

أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024

نيودلهي، الهند
15 - 24 أكتوبر 2024



الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
بالاتحاد الدولي للاتصالات

أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

نيودلهي، الهند، 15-24 أكتوبر 2024



تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.



يرجى مراعاة الجوانب البيئية قبل طباعة هذا التقرير.

© الاتحاد الدولي للاتصالات 2025

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المنشور بدون تصريح كتابي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(نيودلهي، 2024)

المحتويات

القرارات التي اعتمدها جمعية قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد والرأي الذي اعتمدته	الجزء I
إجراءات الجمعية WTSA-24	الجزء II
سلسلة التوصيات A لقطاع تقييس الاتصالات: تنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد	الجزء III
الرؤساء ونواب الرؤساء الذين عينتهم الجمعية WTSA-24 للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ولجنة التقييس المعنية بالمفردات	الجزء IV
عناوين المسائل التي وافقت الجمعية على دراستها في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد	الجزء V
التقارير والوثائق الصادرة عن الجمعية	الجزء VI

جدول المحتويات

الجزء ١ القرارات التي اعتمدها جمعية قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد والرأي الذي اعتمدته1

القرار 1 (المراجع في جنيف، 2022)

النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.....3

القرار 2 (المراجع في نيودلهي، 2024)

نطاق عمل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات واختصاصاتها.....37

القرار 7 (المراجع في نيودلهي، 2024)

التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية.....67

القرار 11 (المراجع في نيودلهي، 2024)

التعاون مع الاتحاد البريدي العالمي في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات.....70

القرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024)

تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.....72

القرار 20 (المراجع في نيودلهي، 2024)

إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات.....78

القرار 22 (المراجع في نيودلهي، 2024)

تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.....82

القرار 29 (المراجع في نيودلهي، 2024)

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية.....87

القرار 31 (المراجع في دبي، 2012)

قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.....92

القرار 32 (المراجع في نيودلهي، 2024)

تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.....94

القرار 34 (المراجع في نيودلهي، 2024)

المساهمات الطوعية.....98

القرار 40 (المراجع في نيودلهي، 2024)

الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.....100

القرار 43 (المراجع في نيودلهي، 2024)

الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات.....102

105	القرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024) سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة
117	القرار 47 (المراجع في دبي، 2012) أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري
119	القرار 48 (المراجع في نيودلهي، 2024) أسماء الميادين الدولية (متعددة اللغات)
122	القرار 49 (المراجع في الحمامات، 2016) بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)
124	القرار 50 (المراجع في نيودلهي، 2024) الأمن السيبراني
132	القرار 52 (المراجع في نيودلهي، 2024) مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها
137	القرار 54 (المراجع في نيودلهي، 2024) أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد
142	القرار 55 (المراجع في نيودلهي، 2024) تعميم المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
148	القرار 58 (المراجع في نيودلهي، 2024) تشجيع إنشاء وتعزيز الأفرقة الوطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية
152	القرار 60 (المراجع في نيودلهي، 2024) التصدي لتحديات تطور نظام تعرف الهوية/الترقيم وتقاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت
154	القرار 61 (المراجع في نيودلهي، 2024) مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية الدولية للاتصالات
157	القرار 62 (المراجع في دبي، 2012) تسوية المنازعات
159	القرار 64 (المراجع في نيودلهي، 2024) تشجيع وتسهيل وتعجيل الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره
163	القرار 65 (المراجع في نيودلهي، 2024) توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعريف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال
167	القرار 67 (المراجع في نيودلهي، 2024) استعمال لغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات، ولجنة التقييس المعنية بالمفردات
171	القرار 68 (المراجع في نيودلهي، 2024) الدور المتطور لدوائر الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات

القرار 69 (المراجع في الحمامات، 2016)	
النفاز إلى موارد الإنترنت والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على أساس غير تمييزي	175
القرار 70 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
نفاز الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	178
القرار 72 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية	184
القرار 73 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري	190
القرار 74 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
تعزيز مشاركة أعضاء القطاع من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	197
القرار 75 (المراجع في جنيف، 2022)	
مساهمة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030	200
القرار 76 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد	206
القرار 77 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
تعزيز أعمال التقييس المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرف بالبرمجيات (SDN) في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	212
القرار 78 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
تطبيقات ومعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين النفاذ إلى خدمات الصحة الإلكترونية	214
القرار 79 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها	219
القرار 83 (الحمامات، 2016)	
تقييم تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	224
القرار 84 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
دراسات تتعلق بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	226
القرار 85 (الحمامات، 2016)	
تعزيز وتنويع موارد قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات	230
القرار 86 (الحمامات، 2016)	
تيسير تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية	232

القرار 87 (الحمامات، 2016)	
مشاركة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في استعراض لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها دورياً.....	234
القرار 88 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
التجوال الدولي المتنقل (IMR).....	236
القرار 89 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي.....	238
القرار 90 (الحمامات، 2016)	
المصادر المفتوحة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.....	244
القرار 91 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
تحسين النفاذ إلى مستودع معلومات إلكتروني عن خطط الترقيم التي ينشرها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد.....	246
القرار 92 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية.....	248
القرار 93 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
التوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية.....	254
القرار 94 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية.....	257
القرار 95 (المراجع في جنيف، 2022)	
مبادرات قطاع تقييس الاتصالات لإذكاء الوعي بشأن أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بجودة الخدمة.....	259
القرار 96 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها.....	263
القرار 97 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة.....	270
القرار 98 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والتوأم الرقمي والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة من أجل التنمية العالمية.....	273
القرار 99 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.....	281
القرار 100 (المراجع في نيودلهي، 2024)	
رقم طوارئ موحد لإفريقيا.....	283
القرار 101 (نيودلهي، 2024)	
أنشطة التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بشأن استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لدعم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....	286

القرار 102 (نيودلهي، 2024)	
تقديم معلومات عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد لأغراض الاتصالات في حالات الطوارئ.....	289
القرار 103 (نيودلهي، 2024)	
تعزيز أنشطة التقييس المتعلقة بالبنية التحتية العامة الرقمية.....	292
القرار 104 (نيودلهي، 2024)	
تشجيع وتعزيز أنشطة التقييس لاتصالات المركبات.....	295
القرار 105 (نيودلهي، 2024)	
تشجيع وتعزيز تقييس الميتافيرس.....	300
القرار 106 (نيودلهي، 2024)	
تعزيز أنشطة التقييس في مجال التحول الرقمي المستدام.....	305
القرار 107 (نيودلهي، 2024)	
تعزيز مشاركة خبراء الجيل القادم في أنشطة التقييس الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد.....	308
القرار 108 (نيودلهي، 2024)	
التخطيط الاستراتيجي في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات.....	310
الرأي 1 (دي، 2012)	
التطبيق الفعلي لبدل التأثيرات الخارجية للشبكة.....	313
القرارات التي تم إلغاؤها بواسطة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024.....	314
القرار 80 (المراجع في الحمامات، 2016)	
تقدير المشاركة الفعالة للأعضاء في إعداد نواتج قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.....	314
الجزء II إجراءات الجمعية WTSA-24.....	315
الجزء III سلسلة التوصيات A لقطاع تقييس الاتصالات: تنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد.....	321
التوصية ITU-T A.1	
طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.....	323
التوصية ITU-T A.2	
تقديم المساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.....	346
التوصية ITU-T A.5	
الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.....	351
التوصية ITU-T A.7	
الأفرقة المتخصصة: إنشاء الأفرقة المتخصصة وإجراءات عملها.....	360
التوصية ITU-T A.8	
عملية الموافقة البديلة على التوصيات الجديدة والتوصيات المراجعة لقطاع تقييس الاتصالات.....	372

التوصية ITU-T A.11	نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومحاضر أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	383
التوصية ITU-T A.12	تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها	386
التوصية ITU-T A.13	منشورات قطاع تقييس الاتصالات غير المعيارية بما فيها الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات	388
التوصية ITU-T A.18	أنشطة التنسيق المشتركة: إنشاء أنشطة التنسيق المشتركة وإجراءات عملها	394
التوصية ITU-T A.23	التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات	400
التوصية ITU-T A.24	التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى	451
التوصية ITU-T A.25	الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى	473
التوصية ITU-T A.31	المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنسيق من أجل تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات	483
الإضافة 2 إلى توصيات السلسلة ITU-T A	المبادئ التوجيهية بشأن تجارب قابلية التشغيل البيئي وأحداث إثبات سلامة المفاهيم	491
الإضافة 3 إلى توصيات السلسلة ITU-T A	مبادئ توجيهية للتعاون بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات	493
الإضافة 4 إلى توصيات السلسلة ITU-T A	مبادئ توجيهية بشأن المشاركة عن بُعد	502
الإضافة 6 إلى توصيات السلسلة ITU-T A	مبادئ توجيهية لإعداد تحليل للفجوة التقييسية	508
الإضافة 7 إلى توصيات السلسلة ITU-T A	مبادئ توجيهية لإعداد قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	513
الجزء IV الرؤساء ونواب الرؤساء الذين عينتهم الجمعية WTSA-24 للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وللجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وللجنة التقييس المعنية بالمفردات		521
الجزء V عناوين المسائل التي وافقت الجمعية على دراستها في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد		529
الجزء VI التقارير والوثائق الصادرة عن الجمعية		539

541	القسم VI-1 - تقارير الجلسات العامة
541	VI-1.1 - تقرير الجلسة العامة الأولى
549	VI-2.1 - تقرير الجلستين العامتين الثانية والثالثة
568	VI-3.1 - تقرير الجلسة العامة الرابعة
571	القسم VI-2 - تقارير اللجان النهائية إلى الجلسة العامة
571	VI-1.2 - اللجنة 2: مراقبة الميزانية
576	VI-2.2 - اللجنة 3: أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات
591	VI-3.2 - اللجنة 4: برنامج عمل وتنظيم قطاع تقييس الاتصالات
596	VI-4.2 - اللجنة 5: لجنة الصياغة
598	القسم VI-3 - تقارير ووثائق أخرى

الجزء ا

القرارات التي اعتمدها جمعية قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد
والرأي الذي اعتمدته¹

¹ يتضمن هذا المنشور جميع قرارات الجمعية السارية في نهاية الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024.

النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف، 2022)¹

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن المواد 17 و18 و19 و20 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمواد 13 و14 و14A و15 و20 من اتفاقية الاتحاد تنص على وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات وواجباته وتنظيمه؛

(ب) أن قطاع تقييس الاتصالات، طبقاً للمواد المذكورة أعلاه من الدستور والاتفاقية، مكلف بإجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي؛

(ب) مكرراً أن لوائح الاتصالات الدولية (ITR) تتضمن إحالات إلى التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات؛

(ج) أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تسفر عنها هذه الدراسات يتعين أن تكون متسقة مع لوائح الاتصالات الدولية السارية، وأن تكون استكمالاً للمبادئ الأساسية الواردة فيها، وأن تساعد جميع المعنيين بتوفير خدمات الاتصالات وتشغيلها على تلبية الأهداف المنصوص عليها في المواد ذات الصلة من هذه اللوائح؛

(د) أن التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصالات وخدماتها تتطلب، بناءً على ذلك، أن يُصدر قطاع تقييس الاتصالات توصيات سريعاً في الوقت المناسب يمكن الاعتماد عليها توابك احتياجات قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، بما يشمل قطاع الصناعة، لمساعدة جميع الدول الأعضاء، خاصة أعضاء قطاع تقييس الاتصالات، في تنمية اتصالاتها؛

(هـ) القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

(و) أن القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، والقرار 165 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، تنطبق على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛

(ز) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مخولة بموجب الرقم 184A من الاتفاقية لاعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة قطاع التقييس وفقاً للرقم 145A من الدستور؛

¹ سبق نشره (جنيف، 1956 و1958؛ نيودلهي، 1960؛ جنيف، 1964؛ مار ديل بلاتا، 1968؛ جنيف، 1972 و1976 و1980؛ مالقة-طورمولينوس، 1984؛ ملبورن، 1988؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016).

(ح) أن ترتيبات العمل التفصيلية قد خضعت لاستعراض دقيق من أجل تكييفها للوفاء بالطلب المتزايد على وضع التوصيات وتحقيق أفضل استفادة من الموارد المحدودة المتاحة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومقر الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ط) القرار 54 (المراجع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، بشأن إنشاء الأفرقة الإقليمية ومساعدتها؛

(ي) أن القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد إجراء تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات (SG) والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولايتهم؛

(ك) أن القرار 191 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق ونُهج تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

(ل) أن القرار 154 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق ونُهج استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

تقرر

زيادة توضيح الأحكام المشار إليها في الفقرات من هـ) إلى ل) من "إذ تضع في اعتبارها" أعلاه، من خلال أحكام هذا القرار والقرارات التي يشير إليها، مع مراعاة أنه في حالة وجود تعارض، فإن أحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الاتصالات الدولية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته تسود (بهذا الترتيب) على هذا القرار.

القسم 1

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.1 عندما تؤدي الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات واجباتها المخصصة لها في المادة 18 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 13 من اتفاقيته وفي القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تقوم بما يلي:

(أ) وضع أساليب وإجراءات عمل واعتمادها من أجل إدارة أنشطة القطاعات (انظر الرقم 145A من الدستور)؛

(ب) تنظر في التقارير التي تعدها لجان الدراسات وفقاً لأحكام الرقم 194 من الاتفاقية (انظر الرقم 187 من الاتفاقية)؛

(ج) توافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعديلها أو ترفضها (انظر الرقم 187 من الاتفاقية)؛

(د) تنظر في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) وفقاً للرقمين H 197 و A 197 من الاتفاقية (انظر الرقم 187 من الاتفاقية)؛

(هـ) توافق على برنامج العمل الناتج عن استعراض المسائل الراهنة والمسائل المستجدة، وتحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والآثار المالية المقدرة للقيام بدراستها والمهلة المتوقعة لأدائها، مع مراعاة الحاجة إلى تحميل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد (انظر الرقم 188 من الاتفاقية)؛

(و) تقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 188 من الاتفاقية، ما إذا كان الأمر يدعو إلى الاحتفاظ بلجان الدراسات القائمة، أو حلها، أو إحداث لجان دراسات جديدة، وتعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوبة دراستها (انظر الرقم 189 من الاتفاقية)؛

(ز) تُجمّع المسائل التي تهم البلدان النامية² قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة هذه المسائل (انظر الرقم 190 من الاتفاقية)؛

(ح) تنظر في تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، وتوافق عليه (انظر الرقم 191 من الاتفاقية)؛

(ط) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيّن رؤساءها ونواب رؤسائها، (انظر الرقم 191A من الاتفاقية) وفقاً لأحكام القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين ومع مراعاة مقترحات اجتماع رؤساء الوفود (انظر الفقرة 10.1 أدناه)؛

(ي) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191A من الاتفاقية، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات (انظر الرقم 191B من الاتفاقية)؛

(ك) عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها؛ وينبغي عند قيامها بذلك أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين (انظر الرقم 115 من الدستور)؛

(ل) أن تضطلع بأي واجبات أخرى يكلفها بها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

1.1 مكرراً يجوز لجمعية عالمية لتقييس الاتصالات أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل (انظر الرقم 191C من الاتفاقية).

2.1 تنشئ الجمعية لجنة توجيه يترأسها رئيس الجمعية وتضم نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان والفريق (الأفرقة) التي تشكلها الجمعية ونوابهم.

3.1 تراعي الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، قبل وأثناء عملية وضع القرارات التي تحدد أساليب العمل والقضايا ذات الأولوية، المسائل التالية:

(أ) إذا كان هناك قرار لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد قضية ذات أولوية، ما مدى الحاجة إلى قرار مماثل للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

(ب) إذا كان هناك قرار يحدد قضية ذات أولوية، ما مدى الحاجة إلى إعادة تناول مضمون القرار في المؤتمرات أو الجمعيات المختلفة

(ج) إذا كان الأمر يحتاج فقط إلى تعديلات صياغية على قرار للجمعية، ما مدى الحاجة إلى إصدار صيغة مراجعة للقرار؛

(د) إذا كانت الأعمال المقترحة قد أُنجزت، ينبغي اعتبار القرار منقّذاً والتساؤل عن مدى الحاجة إليه.

4.1 تنشئ الجمعية لجنة لمراقبة الميزانية ولجنة صياغة ترد مهامها ومسؤولياتهما في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (الأرقام 69-74 من القواعد العامة):

(أ) تضطلع "لجنة مراقبة الميزانية"، في جملة أمور، بفحص مجموع النفقات المقدرة للجمعية وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) حتى انعقاد الجمعية التالية والتكاليف التي يتحملها قطاع تقييس الاتصالات والاتحاد ككل والمتربطة على تنفيذ قرارات الجمعية؛

² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ب) تحسّن "لجنة الصياغة" صياغة النصوص الناشئة عن مداولات الجمعية مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومحتواها، وتعمل على مواءمة النصوص باللغات الرسمية للاتحاد.

5.1 إضافةً إلى لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة، تشكّل اللجنتان التاليتان:

(أ) "لجنة أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد" والتي تقدم تقارير إلى الجلسة العامة تتضمن مقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات التي تسمح بتنفيذ فعال لبرنامج عمل القطاع، استناداً إلى تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المرفوعة إلى الجمعية ومقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات؛

(ب) "لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات والتنظيم"، التي تقدم إلى الجلسة العامة تقارير تتضمن مقترحات بشأن برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيم هذا العمل في إطار استراتيجية قطاع تقييس الاتصالات وأولوياته. وتقوم هذه اللجنة تحديداً بالآتي:

'1' اقتراح الإبقاء على لجان الدراسات أو إنشائها أو إنهاء عملها؛

'2' استعراض الهيكل العام للجان الدراسات والمسائل المحددة للدراسة أو لمزيد من الدراسة؛

'3' وضع وصف واضح للمجال العام للمسؤولية الذي يمكن لكل لجنة من لجان الدراسات في إطاره الإبقاء على التوصيات القائمة وإصدار توصيات جديدة بالتعاون مع اللجان الأخرى، حسب الاقتضاء؛

'4' اقتراح إسناد المسائل إلى لجان الدراسات، حسب الاقتضاء؛

'5' التوصية في حال كانت مسألة أو مجموعة مسائل تهم عدة لجان دراسات:

(أ) بقبول مقترح دولة عضو في الاتحاد أو توصية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (في حالة الاختلاف بينهما)؛

(ب) أو إسناد الدراسة إلى لجنة دراسات واحدة؛

(ج) أو اعتماد ترتيب بديل؛

'6' استعراض قوائم التوصيات التي تضطلع كل لجنة دراسات بالمسؤولية عنها وتعديلها إن استدعى الأمر؛

'7' اقتراح إبقاء أو تشكيل أو حلّ أفرقة أخرى طبقاً للرقمين 191A و191B من اتفاقية الاتحاد.

6.1 ينبغي لرؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ورؤساء الأفرقة الأخرى التي أنشأتها الجمعية السابقة التواجد للمشاركة في لجنة برنامج العمل والتنظيم.

7.1 يجوز للجمعية في جلستها العامة أن تنشئ لجاناً أخرى وفقاً للرقم 63 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛ وينبغي إدراج الاختصاصات في وثيقة من وثائق الجلسة العامة، مع مراعاة التوزيع المناسب لعبء العمل بين اللجان

8.1 ينتهي وجود جميع اللجان والأفرقة المشار إليها في الفقرات من 2.1 إلى 7.1 أعلاه باختتام أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باستثناء لجنة الصياغة، إن لزم الأمر ورهنًا بموافقة الجمعية وفي حدود الميزانية. وبالتالي يمكن للجنة الصياغة عقد اجتماعات بعد اختتام أعمال الجمعية لاستكمال مهامها التي حددتها الجمعية.

9.1 وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يجتمع رؤساء الوفود، قبيل الجلسة الافتتاحية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، لإعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى والتقدم بمقترحات بشأن تنظيم الجمعية بما في ذلك مقترحات بشأن رؤساء ونواب رؤساء الجمعية ولجانها وفريقها (أفرقتها).

10.1 يجتمع رؤساء الوفود، خلال انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

أ) للنظر في اقتراحات لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات والتنظيم فيما يتعلق ببرنامج العمل وتشكيل لجان الدراسات بصفة خاصة؛

ب) لوضع الاقتراحات المتصلة بتسمية رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى التي تشكلها الجمعية (انظر القسم 2).

10.1 مكرراً يمكن لرؤساء الوفود الاجتماع أيضاً إن استدعت الحاجة، وبناء على دعوة من رئيس الجمعية، للنظر في أي مسائل معلقة، بهدف التشاور والتنسيق للتوصل إلى توافق في الآراء.

11.1 يوضع برنامج عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بالشكل الذي يتيح وقتاً كافياً للنظر في الجوانب الإدارية والتنظيمية المهمة للقطاع. وكقاعدة عامة:

1.11.1 ويضع رؤساء لجان الدراسات أنفسهم، أثناء انعقاد الجمعية، تحت تصرف الجمعية لتقديم معلومات عن الأمور التي تخص لجان الدراسات التي يرأسونها.

2.11.1 في الحالات المبينة في القسم 9، يجوز أن يُطلب إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات النظر والموافقة على توصية أو أكثر. وينبغي أن يتضمن تقرير أي لجنة (لجان) دراسات أو تقرير الفريق الاستشاري الذي ينطوي على مثل هذا الإجراء معلومات عن سبب اقتراح هذا الإجراء.

3.11.1 تتلقى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقارير تشمل مقترحات من اللجان التي أنشأتها وتنظر فيها، وتتخذ قرارات نهائية بشأن هذه الاقتراحات و/أو التقارير التي تقدمها إليها هذه اللجان والأفرقة. واستناداً إلى المقترحات المقدمة من اللجنة المعنية ببرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيمه، تشكل الجمعية لجان دراسات، كما تشكل أفرقة أخرى حسب الاقتضاء، ومع مراعاة بحث رؤساء الوفود لهذا الأمر، تقوم بتعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وأي أفرقة أخرى تشكلها الجمعية مع مراعاة المادة 20 من الاتفاقية والقرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقسم 3 أدناه.

4.11.1 طبقاً للقرار 191 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات المجالات المشتركة مع القطاعين الآخرين التي ينبغي العمل فيها والتي تتطلب التنسيق الداخلي في الاتحاد.

12.1 يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، طبقاً للرقم 191C من الاتفاقية، أن تسند مسائل محددة تقع في حدود اختصاصها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مع بيان الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

13.1 التصويت

إذا قامت الحاجة إلى إجراء تصويت للدول الأعضاء في الجمعية، يجري التصويت وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

إعداد وثائق قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 مكرراً.1 مبادئ عامة

في الفقرتين التاليتين 1 مكرراً.1.1 و 2 مكرراً.1.2، يستخدم مصطلح "نصوص" من أجل القرارات والمسائل والآراء والتوصيات والوثائق غير المعيارية المحددة في التوصية ITU-T A.13.

1 مكرراً.1.1 طريقة عرض النصوص

1 مكرراً.1.1.1 ينبغي أن تكون النصوص موجزة ما أمكن، مقتصرة على المحتوى الضروري، وأن تتناول مباشرة المسألة/الموضوع أو الجزء من المسألة/الموضوع قيد الدراسة.

1 مكرراً.1.1.2 ينبغي أن يشمل كل نص إحالة مرجعية إلى النصوص ذات الصلة، وحيثما كان ملائماً، إلى أحكام لوائح الاتصالات الدولية (ITR) ذات الصلة، بدون أي تفسيرات أو إيضاحات تتعلق بلوائح الاتصالات الدولية أو اقتراح أي تعديل عليها.

1 مكرراً.1.1.3 تُعرض النصوص (بما في ذلك القرارات والمسائل والآراء والتوصيات والوثائق غير المعيارية المحددة في التوصية ITU-T A.13) بإظهار أرقامها وعناوينها وبيان السنة التي أقرت فيها لأول مرة وبيان، حيثما اقتضى الأمر، سنة إقرار أي مراجعة طرأت عليها.

1 مكرراً.1.1.4 ينبغي أن تعتبر الملحقات بأي من هذه النصوص متكافئة في الوضع، ما لم يُحدد خلاف ذلك.

1 مكرراً.1.1.5 لا تشكل الإضافات إلى التوصيات جزءاً من التوصيات ولا يجب اعتبارها متكافئة في الوضع مع التوصيات أو ملحقاتها.

2 مكرراً.1 نشر النصوص

1 مكرراً.1.2.1 تنشر جميع النصوص في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن بعد إقرارها ويمكن إتاحتها أيضاً في شكل ورقي رهناً بسياسة منشورات الاتحاد.

1 مكرراً.1.2.2 ينشر الاتحاد ما يوافق عليه من قرارات وآراء ومسائل وتوصيات جديدة أو مراجعة بلغات الاتحاد الرسمية في أقرب وقت ممكن عملياً. وتُنشر الوثائق غير المعيارية في أقرب وقت ممكن، باللغة الإنكليزية فقط أو باللغات الرسمية الست للاتحاد الدولي للاتصالات بناءً على قرار من اللجنة المعنية.

1 مكرراً.2 قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1 مكرراً.1.2 تعريف

قرار الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات: نص صادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يتضمن أحكاماً بشأن تنظيم قطاع تقييس الاتصالات التابع للاتحاد وأساليب عمله وبرامجه والمسائل/المواضيع التي يتعين دراستها.

1 مكرراً.2.2 الاعتماد

تنظر الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في القرارات الجديدة أو المراجعة التي تقترحها الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو يقترحها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ويجوز لها أن تعتمد عليها.

1مكررًا.3.2 الإلغاء

يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إلغاء قرارات على أساس مقترحات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع و/أو مع مراعاة الاقتراحات المقدمة من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

1مكررًا.3 الآراء

1مكررًا.1.3 تعريف

الرأي: نص يحتوي على وجهة نظر أو مقترح أو استفسار موجه إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وقطاعي الاتحاد الآخرين، أو المنظمات الدولية، إلخ، ولا يتعلق بالضرورة بموضوع تقني.

1مكررًا.2.3 الاعتماد

تستعرض الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الآراء المراجعة أو الجديدة على أساس مقترحات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ويجوز أن تعتمدھا.

1مكررًا.3.3 الإلغاء

يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إلغاء رأي على أساس مقترحات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

1مكررًا.4 مسائل قطاع تقييس الاتصالات

1مكررًا.1.4 تعريف

المسألة: وصف لمجال العمل المزمع دراسته، وتفضي عادةً إلى وضع واحدة أو أكثر من التوصيات الجديدة أو المراجعة و/أو إلى وثائق غير معيارية جديدة أو مراجعة على النحو المحدد في التوصية ITU-T A.13.

1مكررًا.2.4 الموافقة

يُرد إجراء الموافقة على المسائل في القسم 7 من هذا القرار.

1مكررًا.3.4 الإلغاء

يُرد إجراء إلغاء المسائل في القسم 7 من هذا القرار.

1مكررًا.5 توصيات قطاع تقييس الاتصالات

1مكررًا.1.5 تعريف

التوصية: هي إجابة على مسألة أو جزء من المسألة، أو نص وضعه الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) لتنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.

ملاحظة - يمكن أن توفر هذه الإجابة التي هي نص معياري، في نطاق المعارف القائمة والبحوث التي تقوم بها لجان الدراسات والتي تعتمد وفقاً للإجراءات المحددة، توجيهات بشأن أمور تقنية أو تنظيمية أو تشغيلية أو متعلقة بالتعريفات تتضمن طرائق عمل أو يمكن أن تشرح طريقة مفضلة أو حلاً مقترحاً للاضطلاع بمهمة محددة؛ أو يمكن أن توصي بإجراءات بشأن تطبيقات محددة. وينبغي لهذه التوصيات أن تكون كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي.

يُرد إجراء الموافقة التقليدية في القسم 9 من هذا القرار. ويُرد إجراء الموافقة البديلة في التوصية ITU-T A.8. ويُرد اختيار عملية الموافقة في القسم 8 من هذا القرار.

1مكرر/ 3.5 الإلغاء

يُرد إجراء إلغاء التوصيات في البند 8.9 من هذا القرار.

1مكرر/ 6 الوثائق غير المعيارية

يُرد تعريف الوثائق غير المعيارية في التوصية ITU-T A.13.

القسم 2

لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.2 تصنيف لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.1.2 وفقاً للمادة 14 من اتفاقية الاتحاد، تُنشئ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لجان دراسات تقوم كل منها بما يلي

(أ) متابعة الأهداف المحددة في مجموعة من المسائل المتصلة بمجال معين من مجالات الدراسة مع التركيز على المهام المطلوب إنجازها؛

(ب) إعداد مشاريع توصيات ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل اعتمادها و/أو الموافقة عليها؛

(ج) إعداد مشاريع الوثائق غير المعيارية المعرفة في التوصية ITU-T A.13 ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل الموافقة عليها؛

(د) استعراض التوصيات والتعاريف القائمة التي تقع ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والتوصية عند الضرورة بإدخال تعديلات عليها أو حذفها؛

(هـ) استعراض الآراء القائمة التي تقع ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والتوصية عند الضرورة بإدخال تعديلات عليها.

2.1.2 تسهياً لعمل لجان الدراسات، يمكن لهذه اللجان تشكيل فرق عمل وفرق عمل مشتركة وأفرقة مقررّين، لمعالجة بعض المهام المسندة إليها (انظر التوصية ITU-T A.1).

3.1.2 تُقدّم أي فرقة عمل مشتركة مشاريع توصيات إلى لجنة الدراسات الرئيسية المنبثقة عنها.

4.1.2 تُنشأ الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وفقاً لأحكام القرار 54 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات.

5.1.2 يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تعيين إحدى لجان الدراسات كلجنة دراسات رئيسية لبعض دراسات قطاع تقييس الاتصالات التي تشكل برنامج عمل محدداً يشمل عدداً من لجان الدراسات. وأن تكون هذه اللجنة الرئيسية مسؤولة عن دراسة المسائل الأساسية الملزمة. وبالإضافة إلى ذلك، تكون لجنة الدراسات الرئيسية مسؤولة، بالتشاور مع لجان الدراسات المعنية، حسب الاقتضاء، "مع إيلاء الاعتبار الواجب لعمل منظمات التقييس الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى" (الرقم 196 من الاتفاقية)، عن تحديد واستدامة الإطار العام وتنسيق الدراسات المقرر إجراؤها، وإسنادها إلى لجان الدراسات (بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة مع الاعتراف باختصاصات لجان الدراسات ذات الصلة) وعن تحديد أولويات الدراسات، وضمان إعداد توصيات متسقة وكاملة في الوقت المناسب. وتبلغ لجنة الدراسات الرئيسية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتقدم المحرز في العمل المحدد في نطاق أنشطتها. وينبغي عرض المسائل التي لا تستطيع لجنة الدراسات حلها على الفريق الاستشاري لكي يقدم مشورته واقتراحاته لتوجيه العمل.

2.2 الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف

1.2.2 يجوز للجان الدراسات أو فرق العمل الاجتماع خارج جنيف إذا دعتها إلى ذلك الدول الأعضاء أو أعضاء قطاع التقييس أو أي كيانات أخرى مُرخص لها في هذا الصدد من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، وإذا كان عقد الاجتماع خارج جنيف مستصوباً (كأن يكون مرافقاً لندوات أو حلقات دراسية). ولا يُنظر في هذه الدعوات إلا إذا كانت مقدمة إلى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات أو إلى اجتماع للجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وتخطط وتنظم بصفة نهائية بعد التشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات في حدود الاعتمادات المالية التي يخصصها مجلس الاتحاد لقطاع تقييس الاتصالات.

2.2.2 بالنسبة إلى الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف، تُطبق أحكام القرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين وكذلك المقرر 304 للمجلس. ويجب أن تكون الدعوات المقدمة لعقد اجتماعات لجان الدراسات أو اجتماعات فرق عملها خارج جنيف مشفوعة ببيان بموافقة المضيف على تحمل النفقات الإضافية والتزامه على الأقل بتوفير أماكن مناسبة مع الأثاث والتجهيزات اللازمة بدون مقابل، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية³ فلا يلزم بالضرورة تقديم التجهيزات بالمجان إن طلبت الحكومة المضيئة ذلك.

3.2.2 في حالة إلغاء دعوة لأي سبب من الأسباب، يُقترح على الدول الأعضاء أو أي كيانات أخرى مُرخص لها بالشكل الواجب، عقد الاجتماع في جنيف، ويكون عقد الاجتماع، من حيث المبدأ، في نفس التاريخ الذي كان مقرراً في الأصل.

³ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3.2 المشاركة في الاجتماعات

1.3.2 تكون الدول الأعضاء والكيانات المرخص لها عملاً بالمادة 19 من الاتفاقية على النحو الواجب ممثلة في لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة، مثل فرق العمل وأفرقة المقررين، التي ترغب في المشاركة في أعمالها، بإيفاد مشاركين تختارهم وتسجل أسماءهم باعتبارهم مؤهلين لدراسة وإيجاد حلول مُرضية للمسائل محل الدراسة. ومع ذلك، يجوز، في حالات استثنائية، أن يكون التسجيل من جانب الدول الأعضاء أو الكيانات الأخرى المرخص لها على النحو الواجب في إحدى لجان الدراسات أو أحد أفرقتها ذات الصلة بدون تحديد أسماء المشاركين المعنيين. ويجوز لرؤساء الاجتماعات دعوة أفرادٍ من الخبراء، حسب الاقتضاء. ويجوز للخبراء تقديم تقارير ومعلومات توضيحية بطلب من رؤساء الاجتماعات؛ كما يمكن للخبراء المشاركة في المناقشات ذات الصلة دون المشاركة في عملية صنع القرار أو أنشطة الاتصال الخاصة بهذا الاجتماع.

2.3.2 تخضع المشاركة في اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد لأحكام القرار 54 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات.

3.3.2 ينبغي ألا تعقد اجتماعات لجان الدراسات عادة بالتوازي مع اجتماعات الفريق الاستشاري، خاصة إذا كانت اجتماعات لجان الدراسات أو اجتماعات الفريق الاستشاري تعقد خارج مقر الاتحاد.

4.3.2 وينبغي، كلما أمكن ذلك عملياً، بذل كل جهد ممكن لكي لا تصادف مواعيد اجتماعات لجان الدراسات أي فترات أعياد دينية أو وطنية أو إقليمية رئيسية.

4.2 تقارير لجان الدراسات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.4.2 تجتمع جميع لجان الدراسات قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بوقت كافٍ يسمح للتقرير الذي تقدمه كل لجنة إلى الجمعية بأن يصل إلى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع قبل افتتاح الجمعية بفترة لا تقل عن 35 يوماً.

2.4.2 ينبغي أن يقوم بإعداد التقرير الذي تضعه كل لجنة لتقديمه إلى الجمعية رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع لجنة الدراسات، ويشمل:

(أ) ملخصاً قصيراً للنتائج التي تم التوصل إليها في فترة الدراسة، على أن يكون هذا الملخص شاملاً، وملاحظات بشأن العمل المقبل؛

(ب) الإشارة إلى جميع التوصيات (الجديدة أو المراجعة) التي وافقت عليها الدول الأعضاء أثناء فترة الدراسة، مع تحليل إحصائي للأنشطة فيما يخص كل مسألة من مسائل لجنة الدراسات؛

(ج) الإشارة إلى جميع التوصيات التي ألغيت أثناء فترة الدراسة؛

(د) الإشارة إلى النصوص النهائية لجميع مشاريع التوصيات (الجديدة أو المراجعة) التي تحال إلى الجمعية للنظر فيها؛

(هـ) قائمة بالمسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة للدراسة؛

(و) استعراضاً لأنشطة التنسيق المشتركة التي تعد لجنة الدراسات هي اللجنة الرئيسية بالنسبة إليها؛

(ز) مشروع خطة عمل بشأن التقييس لفترة الدراسة القادمة.

إدارة لجان الدراسات

1.3 في إطار الولاية المحددة في القرار 2 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يكون رؤساء لجان الدراسات مسؤولين عن وضع هيكل ملائم لتوزيع العمل وتنسيقه بعد التشاور مع نواب رؤساء لجان الدراسات. ويؤدي رؤساء لجان الدراسات المهام المطلوبة منهم في إطار لجان الدراسات الخاصة بهم أو من خلال أنشطة تنسيق مشتركة.

2.3 يستند تعيين الرؤساء ونوابهم إلى أحكام القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولايتهم.

3.3 ينبغي لرئيس لجنة الدراسات إنشاء فريق إدارة يتألف من جميع نواب الرئيس ورؤساء فرق العمل وغيرهم، للمساعدة في تنظيم العمل. وتكون مهمة نائب الرئيس هي مساعدة الرئيس في الأمور المتصلة بإدارة لجنة الدراسات، بما في ذلك أن ينوب عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات أو يحل محل الرئيس في حالة عدم استطاعته مواصلة القيام بمهامه في لجنة الدراسات. ويتولى رئيس كل فرقة عمل دور القيادة التقنية والإدارية وينبغي الاعتراف بأن دوره يساوي في أهميته دور نائب رئيس لجنة الدراسات. وينبغي أن تُسند إلى كل نائب رئيس وظائف محددة استناداً إلى برنامج عمل لجنة الدراسات. ويُشجع فريق الإدارة على مساعدة الرئيس في الاضطلاع بدور إدارة لجان الدراسات، فيما يخص مثلاً المسؤوليات المتعلقة بأنشطة الاتصال والتعاون والتأزر مع منظمات ومنتديات واتحادات التقييس الأخرى خارج الاتحاد، والترويج لأنشطة لجان الدراسات ذات الصلة

4.3 استناداً إلى الفقرة 2.3 أعلاه، ينبغي لدى تعيين رؤساء لفرق العمل التفكير أولاً في نواب الرؤساء المعيّنين. ولكن هذا لا يمنع تعيين خبراء أكفاء آخرين رؤساء لفرق العمل.

5.3 ينبغي عند تعيين أو اختيار أعضاء فريق الإدارة الاستفادة من موارد مجموعة تشمل أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وفقاً للقرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ومع مراعاة متطلبات الكفاءة المثبتة، مع الاعتراف، في الوقت نفسه، بضرورة اقتصار تعيين نواب الرؤساء ورؤساء فرق العمل على العدد اللازم لضمان فعالية وكفاءة إدارة لجنة الدراسات وتسيير أعمالها بما يتمشى مع هيكلها المخطط وبرنامج عملها المتوقع.

6.3 يُتوقع أن يحصل رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أو رئيس فرقة العمل، لدى قبوله لهذا الدور، على الدعم اللازم من الدولة العضو أو من عضو القطاع للوفاء بالتزاماته طوال الفترة الممتدة حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية.

7.3 يشارك رؤساء لجان الدراسات في الجمعية والفريق الاستشاري لتمثيل لجان دراساتهم.

8.3 يلتزم رئيس لجنة الدراسات بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وهذا القرار وتوصيات السلسلة A من توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويجب تقديم الدعم والمشورة من موظفي مكتب تقييس الاتصالات في هذا الصدد.

9.3 يجب أن يكون رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والمقررين والمحريين محايدين في أداء واجباتهم.

القسم 4

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1.4 طبقاً للمادة 14A من اتفاقية الاتحاد، تكون عضوية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) مفتوحة أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات والكيانات الأخرى المخولة حسب الأصول ورؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى أو ممثليهم المعينين. ويشارك مدير مكتب تقييس الاتصالات أو ممثلوه المعينون في الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. كما يشارك في الفريق الاستشاري رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، حسب الحالة، أو ممثلوهم المعينون (أي نوابهم).

2.4 وفقاً للمادة 14A من الاتفاقية والمهام المبينة بمزيد من التفصيل في هذا القرار، تتمثل الواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري في استعراض أولويات أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، وبرامجه، وعملياته، وشؤونه المالية واستراتيجياته، واستعراض مدى التقدم في تنفيذ برنامج عمله، وتوفير مبادئ توجيهية لعمل لجان الدراسات والتوصية بالإجراءات التي تؤدي خصوصاً إلى دعم التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، داخل قطاع تقييس الاتصالات ومع قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) والأمانة العامة، ومع المنظمات والمحافل والاتحادات الأخرى المختصة بالتقييس خارج الاتحاد، بما في ذلك الاتحاد البريدي العالمي.

3.4 يعين الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات التغييرات في المتطلبات ويقدم المشورة بشأن التغييرات المناسبة الواجب إدخالها على أولويات عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وتخطيط الأعمال وتوزيعها بين لجان الدراسات (وتنسيق هذه الأعمال مع القطاعين الآخرين)، مع مراعاة الواجبة للتكاليف والموارد المتاحة داخل مكتب تقييس الاتصالات ولجان الدراسات. ويرصد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أي أنشطة تنسيق مشتركة، ويجوز له أيضاً التوصية بإنشاء مثل هذه الأنشطة، عند الاقتضاء. ويجوز للفريق كذلك تقديم المشورة بشأن أي تحسينات أخرى على أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات. ويرصد الفريق الاستشاري أنشطة لجان الدراسات الرئيسية ويصدر آراءه بشأن التقارير المرحلية المقدمة إليه. ويسعى الفريق الاستشاري إلى كفاءة إكمال برامج عمل لجان الدراسات بنجاح.

3.4 مكرراً تعين الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابهم وفقاً للقرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

4.4 طبقاً للفقرة 1.1 مكرراً أعلاه، يتخذ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات الخطوات الضرورية لدراسة مواضيع، بموجب سلطة مؤقتة تسندھا إليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إسناد سلطة مؤقتة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بين جمعيتين متعاقبتين لدراسة مواضيع تحددها الجمعية والتصرف بشأنها. وينبغي أن تتأكد الجمعية من أن الوظائف الخاصة المسندة إلى الفريق لا تترتب عليها نفقات مالية تتجاوز ميزانية قطاع تقييس الاتصالات. ولل فريق الاستشاري أن يتشاور مع المدير بشأن هذه المواضيع، عند الضرورة. وينبغي للفريق الاستشاري أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التالية تقارير عن أنشطته بشأن إنجاز المهام الخاصة المسندة إليه وفقاً للرقم 1971 من الاتفاقية والقرار 22 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

5.4 يعقد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات الاجتماعات العادية المدرجة في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تقييس الاتصالات. وينبغي عقد هذه الاجتماعات كلما استدعى الأمر، على ألا يقل عددها عن اجتماع واحد في السنة⁴.

5.4 مكرراً ينبغي، كلما أمكن ذلك عملياً، بذل قصارى الجهد لتجنب تزامن الجدول الزمني لاجتماعات الفريق الاستشاري مع أي فترات أعياد دينية أو وطنية أو إقليمية رئيسية.

6.4 مراعاة للحد من مدة الاجتماعات وتكاليفها إلى أقصى حد ممكن، يقوم رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتعاون مع المدير من أجل القيام بالأعمال التحضيرية المسبقة المناسبة، مثل تحديد القضايا الرئيسية للمناقشة.

7.4 يجب عموماً تطبيق النظام الداخلي المنطبق على لجان الدراسات على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات واجتماعاته. ومع ذلك، يجوز، طبقاً لتقدير الرئيس، تقديم مقترحات مكتوبة أثناء اجتماع الفريق بشرط أن تكون مستندة إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع ويكون الغرض منها هو المساعدة في التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة أثناء الاجتماع.

8.4 يعد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بعد كل اجتماع تقريراً عن أنشطته. ويكون هذا التقرير متاحاً في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع بعد اختتام الاجتماع. ويوزع التقرير طبقاً للإجراءات العادية لقطاع تقييس الاتصالات ويتاح بجميع اللغات الرسمية للاتحاد.

9.4 يُعد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تقريراً للجمعية بشأن المسائل المسندة إليه من الجمعية السابقة. كما يعد الفريق في اجتماعه الأخير الذي يسبق الجمعية، وفقاً للرقم 197H من اتفاقية الاتحاد، تقريراً يلخص أنشطته منذ الجمعية السابقة. ويقدم هذا التقرير المشورة بشأن توزيع العمل ومقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات واستراتيجياته وعلاقاته بالقطاعين الآخرين للاتحاد وبالهيئات الأخرى ذات الصلة خارج الاتحاد، حسب الاقتضاء (الرقم 19A من دستور الاتحاد). كما ينبغي أن يتضمن تقرير الفريق الاستشاري إلى الجمعية مقترحات بشأن القرار 2 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، أي أسماء لجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها. ويحيل المدير هذه التقارير إلى الجمعية.

10.4 يُبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بعدم حضور رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات في اجتماعات لجان الدراسات، ويشير المسألة من خلال المدير مع الدولة العضو المعنية في محاولة لضمان المشاركة في هذه الأدوار في لجنة الدراسة المعنية التي التزمت الدولة العضو بالمشاركة فيها.

⁴ يجوز للمدير ورؤساء لجان الدراسات انتهاز فرصة هذه الاجتماعات للنظر في أي إجراءات ملائمة مما يتصل بالأنشطة المبينة في الفقرتين 4.4 و 5.5.

واجبات المدير

1.5 ترد واجبات مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بإيجاز في المادة 15 والأحكام ذات الصلة في المادة 20 من اتفاقية الاتحاد. وترد هذه الواجبات بصورة أكثر تفصيلاً في هذا القرار.

2.5 يتخذ مدير مكتب تقييس الاتصالات الإجراءات التحضيرية اللازمة لاجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وينسق أعمالها كي تسفر الاجتماعات عن أفضل النتائج في أقصر وقت ممكن. ويحدد المدير، بالاتفاق مع الفريق الاستشاري ورؤساء لجان الدراسات، مواعيد وبرامج اجتماعات الفريق الاستشاري واجتماعات لجان الدراسات وفريقي العمل، ويقوم بتجميع هذه الاجتماعات في وقت واحد تبعاً لطبيعة العمل وتوافر الموارد لمكتب تقييس الاتصالات والموارد الأخرى في الاتحاد.

2.5 مكرراً يكفل المدير أن تعمل الأمانة المخصصة للجان الدراسات والأفرقة الإقليمية التابعة لها على دعم الأعضاء في تحقيق الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية (القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين).

3.5 يقترح المدير تعديلات صياغية على قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ويرفع توصية بما إذا كانت التعديلات جوهرية بما يكفي لإصدار صيغة مراجعة من القرار ونشرها كوثائق للجمعية قبل افتتاح الجمعية بما لا يقل عن 35 يوماً.

4.5 يدير المدير عملية تخصيص موارد قطاع تقييس الاتصالات المالية وموارد مكتب تقييس الاتصالات البشرية اللازمة من أجل الاجتماعات التي يديرها مكتب تقييس الاتصالات بطريقة تتفق مع الخطتين الاستراتيجية والمالية المعتمدتين للقطاع والميزانية التي أقرها المجلس، ونشر الوثائق ذات الصلة من أجل الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع (تقارير الاجتماعات، والمساهمات، وما إلى ذلك)، ووظائف الدعم التشغيلي المرخص بها من أجل شبكة الاتصالات الدولية وخدماتها (النشرة التشغيلية، وتخصيص الشفقات، وما إلى ذلك) وتسيير أعمال مكتب تقييس الاتصالات.

4.5 مكرراً يشجع المدير المشاركة النشطة للأعضاء، خاصةً من البلدان النامية⁵، في عمل قطاع تقييس الاتصالات القائم على المساهمات، وينشر في تقرير رئيس كل اجتماع لجنة دراسات أو فريق إقليمي حساباً كاملاً للموارد المستخدمة والمنح المطلوبة والمقدمة إلى جانب أي موارد تنفق من خارج الميزانية.

5.5 يوفر المدير الاتصال المطلوب بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاعي الاتحاد الآخرين والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد والأمانة العامة للاتحاد والمنظمات الأخرى لوضع المعايير.

6.5 عند قيام المدير، في إطار العملية التحضيرية لميزانية فترة السنتين للاتحاد، بإعداد تقديرات الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات حتى الجمعية التالية لتقييس الاتصالات، يقوم المدير بإعداد التقديرات المالية وفقاً للأحكام ذات الصلة من اللوائح المالية والقواعد المالية، آخذاً بعين الاعتبار القرارات ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بما فيها أولويات عمل القطاع.

⁵ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

7.5 يقدم المدير إلى الجمعية (للعلم) ملخصاً لحسابات السنوات التي انقضت منذ الجمعية السابقة وتقديراً للمصروفات اللازمة لقطاع تقييس الاتصالات لتغطية المتطلبات المالية حتى موعد انعقاد الجمعية التالية ولما يليها من ميزانيات فترات السنتين والخطة المالية، حسب الاقتضاء، آخذاً بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية، بما فيها الأولويات.

8.5 يُقدم المدير حسابات النفقات المترتبة على الجمعية العالمية الجارية لتقييس الاتصالات إلى لجنة مراقبة الميزانية لإجراء فحص مبدئي لها، ثم إلى الجمعية لاعتمادها.

9.5 يرفع المدير إلى الجمعية تقريراً عن الاقتراحات التي يتلقاها من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة 9.4) فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، واختصاصاتها وبرنامج عملها خلال فترة الدراسة التالية وكذلك مقترحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة موارد الاتحاد من خلال قطاع تقييس الاتصالات. ويجوز للمدير إبداء وجهة نظره في هذه الاقتراحات.

10.5 يجوز للمدير، بالإضافة إلى ذلك، وفي حدود القيود المنصوص عليها في الاتفاقية، أن يرفع إلى الجمعية أي تقرير أو مشورة تساعد على تحسين عمل قطاع تقييس الاتصالات. وعلى وجه الخصوص، يرفع المدير إلى الجمعية هذه المشورة التي قد يرى ضرورة رفعها إليها فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات واختصاصاتها خلال فترة الدراسة التالية.

11.5 يجوز للمدير أن يتشاور مع رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بالمرشحين المحتملين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري، لكي ينظر فيها رؤساء الوفود

12.5 بعد اختتام الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يُزود المدير إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى المخولة حسب الأصول المشاركة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بقائمة بلجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التي شكلتها الجمعية، موضحاً مجال الاختصاص العام والمسائل التي أسندت إلى مختلف اللجان لدراستها.

وعلاوةً على ذلك، يُزود المدير المنظمات الدولية المناسبة بقائمة بلجان الدراسات والأفرقة الأخرى التي شكلتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى التي تود المشاركة فيها بصفة استشارية.

13.5 تدعى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنظمات المشاركة الأخرى إلى تقديم هذه التفاصيل في أقرب وقت ممكن بعد كل جمعية، على ألا يتجاوز ذلك شهرين عقب تلقي رسالة معممة للمدير، وتحديث هذه التفاصيل بانتظام.

14.5 يصرح للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وعندما تتطلب الظروف ذلك، باتخاذ إجراءات استثنائية لضمان كفاءة عمل قطاع تقييس الاتصالات في حدود المخصصات المتاحة.

15.5 يجوز للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات فيما يتعلق بتوزيع الموارد المالية والبشرية المتاحة لتمكينه من ضمان قيام قطاع تقييم الاتصالات بعمله على أكمل وجه.

16.5 يكفل المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، تدفق المعلومات في شكل ملخصات تنفيذية عن أعمال لجان الدراسات. وينبغي وضع هذه المعلومات بالشكل الذي يساعد في متابعة العمل الجاري في قطاع تقييم الاتصالات وتقدير أهميته العامة.

17.5 يعزز المدير التعاون والتنسيق مع منظمات التقييم الأخرى لصالح جميع الأعضاء ويرفع تقريراً إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات عن هذه الجهود.

القسم 6

المساهمات

1.6 ينبغي تقديم المساهمات قبل افتتاح الجمعية بشهر واحد على الأقل، ويجب في كل الأحوال، أن يكون الموعد النهائي لتقديم جميع المساهمات إلى الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، وفقاً للقرار 165 (المراجع في دي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، 21 يوماً تقويمياً على الأقل قبل افتتاح الجمعية لكي تتسنى ترجمتها في الوقت المناسب ودراستها بشكل وافٍ من جانب الوفود. ويجب أن ينشر مكتب تقييم الاتصالات على الفور جميع المساهمات المقدمة إلى الجمعية بلغاتها الأصلية على الموقع الإلكتروني للجمعية، حتى قبل ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى للاتحاد.

تُنشر المساهمات المقدمة من أمانة الاتحاد، بما في ذلك التقارير المقدمة من لجان الدراسات، والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، ومدير مكتب تقييم الاتصالات، وغيرهم، قبل افتتاح الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات بفترة لا تقل عن 35 يوماً تقويمياً من أجل ضمان ترجمتها في الوقت المناسب ونظر الوفود فيها بإمعان.

2.6 يكون تقديم المساهمات إلى اجتماعات لجان الدراسات وأفرقة العمل والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، وشكل هذه المساهمات طبقاً لأحكام التوصيتين ITU-T A.1 وITU-T A.2، على التوالي.

3.6 يكون تقديم المساهمات ومعالجتها في اجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، وفقاً لأحكام التوصية ITU-T A.1.

إعداد المسائل الجديدة والمراجعة واعتمادها والموافقة عليها

1.7 عناصر مشتركة لإعداد المسائل ومراجعتها

0.1.7 تُتَّبَع في إعداد مشروع مسألة جديدة أو مراجعة من أجل الموافقة عليه وإدراجه في برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات إحدى الوسائل المفضلة التالية:

(أ) المعالجة من خلال لجنة دراسات ومواصلة النظر فيه في الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

(ب) المعالجة من خلال لجنة دراسات مع النظر فيها مرة أخرى في اللجنة المعنية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عندما يكون اجتماع لجنة الدراسات آخر اجتماع لها في فترة الدراسة قبل انعقاد الجمعية؛

(ج) المعالجة من خلال لجنة دراسات عندما يستدعي الأمر معالجة عاجلة؛

(د) المعالجة من خلال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة 1.4.7).

يبين الشكلان 1.7 و 1.7ب عملية اعتماد المسائل الجديدة والمراجعة والموافقة عليها في الفترات الواقعة بين جمعيتين عالميتين لتقييس الاتصالات وخلال الجمعية، على التوالي.

1.1.7 تقدم الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المرخص لها بالشكل الواجب المسائل المقترحة الجديدة أو المراجعة كمساهمات إلى اجتماع لجنة الدراسات التي ستُنظر في هذه المسألة (المسائل) الجديدة أو المراجعة.

2.1.7 ينبغي صياغة كل مسألة مقترحة على شكل هدف محدد واحد أو أكثر من المهام، وأن تكون مصحوبة بمعلومات مناسبة كما هو مبين في التذييل 1 لهذا القرار بهدف إدارة الموارد المحدودة للاتحاد بأقصى قدر ممكن من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الأمثل. وينبغي أن تبرر هذه المعلومات بوضوح الأسباب الداعية إلى اقتراح المسألة وأن توضح درجة الاستعجال، مع مراعاة العلاقة مع عمل لجان الدراسات وهيئات التقييس الأخرى والرقم 196 من اتفاقية الاتحاد.

3.1.7 تتاح المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة دراستها في الموقع الإلكتروني للاتحاد كي ينظر فيها، ضمن المواعيد المحددة لتقديم المساهمات الوارد وصفها في التوصية ITU-T A.1 (الفقرة 9.1.3).

4.1.7 يجوز للجنة الدراسات المعنية نفسها أن تقترح مسائل جديدة أو للمراجعة أثناء الاجتماع.

5.1.7 تنظر كل لجنة من لجان الدراسات في المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة لتحديد:

'1' الغرض الواضح من كل مسألة مقترحة؛

'2' أولوية التوصية (أو التوصيات) الجديدة المرغوبة ومدى إلحاحها، أو التغييرات المطلوب إدخالها على التوصيات القائمة نتيجة لدراسة المسائل؛

'3' ما يلزم للحد قدر الإمكان من التداخل بين المسائل المقترحة داخل لجنة الدراسات المعنية والمسائل الجديدة أو المراجعة التي تدرسها لجان الدراسات الأخرى. وينبغي أيضاً النظر في عمل منظمات التقييس الأخرى.

5.1.7 مكرراً يتعين على بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع (على الأقل أربعة منهم) الالتزام بدعم العمل، مثلاً بتقديم مساهمات، أو بتوفير الأفراد الذين يقومون بدور المقررين أو المحررين، و/أو باستضافة الاجتماعات. وتُسجل أسماء الكيانات الداعمة في تقرير الاجتماع مع نوع الدعم الذي تتعهد بتقديمه.

6.1.7 توافق لجنة الدراسات على تقديم المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة للموافقة عليها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرين في اجتماع لجنة الدراسات عند مناقشة المسألة الجديدة أو المراجعة المقترحة واستيفاء المعايير الواردة في الفقرة 5.1.7.

7.1.7 يحاط الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، عن طريق بيان اتصال من لجان الدراسات، بجميع المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة، بما يسمح له بالنظر في جميع الآثار التي من المحتمل أن تترتب على ذلك بالنسبة إلى عمل جميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو غيرها من الأفرقة. ويستعرض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالتعاون مع واضع المسائل المقترحة، هذه المسائل، ويجوز له، عند الاقتضاء، أن يوصي بإدخال تعديلات عليها، مراعيًا في ذلك المعايير المبينة في الفقرة 5.1.7 أعلاه.

8.1.7 لا بد من قيام الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات باستعراض المسائل قبل الموافقة عليها إلا إذا رأى مدير مكتب تقييس الاتصالات أن هناك ما يبرر التعجيل بالموافقة، بعد التشاور مع رئيس الفريق الاستشاري ورئيس أي من لجان الدراسات الأخرى حيثما يمكن أن تنشأ مشاكل تداخل فيما بين المسائل أو مشاكل اتصال. ولا ينطبق ذلك على المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة لدرستها التي لها آثار سياسية أو تنظيمية، أو التي يوجد شك حول نطاقها (انظر الأرقام 246D و 246F و 246H من الاتفاقية).

9.1.7 يجوز أن توافق لجنة دراسات على بدء العمل بشأن مشروع مسألة جديدة أو مراجعة قبل الموافقة عليها.

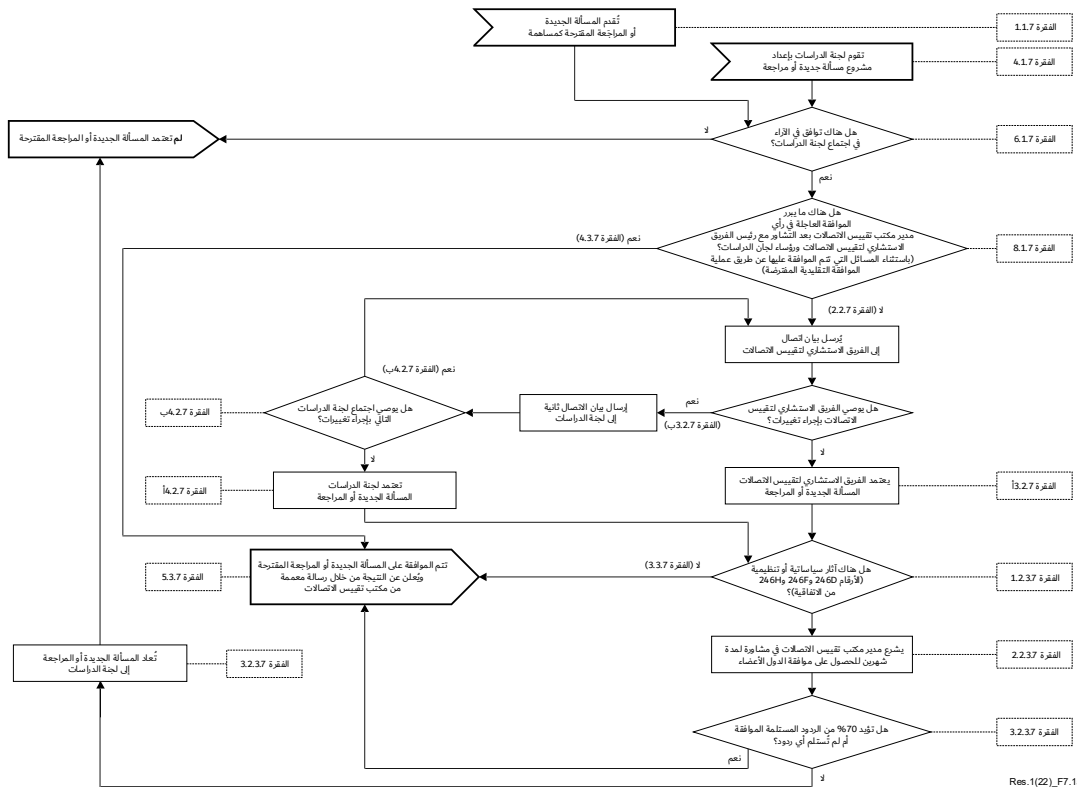
10.1.7 والمسائل الموافق عليها بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لها نفس وضع المسائل الموافق عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

11.1.7 مراعاة للملامح الخاصة التي تتسم بها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية⁶ لا سيما أقل البلدان نمواً، يراعي مكتب تقييس الاتصالات الأحكام ذات الصلة من القرار 44 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عند الرد على أي طلب مقدم من هذه البلدان من خلال مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالتدريب والمعلومات ودراسة المسائل التي لا تغطيها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والمساعدة التقنية اللازمة لدراسة مسائل معينة في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

⁶ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2.7 اعتماد المسائل الجديدة أو المراجعة فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.7 توافق لجنة دراسات على عرض مسائل جديدة أو مراجعة مقترحة على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات كي يقوم باستعراضها، بعد أن تتوصل الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى توافق في الآراء بهذا الشأن في اجتماع لجنة الدراسات المعنية. وينبغي لنص هذه المسائل أن يفي بالمعايير المحددة في الفقرة 5.1.7.



الشكل 1.7 أ – اعتماد المسائل الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

2.2.7 يحاط الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، عن طريق بيان اتصال من لجان الدراسات، بجميع المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة، بما يسمح له بالنظر في جميع الآثار التي من المحتمل أن تترتب على ذلك بالنسبة إلى عمل جميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو غيرها من الأفرقة. ويستعرض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات هذه المسائل، ويجوز له، عند الاقتضاء، أن يوصي بإدخال تعديلات عليها، مراعيًا في ذلك المعايير المبينة في الفقرة 5.1.7 أعلاه.

3.2.7 ويقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، تحديدًا، باستعراض أي مسائل جديدة أو مراجعة لتحديد ما إذا كانت تتفق مع اختصاصات لجنة الدراسات. ويجوز للفريق الاستشاري:

أ) أن يعتمد نص أي مسألة مقترحة جديدة أو مراجعة، وفي هذه الحالة يتم تقديم المشروع المسألة الجديدة أو المراجعة المقترحة للموافقة عليها وفقًا للأحكام الواردة في الفقرة 3.7 أدناه؛

ب) أن يوصي بتعديلها. وفي هذه الحالة يجب إعادة المسألة إلى لجنة الدراسات المعنية لإعادة النظر فيها.

4.2.7 إذا أوصى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتعديل مشروع مسألة جديدة أو مراجعة (الفقرة 3.2.7 ب أعلاه)، يجوز للجنة الدراسات المعنية أن تقوم بعد ذلك بما يلي:

أ) اعتماد المسألة الجديدة أو المراجعة مع إدراج توصيات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وتقديمها للموافقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة 3.7 أدناه؛

ب) النظر في توصيات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وفي حالة وجود صعوبات لتنفيذها، تزويد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمعلومات إضافية للنظر فيها مجدداً؛

ج) تقديم مشروع المسألة الجديدة أو المراجعة المقترحة للموافقة عليها من جانب الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

5.2.7 لا يلزم قيام الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بإجراء استعراض للمسائل العاجلة المشار إليها في الفقرة 8.1.7 أعلاه.

6.2.7 في حالة عدم وجود اجتماعات متبقية للجنة الدراسات قبل الجمعية العالمية التالية، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإضافة المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة التي وافقت عليها لجنة الدراسات إلى التقرير الذي تقدمه لجنة الدراسات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للنظر فيه.

3.7 الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.3.7 بعد إعداد المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة (انظر الفقرة 1.7 أعلاه)، فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يُتبع إجراء الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة الموضح في الفقرات أدناه.

2.3.7 الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة عن طريق مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء

1.2.3.7 طبقاً للأرقام 246D و 246F و 246H من الاتفاقية، تحتاج الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة التي لها آثار سياسية أو تنظيمية، أو التي يوجد شك حول نطاقها إلى مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء.

2.2.3.7 يطلب المدير من الدول الأعضاء أن تبين في غضون شهرين من تاريخ الطلب ما إذا كانت تؤيد أم لا تؤيد الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة. ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي للمسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة.

3.2.3.7 إذا كان 70% أو أكثر من الردود الواردة أثناء فترة المشاورة تفيد بالموافقة (أو في حالة عدم وجود ردود)، تُعتبر المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة قد حظيت بالموافقة. وإذا لم تتم الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة، تعاد هذه المسائل إلى لجنة الدراسات. وتحال أي تعليقات يتم تلقيها مع الردود على المشاورة إلى لجنة الدراسات.

ملاحظة - لا تُحتسب سوى الردود التي تؤيد صراحةً أو لا تؤيد صراحةً الموافقة.

3.3.7 الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة التي لا تحتاج إلى التشاور مع الدول الأعضاء

أي مسائل جديدة أو مراجعة معتمدة، باستثناء المسائل التي تدرج تحت الأرقام 246D و 246F و 246H من الاتفاقية، تعتبر قد حظيت بالموافقة عليها.

4.3.7 الموافقة على المسائل العاجلة الجديدة أو المراجعة المقترحة

يمكن لأي لجنة من لجان الدراسات أن توافق على المسائل العاجلة الجديدة أو المراجعة المقترحة، كما هو مبين في الفقرة 8.1.7 أعلاه، في حالة التوصل إلى توافق في الآراء في اجتماع لجنة الدراسات.

5.3.7 الإبلاغ عن الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة

يقوم المدير بالإبلاغ عن الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بواسطة رسالة معممة.

4.7 موافقة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل

1.4.7 إذا اقترحت دولة عضو أو عضو قطاع، بالرغم من الأحكام السابقة، مسألة على جمعية عالمية لتقييس الاتصالات مباشرة، ينبغي للجمعية أن توافق على المسألة الجديدة أو المراجعة أو أن تدعو الدولة العضو أو عضو القطاع إلى تقديم المسألة المقترحة للاجتماع التالي للجنة (للجان) الدراسات المعنية.

2.4.7 يجوز تقديم المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للنظر فيها كما هو مبين في الفقرة 6.2.7 أعلاه.

3.4.7 يجتمع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، شهدين على الأقل قبل اجتماع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، للنظر في المسائل واستعراضها، وكذلك للتوصية بإدخال تعديلات، عند اللزوم، على المسائل قبل أن تنظر فيها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، مع ضمان أن تستجيب المسائل للاحتياجات والأولويات العامة لبرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وأنها متسقة على النحو الواجب من أجل:

'1' تجنب الازدواجية في الجهود؛

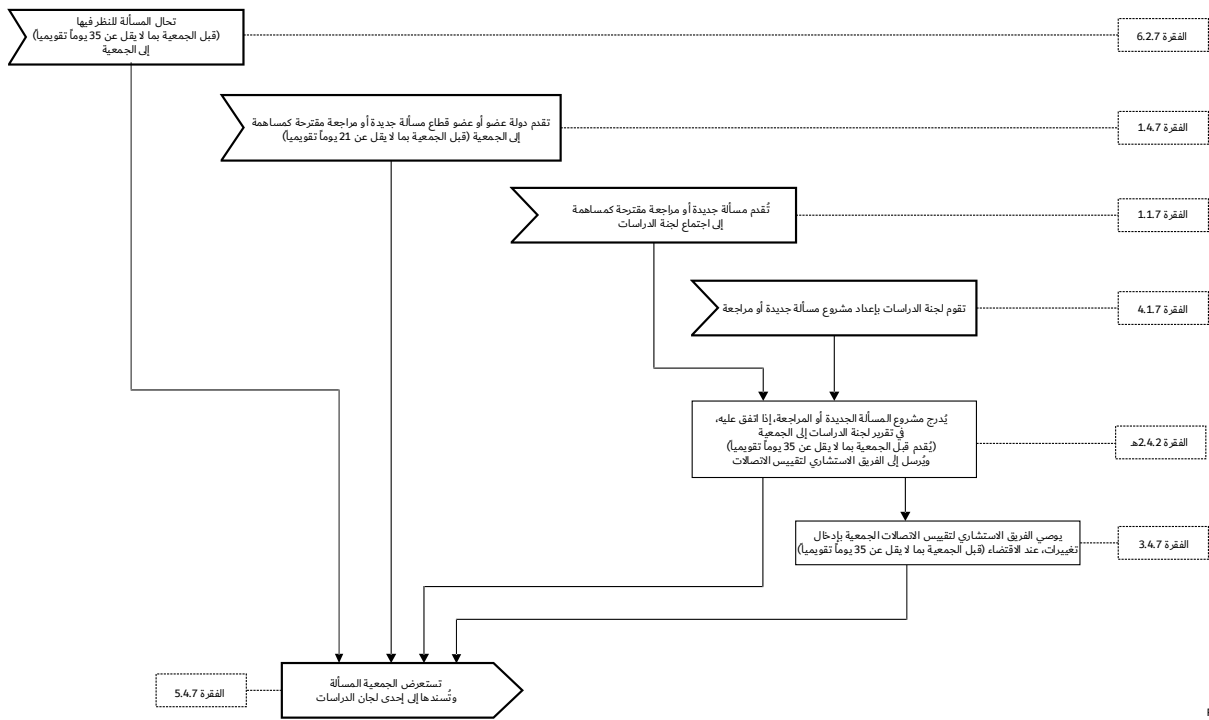
'2' توفير أساس منطقي للتفاعل فيما بين لجان الدراسات؛

'3' تسهيل عملية رصد التقدم العام في صياغة التوصيات والمنشورات الأخرى لقطاع تقييس الاتصالات؛

'4' تسهيل جهود التعاون مع منظمات التقييس الأخرى.

4.4.7 يُخطر المدير الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بفترة لا تقل عن 35 يوماً.

5.4.7 يجوز أن توافق الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل الجديدة والمراجعة المقترحة طبقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.



الشكل 1.7 ب - اعتماد المسائل الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

5.7 إلغاء المسائل

يجوز للجان الدراسات، في كل حالة على حدة، أن تقرر أي البدائل التالية هو الأنسب لإلغاء مسألة ما.

1.5.7 إلغاء مسألة فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.1.5.7 يجوز، أثناء اجتماع لجنة الدراسات، الاتفاق بتوافق الآراء فيما بين الحضور على إلغاء مسألة، كأن يكون ذلك بسبب الانتهاء من العمل أو لعدم تلقي مساهمات أثناء ذلك الاجتماع ولا في الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات. ويتم الإبلاغ عن هذا الاتفاق بموجب رسالة معممة تتضمن ملخصاً توضيحياً للأسباب الداعية إلى الإلغاء. ويصبح الإلغاء سارياً إذا دلت الردود الواردة من الدول الأعضاء خلال شهرين، بأغلبية بسيطة، على عدم اعتراضها على الإلغاء أو في حال عدم ورود أي رد. وإذا كانت الردود تدل على خلاف ذلك، تُعاد المسألة إلى لجنة الدراسات.

2.1.5.7 تكون الدول الأعضاء التي تبدي عدم موافقتها مطالبة بتقديم أسبابها وبأن توضح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في دراسة المسائل.

3.1.5.7 يكون التبليغ بالنتيجة بموجب رسالة معممة، ويتم إخطار الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن طريق المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل الملغاة حيثما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

2.5.7 إلغاء مسألة بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناءً على قرار لجنة الدراسات، يدرج الرئيس في تقرير الرئيس المقدم إلى الجمعية طلباً لإلغاء المسألة. وتبت الجمعية في الطلب حسب الاقتضاء.

القسم 8

عمليات وضع التوصيات والموافقة عليها

1.8 عمليات الموافقة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات واختيار عملية الموافقة

يوضح القسم 9 من هذا القرار الإجراءات الواجب اتباعها في الموافقة على التوصيات التي تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء (عملية الموافقة التقليدية (TAP)). وتوضح التوصية ITU-T A.8 الإجراءات الواجب اتخاذها في الموافقة على التوصيات التي لا تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء (عملية الموافقة البديلة (AAP)). وطبقاً لاتفاقية الاتحاد، يكون وضع التوصيات الموافق عليها متساوياً عند الموافقة عليها بأي من الطريقتين.

تشير كلمة "اختيار" إلى اختيار عملية الموافقة البديلة (AAP) أو اختيار عملية الموافقة التقليدية (TAP) لوضع التوصيات الجديدة والمراجعة والموافقة عليها.

1.1.8 الاختيار أثناء اجتماعات لجان الدراسات

يُفترض، كمنهج عام، أن تتبع توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي لها آثار سياسية أو تنظيمية، مثل قضايا التعريفات والمحاسبة والخطط ذات الصلة المتعلقة بالترقيم والعنونة، أو التوصيات التي هناك أي شك في نطاقها، عملية الموافقة التقليدية وفقاً للأرقام 246D و 246F و 246H من الاتفاقية. وعلى نحو مماثل، يُفترض عموماً أن تتبع توصيات القطاع المتصلة بالقضايا الأخرى عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في اجتماع لجنة الدراسات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس، إذا قررت الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرون في الاجتماع ذلك بتوافق الآراء.

وعند تحديد ما إذا كان مشروع توصية جديدة أو مراجعة له آثار سياسية أو تنظيمية من قبيل: قضايا التعريفات والمحاسبة والخطط المتعلقة بالترقيم والعنونة، ينبغي للجان الدراسات أن تشير إلى القرار 40 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تطبق الطريقة المستخدمة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، المبينة في الفقرة 13.1 أعلاه، في تحديد الاختيار.

2.1.8 الاختيار في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

يُفترض، كمنهج عام، أن تتبع توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي لها آثار سياسية أو تنظيمية، مثل قضايا التعريفات والمحاسبة والخطط ذات الصلة المتعلقة بالترقيم والعنونة، أو التوصيات التي هناك أي شك في نطاقها، عملية الموافقة التقليدية. وعلى نحو مماثل، يُفترض أن تتبع توصيات القطاع المتصلة بالقضايا الأخرى عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس.

2.8 التبليغ عن الاختيار

عندما يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء بالموافقة على مسألة، يخطرهم أيضاً بالاختيار المقترح بالنسبة إلى التوصيات التي ستترتب على ذلك. وفي حالة وجود اعتراضات، يجب أن تستند إلى أحكام الأرقام 246D و 246F و 246H من الاتفاقية، وتحال هذه الاعتراضات كتابةً إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات، حيث يُعاد النظر في الاختيار (انظر الفقرة 3.8 فيما يلي).

3.8 إعادة النظر في الاختيار

1.3.8 يمكن، في أي وقت، قبل اتخاذ قرار بعرض مشروع توصية جديدة أو مراجعة لطلب التعليق عليها في إطار عملية "النداء الأخير"، إعادة النظر في الاختيار استناداً إلى أحكام الأرقام 246D و 246F و 246H من الاتفاقية. ويجب أن يكون طلب إعادة النظر كتابةً (مثل مساهمة، أو في حالة تقديم الطلب بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم المساهمات، تقدّم وثيقة مكتوبة يتم عرضها فيما بعد في وثيقة مؤقتة (TD)) إلى اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل مشفوعاً بأسباب إعادة النظر في الاختيار. وأي اقتراح من دولة عضو أو من عضو قطاع لتغيير الاختيار يتعين أن يحصل على تأييد قبل أن يصبح من الممكن للاجتماع تناوله.

2.3.8 وتقرر لجنة الدراسات، بتطبيق نفس الإجراءات المبينة في الفقرة 1.1.8، ما إذا كان الاختيار يبقى على ما هو عليه أو يتم تغييره.

3.3.8 يُعلن رئيس الاجتماع بوضوح في حينه عن أي تغيير يُتفق عليه في عملية الموافقة على التوصية. ويُدرج التغيير المتفق عليه أيضاً في تقرير الاجتماع وفي برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات المتعلق بالتوصية.

4.3.8 يجوز تغيير عملية الاختيار بعد إقرار التوصية (الفقرة 2.5 من التوصية ITU-T A.8). ولا يجوز تغيير الاختيار بعد تحديد التوصية (انظر الفقرة 1.3.9 أدناه).

القسم 9

الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة باتباع عملية الموافقة التقليدية

1.9 عموميات

1.1.9 يوضح هذا القسم الإجراءات الواجب اتباعها في الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء بموجب الأرقام 246D و 246F و 246H من اتفاقية الاتحاد (عملية الموافقة التقليدية (TAP)). وطبقاً للرقم 246B من الاتفاقية، تعتمد لجنة الدراسات المعنية مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة لقطاع تقييس الاتصالات طبقاً للإجراءات التي تحددها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتعتبر التوصيات قد حصلت على الموافقة إذا كانت الموافقة عليها لا تستدعي مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء. وتتضمن التوصية ITU-T A.8 إجراءات تلك الموافقة على التوصيات (عملية الموافقة البديلة (AAP)). وطبقاً للاتفاقية، يكون وضع التوصيات الموافق عليها متساوياً عند الموافقة عليها بأي من الطريقتين

2.1.9 ومراعاةً للسرعة والكفاءة، ينبغي عادة طلب الموافقة بمجرد أن تصبح النصوص ذات الصلة جاهزة، عن طريق مشاورات رسمية يطلب فيها مدير مكتب تقييس الاتصالات من الدول الأعضاء تفويض السلطة للجنة الدراسات المعنية للمضي في عملية الموافقة وما يليها من اتفاق في اجتماع رسمي للجنة الدراسات.

ويجوز أيضاً للجنة الدراسات المعنية أن تلتزم الموافقة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

3.1.9 طبقاً للرقم 247A من الاتفاقية، يكون للتوصيات الموافق عليها وضع متماثل سواء تمت الموافقة عليها في اجتماع اللجنة دراسات أم في اجتماع للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

1.2.9 تطبق لجان الدراسات العملية المبينة فيما يلي في التماس الموافقة على جميع مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة بعد وصولها إلى مرحلة النضج. انظر الشكل 1.9 لمعرفة تتابع الخطوات.

1.1.2.9 للفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 أن يقرر تطبيق هذه الإجراءات لغرض تسوية مسائل الاتصالات التي يمكن معالجتها إقليمياً، بما فيها وضع التعريفات الإقليمية. ولا تنطبق أي توصيات تتم الموافقة عليها حسب هذه الإجراءات إلا على الدول الأعضاء المنتمية إلى هذا الفريق الإقليمي. ويتم إبلاغ رئيس لجنة الدراسات 3 بقرار تطبيق هذه الإجراءات في عملية الموافقة، وتقوم لجنة الدراسات 3 في جلستها العامة التالية بدراسة مشروع التوصية بشكل عام. ويبدأ تنفيذ الإجراءات في حالة عدم وجود اعتراض على المبادئ والمنهجية. ويتشاور المدير مع الدول الأعضاء في الفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 فقط فيما يتعلق بالموافقة على مشروع التوصية المعنية.

2.2.9 يتم في الحالات التالية إرجاء الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة للنظر فيها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

(أ) التوصيات ذات الطابع الإداري الذي يتعلق بقطاع تقييس الاتصالات ككل؛

(ب) حيثما ترى لجنة الدراسات المعنية أن من المستصوب أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات نفسها بمناقشة وحسم قضايا معينة صعبة أو حساسة؛

(ج) حيثما تكون محاولات تحقيق اتفاق داخل لجان الدراسات قد فشلت.

3.9 المقتضيات

1.3.9 يعلن المدير بوضوح، بناءً على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار عند الدعوة إلى عقد اجتماع لجنة الدراسات. ويستند هذا الطلب إلى قرار في لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو، في حالات استثنائية، في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بأن الأعمال الخاصة بمشروع التوصية قد بلغت مرحلة كافية من النضج لاتخاذ هذا الإجراء. يعتبر مشروع التوصية في هذه المرحلة قد "تحدد". ويدير المدير ملخص التوصية. ويشار إلى التقرير أو الوثائق الأخرى التي يرد فيها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وتوزع هذه المعلومات أيضاً على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3.9 وتحت لجان الدراسات على تشكيل فريق للصياغة في كل لجنة لاستعراض نصوص التوصيات الجديدة والمراجعة لضمان سلامتها في كل لغة من اللغات الرسمية.

3.3.9 يكون لدى مكتب تقييس الاتصالات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صيغته النهائية بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية في الوقت الذي يعلن فيه المدير عن نية تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار. ويتم أيضاً تزويد مكتب تقييس الاتصالات في نفس الوقت بأي مواد إلكترونية مصاحبة داخلية في التوصية (مثل البرمجيات والمتجهات الاختبارية، إلخ). كما يتم تزويد المكتب بملخص عن الصيغة النهائية لمشروع التوصية، طبقاً للفقرة 4.3.9 فيما يلي. ويرسل المدير الدعوة الخاصة بالاجتماع، مشفوعة بملخص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة مع إعلان نية تطبيق إجراء الموافقة هذا، إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصلهم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع. وتوزع الدعوة والملخص المرفق بها طبقاً للإجراءات المعتادة التي تشمل استعمال اللغات الرسمية المناسبة.

4.3.9 يعد الملخص طبقاً لدليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويتضمن عرضاً موجزاً للغرض من مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة ومضمونها، كما يتضمن الغرض من التنقيح، حسب الاقتضاء. ولا تعتبر أي توصية مكتملة وجاهزة للموافقة بدون هذا البيان الموجز.

5.3.9 يتم توزيع نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة باللغات الرسمية قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع المعلن عنه.

6.3.9 لا يجوز التماس الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلا في حدود اختصاصات لجنة الدراسات كما هي محددة في المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من الاتفاقية. وكبديل لذلك، أو بالإضافة إليه، يجوز التماس الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات واختصاصاتها (انظر القرار 2 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات)

7.3.9 حيثما يقع مشروع توصية جديدة أو مراجعة ضمن اختصاصات أكثر من لجنة دراسات، يتشاور رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى المعنية، ويأخذ آراءهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراء الموافقة هذا

8.3.9 تعد توصيات قطاع تقييس الاتصالات على نحو يرمي إلى تطبيقها بشكل واسع ومفتوح قدر المستطاع بما يكفل استخدامها على نطاق واسع. وتعد التوصيات بشكل يراعي المتطلبات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وبما يتماشى مع سياسة البراءات المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية والمتاحة في الموقع الإلكتروني <https://www.itu.int/en/ITU-T/ipr/>. على سبيل المثال:

1.8.3.9 ينبغي لأي طرف مشارك في أعمال قطاع تقييس الاتصالات أن يقوم، من البداية، بلفت انتباه المدير إلى أي براءات معروفة أو أي طلبات براءات مقدمة معروفة سواء كانت لهذا الطرف أو لمنظمات أخرى. ويُستعمل نموذج "بيان البراءات وإعلان التراخيص" المتاح في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

2.8.3.9 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي لديها براءة (أو براءات) أو طلب (أو طلبات) براءات معلقة، مما قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءات وإعلان التراخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات مستخدمة في ذلك النموذج الذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

9.3.9 مراعاةً لتحقيق الاستقرار، ينبغي عادة، بعد الموافقة على توصية جديدة أو مراجعة، عدم التماس الموافقة في غضون فترة زمنية معقولة على أي تعديل آخر للنص الجديد أو للجزء المنقح، حسب الحالة، ما لم تكن التعديلات المقترحة تستكمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة دون أن تغيره أو لاكتشاف خطأ أو إغفال جوهري. وكقاعدة عامة في هذا السياق، تكون "الفترة الزمنية المعقولة" سنتين على الأقل في معظم الحالات.

10.3.9 يجوز للدول الأعضاء التي ترى أنها تتعرض لآثار سيئة من جراء أي توصية ووفق عليها خلال فترة الدراسة أن تحيل قضيتها إلى المدير، الذي يقدمها إلى لجنة الدراسات المختصة للعناية بها على وجه السرعة.

11.3.9 يبلغ المدير الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات بجميع الحالات التي تبلغ إليه بموجب الفقرة 10.3.9 أعلاه.

4.9 التشاور

1.4.9 تشمل مشاورات الدول الأعضاء الفترة الزمنية والإجراءات ابتداءً من إعلان المدير عن النية في تطبيق إجراء الموافقة (الفقرة 1.3.9) وحتى سبعة أيام عمل قبل بداية اجتماع لجنة الدراسات. ويطلب المدير آراء الدول الأعضاء خلال تلك الفترة فيما إذا كانت تفوض السلطة للجنة الدراسات للنظر في الموافقة على مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة في اجتماع لجنة الدراسات. ويكون الرد من حق الدول الأعضاء فقط.

2.4.9 إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (أو بيانات) بأن استعمال حق الملكية الفكرية، مثل وجود براءة، أو مطالبة بحق طبع، ربما يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية، يقوم المدير بتوضيح هذا الموقف في رسالة معممة يعلن فيها عن النية في أن يضع موضع التنفيذ عملية الموافقة المنصوص عليها في القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (انظر التذييل II لهذا القرار).

3.4.9 يُخطر المدير مديري المكتبين الآخرين، وكذلك وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية والصناعية والمنظمات الدولية المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية، بأن الدول الأعضاء مطلوب منها الرد على مشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة. ويكون الرد من حق الدول الأعضاء فقط (انظر الفقرة 2.5.9 فيما يلي).

4.4.9 إذا رأت أي دول أعضاء أنه ليس من الممكن المضي في النظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة توطئة للموافقة عليها، ينبغي أن تبدي أسباب عدم موافقتها وأن توضح التغييرات التي يمكن أن تُسهل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها.

5.4.9 إذا كانت نسبة 70% أو أكثر من الردود الواردة من الدول الأعضاء تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات (أو في حالة عدم وصول ردود)، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة يمكن أن يمضي. (يمكن إضافة إلى التفويض الذي تعطيه الدول الأعضاء للجنة الدراسات لكي تمضي في عملية الموافقة، تعترف الدول الأعضاء أيضاً بأن لجنة الدراسات يجوز لها إدخال التغييرات التقنية والصياغية طبقاً للفقرة 2.5.9 فيما يلي).

6.4.9 إذا كانت نسبة أقل من 70% من الردود التي تصل قبل الموعد المقرر تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة لا يمكن أن يمضي في ذلك الاجتماع. (ومع ذلك، ينبغي للجنة الدراسات أن تنظر في المعلومات المبينة في الفقرة 4.4.9 أعلاه).

ملاحظة - لا تُحتسب سوى الردود التي تؤيد صراحةً أو لا تؤيد صراحةً النظر في مشروع التوصية بغرض الموافقة عليه في اجتماع لجنة الدراسات.

7.4.9 يقوم مكتب تقييس الاتصالات بتجميع التعليقات التي يتلقاها مع جميع الردود على المشاورة ويقدمها في وثيقة مؤقتة (TD) إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

5.9 الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجنة الدراسات

1.5.9 ينبغي للجنة الدراسات أن تستعرض نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة المشار إليها في الفقرتين 1.3.9 و 3.3.9 أعلاه. ويجوز للاجتماع عندئذ أن يقبل أي تصويبات صياغية أو أي تعديلات أخرى لا تؤثر على جوهر التوصية. يجب على لجنة الدراسات أن تُقيّم البيان الموجز المشار إليه في الفقرة 4.3.9 من حيث اكتماله وقدرته على أن ينقل بإيجاز مضمون مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلى خبير في الاتصالات لم يشارك في عمل لجنة الدراسات.

2.5.9 لا يجوز إدخال التغييرات التقنية والصياغية إلا أثناء الاجتماع استجابةً لمساهمات كتابية، أو نتيجة لعملية التشاور (انظر الفقرة 4.9 أعلاه) أو بيانات الاتصال. وحيثما يتبين أن الاقتراحات الخاصة بهذه المراجعات لها ما يبررها ولكن لها تأثير كبير على مضمون التوصية أو تعد خروجاً عن المبادئ المتفق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرقة العمل، يؤجل النظر في إجراء الموافقة إلى اجتماع آخر. ومع ذلك، يجوز في الظروف التي يكون لها ما يبررها تطبيق إجراء الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق المشورة التي تصدر طبقاً للفقرة 4.9 أعلاه) بالنسبة إلى الدول الأعضاء غير الممثلة في الاجتماع، أو غير الممثلة بالقدر الكافي نظراً للظروف المتغيرة؛

ب وأن النص المقترح متوازن.

3.5.9 بعد المناقشة في اجتماع لجنة الدراسات، تقرر وفود الدول الأعضاء (انظر الرقم 1005 في ملحق الدستور) الموافقة على التوصية بموجب إجراء الموافقة هذا دون معارضة (انظر الفقرة 4.5.9، فيما يتعلق بالتحفظات، والفقرتين 5.5.9 و 6.5.9 (انظر الرقم 239 من الاتفاقية)).

4.5.9 في حالة ما إذا اختار وفد عدم الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنه يود أن يسجل درجة من التحفظ على جانب أو أكثر، ينوّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. وتُذكر هذه التحفظات في ملاحظة موجزة تُرفق بنص التوصية المعنية.

5.5.9 يتم التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس النص الموزع على جميع المشاركين في الاجتماع في صيغته النهائية. ومع ذلك، ففي ظروف استثنائية، يجوز لوفد أن يطلب، أثناء الاجتماع فقط، مزيداً من الوقت للنظر في موقفه. وما لم يتم إخطار المدير بالمعارضة الرسمية للدولة العضو التي ينتمي إليها الوفد خلال أربعة أسابيع من انتهاء الاجتماع، يمضي المدير طبقاً للفقرة 1.6.9.

1.5.5.9 تكون الدولة العضو التي تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها، والتي تقوم بعد ذلك بإبداء معارضتها خلال فترة الأسابيع الأربعة المحددة في الفقرة 5.5.9 أعلاه، مطالبة ببيان أسبابها وتوضيح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها في المستقبل.

2.5.5.9 في حالة إبلاغ المدير بوجود معارضة رسمية، تعاد المسألة إلى لجنة الدراسات، ويجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي طبقاً للفقرة 1.3.9 أعلاه، دون انتظار اتخاذ قرار في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

6.5.9 يجوز لأي وفد أن يعلن أثناء الاجتماع امتناعه عن اتخاذ قرار بتطبيق الإجراء. وعندئذ، يكون وجود هذا الوفد محل تجاهل فيما يتعلق بأغراض الفقرة 3.5.9 أعلاه. ويجوز الرجوع عن هذا الامتناع فيما بعد، ولكن لا يكون ذلك إلا أثناء الاجتماع فقط.

6.9 التبليغ

1.6.9 يقوم المدير، بموجب رسالة معممة، بالتبليغ عما إذا كان النص قد ووفق عليه أم لا، وذلك خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات أو، في ظروف استثنائية، خلال أربعة أسابيع بعد انتهاء المهلة المبينة في الفقرة 5.5.9. ويتخذ المدير الترتيبات اللازمة لتضمين هذه المعلومات أيضاً في التبليغ التالي الذي يصدره الاتحاد. ويقوم المدير أيضاً، خلال نفس الفترة، بالتأكد من أن أي توصية ووفق عليها أثناء الاجتماع الذي اتخذت فيه لجنة الدراسات قرارها متاحة على الخط بلغة رسمية واحدة على الأقل، مع الإشارة إلى أن التوصية قد لا تكون في صيغة النشر النهائية.

2.6.9 إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات صياغية طفيفة تكون نتيجة لسهو واضح أو لعدم اتساق النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.

3.6.9 ينشر الأمين العام التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية في أسرع وقت ممكن، موضحاً، عند اللزوم، تاريخ سريانها. ومع ذلك، يجوز، طبقاً للتوصية ITU-T A.11، إدخال تعديلات طفيفة، يصدر بشأنها تصويب بدلاً من إعادة إصدار التوصية بالكامل. كذلك، يجوز، عند الاقتضاء، تجميع النصوص بما يتلاءم مع احتياجات السوق.

4.6.9 يُضاف إلى صفحات الغلاف بجميع التوصيات الجديدة والمراجعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدتي بيانات مكتب تقييس الاتصالات بشأن براءات الاختراع وبشأن حقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات. ويمكن وضع هذا النص بإحدى الصيغتين التاليتين:

(أ) "يسترعي الاتحاد الدولي للاتصالات الانتباه إلى احتمال أن ينطوي تطبيق أو تنفيذ هذه التوصية على استعمال حق مزعم من حقوق الملكية الفكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بإثبات، أو صحة أو إمكانية تطبيق حقوق الملكية الفكرية المزعومة، سواء أكدت هذه الحقوق إحدى الدول الأعضاء أو أحد أعضاء القطاع أو آخرون خارج عملية وضع التوصية."

(ب) "كان/لم يكن الاتحاد، في تاريخ الموافقة على هذه التوصية، قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية، تحميها براءات/حقوق ملكية برمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يود الاتحاد أن يحذر جهات التنفيذ بأن ذلك قد لا يمثل أحدث المعلومات، ولذلك يُرجى من جهات التنفيذ الرجوع إلى قواعد البيانات المناسبة لدى قطاع تقييس الاتصالات المتاحة في الموقع الإلكتروني للقطاع."

5.6.9 انظر أيضاً التوصية ITU-T A.11 المتعلقة بنشر قوائم التوصيات الجديدة والمراجعة.

7.9 تصويب الأخطاء

عندما ترى لجنة دراسات ضرورة إبلاغ جهات التنفيذ بوجود أخطاء في توصية (مثل الأخطاء المطبعية أو الصياغية، أو غموض، أو سهو أو عدم اتساق أو أخطاء تقنية)، يكون من بين الآليات التي يمكن استعمالها إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تُسجل جميع جوانب النقص التي تم تحديدها وحالة تصويبها، منذ تحديدها حتى حسمها نهائياً. وتعتمد لجنة الدراسات أدلة جهات التنفيذ أو تعتمدها فرقة عمل من الفرق التابعة لها بموافقة رئيس لجنة الدراسات. ويجب إتاحة أدلة جهات التنفيذ في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات مع إتاحة النفاذ إليها للجميع.

8.9 إلغاء التوصيات

يجوز للجان الدراسات أن تقر في كل حالة على حدة أي البدائل التالية هو الأنسب لإلغاء التوصيات.

1.8.9 إلغاء التوصيات بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناءً على قرار لجنة الدراسات، يدرج الرئيس في تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً لإلغاء توصية. وتنظر الجمعية في الطلب وتتخذ الإجراء المناسب.

2.8.9 إلغاء التوصيات فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.8.9 يجوز الاتفاق في اجتماع للجنة الدراسات على إلغاء توصية، كأن يكون ذلك لأن توصية أخرى قد حلت محلها أو لأنها قد تقادمت. ويكون الاتفاق على ذلك دون معارضة من الدول الأعضاء وأي من أعضاء القطاع الذين يتصرفون نيابة عن الدول الأعضاء بموجب الرقم 239 من الاتفاقية. وتنشر المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الإلغاء، في رسالة معممة. ويعد الإلغاء ساري المفعول في حالة عدم تلقي أي اعتراض عليه خلال ثلاثة أشهر. وتعاد المسألة إلى لجنة الدراسات، في حالة وجود اعتراض.

2.2.8.9 يجب تبليغ النتيجة بإدراجها في رسالة معممة أخرى، وتبليغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتقرير من المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات الملغاة عندما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

التذييل I (للقرار 1 (المراجع في جنيف، 2022))

المعلومات اللازمة لتقديم مسألة

- المصدر
 - عنوان قصير
 - نوع المسألة أو الاقتراح⁷
 - الأسباب أو التجارب التي تكمن وراء المسألة المقترحة أو الاقتراح، مع مراعاة الرقم 196 من اتفاقية الاتحاد
 - مشروع نص المسألة أو الاقتراح
 - الهدف المحدد (أو الأهداف المحددة) مع بيان الإطار الزمني للانتهاء
 - علاقة هذه الدراسة بما يلي:
 - التوصيات
 - المسائل
 - لجان دراسات
 - منظمات التقييس المعنية
- ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية لصياغة نص المسألة في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

التذييل II (للقرار 1 (المراجع في جنيف، 2022))

نص مقترح لملاحظة تضاف إلى الرسالة المعممة

تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (بيانات) بأن تنفيذ مشروع التوصية هذا قد يستدعي استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية، يخضع لحماية واحدة أو أكثر من براءات الاختراع/حقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات، صدرت بالفعل أو تنتظر الصدور. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتاحة بشأن براءات الاختراع وحقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

⁷ مسألة ذات طابع عام، مسألة خاصة بمهمة محددة موضوعة لتؤدي إلى توصية، اقتراح بإصدار دليل جديد، أو دليل منقح، وما إلى ذلك.

نطاق عمل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات واختصاصاتها

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛
جوهانسبرغ، 2008؛ 2009¹؛ دبي، 2012؛ 2015²؛ 2016³؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024⁴)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تدرك

(أ) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) مخول بدراسة وإعداد نواتج بشأن القضايا التقنية والاقتصادية والسياسية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، على النحو المنصوص عليه في المواد 17 و18 و19 و20 من دستور الاتحاد والمواد 13 و14 و14A و15 و20 من اتفاقية الاتحاد؛

(ب) أن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد تكلف قطاع تقييس الاتصالات بدراسة وإعداد نواتج، بما في ذلك توصيات، في مجالات عديدة؛

(ج) أن التكنولوجيات الجديدة والناشئة سيكون لها تأثير ملحوظ على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) القرارات التي اعتمدتها هذه الجمعية وما تتضمنه من تعليمات كثيرة وآثار مترتبة عليها فيما يتعلق بأعمال لجان الدراسات المعنية لدى قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن من الضروري تحديد اختصاصات كل لجنة من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بوضوح لضمان اتساق برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بصفة عامة والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الدراسات التي يجريها قطاع تقييس الاتصالات وتلك التي يجريها القطاعان الآخران؛

(ب) أن قطاع تقييس الاتصالات عليه أن يتطور لكي يحافظ على أهميته لبيئة الاتصالات المتغيرة ولمصالح أعضائه؛

(ج) أن توحيد مكان عقد اجتماعات لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المقررين كان أيضاً وسيلة للتخفيف من ازدواجية العمل ولتحسين كفاءة العمل؛

(د) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) في قرارها 22 قد أسندت إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) سلطة القيام، في الفترة الفاصلة بين جمعيتين، بإعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وإنشائها استجابة للتغيرات الحاصلة في سوق الاتصالات،

¹ تعديلات أجريت في اختصاصات لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات، وافق عليها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في 30 أبريل 2009.

² أنشأ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في 5 يونيو 2015 لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات.

³ وافق الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في 5 فبراير 2016 على تعديلات في دور لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات بصفته لجنة دراسات رئيسية.

⁴ دمج لجنتي الدراسات 9 و16 بقطاع تقييس الاتصالات في لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات.

أن هيكل لجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها الموافق عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يجوز تعديلها في الفترة الفاصلة بين جمعيتين وأنه يمكن الاطلاع على الهيكل الحالي للجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها الحالية في موقع قطاع تقييس الاتصالات في شبكة الويب أو الحصول عليها من مكتب تقييس الاتصالات (TSB)،

تقرر

- 1 أن تتألف اختصاصات كل لجنة من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات مما يلي، وأن تكون الأساس الذي تستخدمه اللجنة لتنظيم برنامج دراسات مع مراعاة الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من "إذ تدرك" أعلاه:
- مجال عام للمسؤولية، ويرد في الملحق A بهذا القرار، ويمكن للجنة الدراسات أن تقوم في إطاره بوضع توصيات جديدة من قطاع تقييس الاتصالات وتعديل توصيات قطاع تقييس الاتصالات القائمة، بالتعاون مع اللجان الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- مجموعة من المسائل المتصلة بمجالات دراسة معينة، والتي تتوافق مع المجال العام للمسؤولية والتي ينبغي أن تكون موجهة نحو تحقيق النتائج (انظر القسم 7 من القرار 1 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات)
- 2 تشجيع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات على النظر في توحيد مكان الاجتماعات (مثل الجلسات العامة للجان الدراسات واجتماعات فرق العمل أو المقررين) كوسيلة لتحسين التعاون في بعض مجالات العمل؛ وستحتاج لجان الدراسات المعنية إلى تعيين المجالات التي تتطلب التعاون فيما بينها استناداً إلى اختصاصاتها وإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات بذلك؛
- 3 أن تنظر لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في مخرجات ومواد القطاعين الآخرين ومجلس الاتحاد ذات الصلة باختصاصات لجنة الدراسات؛
- 4 أن تتعاون لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات مع فرق الاتحاد أخرى بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك؛
- 5 تشجيع لجان الدراسات على القيام بأعمال تتعلق بكيفية ضمان زيادة تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات على الصعيد الوطني بالتعاون مع لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد.

الملحق A

(بالقرار 2 (المراجع في نيودلهي، 2024))

الجزء 1 – المجالات العامة للدراسة

لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات

الجوانب التشغيلية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تكون لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتصلة بالجوانب التشغيلية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك الدراسات المتعلقة بالإجراءات أو التدابير أو العمليات الرامية إلى إدارة خدمات الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكاتها. ويشمل هذا المسعى الشامل، الذي يأخذ في الاعتبار التنسيق الجاري داخل قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) ومع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير، الجوانب التالية:

- موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية؛

- نشر متطلبات التقييم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) إلى جانب توزيع الموارد وإدارتها، مع دمج معايير وإجراءات الحجز والتخصيص والاستعادة؛ وبالإضافة إلى ذلك، هناك تركيز على تطور وتوصيف متطلبات التقييم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) وتخصيص الموارد فيما يتعلق بمعماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وقدراتها وتطبيقاتها وخدماتها المستقبلية؛
- المبادئ التي تحكم إدارة الموارد NNAI الدولية؛
- مبادئ تقديم الخدمات وتعريفها ومتطلباتها التشغيلية فيما يتعلق بمعماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقدراتها، وتطبيقاتها وخدماتها الحالية والمستقبلية على سواء؛ والأثر التشغيلي لعوامل مثل الإنترنت، والتقارب (الخدمات أو البنية التحتية)، وجودة الخدمة (QoS)، والخدمات الناشئة مثل الخدمات المتاحة عبر الإنترنت (OTT)، على خدمات وشبكات الاتصالات الدولية؛
- الأبعاد التشغيلية والإدارية للشبكات على السواء، من قبيل إدارة حركة الشبكات، والتسميات وإجراءات التشغيل المتصلة بالنقل؛ والتقييم المنهجي لتعقيبات المشغلين وكيانات التصنيع والمستهلكين التي تغطي جوانب مختلفة من تشغيل الشبكة؛ وإدارة معماريات شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القادمة وقدراتها وتطبيقاتها وخدماتها المستقبلية؛ وتطور منهجية توصيف السطح البيئي للإدارة، وتوصيف السطوح البيئية بالنسبة لأنظمة الإدارة، وهو أمر حاسم لدعم نقل معلومات الهوية داخل ضمن الميادين التنظيمية أو فيما بينها؛
- العمل البيئي عبر وضع النطاق والمبادئ والجوانب التشغيلية للتسيير، والعمل البيئي، وإمكانية نقل الأرقام، والفوترة، وتغيير شركة التشغيل؛ والجوانب التشغيلية للعمل البيئي لشبكات الاتصالات التقليدية ومعماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدراتها وتطبيقاتها وخدماتها المتطورة باستمرار؛
- اتصالات الإغاثة في حالات الكوارث عن طريق قيادة أعمال الاتحاد المتعلقة بوضع معايير لدعم اتصالات الإغاثة في حالات الكوارث/الإنذار المبكر وصمود الشبكات وقدرتها على التعافي، مثل التوصية ITU-T E.106، المعنونة "الخطة الدولية للأولويات في حالة الطوارئ (IEPS) من أجل عمليات الإغاثة في حالات الكوارث"، التي تحدد الوسائل الكفيلة بتحديد أولويات النداءات في حالات الكوارث، بما يضمن أن تظل شبكات الاتصالات متاحة للاتصالات العاجلة من خلال تحرير النداءات غير العاجلة؛
- توفير خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ.

لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات

مبادئ التعريف والمحاسبة والقضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي

تتولى لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات المسؤولية عن جملة أمور منها دراسة القضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي والمسائل المتعلقة بالتعريف والمحاسبة (بما في ذلك مبادئ ومنهجيات التكاليف) بهدف الإبلاغ في الوقت المناسب عن تطوير النماذج والأطر التنظيمية التمكينية للتوصيلية الشاملة والتحول الرقمي المستدام. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعمل لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات، على دعم التعاون بين المشاركين فيها تعزيز الأسعار الميسورة من خلال المنافسة في الخدمات ومع إيلاء الاعتبار الواجب لنمذجة التكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، ستدرس لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات الآثار الاقتصادية وكذلك الجوانب السياسية والتنظيمية للإنترنت، والتكنولوجيات الجديدة والناشئة والتقارب (في الخدمات أو البنية التحتية) والخدمات الجديدة مثل الخدمات المتاحة عبر الإنترنت (OTT)، على خدمات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية.

البيئة والعمل المناخي والاقتصاد الدائري والمجالات الكهرمغناطيسية

تكون لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن وضع المعايير المتعلقة بالجوانب البيئية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بما في ذلك الجديدة والناشئة) وحماية البيئة بما في ذلك الظواهر الكهرمغناطيسية وتغير المناخ.

وستدرس لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات الطريقة التي يمكن بها تحديد معالم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحول الرقمي للتأكد من أنها تدعم التحولات نحو مجتمعات أكثر استدامة.

وستدرس لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات أيضاً القضايا المتعلقة بالقدرة على المقاومة، والتعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية (EMF)، والاقتصاد الدائري، وكفاءة استخدام الطاقة، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. وستضع اللجنة معايير دولية (التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) وإضافات وتقارير تقنية تدعم استخدام ونشر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة بشكل مستدام. وبالإضافة إلى ذلك، سُنقِّم الأداء البيئي، بما في ذلك الآثار التي تسبب فيها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة على البيئة والمناخ والتنوع البيولوجي.

كما أن لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة أيضاً عن دراسة منهجيات وأطر التصميم لتقليل حجم المخلفات الإلكترونية وآثارها البيئية الضارة ودعم الانتقال نحو الاقتصاد الدائري.

وستضع لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات أيضاً معايير دولية (التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) وإضافات وتقارير تقنية للاستفادة من التأثير التمكيني للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحد من التأثير المناخي للقطاعات الأخرى (مثل الطاقة والتصنيع والنقل والبناء). وبالإضافة إلى ذلك، ستدرس اللجنة مقاييس وأساليب التقييم لتحقيق الانتقال الرقمي المستدام، مع التركيز على الصناعات التي تصدر كميات كبيرة من انبعاثات غازات الدفيئة.

وتضطلع لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات بدور موسع في تقييم تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسريع إجراءات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، لا سيما في الصناعات (بما في ذلك قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) والمدن والمناطق الريفية والمجتمعات المحلية. ولهذه الغاية، فهي تعمل أيضاً على وضع معايير ومبادئ توجيهية لإنشاء بنى تحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها القدرة على الصمود ووضع منهجيات لتقييم مسارات تقدم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بخطة الأمم المتحدة لعام 2030 للتنمية المستدامة واتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

وإضافةً إلى أنشطة لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات التي تركز على المناخ، فإن لديها خمسة أهداف مهمة أخرى:

- (1) حماية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (بما في ذلك معدات الاتصالات ومنشآتها) من التلف والأعطال الناتجة عن الظواهر الكهرمغناطيسية، مثل الصواعق وكذلك من إشعاعات الجسيمات؛
- (2) ضمان سلامة مشغلي ومستخدمي الشبكات فيما يتعلق بالأخطار الكهربائية التي تنطوي عليها شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (3) تحسين الثقة في استخدام الترددات الراديوية من خلال وضع معايير لتقييم مستويات المجالات الكهرمغناطيسية والتحقق من الامتثال للمبادئ التوجيهية وحدود التعرض البشري التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية؛

(4) تعزيز موثوقية وسلامة شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير متطلبات المقاومة والتوافق الكهرومغناطيسي ومعالجة تأثير الإشعاعات المنبعثة من الجسيمات؛

(5) ضمان عدم المساس بوظائف معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة للتداخل الكهرومغناطيسي المرتبط بالاضطرابات المشعة والموصولة المنبعثة من أنظمة كهربائية أو أنظمة اتصالات أخرى.

وتكون لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن إجراء دراسات عن كيفية استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة في مواجهة التحديات البيئية تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة (SDG).

لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات

متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار ومكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المزيفة

كلفت لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات بمسؤولية الدراسات المتصلة بمعمارية نظام التشوير وبمتطلبات وبروتوكولات التشوير لجميع أنواع الشبكات مثل شبكات المستقبل وشبكات الحوسبة السحابية والتوصيل البيئي للشبكات القائمة على تكنولوجيا ViNR/VoNR/ViLTE/VoLTE والشبكات الافتراضية والوسائط المتعددة وشبكات الجيل التالي (NGN) وتشوير التشغيل البيئي للشبكات التقليدية والشبكات الساتلية للأرض وتكنولوجيات التوصيل الشبكي المعرف بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (الجزء غير الراديوي) وشبكات توزيع المفاتيح الكمومية (QKDN) والتكنولوجيات ذات الصلة، والواقع المزيّد.

ولجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة أيضاً عن الدراسات الرامية إلى مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، والتأثيرات السلبية لهذه المواضيع.

وستضع لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات أيضاً مواصفات لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي (C&I) لجميع أنواع الشبكات والتكنولوجيات والخدمات، ومنهجيات اختبار، ومجموعات اختبار من أجل المعلمات الشبكية المقيسة فيما يتعلق بالإطار الخاص بقياس أداء الإنترنت، وكذلك من أجل التكنولوجيات القائمة والناشئة.

تعمل لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات إلى جانب ذلك على الحفاظ وتحسين إجراء للاعتراف بمعامل الاختبار في قطاع تقييس الاتصالات من خلال عمل لجنة التوجيه المعنية بتقييم المطابقة (CASC) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات

الأداء وجودة الخدمة وجودة التجربة

تكون لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن توصيات قطاع تقييس الاتصالات الخاصة بالأداء وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) من أجل جميع المطاريّف والشبكات والخدمات والتطبيقات بدءاً من إرسال الصوت عبر الشبكات الثابتة القائمة على الدارات إلى التطبيقات متعددة الوسائط عبر الشبكات المتنقلة والقائمة على الرزم. ويدخل في هذا المجال الجوانب التشغيلية للأداء وجودة الخدمة وجودة التجربة؛ وجوانب الجودة للتشغيل البيئي من طرف إلى طرف؛ وتطوير منهجيات التقييم الشخصية والموضوعية لنوعية الوسائط المتعددة.

شبكات المستقبل وتكنولوجيات الشبكات الناشئة

تكون لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتعلقة بالمتطلبات والمعماريات والقدرات والسطوح البينية لبرمجة التطبيقات (API) وتمثيل بالبرمجيات وتنسيق واستخدام الذكاء الاصطناعي (AI) بما يشمل تعلم الآلة في شبكات المستقبل (FN). وتتولى وضع المعايير المتعلقة بالشبكات المتمحورة حول المعلومات (ICN). وفيما يتعلق بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2030، فإنها تركز بشكل خاص على الأجزاء غير الراديوية. وتشمل مسؤولية لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات أيضاً تنسيق مشاريع شبكات المستقبل (FN) في جميع لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات، وتخطيط الإصدارات. فضلاً عن ذلك، تشمل مسؤوليتها دراسة تكامل استخدام الحوسبة والتوصيل الشبكي من منظور شبكة المستقبل.

وتكون لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة أيضاً عن الدراسات المتصلة بالحوسبة المستقبلية، بما في ذلك الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات في شبكات الاتصالات. ويشمل ذلك القدرات والتكنولوجيات من جانب الشبكة لدعم استخدام البيانات وتبادلها وتناقضها وتقييم جودة البيانات وأيضاً الإدراك من طرف إلى طرف والتحكم في الحوسبة المستقبلية وإدارتها بما في ذلك الحوسبة السحابية والأمن السحابي ومعالجة البيانات.

وتدرس لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات الجوانب المتصلة بتقارب الاتصالات الثابتة والمتنقلة والساتلية لأغراض شبكات النفاذ المتعدد، بما يشمل سبلاً مختلفة لإدارتها، وتحسين توصيات قطاع تقييس الاتصالات الحالية بشأن الاتصالات المتنقلة بما في ذلك جوانب التوفير في الطاقة.

وتضع لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات معايير الشبكات الكمومية والتكنولوجيات المتصلة بها بما فيها جوانب التوصيل الشبكي في شبكات توزيع المفاتيح الكمومية.

وتدرس لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات المفاهيم والآليات اللازمة لتمكين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموثوقة، بما في ذلك الإطار والمتطلبات والإمكانيات والمعماريات وسيناريوهات تنفيذ البنى التحتية الموثوقة للشبكات والحلول السحابية الموثوقة بالتنسيق بين جميع لجان الدراسات المعنية. وفي هذا السياق، تشكل معالجة الأصول الرقمية في شبكات المستقبل مستهدفاً دراسياً أيضاً.

لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات

الشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية لأغراض النقل والنفاذ والمنشآت المنزلية

لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة في قطاع تقييس الاتصالات عن وضع المعايير من أجل البنى التحتية لشبكات النقل البصرية ولشبكات النفاذ وللشبكات المنزلية والشبكات الكهربائية، والأنظمة والتجهيزات والألياف البصرية والكبلات. وهذا يشمل التقنيات المرتبطة بها للتركيب والصيانة والإدارة والاختبار والمعدات والقياس وتكنولوجيا طبقة التحكم من أجل السماح بالتطور في اتجاه شبكات النقل الذكية بما في ذلك دعم تطبيقات الشبكات الذكية.

الأمن

لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن تطوير معايير دولية لتعزيز الاطمئنان والثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، في سياق سطح هجوم متزايد باستمرار ومشهد تهديد غير متوازن.

وفي حين أن توفير الأمن من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمانه لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يشكلان كلاهما مجالين رئيسيين للدراسة بالنسبة للجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات، فإنه يقر أيضاً بأن لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى يمكن أن تدرس الجوانب الأمنية ضمن اختصاصاتها.

وتتطلب زيادة متطلبات الامتثال والتنسيق الجاري بين لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى، فضلاً عن المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير، نهجاً شاملاً وتحولياً للنظر في الجوانب التالية:

نموذج الأمن والإطار والمعمارية ودورة الحياة: ويشمل ذلك الدراسات المتصلة بالأمن السيبراني ومناهج أمنية شاملة تغطي مراحل التطوير والنشر والتشغيل، وخدمات الأمن المُدارة، وأتمنة الأمن. وعلى وجه الخصوص، يتناول نماذج الأمن مثل انعدام الثقة في البنية التحتية للشبكة وفي الوقت نفسه أمن سلسلة التوريد، خاصة فيما يتعلق بالبرمجيات.

الأمن السيبراني والخدمة: ويشمل ذلك التكيف مع مشهد التهديدات المتطور (الهجمات المستهدفة وبرامج الفدية)، وفهم خصائص أنواع البرمجيات الخبيثة الناشئة؛ ومعالجة حوادث الأمن السيبراني وإدارتها؛ وتحديد المتطلبات الأمنية وحلول الأمن السيبراني الأساسية؛ وتبادل معلومات التهديدات؛ ومكافحة الرسائل الاقتحامية؛ وكشف النقطة الطرفية والاستجابة لها؛ وتطوير قدرات جديدة للمحاكاة والتنبيه. ويشمل أيضاً الخدمات ومؤسساتها مثل تطوير مراكز الأمن السيبراني وفرق الاستجابة للحوادث وخدمات الأمن المُدارة.

إدارة الأمن: ويشمل ذلك إدارة الأمن وحلول وإدارة الهوية، وآليات الاستيقان والقياسات البيومترية عن بُعد، وكلها تحفزها تكنولوجياات الأمن الجديدة والناشئة.

ويشمل ذلك أيضاً دراسة حلول التقييس التقنية المناسبة لحماية الأطفال على الإنترنت.

أمن الأجهزة الطرفية وحوسبة الحافة والشبكات والحوسبة السحابية والتطبيقات: ويتناول ذلك الأمن في سياق الأجهزة الطرفية، وحوسبة الحافة، والشبكات، والحوسبة السحابية، والتطبيقات، والخدمات، وهو أمر بالغ الأهمية. وينظر في جوانب أمن النقاط الطرفية؛ والأجهزة الذكية وأجهزة إنترنت الأشياء (IoT)؛ والشبكات التي تتراوح بين الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020)/الجيل الخامس (5G) وما بعدها، والاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (IMT-2030)/الجيل السادس (6G)؛ وأمن أنظمة النقل الذكية (ITS) الذي يمتد إلى الاتصالات من مركبة إلى مركبة (V2X) والقيادة الذاتية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينظر في النهج متعددة الأوجه لأمن المدن والمجتمعات الذكية المستدامة والقطاعات التخصصية بما في ذلك الشبكة الذكية والمصانع الذكية، والصحة الرقمية، ونظام التحكم الصناعي (ICS) وتقارب شبكات الأرض-الساتلية والشبكات الساتلية-الساتلية، وخدمة الملاحة الساتلية الراديوية (RNSS)، ونظام التعرف التلقائي (AIS)، والتوصيل الشبكي المعرف بالبرمجيات (SDN)، والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV)، وتلفزيون بروتوكول الإنترنت (IPTV)، وخدمات الويب، والخدمات المتاحة عبر الإنترنت (OTT)، والميتافيرس، وتقنية التوأَم الرقمي، والحوسبة السحابية والحوسبة داخل الشبكة، وتحليلات البيانات الضخمة والنظام المالي الرقمي (DFS).

تقنيات حماية البيانات: سعيًا لبناء الطمأنينة والثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشارك لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات مشاركة عميقة في حماية البيانات الحساسة، بما في ذلك حماية المعلومات المحددة لهوية الأشخاص (PII). ويشمل ذلك الجوانب التقنية والتشغيلية لحماية البيانات باستخدام التعلم الموحد وتوليد البيانات التركيبية والخصوصية التفاضلية وحجب البيانات لضمان سرية المعلومات المحددة لهوية الأشخاص وسلامتها وتيسرها.

تكنولوجيات الأمن الناشئة والجديدة: يشمل ذلك دراسة كيفية تعزيز الذكاء الاصطناعي (AI) للتدابير الأمنية، وكيفية تحقيق أمن أنظمة الذكاء الاصطناعي والتطبيقات القائمة عليه لدعم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكيفية مواجهة مشهد التهديدات المتزايد الذي تدعمه تطورات الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك معالجة العواقب غير المقصودة للذكاء الاصطناعي التوليدي، والأمن القائم على الحوسبة الكمومية، بما في ذلك توزيع المفاتيح الكمومية (QKD) واستخدام خوارزميات التجفير ما بعد الحوسبة الكمومية (PQC). وتنتظر أيضاً في الاعتبارات الأمنية المتعلقة بتكنولوجيا سجل الحسابات الموزع (DLT)، بالإضافة إلى استخدام مخططات وبروتوكولات التجفير، مثل الخوارزميات المتجانسة، وإثباتات المعرفة دون الإفصاح عن المعلومة، والحساب الآمن متعدد الأطراف (MPC).

التوصيل البيئي للأنظمة المفتوحة (OSI) واللغات التقنية: ولجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولية كذلك عن تطبيق اتصالات الأنظمة المفتوحة التي تشمل إدارة الأدلة ومعرفة الأشياء، مثل البنية التحتية للمفاتيح العمومية (PKI) والبنية التحتية للمفاتيح العمومية الموزعة (DPKI). وتمتد الدراسة لتشمل اللغات التقنية مثل قواعد التركيب المجردة رقم 1 (ASN.1) واستخدام ترميز الأشياء باستخدام جافا سكريبت (JSON). ومن مجالات التركيز الرئيسية ضمان الأساليب المناسبة لتطبيقها ومعالجة القضايا المتعلقة بالبرمجيات في أنظمة الاتصالات وبالإضافة إلى ذلك، تشمل تحسين توصيات قطاع تقييس الاتصالات دعماً لاختبارات المطابقة.

لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات

إنترنت الأشياء والمدن والتوائم الرقمية والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C)

تكون لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن وضع معايير مبتكرة (التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) ومبادئ توجيهية وتقارير ومنهجيات والممارسات الفضلى فيما يتعلق بإنترنت الأشياء (IoT) والتوائم الرقمية والميتافيرس والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C)، بهدف تسريع التحول الرقمي في كل من المناطق الحضرية والريفية. ويشمل ذلك الدراسات المتعلقة بالخدمات الرقمية وتطبيقات وأنظمة وخدمات المدن والمجتمعات الذكية المستدامة، وقابلية التشغيل البيئي، والعمل البيئي، والتوائم الرقمية، ومتطلبات وقدرات الأطر المعمارية لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة عبر القطاعات التخصصية، والنهج التي تركز على الإنسان وتتيحها إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، لا سيما في مجال الصحة الرقمية وإمكانية النفاذ والشمول.

وبالإضافة إلى ذلك، تتناول لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات المعماريات والوظائف والبروتوكولات في تطبيقات القطاعات التخصصية والبنية التحتية لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، وإنترنت الأشياء اللامركزية/الموزعة، وتحليلات البيانات، وتناقل البيانات، ومعالجة البيانات وإدارتها، بما في ذلك جوانب البيانات الضخمة في إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة. وتركز لجنة الدراسات أيضاً على المصطلحات والتعاريف، ودراسة وبحث التكنولوجيات الرقمية الناشئة (مثل الميتافيرس والذكاء الاصطناعي)، والأمن والخصوصية والجدارة بالثقة وتحديد الهوية فيما يتعلق بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، وأيضاً تقييم وتقدير المدن والمجتمعات الذكية المستدامة والخدمات الرقمية ذات الصلة

ومن خلال وضع معايير قوية وممارسات فضلى، تهدف لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات إلى تعزيز الابتكار العالمي في مجال إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات

تكنولوجيات الوسائط المتعددة وإيصال المحتوى والتلفزيون الكبلي

لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) مسؤولة عن الدراسات المتعلقة بتكنولوجيات الوسائط المتعددة وقدراتها وأنظمتها وتطبيقاتها وخدماتها للاستخدام في الشبكات القائمة والمستقبلية، بما في ذلك الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) والشبكات الكبلية.

ويشمل ذلك الدراسات المتعلقة بما يلي:

- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لأنظمة الوسائط المتعددة والتطبيقات والخدمات والمطاريق ومنصات الإيصال؛ وإمكانية النفاذ من أجل الشمول الرقمي؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المعيشة بالوسائل المساعدة؛ والسطوح البينية البشرية؛ وجوانب الوسائط المتعددة لتكنولوجيات سجل الحسابات الموزع (DLT)؛ وتشفير الوسائط والإشارات وأنظمتها؛ وخدمات الوسائط المتعددة الرقمية لدعم مختلف القطاعات التخصصية (مثل الصحة والثقافة الرقمية والتنقل)؛ وجوانب الوسائط المتعددة للقضايا المتعلقة بالميتافيرس؛
- استخدام أنظمة الاتصالات في: أ) خدمات المساهمة والتوزيع الأولي والثانوي للمحتوى السمعي المرئي (بما في ذلك البرامج التلفزيونية وخدمات البيانات المتصلة بها، والقدرات المتقدمة، مثل الوضوح الفائق والمدى الدينامي العالي)؛ ب) تطبيقات الوسائط المتعددة التي توفر تجارب غامرة والواقع الافتراضي والواقع المعزز وتعدد المشاهد، بما في ذلك المشاهدة الثلاثية الأبعاد (3D) (النمط الثلاثي الأبعاد المجسم والنمط الثلاثي الأبعاد الهولوجرافي)؛
- استخدام شبكات الاتصالات، مثل الكبلات متحدة المحور والألياف البصرية والكبلات متحدة المحور وذات الألياف البصرية الهجينة والشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، لتقديم خدمات النطاق العريض المتكاملة أيضاً، بما في ذلك التوصيل البيني مع أنواع أخرى من الشبكات مثل شبكة النفاذ اللاسلكي الثابت (مثل شبكة النفاذ الراديوي المحلية، والشبكة الخاصة للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) وما بعدها)؛

الملاحظة 1 – الغرض من الشبكة الخاصة للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 هو الإشارة إلى الشبكة اللاسلكية الخاصة المصممة خصيصاً لاستكمال شبكة النفاذ إلى التلفزيون الكبلي؛

الملاحظة 2 – الشبكة الكبلية، المصممة أساساً لتقديم المحتوى السمعي المرئي إلى المنازل، تقدم أيضاً خدمات حرجة زمنياً، مثل الاتصالات الصوتية والألعاب والفيديو حسب الطلب والخدمات التفاعلية متعددة الشاشات، إلى تجهيزات مقار العملاء في المنازل أو المؤسسات؛

- استخدام الحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي (AI) والتكنولوجيات المتقدمة الأخرى لتعزيز تطبيقات وخدمات الوسائط المتعددة فضلاً عن خدمات النطاق العريض المتكاملة عبر شبكات الاتصالات.

الملاحظة 3 – عندما أنشئت لجنة الدراسات 16 بقطاع تقييس الاتصالات في عام 1996، شملت اختصاصاتها مواصلة دراسات لجنة الدراسات 1 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن خدمات الوسائط المتعددة. وبناءً على ذلك، ينبغي فهم الإشارات إلى "الخدمات" في إطار اختصاصات لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات على أنها "خدمات الوسائط المتعددة".

الجزء 2 - لجان الدراسات الرئيسية لقطاع تقييم الاتصالات في مجالات معينة للدراسة

لجنة الدراسات 2	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتقييم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الموارد الدولية للتقييم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتسيير والتشغيل البيئي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإمكانية نقل الأرقام وتغيير شركة التشغيل لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالجوانب التشغيلية لقدرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتعريف خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث/الإنذار المبكر وضمود الشبكات وقدرتها على التعافي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتوفير خدمات الطوارئ وتعريفها ونشرها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالجوانب التشغيلية لإدارة الهوية لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالجوانب التشغيلية لتعرف الهوية في إنترنت الأشياء
لجنة الدراسات 3	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمبادئ التعريفية والمحاسبة المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالقضايا الاقتصادية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بقضايا السياسات العامة المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي
لجنة الدراسات 5	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتوافق الكهرومغناطيسي (EMC) والقدرة على المقاومة والحماية من الصواعق لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالأخطاء العارضة الناجمة عن إشعاعات الجسيمات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية (EMF) لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالاقتصاد الدائري وإدارة المخلفات الإلكترونية لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالبيئة، وكفاءة استخدام الطاقة، والطاقة النظيفة، والرقمنة المستدامة للأعمال المناخية
لجنة الدراسات 11	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتشوير والبروتوكولات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بوضع مواصفات الاختبار واختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي لجميع أنواع الشبكات والتكنولوجيات والخدمات التي تكون موضع دراسة وتقييم في كل لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمكافحة تزييف أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمكافحة استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة

لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بجودة الخدمة وجودة التجربة	لجنة الدراسات 12
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتقييم أداء وجودة أنظمة الاتصالات الكلامية ومتعددة الوسائط بما في ذلك أنظمة اتصالات المركبات	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتقييم الجودة الفيديوية للاتصالات والتطبيقات ومكونات النظام	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بشبكات المستقبل مثل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (الجزء غير الراديوي)	لجنة الدراسات 13
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتقارب الاتصالات الثابتة والمتنقلة والساتلية	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالحوسبة بما في ذلك الحوسبة السحابية وتداول البيانات	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالذكاء الاصطناعي بما في ذلك تعلم الآلة في شبكات المستقبل	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالنقل في شبكة النفاذ	لجنة الدراسات 15
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالشبكات المنزلية	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتكنولوجيا البصرية	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالأمن	لجنة الدراسات 17
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الهوية	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالدليل، والبنية التحتية للمفاتيح العمومية (PKI)، واللغات الشكلية، ومعارف الأشياء	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإنترنت الأشياء وتطبيقاتها	لجنة الدراسات 20
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالمدن والمجتمعات الذكية المستدامة والخدمات الرقمية ذات الصلة بما في ذلك الإدارة الفعالة للطاقة، والتوائم الرقمية، والسيتيفيرس (citiverse)	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتعريف إنترنت الأشياء	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالصحة الرقمية المتعلقة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتكنولوجيات الوسائط المتعددة وتطبيقاتها وأنظمتها وخدماتها	لجنة الدراسات 21
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالشبكات الكلية المتكاملة عريضة النطاق	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمعالجة المحتوى السمعي المرئي وإيصاله عبر أنظمة توزيع الوسائط المتعددة بما في ذلك الشبكات الكلية وخدمات التلفزيون القائمة على بروتوكول الإنترنت واللافتات الرقمية	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالعوامل البشرية وإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الشمول الرقمي	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالجوانب المتعددة الوسائط في الخدمات الذكية المتعلقة بالمركبات	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالجوانب المتعددة الوسائط للصحة الرقمية	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالثقافة الرقمية	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بجوانب الوسائط المتعددة في تكنولوجيا سجل الحسابات الموزع (DLT) وتطبيقاتها	
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتكنولوجيات الوسائط المتعددة الغامرة بما في الميتافيرس	

الملحق B
(بالقرار 2 (المراجع في نيودلهي، 2024))

نقاط إرشادية إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات
من أجل إعداد برنامج العمل لما بعد عام 2024

1.B يشتمل هذا الملحق على نقاط إرشادية موجهة إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) فيما يتعلق بإعداد المسائل التي ستجرى بشأنها دراسات بعد عام 2024، طبقاً للهيكل المقترح والمجالات العامة للمسؤولية. والمقصود بهذه النقاط الإرشادية هو توضيح التفاعل فيما بين لجان الدراسات في مجالات معينة من مجالات المسؤولية المشتركة، عندما يكون ذلك مناسباً، وليس المقصود منها تقديم قائمة شاملة بهذه المسؤوليات.

2.B يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)، عند اللزوم، باستعراض هذا الملحق لتسهيل التفاعل فيما بين لجان الدراسات والتقليل من الازدواجية في الجهود وتنسيق برنامج العمل العام لقطاع تقييس الاتصالات.

لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات هي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالجوانب التشغيلية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك التقييم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) وتقديم الخدمات وإدارة الشبكات والعمل البيني والإغاثة في حالات الكوارث (انظر الملحق A). وستظل لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن وضع مبادئ الخدمة ومتطلبات التشغيل، بما في ذلك جوانب الموارد NNAI، فيما يتعلق بمماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدراتها وتطبيقاتها وشبكاتها وخدماتها الحالية والآخذة في التطور. ويشمل ذلك استعراض نواتج لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى التي تقع فيها هذه النواتج تحت مسؤولية لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات، أو تؤثر على مسؤوليات لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات، المحددة في الجزء 2 من الملحق A بهذا القرار (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

ولجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولية عن دراسة ووضع ما يلي والتوصية به:

- المبادئ العامة للتقييم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛
- التسيير فيما يتعلق بجميع أنواع مماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدراتها وتطبيقاتها وخدماتها المستقبلية والجديدة. ويشمل ذلك الجوانب التشغيلية المتصلة بالتسيير من طرف إلى طرف لجميع أنواع الشبكات الحالية والمستقبلية؛
- المبادئ العامة والجوانب التشغيلية المتصلة بالتشغيل البيني وإمكانية نقل الأرقام وتغيير شركة التشغيل؛
- الخدمات والقدرات من وجهة نظر المستعملين من أجل تسهيل التوصيل البيني والتشغيل البيني على المستوى العالمي والعمل، كلما أمكن ذلك عملياً، على ضمان التوافق مع لوائح الاتصالات الدولية والاتفاقات الدولية الحكومية المتصلة بها، مع مراعاة السيادة الوطنية على النحو الواجب؛
- وضع متطلبات لجهات التسجيل ووكالات التشغيل (المشغلين) التي تحتفظ بقواعد بيانات موارد التقييم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، والتنسيق مع جهات التسجيل الدولية ومشغلي قواعد البيانات هذه؛

- الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان الأداء التشغيلي لجميع الشبكات (بما في ذلك إدارة الشبكات) من أجل تلبية متطلبات أداء الشبكات أثناء الخدمة وجودة الخدمة؛
 - تحديد متطلبات مقدمي الخدمات ومشغلي الشبكات والأولويات فيما يتعلق بالسطوح البينية لحالات الخلل والتشكيل والمحاسبة والأداء وإدارة الأمن (FCAPS) بين عناصر الشبكة وأنظمة الإدارة؛ وفيما بين أنظمة الإدارة والسطوح البينية للإرسال بين عناصر الشبكة؛
 - أولويات إدارة شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك إطار الإدارة القائم حالياً على مفاهيم شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وشبكات الجيل التالي (NGN) والتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها، وتعالج إدارة شبكات الجيل التالي؛
 - أولويات الجوانب التشغيلية لمعماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدراتها وتطبيقاتها وخدماتها الجديدة والناشئة، بما في ذلك الحوسبة السحابية وتكنولوجيا سجل الحسابات الموزّع (DLT)؛
 - حلول السطوح البينية FCAPS التي تحدد تعاريف معلومات الإدارة القابلة لإعادة استعمالها بواسطة تقنيات محايدة من حيث البروتوكول، وتواصل نمذجة معلومات الإدارة فيما يتعلق بتكنولوجيات الاتصالات الرئيسية، مثل الربط الشبكي البصري والربط الشبكي القائم على بروتوكول الإنترنت وتوسع خيارات تكنولوجيا الإدارة تماشياً مع احتياجات السوق والقيمة المعترف بها صناعياً والتوجهات التقنية الرئيسية الناشئة؛
 - تجرى دراسات إضافية تتناول الإجراءات والمتطلبات التشغيلية للشبكات والخدمات، بما في ذلك دعم إدارة حركة الشبكة ودعم الفريق المعني بعمليات الشبكة والخدمة (SNO)، والتسميات من أجل التوصيلات البينية بين مشغلي الشبكات.
- وستعمل لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات على جوانب تحديد الهوية والجوانب التشغيلية ذات الصلة بالتعاون مع لجان الدراسات الأخرى بقطاع تقييس الاتصالات وفقاً لاختصاصات كل منها، وستعزز العلاقات التعاونية مع المنظمات المعنية بوضع المعايير والمحافل والاتحادات المعنية وغيرها من الخبراء حسب الحالة، دعماً للأنشطة المتعلقة بإدارة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ويقدم رئيس لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات (أو الممثل الذي يفوضه، عند اللزوم)، والمستشارون المعيّنون من خلال فريق تنسيق التقييم (NCT)، المشورة التقنية إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتقييم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI)، وتوزيع موارد التقييم الدولية NNAI المخصصة و/أو تخصيصها و/أو إعادة تخصيصها و/أو إدارتها و/أو استعادتها، والتسيير، والتأثير على توزيع الموارد NNAI. وتقدّم هذه المشورة وفقاً للتوصيات ذات الصلة من السلسلتين ITU-T F و ITU-T E، مع مراعاة نتائج أي دراسات جارية أو طلبات يقدمها فريق تنسيق التقييم.

لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات

ينبغي للجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات أن تقوم بدراسة و/أو استعراض و/أو إعداد توصيات وتقارير/ورقات تقنية وكتيبات وغيرها من المنشورات غير المعيارية الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات لكي يستجيب الأعضاء بصورة إيجابية واستباقية لتطوير الأسواق الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل ضمان أن تستمر الأطر السياسية والتنظيمية في دعم الابتكار والمنافسة والاستثمار لفائدة جميع المستخدمين والاقتصاد العالمي.

وبوجه خاص، ينبغي للجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات أن تضمن أن تكون التعريفات والسياسات الاقتصادية والأطر التنظيمية المتعلقة بخدمات وشبكات الاتصالات الدولية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية تطلعية وتؤدي إلى تشجيع الإقبال على الخدمات واستخدامها وإلى الابتكار والاستثمار في مجال الصناعة. وعلاوة على ذلك، يلزم أن تكون هذه الأطر مرنة على نحو كاف للتكيف مع الأسواق سريعة التطور، والظروف المتميزة لفرادى الدول الأعضاء، والتكنولوجيات ونماذج الأعمال التجارية، مع كفاءة الضمانات اللازمة للمنافسة وحماية المستهلكين.

وفي هذا السياق، ينبغي أن تنظر لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات في إطار عملها في التكنولوجيات والخدمات الجديدة والناشئة كي يساعد عملها على إتاحة الفرص الاقتصادية الجديدة وتعزيز مصالح المجتمع بمجمله في مختلف المجالات بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والتنمية المستدامة.

وينبغي للجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات أن تقوم بدراسة وتطوير أدوات ملائمة من أجل تهيئة بيئة سياساتية وتنظيمية تمكينية لتحول الأسواق والصناعات، من خلال تشجيع مؤسسات مفتوحة تقوم على الابتكارات وتخضع للمحاسبة.

وتبليغ جميع لجان الدراسات لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات في أقرب فرصة ممكنة بأي تطورات قد يكون لها تأثير على مبادئ التعريف والمحاسبة، وعلى القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات العامة المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي.

لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات

تعدّ لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات توصيات وإضافات ومنشورات أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات من أجل:

- دراسة الأداء البيئي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة وتأثيراتها على تغير المناخ والتنوع البيولوجي والآثار البيئية الأخرى؛
- تسريع إجراءات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره من خلال استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة)؛
- دراسة الجوانب البيئية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمجالات الكهرومغناطيسية (EMF) والتوافق الكهرومغناطيسي (EMC) والتغذية بالطاقة وكفاءة استخدامها والقدرة على المقاومة؛
- أداء دور فعال في تقليل حجم المخلفات الإلكترونية وتسهيل إدارتها، من أجل تعزيز الانتقال إلى الاقتصاد الدائري؛
- دراسة نهج دورة الحياة وإعادة تدوير المعادن النادرة في معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية والصحية للمخلفات الإلكترونية؛
- تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة واستخدام الطاقة النظيفة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التوسيم وممارسات الشراء، وإمدادات/موصلات القدرة المقيسة، ومخططات التصنيف البيئي؛
- إنشاء بنى تحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الحضرية والريفية وكذلك في المدن والمجتمعات المحلية تتسم بالقدرة على الصمود والاستدامة؛

- دراسة دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره
- تقليل حجم المخلفات الإلكترونية وتأثيراتها البيئية (بما في ذلك التأثيرات البيئية للأجهزة المزيفة)؛
- دراسة الانتقال إلى الاقتصاد الدائري وتنفيذ إجراءات من أجل الاقتصاد الدائري في المدن؛
- دراسة دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة في الوصول بالانبعاثات إلى مستوى الصفر في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقطاعات الأخرى وكذلك في المدن؛
- وضع منهجيات لتقييم الآثار البيئية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛
- وضع معايير ومبادئ توجيهية بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة بطريقة مؤاتية للبيئة وتعزيز إعادة تدوير المعادن النادرة وكفاءة استخدام الطاقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البنى التحتية/المرافق؛
- وضع المعايير والمبادئ التوجيهية والمقاييس/مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI) لمواءمة الأداء البيئي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرنامج التوصيل في عام 2030؛
- وضع مقاييس/مؤشرات الأداء الرئيسية لكفاءة/أداء الطاقة ومنهجيات القياس ذات الصلة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة بما في ذلك البنى التحتية والمرافق؛
- وضع أدوات وإرشادات حول التواصل المناسب والفعال والبسيط للوصول إلى الجمهور العام بشأن القضايا البيئية بما في ذلك المجالات الكهرومغناطيسية والتوافق الكهرومغناطيسي والقدرة على المقاومة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وما إلى ذلك؛
- دراسة منهجيات لتقييم الآثار البيئية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سواء من حيث الانبعاثات الصادرة عنها أو استخدام الطاقة والوفورات الناتجة عن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاعات صناعية أخرى؛
- دراسة منهجيات للتغذية بالطاقة من شأنها أن تحد من استهلاك الطاقة واستخدام الموارد على نحو فعال وزيادة السلامة وزيادة التقييس العالمي من أجل تحقيق مكاسب اقتصادية؛
- إنشاء بنية تحتية منخفضة التكلفة ومستدامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية توصيل غير الموصولين؛
- دراسة كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مساعدة البلدان وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التكيف مع آثار التحديات البيئية وبناء القدرة على تجاوز هذه التحديات، بما في ذلك تغير المناخ؛
- تقييم تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من حيث الاستدامة من أجل تعزيز أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛
- دراسة حماية شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتجهيزاتها من التداخلات والصواعق وأعطال الطاقة الكهربائية؛
- وضع معايير بشأن تقييم التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية الناجمة عن منشآت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأجهزتها؛

- وضع معايير بشأن جوانب السلامة والتنفيذ المتعلقة بإمداد معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالطاقة والإمداد بالطاقة عبر الشبكات والمواقع؛
 - وضع معايير بشأن المكونات ومراجع التطبيق لحماية معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة الاتصالات؛
 - وضع معايير بشأن التوافق الكهرومغناطيسي، وتأثيرات إشعاعات الجسيمات وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية الناتجة عن منشآت وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الهواتف الخلوية وأجهزة إنترنت الأشياء والمحطات القاعدة الراديوية؛
 - وضع معايير بشأن إعادة استخدام المنشآت الخارجية للشبكات النحاسية القائمة والمنشآت الداخلية المرتبطة بها؛
 - وضع معايير لضمان أن تكون خدمات الشبكات عالية السرعة في مستوى جيد من الاعتمادية والكمون المنخفض من خلال توفير متطلبات القدرة على المقاومة والتوافق الكهرومغناطيسي.
- وينبغي أن تنعقد اجتماعات لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات وفرق العمل/المسائل المرتبطة بها، كلما أمكن ذلك عملياً في نفس الوقت والمكان الذي تنعقد فيه الاجتماعات الأخرى للجان الدراسات/فرق العمل/المسائل المشاركة في دراسة البيئة والاقتصاد الدائري وكفاءة استخدام الطاقة وتغير المناخ من أجل تلبية أهداف التنمية المستدامة.

لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات

تضع لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشأن المواضيع التالية:

- المعماريات الوظيفية للتشوير والتحكم في الشبكات في بيئات الاتصالات القائمة والناشئة (مثل التوصيل الشبكي المعرف بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) وشبكات المستقبل (FN) والحوسبة السحابية وخدمات نقل الصورة والصوت باستعمال تكنولوجيا التطور بعيد المدى (VoLTE/ViLTE/VoNR/ViNR) وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية 2030- (الجزء غير الراديوي) وشبكات توزيع المفاتيح الكمومية (QKDN) والتكنولوجيات ذات الصلة وغيرها)؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير في الخدمات والتطبيقات؛
- أمن بروتوكولات التشوير؛
- متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير في الدورة؛
- متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير في الموارد؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم التوصيل في بيئات الاتصالات الناشئة؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم بوابات شبكات النطاق العريض؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم خدمات الوسائط المتعددة الناشئة، بما في ذلك تلك الخاصة بالميثافيرس
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ (ETS)؛
- متطلبات التشوير من أجل تحقيق التوصيل البيني للشبكات القائمة على الرزم، بما في ذلك الشبكات القائمة على التكنولوجيا ViNR/VoNR/ViLTE/VoLTE وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (الجزء غير الراديوي)؛

- منهجيات الاختبار ومجموعات الاختبار إضافة إلى مراقبة المعلومات المحددة لتكنولوجيات الشبكات الناشئة وتطبيقاتها، بما في ذلك الحوسبة السحابية والتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة وإنترنت الأشياء والتكنولوجيا ViLTE/VoLTE وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (الجزء غير الراديوي) وغيرها، لزيادة قابلية التشغيل البيئي؛

- اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي واختبار الشبكات والأنظمة والخدمات والأجهزة، بما في ذلك مؤشرات اختبار ومنهجية اختبار ومواصفات اختبار لمعلومات شبكية مقيسة فيما يتعلق بالإطار الخاص بقياس أداء الإنترنت، وغير ذلك؛

- مكافحة تزييف أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعبث بها؛

- مكافحة استعمال أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة.

وعلى لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات أن تساعد البلدان النامية⁵ في إعداد تقارير تقنية ومبادئ توجيهية عن نشر الشبكات القائمة على أسلوب الرزم وكذلك الشبكات الناشئة.

وسيجري وضع متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار على النحو التالي:

- دراسة ووضع متطلبات التشوير؛

- وضع بروتوكولات لتلبية متطلبات التشوير؛

- وضع بروتوكولات لتلبية متطلبات التشوير للخدمات والتكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك تلك الخاصة بالميثافيرس؛

- وضع البيانات الوصفية للبروتوكولات القائمة؛

- دراسة البروتوكولات القائمة لتحديد ما إذا كانت تلبّي المتطلبات والعمل مع المنظمات المعنية بوضع المعايير ذات الصلة من أجل تجنب الازدواجية وإنجاز التحسينات أو التوسعات المطلوبة؛

- دراسة الشفرات القائمة مفتوحة المصدر من جمعيات المصادر المفتوحة (OSC) لدعم تنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات

- وضع متطلبات التشوير ومجموعات الاختبار ذات الصلة من أجل العمل البيئي لبروتوكولات التشوير، الجديدة منها والقائمة

- وضع متطلبات التشوير ومجموعات الاختبار ذات الصلة من أجل التوصيل البيئي للشبكات القائمة على الرزم (مثل الشبكات القائمة على التكنولوجيات VoLTE/ViLTE/VoNR/ViNR وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (الجزء غير الراديوي)؛

- وضع منهجيات الاختبار ومجموعات الاختبار من أجل بروتوكولات التشوير ذات الصلة.

وستتعاون لجنة الدراسات 11 مع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالمسائل الأمنية.

ويتعين أن تعمل لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات على تحسين التوصيات القائمة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بشأن بروتوكولات التشوير للشبكات التقليدية، والشبكات الجديدة لضمان أمن التشوير. والهدف هو تلبية الاحتياجات التجارية للمنظمات الأعضاء التي ترغب في عرض ميزات وخدمات جديدة باستعمال الشبكات المستندة إلى التوصيات القائمة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

⁵ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ويتعين أن تواصل لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييم الاتصالات التنسيق مع هيئة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC) بشأن إجراء الاتحاد للاعتراف بمختبرات الاختبار وإقامة التعاون مع البرامج القائمة لتقييم المطابقة.

ويتعين أن تقوم لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييم الاتصالات بمواصلة عملها على مواصفات الاختبار التي تُستخدم في اختبار المؤشرات وعلى مواصفات الاختبار للمعلومات الشبكية المقيسة فيما يتعلق بالإطار الخاص بالقياسات ذات الصلة بالإنترنت.

ويتعين أن تواصل لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييم الاتصالات عملها مع المنظمات والمنتديات ذات الصلة المعنية بوضع المعايير بشأن المجالات المحورية المحددة في اتفاق التعاون.

ويتعين أن تواصل لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييم الاتصالات عملها في مجال وضع توصيات قطاع تقييم الاتصالات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمساعدة أعضاء الاتحاد في مكافحة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة والمسروقة والآثار السلبية التي تتسبب فيها.

لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييم الاتصالات

تركز لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييم الاتصالات بصفة خاصة على النوعية من طرف إلى طرف (حسبما يدركها العميل) عند استخدام مسار يتضمن، في حالات متزايدة، تفاعلات معقدة بين المطاريف وتكنولوجيا الشبكات (مثل المعدات الطرفية المتنقلة، ومعدات معالجة إشارات البوابات والشبكات، والشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت).

ونظراً إلى أن لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييم الاتصالات هي اللجنة الرئيسية المعنية بجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) فإنها تنسق بين الأنشطة المتعلقة بجودة الخدمة وجودة التجربة داخل قطاع تقييم الاتصالات، وأيضاً مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير والمحافل المعنية وتقوم بوضع الأطر لتحسين التعاون.

إن لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييم الاتصالات هي اللجنة الرئيسية التي ينتمي إليها فريق تطوير جودة الخدمة (QSDG)؛ والفريق الإقليمي لمنطقة إفريقيا التابع للجنة الدراسات 12 بقطاع تقييم الاتصالات (SD12RG AFR) والمعني بجودة الخدمة؛ والفريق الإقليمي لمنطقة الأمريكتين التابع للجنة الدراسات 12 بقطاع تقييم الاتصالات (SG12RG AMR).

ومن أمثلة الأعمال التي تخطط لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييم الاتصالات للقيام بها ما يلي:

- تقييم جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) لخدمات وتطبيقات وتكنولوجيا الوسائط المتعددة (مثل البث التدفقي الفيديوي، والألعاب الفيديوية، والاجتماعات عن بُعد، والميتافيرس، والواقع الموسَّع (XR)، والواقع الافتراضي (VR)، والواقع المزيـد (AR))؛
- تخطيط جودة الخدمة من طرف إلى طرف مع التركيز على الشبكات الكاملة الرزم وأيضاً مراعاة المسيرات القائمة على الدارات الرقمية وبروتوكول الإنترنت؛
- الخصائص التشغيلية لجودة الخدمة والإرشاد وإدارة الموارد المتصلة بالتشغيل البيئي لدعم جودة الخدمة؛
- توجيه الأداء الخاص بتكنولوجيا معينة (مثل بروتوكول الإنترنت، الإنترنت، تبديل الوسم متعدد البروتوكولات)؛
- توجيه الأداء الخاص بتطبيق معين (مثل الشبكة الذكية، إنترنت الأشياء (IoT)، الاتصالات من آلة إلى آلة (M2M)، الشبكات المنزلية (HN)، الخدمات المتاحة عبر الإنترنت (OTT))؛
- تعريف متطلبات جودة الخدمة والعوامل المؤثرة وأهداف الأداء في الخدمات متعددة الوسائط، ومنهجيات التقييم المرتبطة بها؛

- تعريف نماذج التنبؤ الموضوعي استناداً إلى منهجيات التقييم الشخصي وجمع البيانات من خلال الاستعانة بمصادر جماعية وإجراء استقصاءات للعملاء؛
- تعريف المنهجيات القائمة على مصادر جماعية لتقييم جودة الخدمة وجودة التجربة؛
- المنهجيات الشخصية لتقييم جودة التكنولوجيات الحالية والناشئة (مثل الحضور عن بُعد، والواقع الموسَّع (XR)، والواقع الافتراضي (VR)، والواقع المزدوج (AR)؛
- وضع نماذج للجودة (نماذج نفسية جسدية ونماذج المعلومات والطرائق التدخلية وغير التدخلية ونماذج استطلاع الرأي) للوسائط المتعددة والصوت؛
- الخدمات القائمة على الكلام التي تشمل مطاري في المركبات؛
- سمات معدات الكلام وأساليب القياس الكهروضوئي؛
- تعريف معلمات جودة الخدمة وأساليب التقييم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي (AI) وتعلُّم الآلة؛
- وضع مواصفات الاختبار من أجل توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشأن الأداء وجودة الخدمة وجودة التجربة؛
- مبادئ التقييم الإدراكي والميداني لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) للخدمات المالية الرقمية (DFS)؛
- تطوير وإقرار وتكييف تقنيات التقييم الشخصي والموضوعي لجودة الكلام في الأنظمة والتطبيقات التي تطبق فيها تقنيات قائمة على الذكاء الاصطناعي لمعالجة الكلام (مثل التشفير وخفض الضوضاء).

لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات

تشمل اختصاصات لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات المجالات الرئيسية التالية:

- جوانب شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (IMT-2030): دراسات عن متطلبات وقدرات الجزء غير الراديوي من الشبكات استناداً إلى سيناريوهات الخدمة في الاتصالات IMT-2030. ويشمل ذلك وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشأن الإطار وتصميم المعمارية بما في ذلك أيضاً الجوانب المتعلقة بالموثوقية والأداء والأمن. وعلاوة على ذلك، يشمل الأمر العمل البيئي مع الشبكات الحالية، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة (IMT-Advanced)، وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) وغيرها.
- تطبيق تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (AI) بما في ذلك جوانب تعلم الآلة في شبكات المستقبل: إجراء دراسات حول كيفية دمج ذكاء الشبكة في شبكات الاتصالات IMT-2030؛ ووضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشأن المتطلبات العامة، والمعمارية الوظيفية، وقدرات دعم التطبيقات في الشبكات التي تشمل الذكاء الاصطناعي (AI) وآليات تعلم الآلة.
- جوانب التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (SDN)، وتقسيم وظائف الشبكة وتنسيقها، وتكامل الحوسبة والتوصيل الشبكي: دراسات بشأن التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات وقابلية البرمجة لدعم وظائف، مثل التمثيل الافتراضي للشبكة وتقسيم وظائف الشبكة، تلزم لزيادة الخدمات وتنويعها مع مراعاة إمكانية التوسع والأمن وتوزيع الوظائف، وبشأن تكامل استخدام الحوسبة والتوصيل الشبكي في أنماط مختلفة من شبكات المستقبل. ووضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تنسيق الوظائف وما يتصل به من قدرات/سياسات استمرارية التحكم والإدارة في مكونات وظائف الشبكة والمكونات البرمجية للشبكة وشرائحها الوظيفية، بما في ذلك تعزيز ودعم قدرات الشبكات الموزعة.

- جوانب التوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات (ICN): الدراسات المتعلقة بتحليل قابلية تطبيق التوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات على شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (IMT-2030)؛ ووضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات جديدة بشأن المتطلبات والمعمارية الوظيفية والآليات للتوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات، والآليات والمعماريات التي تخص حالات استخدام محددة بما في ذلك نشر معرفات الهوية ذات الصلة؛ ووضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تحسين التوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات لدمج التكنولوجيات الناشئة فيه.
- جوانب التقارب بين الاتصالات الثابتة والمتنقلة والساتلية: الدراسات المتعلقة بشبكة نفاذ أساسية مستقلة تجمع بين الاتصالات الثابتة والمتنقلة والساتلية وتطبيق التكنولوجيات الابتكارية لتعزيز هذا التقارب، مثل الذكاء الاصطناعي/تعلم الآلة، وغير ذلك. ويشمل ذلك أيضاً وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشأن التوصيلية التامة لمختلف أنواع معدات المستعمل.
- جوانب التوصيلات الشبكية والخدمات الجديرة بالثقة والمتمحورة حول المعرفة: الدراسات المتعلقة بالمتطلبات والوظائف اللازمة لدعم بناء البنى التحتية الموثوقة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك معالجة الأصول الرقمية.
- الشبكات الكمومية والتكنولوجيات ذات الصلة: إجراء دراسات متعلقة بالشبكات الكمومية تشمل جوانب التوصيل الشبكي في شبكات توزيع المفاتيح الكمومية (QKD)؛ وعلاوةً على ذلك، وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات جديدة تتعلق بشبكات المستعمل التي تتفاعل مع الشبكات الكمومية.
- الجوانب المتعلقة بالحوسبة المستقبلية بما في ذلك الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات في شبكات الاتصالات: دراسات بشأن المتطلبات والمعماريات الوظيفية وقدراتها وآلياتها ونماذج نشر الحوسبة المستقبلية بما في ذلك الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات، والتي تغطي سيناريوهات الحوسبة السحابية الداخلية والحوسبة السحابية البينية فضلاً عن تطبيقات الحوسبة المستقبلية في الميادين التخصصية. وتتضمن هذه الدراسات تطوير التكنولوجيات فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بالشبكة لدعم الإدراك من طرف إلى طرف والتحكم في الحوسبة المستقبلية وإدارتها بما في ذلك تكنولوجيات الحوسبة السحابية والأمن السحابي ومعالجة البيانات.
- وستشمل أنشطة لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات أيضاً الآثار التنظيمية ومنها تفحص الرزم المعمق والشبكات التي تسمح بالحد من استهلاك الطاقة. وعلاوةً على ذلك، فإنها تتضمن الأنشطة المتصلة بسيناريوهات الخدمة المبتكرة ونماذج النشر وقضايا الانتقال على أساس شبكات المستقبل.
- ومن أجل مساعدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية وخصوصاً أقل البلدان نمواً على تطبيق شبكات المستقبل بما في ذلك تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 وتكنولوجيات مبتكرة أخرى، تواصل لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات العمل على مسألة مخصصة لهذا الموضوع وتحفظ بفريقها الإقليمي المعني بإفريقيا. ولذلك ينبغي القيام بمشاورات مع ممثلي قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) بهدف تحديد أفضل السبل لتقديم هذه المساعدة من خلال الأنشطة المؤاتية التي تنظم بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات.
- ويجب العمل على أن تلبى أنشطة أفرقة المقررين المشتركة لمختلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات توقعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بعقد الاجتماعات في مكان مشترك.

لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات هي النقطة المركزية في قطاع تقييس الاتصالات لوضع المعايير الخاصة بالشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية من أجل النقل والنفاذ والمنشآت المنزلية. ويشمل ذلك وضع المعايير ذات الصلة الخاصة بآماكن العمل والنفاذ والأقسام الحضرية وأقسام الاتصال البعيد من شبكات الاتصالات.

ويولى اهتمام خاص لوضع معايير عالمية من أجل بنية تحتية لشبكات نقل بصرية (OTN) ذات سعة عالية (تيرابتات) و شبكات نفاذ و شبكات منزلية ذات سرعة عالية (متعددة الغيغابتات في الثانية). ويشمل ذلك الأعمال المتصلة بنمذجة الشبكات وإدارة الأنظمة والمعدات (بما في ذلك استعمال أدوات مفتوحة المصدر) ومعماريات شبكات النقل، دعم تقسيم الشبكات (بما يشمل التنسيق وعرض القدرات) وتشغيل الطبقات بينياً، وتطبيق الذكاء الاصطناعي (AI)/تعلم الآلة (ML) للانتقال نحو الشبكات المستقلة المدارة ذاتياً.

ويولى اهتمام خاص لبيئة الاتصالات المتغيرة من قبيل دعم الاحتياجات المتطورة لشبكات الاتصالات المتنقلة (كعدم شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020/الجيل الخامس والارتقاء إلى الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (IMT-2030)/الجيل السادس (6G)) ومراكز البيانات والحوسبة السحابية والميتافيرس.

وتشمل تكنولوجيا شبكات النفاذ التي تتناولها لجنة الدراسات هذه الشبكات البصرية المنفعلة (PON) وتكنولوجيا الخط الرقمي للمشارك (DSL) القائمة على التوصيل بالكبلات البصرية من نقطة إلى نقطة والكبلات النحاسية. وتجد تكنولوجيا النفاذ هذه تطبيقات في استعمالها التقليدية وكذلك شبكات التوصيل الخلفي والتوصيل الأمامي للخدمات الناشئة، مثل التوصيل البيني بالنطاق العريض السلكي والنطاق الضيق السلكي والنطاق الضيق اللاسلكي. وتشمل تكنولوجيا الشبكات المنزلية النطاق العريض السلكي والنطاق الضيق السلكي والنطاق الضيق اللاسلكي والألياف البصرية والاتصالات البصرية في الفضاء الحر. وتُدعم أيضاً شبكات النفاذ والربط الشبكي المنزلي من أجل تطبيقات الشبكة الذكية.

وتشمل سمات الشبكات والأنظمة والمعدات التي تشملها الدراسة: التسيير والتبديل والأسطح البينية ومعدات الإرسال والنقل الآمن وتزامن الشبكات (بما في ذلك التردد والزمن والطور)؛ والتوصيل المباشر (بما في ذلك التوصيل المباشر البصري (OXC))، ومعدات الإرسال القائمة على الإضافة/الإسقاط (بما في ذلك معدات الإرسال الثابتة أو القابلة لإعادة التشكيل القائمة على الإضافة/الإسقاط (ROADM))، والمضخمات والمرسلات المستقبلات والمكررات ومعدات التوليد والتبديل والاستعادة لحماية الشبكات متعددة الطبقات، والتشغيل والإدارة والصيانة (OAM)؛ وإدارة موارد النقل ومقدرات التحكم للسماح بتعزيز سرعة شبكات النقل واستمثال الموارد وإمكانية التوسيع (مثل تطبيق الشبكات المحددة بالبرمجيات (SDN) على شبكات النقل مع إتاحة استخدام الذكاء الاصطناعي (AI)/تعلم الآلة (ML) لدعم أتمتة عمليات شبكات النقل). ويعالج كثير من هذه الموضوعات من أجل مختلف الوسائط وتكنولوجيا النقل، مثل كبلات الألياف البصرية المعدنية والأرضية/البحرية والأنظمة البصرية لتعدد الإرسال بتقسيم طول الموجة (تعدد الإرسال بتقسيم طول الموجة الكثيف (DWDM) وتعدد الإرسال بتقسيم طول الموجة التقريبي (CWDM)) في الشبكات الكهربائية الثابتة والمرنة، وشبكة النقل البصرية (OTN) بما في ذلك تطور هذه الشبكة لما يتجاوز معدلات 1 Tbit/s والإترنت وغيرها من خدمات البيانات القائمة على الرزم.

وستتناول لجنة الدراسات كامل نطاق أداء الألياف والكبلات (بما في ذلك طرائق الاختبار) والتنفيذ والتركييب الميداني، مع مراعاة الحاجة إلى مواصفات إضافية تتطلبها التكنولوجيا والتطبيقات الجديدة للألياف البصرية. وستتناول النشاط بشأن التنفيذ والتركييب الميداني جوانب الاعتمادية والأمن والقضايا الاجتماعية مثل التقليل من عمليات الحفر والمشاكل التي تؤثر على حركة المرور وتوليد الضوضاء الناجمة عن الإنشاءات وسيشمل دراسة وتقييم تقنيات جديدة ترمي إلى تثبيت الكبلات، بصورة أسرع وفعالة من حيث التكاليف وأكثر أمناً. وسيراعى في تخطيط وإنشاء وصيانة وإدارة البنية التحتية المادية مزايا التكنولوجيا الناشئة. وستتم دراسة نُهج من أجل تحسين صمود الشبكات وتعافيها بعد الكوارث.

وينبغي أن تأخذ لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات في الاعتبار، عند القيام بعملها، الأنشطة ذات الصلة الجارية في غيرها من لجان الدراسات في الاتحاد ومنظمات وضع المعايير والمحافل والاتحادات المعنية، وستتعاون معها لتجنب الازدواج في الجهود ولتحديد الثغرات في وضع المعايير العالمية.

وينبغي أن تضع لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات المعايير الخاصة بالشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية لأغراض النقل والنفذ والمنشآت المنزلية المتعلقة بخطط العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وبالمهدف 9 (الصناعة والابتكار والبنية التحتية) من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة.

لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن وضع معايير دولية لدعم بناء الثقة والأمن والاطمئنان في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT).

ولتحقيق هذه الغاية، يشمل ذلك الدراسات المتصلة بالأمن، بما فيها الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاحتمالية، والتَّهَج الأمنية الشاملة التي تغطي مراحل التطوير والنشر والتشغيل، وخدمات الأمن المدارة وأتمتة الأمن، وإدارة الهوية والاستيقان. ويشمل ذلك أيضاً معمارية ونموذج وإطار الأمن وإدارته، وأمن سلسلة التوريد فيما يتعلق بالبرمجيات، وأمن الأجهزة الطرفية والشبكات والتطبيقات والخدمات من قبيل أمن النقطة الطرفية بما في ذلك كشف النقطة الطرفية والاستجابة لها، والأجهزة الذكية بما في ذلك الهواتف الذكية، وإترنت الأشياء (IoT) وأنظمة النقل الذكية (ITS) وخدمات التطبيقات المأمونة والحوسبة السحابية وتكنولوجيا سجل الحسابات الموزَّع (DLT) والبيانات البيومترية عن بُعد.

ولجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة كذلك عن تطبيق التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة (OSI) بما في ذلك الدليل ومعرّفات الأشياء، واللغات التقنية مثل قواعد التركيب المجردة رقم 1 (ASN.1) واستخدام ترميز الأشياء باستخدام جافا سكريبت (JSON)، وأسلوب استعمالها والمسائل الأخرى المتعلقة بجوانب البرمجيات في أنظمة الاتصالات وعن اختبارات المطابقة لتحسين جودة توصيات قطاع تقييس الاتصالات.

ويتمثل دور لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات في توفير حلول تقنية لمعالجة أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وضمان الأمن باستخدامها. ويركّز بوجه خاص على الدراسات المتعلقة بأمن المجالات الجديدة الناشئة، مثل أمن شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020/الجيل الخامس وما بعدها وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030/الجيل السادس، وإترنت الأشياء (IoT) والمدن الذكية والحوسبة داخل الشبكات، والشبكات المتقاربة والميتافيرس والتوأم الرقمي وتكنولوجيا سجل الحسابات الموزَّع وتحليلات البيانات الضخمة وأنظمة النقل الذكية (ITS) بما في ذلك الاتصالات من مركبة إلى كل شيء (V2X) والقيادة الذاتية، وأمن الذكاء الاصطناعي (AI) المستخدم في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذكاء الاصطناعي من أجل تحسين القدرات الأمنية، وآثار الذكاء الاصطناعي التوليدي على مشهد التهديدات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات المتعلقة بالحوسبة الكمومية مثل توزيع المفاتيح الكمومية (QKD) واستخدام التجفير ما بعد الحوسبة الكمومية (PQC). وتشمل مجالات الدراسة الخاصة بلجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات أيضاً استخدام خوارزميات وبروتوكولات التجفير مثل الخوارزميات المتجانسة، وإثباتات المعرفة دون الإفصاح عن المعلومة، والتشارك في السر متعدد الأطراف، وحماية البيانات الحساسة وإدارة المعلومات المحددة لهوية الأشخاص (PII) مثل الجوانب التقنية والتشغيلية لحماية البيانات فيما يتعلق بضمان سرية هذه المعلومات وسلامتها وتيسرها، باستخدام تعلم الآلة الموحد، وتوليد البيانات الاصطناعية، والخصوصية التفاضلية، وتقنيات حجب البيانات.

وتتطلع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات، في مجال الأمن، بالمسؤولية عن وضع المعايير الدولية الأساسية بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل المعماريات/الأطر/النماذج الأمنية الجديدة، وانعدام الثقة في البنية التحتية للشبكة؛ والأساسيات المتعلقة بالأمن السيبراني، بما في ذلك التهديدات ومواطن الضعف والمخاطر؛ ومعالجة/التصدي للحوادث؛ وإدارة الأمن.

وتضطلع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييم الاتصالات بالتنسيق الشامل لأعمال الأمن في قطاع تقييم الاتصالات، بصفتها لجنة الدراسات الرئيسية في مجال الأمن وإدارة الهوية والدليل، والبنية التحتية للمفاتيح العمومية (PKI) واللغات الشكليه ومعرفات الأشياء.

وإلى جانب ذلك، تضطلع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييم الاتصالات بوضع توصيات قطاع تقييم الاتصالات الأساسية المتعلقة بأمن تكنولوجيا سجل الحسابات الموزع وأمن أنظمة النقل الذكية، بما في ذلك الاتصالات من مركبة إلى كل شيء (V2X) والقيادة الذاتية والجوانب الأمنية للتطبيقات والخدمات في مجالات تلفزيون بروتوكول الإنترنت (IPTV) ومختلف أنواع الشبكات بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020/الجيل الخامس وما بعدها وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030/الجيل السادس، والكيانات الذكية بما في ذلك الشبكة الذكية والمصنع الذكي والصحة الرقمية ونظام التحكم الصناعي (ICS) وإنترنت الأشياء والمدن الذكية والتقارب بين شبكات الأرض والشبكات الساتلية والتقارب ما بين الشبكات الساتلية، وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) ونظام التعرف التلقائي (AIS) والتوصيل الشبكي المعرف بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) والميتافيرس والتوأمة الرقمي والحوسبة السحابية والحوسبة داخل الشبكات، وتحليلات البيانات الضخمة والهواتف الذكية والأنظمة المالية الرقمية (DFS) والبيانات البيومترية عن بُعد.

ولجنة الدراسات 17 بقطاع تقييم الاتصالات مسؤولية كذلك عن وضع توصيات قطاع تقييم الاتصالات الأساسية المتعلقة ببلورة نموذج عام لإدارة الهوية والاستيقان مستقل عن تكنولوجيا الشبكات ويوفر التبادل الآمن لمعلومات الهوية بين الكيانات. ويشمل هذا العمل أيضاً دراسة عملية اكتشاف المصادر الموثوقة لمعلومات الهوية؛ والآليات النوعية للتوصيل/للتشغيل بين مجموعة متنوعة من أنساق معلومات الهوية؛ وتهديدات إدارة الهوية وآليات مكافحة هذه التهديدات؛ وحماية المعلومات المحددة لهوية الشخص (PII) ووضع آليات لضمان السماح بالإنفاذ إلى هذه المعلومات عند الاقتضاء فقط. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل هذا العمل أيضاً دراسة حلول التقييم التقنية المناسبة لحماية الأطفال على الإنترنت.

وتضطلع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييم الاتصالات في مجال التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة بالمسؤولية عن التوصيات الصادرة عن قطاع تقييم الاتصالات في المجالات التالية:

- خدمات وأنظمة الدليل، بما في ذلك البنية التحتية للمفاتيح العمومية (PKI) والبنية التحتية للمفاتيح العمومية الموزعة (DPKI) (السلسلتان ITU-T F.500 وITU-T X.500)؛
- معرفات هوية الأشياء (OID) وسلطات التسجيل المعنية (السلسلتان ITU-T X.660/ITU-T X.670)؛
- التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة (OSI) بما في ذلك ترميز قواعد التركيب المجردة رقم 1 (ASN.1) (سلاسل التوصيات ITU-T F.400 وITU-T X.200 وITU-T X.400 وITU-T X.600 وITU-T X.800)؛
- المعالجة الموزعة المفتوحة (ODP) (السلسلة ITU-T X.900).

وتضطلع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييم الاتصالات في مجال اللغات بالمسؤولية عن الدراسات بشأن وضع النماذج وتقنيات تحديد المواصفات والوصف مما يشمل اللغات مثل ترميز قواعد التركيب المجردة 1 (ASN.1) ولغة المواصفات والوصف (SDL) ولوحة تتابع الرسائل (MSC) ورمز متطلبات المستعمل (URN) والإصدار 3 من ترميز الاختبار والتحكم في الاختبار (TTCN-3)

وتنسق لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييم الاتصالات العمل المتعلق بالأمن بين جميع لجان الدراسات في قطاع تقييم الاتصالات. وسيتم تطوير هذا العمل تماشياً مع متطلبات لجان الدراسات ذات الصلة، وبالتعاون معها، مثل لجان الدراسات 2 و3 و11 و13 و15 و20 و21 بقطاع تقييم الاتصالات.

وستعمل لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييم الاتصالات على جوانب مهمة من إدارة الهوية، بالتعاون مع لجنتي الدراسات 20 و2 بقطاع تقييم الاتصالات، وفقاً لاختصاص كل من هاتين اللجنتين.

ستعمل لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات على البنود التالية:

- الإطار العام وخرائط الطريق لتطوير إنترنت الأشياء (IoT) على نحو منسق ومتسق، والاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) وشبكات الاستشعار الشمولية، والتكنولوجيات الرقمية الناشئة ذات الصلة. وسيتم ذلك بالتعاون الوثيق مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية بالمعايير ومنتديات الصناعة؛
- المبادئ التوجيهية والمنهجيات والممارسات الفضلى المتصلة بالمعايير الرامية إلى مساعدة المدن والمجتمعات والمناطق الريفية على تقديم الحلول والخدمات باستعمال التكنولوجيات الرقمية الناشئة - وهي ما تُعرف أيضاً بالمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C). وسيتم ذلك بالتعاون الوثيق مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية بالمعايير ومنتديات الصناعة؛
- متطلبات وقدرات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C) بما في ذلك القطاعات التخصصية؛
- تعاريف ومصطلحات تتعلق بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛
- البنية التحتية لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (بالتعاون مع لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء) والتوصيلية والأجهزة والخدمات والتطبيقات الرقمية، بما في ذلك معماريات وأطر إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C)؛
- إنترنت الأشياء اللامركزية/الموزعة؛
- التقييم والتقدير وتحليل الخدمة والبنية التحتية للتكنولوجيات الرقمية الناشئة (مثل التوائم الرقمية والذكاء الاصطناعي والميتافيرس وإنترنت الأشياء اللامركزية/الموزعة) من أجل المدن والمجتمعات الذكية المستدامة بما في ذلك القطاعات التخصصية؛
- جوانب التعريف المتعلقة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، بالتعاون مع لجان الدراسات الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- البروتوكولات والسطوح البينية لأنظمة وخدمات وتطبيقات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛
- منصات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة بما في ذلك التوائم الرقمية؛
- الميتافيرس من أجل المدن والمجتمعات الذكية المستدامة (السيتيفيرس (citiverse))؛
- قابلية التشغيل البيني لأنظمة وخدمات وتطبيقات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛
- جودة أنظمة إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، وخدماتها وتطبيقاتها؛
- الأمن والخصوصية⁶ والجدارة بالثقة⁶ فيما يتعلق بأنظمة إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة وخدماتها وتطبيقاتها؛
- معالجة البيانات وإدارتها، بما في ذلك تحليلات البيانات وجوانب البيانات الضخمة والتطبيقات الممكّنة بالذكاء الاصطناعي لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛
- مجموعات البيانات ونماذج البيانات والقدرات القائمة على الدلالات لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة بما في ذلك القطاعات التخصصية؛
- تحديث قاعدة بيانات معايير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة.

⁶ قد يختلف النظر إلى بعض الجوانب الهامة من هذا المصطلح باختلاف الدول الأعضاء. وقد استُخدم هذا المصطلح بما يتفق مع تقييس الاتصالات الدولية

لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات

تعمل لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات على البنود التالية:

- المصطلحات من أجل خدمات الوسائط المتعددة المختلفة؛
- تشغيل أنظمة وتطبيقات الوسائط المتعددة، بما في ذلك قابلية التشغيل البيئي وإمكانية التدرج والعمل البيئي على مختلف الشبكات؛
- الخدمات والتطبيقات متعددة الوسائط الشمولية؛
- جوانب الوسائط المتعددة في الخدمات الرقمية؛
- إعداد معماريات الوسائط المتعددة من طرف إلى طرف، بما في ذلك بوابة المركبات لأنظمة النقل الذكية (ITS)؛
- بروتوكولات الطبقات العليا والبرمجيات الوسيطة لأنظمة الوسائط المتعددة وتطبيقاتها بما في ذلك خدمات التلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت (IP) (الشبكات المدارة وغير المدارة) وخدمات وسائط البث القائمة على الإنترنت واللافتات الرقمية
- تشفير الوسائط والإشارات؛
- المعدات الطرفية للوسائط المتعددة والأساليب المتعددة؛
- التفاعل بين الإنسان والآلة؛
- عمليات تنفيذ معدات شبكات معالجة الإشارات ومطاريها ومسيراتها وخصائصها؛
- جودة التكنولوجيا متعددة الوسائط وإيصال محتوى الأنظمة متعددة الوسائط؛
- أمن الأنظمة والخدمات متعددة الوسائط؛
- المساهمة والتوزيع المأمونان للمحتوى السمعي المرئي، مثل أنظمة النفاذ المشروط (CA) وإدارة الحقوق الرقمية (DRM)، عبر الشبكات الكبلية؛
- جوانب الوسائط المتعددة في تكنولوجيا سجل الحسابات الموزع (DLT) وتطبيقاتها؛
- خدمات وتطبيقات الوسائط المتعددة الرقمية في مختلف الصناعات التخصصية؛
- جوانب الوسائط المتعددة لتكنولوجيات الميٹافيرس وتطبيقاته وأنظمته وخدماته، بما في ذلك المعمارية الوظيفية وقابلية التشغيل البيئي للمنصة؛
- أنظمة المحتوى السمعي المرئي لأغراض المساهمة والتوزيع بما في ذلك الإذاعة، عبر شبكات الاتصالات، مثل الكبلات المحورية والألياف البصرية والكبلات الهجينة متحدة المحور ذات الألياف البصرية (HFC) وشبكات بروتوكول الإنترنت، مما يمكن تطبيقه أيضاً على توزيع المحتوى الساتلي و/أو الأرضي؛
- التوصيل البيئي للشبكات الكبلية والأنماط الأخرى من الشبكات مثل شبكة النفاذ اللاسلكي الثابت، (من قبيل شبكة النفاذ المحلية اللاسلكية، والشبكة الخاصة للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها)؛
- استعمال بروتوكول الإنترنت أو البروتوكولات الأخرى والبرمجيات الوسيطة المناسبة وأنظمة التشغيل المناسبة لتقديم الخدمات الحرجة زمنياً، أو تقديم خدمات عند الطلب أو خدمات تفاعلية، أو انتقالات الخدمات من الترددات الراديوية (RF) إلى بروتوكول الإنترنت عبر شبكات التوزيع الكبلية؛
- إجراءات التشغيل من أجل إيصال المحتوى السمعي المرئي عبر الشبكات الكبلية؛
- أنظمة وتطبيقات الوسائط المتعددة الممكنة بالذكاء الاصطناعي، بما في ذلك الإيصال والإرسال بمساعدة الذكاء الاصطناعي للمحتوى السمعي المرئي وخدمات البيانات الأخرى، مع مراعاة مبادئ الذكاء الاصطناعي المسؤولة/الجديرة بالثقة/القابلة للتفسير؛

- مطاريف الشبكات الكبلية والسطوح البينية ذات الصلة (مثل السطوح البينية مع أجهزة الشبكات المنزلية من قبيل أجهزة إنترنت الأشياء والسطوح البينية مع المنصات السحابية)؛
 - منصات متكاملة من طرف إلى طرف من أجل الشبكات الكبلية؛
 - الخدمات والتطبيقات المتقدمة التفاعلية الحرجة زمنياً وغيرها من الخدمات والتطبيقات الأخرى عبر الشبكات الكبلية؛
 - الأنظمة القائمة على المنصات السحابية لخدمات المحتوى السمعي المرئي والتحكم عبر الشبكات الكبلية؛
 - معالجة محتوى الوسائط المتعددة وإيصاله بما في ذلك الواقع الموسع (مثل الواقع المعزز والواقع الافتراضي والواقع المختلط) والبيئات الغامرة والعوالم الافتراضية والميتافيرس؛
 - قابلية نفاذ الأنظمة والخدمات متعددة الوسائط من أجل الشمول الرقمي؛
 - بيانات وصفية مشتركة للمستعمل وتصنيف للمشاركة من أجل إمكانية النفاذ إلى التلفزيون الكبلي عريض النطاق.
- وستعمل لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات على نحو تعاوني مع جميع أصحاب المصلحة العاملين في مجالات التقييس التي تدخل ضمن اختصاصاتها، لا سيما لجان دراسات الاتحاد الأخرى ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بوضع المعايير ومنتديات واتحادات دوائر الصناعة.
- ستقوم لجنة الدراسات 21 بالتنسيق مع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن الجوانب الأمنية لمجال الوسائط المتعددة.
- وستتولى لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات وضع وتحديث مبادئ توجيهية للتنفيذ دعماً لنشر التوصيات في البلدان النامية.
- ولجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولية عن التنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) في المسائل المتصلة بالإذاعة.
- وأنشطة أفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات لمختلف القطاعات و/أو أنشطة أفرقة المقررين المشتركة لمختلف لجان الدراسات يجب أن تجري وفقاً لتوقعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق.

الملحق C

(بالقرار 2 (المراجع في نيودلهي، 2024))

قائمة التوصيات المندرجة تحت مسؤولية كل من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالاتحاد في فترة الدراسة 2025-2028

لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T E، باستثناء التوصيات المشتركة مع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات أو التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 3 و 12 و 21 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T F، باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 13 و 17 و 21 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T G.850

سلاسل التوصيات ITU-T I.220 و ITU-T I.230 و ITU-T I.240 و ITU-T I.250 و ITU-T I.750

سلسلة التوصيات ITU-T M

سلسلة التوصيات ITU-T O.220

التوصية ITU-T Q.513 والتوصيات من ITU-T Q.800 إلى ITU-T Q.849 وسلسلة التوصيات ITU-T Q.940

استمرار سلسلة التوصيات ITU-T S

التوصية ITU-T V.51/M.729

سلاسل التوصيات ITU-T X.160 و ITU-T X.170 و ITU-T X.700

سلسلة التوصيات ITU-T Z.300

لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T D

التوصية ITU-T D.103/E.231

التوصية ITU-T D.104/E.232

التوصية ITU-T D.1140/X.1261

لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T K

التوصيات من ITU-T L.1 إلى ITU-T L.9 ومن ITU-T L.18 إلى ITU-T L.24 والتوصيات ITU-T L.32 و ITU-T L.33 و ITU-T L.71 و ITU-T L.75 و ITU-T L.76 وسلسلة التوصيات ITU-T L.1000

لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T Q، باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و 13 و 15 و 20 و 21 بقطاع تقييس الاتصالات

استمرار سلسلة التوصيات ITU-T U

سلسلة التوصيات ITU-T X.290 (باستثناء التوصية ITU-T X.292) والتوصيات من ITU-T X.600 إلى ITU-T X.609

سلسلة التوصيات ITU-T Z.500

لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات

التوصيات من ITU-T E.420 إلى ITU-T E.479 والتوصيات من ITU-T E.800 إلى ITU-T E.859

سلسلة التوصيات ITU-T G.100، باستثناء سلسلتي التوصيات ITU-T G.160 و ITU-T G.180

سلسلة التوصيات ITU-T G.1000

سلسلة التوصيات ITU-T I.350 (بما في ذلك التوصية ITU-T G.820/I.351/Y.1501) والتوصيات ITU-T I.371 و ITU-T I.378 و ITU-T I.381

سلاسل التوصيات ITU-T J.140 و ITU-T J.240 و ITU-T J.340

سلسلة التوصيات ITU-T P

سلاسل التوصيات ITU-T Y.1220 و ITU-T Y.1530 و ITU-T Y.1540 و ITU-T Y.1550 و ITU-T Y.1560

لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T F.600

التوصيتان ITU-T G.801 و ITU-T G.802 وسلسلة التوصيات ITU-T G.860

سلسلة التوصيات ITU-T I باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و 12 و 15 بقطاع تقييس الاتصالات والتوصيات ذات الترقيم المزدوج/الثلاثي في السلاسل الأخرى

التوصيتان ITU-T Q.933 و ITU-T Q.933 مكرراً وسلسلة التوصيات ITU-T Q.10xx والسلسلة التوصيات ITU-T Q.1700

التوصيات من ITU-T X.1 إلى ITU-T X.25 و من ITU-T X.28 إلى ITU-T X.49 و من ITU-T X.60 إلى ITU-T X.84 و من ITU-T X.90 إلى ITU-T X.159 و من ITU-T X.180 إلى ITU-T X.199 والتوصية ITU-T X.272 وسلسلة التوصيات ITU-T X.300

سلسلة التوصيات ITU-T Y، باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 12 و 15 و 20 و 21 بقطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T G، باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و 12 و 13 و 21 بقطاع تقييس الاتصالات

التوصيتان ITU-T I.326 و ITU-T I.414 وسلاسل التوصيات ITU-T I.430 و ITU-T I.600 و ITU-T I.700 باستثناء السلسلة ITU-T I.750

التوصيات ITU-T J.185 و ITU-T J.186 و ITU-T J.190 و ITU-T J.192

سلسلة التوصيات ITU-T L باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T O (بما في ذلك التوصية ITU-T P.53/ITU-T O.41) باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات

التوصية ITU-T Q.49/O.22 وسلسلة التوصيات ITU-T Q.500 باستثناء التوصية ITU-T Q.513

استمرار سلسلة التوصيات ITU-T R

سلسلة التوصيات ITU-T X.50 والتوصيات ITU-T X.85/Y.1321 و ITU-T X.86/Y.1323 و ITU-T X.87/Y.1324

التوصيات ITU-T V.38 وITU-T V.55/O.71 وITU-T V.300

التوصيات من ITU-T Y.1300 إلى ITU-T Y.1309 ومن ITU-T Y.1320 إلى ITU-T Y.1399 والتوصية ITU-T Y.1501 وسلسلة التوصيات ITU-T Y.1700

لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات

التوصية ITU-T D.267 (بالاشتراك مع لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات)

التوصيات ITU-T E.104 وITU-T E.115 وITU-T E.409 (بالاشتراك مع لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات)

سلسلة التوصيات ITU-T F.400 والتوصيات من ITU-T F.500 إلى ITU-T F.549

سلسلة التوصيات ITU-T X، باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و3 و11 و13 و15 و21 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T Z، باستثناء سلسلة التوصيات ITU-T Z.300 وسلسلة التوصيات ITU-T Z.500

لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات

التوصيات ITU-T F.744 والتوصيات من ITU-T F.747.1 إلى ITU-T F.747.8 والتوصيات من ITU-T F.748.0 إلى ITU-T F.748.5 والتوصية ITU-T F.771

التوصيات ITU-T H.621 وITU-T H.623 وITU-T H.641 وITU-T H.642.1 وITU-T H.642.2 وITU-T H.642.3

التوصيات ITU-T L.1600 وITU-T L.1601 وITU-T L.1602 وITU-T L.1603

التوصية ITU-T Q.3052

سلسلة التوصيات ITU-T Y.4000 والتوصيتان ITU-T Y.2016 وITU-T Y.2026 والتوصيات من ITU-T Y.2060 إلى ITU-T Y.2070 والتوصيات من ITU-T Y.2074 إلى ITU-T Y.2078 والتوصيات ITU-T Y.2213 وITU-T Y.2221 وITU-T Y.2238 وITU-T Y.2281 وITU-T Y.2291

ملاحظة - التوصيات المنقولة من لجان دراسات أخرى بقطاع تقييس الاتصالات لها أرقام مزدوجة في سلسلة التوصيات Y.4000.

لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات

التوصيات من ITU-T E.120 إلى ITU-T E.139 (باستثناء التوصية ITU-T E.129) والتوصية ITU-T E.161 وسلاسل التوصيات ITU-T E.180 وITU-T E.330 وITU-T E.340

سلسلة التوصيات ITU-T F.700، باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات، وسلسلة التوصيات ITU-T F.900

سلسلة التوصيات ITU-T G.160 والتوصيات من ITU-T G.710 إلى ITU-T G.729 (باستثناء التوصية ITU-T G.712) وسلسلة التوصيات ITU-T G.760 (بما في ذلك التوصية ITU-T G.769/Y.1242) والتوصيات ITU-T G.776.1 وITU-T G.799.1/Y.1451.1 وITU-T G.799.2 وITU-T G.799.3

سلسلة التوصيات ITU-T H باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T J باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجنتي الدراسات 12 و15 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T N

سلسلة التوصيات ITU-T T

سلسلتا التوصيات ITU-T Q.50 و ITU-T Q.115

سلسلة التوصيات ITU-T V، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنتي الدراسات 2 و 15 بقطاع تقييس الاتصالات

التوصيتان ITU-T X.26/V.10 و ITU-T X.27/V.11

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T A.

التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهترتقنية الدولية

(مألة-طورمولينوس، 1984؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونترال، 2000؛
فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) المادتين 1 و50 من دستور الاتحاد؛

(ب) المادتين 2 و20 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)؛

(ج) المادة 2 من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الكهترتقنية الدولية (IEC)؛

(د) اختصاصات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) المنصوص عليها في الصكوك الأساسية للاتحاد ولا سيما الفصل الثالث من دستور الاتحاد والمادة 6 من اتفاقية الاتحاد؛

(هـ) اهتمام كل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهترتقنية الدولية ببعض جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

(و) الاهتمام المشترك للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهترتقنية الدولية، من ناحية، وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، من ناحية أخرى، بوضع المعايير الخاصة بها بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع إيلاء المراعاة الكاملة لاحتياجات جميع الأطراف المهتمة بما يشمل المصنعين والمستعملين والمسؤولين عن أنظمة الاتصالات وخدماتها؛

(ز) ضرورة التوصل إلى اتفاقات متبادلة بشأن المجالات العديدة لأنشطة التقييس التي تحظى باهتمام مشترك؛

(ح) التعاون القائم في إطار مجلس التعاون العالمي المعني بالمعايير (WSC)، الذي أنشأه في عام 2001 الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهترتقنية الدولية (IEC)، بهدف دعم وتطوير المعايير الدولية الطوعية التي تستند إلى توافق الآراء، في الاتحاد والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهترتقنية الدولية؛

(ط) أن فريق تنسيق برنامج التقييس (SPCG) يقوم بتبادل المعلومات ومناقشة واستعراض المجالات الجديدة ذات الاهتمام الاستراتيجي والمقترحات المتعلقة بالمجالات الجديدة لأنشطة التقنية قيد النظر في اللجنة الكهترتقنية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التنسيق الاستراتيجي لأعمال التقييس المستقبلية؛

(ي) أهمية برنامج الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيئي (C&I) ودعاماته الأربع، وخطة العمل ذات الصلة بهذا البرنامج (التي استعرضها مجلس الاتحاد في دورته لعام 2017)،

- (أ) أن أساليب العمل والحدود الزمنية لوضع المعايير في المنظمات المعنية ليست واحدة؛
- (ب) أن آليات ومتطلبات تبادل الوثائق تختلف بين المنظمات الثلاث؛
- (ج) أهمية أن تكون الوثائق المتبادلة قابلة للنفاذ بين المنظمات الثلاث أثناء الاضطلاع بالأعمال؛
- (د) زيادة الأعباء المالية على الخبراء المهنيين الذين يشاركون في وضع المعايير في هذه المنظمات الثلاث؛
- (هـ) اجتماع التنسيق الذي أنشئ بين المنظمات الثلاث من خلال إدارتها العليا؛
- (و) التقدم المحرز على أساس الإجراءات الحالية لمواءمة التوصيات التقنية مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية واللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1) التابعة للمنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك، بفضل روح التعاون السائدة بينها؛
- (ز) مبادئ التعاون القائم بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية وخاصة مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمتين بشأن تكنولوجيا المعلومات على النحو الوارد في التوصية ITU-T A.23 وفي توجيهات اللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمتين (ISO/IEC JTC 1)؛
- (ح) أن أنشطة التقييس الأخرى ذات الطابع التعاوني قد تتطلب التنسيق؛
- (ط) زيادة تكاليف وضع المعايير الدولية وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛
- (ي) السياسة المشتركة للبراءات لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية، من حيث دورها في دعم التوصل إلى نهج مشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية فيما يتعلق ببعض المعايير ذات الصلة بمسائل حقوق الملكية الفكرية؛
- (ك) قيمة تحديد وإرساء أولويات للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية،

وإذ تدرك

أن التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات من جهة والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية من جهة أخرى يقوم على أساس مبادئ الكسب الإجمالي والمنافع المتبادلة لخدمة جهود التقييس الدولية على أفضل وجه،

تقرر

1 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) تقديم تقرير بانتظام إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بشأن حالة التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية؛

2 أن تواصل دعوة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إلى فحص برنامج دراسات قطاع التقييس في مراحله الأولى من الدراسة والعكس بالعكس ومواصلة فحص هذه البرامج لمراعاة التغيرات الجارية من أجل تحديد المواضيع التي يبدو التنسيق فيها مستصوباً للعمل المشترك والتكميلي ومن شأنه أن يؤدي إلى استفادة المنظمات، وإبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات في هذا الصدد؛

- 3 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات، بعد التشاور مع فريق إدارة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية، الإجابة وتقديم أي معلومات إضافية تطلبها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، كلما توفرت؛
- 4 أن تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات، بناءً على طلب الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وبالتشاور مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، إلى استعراض الاتفاق بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، بهدف بحث خيارات النفاذ إلى النصوص المشتركة ونشرها مع إمكانية وضع نهج موحد؛
- 5 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات دراسة وتحديث برنامج التعاون وأولوية بنود الدراسة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية وتبسيط الضوء على هذه المعلومات دورياً في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات؛
- 6 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء، دراسة واقتراح تحسينات أخرى في إجراءات التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية؛
- 7 أن يكون إجراء الاتصالات اللازمة مع هاتين المنظميتين أو واحدة منهما (بما في ذلك اللجنة التقنية المشتركة رقم 1 للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1)) على المستويات الملائمة وأن تتحدد أساليب التنسيق بالاتفاق بينهما مع ترتيب أنشطة للتنسيق دورياً؛
- في حالة العمل الذي يتطلب الاشتراك في صياغة النصوص ومواءمتها، تنطبق الإجراءات الواردة في التوصية ITU-T A.23 والمبادئ التوجيهية للتعاون المذكورة في هذه التوصية؛
 - في حالة الأنشطة التي تتطلب التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (مثلاً فيما يتصل بأي اتفاقات متبادلة مثل مذكرة التفاهم بشأن التقييس في مجال الأعمال التجارية الإلكترونية)، يتعين وضع أساليب تنسيق واضحة وإجراء اتصالات تنسيقية دورياً؛
 - بغية مواصلة التعاون والتواصل بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة الكهروتقنية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي من خلال جميع الآليات القائمة، بما في ذلك فريق تنسيق برنامج التقييس (SPCG)، من خلال تسهيل الاتصال وتبادل المعلومات وتحديد المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- 8 أن تطلب من رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات مراعاة برامج العمل ذات الصلة والتقدم في المشاريع الجارية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة لهاتين المنظميتين؛ والتعاون إلى جانب ذلك مع هذه المنظمات على أوسع نطاق ممكن وبكل الوسائل الملائمة والمتوازنة لتحقيق ما يلي:
- كفالة استمرار المواءمة بين المواصفات التي وضعت بجهود مشتركة؛
 - التعاون في صياغة مواصفات أخرى في مجالات الاهتمام المشترك؛
- 9 أن تجري أي اجتماعات تعاونية ضرورية بالاقتران قدر الإمكان باجتماعات مناسبة أخرى، وذلك لأغراض توفير النفقات
- 10 أن يوضح التقرير المتعلق بهذا التنسيق حالة التواءم والتوافق في مشاريع النصوص بشأن النقاط ذات الاهتمام المشترك، وأن يحدد بوجه خاص الحالات التي تكون فيها الإشارات المرجعية مفيدة لمستعملي المعايير الدولية وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات المنشورة؛
- 11 أن تدعو الإدارات إلى المساهمة بقدر كبير في التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات، من ناحية، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (بما في ذلك اللجنة التقنية المشتركة رقم 1 للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1))، من ناحية أخرى، وذلك بكفالة التنسيق الوافي للأنشطة الوطنية المتصلة بهذه المنظمات الثلاث.

التعاون مع الاتحاد البريدي العالمي في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات

(مالقة-طورمولينوس، 1984؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛
فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والاتحاد البريدي العالمي (UPU)، بوصفهما منظمين متخصصين في مجال الاتصالات ضمن منظومة الأمم المتحدة، يتعاونان من أجل تحديد أوجه التآزر بُغية تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، كل في مجال اختصاصاته المحددة؛

(ب) أن إدارات البريد والاتصالات، ووكالات التشغيل ذات الصلة المرخص لها من الدول الأعضاء، ومقدمي الخدمات في حاجة إلى أن يكونوا على علم بالتقدم التقني الذي يمكن أن يؤدي إلى تحسين أو تنسيق الخدمات القائمة في قطاعي البريد والاتصالات

(ج) فائدة أن تُدرس على أساس مشترك الآثار المترتبة على أي توصيات جديدة من قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) أو أي تعديلات يتم إدخالها على التوصيات الحالية من قطاع تقييس الاتصالات التي تصدر في هذا الشأن،

وإذ تدرك

(أ) أن التعاون القائم بين المنظمين المتعلق بأمور منها استخدام قطاع البريد لتكنولوجيات جديدة وتعزيز دوره في مشاريع بشأن إدخال البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) ونشرها واستخدامها المستدام والأمن السيبراني والخدمات المالية الرقمية؛

(ب) أن التغييرات التي شهدتها خدمات البريد وخدمات الاتصالات في السنوات الأخيرة أدت إلى زيادة أوجه التآزر بين القطاعين وبالتالي الحاجة إلى المزيد من التنسيق والأعمال المشتركة بين المنظمين،

وإذ تذكر

أنه بموجب الرقم 9 من دستور الاتحاد، يتمثل أحد أهداف الاتحاد في "الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً للطابع العالمي الذي يتسم به اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات"،

أنه من الضروري تحديث المواضيع التي تحظى بالاهتمام بـغية إقامة أنشطة تعاونية بين المنظمين لتحسين استخدام مواردهما، وزيادة مساهماتها إلى أقصى حد في الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والشاملة،

تقرر

أن تواصل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) المعنية التعاون مع مجلس العمليات البريدية (POC) ولجانه كلما كان ذلك ضرورياً، على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من الشكليات، خاصة من خلال دراسة القضايا ذات الاهتمام المشترك مثل القضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيئة والاقتصاد الدائري، والخدمات الإلكترونية والأمن، والخدمات المالية الرقمية، والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، بما في ذلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI) في شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات

بأن تقدم تقارير دورية عن أنشطة التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والاتحاد البريدي العالمي إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يشجع التعاون بين المنظمين ويساعد عليه، بصورة خاصة من خلال تسهيل مشاركة مسؤولي الاتحاد الدولي للاتصالات في اجتماعات مجلس العمليات البريدية ذات الصلة؛

2 بأن يتشاور مع الاتحاد البريدي العالمي بشأن إنشاء فريق عمل مشترك بين قطاع تقييس الاتصالات والاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بالتعاون في مجال المعايير في المجالات ذات الاهتمام المشترك مثل القضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيئة والاقتصاد الدائري، والخدمات الإلكترونية والأمن، والخدمات المالية الرقمية، والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، بما في ذلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي في شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 بأن يدعم تنظيم أي أحداث وأنشطة متعلقة بتعزيز كفاءة الخدمات البريدية وفعاليتها من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة.

تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛
جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تدرك

(أ) بأن مسؤوليات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) منصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته، لا سيما الرقم 119 من الدستور والأرقام من 151 إلى 154 (فيما يتعلق بقطاع الاتصالات الراديوية)، والرقم 193 (فيما يتعلق بقطاع تقييس الاتصالات) والرقمين 211 و214 (فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات) والرقم 215 من الاتفاقية؛

(ب) بالقرار 191 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

(ج) بالقرار 75 ITU-R (دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

(د) بالقرار 59 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

(هـ) بالقرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية² والبلدان المتقدمة؛

(و) بالقرار 5 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن أحد المبادئ الأساسية للتعاون والتنسيق بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) هو ضرورة تحاشي ازدواج الأنشطة بين القطاعات، وتأمين أداء العمل بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية، بما يحترم الوظائف المحددة لكل قطاع المعرفة في الدستور والاتفاقية؛

(ب) وجود عدد متزايد من القضايا ذات الاهتمام المشترك لدى جميع القطاعات وفقاً للقرار 191 (المراجع في بوخارست، 2022)؛

¹ ينبغي أيضاً إحاطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد علماً بهذا القرار.
² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ج) أن فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG)، الذي يتألف من ممثلي الأفرقة الاستشارية الثلاثة، يعمل على تحديد الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وآليات تعزيز التعاضد والتعاون بين القطاعات والأمانة العامة، وكذلك للنظر في تقارير مديري المكاتب وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) بشأن خيارات لتعزيز التعاون والتنسيق على مستوى الأمانة،

وإن تدرك

(أ) أن الحاجة تدعو إلى تحسين مشاركة البلدان النامية في عمل الاتحاد، كما ورد في القرار 5 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

(ب) أن آلية من هذا النوع - الفريق المشترك بين القطاعات المعني باتصالات الطوارئ - قد أنشئت لتأمين التعاون الوثيق داخل الاتحاد كله، ومع الكيانات والمنظمات المهتمة من خارج الاتحاد، فيما يتعلق بهذه المسألة ذات الأولوية الرئيسية للاتحاد

(ج) أن جميع الأفرقة الاستشارية تتعاون لتنفيذ القرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييمية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

(د) أن التفاعل والتنسيق في التنظيم المشترك لعقد الحلقات الدراسية وورش العمل والمنتديات والندوات وغيرها كان لهما مردود إيجابي من حيث الوفورات في الموارد المالية والبشرية؛

(هـ) أن المشاركة الإلكترونية عن بُعد ستؤدي إلى الحد من تكاليف السفر وستيسر من زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات التي تتطلب حضورها،

وإن تأخذ في الاعتبار

(أ) اتساع مجال الدراسات المشتركة بين القطاعات الثلاثة وضرورة التنسيق والتعاون بينها في هذا الشأن؛

(ب) تزايد عدد الأمور ذات التركيز والاهتمام المشترك لدى القطاعات الثلاثة،

وإن تلاحظ

أن القرار ITU-R 75 (دي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية ينص على آليات من أجل الاستعراض المستمر لتوزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والتعاون فيما بينهما،

تقرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، في اجتماعات مشتركة عند اللزوم، استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات، لموافقة الدول الأعضاء عليها طبقاً للإجراءات الموضوعة للموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجعة على النحو المنصوص عليه في القرار 191 (المراجع في بوخارست، 2022)؛

2 أنه، عند تحديد مسؤوليات كبيرة في أي قطاعين أو في جميع القطاعات في موضوع معين، ينبغي:

'1' تطبيق الإجراء المبين في الملحق A؛

‘2’ أو دراسة لجان الدراسات المعنية في القطاعات المعنية لهذه المسألة مع إجراء تنسيق مناسب ومواءمة مواضيع المسائل ذات الاهتمام وذات الصلة بلجان الدراسات في قطاعات تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية (انظر الملحقين B و C بهذا القرار)؛

‘3’ أو يمكن للجان الدراسات و/أو لمدراء المكاتب الترتيب لعقد اجتماع مشترك؛

3 مواصلة تيسير مشاركة البلدان النامية من خلال الاستخدام المكثف للمشاركة عن بُعد بالوسائل الإلكترونية، حسب الاقتضاء، في اجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام في قطاع تقييس الاتصالات؛

4 التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تعزيز قدرة المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات على تقديم الدعم لأنشطة لجان الدراسات، علاوة على الخبرة الضرورية، لتقوية التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ولتيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

5 أن يتعاون مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) مع مديري المكاتب الآخرين بشأن الأنشطة ذات الصلة بوضع الكتيبات والتقارير وتحديثها بغية تجنب ازدواج الجهود، وبسبب تنفيذ نتائج أنشطة قطاع تقييس الاتصالات،

تدعو

1 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) إلى الاستمرار في مساعدة فريق التنسيق المشترك بين القطاعات المعنية بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG) في تحديد المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين القطاعات الثلاثة، والآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بينها؛

2 مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) وفريق المهام المعنية بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) إلى إبلاغ فريق التنسيق بين القطاعات المعنية بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG) والأفرقة الاستشارية المعنية للقطاعات بالخيارات المتاحة لتحسين التعاون على مستوى الأمانة من أجل ضمان التنسيق الوثيق إلى أقصى حد ممكن،

تكلف

1 لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات بمواصلة التعاون مع لجان الدراسات في القطاعات الآخرين بهدف تجنب ازدواجية الجهود والاستفادة بشكل استباقي من النتائج التي تتوصل إليها لجان الدراسات في هذين القطاعين؛

2 مدير مكتب تقييس الاتصالات برفع تقرير سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار،

تكلف لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ومدير قطاع تقييس الاتصالات

باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذا القرار بالعمل،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى

1 دعم جهود تحسين التنسيق بين القطاعات، بما في ذلك المشاركة بنشاط في الأفرقة التي أنشأتها الأفرقة الاستشارية للقطاعات من أجل أنشطة التنسيق؛

2 المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار بالعمل، من جملة أمور، على توفير الخبراء لمساعدة البلدان النامية؛ والمساهمة في الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية وورش العمل؛ وتقديم الخبرة الضرورية في الأمور التي تنظر فيها لجنة دراسات قطاع تنمية الاتصالات؛ واستضافة متدربين من البلدان النامية.

الملحق A (بالقرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024))

إجراء التعاون

ينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 1'2 من "تقرر" في القرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

أ) يعين الاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من "تقرر" في القرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024)، القطاع الذي سيقود العمل ويوافق في النهاية على النتائج.

ب) يطلب القطاع الرائد من القطاعين الآخرين بيان المتطلبات التي يرى أنها أساسية لإدماجها في النتائج.

ج) يركز القطاع الرائد في عمله على المتطلبات الأساسية ويدمجها في مسودة النتائج.

د) يتشاور القطاع الرائد، أثناء عملية إعداد النتائج المطلوبة مع القطاعين الآخرين إذا كان يواجه صعوبات في المتطلبات الأساسية. وفي حال الاتفاق على مراجعة المتطلبات الأساسية تكون المتطلبات المراجعة أساساً للعمل.

هـ) عندما تصل النتائج المعنية إلى مرحلة النضج، يلتمس القطاع الرائد رأي القطاعين الآخرين مرة أخرى.

وقد يكون من الملائم، عند تحديد المسؤولية عن العمل، أن يجري إنجاز العمل بالاستفادة بشكل مشترك من المهارات المتوفرة في القطاعات المعنية.

الملحق B (بالقرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024))

تنسيق أنشطة الاتصالات الراديوية والتقييس والتنمية من خلال أفرقة التنسيق بين القطاعات

يُطبَّق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2'2 من "تقرر" في القرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

أ) يجوز للاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من "تقرر" في القرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024)، في حالات استثنائية، تشكيل فريق لتنسيق عمل القطاعات المعنية ومساعدة الأفرقة الاستشارية في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة للقطاعات.

ب) يعين الاجتماع المشترك، في نفس الوقت، القطاع الذي سيقود العمل.

- (ج) يوضح الاجتماع المشترك اختصاصات فريق التنسيق بوضوح، استناداً إلى الظروف الخاصة والقضايا المطروحة وقت تشكيل الفريق؛ ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً تاريخاً مستهدفاً لانتهااء مهمة فريق التنسيق.
- (د) يعيّن فريق التنسيق رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يمثل كل منهما أحد القطاعات.
- (هـ) تكون عضوية فريق التنسيق مفتوحة أمام أعضاء القطاعات المشاركة، طبقاً للأرقام 86-88 و110-112 و134-136 من دستور الاتحاد.
- (و) لا يقوم فريق التنسيق بإعداد توصيات.
- (ز) يُعد فريق التنسيق تقارير عن أنشطة التنسيق التي يضطلع بها لتقديمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع؛ وترفع هذه التقارير إلى مديري القطاعات المشاركة.
- (ح) يجوز أيضاً للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو جمعية الاتصالات الراديوية أو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعات (ICG)، بعد توصية من الفريق الاستشاري لأحد القطاعين الآخرين.
- (ط) تتحمل القطاعات المشاركة تكاليف فريق التنسيق بالتساوي، ويدير كل مدير/مديرة في ميزانية قطاعه أو قطاعها الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الاجتماعات.

الملحق C (بالقرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024))

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات من خلال أفرقة مقرّرين مشتركة بين القطاعات

يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2'2 من "تقرير" في القرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، عندما يمكن أداء عمل على أفضل وجه بشأن موضوع معين من خلال الجمع بين خبراء في مجال التكنولوجيا من لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية التابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة للتعاون على أساس النقاش المباشر في إطار فريق تقني:

- (أ) يمكن للجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع، أن تتفق في حالات خاصة وعلى أساس التشاور المتبادل، على إنشاء فريق مقرّرين مشترك بين القطاعات (IRG) لتنسيق أعمالها بشأن بعض المواضيع التقنية المحددة، وإبلاغ الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بهذا الإجراء من خلال بيان اتصال.
- (ب) تتفق لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع في الوقت نفسه على اختصاصات محددة بوضوح لفريق المقرّرين المشترك بين القطاعات وتحدد موعداً نهائياً لاستكمال عمله ومن ثم حله.
- (ج) تقوم لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع أيضاً بتعيين رئيس (أو رئيسين مشاركين) لفريق المقرّرين المشترك بين القطاعات مع مراعاة الخبرة المحددة المطلوبة وضمان تمثيل كل قطاع تمثيلاً عادلاً.

(د) يخضع فريق المقررين المشترك بين القطاعات، باعتباره فريق مقرّر، للأحكام المطبقة على أفرقة المقررين الواردة في أحدث نسخة من القرار 1 ITU-R لجمعية الاتصالات الراديوية، وفي التوصية ITU-T A.1، وفي القرار 1 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ وتقتصر المشاركة على أعضاء القطاعات المعنية.

(هـ) يمكن لهذا الفريق، لدى الاضطلاع بولايته، إعداد مشاريع توصيات جديدة أو مشاريع مراجعة توصيات فضلاً عن مشاريع تقارير تقنية أو مشاريع مراجعة تقارير تقنية، يقدمها إلى لجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها لزيادة معالجتها عند الاقتضاء.

(و) ينبغي أن تمثل النتائج التي يتوصل إليها هذا الفريق آراء الفريق المتفق عليها أو أن تبرز اختلاف آراء المشاركين في الفريق

(ز) يقوم هذا الفريق أيضاً بإعداد تقارير بشأن أنشطته، يقدمها إلى كل اجتماع للجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها.

(ح) يعمل هذا الفريق عموماً بالمراسلة أو من خلال المؤتمرات عن بُعد، بيد أنه يمكنه انتهاز فرصة انعقاد اجتماعات للجان الدراسات الرئيسية أو لفرق العمل التي يتبعها لعقد اجتماعات حضورية متزامنة قصيرة، في حال كان ذلك ممكناً بدون دعم من القطاعات.

إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛
جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تقر

(أ) بالقواعد ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) (دبي، 2012) بشأن سلامة واستخدام موارد الترقيم وتعرف هوية الخط الطالب؛

(ب) بالتعليمات الواردة في القرارات التي اعتمدها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن استقرار خطط الترقيم وتحديد الهوية ولا سيما الخطتان ITU-T E.164 وITU-T E.212، وبالتحديد في القرار 133 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حيث يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب: "باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم التي تنص عليها التوصية ITU-T E.164 أياً كانت التطبيقات التي تستخدم فيها"؛

(ج) بالقرار 49 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)؛

(د) بأن موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) والرموز المتصلة بها ضرورية للحفاظ على قابلية التشغيل البيني على الصعيد العالمي؛

(هـ) بتأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الجديدة والناشئة على تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) وإدارتها؛

(و) بالحاجة إلى أن تحقق الهيئات التنظيمية كلاً من المرونة والقدرة على التكيف في الوقت المناسب في إدارة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية فيما يتعلق بمختلف موارد خدمات الصوت باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المبتكرة الجديدين؛

(ز) بضرورة تحقيق الشفافية وإمكانية التشغيل البيني في جميع تطبيقات الاتصالات باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المبتكرة الجديدين اللتين أصبحتا موجودتين في كل مكان ولا غنى عنهما لتلبية احتياجات المستخدمين المتطورة كما في زيادة الشمول المالي؛

(ح) بأن موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية تغدو حالياً معرّفات عالمية لهويات المستخدمين وشتى الخدمات، لا لخدمات الاتصالات فحسب،

(أ) أن الإجراءات التي تحكم تخصيص وإدارة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) والرموز المتصلة بها (مثل الرموز القطرية الهاتفية الجديدة، ورموز جهات المقصد للتلكس، ورموز مناطق/شبكات التشوير والرموز القطرية للبيانات والرموز القطرية للاتصالات المتنقلة وتحديد الهوية)، بما في ذلك بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)، منصوص عليها في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ضمن السلاسل ITU-T E و ITU-T F و ITU-T Q و ITU-T X و ITU-T Y؛

(ب) أن المبادئ الخاصة بالخطط المستقبلية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للتعامل مع الخدمات أو التطبيقات الجديدة والإجراءات المتصلة بتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية بما يلبي احتياجات الاتصالات الدولية ستجري دراستها طبقاً لهذا القرار ولبرنامج العمل الذي وافقت عليه هذه الجمعية بالنسبة إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

(ج) عمليات النشر للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية والمستقبلية بما في ذلك الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) لدعم الخدمات الجديدة والمبتكرة التي قد تتطلب موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

(د) أن العديد من الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات توضع وتحديث في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وهي تستعمل على نطاق واسع؛

(هـ) أن السلطات الوطنية المسؤولة عن تخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بما فيها الموارد التي تغطيها التوصية ITU-T Q.708 بشأن مواصفات نظام التشوير رقم 7 - جزء نقل الرسائل (MTP) والتوصية ITU-T E.164 بشأن خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية والتوصية ITU-T E.212 بشأن الخطة الدولية لتعرف هوية الشبكات والاشتراكات العمومية، تشارك عادة في لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات؛

(و) أن من المصلحة المشتركة للدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع أن تكون توصيات قطاع تقييس الاتصالات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات:

'1' معروفة وموضع الاعتراف والتطبيق لدى الجميع؛

'2' ومستعملة كوسيلة لبناء واستمرار ثقة الجميع في الخدمات ذات الصلة؛

'3' وأن تتناول ردع إساءة استعمال هذه الموارد؛

'4' وأن يكون تنظيمها وإدارتها بطريقة متنسقة ومناسبة؛

(ز) المادتين 14 و15 من اتفاقية الاتحاد بشأن أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ومسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، على التوالي؛

(ح) أن الرقم 196 من الاتفاقية ينص على أنه "يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، آخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهمة بالتقييس، وتتعاون مع هذه المنظمات، واضحة في اعتبارها أن الاتحاد يجب أن يبقى محتفظاً بموقعه المهيمن في مجال تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي."،

(أ) أن تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية هو من مسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات والإدارات المختصة؛

(ب) تطور خدمات الاتصالات، ومتطلبات موارد الترميز والتسمية والعنونة وتحديد الهوية من أجل دعم الخدمات الجديدة والمبتكرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك استخدام موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية لتقديم خدمات أخرى غير خدمات الاتصالات؛

(ج) تأثير تنامي الطلب على خدمات الاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) وإنترنت الأشياء (IoT) فيما يخص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

(د) التعاون المستمر بين قطاع تقييس الاتصالات والعديد من الاتحادات وكيانات المعايير في تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإدارتها على النحو المشار إليه في الإضافة 3 إلى السلسلة A من توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

(هـ) أن تخصيص هوية الاشتراك في الخدمة المتنقلة الدولية (IMSI) قد أصبح أكثر ديناميّة مع التقدم التكنولوجي، ومثال ذلك بطاقات SIM المدمجة (eSIM)،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يقوم، قبل تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بالتشاور مع:

1' لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات لتوضيح المتطلبات على النحو المحدد في توصيات قطاع تقييس الاتصالات من أجل إسداء المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، وفقاً لولاية لجنة الدراسات 2؛

2' والإدارات المختصة؛

3' و/أو الجهة المصرح لها طالبة/صاحبة التخصيص عندما يلزم إجراء اتصال مباشر مع مكتب تقييس الاتصالات لكي تؤدي مسؤولياتها؛

ويأخذ المدير بعين الاعتبار، في مداولاته ومشاوراته، المبادئ العامة لتخصيص موارد الترميز والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وأحكام التوصيات ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في السلسلة ITU-T E و ITU-T F و ITU-T Q و ITU-T X و ITU-T Y، وتلك التي سوف تعتمد؛

2 بأن يعمد، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات وأي لجنة دراسات أخرى ذات صلة، إلى إجراء متابعات مع الإدارات المعنية بشأن سوء استعمال أي مورد من موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وإبلاغ مجلس الاتحاد بناءً على ذلك؛

3 بتشجيع لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات على التنسيق مع جميع لجان الدراسات ذات الصلة عند دراسة تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة على تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإدارتها، لأغراض منها تقديم خدمات أخرى غير خدمات الاتصالات؛

4 بأن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة عندما تقوم لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات، مع الاتصال بلجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، بتقديم المعلومات والمشورة والإرشاد وفقاً للفقرة 2 من "تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات" أعلاه والفقرة "تكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد" في هذا القرار،

1 بأن تعمد، بالاتصال مع لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، إلى إسداء المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والتشغيلية في تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية طبقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج أي دراسات جارية، والمعلومات والإرشاد في حالات الشكاوى المبلغة عن سوء استعمال موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

2 بأن تواصل دراسة الإجراء اللازم لكفالة المحافظة تماماً على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للرموز القطرية، على النحو المنصوص عليه في التوصية ITU-T E.164 وغيرها من توصيات قطاع تقييس الاتصالات والإجراءات ذات الصلة، ويشمل ذلك سبل وأساليب معالجة ومكافحة أي سوء استعمال لموارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة في الأنشطة ذات الصلة في لجان الدراسات وتبادل المعلومات بشأن خبرتها فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

تفويض الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات

(جنيف، 1996؛ مونترال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛
الحمات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن على الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات (TSAG) طبقاً لأحكام المادة 14A من اتفاقية الاتحاد أن يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) ويضع المبادئ التوجيهية اللازمة لأعمال لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات ويوصي بالتدابير اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات التقييم الأخرى؛

(ب) أن القرار 122 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على أن تقوم الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA)، وفقاً لمسؤولياتها وشريطة توافر الموارد المالية، بمواصلة العمل على التطوير المستمر لقطاع التقييم وأن تدرس، على النحو المناسب، المسائل الاستراتيجية في مجال التقييم بوسائل منها، على سبيل الذكر لا الحصر، تعزيز الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات؛

(ج) أن القرار 122 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) يكلف مدير مكتب تقييم الاتصالات (TSB) بمواصلة تنظيم الندوة العالمية للمعايير (GSS)، وذلك بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، ومع أعضاء الاتحاد، وبالتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، حسب الاقتضاء؛

(د) أن الندوة العالمية للمعايير قد انعقدت بالاقتران مع هذه الجمعية للنظر في سد الفجوة في ميدان التقييم ودراسة التحديات المتمثلة في المعايير العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

(هـ) أن الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات يواصل تقديم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تقييم الاتصالات، من أجل تحسين نوعية التوصيات التي يصدرها القطاع وطرائق التنسيق والتعاون؛

(و) أن الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات يساعد في تحسين عملية إجراء الدراسات وتحسين عمليات اتخاذ القرارات في المجالات المهمة من أنشطة قطاع تقييم الاتصالات؛

(ز) أن من المطلوب وضع إجراءات إدارية مرنة، بما في ذلك ما يتصل منها بالاعتبارات التي تقوم عليها الميزانية، من أجل التأقلم مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ح) أن من المستصوب أن يبحث الفريق الاستشاري تأثير التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأنشطة التقييم التي يقوم بها القطاع فيما يتعلق بالمسائل التقنية والتشغيلية وتلك المتعلقة بالتعريفات استناداً إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء، والطريقة التي يمكن بها إدخال هذه التكنولوجيات في برنامج عمل القطاع؛

(ط) أن الفريق الاستشاري يؤدي دوراً هاماً في كفاءة التنسيق بين لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات، حسب الاقتضاء، بشأن مسائل التقييم بما في ذلك ما يتطلبه الأمر من تجنب ازدواج العمل وتعيين الروابط بين بنود العمل المتصلة واعتماد بعضها على بعضها الآخر؛

(ي) أن الفريق الاستشاري يستطيع، عند تقديم المشورة إلى لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات، أن يأخذ في الاعتبار مشورة لجان أخرى؛

(ك) أن ثمة حاجة للاستمرار في إدخال تحسينات بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية وداخل قطاع تقييم الاتصالات ومع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات والأمانة العامة ومع منظمات ومنتديات واتحادات التقييم الأخرى خارج الاتحاد والكيانات ذات الصلة؛

(ل) أن التنسيق الفعال بين لجان الدراسات أمر حاسم في قدرة قطاع تقييم الاتصالات على مواجهة تحديات التقييم الناشئة وتلبية احتياجات أعضائه،

وإذ تلاحظ

(أ) أن قطاع تقييم الاتصالات هو هيئة من هيئات التقييم العالمية البارزة ويتألف من الإدارات وموردي المعدات وهيئات التشغيل والتنظيم والجامعات ومعاهد البحوث؛

(ب) أن الرقم 191C من اتفاقية الاتحاد يُجيز للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بمسائل محددة في إطار اختصاصاته، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل، ملاحظة أيضاً أهمية عمل الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقييم الاتصالات من أجل تلبية احتياجات السوق في الوقت المناسب؛

(ج) أن الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات يجتمع على أساس سنوي على الأقل؛

(د) أن الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات قد أظهر بالفعل قدرته على التصرف بكفاءة في المسائل التي أسندتها إليه الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات؛

(هـ) أن القرار 68 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات يكلف مدير مكتب تقييم الاتصالات (TSB) بمواصلة تنظيم اجتماعات لكبار المسؤولين التنفيذيين من دوائر الصناعة، مثل كبار مسؤولي التكنولوجيا أو الرؤساء التنفيذيين أو المسؤولين الماليين أو غيرهم من المسؤولين، وتوسيع نطاقها لتمثل وجهة نظر أكثر تنوعاً لأصحاب المصلحة من وجهة نظر الاجتماعات الحالية، من أجل المساعدة في تحديد وتنسيق الأولويات والمواضيع في مجال التقييم والحد من عدد المنتديات والاتحادات؛

(و) أن التنسيق الفعال يمكن أن يتحقق عن طريق أنشطة التنسيق المشتركة (JCA) واجتماعات أفرقة المقررين المشتركة وبيانات الاتصال بين لجان الدراسات واجتماعات رؤساء لجان الدراسات التي ينظمها مدير مكتب تقييم الاتصالات لمواجهة تحديات التقييم الناشئة وتلبية احتياجات أعضاء قطاع تقييم الاتصالات،

وإذ تدرك

(ز) أن الرقمين 191A و191B في الاتفاقية يسمحان للجمعية بالإبقاء على الأفرقة أو استحداث أفرقة أخرى أو حلها، حسب الحاجة، وبتحديد اختصاصات هذه الأفرقة؛

(ب) أن التنسيق ينبغي أن يؤدي إلى زيادة فعالية أنشطة قطاع تقييس الاتصالات وألا يحصر عمل كل لجنة دراسات في وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

(ج) أن المهام التي تنفذ في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) تغطي المسائل التقنية والتشغيلية وتلك المتعلقة بالتعريفات،

تقرر

1 أن تسند إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المسائل المحددة التالية الواقعة ضمن اختصاصاتها فيما بين هذه الجمعية والجمعية التالية لكي يتصرف في المجالات التالية بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات:

(أ) العمل على توفير مبادئ توجيهية خاصة بالعمل تكون محدثة وتتسم بالكفاءة والمرونة؛

(ب) تعزيز أنشطة التقييس ذات الأولوية العالية المتعلقة بالمسائل التقنية والتشغيلية وتلك المتعلقة بالتعريفات، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء، من منظور عالمي، والتنسيق فيما بين لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في هذا الصدد؛

(ج) الاضطلاع بالمسؤولية عن توصيات السلسلة ITU-T A، والإضافات الملحق بها بما في ذلك إعداد هذه التوصيات وتقديمها للموافقة عليها بموجب الإجراءات الملائمة؛

(د) إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وإنشاءها مع مراعاة احتياجات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات واستجابةً للتغيرات التي تطرأ على سوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعيين الرؤساء ونوابهم للتصرف إلى حين انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات عملاً بالقرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن برامج عمل لجان الدراسات بما يليب أولويات التقييس؛

(و) مع الاعتراف بالأهمية الكبرى للجان الدراسات في تنفيذ أنشطة قطاع التقييس، العمل على استحداث أفرقة أخرى أو حلها أو الاحتفاظ بها، بما في ذلك أفرقة التركيز، وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها وتحديد اختصاصاتها بمدة محددة، وفقاً للرقمين 191A و191B من الاتفاقية لتحسين وتعزيز فعالية أعمال قطاع التقييس وكذلك زيادة المرونة في سرعة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية العالية؛ ولا تعتمد هذه الأفرقة مسائل أو توصيات، وفقاً للمادة 14A من الاتفاقية، بل تعمل على أساس ولاية محددة؛

(ز) تحديد المتطلبات المتغيرة وتقديم المشورة بشأن التغييرات المناسبة الواجب إدخالها على أولويات عمل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وتخطيط الأعمال وتوزيعها بين لجان الدراسات، مع المراعاة الواجبة للتكاليف والموارد المتاحة؛

(ح) أداء دور فعال في كفالة التنسيق بين أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، بما يشمل تحديد متطلباتها والتغييرات الملائمة التي يتعين إحداثها عند نشوء تداخل تشمل على سبيل الذكر لا الحصر إسناد ولاية إلى إحدى لجان الدراسات لقيادة أعمال التنسيق؛

(ط) استعراض ما تقدمه أفرقة التنسيق والأفرقة الأخرى من تقارير ودراسة الاقتراحات الملائمة المقدمة من تلك الأفرقة، بما في ذلك تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه؛

(ي) إنشاء الآلية المناسبة وتشجيع استعمالها، مثل أفرقة التنسيق أو أي أفرقة أخرى، لمعالجة المواضيع الرئيسية التي تهتم بها عدة لجان دراسات بغية كفالة التنسيق الفعال في مواضيع التقييس للتوصل إلى حلول عالمية مناسبة؛

(ك) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات، وإجمالي أنشطة لجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات بما في ذلك حالة حضور الرؤساء ونواب الرؤساء وفقاً للقرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 1 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

(ل) التعاون والتنسيق مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بالاتحاد، مع أخذ القرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية في الاعتبار؛

(م) إسداء المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات في المسائل المالية وغيرها من المسائل، ومن ذلك تعزيز مشاركة الكيانات والمنظمات في قطاع تقييس الاتصالات؛

(ن) اعتماد برنامج العمل المترتب على إعادة النظر في المسائل القائمة والمسائل الجديدة وتحديد أولوياتها، ومدى إلحاحها، والآثار المالية التقديرية المترتبة عليها والفترة الزمنية للانتهاء من دراستها؛

(س) القيام قدر الإمكان عملياً بتجميع المسائل التي تهم البلدان النامية¹، من أجل تسهيل مشاركتها في هذه الدراسات، مع مراعاة مصالحها وضرورة تشجيع وتيسير انخراطها في هذه الأنشطة؛

(ع) تناول مسائل محددة أخرى التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشرط موافقة الدول الأعضاء عليها، مع تطبيق إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجع في جنيف، 2022)؛

(ف) إجراء استعراض سنوي لاستعمال جميع اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة في منشورات قطاع تقييس الاتصالات وعلى مواقعه الإلكترونية؛

2 أن يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بدراسة تنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف المبينة في الخطة التشغيلية السنوية لقطاع تقييس الاتصالات وفي خطة عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات التي تشمل قرارات الجمعية، لغرض تحديد الصعوبات المحتملة والاستراتيجيات المحتملة لتنفيذ العناصر الرئيسية، وتقديم توصيات إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بالحلول المتعلقة بها؛

3 أن يكون بمقدور الفريق الاستشاري أن يبادر إلى تنقيح الإجراءات ذات الصلة لاعتماد المسائل والتوصيات في لجان الدراسات، باستثناء المشار إليها في الأرقام 246D و 246F و 246H من الاتفاقية، لكي توافق عليها الدول الأعضاء في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، باستعمال إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجع في جنيف، 2022)؛

4 أن يشجع الفريق الاستشاري التنسيق والتعاون مع سائر الهيئات المعنية خارج الاتحاد كمنظمات ومنتديات واتحادات التقييس ويجري اتصالات مع هذه المنظمات بشأن أنشطته بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال

5 أن يُنشئ الفريق الاستشاري آلية لتسهيل وتنسيق استراتيجيات إعداد أعمال التقييس تدعم على وجه الخصوص ما يلي:

- تحديد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة مع مراعاة محركاتها في مجالات النشاط ذات الصلة بولاية قطاع تقييس الاتصالات؛

- تحديد ودراسة المواضيع والقضايا التي يمكن النظر فيها ضمن استراتيجيات إعداد أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

6 أن ينظر الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات في نتائج هذه الجمعية فيما يتعلق بالندوة العالمية للمعايير وأن يتخذ تدابير للمتابعة، حسب الاقتضاء؛

7 أن يُعرض تقرير عن أنشطة الفريق الاستشاري المشار إليها آنفاً على الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات في دورتها المقبلة،

تكلف مدير مكتب تقييم الاتصالات

1 بأن يأخذ مشورة الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات وإرشاداته بعين الاعتبار لتحسين فعالية قطاع تقييم الاتصالات وكفاءته؛

2 بأن يقدم في كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري هذا تقريراً عن:

– تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية والتدابير الواجب اتخاذها عملاً بأحكام فقرات منطوق القرار؛

– التقدم المحرز في الخطة التشغيلية السنوية لقطاع تقييم الاتصالات وخطة عمل الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، مع تحديد الصعوبات التي تعيق التقدم، إن وجدت، والحلول الممكنة؛

3 بتقديم معلومات، في تقرير المدير عن أنشطة لجان الدراسات، عن أي بند من بنود العمل لم يحصل على أي مساهمة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السابقين للجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات؛

4 بإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات عن تجربة تنفيذ توصيات السلسلة A الصادرة عن قطاع تقييم الاتصالات كي ينظر فيها أعضاء الاتحاد؛

5 بنشر مشاريع التقارير قبل افتتاح اجتماع الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بفترة لا تقل عن 30 يوماً تقويمياً لضمان نظر الأعضاء فيها ملياً.

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛
دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

(أ) بالقرار 1099 الصادر عن مجلس الاتحاد الذي اعتمده في دورته لعام 1996 فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية الذي حث قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

(ب) بالقرار 22 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية وتحديد المنشأ عند تقديم خدمات الاتصالات الدولية؛

(ج) بالقرار 21 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير المتعلقة بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

(د) القرار 60 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن التصدي لتحديات تطور نظام تعرف الهوية/الترقيم وتقاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

(هـ) بالتوصية ITU-T E.370، بشأن التوصيل البيئي للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والشبكات التقليدية؛

(و) بالتوصية ITU-T E.157، بشأن التسليم الدولي لرقم الطرف الطالب (CPN)؛

(ز) بالقرار 65 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعريف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال،

وإذ تدرك

(أ) أن إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، غير مسموح بها في العديد من البلدان ومسموح بها في بلدان أخرى

(ب) أنه على الرغم من أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، وقد تُستخدم لمباشرة أنشطة غير مطلوبة، قد تكون مغرية لبعض المستعملين لامتيازها على إجراءات النداء التقليدية/القائمة ببعض الفوائد؛

(ج) أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار وقد تؤثر سلباً على إيرادات مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء، وتعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان النامية¹ من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات لديها؛

(د) أن التشوهات في أنماط الحركة من جراء بعض أشكال إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، قد تؤثر على إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛

(هـ) أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤدي إلى تدهور شديد في أداء شبكات الاتصالات وجودتها أو في جودة تجربة المستعمل؛

(و) أن انتشار الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) في كل مكان، بما في ذلك الإنترنت، في مجال تقديم خدمات الاتصالات أثر على طرق ووسائل إجراءات النداء البديلة وأنه أصبح من الضروري تحديد هذه الإجراءات وإعادة تعريفها؛

(ز) أن تباين إجراءات النداء (البديلة) قد يؤدي إلى انعدام اتساق تجربة المستعمل؛

(ح) أن إجراءات النداء البديلة الممكنة قد تتيح فرصاً وتطرح تحديات أمام التوصيلية، فيما يتعلق بتقديم الخدمات واستعمالها على شبكات الاتصالات الدولية، وفقاً للمتطلبات التنظيمية الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها

(I) أن أي إجراء من إجراءات النداء ينبغي أن يستهدف الحفاظ على مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وفقاً للتوصيات المتصلة بالموضوع الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛

(ب) أن أي إجراء نداء ينبغي أن يستهدف إتاحة معلومات عن رقم الطرف الطالب (CPN) و/أو هوية الخط الطالب (CLI) و/أو تحديد منشأ الاتصال (OI) وفقاً للتوصيات المتصلة بالموضوع الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،

وإذ تؤكد من جديد

(أ) أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته؛

(ب) أن دستور الاتحاد في مقدمته يولي الانتباه إلى "أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول"، وأن الدول الأعضاء وافقت على الدستور "سعيًا منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات"،

وإذ تلاحظ

أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

¹ ينبغي لمشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية ITU-T D.5؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2' ينبغي للإدارات ولمشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتبع المبادئ التوجيهية التي تضعها الدول الأعضاء بشأن التدابير الواجب تطبيقها لمنع أثر إجراءات النداء البديلة على الدول الأعضاء الأخرى،

تقرر

1 أن يستمر تحديد وتعريف جميع أشكال إجراءات النداء البديلة لإجراءات النداء التقليدي على الشبكات الهاتفية، ودراسة تأثيرها على جميع الأطراف ووضع توصيات مناسبة من قطاع تقييس الاتصالات بشأن إجراءات النداء البديلة؛

2 أن تتخذ الإدارات ومشغلو الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بقدر الإمكان جميع التدابير لوقف أساليب وممارسات أي شكل من أشكال إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور شديد في جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) في شبكات الاتصالات أو تحول دون توفير معلومات عن رقم الطرف الطالب (CPN) أو تعرف هوية الخط الطالب (CLI) أو تحديد منشأ الاتصال (OI)؛

3 أن الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنهج أسلوباً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة الخاصة بهذا التعاون؛

4 أن تكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بدراسة الجوانب والأشكال الأخرى لإجراءات النداء البديلة وتعريفها، وفقاً للفقرة 1 من الفقرة "تقرر" في هذا القرار، بما فيها تلك المرتبطة بالتشغيل البيئي للبنى التحتية التقليدية وتلك القائمة على بروتوكول الإنترنت وما يترتب على ذلك من حالات تعطيل أو حجب أو انتحال لمعلومات تحديد منشأ الاتصال (OI) أو رقم الطرف الطالب (CPN) أو تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتطور إجراءات النداء البديلة، بما في ذلك استخدام تطبيقات الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) التي تستخدم أرقام الهاتف، مما قد يفضي إلى حالات من الممارسات الاحتياطية، وعدم الامتثال في بعض البيئات الوطنية للوائح الوطنية التنظيمية للنفوذ إلى الشبكات الهاتفية التبديلية العمومية، وبإعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات والمبادئ التوجيهية المناسبة؛

5 أن تكلف لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات بمواصلة دراسة الآثار الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة التي حددتها لجنة الدراسات 2 وعدم تعرف هوية المنشأ أو انتحال الهوية والتطبيقات المتاحة بحرية على الإنترنت التي تستخدم أرقاماً هاتفية على جهود البلدان النامية لمواصلة تطوير شبكاتها وخدماتها الوطنية للاتصالات، وبإعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومبادئ توجيهية مناسبة؛

6 أن تكلف لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات بوضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالحد الأدنى لعتبة جودة الخدمة وجودة التجربة الذي ينبغي تحقيقه عند استعمال إجراءات النداء البديلة؛

7 أن تكلف لجان الدراسات 2 و3 و12 بقطاع تقييس الاتصالات بمواصلة التعاون الجاري في دراسة القضايا المتعلقة بإجراءات النداء البديلة، على الشبكات الهاتفية التبديلية العمومية،

بأن يواصل التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان النامية في هذه الدراسات والاستفادة من نتائجها ومن أجل تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 اعتماد أطر قانونية وتنظيمية وطنية لمطالبة الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بأن تجنب استخدام إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور مستوى جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وأن تشجع على توفير معلومات بشأن تعرف هوية الخط الدولي الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI)، لوكالة التشغيل عند المقصد على الأقل؛ وأن تضمن الترسيم المناسب، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 المساهمة في هذا العمل؛

3 عرض الممارسات الفضلى التي تعتمدها في إنشاء المتطلبات الدنيا والأساليب للتمييز بين إجراءات النداء البديلة وإجراءات النداء التقليدية.

المرفق

(بالقرار 29 (المراجع في نيودلهي، 2024))

المبادئ التوجيهية المقترحة على الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء للتشاور بشأن إجراءات النداء البديلة (ACP)

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المستصوب أن تتعاون الإدارات ومشغلو الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأخرى وأن تنتهج في ذلك أسلوباً يقوم على التعاون لضمان توصيلية الرموز الدليلية للبلدان، حيث يتمثل الخيار المفضل في الحجب الانتقائي لأرقام دولية معينة على النحو الذي تأذن به الهيئات التنظيمية الوطنية على أساس كل حالة على حدة.

وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة، في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين الوطنية. ويوصى بتطبيق المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة (ACP) في البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة) والبلد "ص" (موقع الجهة التي توفر إجراءات النداء البديلة). وعندما تكون حركة إجراءات النداء البديلة موجهة إلى بلد بخلاف البلدين "س" أو "ص"، ينبغي احترام السيادة الوطنية للبلد الموجه إليه النداء وأوضاعه التنظيمية.

البلد "ص" (موقع جهة توفير إجراءات النداء البديلة)	البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة)
يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون	يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون
	ينبغي للإدارة في البلد "س"، الراغبة في تقييد أو حظر إجراءات النداء البديلة، أن تحدد موقفها بوضوح إزاء هذه السياسة
ينبغي أن تسترعي الإدارة في البلد "ص" انتباه مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء وجهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها إلى هذه المعلومات مستخدمة ما يتوافر لديها من السبل الرسمية	ينبغي أن تعلن الإدارة في البلد "س" موقفها الوطني
ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" أن تتعاون في النظر في إدخال أي تعديلات ضرورية على اتفاقات التشغيل الدولية	ينبغي للإدارة في البلد "س" أن تبلغ وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء والعاملة في أراضيها بموقفها إزاء هذه السياسة، وينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات التي تضمن امتثال اتفاقات التشغيل الدولية التي هي طرف فيها لهذه السياسة
ينبغي للإدارة في البلد "ص" و/أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتأكد من أن جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها على علم بما يلي: أ/ أن إجراءات النداء البديلة ينبغي عدم توفيرها في بلد تكون محظورة فيه صراحة؛ ب/ أن ترتيبات إجراءات النداء البديلة يجب ألا تؤدي إلى تدهور جودة وأداء الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية الدولية.	
ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "ص" ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" جميع الخطوات المعقولة لمنع جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها من توفير هذه الخدمة: أ/ في البلدان الأخرى المحظورة فيها؛ ب/ و/أو عندما تكون ضارة بالشبكات المستعملة.	ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "س" جميع الخطوات المعقولة في نطاق اختصاصها ومسؤوليتها لوقف تقديم و/أو استعمال إجراءات النداء البديلة في أراضيها، مما يكون: أ/ محظوراً؛ ب/ و/أو ضاراً بالشبكة. وينبغي لوكالات التشغيل في البلد "س" المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتعاون في تنفيذ هذه الخطوات.

الملاحظة 1 – بالنسبة إلى العلاقات فيما بين البلدان التي تعتبر إجراءات النداء البديلة "خدمة من خدمات الاتصالات الدولية" كما هي مبينة في لوائح الاتصالات الدولية، ينبغي إبرام اتفاقات تشغيل ثنائية فيما بين وكالات التشغيل المعنية المرخص لها من الدول الأعضاء توضح شروط تشغيل خدمة إجراءات النداء البديلة.

الملاحظة 2 – ينبغي للجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات أن تحدد جميع أشكال إجراءات النداء البديلة وأن توثقها في توصية مناسبة من قطاع تقييس الاتصالات (مثل معاودة النداء والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وتغيير المنشأ).

قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات وفي الجماعات المهتمة بصناعة الاتصالات تتطلب زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المعنية في عملية وضع المعايير في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) أن الكيانات أو المنظمات التي تكون مجالات نشاطها شديدة التخصص قد تكون مهتمة فقط بجزء صغير من أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، وبالتالي لا تنوي التقدم بطلب عضوية في القطاع، ولكنها قد ترغب في الانضمام في حالة وجود شروط أبسط؛

(ج) أن الرقم 241A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات يسمح للقطاعات بقبول مشاركة كيانات أو منظمات في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب؛

(د) أن الأرقام 241A و 248B و 483A من الاتفاقية توضح مبادئ مشاركة المنتسبين،

وإذ تدرك

أن المنظمات والكيانات في البلدان النامية¹ قد واجهت صعوبات كبيرة للمشاركة بدور فعال في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات مما ترتب عليه صعوبة في تلبية أهداف القرار 123 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

تقرر

1 أنه يجوز لأي كيان مهتم أو منظمة مهتمة الانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات بصفة منتسب، ويكون من حقه/حقها المشاركة في أعمال لجنة دراسات واحدة مختارة؛

2 أن يقتصر دور المنتسبين على المشاركة في لجنة الدراسات على النحو المبين فيما يلي مع استبعادهم من جميع الأدوار الأخرى؛

• يجوز للمنتسبين المشاركة في عملية إعداد التوصيات في إطار لجنة للدراسات، بما في ذلك الأدوار التالية: المشاركة في الاجتماعات، وتقديم المساهمات، والمشاركة في صياغة التوصيات، كما يجوز لهم، في عملية الموافقة البديلة، تقديم التعليقات أثناء فترة النداء الأخير (ولكن ليس خلال فترة الاستعراض الإضافية)؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- يجوز للمنتسبين الحصول على الوثائق اللازمة لهم في القيام بعملهم؛
- يجوز لأي منتسب القيام بدور المقرر، وأن يكون مسؤولاً عن توجيه الدراسات الخاصة بأي مسألة مطروحة للدراسة في لجنة الدراسات المختارة، دون أن يشارك في أي عملية لاتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي ينبغي القيام بها بشكل منفصل، وفقاً للرقم 248B من الاتفاقية؛

3 أن تحدّد قيمة المساهمة المالية للمنتسبين على أساس وحدة مساهمة أعضاء القطاعات التي يحددها المجلس لكل فترة من فترات ميزانية السنتين،

تطلب من

1 الأمين العام أن يسمح بمشاركة الكيانات أو المنظمات كمنتسبين في أعمال لجنة دراسات معينة أو أعمال لجانها الفرعية وفقاً للمبادئ المبينة في الأرقام 241B و 241C و 241D و 241E من الاتفاقية؛

2 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أن يعيد النظر باستمرار في الشروط التي تنظم مشاركة المنتسبين (بما في ذلك الآثار المالية على ميزانية القطاع) استناداً إلى الخبرة المكتسبة في قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بإعداد اللوجستيات اللازمة لمشاركة المنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة الآثار المحتملة لإعادة تنظيم لجان الدراسات.

تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) سرعة التطور التكنولوجي وما يترتب عليه من ضرورة تحسين وضع المعايير وسرعة وضعها؛

(ب) أن وسائل العمل الإلكترونية (EWM) تتيح التعاون المفتوح والسريع والسهل بين المشاركين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

(ج) أن تنفيذ قدرات وسائل العمل الإلكترونية والترتيبات المرتبطة بذلك ستكون له منافع كبيرة بالنسبة إلى أعضاء قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك الأفراد والمنظمات والدول من ذوي الموارد المحدودة، بما يسمح لهذه الجهات بالنفاز في الوقت المناسب وبشكل فعال إلى المعلومات الخاصة بالمعايير وعملية وضع المعايير والموافقة عليها؛

(د) أن وسائل العمل الإلكترونية ستكون مفيدة في تحسين الاتصالات فيما بين أعضاء قطاع تقييس الاتصالات وفيما بين منظمات التقييس الأخرى المعنية والاتحاد الدولي للاتصالات، في سبيل وضع معايير متناسقة على الصعيد العالمي؛

(هـ) الدور الرئيسي لمكتب تقييس الاتصالات (TSB) في تقديم الدعم لقدرات وسائل العمل الإلكترونية؛

(و) القرارات التي يتضمنها القرار 66 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ز) الصعوبات ذات الصلة بالميزانية التي تواجهها البلدان النامية¹ للمشاركة الفعالة في الاجتماعات الحضورية التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات؛

(ح) القرار 167 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز وتطوير قدرات الاتحاد على عقد اجتماعات افتراضية بالكامل واجتماعات حضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد والوسائل الإلكترونية للنهوض بعمل الاتحاد

(ط) القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- (أ) رغبة الأعضاء في الحصول على الوثائق في شكل إلكتروني في الوقت المناسب، والحاجة إلى التقليل من الكميات المتزايدة من نسخ الوثائق الورقية التي توزع أثناء الاجتماعات وترسل بالبريد؛
- (ب) أن الكثير من أشكال وسائل العمل الإلكترونية قد نُفِذت بالفعل في قطاع تقييس الاتصالات، مثل تقديم الوثائق إلكترونياً وخدمة المنتديات الإلكترونية؛
- (ج) أنه لا تزال هناك بعض الصعوبات في إجراء اجتماعات إلكترونية نظراً للتدهور المتواصل أو المؤقت في جودة الخدمة، لا سيما في الاجتماعات التي توفر فيها الترجمة الشفوية الحية؛
- (د) رغبة أعضاء قطاع تقييس الاتصالات في إجراء اجتماعات إلكترونية؛
- (هـ) تزايد استعمال الأعضاء للأجهزة المتنقلة في الاجتماعات وفي غيرها؛
- (و) المزايا التي تتاح للأعضاء بفضل تسهيل زيادة المشاركة إلكترونياً في إعداد توصيات من قطاع تقييس الاتصالات والموافقة عليها، وخصوصاً الأعضاء غير القادرين على المشاركة في اجتماعات لجان الدراسات في جنيف وفي غيرها؛
- (ز) الصعوبات في توفر عرض النطاق وغيرها من القيود، لا سيما في البلدان النامية؛
- (ح) الصعوبات في البحث عن الوثائق و/أو المعلومات ذات الصلة بموضوع أو مجال محدد، أو مسألة محددة بأي من اللغات الست الرسمية، والحاجة إلى حل ذكي لتصنيف هذه الوثائق و/أو المعلومات والتنقيب فيها بسهولة؛
- (ط) الوفورات التي يمكن أن تترتب على تعزيز قدرات وسائل العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات (مثل خفض تكاليف توزيع النسخ الورقية من الوثائق وتكاليف السفر، وتكاليف لوجستيات قطاع تقييس الاتصالات)؛
- (ي) تشجيع منظمات تقييس الاتصالات الأخرى على التعاون باستعمال وسائل العمل الإلكترونية؛
- (ك) أن عملية الموافقة البديلة (AAP) (التوصية ITU-T A.8) تجرى أساساً بالوسائل الإلكترونية؛
- (ل) أن يعمل قطاع تقييس الاتصالات كمثال رائد في الاستفادة من التكنولوجيات لأداء وظائفه،

تقرر

- 1 أن تكون الأهداف الرئيسية لوسائل العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات ما يلي:
 - أن يكون تعاون الأعضاء في إعداد توصيات من قطاع تقييس الاتصالات بالأساليب الإلكترونية؛
 - وأن يوفر مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات (BDT) تسهيلات وقدرات أساليب العمل الإلكترونية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها القطاع، بما في ذلك المشاركة عن بُعد، والنفوذ الإلكتروني من خلال المنصات القائمة على المصادر الآمنة والمفتوحة المتاحة، وذلك على وجه الخصوص من أجل مساعدة البلدان النامية التي تعاني من مشكلات في توفير عرض النطاق وغير ذلك من قيود؛

- وتشجيع المشاركة الإلكترونية للبلدان النامية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات بتوفير تسهيلات ومبادئ توجيهية مبسطة وبإعفاء المشاركين من تحمل أي نفقات، خلاف رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت؛
- وأن يوفر مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات، التسهيلات والإمكانات اللازمة لتوفير وسائل العمل الإلكترونية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وورش عمله ودوراته التدريبية، وأن يشجع مشاركة البلدان النامية، وذلك من خلال إعفاء هؤلاء المشاركين من تحمل أي نفقات، خلاف رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت، وذلك في حدود الاعتمادات التي يكون مجلس الاتحاد مخولاً للسماح بها؛
- وأن يوفر مكتب تقييس الاتصالات لجميع أعضاء قطاع تقييس الاتصالات النفاذ المناسب والسريع للوثائق الإلكترونية اللازمة لأداء أعمالهم، بما في ذلك رؤية إجمالية موحدة وكاملة لإمكانية تعقب الوثائق؛
- وأن يوفر مكتب تقييس الاتصالات الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم تسيير أعمال قطاع تقييس الاتصالات بالأساليب الإلكترونية، بما في ذلك تلك الهادفة إلى دعم إمكانية النفاذ (القرار 70 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية)
- وأن تُنشر المعلومات عن جميع أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وإجراءاتها ودراساتها وتقاريرها على الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات بطريقة يسهل بها تصفح الموقع للوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة؛
- والنظر في تطوير صيغة للموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات تكون ملائمة للأجهزة المتنقلة، وذلك لتيسير نفاذ الأجهزة المتنقلة الذكية إلى المعلومات؛
- وتبسيط البحث عن الوثائق و/أو المعلومات وتسهيل تحسين عملية البحث؛

2 أن هذه الأهداف ينبغي أن تكون موضوعاً لمعالجة منهجية في إطار خطة عمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية، تتضمن بنود عمل منفردة يحددها أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو مكتب تقييس الاتصالات، ويحدد مكتب تقييس الاتصالات أولوياتها وينظمها بمشورة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)،

تكلف

- 1 مدير مكتب تقييس الاتصالات بما يلي:
- الاحتفاظ بخطة عمل محدثة لأساليب العمل الإلكترونية تتناول الجوانب العملية والمادية لزيادة قدرات أساليب العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات؛
 - والقيام في فترات منتظمة بتحديد تكاليف ومنافع بنود العمل وإعادة النظر فيها؛
 - وتقديم تقرير إلى كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن حالة خطة العمل، بما في ذلك نتائج إعادة النظر في التكاليف والمنافع المنوه عنها أعلاه؛
 - وتوفير السلطة التنفيذية، والميزانية في مكتب تقييس الاتصالات، والموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل بالسرعة الممكنة؛
 - ووضع ونشر خطوط توجيهية بشأن استعمال تسهيلات وقدرات أساليب العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات؛
 - وبحث إمكانية توفير خدمات البث الشبكي في الوقت الفعلي كحد أدنى لجميع الاجتماعات أثناء انعقاد الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات للسماح للمشاركين عبر الإنترنت بمتابعة المناقشات؛

- واتخاذ الإجراءات الرامية إلى توفير وسائل المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة (البث على الويب والمؤتمرات السمعية، والمؤتمرات على الويب/ تقاسم الوثائق على الويب والمؤتمرات الفيديوية، وغيرها) في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات للمندوبين الذين لا يستطيعون حضور الفعاليات شخصياً، مما يتيح للمشاركين عبر الإنترنت من المشاركة بفعالية في أنشطة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة المخصصة وأفرقة قطاع تقييس الاتصالات الأخرى؛
- وتوفير موقع إلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات يتميز بسهولة تصفحه للوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة؛ ويشمل خاصة آلية تصنيف وأداة متطورة للبحث عن الوثائق ذات الصلة بموضوع أو مجال محدد أو بمسألة محددة؛
- وتوفير صيغة للموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات تكون ملائمة للأجهزة المتنقلة وتستوعب أساليب العمل المتنوعة وتبحث إمكانيات لدعم اللغات الرسمية الست للاتحاد؛
- والتنسيق مع مديري المكاتب الأخرى لاستكشاف كيف يمكن لأدوات أساليب العمل الإلكترونية أن تعزز التعاون والعمل المشترك بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات من أجل تجنب تكرار الأنشطة، وضمان تنفيذ العمل بكفاءة وفعالية؛

2 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بأن يواصل:

- القيام بدور نقطة الاتصال بين أعضاء قطاع تقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات في المسائل المتصلة بأساليب العمل الإلكترونية، وخصوصاً فيما يتعلق بتقديم التعليقات والمشورة حول المضمون، وتحديد أولويات خطة العمل وتنفيذها
- وتحديد احتياجات المستعملين وتخطيط اتخاذ التدابير المناسبة من خلال أفرقة العمل الفرعية الملائمة والبرامج التجريبية
- وتكليف رؤساء لجان الدراسات بتحديد جهات اتصال بشأن أساليب العمل الإلكترونية؛
- وتشجيع مشاركة جميع المشاركين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً خبراء أساليب العمل الإلكترونية من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ولجان الدراسات، ومكتب تقييس الاتصالات والمكاتب والدوائر المعنية داخل الاتحاد
- والاستمرار في عمله إلكترونياً خارج اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عند اللزوم من أجل تحقيق أهدافه.

المساهمات الطوعية

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) القرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027، التي تستهدف تحقيق أهداف وغايات استراتيجية طموحة تخص أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)

(ب) القرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى تقديم مساهمات طوعية (مالية وعينية) إلى صندوق سد الفجوة التقييسية؛

(ج) المقرر 5 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين وملحقاته الذي يضع حداً لنفقات الاتحاد في الفترة 2024-2027.

(د) القرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية¹، والذي يبين مصادر جمع الأموال لغرض سد الفجوة التقييسية،

وإذ تُذكر

(أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه المالية تنص على أن الأمين العام للاتحاد يجوز له أن يقبل مساهمات مالية طوعية نقدية أو عينية، بالإضافة إلى المساهمات العادية من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين؛

(ب) أن النفقات تحت بند المساهمات الطوعية لا تدرج في حدود النفقات التي وضعتها مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد

(ج) أن المساهمات الطوعية المهمة التي قُدمت لقطاع تقييس الاتصالات في الماضي قد سمحت لهذا القطاع بتحقيق تقدم ملموس في أعماله،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أن المساهمات الطوعية تعد من الأدوات عظيمة القيمة التي تتميز بالسرعة والفعالية في تمويل أنشطة إضافية يقوم بها القطاع

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- 1 تشجيع تمويل مشروعات محددة أو أفرقة متخصصة أو أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو غير ذلك من المبادرات الجديدة، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تساعد في تحقيق أهداف القرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024) بشأن سد الفجوة التقييسية، بواسطة المساهمات الطوعية النقدية أو العينية²؛
- 2 دعوة أعضاء القطاع والمنتسبين إليه إلى المساهمة الطوعية في تمويل مشاركة البلدان النامية، خاصة المشاركة عن بُعد باستخدام وسائل العمل الإلكترونية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وورش العمل التي ينظمها؛
- 3 دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين من البلدان النامية والمتقدمة على السواء لكي تقدم مساهمات طوعية نقدية أو عينية وتعرض على مدير مكتب تقييس الاتصالات مشروعات وغيرها من المبادرات التي تهم قطاع تقييس الاتصالات لتمويلها من المساهمات الطوعية.

² للاطلاع على المبادئ التوجيهية للمساهمات العينية، انظر الفقرة 11.8 من تقرير رئيس اللجنة الدائمة للإدارة والتنظيم المقدم إلى الجلسة العامة لمجلس الاتحاد في دورته لعام 2024 والملحق D بها (الوثيقة C24/109-Rev.1).

الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

(أ) أحكام الأرقام من 246D إلى 246H من اتفاقية الاتحاد؛

(ب) القرار 20 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) في مجال الاتصالات؛

(ج) أهمية تشجيع الابتكار وتهيئة بيئة تمكينية لإدخال واستعمال تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الجديدة والناشئة من خلال وضع معايير تقنية دولية،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن المهام التي تنفذ في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) تغطي المسائل التقنية والمسائل التي يكون لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية؛

(ب) أن القواعد المتصلة بجوانب معينة من عمل القطاع وُضعت في صيغة تعتمد على التحديد الواضح والمؤكد للحدود بين المسائل التقنية والمسائل التي يكون لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية؛

(ج) أن الإدارات تشجع قيام أعضاء القطاع بدور أكبر في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً في المسائل التقنية؛

(د) أن كثيراً من المسائل مما لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية قد تتضمن تنفيذاً تقنياً وبالتالي يلزم دراستها في لجان دراسات تقنية مناسبة،

وإذ تلاحظ

(أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد قد حددت مسؤوليات رئيسية في مجال السياسات في الفصل السادس من الدستور (المواد 33-43)، وفي الفصل الخامس من الاتفاقية (المواد 36-40)، وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين ذات الصلة؛

(ب) أن لوائح الاتصالات الدولية توضح كذلك الالتزامات السياسية والتنظيمية الواقعة على الدول الأعضاء؛

(ج) أن الرقم 191C من الاتفاقية يخوّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) إسناد مسائل تدرج ضمن اختصاصاتها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)، مع توضيح الإجراءات المطلوبة بشأنها؛

(د) الحاجة إلى زيادة التعاون بين جميع أصحاب المصلحة، كل في إطار مسؤولياته، لمعالجة الآثار التنظيمية والسياساتية

تقرر

1 أنه ينبغي للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، لدى تحديد ما إذا كانت بنود العمل أو المسائل أو توصيات قطاع تقييس الاتصالات الجديدة لها آثار خاصة بالسياسات أو آثار تنظيمية، أن تنظر في مواضيع محتملة مذكورة في فقرة "و/أو تلاحظ"، ضمن جملة أمور:

- حق الجمهور في التراسل؛
- حماية قنوات الاتصالات ومنشآتها؛
- موارد التسمية والترقيم والعنونة وتحديد الهوية؛
- سرية الاتصالات وتيسرها وصحة مصدرها؛
- سلامة الحياة البشرية وسلامة البيئة؛
- الممارسات التي يمكن تطبيقها على الأسواق القائمة على المنافسة؛
- أي مسائل أخرى ذات صلة، بما في ذلك المسائل المحددة بموجب قرار للدول الأعضاء، أو التي يوصي بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، أو المسائل أو توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها، على غرار ما يتصل بجودة الخدمة/جودة التجربة ومتطلبات الأداء،

تدعو الدول الأعضاء إلى

- 1 المساهمة بفعالية في الأعمال التي تجرى بشأن هذا الموضوع؛
- 2 الحفاظ على التعاون المستمر مع أعضاء القطاع لضمان مجموعة واسعة من وجهات النظر والخبرات عند معالجة الجوانب والآثار السياسية والتنظيمية.

الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

(أ) بالقرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ب) بالقرار 25 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS)، والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد وقامت بتنسيق أعمالها التحضيرية لهذه الجمعية والجمعيات السابقة؛

(ب) أن كثيراً من الاقتراحات المشتركة قدمت إلى هذه الجمعية والجمعيات السابقة من الإدارات المشاركة في الأعمال التحضيرية التي قامت بها منظمات الاتصالات الإقليمية؛

(ج) أن تجميع الآراء بهذا الشكل على الصعيد الإقليمي، مقترناً بفرصة المناقشات بين المناطق قبل انعقاد الجمعية، قد يسر من مهمة التوصل إلى توافق في الآراء أثناء الجمعية؛

(د) أن عبء التحضير للجمعيات المقبلة سيتزايد على الأرجح؛

(هـ) أن تنسيق الأعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي يؤدي بالتالي إلى فائدة كبيرة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

(و) أن زيادة كفاءة التنسيق الإقليمي والتفاعل بين المناطق قبيل الجمعيات التالية سيساعد في كفالة نجاحها؛

(ز) أن هناك حاجة إلى أن تتعاون المنظمات الإقليمية للاتصالات تعاوناً وثيقاً مع المنظمات دون الإقليمية ذات الصلة في مناطقها؛

(ح) أن بعض المنظمات الإقليمية تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنظيم هذه الأعمال التحضيرية تنظيمياً كافياً والمشاركة فيها

(ط) أن الحاجة تقوم إلى تنسيق شامل للمشاورات بين المناطق،

وإن تدرك

(I) فوائد التنسيق الإقليمي التي ظهرت فعلاً في التحضير لمؤتمرات المندوبين المفوضين وللمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

(ب) فوائد التنسيق والتحضير الأقاليميين كالمعهد في التحضير لمؤتمرات المندوبين المفوضين لتطوير التعاون الإقليمي في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتيسير التنسيق بين جميع المناطق فيما يتعلق بالقضايا الرئيسية، وفتح خطوط الاتصال بين منسقي الدول الأعضاء، والسماح ببدء المفاوضات قبل بدء الجمعية؛

(ج) أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) قد ساعدت في تحديد وجهات النظر وتنسيقها على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بقضايا تعتبر ذات أهمية خاصة للمنطقة المعنية، كما ساعدت في بلورة مقترحات إقليمية مشتركة لعرضها على الجمعية،

وإن تأخذ في الحسبان

مزاياء الكفاءة التي حققتها الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات من زيادة مقدار ومستوى الأعمال التحضيرية المسبقة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء،

وإن تلاحظ

(I) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قد أعربت عن حاجتها إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق معها؛

(ب) أن العلاقة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية قد أثبتت فائدتها الكبرى،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل تنظيم اجتماع إقليمي تحضيري واحد على الأقل لكل منطقة، في حدود القيود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين، وتنسيق وثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة وبمساعدة المكاتب الإقليمية عند الاقتضاء، وبما يشمل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد دون استثناء، حتى وإن كانت لا تنتمي إلى أي منظمة من المنظمات الإقليمية الست للاتصالات؛ وينبغي أن تُعقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في أقرب وقت ممكن من الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات على أن يعقبها اجتماع غير رسمي لرؤساء ونواب رؤساء الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وغيرها من الأطراف المهتمة يُعقد قبيل الجمعية العالمية بستة أشهر على الأكثر؛

2 بأن يدعم تنظيم جلسات إحاطة ودورات تدريبية خلال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لتقديم معلومات عن إجراءات الجمعية والترشيح والوثائق والنظام الداخلي،

1 أن يتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوسائل التي يمكن بها تقديم المساعدة لدعمها في أعمالها التحضيرية للجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بما في ذلك دعم تنظيم "منتدى سد الفجوة التقييسية" لكل منطقة لتناول القضايا الرئيسية ذات الأهمية للبلدان النامية¹ والتي ستتناولها الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات؛

2 أن يقدم، استناداً إلى هذه المشاورات، المساعدة إلى الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات من قبيل:

‘1’ تنظيم اجتماعات تحضيرية غير رسمية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، ورسمية على الصعيد الإقليمي إذا طلبت أي منطقة ذلك؛

‘2’ وتعيين القضايا الكبرى التي يتعين حلها في الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات؛

‘3’ وصياغة أساليب التنسيق؛

‘4’ وتنظيم جلسات إعلامية حول الأعمال المنتظرة للجمعية؛

3 أن يُقدم، في موعد أقصاه دورة مجلس الاتحاد التي تلي الجمعية، تقريراً عن تعليقات الدول الأعضاء بشأن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والنتائج التي توصلت إليها وعن تطبيق هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار،

تدعو منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية إلى

1 المشاركة في تنسيق وتوفير المساهمات المقدمة من دولها الأعضاء بغية إعداد مقترحات مشتركة كلما أمكن؛

2 المشاركة بنشاط في تحضير وعقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

3 المشاركة في الاجتماعات التحضيرية للمنظمات الإقليمية الأخرى للاتصالات بدعوة منها وعقد اجتماعات أقاليمية غير رسمية، إن أمكن، من أجل تبادل المعلومات والتوصل إلى مقترحات أقاليمية مشتركة.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن القرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يشمل ضمن أهداف ذات صلة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بالاتحاد تشجيع المشاركة الفعالة للأعضاء وخاصة البلدان النامية¹، وتحديد المعايير واللوائح الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) واعتمادها بغية سد الفجوة التقييسية؛

(ب) القرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

(ج) القرار 139 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل؛

(د) القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة؛

(هـ) القرار 169 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد؛

(و) القرار 191 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

(ز) القرار 195 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية؛

(ح) القرار 74 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن تعزيز مشاركة أعضاء القطاع من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ط) القرار 197 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

(ي) القرار 5 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد؛

(ك) القرار 34 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن المساهمات الطوعية؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ل) القرار 67 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن استعمال لغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي ولجنة التقييس المعنية بالمفردات،

وإن تدرك

(ل) أن التنمية المتسقة والمتوازنة لمرافق وخدمات الاتصالات على الصعيد العالمي تعود بفائدة مشتركة على البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء؛

(ب) أن الحاجة تدعو إلى خفض تكلفة المعدات وتكلفة نشر الشبكات والمرافق مع مراعاة احتياجات البلدان النامية ومتطلباتها

(ج) أن التفاوت بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في مجال التقييس يتمثل في خمسة عناصر: تفاوت في التقييس الطوعي، وتفاوت في اللوائح التقنية الإلزامية، وتفاوت في تقييم المطابقة، وتفاوت في الموارد البشرية الماهرة في مجال التقييس، وتفاوت في المشاركة الفعالة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

(د) أنه مما يكتسي أهمية قصوى للبلدان النامية، زيادة مشاركتها في وضع معايير الاتصالات واستخدامها على نطاق واسع وتعزيز مساهمتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأفرقتها الإقليمية؛

(هـ) أن البلدان النامية ستستفيد من المشاركة الفعالة لمشغليها في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، وأن مشاركة المشغلين هذه ستساهم في تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية وتزيد من قدرتها التنافسية وتدعم الابتكار في أسواق البلدان النامية؛

(و) أن التنسيق على المستوى الوطني في الكثير من البلدان النامية للتعامل مع أنشطة تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المساهمة في عمل قطاع تقييس الاتصالات والأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بحاجة إلى مزيد من التطوير؛

(ز) أن إعداد مبادئ توجيهية وإنشاء أمانات وطنية للتقييس يمكن أن يعزز أنشطة التقييس على المستوى الوطني ومشاركة البلدان النامية ومساهمتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

(ح) أن البلدان النامية ستستفيد من الخدمات والتطبيقات الجديدة التي يتيحها التحول الرقمي الذي يوفره ظهور تكنولوجيات رئيسية، وبناء مجتمع المعلومات والتقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة؛

(ط) أنه يتعين توفير خدمة الترجمة الشفوية في بعض اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات للمساهمة في سد الفجوة التقييسية وضمان أقصى قدر من مشاركة جميع المندوبين وخصوصاً من البلدان النامية ومساعدتهم في أن يكونوا على علم تام بقرارات التقييس التي تُتخذ في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وأن يشاركوا في اتخاذ هذه القرارات،

وإن تدرك كذلك

(ل) أن إنجازات قطاع تقييس الاتصالات في مجال التكنولوجيات الرقمية التحويلية ستساهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة الأممية لعام 2030؛

ب) أنه في حين حقق الاتحاد تقدماً كبيراً في تعريف الفجوة التقييمية وسدّها، فلا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات متنوعة في ضمان مشاركتها الفعّالة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات وخاصة المشاركة في أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ومتابعتها لا سيما نظراً إلى قيود الميزانية؛

ج) أن المشاركة الفعلية للبلدان النامية في أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات زادت تدريجياً، ولكنها غالباً ما تقتصر على مراحل الموافقة النهائية والتنفيذ بدلاً من المشاركة في وضع المقترحات التي يجري إعدادها في إطار أفرقة العمل المختلفة؛

د) أن التنسيق على المستوى الوطني في الكثير من البلدان النامية للتعامل مع أنشطة تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المساهمة في عمل قطاع تقييس الاتصالات بحاجة إلى تحسين؛

هـ) أن هيكل ميزانية السنتين يشتمل الآن على بند منفصل في الميزانية للإنفاق على أنشطة سد الفجوة التقييمية، مع تشجيع تقديم المساهمات الطوعية ونفذ مكتب تقييس الاتصالات (TSB) آلية لإدارة هذا البند وذلك بتنسيق وثيق مع مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

و) أن برامج الاتحاد لتشجيع الشراكات، تحت رعاية قطاع تقييس الاتصالات، تواصل تعزيز وتوسيع المساعدة المقدمة من الاتحاد إلى أعضائه وخاصة البلدان النامية؛

ز) أهمية وجود أطر استشارية للبلدان النامية تلائم صياغة المسائل ودراساتها وإعداد المساهمات وبناء القدرات؛

ح) أن هيكل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأساليب عملها يمكن أن يحسن مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس؛

ط) أن الاجتماعات المشتركة للأفرقة الإقليمية من مختلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وعلى وجه الخصوص إذا كانت متصلة بورشة عمل إقليمية و/أو اجتماع لهيئة تقييس إقليمية، وكذلك اجتماعات المنظمات الإقليمية للاتصالات، مثل لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات وتمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) وجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ستشجع مشاركة البلدان النامية في هذه الاجتماعات وزيادة فعالية هذه الاجتماعات؛

ي) أن عقد اجتماعات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية أظهر إمكانية زيادة مشاركة أعضاء قطاع تقييس الاتصالات من المنطقة في هذه الاجتماعات؛

ك) أن الاتحاد يمكنه زيادة المشاركة الفعّالة للبلدان النامية في أعمال التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات كماً ونوعاً، من خلال دور نواب الرؤساء والرؤساء للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) وللجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعيّنين على أساس التمثيل الإقليمي ويمكن إسناد مسؤوليات محددة إليهم؛

(ج) أن الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات استحدث دوراً إرشادياً في لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات من أجل التنسيق مع الممثلين من البلدان المتقدمة والنامية بهدف تبادل المعلومات والممارسات الفضلى المتعلقة بتطبيق توصيات قطاع تقييم الاتصالات بغية تحسين أنشطة التقييم في البلدان النامية وفي الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات،

وإن تدكر

(د) بأن القرار 1353 لمجلس الاتحاد المعتمد في دورته لعام 2012، اعترافاً بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة، يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، لتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) بالنتائج ذات الصلة للندوة العالمية للمعايير؛

(ج) بأن هناك في بعض المناطق مؤسسات أو منظمات إقليمية تضطلع بأعمال التقييم؛

(د) بأن بعض البلدان النامية لا تستطيع المشاركة في عمل منظمات التقييم الإقليمية،

تقرر

1 مواصلة خطة العمل الملحق بهذا القرار ومراجعتها على أساس سنوي لمراعاة متطلبات البلدان النامية بهدف سد الفجوة التقييمية بين البلدان المتقدمة والنامية؛

2 أن يعدّ قطاع تقييم الاتصالات، بالتعاون مع القطاعين الآخرين، ولا سيما قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، حسب الاقتضاء، برنامجاً من أجل القيام بما يلي:

‘1’ مساعدة البلدان النامية في وضع الاستراتيجيات والأساليب التي تسهل عملية ربط تحدياتها وابتكاراتها بعملية التقييم دعماً للتحويل الرقمي للمجتمع؛

‘2’ مساعدة البلدان النامية في تطوير وسائل لتوجيه استراتيجياتها الوطنية في مجال الصناعة والابتكار نحو السعي لتحقيق أكبر أثر على أنظمة البيئة الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها؛

‘3’ مساعدة البلدان النامية في وضع استراتيجيات لإنشاء مختبرات اختبار معترف بها وطنياً وإقليمياً ودولياً من أجل التكنولوجيات الناشئة؛

3 رهنأ بموافقة المجلس، إتاحة نفاذ إلكتروني مجاني إلى جميع أدلة وكتيبات وتوجيهات الاتحاد ومواد الاتحاد الأخرى المتصلة بفهم توصيات قطاع تقييم الاتصالات وتنفيذها، وخاصة في مجالات تطوير تخطيط معدات وشبكات الاتصالات وتشغيلها وصيانتها، وكذلك المجالات المحورية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛

4 أن تؤيد إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة أو المساهمات وعلى أساس كل حالة على حدة، وفقاً للموافقة أو الإجراءات الواردة في القرار 54 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، وأن تشجع التعاون والتأزر بين هذه الأفرقة وبين جهات التقييم الإقليمية الأخرى والمنظمات الإقليمية للاتصالات؛

5 الاحتفاظ بـ بند منفصل في الميزانية السنوية للاتحاد للإنفاق على أنشطة سد الفجوة التقييسية، مع تشجيع تقديم المساهمات الطوعية؛

6 أن تُقدم الترجمة الشفوية استناداً إلى طلبات المشاركين في جميع الجلسات العامة للجان الدراسات وفرق العمل واجتماع الفريق الاستشاري بأكمله؛

7 أن تشجع مشاركة الأعضاء، ولا سيما الهيئات الأكاديمية والجيل المقبل من الخبراء، من البلدان النامية في أنشطة التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات،

تقرر كذلك أن تقوم المكاتب الإقليمية للاتحاد

1 بالمشاركة في أنشطة يحددها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات من أجل زيادة تعزيز تنفيذ خطة العمل الملحة بهذا القرار، وتطوير وتنسيق أنشطة التقييس في المناطق بما في ذلك زيادة وعي أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المرتقبين من البلدان النامية، وتقديم المساعدة اللازمة إلى الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

2 بتقديم المساعدة، في الحدود التي تسمح بها ميزانية المكاتب، إلى نواب رؤساء الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنيين بمسؤوليات محددة تشمل ما يلي ضمن جملة أمور:

‘1’ العمل عن كثب مع أعضاء الاتحاد في المنطقة من أجل تعبئتهم، بما في ذلك الجيل المقبل من الخبراء، للمشاركة في أنشطة التقييس التي يضطلع بها الاتحاد للمساعدة في سد الفجوة التقييسية؛

‘2’ إعداد تقارير تتعلق بالتعبئة والمشاركة وتقديمها إلى الهيئة المعنية بالمنطقة في الاتحاد؛

‘3’ إعداد برنامج تعبئة من أجل المناطق التي يمثلونها وتقديمه إلى أول اجتماع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أو للجنة دراسات وإرسال تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

‘4’ إحاطة أعضاء الاتحاد ببرامج ومبادرات قطاع تنمية الاتصالات التي يمكن أن تساعد في سد الفجوة التقييسية؛

3 بتنظيم وتنسيق أنشطة الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات،

تدعو مجلس الاتحاد إلى

1 زيادة ما يُرصد في ميزانية قطاع تقييس الاتصالات للمنح، وللترجمة الشفوية وترجمة الوثائق في اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات والأفرقة الإقليمية للجان الدراسات، وذلك بالنظر إلى فقرات "تقرر" أعلاه ولا سيما الفقرة 6 من "تقرر"؛

2 النظر في إعفاء الأعضاء الجدد من الهيئات الأكاديمية من البلدان النامية من دفع رسوم العضوية تصل حتى فترة دراسة كاملة من أجل تشجيعها على المشاركة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات وعملية التقييس،

في حدود الموارد المتاحة،

- 1 بمواصلة العمل على تنفيذ أهداف خطة العمل الملحقة بهذا القرار؛
- 2 بتشجيع إقامة شراكات تحت رعاية قطاع تقييس الاتصالات كوسيلة لتمويل وتنفيذ أهداف خطة العمل الملحقة بهذا القرار؛
- 3 بالنظر في عقد ورش عمل بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لها أو تنظيم ورش عمل أو منتديات أخرى إلى جانب هذه الاجتماعات، كلما أمكن ذلك، بالتنسيق والتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد؛
- 4 بمساعدة البلدان النامية في دراساتها وخاصة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية لها وإعداد وتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛
- 5 بمواصلة أنشطة الفريق المعني بالتنفيذ المشكّل ضمن مكتب تقييس الاتصالات، ليضطلع بمهام تنظيم العمل وتعبئة الموارد وتنسيق الجهود ورصد الأعمال المرتبطة بهذا القرار وبخطة العمل الخاصة به؛
- 6 بمواصلة الاضطلاع بالدراسات اللازمة بشأن دور برامج إدارة الابتكارات وحفز الابتكارات في سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية؛
- 7 بإدراج مخصصات مالية لتنفيذ هذا القرار في الميزانية المقترحة لمكتب تقييس الاتصالات على المجلس، آخذاً بعين الاعتبار الضغوط المالية والأنشطة الحالية والمخطط لها في مكتب تنمية الاتصالات؛
- 8 بتقديم تقرير بشأن تنفيذ هذه الخطة إلى الدورات المقبلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات المندوبين المفوضين بغية استعراض هذا القرار وإدخال التعديلات الملائمة في ضوء نتائج التنفيذ، فضلاً عن التعديلات اللازمة في الميزانية
- 9 بتقديم الدعم والمساعدة، عند الطلب، إلى البلدان النامية لصياغة/إعداد مجموعة مبادئ توجيهية بشأن تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات على الصعيد الوطني من أجل النهوض بمشاركتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، بمساعدة من المكاتب الإقليمية للاتحاد من أجل سد الفجوة التقييسية؛
- 10 بتعزيز استخدام القنوات الإلكترونية مثل حلقات الدراسة على الويب أو التعلم الإلكتروني في مجال التعليم والتدريب على تنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق مع أكاديمية الاتحاد ومبادرات بناء القدرات الأخرى لمكتب تنمية الاتصالات؛
- 11 بتقديم كل ما يلزم من دعم واتخاذ كل ما يلزم من تدابير لإنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وكفالة سلاسة سير أعمالها، وتسهيل تنظيم اجتماعات الأفرقة الإقليمية وورش العمل من أجل نشر المعلومات وزيادة فهم توصيات قطاع تقييس الاتصالات الجديدة، خاصة للبلدان النامية؛

12 برفع تقرير إلى المجلس عن فعالية الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

13 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية وبرامج تدريبية، بما في ذلك الحضورية، حسب الاقتضاء ورهناً بالموارد المتاحة، لنشر المعلومات وزيادة فهم التوصيات الجديدة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، وخاصة للبلدان النامية؛

14 بضمان المساواة في النفاذ إلى الاجتماعات الإلكترونية للاتحاد إلى أقصى حد ممكن وتوفير المشاركة عن بُعد، كلما أمكن ذلك، في المزيد من ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات، لتشجيع المزيد من المشاركة من البلدان النامية؛

15 بالاستفادة من أدوات قطاع تنمية الاتصالات، من أجل السماح للبلدان النامية بمشاركة أكبر في أعمال التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات؛

16 بدراسة إمكانية تحقيق إيرادات إضافية لأنشطة قطاع تقييس الاتصالات من أجل سد الفجوة التقييسية، من خلال تحديد موارد مالية جديدة لا علاقة لها بالمساهمات الطوعية المذكورة أعلاه؛

17 بدعم جهود التوجيه في أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات لمساعدة ممثلي البلدان النامية في تعزيز فهمهم لأنشطة قطاع تقييس الاتصالات ومشاركتهم فيها؛

18 بالنظر في عقد دورات تدريبية عن برنامج سد الفجوة التقييسية (BSG) في البلدان النامية، وينبغي تقسيم هذه الدورات بغية تلبية احتياجات جمهور أوسع، وفق مستوى المهارات،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بالمشاركة بنشاط في تنفيذ البرامج المعروضة في خطة العمل الملحقة بهذا القرار؛

2 بالنظر في إدراج مبادئ توجيهية لتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات حيثما يمكن أن تساعد في توفير المشورة التي من شأنها أن تساعد البلدان النامية في اعتماد توصيات قطاع تقييس الاتصالات هذه، مع التركيز على التوصيات التي تترتب عليها آثار تنظيمية وسياساتية؛

3 بتنسيق اجتماعات مشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف كذلك لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بمراعاة الخصائص المحددة لبيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية خلال وضع المعايير في مجالات التخطيط والخدمات والأنظمة والتشغيل والتعريفات والصيانة، وصياغة حلول تصلح للبلدان النامية كلما أمكن ذلك

2 باتخاذ الخطوات المناسبة لإجراء دراسات عن المسائل المتصلة بالتقييس التي يحددها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أو التي تحددها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى من خلال دراسات أو استقصاءات محددة تستهدف البلدان النامية؛

3 بالاستمرار في التواصل مع لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء، عند إعداد توصيات جديدة أو مراجعة من قطاع تقييس الاتصالات، فيما يتعلق بالاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية، من أجل زيادة جاذبية التوصيات وإمكانية تطبيقها في تلك البلدان؛

4 بتحديد، بالتعاون مع البلدان النامية، التحديات التي تواجهها بهدف سد الفجوة التقييسية بين الدول الأعضاء،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى

1 العمل عن كثب مع مديري مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ومكتب الاتصالات الراديوية (BR) لتشجيع إنشاء شراكات تحت رعاية قطاع تقييس الاتصالات كإحدى وسائل تمويل خطة العمل؛

2 تشجيع أعضاء القطاع من البلدان المتقدمة على تعزيز مشاركة الكيانات التابعة لهم والقائمة في البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

3 وضع آليات لدعم المشاركة الفعالة للأعضاء، بما في ذلك مشغلو الاتصالات من البلدان النامية في أنشطة التقييس؛

4 التعاون مع منظمات وضع المعايير ذات الصلة (SDO) لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمواجهة تحدياتها ومعالجة أولوياتها؛

5 النظر في عقد اجتماعات، كلما أمكن، للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية؛

6 تقديم تقرير سنوي إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) عن تنفيذ خطة العمل المتصلة ببرنامج سد الفجوة التقييسية (BSG) والتقدم المحرز فيها، وإتاحة التقرير للأعضاء؛

7 النظر في توفير منح، في حدود الميزانية المتاحة، لحضور اجتماعات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتعزيز الوعي والمساعدة في تنفيذ معايير قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها الخاصة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد، حسب الاقتضاء،

تدعو المناطق والدول الأعضاء فيها إلى

1 متابعة، إذا لزم الأمر، إنشاء أفرقة إقليمية تتبع إلى لجان دراسات في قطاع تقييس الاتصالات وفقاً للقرار 54 (المراجع في نيودلهي، 2024)؛

2 المشاركة بنشاط في أنشطة الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ودعم منظمات الاتصالات الإقليمية في تأسيس الأطر الإقليمية لتطوير أنشطة التقييس؛

3 إنشاء هيئات تقييس إقليمية، حسب الاقتضاء، وتشجيع اجتماعاتها المشتركة والمنسقة مع الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، كل في منطقتها، بحيث تعمل هيئات التقييس هذه كمظلة لاجتماعات هذه الأفرقة الإقليمية

4 وضع مشروع اختصاصات وأساليب عمل للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، كي توافق عليها لجان الدراسات الرئيسية التي تتبع لها هذه الأفرقة الإقليمية؛

5 تبادل المعلومات فيما يتعلق باستخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

6 تشجيع مشاركة أعضاء القطاع والمنتسبين إليه، ولا سيما دوائر الصناعة من البلدان النامية، في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

7 استضافة اجتماعات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات والأفرقة الإقليمية التابعة لها وغيرها من أحداث قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية خصوصاً،

تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 على التعبير عن أولوياتها المتعلقة بالتقييس من خلال المساهمات والردود على استقصاءات قطاع تقييس الاتصالات

2 على مراعاة الأهداف المحددة في خطة العمل الواردة في ملحق هذا القرار في سياق مشاركتهم في قطاع تقييس الاتصالات

الملحق (بالقرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024))

خطة العمل لتنفيذ القرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين

أولاً البرنامج 1: تعزيز قدرات وضع المعايير

(1) الهدف

- تحسين قدرات البلدان النامية² على وضع المعايير.

(2) الأنشطة

- صياغة مبادئ توجيهية لمساعدة البلدان النامية في مشاركتها في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، وذلك لتغطية مواضيع منها، على سبيل المثال لا الحصر: أساليب العمل في قطاع تقييس الاتصالات، وصياغة مشاريع مسائل، وتقديم مقترحات.
- استحداث أساليب لزيادة إمكانية حصول البلدان النامية على المعلومات التقنية الأساسية لتعزيز معارفها ومقدرتها على '1' تنفيذ المعايير العالمية، '2' المساهمة الفعالة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، '3' مراعاة الخصائص التي تنفرد بها واحتياجاتها في العملية العالمية لوضع المعايير، '4' التأثير في المناقشات المؤدية إلى وضع المعايير العالمية من خلال الاضطلاع بأدوار فعالة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، بتعاون وثيق مع مبادرات بناء القدرات الأخرى لمكتب تنمية الاتصالات (BDT).

² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- تحسين إجراءات وأدوات المشاركة عن بُعد من خلال الوسائل الإلكترونية لتمكين الخبراء في البلدان النامية من المشاركة بفعالية انطلاقاً من بلدانهم في اجتماعات وورش عمل والحلقات التدريبية لقطاع تقييس الاتصالات (بما فيها اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) ولجان الدراسات والأفرقة المتخصصة وأنشطة التنسيق المشتركة من بين اجتماعات أخرى).
- إجراء مشروعات الخبرة الاستشارية بهدف دعم البلدان النامية في صياغة خطط التقييس واستراتيجياته وسياساته، إلخ. وينبغي بعد ذلك تحويل النواتج لتأخذ شكل الممارسات الفضلى.
- وضع طرائق وأدوات ومؤشرات لقياس دقيق لنتائج الجهود والأنشطة المبذولة في سد الفجوة التقييسية ومدى فعاليتها، وتوفير إحصاءات بشأن مشاركة البلدان النامية في أعمال واجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، والأفرقة المتخصصة بقطاع تقييس الاتصالات، ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، والأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، إضافة إلى الأحداث الأخرى للقطاع.
- العمل مع أعضاء القطاع، لا سيما مع المصنعين والهيئات الأكاديمية ومنظمات البحث والتطوير، لتبادل المعلومات عن التكنولوجيات الجديدة ومتطلبات البلدان النامية، وتقديم المساعدة التقنية لتشجيع إقامة برامج تقييسية في الهيئات الأكاديمية ومنظمات البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ثانياً البرنامج 2: مساعدة البلدان النامية بصدد تطبيق المعايير

(1)

الهدف

- مساعدة البلدان النامية فيما يلي:

‘1’ اكتساب فهم واضح لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

‘2’ تعزيز تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية.

(2)

الأنشطة

- مساعدة البلدان النامية فيما يلي:

‘1’ إنشاء أمانة للتقييس من أجل تنسيق أنشطة التقييس والمشاركة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

‘2’ تحديد ما إذا كانت معاييرها الوطنية المعمول بها على اتساق واتفاق مع توصيات قطاع التقييس الحالية.

- أعمال يقوم بها مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات:

‘1’ صياغة مبادئ توجيهية لتطبيق توصيات قطاع التقييس، لا سيما تلك المتعلقة بالمنتجات المصنّعة والتوصيلية، مع التركيز على التوصيات ذات الآثار التنظيمية والسياسية.

‘2’ تقديم المشورة والمساعدة من أجل استخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشكل أفضل واعتمادها في المعايير الوطنية.

‘3’ تجميع وتحديث قاعدة بيانات توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تحتوي على معلومات عن التكنولوجيات الجديدة التي تم تقييسها، وقوائم توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشأن المجالات المحورية.

‘4’ تنظيم دورات لبناء القدرات تمكّن من تحسين تطبيق توصيات محددة من قطاع تقييس الاتصالات وطرائق فحص مطابقة المنتجات المصنّعة لهذه التوصيات، بالتعاون الوثيق مع المبادرات الأخرى لبناء القدرات التابعة لمكتب تنمية الاتصالات.

‘5’ تشجيع استعمال منتدى للتقييس من أجل "الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالمعايير" حيث يمكن للبلدان النامية أن تطرح أسئلة تتعلق بفهم وتطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتلتزم المشورة من خبراء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات.

‘6’ تقديم المساعدة للبلدان النامية في وضع استراتيجيات لإنشاء مختبرات اختبار معترف بها وطنياً وإقليمياً ودولياً للتكنولوجيات الناشئة، بالتنسيق مع الإجراءات الأخرى ذات الصلة في قطاعي الاتحاد الآخرين، ولا سيما قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد.

‘7’ مواصلة إطلاق قطاع تقييس الاتصالات لمبادرات وبرامج تركز على تنفيذ التوصيات الحالية للقطاع مع استكشاف موضوعات جديدة وتشجيع مشاركة البلدان النامية في هذه المبادرات والبرامج.

ثالثاً البرنامج 3: بناء قدرات الموارد البشرية

(1) الهدف

- زيادة قدرات الموارد البشرية لدى البلدان النامية في مجال أنشطة التقييس الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات وأنشطة التقييس الوطنية.

(2) الأنشطة

- تشجيع تنظيم الأحداث والحلقات الدراسية وورش العمل واجتماعات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات على الصعيدين الإقليمي والعالمي لتعزيز بناء القدرات في مجال التقييس وتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع المبادرات الأخرى لبناء القدرات التابعة لمكتب تنمية الاتصالات.
- القيام بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية بتقديم دورات تدريبية عن التقييس موجهة إلى الخبراء الوطنيين والجيل المقبل من الخبراء في البلدان النامية.
- توفير فرص للبلدان النامية للتدريب الداخلي والإعارة والعمل لفترات قصيرة داخل الاتحاد.
- تشجيع انتخاب المزيد من المرشحين من البلدان النامية للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) ومناصب رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ومناصب نواب الرؤساء.
- تشجيع الإعارة وفرص العمل قصيرة الأجل لخبراء من البلدان النامية في مختبرات الاختبار لدى منظمات وضع المعايير (SDO) والشركات المصنّعة، ولا سيما في مجال اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي.
- تنظيم دورات تعليمية معمقة عن فهم وتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات.

- توفير توجيهات ومواد داعمة للبلدان النامية لمساعدتها على وضع وتقديم مناهج للطلبة بشأن التقييس في جامعاتهم قبل وبعد تخرجهم.
- توفير عدد أكبر، قدر الإمكان، من المنح للبلدان النامية المستحقة من خلال مكتب تقييس الاتصالات لتمكينها من حضور اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.
- ينبغي أن يتخذ برنامج سد الفجوة التقييسية (BSG) إجراءات لضمان مشاركة أكبر للنساء والفتيات والفئات الضعيفة في وضع المعايير من أجل مراعاة متطلباتها في أنشطة التقييس، ولا سيما في التكنولوجيات الناشئة، مع مراعاة التوازن الجغرافي والإقليمي.

رابعاً البرنامج 4: جمع الأموال لسد الفجوة التقييسية

(1) المساهمات في خطة العمل من خلال الأشكال التالية من الشراكات وغيرها من الوسائل:

- مساهمات في إطار الشراكات
- الميزانية الإضافية التي يخصصها الاتحاد
- مساهمات طوعية من البلدان المتقدمة
- مساهمات طوعية من القطاع الخاص
- مساهمات طوعية من جهات أخرى.

(2) إدارة الأموال لدى مكتب تقييس الاتصالات:

- يكون مدير مكتب تقييس الاتصالات، بتعاون وثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، هو المسؤول عن إدارة الأموال المجموعة على النحو المذكور أعلاه وتُستعمل هذه الأموال بشكل رئيسي لتحقيق أهداف هذه البرامج.

(3) مبادئ استعمال الأموال:

- تُستعمل الأموال من أجل الأنشطة المتعلقة بالاتحاد الدولي للاتصالات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المساعدات والمشاورات والتدريب لممثلي البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، كما تُستعمل في دراسة برامج فحص المطابقة والتوصيل البيئي وقابلية التشغيل البيئي من أجل البلدان النامية.

أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تدرك

(أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار 102 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ب) القرار 133 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ج) النواتج ذات الصلة لمرحلي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(د) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وفقاً للقرار 122 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن القضايا لا تزال قائمة في بعض الحالات في صدد تفويض أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري (ccTLD) لكيانات تعينها السلطات الوطنية؛

(ب) أن الدول الأعضاء تمثل مصالح سكان البلد أو الأراضي التي فوّضت لها أسماء ميادين قطرية من المستوى الأعلى وفقاً لما هو مبين في الفقرة "و/إذ يدرك (ز)" من القرار 102 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)؛

(ج) أن البلدان ينبغي ألا تشارك في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى لبلد آخر وفقاً لما هو مبين في الفقرة "و/إذ يدرك (ط)" من القرار 102 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)؛

(د) أن المنظمات الدولية الحكومية ظلت تؤدي دوراً في تسهيل تنسيق قضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

(هـ) أن المنظمات الدولية ظلت هي الأخرى تؤدي دوراً هاماً في تطوير المعايير التقنية والسياسات ذات الصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

(و) أن سجل الاتحاد الدولي للاتصالات حافل بالنجاح في معالجة قضايا مشابهة،

تكلف لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات

بمواصلة الدراسات من أجل استعراض خبرات الدول الأعضاء المتصلة بميادين المستوى الأعلى للرمز القطري، مع العمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وفقاً للدور المنوط بكل منها، مع مراعاة أنشطة الكيانات المختصة الأخرى،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأعمال المذكورة أعلاه وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في هذا المجال،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة في هذه الأنشطة،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى اتخاذ الخطوات الملائمة في إطار قوانينها الوطنية لكفالة حل القضايا المتصلة بتفويض ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري

أسماء الميادين الدولية (متعددة اللغات)

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

(أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار 102 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ب) القرار 133 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ج) القرار 82 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

(د) النواتج ذات الصلة لمرحلي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

(هـ) خط العمل جيم8 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي)؛

(و) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً للقرار 122 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ز) الدور الهام للتعددية اللغوية في تمكين جميع البلدان من المشاركة الكاملة في أعمال الاتحاد، وفي بناء مجتمع عالمي للمعلومات يكون مفتوحاً للجميع، وفي تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومقاصدها؛

(ح) دور دوائر الصناعة والمنظمات التقنية والدولية ذات الصلة ومجتمعات مشغلي ميادين المستوى الأعلى (TLD) في مواصلة النهوض باستخدام أسماء الميادين الدولية (متعددة اللغات) (IDN) في نظام أسماء الميادين (DNS)؛

(ط) أن على الرغم من إحراز تقدم كبير في التطوير التقني لأسماء الميادين الدولية وتوافرها في نظام أسماء الميادين، فإن القبول العالمي لا يزال يشكل التحدي الرئيسي؛

(ي) الافتقار إلى تعدد اللغات على الإنترنت الذي يسهم في وجود فجوة رقمية كبيرة؛

(ك) أن اعتماد أسماء الميادين الدولية (متعددة اللغات) سيعزز تعدد اللغات على الإنترنت ويدعم التوصيلية الهادفة في معظم أنحاء العالم؛

(ل) أعمال صناعة أسماء الميادين والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والمبادرات من قبيل الائتلاف من أجل إفريقيا الرقمية، الرامية إلى زيادة توافر أسماء الميادين الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أنه يتعين إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة للقضايا السياسية والاقتصادية والتقنية المتصلة بأسماء الميادين الدولية والناشئة عن التفاعل بين السيادة الوطنية وضرورة التنسيق والتوفيق على الصعيد الدولي؛

ب) أن المنظمات الدولية الحكومية ظلت تؤدي دوراً في تسهيل تنسيق قضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

ج) أن المنظمات الدولية ظلت هي الأخرى تؤدي دوراً هاماً في تطوير المعايير التقنية والسياسات ذات الصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

د) أن تاريخ قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) حافل بالنجاح في معالجة قضايا مشابهة في الوقت المناسب، وخصوصاً بالنسبة لاستخدام مجموعات الأحرف غير اللاتينية؛

هـ) أن المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة تعمل على زيادة نشر أسماء الميادين الدولية؛

و) أن على الرغم من تزايد اعتماد أسماء الميادين الدولية، فإن تعزيز وعي المستعملين بتوافر أسماء الميادين الدولية وتحديات القبول العالمي أمر ضروري لضمان استمرار نموها؛

ز) أن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D) يمكن أن يكون رائداً في بناء القدرات لتوسيع نطاق تعدد اللغات على الإنترنت، بوسائل منها تعزيز القبول العالمي؛

ح) الأنشطة الجارية في المنظمات الأخرى ذات الصلة،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة

بمواصلة دراسة أسماء الميادين الدولية ومواصلة الاتصال والتعاون مع الكيانات الملائمة في هذا المجال، سواء كانت دولية حكومية أو غير حكومية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتشجيع القبول العالمي لأسماء الميادين الدولية والتآزر والتعاون في تمكين استخدامها على الإنترنت؛

2 بإذكاء الوعي بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات بالتحديات الماثلة أمام القبول العالمي وأسماء الميادين الدولية من خلال المشاركة الفعالة في الأنشطة ذات الصلة من قبيل "يوم القبول العالمي" والتواصل مع سفراء القبول العالمي المحليين؛

3 بدعم قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في إشراك أصحاب المصلحة وإذكاء الوعي وتحفيز التقدم بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات بما في ذلك الدول الأعضاء وأعضاء القطاع لدعم وتعزيز تعدد اللغات على الإنترنت؛

4 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة لتيسير اعتماد أسماء الميادين الدولية وتعزيز القبول العالمي؛ ودعم منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) في تيسير خط العمل جيم8 للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

5 باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأعمال المذكورة أعلاه وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في هذا المجال،

إلى مواصلة التعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات بشأن هذه المسائل، بروح "الاتحاد الواحد"،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والأفرقة الإقليمية المعنية إلى

1 المساهمة في هذه الأنشطة بما يشمل العمل مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والمشاركة في "يوم القبول العالمي"؛

2 تبادل المعلومات حول الجهود المبذولة والممارسات الفضلى والتطورات العالمية في دوائر الصناعة والمنظمات الإقليمية والدولية.

بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

(1) القرار 133 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وخاصة:

'1' استمرار التقدم صوب تكامل الاتصالات والإنترنت؛

'2' الدور الحالي للدول الأعضاء في الاتحاد وسيادتها في صدد تخصيص وإدارة موارد ترقيم الرموز القطرية وفقاً لما تنص عليه التوصية ITU-T E.164؛

'3' الفقرة من منطوق القرار التي تكلف الأمين العام ومديري المكاتب باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء للاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم للتوصية ITU-T E.164 أيًا كانت التطبيقات المستخدمة فيها

(ب) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات كما يتضح في القرار 122 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تلاحظ

(1) أعمال لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)؛

(ب) القضايا الجارية التي لم يتم حسمها في صدد السيطرة الإدارية على ميدان المستوى الأعلى في الإنترنت الذي سيستعمل بروتوكول الترقيم الإلكتروني،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بدراسة الطريقة التي يمكن بها للاتحاد أن يكفل سيطرته الإدارية على التغييرات التي قد تتصل بموارد الاتصالات الدولية المستعملة لبروتوكول الترقيم الإلكتروني (بما فيها التسمية والترقيم والعنونة والتسيير)؛

2 بتقييم الإجراءات المؤقتة الحالية المتعلقة بالتفويض بموجب بروتوكول الترقيم الإلكتروني ورفع تقرير بذلك إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات،

باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأعمال المذكورة أعلاه وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في هذا المجال، بما في ذلك الاستمرار في إجراء مزيد من الدراسات فيما يتعلق بمشروع التوصية ITU-T E.A-ENUM (صيغة جديدة) بشأن المبادئ والإجراءات المتعلقة بإدارة الرموز القطرية E.164 لتسجيلها في نظام أسماء الميادين، ومشروع التوصية ITU-T E.A-N/GoC (صيغة جديدة) بشأن الإجراءات الإدارية لبروتوكول الترقيم الإلكتروني من أجل الرموز القطرية E.164 وما يتصل بها من رموز تعرف الهوية (IC) للشبكات ورموز تعرف الهوية للمجموعات (GIC)،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة في هذه الأنشطة،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى اتخاذ الخطوات الملائمة في إطار قوانينها الوطنية لكفالة تنفيذ هذا القرار تنفيذاً صحيحاً.

الأمن السيبراني

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تشير إلى

أ) القرار 130 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) القرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) القرار 179 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

د) القرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) القرارات 55/63 و56/121 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

و) القرار 57/239 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني؛

ز) القرار 64/211 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وتقييم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لحماية البنية التحتية الحرجة للمعلومات؛

ح) القرار 41/65 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؛

ط) القرار 19/76 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي والنهوض بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

(ك) القرار 45 (المراجع في كيغالي، 2022) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها؛

(ل) القرار 52 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن مكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها؛

(م) القرار 58 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن تشجيع إنشاء وتعزيز الأفرقة الوطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية¹؛

(ن) أن الاتحاد ميسر رئيسي لخط العمل جيم5 من برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

(س) الأحكام ذات الصلة بالأمن السيبراني في نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) الأهمية الحاسمة للبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها في النشاط الاجتماعي والاقتصادي بجميع أشكاله تقريباً؛

(ب) أن الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN) الموروثة تنطوي على مستوى من الخصائص الأمنية المتأصلة بسبب هيكلها الهرمي وأنظمة الإدارة المدمجة فيها؛

(ج) أن الفصل بين عناصر المستعمل وعناصر الشبكة يقل في شبكات بروتوكول الإنترنت (IP) في حالة عدم اتخاذ الحيطة الكافية في تصميم الأمن وإدارته؛

(د) أن تقارب الشبكات الموروثة وشبكات بروتوكول الإنترنت يؤدي بالتالي إلى زيادة التعرض لإمكانية التدخل إذا لم تُتخذ الحيطة الكافية في تصميم الأمن وإدارته في هذه الشبكات؛

(هـ) أن الأمن السيبراني قضية شاملة وأن عالم الأمن السيبراني معقد ومشتت إلى حد كبير ويضم الكثير من أصحاب المصلحة المختلفين على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي بمسؤوليات تتمثل في تحديد ودراسة ومواجهة القضايا المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(و) أن الخسائر الكبيرة والمتزايدة التي يتحملها مستعملو الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بسبب المشكلة المتنامية للأمن السيبراني تثير قلق جميع البلدان المتقدمة والنامية في العالم بدون استثناء؛

(ز) أن البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات موصولة بينياً على المستوى العالمي وما يعني، من بين جملة أمور، أن عدم كفاية أمن البنية التحتية في بلد ما يمكن أن يتسبب في مواطن ضعف ومخاطر أكبر في بلدان أخرى، وبالتالي، فإن التعاون مهم؛

(ح) أن عدد وأشكال التهديدات والهجمات السيبرانية يتزايد كما يتزايد الاعتماد على الإنترنت والشبكات الأخرى الضرورية للنفاذ إلى الخدمات والمعلومات؛

(ط) أن بإمكان المعايير دعم جوانب أمن جميع الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ي) أن ضمان سلامة وأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة أمر حيوي لضمان أمن الفضاء السيبراني، ما يجعل وضع معايير أمنية لها أمراً أساسياً؛

(ك) أنه بغية حماية البنى التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تهديدات وتحديات تطور مجال الأمن السيبراني، هناك حاجة إلى إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة لمنع حوادث الأمن السيبراني والتأهب والتصدي لها والتعافي منها؛

(ل) العمل المضطلع به والجاري في الاتحاد، بما فيه عمل لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، ولجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، وفي إطار خطة عمل كيغالي التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)؛

(م) أن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد عليه أن يؤدي دوراً في إطار ولايته واختصاصاته فيما يتعلق بالفقرة (ك) من "وإذ تضع في اعتبارها" في هذا القرار،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

(أ) أن التوصية ITU-T X.1205 تقدم تعريفاً ووصفاً للتكنولوجيات ومبادئ لحماية الشبكات؛

(ب) أن التوصية ITU-T X.805 تقدم إطاراً منهجياً لتحديد نقاط الضعف الخاصة بالأمن وأن التوصية ITU-T X.1500 تقدم نموذج تبادل معلومات الأمن السيبراني (CYBEX) وتناقش التقنيات التي يمكن استخدامها لتسهيل تبادل معلومات الأمن السيبراني؛

(ج) أن لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية الأولى المشتركة (JTC 1) بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) إضافة إلى العديد من الاتحادات والكيانات المعنية بوضع المعايير مجموعة هامة من المواد المنشورة والأعمال الجارية التي لها صلة مباشرة بهذا الموضوع والتي ينبغي مراعاتها؛

(د) أهمية اعتبار الأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عملية مستمرة ومتكررة تُدمج في المنتجات منذ البداية وتستمر طوال مراحل عمرها التشغيلي؛

(هـ) أن النهج المتكرر القائم على المخاطر الذي يضم توليفة من العوامل التكنولوجية والعملية والبشرية هو نهج أساسي لتعزيز الأمن والقدرة على الصمود في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - من خلال تمكين تطوير ممارسات الأمن السيبراني وتطبيقها حسب الحاجة من أجل معالجة التهديدات ومواطن الضعف المتطورة باستمرار - مع دعم الابتكار والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة،

وإذ تقر

(أ) بالفقرة من منطوق القرار 130 (المراجع في بوخارست، 2022) التي تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بتكثيف العمل ضمن لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الحالية؛

(ب) بأن مؤتمر المندوبين المفوضين في القرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) اعتمد الخطة الاستراتيجية للفترة 2024-2027، بما في ذلك الغاية الاستراتيجية 1 (التوصيلية الشاملة: إتاحة وتعزيز النفاذ الشامل إلى اتصالات/تكنولوجيا معلومات واتصالات ميسورة التكلفة وعالية الجودة وأمنة)، التي بموجبها سيركز الاتحاد على تحقيق بنية تحتية وخدمات وتطبيقات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن للجميع النفاذ إليها بتكلفة ميسورة وتتسم بجودة عالية وقابلة للتشغيل البيني وأمنة؛

(ج) بأن المعايير عنصر من العناصر الأساسية للركيزة 2 (التدابير التقنية والإجرائية) للبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) الصادر عن الاتحاد والذي يعزز التعاون الدولي الرامي إلى اقتراح استراتيجيات للتوصل إلى حلول تعزز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة الجوانب الأمنية في جميع مراحل عملية وضع المعايير؛

(د) بالتحديات التي تواجهها الدول، خاصةً في البلدان النامية، في بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تقر كذلك

(أ) بأن هناك نطاقاً وتنوعاً متزايدين في الهجمات السيبرانية مثل التدليس والاحتيال والمسح/التدخل، وعمليات رفض الخدمة الموزعة، وتغيير واجهة الويب والنفوذ غير المخول به، باتت من الهجمات الناشئة والمتطورة ولها عواقب وخيمة؛

(ب) بأن مجموعة من النواقل يمكن أن تستخدم في توزيع البرمجيات الروبوتية الضارة وشن هجمات سيبرانية؛

(ج) بأن من الصعب أحياناً تحديد مصادر الهجمات؛

(د) بأن التهديدات الحرجة للأمن السيبراني في البرمجيات والمعدات قد تتطلب إدارة نقاط الضعف في الوقت المناسب وتحديث المعدات والبرمجيات في الوقت المناسب ومنح حقوق النفاذ المناسبة لمنع الهجمات؛

(هـ) بأن تأمين البيانات عنصر رئيسي للأمن السيبراني علماً بأن البيانات تمثل الهدف المنشود في كثير من الأحيان؛

(و) بأن الأمن السيبراني يمثل عنصراً أساسياً في بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(ز) بتزايد النفاذ واسع النطاق إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، ولا سيما الإنترنت واستخدام الأفراد القاصرين لهذه التكنولوجيات،

وإذ تلاحظ

(أ) جدية النشاط والاهتمام لوضع معايير للأمن وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات، لجنة الدراسات الرائدة المعنية بالأمن وإدارة الهوية، وغيرها من هيئات التقييس، بما فيها مجموعة التعاون العالمي بشأن المعايير (GSC)؛

(ب) ضرورة مواءمة الاستراتيجيات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية إلى أقصى حد ممكن من أجل تلافي الازدواجية وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد؛

(ج) أنه بالإضافة إلى التهديدات السيبرانية الأخرى، فإن جوانب الأمن السيبراني المتعلقة بحماية البيانات المعلومات المحددة للهوية الشخصية (PII)، قد برزت كقضية كبرى بالنسبة للدول الأعضاء؛

(د) الجهود الكبيرة والتعاونية التي تبذلها الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية، كل في نطاق دوره ومسؤولياته، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

1 مواصلة إيلاء أولوية عالية لهذا العمل داخل قطاع تقييس الاتصالات طبقاً لاختصاصاته وخبراته، بما في ذلك تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

2 أن تواصل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات تقييم التوصيات القائمة والتوصيات الناشئة، وفقاً لولاية كل منها المحددة في القرار 2 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، وإحالة القضايا الأمنية إلى لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات للنظر فيها، فيما يتعلق بسلامة التصميم والتشغيل واحتمالات قيام أطراف خبيثة باستغلالها وتأخذ بعين الاعتبار خدمات وتكنولوجيا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة التي ينبغي أن تدعمها البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات، في إطار ولايته واختصاصاته، إذكاء الوعي العالمي بالأمن في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال وضع توصيات وتقارير تقنية من قطاع تقييس الاتصالات التي تدعم إجراءات الأمن السيبراني والسياسات التقنية وأطر المعايير حول أهمية حماية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من التهديدات السيبرانية والأنشطة السيبرانية الخبيثة، لتعزيز تطوير القدرات الأمنية لموظفي المنظمات، ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية الملائمة من أجل تعزيز تبادل المعلومات التقنية في مجال أمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف مزدوج يتمثل في إدارة مخاطر الأمن السيبراني وحماية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 أن يأخذ قطاع تقييس الاتصالات في الاعتبار احتياجات المستخدمين والمطورين عند تطوير المخرجات التي يمكن استخدامها لتعزيز الأمن السيبراني للتكنولوجيات الناشئة المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 أن يأخذ قطاع تقييس الاتصالات، عند القيام بعمله، بعين الاعتبار أهمية بناء القدرات لتسهيل اعتماد المعايير لدعم الأمن السيبراني، وخاصة بالنسبة للدول النامية، ولكن ليس على سبيل الحصر؛

6 أن ينسق قطاع تقييس الاتصالات مع قطاع تنمية الاتصالات وأن يتعاون معه في هذا الصدد، في سياق المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: الممارسات الفضلى من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني) وفي سياق أعمال مكتب تنمية الاتصالات (BDT) المتعلقة بتطوير القدرات؛

7 أن تواكب لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة تطور الخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً لاختصاصاتها، من أجل إبلاغ لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بالمجالات التي قد تستلزم وضع توصيات وإضافات وتقارير تقنية جديدة من قطاع تقييس الاتصالات لمعالجة التحديات المتعلقة بالأمن السيبراني وجوانبه المتصلة بحماية البيانات والمعلومات المحددة للهوية الشخصية؛

8 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات العمل على وضع وتحسين المصطلحات والتعاريف المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها مصطلح "الأمن السيبراني"؛

9 أنه ينبغي تعزيز العمليات العالمية المتسقة والتي تسمح بالتشغيل البيني، بغية تبادل المعلومات المتعلقة بالتصدي للحوادث؛

10 أن تواصل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات التنسيق مع المنظمات المعنية بوضع المعايير وغيرها من الهيئات النشطة في هذا المجال وتشجيع مشاركة الخبراء في أنشطة الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

11 أن تراعى الجوانب الأمنية في عملية وضع المعايير في قطاع تقييس الاتصالات بأكملها؛

12 أنه ينبغي تطوير شبكات وخدمات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بالأمن والموثوقية والقدرة على الصمود، وصيانتها لتعزيز الثقة في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

13 أن تعتبر المرونة السيبرانية لشبكات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أولوية في تطوير البنية التحتية لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها،

تُكلف لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتشجيع الدراسات المتعلقة بالأمن السيبراني بما في ذلك جوانبه المتصلة بحماية البيانات والمعلومات المحددة للهوية وأمن الخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتصدي لمواطن الضعف فيما يتعلق باستخدام البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إعداد توصيات وإضافات وتقارير تقنية من قطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء؛

2 بدعم مدير مكتب تقييس الاتصالات في تحديث "خارطة الطريق الخاصة بمعايير الأمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات" التي ينبغي أن تشمل بنود عمل ترمي إلى المضي قدماً بأعمال التقييس المتعلقة بالأمن السيبراني وجوانبه المتصلة بحماية البيانات والمعلومات المحددة للهوية الشخصية، والخلاصة الوافية بشأن الأمن والتي ينبغي أن تتضمن قائمة بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات والمصطلحات والتعريفات، وإحاطة الأفرقة ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد علماً بها، باعتبار ذلك مهمة لجنة دراسات قطاع تقييس الاتصالات الرئيسية والمعنية بالأمن؛

3 بزيادة أنشطة التقييس المشتركة المتعلقة بالثقة والأمن بين جميع لجان الدراسات في الاتحاد وغيره من المنظمات المعنية بوضع المعايير، حسب الاقتضاء؛

4 بالتعاون الوثيق مع جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى لوضع خطة عمل لتقييم توصيات قطاع تقييس الاتصالات القائمة وقيّد الإعداد والجديدة لمعالجة التهديدات الأمنية ومواطن الضعف الأمني المتطورة باستمرار وتشجيع قدرة شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصمود في وجه الهجمات السيبرانية، وأن تواصل تزويد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بانتظام بتقارير بشأن أمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 بمواصلة تحديد مجموعة عامة/مشتركة من القدرات الأمنية في كل مرحلة من مراحل دورة حياة التطوير، من قبيل المتطلبات والتصميم والتنفيذ والتحقيق والإصدار والصيانة، لمنتجات أنظمة المعلومات/الشبكات/التطبيقات، بما في ذلك تطوير القدرات الأمنية لموظفي المنظمات، بحيث يمكن تحقيق الأمن من خلال التصميم (القدرات والميزات الأمنية المتوافرة منذ التصميم) للأنظمة/الشبكات/التطبيقات من البداية؛

6 بمواصلة تصميم إطار أو أكثر من الأطر الأمنية أو المماريات المرجعية التي تتضمن عناصر وظيفية أمنية، بما في ذلك النظر في قابلية التشغيل البيئي للأمان بين أنواع مختلفة من الأنظمة، والتي يمكن اعتبارها أساساً لتصميم المعمارية الأمنية لمختلف الأنظمة/الشبكات/التطبيقات من أجل تحسين جودة توصيات قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بالأمن، وتوفير مراجع التصميم الأمني للتطبيقات المحتملة في البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 بمواصلة دعم التحليل الأمني التعاوني والأدوات من أجل إدارة الحوادث، سعياً إلى دعم عمل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT)، لا سيما في البلدان النامية؛

8 بالنظر في تلبية المتطلبات، عند صياغتها، ووضع المعايير التقنية لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن السيبراني للقاصرين؛

9 بإيلاء اعتبار للتغيرات المستمرة في الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والانتظام في استعراض توصيات قطاع تقييس الاتصالات القائمة المتعلقة بأمن الشبكات ومراجعتها لتكييفها مع المتطلبات الأمنية الجديدة ولكي تتصدى للتهديدات الجديدة لأمن الشبكات؛

10 بتقديم الممارسات الفضلى لتقييم الأمن السيبراني وتحسينه، بما في ذلك جوانب حماية البيانات والمعلومات المحددة للهوية الشخصية، في البنية التحتية الآخذة في التطور للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

11 بإجراء تقييم لتأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، من منظور الأمن السيبراني، وتحديد الثغرات والتوصية باستراتيجيات للتبني والاستخدام الآمن،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل، استناداً إلى قاعدة المعلومات المرتبطة "بخارطة الطريق الخاصة بمعايير الأمن للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات" وجهود قطاع تنمية الاتصالات بشأن الأمن السيبراني، وبمساعدة المنظمات الأخرى ذات الصلة، تحديث قائمة المبادرات والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، بهدف تعزيز إلى أقصى حد ممكن، المواءمة العالمية للاستراتيجيات والنهج في هذه المجالات ذات الأهمية البالغة، بما في ذلك وضع نهج مشتركة في مجال الأمن السيبراني؛

2 بالمساهمة في التقارير السنوية لمجلس الاتحاد بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو المحدد في القرار 130 (المراجع في بوخارست، 2022)؛

3 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد بشأن "خارطة طريق معايير أمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"

4 بمواصلة الاعتراف بالدور الذي تؤديه المنظمات الأخرى ذات الخبرات والتجارب في مجال الأمن السيبراني، بما يشمل جملة أمور منها جوانب الأمن السيبراني لحماية معايير البيانات والمعلومات المحددة للهوية الشخصية (PII) والتنسيق مع هذه المنظمات حسب الاقتضاء؛

5 بمواصلة تنفيذ ومتابعة أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع قطاعي الاتحاد الآخرين وبالتعاون مع المنظمات الأخرى وكل أصحاب المصلحة المعنيين وذلك كسبيل من سبل تبادل المعلومات والممارسات الفضلى على الصعيد العالمي بشأن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية غير التمييزية المتعلقة بالأمن السيبراني؛

6 بالتعاون مع برنامج الأمن السيبراني العالمي (GCA) للأمين العام وغيره من المشاريع العالمية والإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، في تعزيز بناء القدرات وإقامة علاقات وشراكات مع المنظمات والمبادرات الإقليمية والدولية المختلفة المتصلة بالأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، ودعوة جميع الدول الأعضاء وخاصة البلدان النامية إلى المشاركة في هذه الأنشطة، وكفالة التنسيق والتعاون مع هذه الأنشطة المختلفة؛

7 بأن يدعم مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) فيما يخص الإشراف على إعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات وربما الأدوات الأخرى التي يمكن للدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، أن تستخدمها لاستباق الاستجابات السريعة في حال وقوع حوادث كبرى، وأن يساعد هذه الهيئات على أن تقترح خطط عمل تستعمل إطاراً ملائماً، حسب الاقتضاء وبناءً على الطلب، لتعزيز حمايتها، مع مراعاة الآليات والشراكات؛

8 بأن يدعم الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة فيما يتعلق بتعزيز وبناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن ينسق هذا العمل مع لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات ومع أنشطة البرنامج المعنية؛

9 بتعميم المعلومات على جميع أصحاب المصلحة وزيادة فهم أصحاب المصلحة بالأمن السيبراني من خلال تنظيم برامج تدريبية ومنتديات وورش عمل وحلقات دراسية، إلخ. حسب الاقتضاء، بشأن توصيات قطاع تقييس الاتصالات والمبادئ التوجيهية لتنفيذها تستهدف واضعي السياسات والمنظمين والمشغلين وأصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، لإذكاء الوعي وتحديد الاحتياجات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات؛

10 بالعمل مع منظمات الاتصالات الإقليمية لتقديم المعرفة والخبرة إلى جمهور أوسع بفعالية أكبر؛

11 بأن ينظر، متى أمكن، في إذكاء الوعي عن طريق عقد ورش عمل بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لكل من لجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات، أو تنظيم أحداث إلى جانب هذه الاجتماعات بالتنسيق والتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ومكاتب الاتحاد الإقليمية، عند الاقتضاء،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، حسب الاقتضاء إلى

1 العمل معاً بشكل وثيق لتعزيز التعاون والدعم الإقليميين والدوليين، مع مراعاة القرار 130 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بهدف تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للتخفيف من المخاطر ومعالجة التهديدات؛

2 التعاون والمشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار والإجراءات المرتبطة به؛

3 المشاركة في أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية للأمن السيبراني، بهدف بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 استخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتقاريره التقنية وإضافاتها ذات الصلة؛

5 مواصلة المساهمة في عمل لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن نهج إدارة المخاطر الأمنية السيبرانية والدفاع السيبراني، في نطاق ولاية الاتحاد؛

6 مواصلة دعم المبادرات الرامية إلى تشجيع المشاركة الفعالة للمرأة في الأنشطة المتعلقة بالأمن السيبراني والأدوار القيادية في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

7 اعتماد ودعم تنفيذ تدابير الأمن السيبراني لتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة ضمن ولاياتها القضائية، مما يشجع بيئة آمنة ومرنة لجميع المستعملين.

مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تدرك

(أ) الأحكام ذات الصلة من الصكوك الأساسية للاتحاد؛

(ب) "إعلان المبادئ" الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) يشير في الفقرة 37 إلى أن: "الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة ومنتزاةة للمستعملين والشبكات ولإنترنت برمتها. وينبغي تناول مسألة الرسائل الاقتحامية والأمن السيبراني على المستويات الوطنية والدولية الملائمة؛"

(ج) أن "خطة العمل" الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات تشير في الفقرة 12 إلى أن: "الثقة والأمن ركيزتان من الركائز الأساسية لمجتمع المعلومات" وتنادي "باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الرسائل الاقتحامية على المستويين الوطني والدولي؛"

(د) الأجزاء ذات الصلة من القرارين 130 (المراجع في بوخارست، 2022) و174 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(هـ) أن تقرير رئيس اجتماعي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) اللذين نظمهما الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن موضوع مكافحة الرسائل الاقتحامية، أيد اعتناق نهج شامل في مكافحة الرسائل الاقتحامية يتألف مما يلي:

1' التشريعات القوية

2' إقامة تدابير تقنية

3' إنشاء شراكات مع جهات الصناعة للتعجيل بالدراسات

4' التعليم

5' التعاون الدولي؛

(و) الأجزاء ذات الصلة من القرار 45 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

(ز) المقرر 630 الصادر عن مجلس الاتحاد، الذي اعتمده في دورته عام 2023، بشأن موارد إعلامية لمساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها في مجال الأمن السيبراني والصمود السيبراني،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

(أ) أن مرسلتي الرسائل الاقتحامية يستغلون بشكل متزايد الطبيعة العابرة للحدود للإنترنت والاتصالات؛

(ب) أن غياب علاج بسيط لمكافحة الاقتحامية يؤكد الحاجة إلى نهج تعاوني متعدد الأوجه فضلاً عن التعاون بين الكيانات العامة والخاصة؛

ج) أن التعاون الدولي ضروري لوضع استراتيجية شاملة وفعالة لمكافحة الرسائل الاحتمالية؛

د) أن الرسائل الاحتمالية تستخدم لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء؛

هـ) أن النمو السريع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) قد زود المستعملين بحلول جديدة ومتقدمة متعلقة بالرسائل وطرح تحديات جديدة لمكافحة الرسائل الاحتمالية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن تبادل رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية والرسائل من خلال الوسائط المتعددة والاتصالات الأخرى عبر الإنترنت أصبح من الوسائل الرئيسية للتواصل بين الناس في العالم؛

ب) أن هناك في الوقت الحاضر مجموعة متنوعة من التعاريف لمصطلح "الرسائل الاحتمالية" وأن نطاق الرسائل الاحتمالية قد اتسع إلى حد بالغ مع استحداث الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛

ج) أن معنى مصطلح "الرسائل الاحتمالية" يمكن أن يتغير ويتطور مع تطور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يوفر فرصاً جديدة لإساءة استخدام الاتصالات الإلكترونية؛

د) أن الرسائل الاحتمالية أصبحت مشكلة واسعة الانتشار يمكن أن تتسبب في خسارة في إيرادات مقدمي خدمة الإنترنت ومشغلي الاتصالات، ومشغلي الاتصالات المتنقلة والمستعملين التجاريين؛

هـ) أن مكافحة الرسائل الاحتمالية بوسائل تقنية يشكل عبئاً على الكيانات المتأثرة، بما في ذلك مشغلو الشبكات ومقدمو الخدمات فضلاً عن المستعملين الذين يتلقون رغماً عنهم مثل هذه الرسائل الاحتمالية غير المرغوبة، إذ تتطلب استثمارات لا يستهان بها في الشبكات والمرافق والأجهزة الطرفية والتطبيقات؛

و) أن جميع أصحاب المصلحة - بما في ذلك الحكومات والهيئات التنظيمية ومشغلو الشبكات ومقدمو خدمات الإنترنت (ISP) ومقدمو الخدمات عبر الإنترنت والأوساط التقنية المعنية بالإنترنت ومجموعات الدفاع عن الأعمال والمستهلكين وتحالفات المعنية بمكافحة الرسائل الاحتمالية وأفرقة العمل والمجتمع المدني وأفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية (CIRT) - لهم دور يؤديونه في الحد الفعال من الرسائل الاحتمالية؛

ز) أن الرسائل الاحتمالية يمكن أن تُستخدم في أنشطة ضارة مما يؤدي إلى مشاكل خاصة بأمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمنظمات والأفراد ويمكن أن تترتب عليها آثار مالية كبيرة؛

ح) أن الرسائل الاحتمالية تستعمل في بعض الأحيان في أنشطة الجريمة أو الاحتيال أو التضليل؛

ط) أن الرسائل الاحتمالية مشكلة عالمية تختلف خصائصها باختلاف المناطق، وتؤثر في الكثير من أصحاب المصلحة وبالتالي تتطلب عملاً تعاونياً وتعاوناً دولياً لمواجهتها والتوصل إلى حلول لها؛

ي) أن معالجة قضية الرسائل الاحتمالية مسألة تتسم بالإلحاح؛

ك) أن كثيراً من البلدان، خاصة البلدان النامية¹ تحتاج إلى المساعدة فيما يتعلق بمكافحة الرسائل الاحتمالية؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ل) أن هنالك توصيات صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن هذا الموضوع، ومعلومات ذات صلة من الهيئات الدولية الأخرى، يمكن أن تتيح إرشادات للتطوير المقبل في هذا الميدان، وخاصة في صدد الدروس المستفادة؛

(م) أن التدابير التقنية لمكافحة الرسائل الاقتحامية تمثل واحداً من عناصر النهج المذكور في الفقرة هـ) من "إذ تذكّر" أعلاه

(ن) أن اتباع نهج قائم على المخاطر يتضمن مزيجاً من النهج التكنولوجية والإجرائية يمكن أن يساعد في مكافحة الرسائل الاقتحامية بفعالية؛

(س) أنه ينبغي مراعاة بناء القدرات لمكافحة الرسائل الاقتحامية بما في ذلك تعزيز الوعي والتدريب في البلدان في إطار التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)،

وإذ تلاحظ

(ل) أهمية العمل التقني الذي اضطلعت به حتى الآن لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات وفي إطار المسألة 2/3 لدى قطاع تنمية الاتصالات بشأن تأمين شبكات المعلومات والاتصالات؛

(ب) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة قد تم الاستفادة منها من أجل دعم انتشار عمليات الرسائل الاقتحامية، مما أدى إلى تطوير تقنيات جديدة للرسائل الاقتحامية،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بأن تواصل دعم العمل فيما يتعلق بمكافحة الرسائل الاقتحامية مثل البريد الإلكتروني والرسائل النصية والرسائل من خلال الوسائط المتعددة والاتصالات الأخرى عبر الإنترنت من أجل التصدي للتهديدات القائمة والمستقبلية التي تدخل ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات وخبرته، حسب الاقتضاء، على سبيل الذكر لا الحصر:

1' تحديث التعاريف لتعكس الأشكال الناشئة للرسائل الاقتحامية، من قبيل الرسائل الاقتحامية عبر خدمة الرسائل القصيرة (SMS) والمكالمات الصوتية، والرسائل الاقتحامية التي تسهلها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛

2' توضيح المصطلحات المتعلقة بأنشطة الرسائل الاقتحامية والتدابير المضادة لضمان الاتساق والوضوح في التفسير؛

2 بتقديم تقارير دورية إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز بشأن هذا القرار؛

3 بتعزيز البحوث المتعلقة بتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة في مجال مكافحة الرسائل الاقتحامية؛

4 بأن تتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) ومع المنظمات ذات الصلة، بما فيها سائر المنظمات المعنية بوضع المعايير ذات الصلة وشركاء التنمية، من أجل مواصلة وضع توصيات تقنية من قطاع تقييس الاتصالات على وجه السرعة بغية إذكاء الوعي وتبادل الممارسات الفضلى، وحوار السياسات، وتوفير التدريب التقني من خلال ورش العمل، بالشراكة مع الدول الأعضاء المستفيدة وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل مشغلي الشبكات ومقدمي خدمات الإنترنت ومقدمي الخدمات عبر الإنترنت والمجتمع التقني للإنترنت ورابطات الأعمال والمجتمع المدني؛

5 بالنظر في النهج القائمة على المخاطر في توصيات قطاع تقييس الاتصالات وإضافاته وتقاريره التقنية ذات الصلة التي تهدف إلى مكافحة الرسائل الاحتمالية، ودمج مجموعة من النهج التكنولوجية والنهج القائمة على العمليات؛

6 بدعم لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات المعنية بمكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها في عملها المتصل بتقديم الدورات التدريبية التقنية وأنشطة ورش العمل في مختلف المناطق في مجال القضايا السياسية والتنظيمية والاقتصادية للرسائل الاحتمالية وتأثيرها بما يعود بالنفع على الهيئات التنظيمية ومشغلي الاتصالات؛

7 بمواصلة تحديث دراسة - بما في ذلك من خلال توجيه استبيان إلى أعضاء الاتحاد - بشأن الحجم التقريبي لحركة الرسائل الاحتمالية وأنواعها (مثل الرسائل الاحتمالية بالبريد الإلكتروني، والرسائل الاحتمالية بالرسائل النصية القصيرة، والرسائل الاحتمالية في تطبيقات الوسائط الإعلامية المتعددة المستندة إلى بروتوكول الإنترنت) وخصائصها (مثل الطرق والمصادر الرئيسية المختلفة) لمساعدة الدول الأعضاء ووكالات التشغيل ذات الصلة في تحديد طرق ومصادر وأحجام الرسائل الاحتمالية، وفي تقدير حجم الاستثمارات اللازمة في المرافق والوسائل التقنية الأخرى لمكافحة هذه الرسائل الاحتمالية والتصدي لها، مع مراعاة ما أنجز من عمل بالفعل والتهديدات الماثلة على الساحة فيما يخص الرسائل الاحتمالية؛

8 بمواصلة عملها المتعلق بإعداد توصيات وإضافات وتقارير تقنية ومنشورات أخرى من قطاع تقييس الاتصالات بهذا الصدد،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم كل المساعدة اللازمة بغية التعجيل بهذه الجهود، والعمل بالتعاون مع الأطراف المعنية من أجل مكافحة الرسائل الاحتمالية بغية تحديد الفرص وإذكاء الوعي بشأن هذه الأنشطة، وتحديد أوجه التعاون الممكنة، حسب الاقتضاء؛

2 بالعمل مع الدول الأعضاء على مستويات التعاون الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ مبادرات عالمية لمكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها تشمل التنسيق مع الشراكات الحكومية/الصناعية، وتوعية المجتمع المدني والمستهلكين، وتقديم الأدوات والموارد، حسب الاقتضاء؛

3 بالمساهمة في وضع منصة المورد الإعلامي استناداً إلى أحكام المقرر 630 (دورة المجلس عام 2023) الصادر عن مجلس المنظمة، لتشمل وتحتفظ بمستودع للممارسات الفضلى والحلول لمكافحة الرسائل الاحتمالية، بهدف تبادل هذه الموارد بين جميع أعضاء الاتحاد؛

4 بدعم أنشطة لجنة الدراسات 17 ذات الصلة المتعلقة بالتصدي للرسائل الاحتمالية ومكافحتها؛

5 بمواصلة الإقرار بالدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال وتعزيز أوجه التأثير والتعاون في مجال مكافحة الرسائل الاحتمالية؛

6 بمواصلة التعاون مع مبادرة الأمين العام بشأن الأمن السيبراني ومع مكتب تنمية الاتصالات فيما يتصل بأي بند يتعلق بالأمن السيبراني بموجب القرار 45 (المراجع في كيغالي، 2022)، وكفالة التنسيق بين هذه الأنشطة المختلفة؛

7 بالمساهمة في تقرير الأمين العام إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 الإسهام في هذا العمل وتنفيذ هذا القرار بشكل تعاوني؛

2 مواصلة إذكاء الوعي بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات وفرادى المستخدمين، بأهمية مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها، ومن ذلك تنفيذ ضمانات أساسية،

تدعو الدول الأعضاء كذلك إلى

1 المشاركة على مستويات التعاون الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بمسائل ذات صلة بالمعايير في مجال مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 اتخاذ الخطوات لتشجيع اتخاذ التدابير الملائمة والفعّالة ضمن الأطر الوطنية والقانونية لديها لمكافحة الرسائل الاقتحامية وانتشارها؛

3 العمل بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة من أجل مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

4 تعزيز التعاون مع النظراء الدوليين في التصدي للأنشطة العالمية للرسائل الاقتحامية وانتشارها؛

5 تشارك الخبرات فيما تبذله من جهود التقييس بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها.

أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن المادة 14 من اتفاقية الاتحاد تخول إنشاء لجان الدراسات بُغية تقييس الاتصالات على صعيد عالمي؛

(ب) أن المادة 17 من دستور الاتحاد تنص على أن "تتمثل وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، ...؛"

(ج) أن القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على "أن يستمر الاتحاد في توطيد علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات، بما في ذلك تنظيم ستة اجتماعات تحضيرية إقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى التي تنظمها القطاعات، حسب الاقتضاء؛"

(د) أن القرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة، وبمزيد من التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة من أجل دعم أعمالها في هذا المجال؛

(هـ) أن القرار 191 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يعتبر أن مبدأً أساسياً للتعاون والتنسيق بين القطاعات يتمثل في تحاشي ازدواج أنشطة القطاعات، وضمان أداء العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

(و) أن النتيجة التالية لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023، المعتمدة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ركزت على تشجيع مشاركة الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في تحديد معايير دولية غير تمييزية واعتمادها بغية سد الفجوة التقييسية؛

– زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ورش العمل، لا سيما المشاركة من البلدان النامية؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ز) أن أعمال بعض لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وخاصةً فيما يتصل، في جملة أمور، بمبادئ التعريف والمحاسبة والقضايا السياسية والاقتصادية الدولية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وشبكات الجيل التالي (NGN) وإنترنت الأشياء (IoT) وشبكات المستقبل (FN) والأمن والجودة والتنقلية والوسائط المتعددة، ما تزال تتسم بأهمية استراتيجية كبيرة للبلدان النامية،

وإن تدرك

(/ أن المادة 43 من الدستور (الرقم 194 من الدستور) تنص على أن "تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي..."

(ب) أن المادة 14A من الاتفاقية والقرار 1 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) يؤكدان على الواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) المتمثلة في "استعراض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات" و"توفير مبادئ توجيهية لعمل لجان الدراسات" و"التوصية بالإجراءات التي تؤدي إلى جملة أمور منها دعم التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة"؛

(ج) أن القرار 1 (المراجع في جنيف، 2022) يحدد النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات؛

(د) أن القرار 22 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية يأذن للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، ويسند إليه المسؤولية عن توصيات السلسلة A لقطاع تقييس الاتصالات (تنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات)؛

(هـ) تزايد مستوى مشاركة البلدان النامية وإسهامها في اجتماعات جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

(و) أن أفرقة إقليمية وأنشطتها، قد أنشئت بنجاح في إطار لجان الدراسات 2 و3 و5 و11 و12 و13 و17 و20 بقطاع تقييس الاتصالات، التي أصبحت تزايد أهمية وتشمل عدداً متزايداً من القضايا، وحققت نتائج مرضية في إطار أنشطة لجان الدراسات الرئيسية؛

(ز) أن اجتماعات الأفرقة الإقليمية المذكورة أعلاه لقطاع تقييس الاتصالات يقوم الاتحاد بعقدها، ويمكن أن تدعمها المنظمات الإقليمية و/أو هيئات التقييس الإقليمية،

وإن تلاحظ

(/ أن ضرورة معالجة الفجوات التقييسية تقتضي حفز مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وتحسين أساليب عمل لجان الدراسات بهذا القطاع، ومعالجة قيود الميزانية التي تحد من حضور البلدان النامية الأحداث التي تهمها تحديداً من تلك التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات؛

(ب) أهمية وجود أطر استشارية ملائمة لصياغة المسائل ودراساتها وإعداد المساهمات وبناء القدرات؛

(ج) ضرورة التشجيع على مشاركة أوسع في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مثل مشاركة الهيئات الأكاديمية، وفقاً للقرار 169 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والقطاع الخاص والخبراء العاملين في مجال تقييس الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد الدولي، لا سيما من البلدان النامية،

وإن لا يغيب عن بالها

أن المنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد على النحو المحدد في القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014)،

وإن تأخذ بعين الاعتبار

(أ) التجارب والدروس التي استفادت منها الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالهيكل التشغيلي والتنظيمي وأساليب العمل، بما يتسق مع النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات المنصوص عليه في القرار 1 (المراجع في جنيف، 2022)، والتي يمكن أن توسع وتحسن مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس الدولية وأن تساهم في تحقيق أهداف القرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022)؛

(ب) العملية المحددة للموافقة على التوصيات المقدمة للأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 على النحو المبين في الفقرة 1.1.2.9 من القرار 1 (المراجع في جنيف، 2022)،

وإن تدرك كذلك

(أ) أن اتباع نهج مشترك ومنسق في التقييس الدولي يمكن أن يعزز أنشطة التقييس في البلدان النامية؛

(ب) أن الاجتماعات المشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المختلفة، لا سيما إذا كانت بالاقتران مع ورشة عمل إقليمية و/أو اجتماعات لهيئة إقليمية و/أو لهيئة تقييس إقليمية، يمكن أن تشجع مشاركة البلدان النامية في هذه الاجتماعات وتزيد من فعالية هذه الاجتماعات المشتركة؛

(ج) أن قلة من خبراء التقييس في البلدان النامية يكونون عادةً مسؤولين عن معالجة العديد من مجالات التقييس في إداراتهم، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمسائل قيد الدراسة في وقت واحد ضمن عدد من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات،

تقرر

1 أن تؤيد، على أساس كل حالة على حدة، وإلى أقصى حد ممكن عملياً، تنسيق إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات، على أن يكون هناك عضوان داعمان على الأقل من المنطقة ويلتزمان بالمساهمة على نحو نشط في الموضوعات المخصصة للأفرقة الإقليمية؛

2 أن تكون اختصاصات هذه الأفرقة الإقليمية وأساليب عملها متسقة مع لجان الدراسات الرئيسية وأن توافق عليها لجان الدراسات الرئيسية؛

3 أن يكون تكوين الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات متسقاً مع الفقرة ج) من "وإذ تضع في اعتبارها" (والفقرة أ) من "وإذ تدرك" في هذا القرار ومدعوماً من المنظمات الإقليمية للاتصالات المحددة في القسم "وإذ لا يغيب عن بالها" من هذا القرار؛

4 أنه يجوز لممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الذين ينتمون إلى المنطقة المعنية أن يشاركوا مشاركة كاملة في الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

5 أنه يجوز لممثلي المنتسبين والأوساط الأكاديمية الذين ينتمون إلى إحدى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الرئيسية، والذين ينتمون إلى المنطقة المعنية، المشاركة في الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة دراسات قطاع تقييس الاتصالات تلك، ولكن لا ينبغي لهم المشاركة في أي عملية صنع قرار أو نشاط اتصال، مع الأخذ في الاعتبار القرار 169 (المراجع في بوخارست، 2022)؛

6 أن تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات الأخرى، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية في المنطقة؛ ومع ذلك يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه إذا كان هؤلاء المشاركون الآخرون مؤهلين لحضور اجتماعات لجنة الدراسات ذاتها؛

7 أن تشجع تعاون الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات مع هيئات التقييس الإقليمية (المنظمات الإقليمية للاتصالات وهيئات التقييس الإقليمية وما إليها)، وخصوصاً مع المنظمات الإقليمية للاتصالات المحددة في القسم "وإذ لا يغيب عن بالها" من هذا القرار، فضلاً عن قيام الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بعقد اجتماعات بالتزامن مع ورش عمل الاتحاد في المنطقة المعنية،

تدعو المناطق والدول الأعضاء المنتمة إليها إلى

1 متابعة إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الرئيسية في مناطق كل منها وفقاً للقرارات "تقرر" من هذا القرار ودعم اجتماعات الأفرقة الإقليمية وأنشطتها، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات؛

2 وضع مشروع اختصاصات وأساليب عمل لهذه الأفرقة الإقليمية؛

3 إنشاء هيئات تقييس إقليمية، حسب الاقتضاء، وتشجيع عقد اجتماعات مشتركة ومنسقة مع الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في منطقة كل منها، بحيث تعمل هيئات التقييس هذه بمثابة مظلة لاجتماعات هذه الأفرقة الإقليمية وبحيث تُعقد اجتماعات الأفرقة الإقليمية، كلما أمكن، بالتزامن مع ورش عمل الاتحاد المحورية التي تجرى في المنطقة؛

4 اقتراح مرشحين لتولي مناصب رؤساء الأفرقة الإقليمية ونواب رؤسائها؛

5 تشجيع ترشيح النساء لتولي مناصب إدارة الأفرقة الإقليمية؛

6 تشجيع أعضاء قطاع تقييس الاتصالات المؤهلين من المنطقة المعنية على المشاركة في اجتماعات أفرقتها الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات والنظر في حل الأفرقة الإقليمية التي لم تعد لازمة،

تدعو الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد والمنشأة على هذا النحو إلى

1 نشر المعلومات عن تقييس الاتصالات وتشجيع مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس في مناطقها، وإلى تقديم مساهمات خفية إلى لجنة الدراسات الرئيسية التي تعمل فيها وفقاً للاختصاصات المعتمدة تبين أولويات المنطقة المعنية؛

2 التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية للاتصالات المعنية ذات الصلة وهيئات التقييس الإقليمية والمكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات، لإيجاد أوجه التآزر المحتملة، ورفع تقارير عن عملها المضطلع به في المناطق التابعة بها إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الرئيسية ذات الصلة،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بإحاطة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات علماً بإنشاء الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات للتنسيق فيما بين لجان الدراسات،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتنسيق اجتماعات مشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات؛

2 بدراسة وتحديد المسائل التي تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في البلدان النامية بغية إبقائها على اطلاع دائم بوضع المعايير الدولية في سياق الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

في حدود الموارد المتاحة المخصصة أو المقدمة كمساهمة،

1 بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وكفالة سير أعمالها بدون عقبات؛

2 بالنظر في عقد فعاليات (ورش عمل، منتديات، ندوات، تدريبات، إلخ) كلما أمكن، بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، في المناطق ذات الصلة، وبالعكس؛

3 باتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل تنظيم اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وورش عملها في المناطق ذات الصلة،

تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات

التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، من أجل:

‘1’ مواصلة تقديم مساعدة محددة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

‘2’ تشجيع استخدام أساليب العمل الإلكترونية لمساعدة أعضاء الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

‘3’ اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات لتشجيع التآزر اللازم فيما بين القطاعات الثلاثة، ومن ثم تحسين فعالية وكفاءة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات.

تعميم المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أنه على الرغم من الدور الهام للتقييس في العولمة والتطوير الفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، فإن المساواة الكاملة بين الجنسين في المشاركة في عمليات التقييس الدولية لم تتحقق بعد، وأن الجهود المبذولة لتحقيق الهدف المتمثل في تعميم المساواة بين الجنسين يمكن أن تساهم بشكل إيجابي في جميع جوانب أنشطة الاتحاد وعملياته، خاصة في قطاع التقييس الدولي؛

(ب) أنه يمكن دفع أعمال التقييس الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بأقصى فعالية ممكنة من خلال إدماج النساء في هذه الأعمال بفعالية، من خلال تقديم الدعم اللازم لهن وكذلك الاعتراف بجهودهن ومساهماتهن؛

(ج) الحاجة إلى تعزيز وتشجيع المشاركة الفعالة والهادفة للنساء في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

(د) أن مكتب تقييس الاتصالات (TSB) قد أنشأ فريق الخبراء التابع للاتحاد والمعني بالمرأة في مجال التقييس (WISE)، الذي أعيدت تسميته لاحقاً ليصبح "شبكة المرأة (NoW) في قطاع تقييس الاتصالات، والذي أطلق في اجتماع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) في فبراير 2016، وهو يكرس أعماله لتشجيع النساء على العمل في مجال التقييس والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات ذات الصلة، وتقدير الرجال والنساء، على السواء، الذين ساهموا بشكل مميز في مناصرة النساء ودعم عملهن في هذه المجالات،

وإذ تلاحظ

(أ) أن الاتحاد اعتمد سياسة لتعميم المساواة بين الجنسين (GEM) بغية أن يصبح منظمة نموذجية في مجال المساواة بين الجنسين تستفيد من قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين النساء والرجال على السواء؛

(ب) التقدم الذي أحرزه الاتحاد في إذكاء الوعي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين وخاصة في العقد الأخير، وزيادة مشاركة المرأة ومساهماتها في المنتدىات الدولية وفي الدراسات والمشاريع والتدريب، وفي إنشاء فريق مهام داخلي معني بالمساواة بين الجنسين، وإطلاق الاتحاد الحدث الناجح "اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يُحتفل به سنوياً يوم الخميس الرابع من شهر أبريل؛

(ج) القرار 1187 لمجلس الاتحاد الذي اعتمده في دورته لعام 2001، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وفي سياساتها وممارستها في الاتحاد ويطلب من الأمين العام تخصيص الموارد الملائمة في حدود الميزانية القائمة لإنشاء وحدة للمساواة بين الجنسين وتكريس موظفين مخصصين ومتفرغين للوحدة؛

(د) القرار 1327 للمجلس الذي اعتمده في دورته لعام 2011، بشأن دور الاتحاد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

(هـ) أن الأمين العام قد أصدر صيغة محدثة من دليل الاتحاد للأسلوب اللغوي باللغة الإنكليزية الذي يتناول استعمال لغة غير تمييزية؛

(و) التوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU) للأمم المتحدة لعام 2016 بأن "يقدم الأمين العام إلى المجلس خطة عمل لاستكمال سياسة المساواة بين الجنسين وتعميمها، كي يصدّق عليها المجلس في دورته لعام 2017، مع أهداف محددة وجدول زمنية تقريبية وتدابير مراقبة لتحسين التوازن بين الجنسين، خاصة على مستوى الإدارة العليا، وذلك في كل مجال من مجالات اختصاص الاتحاد، ورفع تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الخطة"؛

(ز) التدابير ذات الأولوية لتسريع التقدم نحو تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (SGD 5)، الواردة في التقرير المعنون "التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة - مشهد المساواة بين الجنسين 2023" الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، على نحو مشترك؛

(ح) توصيات لجنة النطاق العريض التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات/اليونسكو بشأن الهدف 5 المتعلق بالمساواة بين الجنسين؛

(ط) أن الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات أطلق في يناير 2024 حملة شبكة المرأة في الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2024 (NoW4WTSa24) التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في هذه الجمعية (WTSa-24)،

و/أو تدكر

(/) بأن أحد المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمده قادة العالم في عام 1945 ينص على "حقوق متساوية للرجال والنساء"؛

(ب) بالقرار 2012/24 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للأمم المتحدة بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، الذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP)؛ والتقرير ذي الصلة عن أداء الاتحاد وفقاً لمؤشرات الإصدار 2.0 من خطة العمل UN-SWAP لعام 2021؛

(ج) بالاستنتاجات ذات الصلة المنبثقة عن جلسات لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة؛

(د) بالشراكة العالمية EQUALS المعنية بالمساواة بين الجنسين في العصر الرقمي، التي تضم الاتحاد بين أعضائها المؤسسين، والتي تضم وكالات أخرى للأمم المتحدة وحكومات وجهات من القطاع الخاص وهيئات أكاديمية ومنظمات من المجتمع المدني، والتي ترمي إلى تقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين في العالم؛

هـ) بالمبادرة الدولية للأمم المتحدة لمناصري المساواة بين الجنسين (IGC) والتزام الأمين العام للاتحاد بتعزيز التعهد بتحقيق المساواة بين الجنسين في عضوية أفرقة هذه المبادرة؛

و) بجوائز المساواة بين الجنسين وتعميمها من خلال التكنولوجيا (GEM-TECH) المنظمة على نحو مشترك بين الاتحاد الدولي للاتصالات والأمم المتحدة، والتي تحتفي بالإنجازات الاستثنائية الشخصية أو المؤسسية والاستراتيجيات المبتكرة التي تسخر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين المرأة؛

ز) بالقرار 70 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) بالقرار 48 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

ط) بالقرار 55 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد من أجل تمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) بالقرار ITU-R 72 (دي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين، وسد الفجوة بين النساء والرجال من حيث المشاركة والمساهمة في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R)،

وإذ تدرك

أ) أن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي وصول النساء والرجال على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

ب) أن نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات، وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

ج) أن تعزيز تعليم النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يساهم أيضاً في تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة التي حددتها الأمم المتحدة: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"

د) أن تقرير فريق العمل المعني بالنطاق العريض والمساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة لعام 2013 يتناول موضوع "مضاعفة الفرص الرقمية: تعزيز إدماج النساء والفتيات في مجتمع المعلومات"،

تقرر

1 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد جهوده لضمان أن تعبر سياساته وبرامجه عمله وأنشطته لنشر المعلومات ومنشوراته ولجان الدراسات التابعة والحلقات الدراسية والدورات والجمعيات والمؤتمرات الخاصة بالقطاع، عن الالتزام بالمساواة بين الجنسين، وأن تعزز التوازن بين الجنسين؛

1' بالنسبة إلى الوظائف، أن تشمل وظائف الفئة الفنية والفئات العليا في قطاع التقييس؛

٢' عند اختيار الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وللفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ويشمل ذلك أيضاً رؤساء ونواب رؤساء لجان الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛

2 منح أولوية عالية لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة قطاع تقييس الاتصالات وهيكله الوظيفي وعمله، مع مراعاة التمثيل الجغرافي؛

3 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات دعم شبكة المرأة في قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 باتخاذ الخطوات اللازمة لمواصلة تنفيذ سياسة الاتحاد بشأن المساواة بين الجنسين وتعميمها بما في ذلك دعم تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة المتصلة بتعميم منظور المساواة بين الجنسين ودعم جهات الاتصال المعنية بالمساواة بين الجنسين لقطاع تقييس الاتصالات وتشجيع موظفي مكتب تقييس الاتصالات على القيام بالدورات التدريبية ذات الصلة؛

2 بالتعجيل بإدماج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال مكتب تقييس الاتصالات وفقاً للمبادئ المطبقة في الاتحاد

3 بمنح أولوية عالية لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة قطاع تقييس الاتصالات ومساعدته المالية وهيكله الوظيفي وعمله؛

4 بإجراء استعراض سنوي للتقدم المحرز في القطاع بشأن المضيّ قدماً في تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تعميم الاستبيانات وتجميع واستعراض البيانات الإحصائية بشأن أنشطة التقييس لقطاع تقييس الاتصالات حسب نوع الجنس والمنطقة، من أجل تحديد التحديات الماثلة أمام مشاركة النساء، والحلول اللاحقة؛ وعرض استنتاجاته على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار؛

5 بتشجيع مشاركة النساء في جميع جوانب أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما منحهن فرصة المشاركة في الاجتماعات، ودعم زيادة أعداد النساء من جميع المناطق في المناصب القيادية بقطاع تقييس الاتصالات من خلال:

١' تشجيع الأعضاء على إشراك النساء في وفودهم وذلك عن طريق عدة أمور بينها، أن يضاف في جميع الرسائل المعممة عبارة "يدعى الأعضاء إلى إشراك النساء في وفودهم كلما أمكن ذلك"؛

٢' جعل اختيار النساء في وظائف مكتب تقييس الاتصالات على مستوى المهنيين والمستوى الأعلى أولوية أولى؛

٣' تقديم دورات تدريبية بشأن المشاركة في الاجتماعات وصياغة المساهمات ورئاسة الاجتماعات؛

٤' إطلاق مجموعة مخصصة من أنشطة شبكة المرأة من أجل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (NoW4WTSA) قبل كل جمعية عالمية لتقييس الاتصالات، تشجع مشاركة النساء وترشيحن لمناصب قيادية لفترة الدراسة القادمة وفي الجمعية، مع مراعاة القرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

6 بتعزيز العمل الجاري لشبكة المرأة في قطاع تقييس الاتصالات لضمان توفير الفرصة لجميع النساء للتطور كقائدات لقطاع تقييس الاتصالات؛

7 بأن ينشر بصورة مستمرة في صفحة من الموقع الإلكتروني مخصصة لشبكة المرأة في قطاع تقييس الاتصالات وموجهة للجمهور المعلومات الحالية عن عدد النساء المشاركات في أحداث القطاع، بما في ذلك الإدارات التي ينتمين إليها أو أعضاء القطاع الذين ينتمين إليهم وتوزيعهم على لجان الدراسات، مع تحديد لجان الدراسات التي تتولى فيها النساء مناصب قيادية؛

8 بإضافة التوازن بين الجنسين كأحد العوامل عند توزيع المساعدات المالية لحضور اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات عند توفر الموارد؛

9 بأن ينضم إلى الأمين العام للاتحاد، بوصفه أحد مناصري مبادرة جنيف للمساواة بين الجنسين، نيابةً عن قطاع تقييس الاتصالات، في المشاركة في المبادرة التي ترعاها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن كوكب يتسم بالمساواة المطلقة بين النساء والرجال لمكافحة الانحياز غير المرئي لأحد الجنسين؛

10 بإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن تعيين الممثلين الإقليميين وأنشطة شبكة المرأة في قطاع تقييس الاتصالات،

تدعو الأمين العام إلى

1 الالتزام بمتطلبات الإبلاغ التي تفرضها خطة العمل على مستوى الأمم المتحدة ككل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الأنشطة التي تهدف إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

2 مواصلة تشجيع موظفي الاتحاد على مراعاة المبادئ التوجيهية المحايدة للجنسين والمتاحة في دليل الاتحاد للأسلوب اللغوي باللغة الإنكليزية، وتفاذي، قدر الإمكان، استعمال العبارات المحددة لجنس بعينه،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 تقديم ترشيحات لمنصب الرؤساء/نواب الرؤساء من شأنها دعم المشاركة النشطة للخبيرات من النساء فضلاً عن الرجال في أفرقة وأنشطة التقييس، وفي الإدارات والوفود التي ينتمين إليها، وفقاً للقرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022)؛

2 دعم والمشاركة بنشاط في أنشطة مكتب تقييس الاتصالات بما في ذلك تعيين خبراء وممثلين إقليميين من أجل شبكة المرأة في قطاع تقييس الاتصالات من خلال التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية ومواصلة ترويج استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والفتيات اقتصادياً واجتماعياً؛

3 تشجيع ودعم التثقيف على نحو فعال في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما يشجع مشاركة الفتيات والنساء، ودعم جميع التدابير التي تزيد اهتمام وفرض النساء والفتيات في المهن الوظيفية في مجال تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأييد المبادرات التي تسهل نفاذ الفتيات إلى المجالات المهنية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 تشجيع زيادة مشاركة المندوبات وتعزيز خبراتهن؛

- 5 تشجيع اعتماد تدابير مثبتة لتحقيق زيادة على المستوى العالمي في عدد النساء الساعات لتحصيل شهادات أكاديمية على جميع المستويات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)، ولا سيما تلك المتعلقة بتقييم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 6 الاستفادة من شبكة المرأة (NoW) في مبادرات وأنشطة قطاع تقييم الاتصالات للمساعدة في بناء قدرات النساء في مجال تقييم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في البلدان النامية¹؛
- 7 مراعاة إدماج استراتيجيات المساواة بين الجنسين في الأطر الوطنية للتنمية المستدامة المتعلقة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تسريع تحقيق المساواة بين الجنسين؛
- 8 تقييم التحديات التي قد تعوق مشاركة المرأة في أنشطة قطاع تقييم الاتصالات؛
- 9 تأييد مشاركة مزيد من النساء في قطاع تقييم الاتصالات من خلال المساهمة في بناء قدراتهن لتزويدهن بالمعارف والمهارات اللازمة؛
- 10 مواصلة تقديم الدعم لبرامج الإرشاد الطوعي في قطاع تقييم الاتصالات.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تشجيع إنشاء وتعزيز الأفرقة الوطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تدرك

(أ) بالقرار 130 (المراجع في بوخارست، 2022) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

(ب) بأن القرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين قرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل الوثيق فيما بينهم في متابعة المبادرات التي تساعد على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة،

وإذ تدرك

(أ) النتائج المرضية جداً التي تحققت في النهج الإقليمي في إطار القرار 54 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية؛

(ب) العمل ذا الأولوية العالية الذي يضطلع به قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن القرار 50 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية بشأن الأمن السيبراني، وفقاً لاختصاصاته وخبرته، بما في ذلك تعزيز فهم مشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين لكيفية بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ج) تزايد مستوى التحول الرقمي والاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في البلدان النامية؛

(د) التعقيد المتزايد لإدارة البنية التحتية للدفاع السيبراني وأدواته وأفراده وخدماته الأمنية بسبب التعقيد المتزايد للهجمات السيبرانية على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

(هـ) أنه مع استمرار تطور خدمات وتكنولوجيا البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تتطور أيضاً التهديدات والهجمات السيبرانية، وتنتشر من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، مثل الأجهزة المتنقلة والخدمات والشبكات وحتى التكنولوجيا التشغيلية؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(و) العمل الذي اضطلع به قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في إطار المسألة 22/1 السابقة للجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات والمسألة 3/2 الحالية للجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات،

وإذ تلاحظ

(أ) أن انخفاض مستوى التأهب لطوارئ الأمن السيبراني ما زال في كثير من البلدان، خاصة البلدان النامية؛

(ب) أن ارتفاع مستوى التوصيلية بين شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يتأثر سلباً جراء إطلاق هجمة من شبكات في البلدان والمناطق الأقل استعداداً لها؛

(ج) أهمية توفر المستوى الملائم من التأهب لطوارئ الأمن السيبراني في جميع البلدان؛

(د) الحاجة إلى وفوائد إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية/أفرقة الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني/أفرقة الاستجابة للحوادث السيبرانية (CIRT)، مثلاً من خلال تقديم نقطة اتصال واحدة للتعاون والتواصل بين البلدان، وللمساعدة في التنسيق بين الكيانات المختلفة (من قبيل أفرقة استجابة قطاعية في حالات الحوادث الحاسوبية) ضمن بلد ما؛

(هـ) أن تزايد تعقيد قضايا الأمن السيبراني قد يستلزم تطوير قدرات أفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية؛

(و) أن مصطلح أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT) يشير إلى مجموعة واسعة من المؤسسات التي تؤدي وظائف الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني، مثل مركز أمن سيبراني (CSC)، ومركز عمليات أمنية (SOC)، وأفرقة استجابة لحالات الطوارئ الحاسوبية (CERT)، وأفرقة استجابة لحوادث الأمن الحاسوبي (CSIRT)،

وإذ تضع في اعتبارها

أعمال لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في مجال أفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية والأفرقة أو الكيانات الأمنية الأخرى من قبيل تلك التي تشملها التوصية ITU-T X.1060، خاصة بالنسبة للبلدان النامية، والتعاون فيما بينها، كما هو وارد في مخرجات لجنة الدراسات،

وإذ لا يغرب عن بالها

أن إنشاء أفرقة استجابة في حالات الحوادث الحاسوبية تعمل على ما يرام في البلدان النامية من شأنه تحسين مستوى مشاركة البلدان النامية في الأنشطة العالمية للاستجابة في حالات الطوارئ فيما يتعلق بالأمن السيبراني وبالتالي المساهمة في إقامة بنية تحتية عالمية فعالة وأمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخبرات في مجال الأمن السيبراني،

تقرر

1 أن تدعم إنشاء وتعزيز الأفرقة وطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء حيث يطلب الدعم، وأن تعزز الإطار التشغيلي ذي الصلة لأفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء حيث يتم إنشاء أفرقة استجابة، إذا لزم الأمر؛

2 تشجيع قطاع تقييس الاتصالات على تطوير أدوات لدعم أفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية في تعزيز تبادل المعلومات من أجل الاستجابة في حالات حوادث الأمن السيبراني، بهدف رفع مستوى التأهب لطوارئ الأمن السيبراني، خاصة في البلدان النامية؛

3 إشراك المكاتب الإقليمية للاتحاد في تنفيذ هذا القرار وإذكاء وعي الدول الأعضاء بأهمية أفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية عبر أنشطة قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

تكلف لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بمواصلة وضع التوصيات والإضافات من قطاع تقييس الاتصالات والأدوات المحتملة التي توجه إنشاء فريق الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية وتعزيز الإطار التشغيلي لأفرقة الاستجابة، التي يمكن أن تستخدمها الأفرقة الوطنية للاستجابة في جميع أنحاء العالم لتطوير قدراتها؛

2 باستكشاف الشراكات بشكل استباقي مع المنظمات والمحافل الأخرى المعنية بوضع المعايير لتطوير هذه الأدوات؛

3 بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد في عمله بشأن إنشاء وتعزيز أفرقة الوطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية حسب الاقتضاء؛

4 بتشجيع الدراسات بشأن الإطار المتعلق بالفريق الوطني للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية؛

5 بدعم مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييمية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة فيما يتعلق بأفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، والتي ينبغي أن تشمل بنود عمل تتعلق بالدراسات المضطلع بها بشأن الإطار المتعلق بأفرقة الاستجابة، وإطلاع الأفرقة ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات على النتائج باعتبارها مهمة لجنة الدراسات الرائدة المعنية بالأمن،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات سنوياً بشأن تنفيذ هذا القرار،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتحديد الأماكن التي يتعين إنشاء هذه الأفرقة الوطنية فيها، ولا سيما في البلدان النامية، وتشجيع إنشائها؛

2 بالتعاون مع الخبراء الدوليين والهيئات الدولية لمساعدة البلدان في إنشاء وتعزيز الأفرقة الوطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، من خلال تحسين وتسريع وضع توصيات وإضافات وتقارير تقنية من قطاع تقييس الاتصالات في هذا المجال

3 بدعم تعزيز الممارسات الفضلى الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بإنشاء الأفرقة الوطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية من خلال تقديم توصيات وإضافات وتقارير تقنية من قطاع تقييس الاتصالات؛

4 بإذكاء الوعي بمخرجات لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات مثل التوصيات والإضافات والتقارير التقنية من قطاع تقييس الاتصالات لإنشاء وتعزيز أفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، بما في ذلك الإطار التشغيلي ذي الصلة؛

5 بتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، في حدود الموارد الحالية للميزانية؛

6 بتسهيل التعاون بين الأفرقة الوطنية للاستجابة في مجالات مثل بناء القدرات وتبادل المعلومات، ضمن إطار مناسب

7 باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقدم في تنفيذ هذا القرار،

- 1 النظر في إنشاء وتعزيز الأفرقة الوطنية للاستجابة كأولوية عالية؛
- 2 التعاون مع غيرها من الدول الأعضاء ومع أعضاء القطاع؛
- 3 النظر في الكيفية التي يمكن بها للجنة الدراسات 17 أن تثري بها فهم أعضاء الاتحاد لأدوار ومسؤوليات أفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، واتخاذ الإجراءات المناسبة؛
- 4 تشجيع شبكات التعاون والمشاركة في المنظمات الدولية لتعزيز قدرات الأمن السيبراني العالمية والتعاون في الاستجابة في حالات الحوادث،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، حسب الاقتضاء، إلى

- 1 النظر في المشاركة في تحسين وتطوير التوصيات والإضافات والتقارير التقنية من قطاع تقييس الاتصالات من أجل دعم إنشاء وتشغيل الأفرقة الوطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية على نحو فعال؛
- 2 التعاون الوثيق مع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد في هذا الصدد.

التصدي لتحديات تطور نظام تعرف الهوية/الترقيم وتجاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تشير إلى

(أ) القرار 133 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فيما يتعلق بالتقدم المستمر نحو التكامل بين الاتصالات والإنترنت؛

(ب) القرار 101 والقرار 102 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ج) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات المنصوص عليه في القرار 122 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تلاحظ

(أ) العمل الجاري في لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، بشأن تقصي الجانب التطوري لأنظمة الترقيم، والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI)، كما تطبق على شبكات المستقبل؛

(ب) أن الانتقال من الشبكات التقليدية إلى الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) يجري بخطى سريعة مع الانتقال إلى شبكات المستقبل؛

(ج) القضايا الناشئة بشأن التحكم الإداري لأرقام قائمة على أساس خدمات اتصالات دولية؛

(د) القضايا المقبلة بشأن تقارب أنظمة الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية إلى جانب تطور شبكات المستقبل، والقضايا المرتبطة بشأن الأمن والتشوير وقابلية الاحتفاظ بالرقم والانتقال من نظام إلى آخر، والتجوال الدولي والتوصيل البيئي لشبكات المستقبل؛

(هـ) الطلب المتزايد على موارد الترقيم/تعرف الهوية في الاتصالات المشار إليها بوصفها من آلة إلى آلة (M2M) والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات؛

(و) الحاجة إلى دراسات مستمرة بشأن تطور موارد الاتصالات الدولية التي يرجى أن تساعد في نشر تكنولوجيات متقدمة لتحديد الهوية على نحو متوقع وفي الوقت المناسب،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، ضمن ولاية القطاع

1 بأن تواصل، بالاتصال مع لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، دراسة المتطلبات اللازمة في مجال الاتصالات لبناء هيكل موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية والحفاظ عليها فيما يتعلق بنشر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المستقبلية بما في ذلك الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

2 بأن تكفل استمرار وضع المتطلبات الإدارية لاستخدام أنظمة إدارة موارد التقييم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية الحالية؛

3 بمواصلة وضع مبادئ توجيهية وإطار لتطور أنظمة التقييم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية الخاصة بالاتصالات الدولية وتقاربها مع أنظمة قائمة على بروتوكول الإنترنت واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة وخدماتها، وذلك بالتنسيق مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية والأفرقة الإقليمية المرتبطة بها لوضع أساس لأي تطبيقات جديدة

تكلف لجان الدراسات ذات الصلة، لا سيما لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بدعم عمل لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات من خلال التعاون، بحيث تضمن أن تقوم هذه التطبيقات على أساس مبادئ توجيهية مناسبة وإطار لتطوير نظام التقييم/تعرف الهوية الخاص بالاتصالات الدولية لتلبية احتياجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة وخدماتها؛

2 بالمساعدة في عمل لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات من خلال استجلاء أثر ومتطلبات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة وخدماتها على نظام التقييم/تعرف الهوية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل الأعمال آنفة الذكر بشأن تطوير نظام التقييم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية وتطبيقاته فيما يتعلق بالاتصالات الدولية،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 الإسهام في هذه الأنشطة انطلاقاً من شواغلها وتجاربها الوطنية؛

2 المشاركة والمساهمة في الأفرقة الإقليمية لمناقشة المسألة وتعزيز مشاركة البلدان النامية¹ في هذه المناقشات؛

3 تبادل الخبرات والممارسات الفضلى دعماً لتطور نظام التقييم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية للاتصالات الدولية وتقاربها مع الأنظمة القائمة على بروتوكول الإنترنت.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترميم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية الدولية للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

(أ) بالقرار 190 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترميم الدولية للاتصالات، الذي يحث قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) على مواصلة دراسة أساليب ووسائل تحسين فهم حالات سوء استغلال وسوء استعمال أرقام الهاتف المخصصة وفق التوصية ITU-T E.164 وتحديثها وحلها؛

(ب) بالقرار 29 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية والذي حث (مستشهداً بقرار مجلس الاتحاد 1099 المعتمد في دورته لعام 1996) قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

(ج) بالتوصية ITU-T E.156 التي تضع المبادئ التوجيهية لتدابير قطاع تقييس الاتصالات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بإساءة استعمال موارد الترميم ITU-T E.164، بالإضافة 1 للتوصية ITU-T E.156 التي توفر دليلاً عن الممارسات الفضلى في التصدي لسوء استعمال موارد الترميم ITU-T E.164، بالإضافة 2 للتوصية ITU-T E.156 التي تقدم مجموعة من الإجراءات الممكنة لمكافحة سوء الاستعمال؛

(د) بأن أحد أهداف الاتحاد يتمثل في تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لأنسجام تنمية الاتصالات وتمكيناً لتقديم الخدمات بأقل تكلفة،

وإذ تلاحظ

عدد الحالات المبلغ عنها حتى الآن إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والمتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال أرقام التوصية ITU-T E.164،

وإذ تدرك

(أ) أن سوء الاستغلال الاحتيالي وسوء استعمال أرقام الهاتف الوطنية والرموز الدليلية القطرية عمل ضار ويؤثر على الإيرادات وجودة الخدمة والموثوقية وثقة العملاء، والنفاز إلى خدمات الطوارئ؛

(ب) أن حجب النداءات بتعطيل الرمز الدليلي لبلد ما درءاً للاحتيال عمل ضار؛

(ج) أن الأنشطة غير الملائمة التي تتسبب في خسائر في الإيرادات تعد قضية هامة تستدعي مواصلة دراستها؛

(د) الأحكام ذات الصلة في ديباجة دستور الاتحاد التي تقر بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

(هـ) أن المنازعات المتعلقة بسوء استعمال وسوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات للمناطق الجغرافية، التي تديرها الدول الأعضاء، تمثل مسألة على الدول الأعضاء المعنية أن تحلها بمساعدة مدير مكتب تقييس الاتصالات عند الطلب،

تقرر أن تدعو الدول الأعضاء إلى

1 التأكد من أن موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) لا تستعمل إلا من جانب الجهات المخصصة لها وللأغراض المخصصة لها؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة؛

2 السعي لقيام وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات التسيير للوكالات المخولة على النحو الواجب في حالات الاحتيال أو سوء استعمال / سوء استغلال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وفقاً للقوانين الوطنية؛

3 تشجيع الإدارات ووكالات التشغيل والهيئات التنظيمية الوطنية على التعاون وتبادل المعلومات عن الأنشطة الاحتياطية المتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة تحديد الهوية والتعاون في مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

4 تشجيع جميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لمواجهة ومكافحة الأنشطة الاحتياطية الناجمة عن سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية والتصدي لها، بما يساعد على التخفيف منها والحد من التأثيرات السلبية لهذه الأنشطة الاحتياطية ولحجب النداءات الدولية؛

5 تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات بهدف التخفيف من التأثيرات السلبية لسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها، بما في ذلك حجب النداءات نحو بعض البلدان؛

6 تشجيع الإدارات على استعراض اللوائح الوطنية وتحديثها دورياً، وتبادل الممارسات الفضلى في نهجها الوطنية تجاه مواجهة ومكافحة اختطاف وسوء استعمال الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات،

تقرر كذلك

1 أن تتخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أقصى ما يمكن من تدابير معقولة لتقديم المعلومات اللازمة لمعالجة القضايا المتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية

2 أن تأخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء التي تعمل على أراضيها علماً "بالمبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء للتعامل مع سوء استغلال الأرقام"، وأن تنظر فيها إلى أقصى حد ممكن عملياً وفقاً للعملية المحددة في التوصية ITU-T E.156؛

3 ضرورة أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمون الوطنيون علماً بشكل استباقي بما يجري من أنشطة تتعلق بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية التي يجري الإبلاغ عنها إما من خلال موارد قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة (مثل النشرة التشغيلية من قطاع تقييس الاتصالات) أو بشكل مباشر؛

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات مواصلة دراسة كل جوانب وأشكال سوء استغلال موارد الترقية والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وسوء استعمالها، ضمن اختصاصها، خاصة الرموز الدولية للبلدان بغية تعديل التوصية ITU-T E.156 وإضافاتها ومبادئها التوجيهية لتحديد وسائل لدعم مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات أن تضع، بالتعاون مع لجنة الدراسات 2، تعاريف للأنشطة غير الملائمة بما في ذلك تلك التي تتسبب في خسائر الإيرادات، المتعلقة بسوء استغلال الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية المحددة في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وإساءة استعمال هذه الموارد ومواصلة دراسة هذه الأمور؛

6 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 مواصلة دراسة الآثار الاقتصادية الناجمة عن سوء استغلال موارد الترقية وسوء استعمالها بما في ذلك حجب النداءات،

تدعو الدول الأعضاء

إلى تنظيم حملات توعية للعموم بشأن سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقية والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وتبادل الممارسات الفضلى بشأن آليات الإبلاغ العامة عن سوء استغلال وسوء استعمال هذه الموارد.

تسوية المنازعات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن معدلات تغلغل الإنترنت ما زالت منخفضة في البلدان النامية¹ خصوصاً بالمقارنة مع معدلات تغلغل الهاتف المتنقلة، وأن معدلات نمو تغلغل الإنترنت في البلدان النامية متدنية جداً أيضاً مقارنة مع معدلات نمو الهاتف المتنقلة؛

(ب) ازدياد اختلال التوازن في الظروف الحالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، من حيث النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

(ج) أن تفسيرات عديدة قُدمت من أجل توضيح الظواهر المذكورة أعلاه،

وإذ تدرك

(أ) أن استمرار التخلف الاجتماعي والاقتصادي في جزء كبير من العالم هو أحد أكبر المشاكل الخطيرة التي تؤثر لا على البلدان المعنية فحسب بل على المجتمع الدولي ككل؛

(ب) أن تنمية البنية التحتية والخدمات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شرط أساسي مسبق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) أن النفاذ غير المتساوي إلى مرافق الاتصالات يفضي عموماً إلى تعميق الهوة بين العالم المتقدم والعالم النامي من حيث النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

(د) أن بلداناً عديدة وافقت على بند تسوية المنازعات المتعلقة بالتوصيل البيني والمدرج في الوثيقة المرجعية لمنظمة التجارة العالمية بشأن مبادئ وتعريف الإطار التنظيمي لخدمات الاتصالات الأساسية،

وإذ تحيط علماً

بالمساهمة التي قدمتها لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) إلى الاجتماع الثاني لمندى إدارة الإنترنت

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات

1 بتسريع أعمالها المتعلقة بالتوصيلية الدولية من أجل تيسير تنفيذ القرارات ذات الصلة؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 بتجميع البيانات المتعلقة بتطبيق القرارات ذات الصلة وتوصيات السلسلة ITU-T D لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وأثارها العملية،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى تشجيع قيام كل طرف من الأطراف المشاركة في مفاوضات أو اتفاقات تتعلق بمسائل التوصيلية الدولية أو تنجم عنها بإدراج بند بشأن تسوية المنازعات في هذه الاتفاقات؛

2 إلى تشجيع جميع وكالات التشغيل القائمة في أراضيها على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

3 إلى المساهمة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات المقبلة في المجالات المذكورة في هذا القرار،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

2 بتقديم كل الدعم اللازم، ضمن حدود الميزانية المتوفرة، إلى لجنة الدراسات 3 لمواصلة أعمالها بشأن هذه المسألة.

تشجيع وتسهيل وتعجيل الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تشير إلى

(أ) القرارات 101 و102 و180 (المراجعة في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 63 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

(ب) أن استنفاد عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) والقيود المرتبطة به يستدعي تشجيع وتسهيل وتعجيل الانتقال إلى الإصدار السادس (IPv6) ونشره، وأصبح ذلك مسألة هامة بالنسبة إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

(ج) نتائج فريق الاتحاد المعني بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛

(د) أن العمل في المستقبل المتعلق ببناء القدرات البشرية بشأن الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت سيستمر وسيقوده مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، إذا لزم الأمر،

وإذ تلاحظ

(أ) أن عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) موارد أساسية وهي ذات أهمية جوهرية من أجل التطور المستقبلي للشبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات (ICT) والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت ومن أجل تطور اقتصاد العالم؛

(ب) أن كثيراً من البلدان تعتقد أن هناك اختلالات تاريخية تتصل بتوزيع عناوين الإصدار الرابع؛

(ج) أن مجموعات كبيرة متجاورة من عناوين الإصدار الرابع لم تعد متاحة للعديد من المستخدمين وأنه بات من الضرورة العاجلة النهوض بالانتقال إلى الإصدار السادس ونشره وتسهيله وتعجيله؛

(د) استمرار التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة بشأن بناء القدرات المتعلقة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت من أجل الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

(هـ) التقدم نحو اعتماد الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت الذي تحقق على مدار السنوات القليلة الماضية؛

(و) أن سجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) تعد جهات فاعلة رئيسية في وضع سياسات متماسكة وتعزيز الممارسات الفضلى للإنترنت،

- (أ) أنه يتعين على أصحاب المصلحة المعنيين في مجتمع الإنترنت مواصلة المناقشات المتصلة بنشر الإصدار السادس ونشر معلومات فضلاً عن بناء القدرات البشرية في هذا الصدد؛
- (ب) أن تشجيع وتسهيل وتسريع نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت قضية هامة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛
- (ج) أن العديد من البلدان النامية¹ لا تزال تواجه تحديات في عملية الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت لأسباب منها المهارات التقنية والقدرات البشرية المحدودة في هذا المجال والتكاليف ذات الصلة؛
- (د) أن بعض الدول الأعضاء لديها مهارات تقنية كافية فيما يتعلق بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت، ولكنها تواجه تأخيراً في الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت يعود إلى أسباب مختلفة؛
- (هـ) أن الدول الأعضاء تؤدي دوراً هاماً لتحفيز الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛
- (و) أن الإسراع في نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت ملحّ بشكل متزايد بسبب المعدل السريع لاستنفاد عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت؛
- (ز) أن أطر المشتريات العامة وآليات السوق يمكن أن تشجع نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛
- (ح) أن استنفاد عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت والتأخير في نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت قد يعيقا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛
- (ط) أن العديد من البلدان النامية تريد أن يصبح قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) سجلاً لعناوين بروتوكول الإنترنت، من أجل إعطاء البلدان النامية خيار الحصول على عناوين بروتوكول الإنترنت مباشرة من الاتحاد، إلا أن بلداناً أخرى تفضل استعمال النظام الحالي؛
- (ي) أن نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت يسهل حلول إنترنت الأشياء (IoT) التي تتطلب كمّاً هائلاً من عناوين بروتوكول الإنترنت؛
- (ك) أن نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت يعد عاملاً تمكينياً مهماً للتحول الرقمي والابتكار الرقمي؛
- (ل) أن البنى التحتية الجديدة للاتصالات، من قبيل شبكات الجيل الرابع/التطور بعيد المدى وشبكات الجيل الخامس ستطلب دعم الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت من أجل تحسين الاتصالات،

تقرر

- 1 تكليف لجنتي الدراسات 2 و3 بقطاع تقييس الاتصالات، كل حسب ولايتها، بتحليل الإحصاءات لغرض تقييم وتيرة وجغرافية توزيع عناوين الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت وتسجيلها للأعضاء المهتمين بالأمر، وخاصة البلدان النامية، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بجميع جوانب نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت مع جميع أصحاب المصلحة بُغية توافر فرص للقيام بجهود مشتركة وتعزيز المهارات التقنية ولضمان وجود مساهمات تعزز جهود الاتحاد الرامية إلى تشجيع وتسهيل وتعجيل الانتقال إلى الإصدار السادس ونشره،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة الأنشطة الجارية بين مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات، مع مراعاة مشاركة أولئك الشركاء الراغبين في المساهمة بخبرتهم لمساعدة البلدان النامية في تسهيل الانتقال ونشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت، والاستجابة لاحتياجاتها الإقليمية كما حددها مكتب تنمية الاتصالات بمراعاة القرار 63 (المراجع في كيغالي، 2022)؛

2 بإدارة وتحديث وتعزيز الموقع الإلكتروني الذي يقدم معلومات عن الأنشطة العالمية المتصلة بالإصدار السادس، بما في ذلك الروابط الإلكترونية لرصد المبادرات وتتبعها لتسهيل إذكاء الوعي بأهمية نشر الإصدار السادس لجميع أعضاء الاتحاد والكيانات المهمة، وتقديم معلومات تتعلق بأنشطة التدريب التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات ذات الصلة (مثل سجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) ومجموعات مشغلي الشبكات وجمعية الإنترنت (ISOC))؛

3 بإذكاء الوعي بأهمية الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت ونشره وتسهيل أنشطة بناء القدرات البشرية من خلال التدريب المشترك بمشاركة الخبراء المعنيين من الكيانات ذات الصلة وتوفير المعلومات بما في ذلك خرائط طريق ومبادئ توجيهية والمساعدة التقنية في مواصلة إنشاء مختبرات خاصة باختبارات الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت في البلدان النامية بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وإذكاء الوعي بضرورة نشر الإصدار السادس، نظراً إلى الطلب الكبير على عناوين بروتوكول الإنترنت لأجهزة إنترنت الأشياء؛

4 بتعزيز الممارسات الفضلى في البرامج الحكومية، بما في ذلك المشتريات، لتسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت ونشره؛

5 بتعزيز المناقشات بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت ونشره؛

6 بدعم مكتب تنمية الاتصالات في البرنامج التدريبي ذي الصلة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت للمهندسين ومشغلي الشبكات ومقدمي المحتوى والخدمات، بشكل رئيسي في البلدان النامية، والذي من شأنه أن يعزز مهاراتهم ويمكنهم تطبيقه أيضاً في منظماتهم لأغراض التخطيط والنشر والتشغيل،

تكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد وإلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2028 أيضاً، بشأن التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بفقرة "تقرر" أعلاه؛

2 بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين لتعزيز أجهزة الشبكة ومعدات أماكن العملاء (CPE) ذات الكدسة المزدوجة، وخاصة في البلدان النامية،

- 1 النهوض، من خلال المعارف المكتسبة وفقاً لهذا القرار، بمبادرات محددة على الصعيد الوطني، تعزز التفاعل مع الهيئات الحكومية والخاصة والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل المعلومات اللازمة لنشر الإصدار السادس، كل في بلده
- 2 الحرص على أن تتمتع تجهيزات الشبكة والمعدات الحاسوبية والبرمجيات الجديدة بإمكانات الإصدار السادس، والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة في هذا الصدد؛
- 3 النظر في الالتزام بنشر الإصدار السادس والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا المجال؛
- 4 وضع الخطط المناسبة لنشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛
- 5 الاستفادة من الموقع الإلكتروني للاتحاد، والذي يوفر معلومات عن الأنشطة العالمية المتعلقة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛
- 6 النظر في الكيفية التي يمكن بها لأطر المشتريات العامة وآليات السوق أن تشجع وتسهل وتسرع النشر،

تدعو الدول الأعضاء إلى

- 1 وضع سياسات وطنية للنهوض بالتحديث التكنولوجي للأنظمة لضمان أن تكون الخدمات العمومية المقدمة باستخدام بروتوكول الإنترنت والبنى التحتية للاتصالات والمواقع الإلكترونية والتطبيقات ذات الصلة لدى الدول الأعضاء متوافقة مع الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛
- 2 النظر في إمكانية وضع برامج وطنية لتشجيع مقدمي خدمات الإنترنت (ISP) والمنظمات الأخرى ذات الصلة على نشر الإصدار السادس؛
- 3 التشجيع، بدعم من المكاتب الإقليمية للاتحاد ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) والمنظمات الإقليمية الأخرى، على تنسيق أعمال البحوث والنشر والتدريب بمشاركة الحكومات ودوائر الصناعة والمجتمع الأكاديمي، لتسهيل نشر الإصدار السادس واعتماده داخل بلدانها وداخل منطقتها، وتنسيق المبادرات بين المناطق للنهوض بنشر الإصدار السادس في جميع أنحاء العالم؛
- 4 النظر في استخدام متطلبات المشتريات الحكومية لتشجيع على نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت بين مقدمي خدمات الإنترنت والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- 5 تبادل الممارسات الفضلى والتجارب والمعرفة والخبرات فيما يتعلق بنشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛
- 6 النظر في طرق، مثل بدء مشاورات أصحاب المصلحة، لتشجيع وتعزيز وتسهيل وتسريع الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت ونشره.

توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تعرب عن القلق

(أ) لأن هناك اتجاهًا على ما يبدو لكبت أو تعديل نقل معلومات معرفات هوية رقم الطرف طالب النداء (CPN) وتعرّف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI) عبر الحدود الدولية، وبصفة خاصة الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد؛

(ب) لأن هذه الممارسات لها تأثير غير مؤاتٍ على القضايا الأمنية والاقتصادية وخاصةً في البلدان النامية؛

(ج) بشأن عدد الحالات المبلغ عنها إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في إطار التوصية ITU T E.164 فيما يتعلق بسوء استعمال موارد الترقيم وسوء استغلالها، والتي تعزى إلى إخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب، وعدم وجود أي مؤشرات تدل على أن هذه المشكلة توقفت تمامًا؛

(د) لأن الجيل السابق من بروتوكولات التشوير وشبكات الاتصالات ينبغي أن يأخذ المتطلبات الناشئة في الاعتبار؛

(هـ) لأن هناك زيادة مطردة في استعمال تزييف رقم الطرف طالب النداء (CPN) وتعرّف هوية الخط الطالب (CLI) واعتراض خدمة الرسائل القصيرة (SMS)، وتكنولوجيات استنساخ الصوت وغيرها؛

(و) لأن العمل بشأن هذا الموضوع ضمن لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يستدعي الاستعجال والتوسع فيه والتأهب لتغيّر بيئة توفير الخدمات والبنى التحتية للشبكات، بما في ذلك الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الناشئة وخدماتها، مثل شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN)،

وإذ تشير إلى

(أ) الرقم 32 (المادة 6.3) من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) (دبي، 2012) فيما يتعلق بتقديم معلومات بشأن تعرّف هوية الخط الطالب الدولي من قبل الدول الأعضاء الموقعة على لوائح الاتصالات الدولية هذه؛

¹ تشمل أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

1' القرار 61 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية الدولية للاتصالات؛

2' القرار 21 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

3' القرار 29 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

ج) توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

وإذ تلاحظ كذلك

أ) أن بعض البلدان والمناطق اعتمدت قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات تتعلق بإخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب، و/أو لضمان الثقة في تحديد منشأ الاتصال، وأن بعض البلدان لها قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات لحماية البيانات وخصوصيتها

ب) أن رقم الطرف الطالب النداء يجعل من الممكن التعرف على هوية الطرف المسؤول عن إجراء النداء؛

ج) أن وجود آليات التحقق لمختلف معرفات الطرف طالب النداء قد يزيد بشكل كبير من موثوقية المعلومات المرسلة؛

د) أن تنفيذ المعيارية المرجعية المحددة في التوصية ITU-T Q.3057 وغيرها من توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة من أجل التوصل البيني للكيانات الشبكية الجديرة بالثقة (NE) قد يضمن أمن معلومات التشوير المرسلة عبر شبكات الاتصالات؛

هـ) أن التوافق الرقمي (الشهادات الرقمية) المستعملة في تبادلات التشوير ينبغي أن تكون قابلة للتشغيل البيني على الصعيد العالمي؛

و) أن المستعملين ينبغي أن يدركوا احتمال تزييف رقم الطرف طالب النداء/منشأ الاتصال،

وإذ تؤكد من جديد

أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي تنظيم توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب وتوفير رقم الطرف الطالب وتحديد منشأ الاتصال مع مراعاة ديباجة دستور الاتحاد والأحكام ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية المتعلقة بتوفير معلومات تحديد هوية الخط الطالب،

تقرر

1 أنه يجب توفير رقم الطرف طالب النداء على الصعيد الدولي بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، توفير تعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال على الصعيد الدولي بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

3 أنه ينبغي أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء على الأقل رقم الطرف طالب النداء أو الرقم المخصص للجهة المشغلة/الجهة مقدمة الخدمة المسؤولة عن إجراء النداء، وذلك ليتمكن البلد الذي ينتهي فيه النداء من تحديد الجهة المشغلة/الجهة مقدمة الخدمة للنداءات الصادرة أو تحديد المطراف الذي أصدر النداء قبل تسييره من بلد منشأ النداء إلى بلد المقصد؛

4 أنه يجب أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، في حال تسليمه، معلومات كافية لتمكين الفوترة والمحاسبة لكل نداء دولي بشكل سليم؛

5 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أن تكون المعلومات الخاصة بتحديد منشأ الاتصال في بيئة شبكية غير متجانسة معرّف هوية مخصص للمشارك من مورد خدمة المنشأ، أو أن يستعاض عنها بمعرّف هوية مفترض يوقّره مورد خدمة المنشأ لتعرّف هوية منشأ النداء، إذا ما حددت الإدارة ذلك؛

6 أنه يجب إرسال المعلومات المتعلقة برقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بشفافية عبر شبكات العبور (بما فيها المحاور)؛

7 تشجيع المشغلين/مقدمي الخدمة على تقديم المعلومات الخاصة بتحديد منشأ الاتصال، حيثما ينطبق ذلك، ومعلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، التي تكون موثوقة ويمكن التحقق منها من أجل مكافحة تزيف الأرقام وأشكال سوء استخدام الترقيم الأخرى،

تكلف

1 لجنتي الدراسات 2 و3 بقطاع تقييس الاتصالات، ولجنتي الدراسات 11 و17 بقطاع تقييس الاتصالات إذا لزم الأمر، بتعزيز التعاون وإجراء مزيد من الدراسة للقضايا الناشئة المتعلقة بتوفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال، وخاصةً لبيئة شبكية غير متجانسة، بما في ذلك الأساليب الأمنية وتقنيات التحقق المحتملة؛

2 لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات، بوضع إجراء، وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، لاختيار هيئات التسجيل، بما يشمل هيئات إصدار شهادات التشوير الموثوقة (TSCA)، لدعم توزيع الشهادات العمومية الرقمية كي تُستعمل في تبادل التشوير لشبكات الاتصالات، وتحديث هذا الإجراء؛

3 لجان الدراسات المعنية بالتعجيل في العمل بشأن توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي من شأنها توفير المزيد من التفاصيل والإرشادات لتنفيذ هذا القرار،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم تقرير عن التقدم الذي تحرزه لجان الدراسات في تنفيذ هذا القرار الذي يرمي إلى تحسين الأمن وتقليل الاحتيال والأضرار التقنية إلى الحد الأدنى مثلما دعت إلى ذلك المادة 42 من الدستور؛

2 بتبادل المعلومات بشأن تجارب البلدان فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار في موقع مركزي؛

3 بأن يستعرض، بالتعاون مع لجنتي الدراسات 2 و3 بقطاع تقييس الاتصالات، آلية الإبلاغ الحالية وتعزيز الوعي بين جميع الدول الأعضاء المتأثرة بإساءة استعمال موارد الترقيم،

على حث الأفرقة الإقليمية التابعة لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات ورش عمل تركز على مختلف التقارير بهدف التشجيع على زيادة الوعي وتعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لإساءة استعمال موارد الترقيم،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والأعضاء المنتسبين إلى

- 1 المساهمة في هذا العمل وتبادل المعلومات بشأن تجاربها في تنفيذ هذا القرار والتعاون في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 النظر في وضع مبادئ توجيهية أو وسائل أخرى لتنفيذ هذا القرار ضمن أطرها التنظيمية والقانونية الوطنية؛
- 3 تشجيع مقدمي الخدمات على استعمال شهادات المفاتيح العمومية (مثل التوصية ITU-T X.509) للتوقيع على معلومات تعرف هوية الخط الطالب وغيرها من المعلومات في تبادل التشوير؛
- 4 تشجيع جميع أصحاب المصلحة على بذل الجهود من أجل التنفيذ المبكر لإطار الثقة وآليات أمن التشوير المحددة في التوصية ITU-T Q.3057 وغيرها من توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛
- 5 التعاون في حملات التوعية العامة الرامية إلى تثقيف المستعملين حول أساليب التزييف وأهمية التحقق من رقم الطرف طالب النداء؛
- 6 تطوير إتاحة رقم الطرف طالب النداء (CPN) ضمن أطرها التنظيمية والقانونية الوطنية.

استعمال لغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات، ولجنة التقييس المعنية بالمفردات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تدرك

(أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022)، بشأن استعمال لغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة الذي يكلف مجلس الاتحاد والأمانة العامة للاتحاد باتخاذ تدابير لمعاملة اللغات الست على قدم المساواة، والذي أعرب عن التقدير لما أنجزته لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وللاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها

(ب) قرار المجلس 1386 الذي اعتمده في دورته لعام 2017 وعُدّل آخر تعديل في دورته لعام 2024 بشأن لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) التي تتألف من لجنة تنسيق المفردات (CCV) في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) ولجنة تقييس المفردات (SCV) في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) العاملتين وفقاً للقرارات ذات الصلة لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) على التوالي، ومن ممثلين عن قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، بالتعاون الوثيق مع الأمانة؛

(ج) القرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولايتهم؛

(د) القرار 1 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

(هـ) أن المجلس اتخذ قرارات تقتضي مركزية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) تدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغة الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أنه طبقاً للقرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022)، كُلف المجلس بالإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، من أجل مراقبة التقدم المحرز ورفع تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار؛

(ب) أهمية توفير المعلومات بجميع اللغات الرسمية للاتحاد على قدم المساواة في صفحات الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن القرار 1386 الصادر عن المجلس (الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2017 وعُدّل آخر تعديل في دورته لعام 2024) يأخذ بعين الاعتبار أهمية التعاون مع المنظمات المهتمة الأخرى بشأن المصطلحات والتعاريف والرموز، وغير ذلك من وسائل التعبير ووحدات القياس، وغيرها، بغية تقييس هذه العناصر؛

د) صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن التعاريف عندما يتعلق الأمر بأكثر من لجنة من لجان دراسات الاتحاد؛

هـ) أن الحاجة تدعو باستمرار إلى نشر المصطلحات والتعاريف المطلوبة لعمل قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ تلاحظ

أ) أن لجنة التقييس المعنية بالمفردات أنشئت طبقاً للقرار 67 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن إنشاء هذه اللجنة؛

ب) أن لجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV) هي جزء من اللجنة المشتركة لتنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) وفقاً للقرار 1386 الصادر عن المجلس (الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2017 وعُدّل آخر تعديل في دورته لعام 2024)،

تقرر

1 أن تواصل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أعمالها، في حدود اختصاصاتها، بشأن المصطلحات التقنية والتشغيلية وتعاريفها باللغة الإنكليزية فقط؛

2 أن تعتمد أعمال تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات على ما تقدمه لجان الدراسات من اقتراحات بالإنكليزية، على أن يتم النظر في الترجمة إلى اللغات الرسمية الأخرى واعتمادها على النحو الذي تقترحه الأمانة العامة، وأن تضمن ذلك لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) التي تتألف من خبراء يجيدون اللغات الرسمية وينتمون إلى جميع قطاعات الاتحاد، وأعضاء تعينهم المنظمات المهتمة، ومشاركين آخرين في أعمال الاتحاد، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) ومحرر اللغة الإنكليزية في مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، مع مراعاة الفقرة هـ) من "إذ تدرك" أعلاه؛

3 أنه يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، عند اقتراح مصطلحات وتعاريف، أن تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في الملحق B من "دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات"؛

4 أنه ينبغي، حيثما تقوم أكثر من لجنة من لجان الدراسات في الاتحاد بتعريف نفس المصطلح و/أو المفهوم، بذل الجهود داخل قطاع تقييس الاتصالات لاختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونان مقبولين لجميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية؛

5 أن تعين كل لجنة من لجان الدراسات مقررّاً معنياً بالمفردات لتنسيق الجهود بشأن المصطلحات والتعاريف والمواضيع ذات الصلة وللعمل كمسؤول اتصال للجنة الدراسات لدى لجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV) في هذا المجال؛

6 أن مسؤوليات المقرر المعني بالمفردات تحددتها لجنة التقييس المعنية بالمفردات؛

7 أنه ينبغي لمكتب تقييس الاتصالات (TSB) أن يجمع كل المصطلحات والتعاريف الجديدة التي تقترحها لجان الدراسات في الاتحاد بالتشاور مع لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد، وأن يدرجها ضمن قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف المتاحة على الإنترنت، ويوفر آلية بحث تستند إلى فترات زمنية؛

8 أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ينبغي أن تعين رئيس لجنة التقييس المعنية بالمفردات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ونواب الرئيس الستة الذين يمثل كل منهم لغة من اللغات الرسمية، وفقاً للقرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022)

9 أن تكون اختصاصات لجنة التقييم المعنية بالمفردات على النحو الوارد في الملحق بهذا القرار،

تكلف مدير مكتب تقييم الاتصالات

1 بالاستمرار في ترجمة جميع توصيات قطاع تقييم الاتصالات التي تتم الموافقة عليها حسب عملية الموافقة التقليدية (TAP)، وجميع توصيات السلسلة A الصادرة عن قطاع تقييم الاتصالات (أساليب عمل قطاع تقييم الاتصالات) إلى جميع لغات الاتحاد الرسمية؛

2 بترجمة جميع تقارير الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات (TSAG) وتقارير الجلسات العامة للجان الدراسات إلى جميع لغات الاتحاد الرسمية؛

3 بترجمة الوثائق المتعلقة باختصاصات وأساليب عمل الأفرقة المخصصة التابعة لمدير مكتب تقييم الاتصالات؛

4 بأن يضاف في الرسالة المعممة التي تعلن الموافقة على توصية من قطاع تقييم الاتصالات بيان بما إذا كانت هذه التوصية ستترجم؛

5 بالاستمرار في الممارسة الخاصة بترجمة توصيات قطاع تقييم الاتصالات الموافق عليها في إطار عملية الموافقة البديلة (AAP)، حتى 2 000 صفحة، في حدود الموارد المالية للاتحاد؛

6 بمراقبة جودة الترجمة والنفقات المرتبطة بها؛

7 بإحاطة مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات علماً بهذا القرار؛

8 بمواصلة استكشاف جميع الخيارات الممكنة لتوفير الترجمة الشفوية وترجمة وثائق الاتحاد المتاحة، من أجل تعزيز استخدام اللغات الرسمية للاتحاد على قدم المساواة في الاجتماعات الرسمية لقطاع تقييم الاتصالات، ولا سيما في اجتماعات لجان الدراسات؛

9 بضمان تحديث الصفحات الإلكترونية لقطاع تقييم الاتصالات في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية للاتحاد،

تدعو الدول الأعضاء

إلى التعاون مع الاتحاد في تحسين ترجمة المصطلحات والتعاريف باللغات الرسمية بناءً على طلب لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات

1 بالنظر في أفضل آلية لتحديد توصيات قطاع تقييم الاتصالات التي يلزم ترجمتها من بين التوصيات التي خضعت لعملية الموافقة البديلة، وذلك في ضوء قرارات المجلس ذات الصلة؛

2 بالنظر سنوياً في مسألة استخدام جميع اللغات الرسمية للاتحاد على قدم المساواة في منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات ومواقعها الإلكترونية، بما يشمل قاعدة بيانات مصطلحات وتعاريف الاتحاد.

اختصاصات لجنة التقييس المعنية بالمفردات

- 1 تمثيل مصالح قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) في لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد (ITU CCT).
- 2 العمل، من خلال لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد (ITU CCT)، على توفير المشورة بشأن المصطلحات والتعاريف من أجل الأعمال الخاصة بالمفردات المتعلقة بقطاع تقييس الاتصالات باللغات الرسمية، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات)، ومع محرر اللغة الإنكليزية في مكتب تقييس الاتصالات، إضافة إلى مقرري لجان الدراسات المعنيين بالمصطلحات والتماس المواءمة فيما بين جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية فيما يتعلق بالمصطلحات والتعاريف
- 3 الاتصال، من خلال لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد (ITU CCT)، مع المنظمات الأخرى التي تضطلع بأعمال المفردات في ميدان الاتصالات، ومنها مثلاً المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، وكذلك اللجنة التقنية لتكنولوجيا المعلومات المشتركة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (اللجنة التقنية المشتركة رقم 1 للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1))، وذلك تجنباً لآزدواج المصطلحات والتعاريف
- 4 إطلاع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) في كل اجتماع من اجتماعاته على أنشطة اللجنة ورفع تقرير عن نتائج عملها إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات.

الدور المتطور لدوائر الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن القرار 122 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) يدعو كذلك إلى تنظيم الندوة العالمية للمعايير (GSS)؛

(ب) أهداف القرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية¹؛

(ج) القرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة

(د) أن القرار 209 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد الشروط والالتزامات المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة في أعمال الاتحاد، وهي شروط والتزامات تخضع للاستعراض المستمر من جانب مجلس الاتحاد؛

(هـ) القرار 22 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

(و) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) هو هيئة التقييس الدولية الوحيدة التي تضم 194 دولة عضواً وأكثر من 700 عضو قطاع ومنتسبين وهيئات أكاديمية من جميع أنحاء العالم؛

(ز) أن انخراط دوائر الصناعة ومشاركتها أصبحتا هدفاً استراتيجياً مهماً؛

(ح) الأهداف والاستنتاجات الهامة للندوة العالمية للمعايير (نيودلهي، 2024)؛

(ط) أن مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) نظم منذ 2009 اجتماعات للمديرين التنفيذيين رفيعي المستوى من قبيل كبار مسؤولي التكنولوجيا (CTO) أو كبار المديرين التنفيذيين أو المالىين أو من ذوي الاختصاصات الأخرى (CxO)، من القطاع الخاص لمناقشة المشهد العام للتقييس وتنسيق الأولويات في مجال التقييس والسبل الفضلى الكفيلة بتلبية احتياجات القطاع الخاص واستكشاف ديناميات الصناعة الجديدة؛

(ي) أن استنتاجات اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين جُسدت في البيانات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات، وأن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) راعاها حيثما كان ذلك ملائماً،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(أ) أن البلدان النامية تشارك أساساً في أنشطة التقييم التي يضطلع بها قطاع تقييم الاتصالات ولكنها كثيراً ما تواجه تحديات في المشاركة في العدد المتزايد من أنشطة منظمات وضع المعايير العالمية و/أو الإقليمية (SDO) وفي المحافل الصناعية والاتحادات التجارية، بما في ذلك حضور اجتماعاتها؛

(ب) أن قطاع تقييم الاتصالات ينبغي له أن يواصل تعزيز وتطوير دور الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات وفقاً لما يقتضيه القرار 122 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)، وأن يدعو إلى معاودة عقد لقاءات المديرين التنفيذيين من القطاع الخاص نظراً لأهميتها، بنسق يماثل الندوة العالمية للمعايير، على أن يقتصر على القطاع الخاص، وذلك بغية تقوية دور قطاع التقييم من خلال معالجة المتطلبات والأولويات المحددة التي يحددها هؤلاء المديرون التنفيذيون فيما يتعلق بأنشطة التقييم، ومراعاة احتياجات وشواغل البلدان النامية أيضاً؛

(ج) أن قطاع تقييم الاتصالات ينبغي له أيضاً أن يشجع التعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير،

وإذ تدرك كذلك

(أ) أن الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات وافق أيضاً في عام 2023 على خطة عمل لإشراك دوائر الصناعة لاجتذاب مشاركة مكثفة من دوائر الصناعة من البلدان المتقدمة والنامية على السواء من أجل مراعاة أحدث الاتجاهات التقنية واحتياجات السوق؛

(ب) أن الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات وافق أيضاً على تنظيم ورشة عمل تتضمن أربعة أهداف رئيسية تتماشى مع خطة العمل:

‘1’ اجتذاب صناع القرار في الصناعة لمناقشة جملة أمور منها الكيفية التي يمكن بها لقطاع تقييم الاتصالات أن يقدم قيمة في المشهد العام للتقييم؛

‘2’ والمساهمة في الحوار بين جميع الأطراف؛

‘3’ وتقديم تعقيبات قيّمة على خطة العمل؛

‘4’ وتحديد مقترحات القيمة لتعزيز مشاركة دوائر الصناعة والاحتفاظ بها كأعضاء قطاع ومنتسبين له (بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة) في قطاع تقييم الاتصالات،

وإذ تلاحظ

(أ) أن بناء تعاون وثيق بين الحكومات ودوائر الصناعة أساسي ومهم لتقدم عمل قطاع تقييم الاتصالات؛

(ب) أن وضع المعايير ينبغي أن يستجيب بشكل ملائم وعلى نحو منسق لاحتياجات الصناعة وأن يأخذ نتائج اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين كمدخلات في أنشطة عمل قطاع تقييم الاتصالات، من أجل تشجيع مشاركة ممثلي الصناعة في قطاع تقييم الاتصالات؛

(ج) أن توصيات قطاع تقييم الاتصالات المقترحة استجابةً لهذه الاحتياجات المنسقة ستعزز مصداقية الاتحاد عبر تلبية متطلبات البلدان بفعالية من خلال نشر حلول تقنية مثلى والحد من انتشار التوصيات غير المنسقة مما يعود بفوائد اقتصادية على البلدان النامية خاصة؛

(د) أن ممثلي صناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) يؤدون دوراً أساسياً في وضع المعايير التقنية من قبيل توصيات قطاع تقييم الاتصالات؛

هـ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة أساسية للصناعة ولجميع أصحاب المصلحة في قطاع تقييس الاتصالات، وترسي الأساس للنمو والتحول في قطاعات الصناعة الأخرى؛

و) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات اعترف بأن إسهام الصناعة مرغوب فيه إلى حد كبير،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة تنظيم اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين والتوسع بها كي تمثل وجهات نظر أكثر تنوعاً لأصحاب المصلحة مما يُطرح في الاجتماعات الحالية لكبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين، للمساعدة على تحديد وتنسيق الأولويات والمواضيع في مجال التقييس، مع أخذ التكنولوجيات الجديدة والناشئة في الحسبان، وضمان المشاركة على مستوى المديرين التنفيذيين من دوائر الصناعة؛

2 بمعالجة احتياجات البلدان النامية في هذه الاجتماعات بالتشاور مع مثل هذه البلدان قبل انعقاد هذه الاجتماعات وتشجيع مشاركة ممثلي الصناعة المحليين؛

3 بتشجيع المشاركة، وبفضل أن يكون ذلك حضورياً ولكن أيضاً عن بُعد، في اجتماع كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين من جانب تمثيل واسع لدوائر الصناعة، بما في ذلك من الشركات الصغيرة والمتوسطة، والشركات متناهية الصغر والبلدان النامية من جميع المناطق؛

4 بمواصلة تنظيم ورش عمل وأحداث مماثلة تمكّن الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات من مناقشة مستقبل قطاع تقييس الاتصالات والنظر في الهيكل العام للقطاع وأدائه وتحديد أهداف القطاع؛

5 بإشراك دوائر الصناعة، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة والمنظمات الكبيرة، من جميع المناطق، بما في ذلك ممثلو البلدان النامية، في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات على نحو يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من دستور واتفاقية الاتحاد وقرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمر المندوبين المفوضين؛

6 بتنظيم اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين في أماكن متنوعة ومناسبة، بالنظر إلى أهمية مراكز الخبرة العالمية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، وهي مجال ذو أولوية لقطاع تقييس الاتصالات؛

7 بوضع آليات فعّالة لتسهيل مشاركة دوائر الصناعة في هذه الاجتماعات، وتحفيز تشكيل ثابت لفريق كبار مسؤولي التكنولوجيا وضمان مشاركة منتظمة لأعضاء الفريق أو من ينوب عنهم؛

8 بضمان اتساق جداول أعمال اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين مع الأهداف الاستراتيجية العامة لقطاع تقييس الاتصالات والعمل الجاري للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

9 بتشجيع اجتماعات محددة المواضيع تشارك فيها دوائر الصناعة، كتلك التي تركز على الصحة والنقل والتعليم وما إلى ذلك لتعزيز الاهتمام والمشاركة المحتملة؛

10 بمواصلة إدراج استنتاجات اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين في البيانات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات؛

11 بتسجيل عروض اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين بالفيديو من أجل عرضها، بما في ذلك مع هيئات التقييس الإقليمية ومنظمات الاتصالات الإقليمية لتوزيعها على ممثلي الصناعة العاجزين عن الحضور للعلم بها وتشجيع مشاركتهم في الاجتماعات المستقبلية؛

12 بإدراج استنتاجات اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين في تقرير يقدّم إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، مع مراعاة كل موضوع وتقدمه/تطوره في دورة حياته وكيفية معالجته في الاجتماعات السابقة لكبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين؛

13 بأن يأخذ نتائج اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين في الاعتبار في عمل قطاع تقييم الاتصالات

14 بإعداد تقرير بصورة منتظمة إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بشأن متابعة استنتاجات اجتماع كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين؛

15 بإعداد تقرير إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييم الاتصالات من أجل تقييم نتائج اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين خلال هذه الفترة ودراسة مدى الحاجة إلى الاستمرار في أنشطته أو تعزيزها،

تقرر أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات

1 بمواصلة تقييم عملية اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين؛

2 بالنظر في كيفية تنظيم ورش عمل إشراك دوائر الصناعة في المستقبل، بما يشمل الإطار الزمني المفضل لها وأهدافها؛

3 بتقييم نتائج ورش عمل إشراك الصناعة والأحداث المماثلة على أساس مستمر؛

4 بتقييم وقائع المشاركة المنخفضة لدوائر الصناعة في أنشطة قطاع تقييم الاتصالات من جانب أعضاء القطاع أو غير الأعضاء في قطاع تقييم الاتصالات،

تشجع جميع الدول الأعضاء من البلدان المتقدمة

على الترويج لدى أعضاء القطاع عندها للمشاركة في أنشطة قطاع تقييم الاتصالات بما في ذلك اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين في الصناعة،

تشجع أعضاء القطاع والمنتسبين بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة من البلدان المتقدمة والنامية على

1 المشاركة من خلال مسؤوليهم التنفيذيين في اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين، ورفع مقترحاتهم بشأن مجالات التقييم ذات الأولوية بالنسبة إليهم، وبشأن احتياجات واهتمامات التقييم؛

2 المشاركة بنشاط في تنفيذ خطة عمل إشراك دوائر الصناعة، بما في ذلك عبر تنظيم ورش العمل المستقبلية والأحداث المماثلة والمشاركة فيها.

النفاذ إلى موارد الإنترنت والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على أساس غير تمييزي

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أن أحد أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور هو "الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء والتوسع فيه، لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها"،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

(أ) الوثائق الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003 وتونس 2005، بما فيها إعلان المبادئ الصادر عن القمة، لا سيما الفقرات 11 و19 و20 و21 و49؛

(ب) قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن "تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها" (A/HRC/20/L.13)؛

(ج) القرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

(د) القرار 102 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(هـ) القرار 64 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(و) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(ز) نواتج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014) والتي قدّمت كمساهمة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا سيما فيما يتعلق بنقل الدراية والتكنولوجيا والنفاذ على أساس غير تمييزي، في إطار الأنشطة اللازمة بهذا الصدد،

وإذ تلاحظ

أن الفقرة 48 من إعلان مبادئ القمة تقر بأن: "الإنترنت قد تطورت لتصبح مرفقاً عالمياً متاحاً للعامة وينبغي أن تشكل إدارتها قضية مركزية في جدول أعمال مجتمعات المعلومات. وينبغي أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية، وبمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. ويجب أن تكفل توزيعاً منصفاً للموارد وأن تيسر النفاذ أمام الجميع وأن تكفل تشغيلاً مستقراً وأماناً للإنترنت مع مراعاة اعتبار تعدد اللغات"،

(أ) أن المرحلة الثانية للقمة (ءونس، نوفمبر 2005) عىنت الاتحاد كالجة المءمءلة لءنسق/ءفسفر ءَءَ عمل القمة الوارءفن فف ءطة العمل وهما: ءفم 2 (البنة ءءءة للمعلوماء والاتصلاء) وءفم 5 (بناء ءءة والأمن فف اسءعمال ءءنولوجفا المعلوماء والاتصلاء)؛

(ب) أن مؤءمر المءءوبفن المفوضفن (بوسان، 2014) كلف قءاع ءقففس الاتصلاء بطائفة من الأنشطة ءهءف إلى ءنففء نواءج القمة (ءونس، 2005)، وأن العفء من هءة الأنشطة لها علاقة بالمسائل المءصلة بالإنءرنء؛

(ء) القرار 102 (المراءع فف بوسان، 2014) لمؤءمر المءءوبفن المفوضفن، بشأن ءور الاتحاد ءءول للاتصلاء ففما فءعلق بقضافا السفاة العامة ءءولفة المءصلة بالإنءرنء وبإءارة موارء الإنءرنء، بما فف ءلك إءارة أسماء المفاءفن والعناوفن؛

(ء) أن إءارة ءسءفل أسماء وعناوفن مفاءفن الإنءرنء وءوزفعها فءب أن ءعكس ءماماً الطبعفة الجءراففة للإنءرنء مع مراعاة ءوازن المنصف لمصالح ءمفع أصحاب المصلحة؛

(هـ) القرار 64 (المراءع فف بوسان، 2014) لمؤءمر المءءوبفن المفوضفن، بشأن النفاذ على أساس ءفر ءمففزف إلى مرافق الاتصلاء/ءءنولوجفا المعلوماء والاتصلاء ءءفئة وءءمافها وءطففقاتها، بما فف ءلك البءوء ءطففقفة ونقل ءءنولوجفا، على أساس شروط مءفق عليها؛

(و) القرار 20 (المراءع فف ءفءر آباء، 2010) للمؤءمر العالفف لءنمفة الاتصلاء، بشأن النفاذ على أساس ءفر ءمففزف إلى وسائل الاتصلاء/ءءنولوجفا المعلوماء والاتصلاء ءءفئة وءءمافها وما فءصل بها من ءطففقات؛

(ز) الرأف 1 للمءءى العالفف الرابع لسفااءات الاتصلاء وءءنولوجفا المعلوماء والاتصلاء، بشأن مسائل السفاة العامة المءعلقة بالإنءرنء، وءوافق لشبونة لعام 2009 بشأن هءة الأمور،

واؤء ءأءء فف ءسابنها

(أ) أن قءاع ءقففس الاتصلاء فعنى بالمسائل ءءقففة والسفاة العامة المءصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنءرنء (IP)، بما فف ءلك الإنءرنء وشبكات الجفل ءالف؛

(ب) أن عءءاً من قراراء هءة الجمعفة ءعالء المسائل المءصلة بالإنءرنء؛

(ء) الطابع العالفف والمفءوء للإنءرنء كقوة ءافعة لءعءفل ءءءم نحو ءنمفة بأشكالها المءءلفة؛

(ء) أن ءمففزف فف النفاذ إلى الإنءرنء قء فؤءر بشءة على البلدان النامفة¹؛

(هـ) أن قءاع ءقففس الاتصلاء فقوم بءور رؤفسف فف سء الفءوة ءقففسفة بفن البلدان المءءءمة والنامفة،

ءقرر أن ءءعو ءءول الأعضاء

1 إلى الامءناع عن اءءاء أف ءءاففر من ءانب واء أو ءمففزفة من شأنها أن ءعقق نفاذ ءولة عءو أخرى إلى مواءع الإنءرنء العمومفة واسءعمال موارءها، ءماشفاً مع روح الماة 1 من ءسءور الاتحاد ومباءئ القمة العالففة لمءءمع المعلوماء

¹ ءشمل أقل البلدان نمواً وءول الجزفرة الصءفرة النامفة والبلءان النامفة المءاطة بالفاسة والبلءان ءف ءمر اقءصاءافها بمرحلة انءقالفة.

2 إلى إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بأي حوادث من النوع المشار إليه في الفقرة 1 من "تقرر" أعلاه،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتجميع المعلومات المتعلقة بالحوادث التي تبلغ عنها الدول الأعضاء وتحليلها؛

2 إبلاغ الدول الأعضاء بهذه المعلومات بواسطة آلية ملائمة؛

3 بأن يرفع تقريراً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ليتسنى للفريق الاستشاري تقييم مدى فعالية تنفيذ هذا القرار؛

4 بأن يرفع تقريراً إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز،

تكلف الأمين العام

برفع تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

تدعو مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات

إلى المساهمة في التقرير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

تدعو أعضاء الاتحاد

إلى تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ترمي إلى منع هذه الممارسات وتفاديها.

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تشير إلى

(أ) القرار 175 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

(ب) القرار 58 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقرار 17 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً والتعاون بشأنها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

(ج) القرار ITU-R 67-2 (المراجع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) ولاية نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA-AHF) لغرض إدكاء الوعي وإسداء المشورة والمساعدة والتعاون والتنسيق وإقامة الشبكات وما أعد من أعمال لا سيما جهود قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) الرامية لتعزيز التعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والأنشطة التي تقوم بها، ومع جميع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، من أجل إدكاء الوعي بشأن قابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن إطار التقييس، وتدابير قطاع تقييس الاتصالات الرامية إلى دعم نشاط التنسيق المشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية؛

(هـ) الدراسات التي تضطلع بها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائط؛

(و) الدراسات الجارية في إطار المسألة 7/1 في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ز) الدراسات التي أجراها فريق المقررين المشترك بين القطاعات المعني بقابلية النفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (IRG-AVA) بشأن إمكانية النفاذ إلى المحتوى السمعي المرئي، وكذلك الدراسات التي أجراها فريق العمل 8 بشأن "الاستدامة وإمكانية النفاذ والشمول" في الفريق المتخصص بقطاع تقييس الاتصالات المعني بالميثافيرس (FG-MV)؛

(ح) نشاط التحالف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقة (DCAD) لمنتدى إدارة الإنترنت (IGF)، لأغراض تعظيم المنافع التي يستفيد منها جميع قطاعات المجتمع العالمي نتيجة للاتصالات الإلكترونية والمعلومات المتوفرة من خلال الإنترنت؛

(ط) الأنشطة التي يقوم بها فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الإنترنت؛

(ي) الدليل الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) للجان الدراسات في الاتحاد، بشأن مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات؛

(ك) نشر التوصية ITU-T F.930 بشأن خدمات ترحيل الاتصالات متعددة الوسائط؛

(ل) نشر التوصية ITU-T F.790 المتعلقة بمبادئ توجيهية بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين إلى الاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليار نسمة من سكان العالم يعانون من شكل ما من أشكال الإعاقة؛ وأن من بين هؤلاء 200 مليون تقريباً يواجهون صعوبة شديدة في حياتهم اليومية، وأن من المنتظر أن تزداد الإعاقات في المستقبل بسبب ارتفاع أعداد السكان من كبار السن ولأن خطر الإعاقة أكبر في صفوف هذه الشريحة من السكان؛

(ب) أن تعظيم إمكانات النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ووحداتها الطرفية واستخدامها من خلال التصميم العالمي سيزيد من استعمالها من جانب جميع الأشخاص، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات؛

(ج) أهمية تعزيز إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة؛

(د) أن القرار 61/106 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طلب من الأمين العام للأمم المتحدة "... أن يطبق تدريباً معيارياً ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما في الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني؛"

(هـ) أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات ذات الصلة لترويج النفاذ بتكلفة معقولة إلى التكنولوجيات

وإذ تعيد إلى الأذهان

(أ) الفقرة 18 من التزام تونس، الصادر في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005): "وسنسى دون كلل لتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفاذاً شاملاً ومنصفاً ويسير التكلفة من أي مكان، بما في ذلك التصميمات العالمية والتكنولوجيات المساعدة، لجميع البشر، خاصة ذوو الإعاقة، لضمان التوزيع العادل لفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المجتمعات، ..."

(ب) إعلان فوكت عن تأهب الأشخاص المعوقين لمواجهة التسونامي (فوكت، 2007) الذي يؤكد على الحاجة إلى أنظمة شاملة للإنذار في حالات الطوارئ وإدارة التصدي للكوارث باستخدام تسهيلات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استناداً إلى معايير عالمية مفتوحة وغير مسجلة الملكية؛

واذ تأخذ في الحسبان

أ) القرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة والقرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

ب) القرار GSC-17/26 (المراجع) بشأن احتياجات المستعملين واعتباراتهم ومشاركتهم، المتفق عليه في الاجتماع السابع عشر للتعاون العالمي بشأن المعايير (جيجو، جمهورية كوريا، 2013)؛

ج) المنشورات الصادرة عن فريق العمل الخاص المعني بالإنفاذ (ISO/IEC JTC1 SWG-Accessibility) والتابع للجنة التقنية المشتركة (JTC 1) المعنية بتكنولوجيا المعلومات للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، إضافة إلى عمل أفرقة المشاريع ذات الصلة بالولاية M 376، من أجل تحديد احتياجات المستعملين ووضع قائمة جرد شاملة بالمعايير الحالية، في إطار الجهود الجارية لتحديد المجالات التي يلزم فيها إجراء البحث أو العمل لوضع معايير جديدة

د) أنشطة لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات، التي هي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالعوامل البشرية وإمكانية الإنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الشمول الرقمي؛

هـ) الأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 و JTC 1 / SC35 و IEC TC100 و ETSI TC HF و W3C WA1)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (المعيار ISO 9241-171 مثلاً)؛

و) الجهود المشتركة للاتحاد والمبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ICT)، بما في ذلك وضع السياسات النموذجية لإمكانية الإنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) تقرير نتائج المسألة 7/1 في قطاع تنمية الاتصالات بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (يوليو 2021)، والتقارير المعنون "الشيخوخة في عالم رقمي - من التأثير إلى التأثير" (مايو 2021) الصادر عن قطاع تنمية الاتصالات؛

ح) مختلف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإعداد ومراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومدى توافقها وإمكانية استخدامها بالنسبة إليهم،

تقرر

1 أن تواصل لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات إعطاء أولوية عالية للعمل على المسائل ذات الصلة، والتوصية ITU-T F.790 بشأن المبادئ التوجيهية بخصوص إمكانية الإنفاذ إلى الاتصالات من أجل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتوصية ITU-T F.791 بشأن مصطلحات وتعريف بشأن إمكانية الإنفاذ؛

2 أنه ينبغي للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أن تواصل وضع معايير بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة من أجل تحقيق إمكانية الإنفاذ؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3 أنه ينبغي للجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات أن تواصل وضع معايير بشأن إمكانية النفاذ إلى أنظمة التوزيع لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة من الحصول على تجربة مستخدم سلسة؛

4 أن تنظر لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في إدراج مبادئ التصميم الشامل في عملها، بما في ذلك صياغة المعايير غير التمييزية، ولوائح الخدمة، والإجراءات الخاصة بكل الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، مع تدابير شاملة لحماية المستعملين؛

5 أن تستفيد كل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات من القائمة المرجعية الخاصة بالنفاذ إلى الاتصالات التي تمكّن من تنفيذ مبادئ التصميم العالمي وإمكانية النفاذ لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛

6 عقد ورش عمل الاتحاد للإبلاغ عن التقدم المحرز في ما تبذله لجان الدراسات المسؤولة عن إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جهود وتحققه من نتائج قبل عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يرفع تقريراً إلى مجلس الاتحاد عن تنفيذ هذا القرار؛

2 بأن يساهم في وضع برنامج تدريب داخلي على مستوى الاتحاد للأشخاص ذوي الإعاقة من ذوي الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك لبناء القدرات بين الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية وضع المعايير ولإذكاء الوعي داخل قطاع تقييس الاتصالات بشأن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

3 بأن يستعمل قطاع تقييس الاتصالات الورقة التقنية FSTP-AM "مبادئ توجيهية لعقد اجتماعات تتيح إمكانية النفاذ" والورقة التقنية FSTP-ACC-RemPart "مبادئ توجيهية لدعم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات للجميع" حسب الاقتضاء لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حضور اجتماعات الاتحاد وأحداثه؛

4 بأن يشجّع على وضع توصيات من قطاع تقييس الاتصالات داخل لجان الدراسات تهدف إلى توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحلول المساعدة التي تغطي مجموعة واسعة من الإعاقات،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى

1 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مراعاة نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية، لا سيما فيما يتعلق بنشر الوعي بمعايير النفاذ إلى الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعميم هذه المعايير، وتقديم تقرير بالنتائج إلى المجلس حسب الاقتضاء؛

2 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع قطاع تنمية الاتصالات وأن يعد بوجه خاص برامج من شأنها تمكين البلدان النامية من تنفيذ خدمات تُمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام خدمات الاتصالات بصورة فعالة؛

3 أن يعمل بالتعاون والتنسيق مع منظمات وكيانات التقييس الأخرى، لا سيما لضمان أن تؤخذ في الحسبان الأعمال الجارية في مجال إمكانية النفاذ، وذلك من أجل تجنب ازدواجية العمل وتسهيل تبادل الممارسات الفضلى وتعزيز الكفاءة في وضع المعايير والقواعد المتعلقة بإمكانية النفاذ إلى الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 أن يعمل بالتعاون والتنسيق وعن كثب مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق لضمان أن تؤخذ في الحسبان احتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في جميع مسائل التقييس؛

5 أن يواصل نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية، وسائر وظائف التنسيق الأخرى بشأن إمكانية النفاذ ووظيفة إسداء المشورة داخل قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإمكانية النفاذ، لمساعدة مدير مكتب تقييس الاتصالات في إعداد تقرير عن نتائج استعراض خدمات قطاع تقييس الاتصالات ومرافقه؛

6 أن ينظر في استخدام موارد إمكانية النفاذ في الاجتماعات التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات بغية تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التقييس بهدف تيسير نفاذهم ومشاركتهم في وضع المعايير واللوائح، وبالتالي ضمان تمثيل أكثر شمولاً وإنصافاً؛

7 أن ينظر في إمكانية تنظيم دورات تدريبية وتوجيهية للبلدان النامية، بالاشتراك مع قطاع تنمية الاتصالات وبمشاركة منظمات وكيانات التقييس الأخرى، بشأن العمل مع المنظمات المعنية بالإعاقة؛

8 أن يحدد ويوثق أمثلة للممارسات الفضلى الجيدة بشأن النفاذ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشرها بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع من أجل تبادل المعارف والتجارب الناجحة، مما ييسر اعتماد تدابير فعالة لتعزيز إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

9 أن يستعرض إمكانية النفاذ إلى خدمات ومرافق قطاع تقييس الاتصالات، وأن ينظر في إجراء تغييرات عند الاقتضاء، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106، في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن هذه المسائل،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بمراجعة دليل لجان دراسات الاتحاد: "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛

2 بالنظر في الكيفية التي يمكن أن تُيسّر بها لجان الدراسات في جهودها المعنية بتنفيذ الفعّال للبرمجيات والخدمات والمقترحات الجديدة التي تمكّن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من استخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمبادئ التوجيهية الخاصة باحتياجات المستعملين النهائيين، لكي تشمل تحديداً احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، وبتحديث الدليل على أساس منتظم، اعتماداً على مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومن لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء، لإبراز التقدم المحرز في إمكانية النفاذ،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 أن تنظر، ضمن أطرها القانونية الوطنية ذات الصلة، في وضع مبادئ توجيهية أو آليات أخرى تهدف إلى تحسين إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ومطاريقها وتوافقها وإمكانية استخدامها؛

- 2 تشجيع أصحاب المصلحة المعنيين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التقيد بالمبادئ التوجيهية الوطنية الموضوعية، كل فيما يخصه، والآليات الأخرى ذات الصلة على النحو المذكور أعلاه؛
- 3 أن تدعم إدخال خدمات أو برامج، بما في ذلك خدمات ترحيل الاتصالات² لتمكين الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في السمع والكلام من استخدام خدمات اتصالات مكافئة من الناحية الوظيفية لخدمات الاتصالات المقدمة للأشخاص غير ذوي الإعاقة بفعالية؛
- 4 دعم إدخال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة، لتمكين الأشخاص الذين يعانون من مجموعة واسعة من الإعاقات، بما في ذلك الإعاقات الحركية والإدراكية، من النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المكافئة من الناحية الوظيفية لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص غير ذوي الإعاقة؛
- 5 أن تشارك بصورة فعّالة في الدراسات المتعلقة بالنفاذ في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات بالاتحاد، وأن تعزز وتنهض بالتمثيل الفعّال للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التقييس لضمان مراعاة تجاربهم ووجهات نظرهم وآرائهم في جميع أعمال لجان الدراسات؛
- 6 تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على استخدام منتجات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حياتهم اليومية والعملية؛
- 7 أن تنظر في تعيين جهات اتصال من أجل القرار 70 ومراقبة تنفيذه، من أجل التمكين من تطبيقه ورصده على نحو فعّال؛
- 8 أن تشجع توفير خطط خدمة متميزة ومعقولة التكاليف للأشخاص ذوي الإعاقة لزيادة إمكانية نفاذهم واستخدامهم للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 9 أن تشجع وضع تطبيقات لمنتجات ومطارييف الاتصالات لزيادة إمكانية النفاذ والاستخدام أمام الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والنطقية وغيرها من الإعاقات البدنية والإدراكية؛
- 10 أن تشجع منظمات الاتصالات الإقليمية على المساهمة في هذا العمل ومراعاة تنفيذ النتائج المحققة في لجان الدراسات وورش العمل بشأن هذا الموضوع؛
- 11 أن تشجع تطوير ميزات إمكانية النفاذ للمحتويات السمعية المرئية في المواقع الإلكترونية وأنظمة الاجتماعات عبر الإنترنت؛
- 12 أن تشجع دوائر الصناعة على مراعاة السمات القابلة للنفاذ عند تصميم أجهزة الاتصالات وخدماتها.

² خدمات ترحيل الاتصالات تمكن مستخدمي مختلف أساليب الاتصالات (مثل النص والإشارة والكلام) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصال، عادة بواسطة مشغلين بشريين، يسمون بمساعدي الاتصال.

مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكر

(أ) بالقرار 176 (المراجع في بخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن شواغل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية (EMF)؛

(ب) بالقرار 62 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي

(ب) أنه في إطار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المساعدة على سد الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية¹، يضم جزء كبير من البنية التحتية اللازمة لتكنولوجيات لاسلكية متنوعة ومنشآت المحطات القاعدة في إطار التدابير المناسبة لضمان جودة الخدمات؛

(ج) أنه مع أوجه التقدم الكبير المحرز في تكنولوجيا الاتصالات، زاد أيضاً استخدام البشر لمعدات مستخدمي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات زيادة كبيرة؛

(د) أن هناك حاجة إلى إعلام الجمهور بمستويات المجالات الكهرومغناطيسية (EMF) الناتجة عن مصادر الترددات الراديوية (RF) المختلفة، وبحدود التعرض الآمن لهذه المصادر، بطريقة علمية وموضوعية من خلال القياسات والمنهجيات المقيسة الأخرى، إلى جانب التأثيرات المحتملة من جراء التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية؛

(هـ) أنه تم إجراء قدر كبير جداً من البحوث بشأن الأنظمة اللاسلكية والصحة وأن الكثير من لجان الخبراء المستقلة راجعت هذه البحوث؛

(و) أن منظمة الصحة العالمية (WHO) لديها الخبرة والكفاءة في مجال الصحة لتقييم تأثير المجالات الكهرومغناطيسية على جسم الإنسان؛

(ز) أن منظمة الصحة العالمية تؤيد حدود التعرض التي وضعتها منظمات دولية مثل اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ح) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يعمل عن كثب مع منظمة الصحة العالمية بشأن المسائل المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية؛

(ط) أن الاتحاد لديه آلية للتحقق من الامتثال لمستويات الإشعارات الراديوية من خلال حساب وقياس شدة المجال وكثافة القدرة لهذه الإشعارات؛

(ي) أن تقوم اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE) وغيرهما من المنظمات ذات الصلة بوضع معايير قياس لمعدل الامتصاص النوعي (SAR) لجسم الإنسان؛

(ك) أن الزيادة الكبيرة في استعمال معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى زيادة مصادر بث المجالات الكهرومغناطيسية بما في ذلك التعرض المتزامن من مصادر متعددة، مع التأثير المحتمل على مستويات التعرض؛

(ل) أن الهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية لديها حاجة ماسة إلى معلومات عن منهجيات تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية للترددات الراديوية، من أجل وضع قواعد تنظيمية وطنية لحماية السكان؛

(م) أن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)² ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)³، قد وضعت مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن حدود التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية، وأن العديد من الإدارات قد اعتمدت لوائح تنظيمية وطنية تقوم على هذه المبادئ التوجيهية؛

(ن) أن اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) قد وضعت أساليب لتحديد معلمات المجالات الكهرومغناطيسية التي تؤثر على الصحة؛

(س) أن معظم البلدان النامية تفتقر إلى الأدوات اللازمة لقياس وتقييم تأثير الموجات الراديوية على جسم الإنسان؛

(ع) التوصيات والتقارير ذات الصلة من قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية؛

(ف) أن هناك تقدماً مستمراً في تكنولوجيات الاتصالات اللاسلكية مثل تلك التي تستخدم الموجات المليمترية والأسطح الذكية القابلة لإعادة التشكيل (RIS)، وأن هناك عملاً جارياً في قطاعات الاتحاد متعلقاً بهذه التطورات وأيضاً بجانب التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية المرتبط بها، وأن من المهم التنسيق والتعاون النشطين بين القطاعات والمنظمات الأخرى المتخصصة وذات الخبرة في هذا المجال من أجل تجنب ازدواجية الجهود؛

(ص) أن نمذجة وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية يمكن تيسيرهما بأوجه تقدم مثل الذكاء الاصطناعي،

² المبادئ التوجيهية للجنة بخصوص الحد من التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية (100 kHz إلى 300 GHz) لعام 2020.

³ IEEE Std C95.1™-2019، معيار معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات بشأن مستويات السلامة فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهربائية والمغناطيسية والكهرومغناطيسية، 0 Hz إلى 300 GHz.

(أ) العمل المنجز داخل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) بشأن انتشار الموجات الراديوية والتوافق الكهرمغناطيسي (EMC) وغيرها من الجوانب ذات الصلة، بما في ذلك طرائق القياس؛

(ب) العمل المنجز داخل لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن تقنيات قياس الترددات الراديوية (RF) وتقييمها؛

(ج) أن لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات تتعاون، عند وضع منهجيات خاصة بتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية للترددات الراديوية، مع العديد من منظمات المعايير المشاركة؛

(د) أن دليل الاتحاد بشأن المجالات الكهرمغناطيسية في نسخته الرقمية متوفر أيضاً في شكل تطبيق للهواتف المحمولة، ويجري تحديثه كلما استلم الاتحاد الدولي للاتصالات و/أو منظمة الصحة العالمية معلومات و/أو نتائج أسفرت عنها البحوث؛

(هـ) أن لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات تحدّث بانتظام التوصيات القائمة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية للترددات الراديوية استجابة للتقدم في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة المخاوف الناشئة والمعلومات الدقيقة والمنهجيات والبحوث العلمية الجديدة وما إلى ذلك،

وإذ تدرك كذلك

(أ) أن بعض المنشورات الخاصة بتأثيرات المجالات الكهرمغناطيسية على الصحة تثير الشكوك بين السكان، مما يفاقم من تصورهم للمخاطر التي تنطوي عليها؛

(ب) أن غياب التنظيم المناسب والمعلومات الكاملة الدقيقة والوعي العام، يجعل بعض السكان متشككين من تعرضهم لفترة طويلة للمجالات الكهرمغناطيسية بسبب تصورهم للمخاطر وبالتالي من المحتمل أن يعارضوا نشر التجهيزات الراديوية في جوارهم، وأن يطالبوا بإنفاذ قواعد محلية تقييدية تؤثر على نشر الشبكات اللاسلكية؛

(ج) أن لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات خصوصاً وضعت توصيات صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بشأن القياس التقني وإدارة البيئة للمجالات الكهرمغناطيسية التي تساعد على الحد من تصور المخاطر بين السكان؛

(د) أن وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات هذه قد سمح بخفض كبير في تكلفة تجهيزات القياس والاستفادة من النتائج من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؛

(هـ) أن التجهيزات المتقدمة المستعملة في قياس التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية باهظة التكلفة بالنسبة للبلدان النامية بشكل خاص؛

(و) أن تنفيذ هذه القياسات والتقييمات ضروري للكثير من الهيئات التنظيمية، لا سيما في البلدان النامية، لمراقبة حدود التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، وأن هذه الهيئات مطالبة بضمان الوفاء بهذه الحدود من أجل الترخيص للخدمات المختلفة؛

(ز) أهمية تقييم انبعاثات المجالات الكهرمغناطيسية عند تنفيذ السياسات في بعض البلدان،

(أ) أن منظمات وضع المعايير (SDO) الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية تقوم بأنشطة تتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية؛

(ب) الحاجة الماسة لدى الهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية كي تحصل على معلومات بشأن منهجيات قياس وتقييم المجالات الكهرومغناطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع أو تعزيز لوائح تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها؛

(ج) أن الجهود التعاونية بين أصحاب المصلحة عامل رئيسي في إذكاء الوعي العام الكافي بشأن المجالات الكهرومغناطيسية والصحة؛

(د) أن الدراسات والتقييمات التي أجرتها بلدان مختلفة، باستخدام المنهجيات المناسبة، وتبادلتها مع لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات، لم تشر حتى الآن إلى أي تجاوز لحدود التعرض المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)،

تقرر

أن تدعو قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات، في إطار ولايتها، إلى أن يوسع من نطاق عمله ودعمه وأن يواصل عمله في هذا المجال وذلك مثلاً من خلال ما يلي:

‘1’ إعداد تقارير وتوصيات جديدة و/أو تحديث التقارير والتوصيات القائمة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة التطورات في التكنولوجيات اللاسلكية، والتقدم في منهجيات القياس/التقييم والممارسات الفضلى، بالتنسيق الوثيق مع قطاعي الاتحاد الآخرين والمنظمات المتخصصة ذات الصلة في هذا المجال؛

‘2’ إعداد تقارير تقنية وتوصيات من قطاع تقييس الاتصالات إذا لزم الأمر لدعم البلدان في صياغة مبادئ توجيهية بشأن التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية؛

‘3’ نشر وتعميم تقاريره التقنية فضلاً عن إعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات من أجل معالجة هذه القضايا؛

‘4’ تطوير وتشجيع ونشر المعلومات والموارد التدريبية المتعلقة بهذا الموضوع عن طريق تنظيم برامج تدريبية وورش عمل ومنتديات وحلقات دراسية دولية وإقليمية للهيئات التنظيمية والمشغلين وأصحاب المصلحة المهتمين في البلدان النامية

‘5’ دراسة تقييم التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية من المصادر المقصودة وغير المقصودة بما في ذلك المصادر المتعددة مثل نقل الطاقة اللاسلكية وتكنولوجيات الترددات الراديوية الأخرى المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة بما في ذلك أنظمة إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، وكذلك نتائج القياس والتقييم والمراقبة والحسابات، ونظرة عامة على التأثير على مستويات المجالات الكهرومغناطيسية؛

‘6’ مواصلة التعاون والتعاوض والتنسيق مع المنظمات الأخرى من قبيل منظمة الصحة العالمية (WHO)، واللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) والمنظمات الأخرى ذات الصلة العاملة في هذا الموضوع والاستفادة من تآزر أعمالها (المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين، 2020؛ والمعيار IEEE C95.1، 2019)؛ خاصة من أجل مساعدة البلدان النامية في وضع المعايير وفي مراقبة الامتثال لهذه المعايير لا سيما فيما يتعلق بمنشآت ومطاريق الاتصالات؛

7' التعاون مع خبراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجتمع البحوث وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين من أجل دراسة جوانب المجالات الكهرمغناطيسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك التكنولوجيات الناشئة، واحتمال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الناشئة كذلك لدراسة جوانب المجالات الكهرمغناطيسية هذه؛

8' التعاون بشأن هذه المواضيع مع لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ومع لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات في إطار قياسات المجالات الكهرمغناطيسية لتقييم التعرض البشري لها، ومواضيع أخرى ذات صلة؛

9' التنسيق والتعاون مع مختلف المنظمات الدولية المتخصصة في المسائل الصحية، ومنظمات وضع المعايير، والمنظمات المعترف بها من وكالات الأمم المتحدة والمعنية بتنسيق المبادئ التوجيهية بشأن التعرض للمجالات الكهرمغناطيسية، ووضع بروتوكولات متسقة لتقييم التعرض للمجالات الكهرمغناطيسية للترددات الراديوية؛

10' تشجيع التعاون مع منظمات وضع المعايير بشأن تبسيط عملية الاختبار المتعلقة بقياس وتقييم التعرض للمجالات الكهرمغناطيسية لزيادة إمكانية إفادة البلدان النامية منها وفعالية تكلفتها لهذه البلدان،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مديري المكتبين الآخرين

في حدود الموارد المالية المتاحة،

1 بدعم إعداد تقارير تحدد احتياجات البلدان النامية المتعلقة بقضية تقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية ورفع هذه التقارير بأسرع ما يمكن إلى لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً لاختصاصاتها؛

2 بتحديث بوابة قطاع تقييس الاتصالات المعنية بالأنشطة المتعلقة بالمجالات الكهرمغناطيسية بصورة منتظمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر دليل الاتحاد للمجالات الكهرمغناطيسية وتطبيقه المتنقل والروابط إلى المواقع الإلكترونية والبوابة العالمية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة والنشرات والمعلومات المخصصة لعامة الجمهور؛

3 بعقد ورش عمل في البلدان النامية تقدم فيها عروض ودورات تدريبية عن استعمال المعدات المستخدمة في تقييم التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، بما في ذلك معدل الامتصاص النوعي (SAR)؛

4 بتعيين خبراء في مجال تقييم وقياس التعرض للمجالات الكهرمغناطيسية لمساعدة البلدان النامية في إعداد استراتيجياتها وأنشطتها التقييسية في هذا المجال؛

5 بتقديم الدعم إلى البلدان النامية عند إنشائها المراكز الوطنية و/أو الإقليمية التابعة لها والمزودة بمنصات الاختبار لمواصلة مراقبة مستويات المجالات الكهرمغناطيسية، لا سيما في المناطق المختارة التي تثير شواغل الجمهور وتوفير بيانات للجمهور بصورة شفافة، باتخاذ عدة إجراءات منها ما جاء في القرارين 44 و76 (المراجعين في نيودلهي، 2024) الصادرين عن هذه الجمعية والقرار 177 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، في سياق إنشاء مراكز الاختبار الإقليمية

6 بدعوة لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات إلى التنسيق والتعاون مع مختلف المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية (WHO)، واللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)، واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بغية تنسيق عتبات التعرض على الصعيد العالمي ووضع بروتوكولات متسقة للقياس؛

7 بتقديم تقرير إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 المشاركة بنشاط في أعمال لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات من خلال تقديم المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب لمساعدة البلدان النامية على تقديم معلومات وعلى التصدي لأوجه القلق في القياسات والتقييمات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية التي تُشعها المصادر المقصودة وغير المقصودة؛

2 إجراء استعراض دوري واتخاذ التدابير المناسبة للتأكد من امتثال الكيانات المعنية لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المبادئ التوجيهية للمنظمات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالتعرض للمجالات الكهرمغناطيسية؛

3 التعاون وتبادل الخبرات والموارد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من أجل مساعدة الإدارات الحكومية، خصوصاً في البلدان النامية، على تعزيز أو إنشاء إطار تنظيمي مناسب لحماية الناس والبيئة من الإشعاع غير المؤين الناجم عن مصادر قاصدة وغير قاصدة؛

4 تشجيع استخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات ولا سيما سلسلة التوصيات K وإضافاتها من أجل وضع معايير وطنية لقياس وتقييم مستويات المجالات الكهرمغناطيسية وإطلاع الجمهور على مدى الامتثال لهذه المعايير من خلال جميع القنوات ووسائل الاتصال المناسبة؛

5 بتنظيم حملات توعية بين الجمهور العام فيما يتعلق بالتعرض لمصادر المجالات الكهرمغناطيسية لتحسين النفاذ إلى بيانات تقنية موثوقة مثل نتائج القياسات والتقييمات، والعوامل التي تؤثر على المجالات الكهرمغناطيسية من محطات وأجهزة الترددات الراديوية، من أجل التخفيف من المخاوف المتعلقة بآثار المجالات الكهرمغناطيسية،

تدعو الدول الأعضاء كذلك إلى

1 اعتماد التدابير المناسبة المدرجة في توصيات الاتحاد ذات الصلة والمعايير الدولية لضمان الامتثال لحدود التعرض لحماية الصحة من التأثيرات الضارة للتعرض للمجالات الكهرمغناطيسية؛

2 تشجيع الإدارات على اتباع أحدث المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين ومعايير منظمات وضع المعايير الأخرى ذات الصلة؛

3 تقييم الآثار والتغيرات المحتملة وفقاً لتوصيات الاتحاد والمعايير الدولية ذات الصلة بشأن قياس وتقييم التعرض البشري بالمجالات الكهرمغناطيسية.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكر

(أ) بالقرار 66 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والبيئة وتغيّر المناخ والاقتصاد الدائري؛

(ب) بالقرار 79 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها؛

(ج) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"

(د) بالقرار 75/231 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يسلم بالفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان من تحويل اقتصاداتها لتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وذلك بالعمل مع الشركاء لإدماج أو تنفيذ مفاهيم من قبيل الاقتصاد الدائري والصناعة 4.0 لتعزيز استدامة الأنشطة الصناعية ونظم التصنيع، وفقاً للخطط والأولويات الوطنية؛

(هـ) بالقرار 182 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تغير المناخ وحماية البيئة؛

(و) بالقرار 1429، الذي اعتمدته مجلس الاتحاد في دورته لعام 2024، بشأن دور الاتحاد في تيسير مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستدامة والعمل المناخي؛

(ز) بنتائج المؤتمرات المعقودة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)؛

(ح) بأهمية تحديات تغير المناخ والتنوع البيولوجي وفقاً لتأكيدات التقرير الخاص عن "الحد من الاحترار العالمي إلى 1,5 درجة مئوية" الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) (2018) والتقرير الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) "تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية - ملخص لواضعي السياسات" (2019) بشأن فداحة فقدان التنوع البيولوجي والأضرار اللاحقة به، وتقديرات القيم الحدية المتعلقة بكوكب الأرض؛

(ط) أن الاتحاد الدولي للاتصالات شريك بالفعل في التحالف من أجل الاستدامة البيئية الرقمية، الذي كلف الأمين العام للأمم المتحدة (UNSG) بإنشائه، للنهوض بالاستدامة الرقمية البيئية بتقديم الموارد وإتاحة الفرص لتحديد الأولويات، ولاتخاذ إجراءات منسقة، وتنمية القدرات تحقيقاً لانتقال رقمي شامل للجميع يقوده مبدأ الاستدامة؛

(ي) إعلان لشبونة المعتمد في 1 يوليو 2022 في مؤتمر المحيطات الأممي لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) في خطة التنمية المستدامة حتى عام 2030،

وإذ تشير إلى

1 أنشطة الاتحاد المتعلقة بتغير المناخ والاستدامة البيئية "كالمعمل الرقمي المراعي للبيئة" وسائر المبادرات المتصلة بها التي اتخذها أصحاب مصلحة متعددون؛

2 البيان المشترك الصادر عن تحالف التعاون العالمي في مجال المعايير (الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)) بشأن أهمية دمج الاستدامة في المعايير التقنية عن سابق تصميم،

وإذ تدرك

(أ) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورية لرصد المناخ ورصد الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وحمايتها وجمع البيانات والنقل السريع للمعلومات وإدارة مخاطر تغير المناخ، وأن شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الكافية ضرورية من أجل ضمان وصول الاتصالات للسكان ومنظمات الإغاثة المناسبة؛

(ب) أن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أهمية فائقة أيضاً في تسريع الانتقال إلى الاقتصاد الدائري الذي يمكنه دعم لا خفض انبعاثات غازات الدفيئة (GHG) فحسب، بل الحد أيضاً من فقدان التنوع البيولوجي ومن التلوث؛

(ج) تنامي الأبحاث التي تدرس الأثر البيئي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ بيد أنه لا يزال من الصعب تقدير الأثر الصافي الكلي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ، أي الشامل لجوانبها الإيجابية والسلبية كليهما، وأنه بينما تنتج الآثار المباشرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن استخدام منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنتاج ونهاية العمر الافتراضي لهذه المنتجات، يمكن أن تسهم رقمنة القطاعات الأخرى في خفض انبعاثات غازات الدفيئة وغيرها من الآثار البيئية؛

(د) أن تزايد سرعة ديناميكية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتيح فرصاً للابتكار، ومن ذلك تعزيز الحلول المستدامة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وي طرح تحديات، على حد سواء، تتعلق بمعالجة آثاره البيئية الضارة؛

(هـ) أنه بالنظر إلى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في تغير المناخ عن طريق انبعاثات غازات الدفيئة وغيرها من الانبعاثات، يجب إيلاء الأولوية اللازمة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة باعتماد "سياسات الاكتفاء" وفقاً لتقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) الذي يحدد سياسات الاكتفاء كمجموعة من التدابير والممارسات اليومية التي تتجنب الطلب على الطاقة والمواد والأراضي والمياه، مع توفير الرفاهية البشرية للجميع ضمن حدود الكوكب؛

(و) أنه تجدر دراسة الآثار البيئية الأخرى المقترنة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما نضوب الموارد، والتدابير الأخرى المتفقة مع مبادئ الاقتصاد الدائري، وكفاءة استخدام الطاقة، وإزالة الكربون من مزيج الطاقة؛

ز) أن حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنخفضة التكلفة والمأمونة والمستدامة التصميم ذات الانبعاثات الكربونية المنخفضة من المتطلبات الملحة؛

ح) أن تغير المناخ شديد الإضرار:

1' بالبلدان المعرضة للحرائق والجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث التي يُفاقمها تغير المناخ؛

2' البلدان التي تعتمد اقتصاداتها على الاستثمارات الزراعية؛

3' البلدان ذات القدرات الضعيفة أو المفتقرة إلى البنية التحتية والأنظمة التقنية لدعم الأرصاد الجوية من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ؛

ط) أنه تطوّر وتُنشر حالياً تكنولوجيا أخرى لرصد المناخ، منها، على سبيل المثال لا الحصر، تكنولوجيا استشعار المحيطات، لتحسين المعرفة بالتطور المناخي؛ وأن هذه التكنولوجيا تستفيد من التقييس التقني الذي ييسر تطويرها وتنفيذها عالمياً،

تقرر

1 مواصلة تطوير برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) الذي أطلق في ديسمبر 2007 بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والاقتصاد الدائري باعتباره برنامجاً عالي الأولوية يستهدف الإسهام في الجهود العالمية المبذولة للتخفيف من تغير المناخ كجزء من عمليات الأمم المتحدة؛

2 أن تأخذ في الحسبان التقدم الذي أُحرز في الندوات الدولية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري التي عقدت في مناطق مختلفة من العالم¹ من خلال نشر النتائج المنبثقة عنهما على أوسع نطاق ممكن؛

3 مواصلة تحديث البوابة العالمية لقطاع تقييس الاتصالات بشأن البيئة والتحول الرقمي المستدام، وتوسيع خصائصها عن طريق تنظيم منتدى إلكتروني وتفاعلي لتناقل المعلومات ونشر الأفكار والمعايير والممارسات الفضلى بشأن العلاقات بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستدامة البيئية، والتجارب والممارسات لتبليغ المعلومات وخطط التوسيم ومرافق إعادة التدوير؛

4 تشجيع وضع واعتماد توصيات قطاع تقييس الاتصالات من أجل تعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة ومتعددة القطاعات لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة (GHG) وخفضها وتعزيز السياسات الدائرية في سائر القطاعات كالطاقة والصناعات التحويلية والنقل والإنشاءات والزراعة، تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

¹ كيوتو، اليابان، 15-16 أبريل 2008؛ ولندن، المملكة المتحدة، 17 و18 يونيو 2008؛ وكيوتو، إكوادور، 8-10 يوليو 2009؛ والمنتمدى الافتراضي في سيول، 23 سبتمبر 2009؛ والقاهرة، مصر، 2 و3 نوفمبر 2010؛ وأكرا، غانا، 7 و8 يوليو 2011؛ وسيول، جمهورية كوريا، 19 سبتمبر 2011؛ ومونتريال، كندا، 29-31 مايو 2012؛ وتورينو، إيطاليا، 6 و7 مايو 2013؛ وكوشي، الهند، 15 ديسمبر 2014؛ وناساو، جزر البهاما، 14 ديسمبر 2015؛ وكوالا لامبور، ماليزيا، 21 أبريل 2016.

5 العمل في سبيل خفض الأثر البيئي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك انبعاثات غازات الدفيئة (GHG)، وتحسين مراقبة الطبيعة، والحفظ والترميم، بما في ذلك تشجيع التصميم النموذجية للأجهزة والمكونات، وإعادة استخدامها واستخدام قطع غيارها، والحد من استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة (مصادر الطاقة الأحفورية والمعادن والفلات) ومن استهلاك المياه، وزيادة كفاءة استخدام الطاقة، وتحسين إدارة المخلفات الإلكترونية وكذلك السياسات الدائرية في جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛

6 إعداد توصيات وتقارير تقنية من قطاع تقييس الاتصالات بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة لتيسير التكيف مع تغير المناخ ومكافحته؛

7 العمل من أجل خفض الأثر البيئي السلبي للمواد المستخدمة في منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع استخدام المواد المعاد تدويرها و/أو القابلة لإعادة التدوير و/أو القابلة لإعادة الاستخدام والإفصاح عن استخدام هذه المواد في منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الإدارة المستدامة للمشتريات وسلسلة التوريد؛

8 العمل من أجل ترويج نُهج صناعية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبيل الحد من المخلفات الإلكترونية واستخدامها، ونماذج تشارك البنى التحتية، وغيرها من النُهج، لترويج استخدام الاقتصاد الدائري؛

9 العمل على زيادة الوعي وتشجيع تبادل المعلومات عن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الاستدامة البيئية، خاصة من خلال تشجيع استعمال أجهزة، وبنى تحتية، وشبكات، ومنتجات/خدمات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أكثر مراعاةً للبيئة وأكفاً من حيث استخدام الموارد واستهلاك الطاقة² إضافةً إلى عمليات طرائق عمل أكفاً فضلاً عن تكنولوجيا معلومات واتصالات يمكن استعمالها لتحل محل التكنولوجيات/الاستعمالات الأكثر استهلاكاً للطاقة أو كبديل لها؛

10 العمل على تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهو التخفيض اللازم للوصول إلى أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)؛

11 حفز إعداد واعتماد توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشأن حلول الطاقة الذكية، المشجعة على تطبيق الطاقة المتجددة أو مصادر الطاقة البديلة المنخفضة الكربون في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك سائر القطاعات؛

12 سد الفجوة التقييسية من خلال توفير المساعدة التقنية للبلدان لوضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة، واستحداث آلية للإبلاغ من أجل مساندة البلدان في تنفيذ تلك الخطط؛

13 وضع برامج للتعليم الإلكتروني بشأن التوصيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

14 العمل على دعم المدن والمجتمعات المحلية وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتصدي لتغير المناخ واعتماد الممارسات المستدامة والدائرية للوصول إلى مقدار صفر من الانبعاثات؛

15 العمل على تحديد متطلبات الحماية البيئية للتكنولوجيات الرقمية، وتطوير أطر استراتيجية لتقييم آثارها البيئية؛

² فيما يتعلق بالكفاءة، ينبغي أن تشمل الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان التشجيع على كفاءة استعمال المواد المستخدمة في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي عناصر الشبكة.

16 دعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وكذلك إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود أمام تغير المناخ؛

17 تحسين الإرساء المنهجي للدراسات المخصصة لقياس الأثر البيئي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بتنسيق أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق باستعراضها لأنشطة التقييس ذات الصلة الجارية في المنظمات الأخرى لوضع المعايير (SDO) وتيسير التعاون بين الاتحاد وتلك المنظمات لتجنب ازدواج العمل أو تداخل المعايير الدولية؛

2 بالحرص على قيام لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات بمراجعة دائمة لجميع توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد من أجل تقييم آثارها وتطبيق الممارسات الفضلى من منظور حماية البيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

3 بالنظر كذلك في التغييرات الممكنة في إجراءات العمل بغية الوفاء بهدف هذا القرار، بما في ذلك توسيع نطاق استعمال أساليب العمل الإلكترونية للحد من الآثار الناجمة فيما يتعلق بتغير المناخ، مثل عقد الاجتماعات الافتراضية والمؤتمرات الافتراضية والعمل عن بُعد،

تكلف جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بالتعاون مع لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات من أجل وضع توصيات مناسبة في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بشأن قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وقضايا تغير المناخ ضمن ولاية واختصاص قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك مثلاً شبكات الاتصالات المستعملة من أجل مراقبة تغير المناخ والتكيف معه، والانتقال إلى الاقتصاد الدائري، وقضايا الاستعداد للكوارث، وحماية التنوع البيولوجي، والتشوير وجودة الخدمة، على أن تؤخذ في الاعتبار أي آثار اقتصادية على جميع البلدان ولا سيما البلدان النامية³؛

2 بتحديد الممارسات الفضلى والفرص الخاصة بالتطبيقات الجديدة وحلول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة بما في ذلك الحلول القائمة لحفز الاستدامة البيئية، بما يشمل كفاءة استخدام المواد واستهلاك الطاقة على حد سواء، ولتقييم مدى كفاءتها البيئية استناداً إلى مؤشرات قياس الأداء (KPI) ومنهجيات التقييم والقياس تماشياً مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد لاستخدامها، ومن أجل تحديد الإجراءات المناسبة؛

3 بتحديد الممارسات الفضلى وتعزيزها لتنفيذ السياسات والممارسات المستدامة بيئياً، وتبادل المعلومات بشأن حالات الاستخدام وعوامل النجاح الرئيسية؛

4 بتحديد المبادرات التي تدعم النهج الناجحة دائماً والمستدامة والتي ينجم عنها تطبيق فعال من حيث التكلفة، بما يشمل التكنولوجيات المنخفضة التكلفة ورقمنة الخدمات؛

³ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

5 بتحديد وتشجيع التكنولوجيات الجديدة الناجحة من حيث كفاءة استخدام الطاقة والمستعملة في مصادر الطاقة المتجددة أو البديلة والتي أثبتت فعاليتها في مواقع الاتصالات الحضرية والريفية على السواء؛

6 بالاتصال مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بالاتحاد وتشجيع التواصل مع المنظمات الأخرى لوضع المعايير والمنتديات وذلك لتجنب ازدواج العمل وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد وتعجيل توافر المعايير العالمية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري المكتبين الآخرين

1 بتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن تطبيق هذا القرار إلى المجلس سنوياً وإلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات؛

2 بتحديث الجدول الزمني للأحداث المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري بناءً على اقتراحات من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وبالتعاون الوثيق مع القطاعين الآخرين؛

3 بإطلاق مشاريع تجريبية تهدف إلى سد الفجوة التقييسية بشأن قضايا الاستدامة البيئية وخاصة في البلدان النامية؛

4 بدعم إعداد تقارير بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري مع مراعاة الدراسات ذات الصلة وخاصة الأعمال الجارية في لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك قضايا تتعلق بأمور، منها الاقتصاد الدائري والتصميم البيئي المستدام للمعدات وللحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومراكز البيانات المراعية للبيئة والمباني الذكية ومشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة والحوسبة السحابية وكفاءة استهلاك الطاقة والنقل الذكي واللوجستيات الذكية والشبكات الذكية وإدارة المياه والتكيف مع تغير المناخ والاستعداد للكوارث، وحماية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع سائر الهيئات الخبيرة في هذه المجالات، وكيفية إسهام قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الدفيئة، وتقديم التقارير بأسرع ما يمكن إلى لجنة الدراسات 5 لتنظر فيها؛

5 بتنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل للبلدان النامية لزيادة الوعي وتحديد الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان والتحديات المتعلقة بالبيئة وقضايا تغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

6 بوضع وتشجيع ونشر معلومات وبرامج تدريبية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والبيئة والاقتصاد الدائري؛

7 بتقديم تقرير عن تقدم فريق المهام المشترك للاتحاد والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (IOC-UNESCO) في بحث إمكانية استخدام كبلات الاتصالات البحرية لمراقبة المحيطات والمناخ والتحذير من الكوارث؛

8 بتعزيز البوابة العالمية لقطاع تقييس الاتصالات بشأن البيئة والتحول الرقمي المستدام، واستخدامها كمنتدى إلكتروني لتبادل ونشر الأفكار والخبرات والممارسات الفضلى بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري

9 بمساعدة البلدان المعرضة لآثار تغير المناخ مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية:

‘1’ المعرضة للحرائق والجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث التي يُفاقمها تغير المناخ؛

‘2’ التي تعتمد اقتصاداتها على الاستثمارات الزراعية؛

‘3’ ذات القدرات الضعيفة أو المفتقرة إلى البنية التحتية والأنظمة التقنية لدعم الأرصاد الجوية من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ،

تدعو الأمين العام

إلى مواصلة التعاون والتآزر مع الكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة في بلورة الجهود الدولية المستقبلية لمعالجة تغير المناخ وحماية البيئة والتنوع البيولوجي، ولدعم البلدان المتأثرة في تنفيذ مشاريع تصب في جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها والقدرة على الصمود أمامها وكذلك خطط للتأهب لتغير المناخ، مما يساهم في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه إلى

1 مواصلة المساهمة بنشاط في لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري بشأن مواضيع منها، على سبيل المثال لا الحصر، الكفاءة البيئية، وإدارة المخلفات الإلكترونية، والسياسات الدائرية، وحلول الطاقة الذكية، وحساب انبعاثات غازات الدفيئة، وتشجيع البنى التحتية المقاومة للمناخ، وتمكين سائر القطاعات بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 مواصلة أو استغلال برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري على أن تراعى على النحو الواجب توصيات قطاع تقييس الاتصالات والأعمال ذات الصلة؛

3 تبادل الممارسات الفضلى وإذكاء الوعي بالفوائد المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستدامة بيئياً طبقاً لتوصيات الاتحاد ذات الصلة؛

4 تشجيع إدماج سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمناخ والبيئة والطاقة لتحسين الأداء البيئي وتعزيز كفاءة استهلاك الطاقة وإدارة الموارد؛

5 إدماج استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط التكيف الوطنية من أجل الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية للتصدي لآثار تغير المناخ؛

6 اعتماد توصيات في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد تستهدف معالجة التحديات البيئية وتحقيق التحول الرقمي المستدام، وتنفيذ هذه التوصيات؛

7 التشجيع على جمع بيانات بيئية معيارية في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمان تنسيقها عبر أنظمة البيانات المحلية لتيسير تحليلها؛

8 التواصل مع النظراء على الصعيد الوطني المسؤولين عن القضايا البيئية من أجل تقديم الدعم والإسهام في العملية الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عن طريق توفير معلومات وإعداد اقتراحات مشتركة تتعلق بدور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بحيث يمكن وضعها في الاعتبار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

تعزيز مشاركة أعضاء القطاع¹ من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

(أ) بالقرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027؛

(ب) بروح القرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية² والبلدان المتقدمة؛

(ج) بأهداف القرارين 44 و54 (المراجعين في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية؛

(د) بالقرار 59 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

(هـ) بالقرار 25 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد؛

(و) بالقرار 30 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لمصلحة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ز) بالقرار 68 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن الدور المتطور لدوائر الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات

وإذ تأخذ في الحسبان

أن القرار 170 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية للمشاركة في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، يحدد قيمة المساهمة المالية لأعضاء القطاعات من البلدان النامية بما يعادل من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات في تحمل نفقات الاتحاد،

وإذ تشير إلى

(أ) أن مشاركة المشغلين ومقدمي الخدمات والصناعات وأعضاء القطاع الآخرين من البلدان النامية في أنشطة التقييس ضعيفة؛

¹ يجب ألا ينتمي أعضاء القطاع هؤلاء من البلدان النامية بأي شكل من الأشكال إلى أي عضو من أعضاء القطاع لبلد من البلدان المتقدمة، ويجب أن يقتصر الأمر على أعضاء القطاع من البلدان النامية (بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) التي صنفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن فئة البلدان التي لا يتجاوز الدخل فيها حداً سيتم تحديده. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ب) أن معظم هؤلاء المشغلين تابعون لشركات اتصالات في البلدان المتقدمة وهي بالفعل أعضاء في القطاع؛

(ج) أن الأهداف الاستراتيجية لأعضاء القطاع من البلدان المتقدمة المشاركين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) لا تشمل بالضرورة مشاركة الكيانات التابعة لهؤلاء الأعضاء؛

(د) أن مشغلي الاتصالات من البلدان النامية هؤلاء يركزون بشكل خاص على تشغيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) ونشر البنى التحتية بدلاً من المشاركة بنشاط في أنشطة التقييس؛

(هـ) أن المادة 1 من دستور الاتحاد تنص على أن يسهل الاتحاد عملية التقييس الدولي للاتصالات مع نوعية خدمة مرضية، ويشجع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، ويعزز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الأغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد،

وإذ تضع في اعتبارها

(و) أن الكيانات أو المنظمات ذات الصلة المنتمية إلى البلدان النامية تهتم بأعمال التقييس التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وأنها ترغب في الانضمام لو توفر لها المزيد من المعلومات ذات الصلة بعمل قطاع تقييس الاتصالات وشروط مالية مؤاتية لمشاركتها في أعمال هذا القطاع؛

(ب) أن الكيانات أو المنظمات المذكورة يمكن أن يكون لها دور ذو صلة في بحوث التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وأن مشاركة هذه الكيانات من البلدان النامية في أعمال القطاع تساعد على سد الفجوة التقييسية؛

(ج) أن من شأن مشاركة أعضاء القطاع، لا سيما الشركات الرائدة، أن تساهم في تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية وأن تزيد من قدرتها التنافسية وتدعم الابتكار في أسواق البلدان النامية،

تقرر

1 تشجيع اعتماد التدابير والآليات اللازمة لتمكين أعضاء القطاع الجدد من البلدان النامية من الانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد ومن أن يكون لهم حق المشاركة في أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وعلى وجه الخصوص في الأفرقة الإقليمية التابعة لها، وغيرها من الأفرقة التابعة لهذا القطاع "كل في منطقته" في إطار قطاع تقييس الاتصالات؛

2 تشجيع أعضاء القطاع من البلدان المتقدمة على تعزيز مشاركة الكيانات التابعة لهم والقائمة في البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم تقرير سنوي إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقييم مشاركة أعضاء القطاع من البلدان النامية في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

2 بمواصلة تحسين أدوات الاتحاد القائمة على شبكة الإنترنت، في مسعى لتسهيل وتعزيز تحديد المبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير التقنية والممارسات الفضلى وحالات الاستخدام التي طورها قطاع تقييس الاتصالات، فضلاً عن تحديد الاستراتيجيات والآليات لمساعدة أعضاء القطاع من البلدان النامية والسماح لهم باستخدام هذه الأدوات بشكل استباقي لتسريع نقل المعرفة،

وفي حدود الموارد المتاحة،

1 بتنظيم ورش عمل، ويفضل أن يكون ذلك بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية لدى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو غيرها من الأحداث الإقليمية للاتحاد، ووضع برامج بشأن حملات التوعية بالفوائد التي تعود على المشغلين ومقدمي الخدمات والصناعات وأعضاء القطاع الآخرين من البلدان النامية من المشاركة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات التي تهدف على وجه الخصوص إلى:

‘1’ تعزيز أهمية قطاع تقييس الاتصالات وأهمية مشاركتهم في أنشطة التقييس؛

‘2’ تحديد الأولويات والاحتياجات والمخاوف ذات الصلة بالتقييس، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجاهات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بوضع مقاييس ذات صلة لقياس مشاركة أعضاء القطاع من البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بتشجيع مشاركة أعضاء القطاع من البلدان النامية بشكل مستمر وتقديم تقرير إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار،

تقرر كذلك للمكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات

أن تشارك في تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 تشجيع أعضاء القطاع من البلدان النامية على تعزيز مشاركتهم في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

2 تبادل المعلومات ذات الصلة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات مع الأعضاء الجدد المحتملين في القطاع من البلدان النامية

3 دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز مشاركة أعضاء القطاع من البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات.

مساهمة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) النواتج ذات الصلة لمرحلي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

(ب) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ج) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(د) بيان الحدث رفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015، اللذين اعتمدهما الحدث رفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وتقديهما كمساهمة في الاستعراض الشامل للقمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(هـ) القرارات والمقررات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ النواتج ذات الصلة لمرحلي القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتلك المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

'1' القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023؛

'2' القرار 101 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP)؛

'3' القرار 102 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

'4' القرار 130 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'5' القرار 131 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع؛

'6' القرار 133 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (متعددة اللغات)؛

'7' القرار 139 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

'8' القرار 140 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها؛

'9' القرار 178 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنظيم العمل بشأن الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت؛

'10' القرار 200 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

(و) آراء المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ز) دور قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في تنفيذ الاتحاد للنواتج ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي مواءمة دور الاتحاد ووضع معايير الاتصالات في سبيل بناء مجتمع المعلومات، بما في ذلك اضطلاع الاتحاد بدور تيسيري ريادي في عملية تنفيذ نواتج القمة، كجهة تنسيق/تيسير لتنفيذ خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 والمشاركة مع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وجميع خطوط العمل الأخرى ذات الصلة ونواتج القمة الأخرى، وذلك ضمن الحدود المالية التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ح) الإنجازات التي شهدتها العقد الماضي في مجال التوصيلية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى الرغم من ذلك لا تزال أشكال كثيرة للفجوة الرقمية قائمة، بين البلدان وداخلها وبين النساء والرجال، وتحتاج إلى معالجتها من خلال إجراءات منها تعزيز البيئات السياساتية الملائمة والتعاون الدولي لتحسين ميسورية التكلفة والنفاد والتثقيف وبناء القدرات والتعدد اللغوي والحفاظ على الثقافات والاستثمار والتمويل المناسب فضلاً عن تدابير ترمي إلى تحسين المعارف والمهارات الرقمية وتشجيع التنوع الثقافي؛

(ط) أن إدارة الإنترنت تشمل القضايا التقنية وقضايا السياسات العامة على السواء ومن ثم ينبغي أن تضم كل أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة طبقاً للفقرات 35/35) إلى 35 هـ) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، فضلاً عن الفقرة 57 من الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عام 2015 بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

(إ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يقوم بدور محوري في توفير منظور عالمي فيما يتعلق بمجتمع المعلومات؛

(ب) أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (CWG-WSIS&SDG) مفتوح لمشاركة جميع أعضاء الاتحاد ويمثل آلية فعّالة تسهّل على الدول الأعضاء تقديم مساهمات بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ذات الصلة، وفقاً للقرار 140 (المراجع في دبي، 2018) والقرار 1332 الذي اعتمدته مجلس الاتحاد لأول مرة في دورته لعام 2011 وعدله آخر مرة في دورته لعام 2019؛

(ج) أن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)، وفقاً للقرار 1336 الذي اعتمده المجلس لأول مرة في دورته لعام 2011 وعُدله آخر مرة في دورته لعام 2019 والمفتوح لمشاركة الدول الأعضاء فقط، مع التشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، قد أنشئ من أجل النهوض بالتعاون المعززة ولتقوية مشاركة الحكومات في معالجة قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

(د) أن هناك إقرار بالحاجة إلى تحسين التنسيق والتعميم والتفاعل من خلال: '1' تحاشي الازدواج في الجهود عن طريق التنسيق المركز بين لجان دراسات الاتحاد ذات الصلة التي تتناول قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت والجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت؛ '2' تعميم المعلومات ذات الصلة الخاصة بالسياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت على أعضاء الاتحاد وأمانته العامة وعلى مكاتب الاتحاد؛ '3' النهوض بالتعاون المعززة والتفاعل في المجال التقني بين الاتحاد والمنظمات والكيانات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك

(إ) التزام الاتحاد بتنفيذ النواتج ذات الصلة المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015، كأحد أهم أهداف الاتحاد؛

(ب) أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لها تأثيرات جوهرية على أنشطة الاتحاد،

وإذ تدرك كذلك

(إ) أنه ينبغي أن يكون للحكومات أدوار ومسؤوليات على قدم المساواة بالنسبة إلى الإدارة الدولية للإنترنت ومن أجل كفاءة استقرار وأمن واستمرار الإنترنت مع الإقرار في الوقت ذاته بضرورة قيام الحكومات بوضع سياسات عامة بالتشاور مع كل أصحاب المصلحة، على نحو ما ورد في الفقرة 68 من برنامج عمل تونس؛

(ب) الإمكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

(ج) أن زيادة التوصلية والابتكار والنفاذ أدت دوراً حاسماً في تمكين إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(د) الحاجة إلى تشجيع مزيد من المشاركة والانخراط في المناقشات بشأن إدارة الإنترنت التي تجريها الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والهيئات الأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة من البلدان النامية¹؛

(هـ) الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل لتمكين الحكومات من تنفيذ أدوارها والاضطلاع بمسؤولياتها على قدم المساواة في مسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، ولكن ليس في الشؤون التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر على مسائل السياسات العامة الدولية، كما ورد في الفقرة 69 من برنامج عمل تونس؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

و) أنه بتسخير المنظمات الدولية ذات الصلة ينبغي لهذا التعاون أن يشمل وضع مبادئ تطبق عالمياً بشأن مسائل السياسات العامة المرتبطة بتنسيق وإدارة الموارد الحرجة للإنترنت، حيث يطلب في هذا الصدد من المنظمات المسؤولة عن المهام الأساسية المرتبطة بالإنترنت أن تساهم في تهيئة بيئة من شأنها أن تيسر وضع هذه المبادئ المتعلقة بالسياسات العامة، كما ورد في الفقرة 70 من برنامج عمل تونس؛

ز) أن الفقرات من 69 إلى 71 من برنامج عمل تونس دعت إلى العملية المؤدية إلى التعاونية المعززة والتي تقرر أن يبدأها الأمين العام للأمم المتحدة، بإشراك جميع المنظمات ذات الصلة، بنهاية الربع الأول من عام 2006، على أن تضم جميع أصحاب المصلحة المعنيين، كل حسب دوره، وأن تجري بأسرع ما يمكن وفقاً للإجراءات القانونية واستجابة للمبتكرات في هذا المجال؛ وأن تبدأ المنظمات ذات الصلة عملية مؤدية إلى تعاونية معززة بإشراك كل أصحاب المصلحة، تجري بأسرع ما يمكن وتستجيب للمبتكرات في هذا المجال؛ وأن يُطلب من هذه المنظمات ذات الصلة تقديم تقارير سنوية عن الأداء؛

ح) أن مبادرات مختلفة نُفذت وأُحرز بعض التقدم فيما يتعلق بالعملية الرامية إلى تحقيق التعاونية المعززة المبينة في الفقرات من 69 إلى 71 من برنامج عمل تونس، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت في القرار 70/125 إلى مواصلة الحوار والعمل على تنفيذ التعاون المعزز، وهو يجري بالفعل وفق الفقرة 65 من هذا القرار،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) القرار 30 (المراجع في بونيس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ب) القرار ITU-R 61 (المراجع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن مساهمة قطاع الاتصالات الراديوية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ج) البرامج والأنشطة والمبادرات الإقليمية الجارية وفقاً لقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 من أجل سد الفجوة الرقمية؛

د) الأعمال ذات الصلة التي أنجزها الاتحاد بالفعل و/أو التي سيقوم بها بتوجيه من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة وفريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ تلاحظ

أ) القرار 1332 الذي اعتمده المجلس لأول مرة في دورته لعام 2011 وعدله آخر مرة في دورته لعام 2019، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ب) القرار 1334 الذي اعتمده المجلس لأول مرة في دورته لعام 2011 وعدله آخر مرة في دورته لعام 2015، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) القرار 1344 الذي اعتمده المجلس لأول مرة في دورته لعام 2012 وعدله آخر مرة في دورته لعام 2015، بشأن إجراء العملية التشاركية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت؛

د) القرار 1336 الذي اعتمدته المجلس لأول مرة في دورته لعام 2011 وعدله آخر مرة في دورته لعام 2019، بشأن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ تلاحظ كذلك

أن الأمين العام للاتحاد أنشأ فريق المهام التابع للاتحاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة والذي يتمثل دوره في وضع الاستراتيجيات وتنسيق سياسات الاتحاد وأنشطته المتعلقة بعملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأن نائب الأمين العام يترأس فريق المهام هذا، على النحو المشار إليه في القرار 1332 للمجلس،

تقرر

- 1 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات أعماله المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015 وأنشطة المتابعة الخاصة بها ضمن ولايته؛
- 2 أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يساهم في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات وعلى نحو ينسجم معه؛
- 3 أن ينفذ قطاع تقييس الاتصالات الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من "تقرر"، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، حسبما يكون ملائماً؛
- 4 أن تنظر لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة ضمن دراساتها في نتائج فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة وفريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

تُكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

- 1 بتزويد فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة بملخص شامل عن أنشطة قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 2 بضمان تحديد أهداف ملموسة ومواعيد نهائية للأنشطة المتعلقة بنواتج القمة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبضمان مراعاة هذه الأهداف والمواعيد في الخطط التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات وفقاً للقرار 140 (المراجع في دبي، 2018) والقرار 1332 للمجلس؛
- 3 بإيلاء اهتمام خاص إلى احتياجات البلدان النامية لدى تنفيذ نواتج القمة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛
- 4 بتقديم معلومات عن الاتجاهات الناشئة استناداً إلى أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛
- 5 باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار؛
- 6 بتقديم مساهمات في التقارير السنوية ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام للاتحاد بشأن هذه الأنشطة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

- 1 تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء، والإسهام في أعمال فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن ولاية الاتحاد؛

2 تقديم الدعم لمدير مكتب تقييس الاتصالات والتعاون معه في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في قطاع تقييس الاتصالات؛

3 تقديم المساهمات إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة،

تدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم المساهمات إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

تدعو جميع أصحاب المصلحة إلى

1 المشاركة بنشاط في أنشطة الاتحاد المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، دعماً لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء؛

2 المشاركة بنشاط في المشاورات المفتوحة الإلكترونية والحضورية لفريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت.

اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكر

(أ) بأن القرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم بُغية التعجيل بالإجراءات المقصودة وتقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة؛

(ب) بأن المادة 17 من دستور الاتحاد، التي تنص على أن وظائف قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) يجب أن تفي بشكل كامل بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، تنص كذلك على أن يؤدي قطاع تقييس الاتصالات هذه الوظائف "مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية"؛

(ج) بالعمل الذي اضطلعت به لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي (C&I)، بما في ذلك بشأن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC) لقطاع تقييس الاتصالات؛

(د) بالقرار 177 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيئي (C&I)؛

(هـ) بالقرار 47 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد،

وإذ تدرك

(أ) أن قابلية التشغيل البيئي لشبكات الاتصالات الدولية هي من الأهداف الرئيسية في الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) أن للتكنولوجيات الناشئة مثل إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) وما بعدها، متطلبات متزايدة فيما يتعلق باختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ج) أن تقييم المطابقة هو السبيل المقبول للبرهنة على أن منتجاً ما يلتزم بمعيار دولي أو لائحة تقنية وأن تقييم المطابقة ما زال يتسم بالأهمية في سياق التزامات أعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق المعني بالعوائق التقنية أمام التجارة فيما يتعلق بالتقييس الدولي؛

(د) أن اختبارات المطابقة لا تضمن قابلية التشغيل البيئي ولكن يمكن أن تزيد من احتمال قابلية التشغيل البيئي للتجهيزات المطابقة لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات ولا سيما خلال مرحلة التطوير؛

(هـ) أن التدريب التقني وتنمية القدرات المؤسسية الهادفة إلى إجراء اختبارات المطابقة وإصدار الشهادات قضيتان جوهرتان بالنسبة إلى البلدان من أجل تحسين عمليات تقييم المطابقة لديها وتعزيز نشر شبكات الاتصالات المتقدمة وزيادة التوصيلية العالمية؛

(و) أن من غير المناسب أن يدخل الاتحاد الدولي للاتصالات بالذات في مجال إصدار الشهادات واختبارات مطابقة التجهيزات والخدمات وأن العديد من الهيئات الإقليمية والوطنية تقدم أيضاً اختبارات المطابقة؛

(ز) أنه إلى جانب توصيات قطاع تقييس الاتصالات، هناك مواصفات اختبار للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي وضعتها هيئات تقييم المطابقة الأخرى والمنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) والمنشآت والاتحادات؛

(ح) أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC) قد وضعت إجراءً لتعيين خبراء الاتحاد، فضلاً عن الإجراء المتعلق بالاعتراف بمختبرات الاختبار المختصة؛

(ط) أن قطاع تقييس الاتصالات لديه قاعدة بيانات لمطابقة المنتجات وأنه مستمر في تزويدها بتفاصيل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي خضعت للاختبار فيما يتعلق بمطابقتها لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

(ي) أن برنامج الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيئي يقوم على أربع دعائم هي: (1) تقييم المطابقة؛ و(2) أحداث قابلية التشغيل البيئي؛ و(3) بناء قدرات الموارد البشرية؛ و(4) تقديم المساعدة من أجل إنشاء مراكز اختبار وبرامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي في البلدان النامية؛

(ك) أن اختبار المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يساعد في الجهود المبذولة التي تتناول مكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

(ل) أن تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقييم المطابقة والاختبار وتوفير المرافق الوطنية والإقليمية للاختبار وتقييم المطابقة يمكن أن يساعد في مكافحة منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن القرار 177 (المراجع في بوخارست، 2022) قد أقر كذلك بأن القرار المتعلق بتنفيذ علامة الاتحاد سوف يؤجل حتى تصل الدعامة 1 (تقييم المطابقة) إلى مرحلة أكثر نضجاً من التطور؛

(ب) أن ثمة شواغل مفادها أن التجهيزات غالباً ما لا تتسم بالقابلية الكاملة للتشغيل مع تجهيزات أخرى؛

(ج) أن اختبار قابلية التشغيل البيئي يمكن أن يزيد قابلية التشغيل البيئي من طرف إلى طرف بين تجهيزات مختلف المصنعين وأن تساعد البلدان النامية في اختيار الحلول؛

(د) أهمية اصطلاح الاتحاد، لا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، بدور ريادي في تنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للاتحاد، على أن يتولى المسؤولية الرئيسية قطاع تقييس الاتصالات بشأن الدعامتين 1 و2 وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بشأن الدعامتين 3 و4؛

(هـ) أن اختبار المطابقة عن بُعد للمعدات والخدمات باستخدام المختبرات الافتراضية قد يُمكن البلدان، خاصة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية، من إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي، مع تسهيل، في نفس الوقت، تبادل الخبرات بين الخبراء التقنيين، مع مراعاة النتائج الإيجابية التي تحققت في تنفيذ المشروع التجريبي للاتحاد بخصوص استحداث هذه المختبرات،

وإذ تلاحظ

(أ) أن متطلبات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي، من أجل الاختبارات، عناصر أساسية لتطوير تجهيزات قابلة للتشغيل البيئي تقوم على أساس توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

(ب) أن ثمة خبرة عملية هائلة لدى أعضاء قطاع تقييس الاتصالات فيما يخص وضع المتطلبات ذات الصلة للاختبارات وإجراءات الاختبارات التي تستند إليها الإجراءات المقترحة في هذا القرار؛

(ج) ضرورة مساعدة البلدان النامية في تسهيل المطابقة وقابلية التشغيل البيئي التي يمكن أن تساعد في خفض تكاليف شراء الأنظمة والتجهيزات من جانب المشغلين، لا سيما في البلدان النامية؛

(د) أنه في حالة عدم إجراء التجارب أو الاختبارات الخاصة بقابلية التشغيل البيئي قد يعاني المستعملون من قصور إمكانية التشغيل بين التجهيزات الواردة من مصنّعين مختلفين؛

(هـ) أن توفر أجهزة جرى اختبارها وفقاً لتوصيات الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيئي، من شأنه أن يوفر الأساس لتوفير اختيار أكبر من الحلول وزيادة القدرة التنافسية وزيادة وفورات الحجم،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

(أ) أن بعض أعضاء قطاع تقييس الاتصالات يقومون بأنشطة اختبار بما في ذلك المشاريع التجريبية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات لتقييم المطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛

(ب) أن موارد الاتحاد الخاصة بالتقييم محدودة وأنه من المفيد أن تقوم الهيئات الإقليمية والوطنية للاعتماد ومنح الشهادات ومختبرات الاختبار المعتمدة، بإجراء اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي، بمشاركة برنامج الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛

(ج) أن مجموعة متنوعة من الخبرات ضرورية لإعداد مجموعات الاختبارات للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي، وتقييس اختبارات قابلية التشغيل البيئي، وتطوير المنتجات واختبارها؛

(د) أن من الأفضل أن تقوم الهيئات الإقليمية والوطنية للاعتماد ومنح الشهادات المعترف بها على النحو الواجب باعتماد مختبرات الاختبار وهيئات منح الشهادات التابعة لأطراف ثالثة من أجل اعتماد نتائج اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي

(هـ) أن التعاون، بناءً على ذلك، ضروري مع مجموعة من الهيئات الخارجية لتقييم المطابقة (بما في ذلك الاعتماد ومنح الشهادات)؛

و) أن بعض المحافل والاتحادات التجارية والمنظمات الأخرى قد أنشأت بالفعل برامج لاختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي ولمنح الشهادات،

تقرر

- 1 أن يستمر العمل على المشروعات التجريبية التي تشجع تقييم المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات لاكتساب الخبرة وتحديد المتطلبات والمنهجيات في إعداد مجموعات الاختبار؛
- 2 أن تواصل لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات القيام بأنشطة ضمن برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي، بما في ذلك مشاريع تجريبية بشأن اختبار المطابقة/قابلية التشغيل البيئي وتنسيق أنشطة القطاع المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للاتحاد في جميع لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات؛
- 3 أن يستمر العمل مع هيئات الاعتماد ومنح الشهادات للاعتراف بمعامل الاختبار ذات الكفاءة في مجال إجراء اختبارات المطابقة وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛
- 4 أن تشجع التعاون مع المنظمات الأخرى النشطة في برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي واختبارات المطابقة؛
- 5 أن تشجع التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات بشأن الدعائم الأربع لبرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي في الاتحاد، كل حسب مسؤولياته؛
- 6 أن متطلبات اختبارات المطابقة يجب أن تنص على التحقق من المعلومات المحددة في التوصيات الحالية والمقبلة من قطاع تقييس الاتصالات على النحو الذي تحدده لجان الدراسات التي تعد التوصيات لاختبارات قابلية التشغيل البيئي من أجل مراعاة احتياجات المستخدمين والطلب في الأسواق حسب الاقتضاء؛
- 7 أن يستمر وضع مجموعة من المنهجيات والإجراءات بشأن الاختبار عن بُعد باستخدام المختبرات الافتراضية، بما في ذلك منصات الاختبار المتحدة؛
- 8 أن الاتحاد بإمكانه، بصفته هيئة عالمية معنية بوضع المعايير، التغلب على العقبات التي تعوق مواءمة الاتصالات ونموها على الصعيد العالمي وزيادة ظهور معايير الاتحاد (ضمان قابلية التشغيل البيئي)، عن طريق إنشاء نظام اختبار لمنح علامة الاتحاد، مع مراعاة الآثار التقنية والقانونية، إن وجدت، و/أو أي إمكانية لتوليد إيرادات، مع مراعاة الفقرة و) من "و/إن تدرك" في هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد إلى

- 1 تقييم وتقدير المخاطر والتكاليف المختلفة الناتجة عن الافتقار إلى اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي، خاصة في البلدان النامية، وتبادل المعلومات والتوصيات استناداً إلى الممارسات الفضلى لتجنب الخسائر؛
- 2 التعاون على المستوى الإقليمي (خاصةً البلدان النامية) من أجل إنشاء مرافق اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي من خلال وجود مرافق اختبار مختلفة تقع في بلدان مختلفة والاستفادة من اتفاقات وترتيبات الاعتراف المتبادل؛
- 3 تطوير المهارات التقنية والقدرات المؤسسية في مجال إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛

4 تعزيز مبادرات التدريب التقني وبناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية من خلال دعم مراكز الاختبار وإجراء التدريب العملي وعقد ورش العمل بشأن اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، التشاور في جميع المناطق آخذاً في الاعتبار احتياجات كل منطقة، بشأن تنفيذ خطة العمل التي أقرها مجلس الاتحاد؛

2 بأن يدعم مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في بناء القدرات البشرية والمساعدة على إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية؛

3 بأن ينفذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2012 ونقحها في دورته لعام 2014، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات؛

4 بأن يعجل من تنفيذ الدعامة 1 لبرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي لدى الاتحاد، مع مراعاة الفقرة 8 من "تقرر" في هذا القرار، لضمان التنفيذ التدريجي والسلس للدعامات الثلاث الأخرى وإمكانية تنفيذ علامة الاتحاد؛

5 بأن يواصل، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات وبالتشاور مع كل منطقة، تنفيذ برنامج الاتحاد الخاص بالمطابقة وقابلية التشغيل البيئي، بما في ذلك قاعدة بيانات معامل الاختبار وقاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة التي تحدد مطابقة المنتجات ومنشأها؛

6 بأن ينشر خطة سنوية لأنشطة المطابقة وقابلية التشغيل البيئي يمكنها اجتذاب مشاركة المزيد من الأعضاء؛

7 بتسهيل تنفيذ إجراءات الاعتراف بمختبرات اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛

8 بأن ييسر أحداث اختبار قابلية التشغيل البيئي لتحقيق قابلية التشغيل البيئي للمعدات وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

9 بأن يدير بوابة الاتحاد الإلكترونية للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي التي تسلط الضوء على النتائج المتعلقة بتنفيذ برنامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي لكي يقيّم الأعضاء باستمرار فعالية المبادرات التي يضعها الاتحاد ويساهموا في تحسينها،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتعجيل إنجاز مشاريع تجريبية تستهلها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ومواصلة تحديد توصيات قطاع تقييس الاتصالات الحالية المرشحة لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي مع أخذ احتياجات الأعضاء في الحسبان، والقادرة على تقديم خدمات قابلة للتشغيل البيئي من طرف إلى طرف على نطاق عالمي، والعمل إذا دعت الحاجة، على إضافة متطلبات محددة في هذا الشأن إلى محتواها؛

2 بإعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات المحددة في الفقرة 1 من "تكلف لجان الدراسات" أعلاه، وبالإضافة إلى مجموعات اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي، حسبما يكون مناسباً

3 بمواصلة وتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر بما في ذلك المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) والمنتديات والاتحادات لإجراء أمثل الدراسات لوضع مواصفات الاختبار، مع مراعاة احتياجات المستخدمين والطلب في الأسواق على برنامج لتقييم المطابقة؛

4 بتزويد اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة بقائمة بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات التي يمكن أن تكون مرشحة لبرنامج منح الشهادات، مع مراعاة احتياجات السوق،

تكلف اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بالحفاظ على الإجراء الخاص بتعيين خبراء تقنيين في قطاع تقييس الاتصالات للمشاركة في أفرقة تقييم مختبرات الاختبار التابعة لبرامج تقييم المطابقة القائمة، من أجل تقييم/التحقق من كفاءة مختبرات الاختبار؛

2 الحفاظ على إجراء للاعتراف بمختبرات الاختبار المؤهلة لإجراء اختبارات المطابقة طبقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع المخططات القائمة لمنح الشهادات مثل مخطط اللجنة الكهروتقنية الدولية،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى التعاون مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للمساعدة في تطوير ونشر مختبرات افتراضية لإجراء الاختبارات عن بُعد في البلدان النامية،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليها إلى

1 المساهمة في تنفيذ هذا القرار، من خلال، على سبيل الذكر لا الحصر:

‘1’ تقديم متطلبات أنشطة الاختبار المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيئي من خلال تقديم مساهمات إلى لجان الدراسات ذات الصلة؛

‘2’ النظر في إمكانية التعاون في الأنشطة المستقبلية المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛

‘3’ المساهمة في قاعدة بيانات مطابقة المنتجات وقاعدة بيانات مختبرات إجراء الاختبارات؛

‘4’ تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة في أنشطة المطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛

2 تشجيع الكيانات الوطنية والإقليمية المعنية بالمطابقة وقابلية التشغيل البيئي على مساعدة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار؛

3 تعزيز استخدام المنظمات/المؤسسات للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي.

تعزيز أعمال التقييس المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (SDN) في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أنه نظراً لتطور تكنولوجيا التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (SDN) وميلها لبلوغ مرحلة النضج، تشارك منظمات عديدة في تقييس التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات بما في ذلك تلك التي تطور الحلول مفتوحة المصدر ذات الصلة؛

(ب) أن التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات يُحدث تغييراً عميقاً في مشهد صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، ويجلب فوائد متعددة لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) سرعة تزايد اهتمام عدد كبير من أعضاء الاتحاد بتطبيق التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في صناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) أن منسق التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات يوفر الرابط الهام بين مجموعة واسعة من التكنولوجيات التي تتيح خدمات الشبكات القائمة على الحوسبة السحابية والاتصالات، مع الاعتراف في نفس الوقت بالأعمال التي تضطلع بها منظمات أخرى،

وإذ تلاحظ

(أ) أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يضطلع بدور مهم في تطوير معايير التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات القابلة للنشر المذكور أعلاه، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير (SDO)؛

(ب) أنه ينبغي أن يكون نظام إيكولوجي لمعايير التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات جيد التنسيق وأن يكون قطاع تقييس الاتصالات في صميمه؛

(ج) إن إضفاء الطابع البرمجي على الشبكات معرّف في التوصية ITU-T Y.3100، ويشمل التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات من بين الأمثلة على إضفاء الطابع البرمجي على الشبكات،

وإذ تعترف

(أ) أن قطاع تقييس الاتصالات يتمتع بمزايا فريدة من نوعها عندما يتعلق الأمر بالمتطلبات والمعايير الخاصة بالمعمارية

(ب) أنه يلزم أساس متين لمواصلة تطوير وتحسين المتطلبات والمعايير الخاصة بالمعمارية فيما يتعلق بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات ليتسنى وضع مجموعة كاملة من المعايير من خلال التأزر على مستوى الصناعة؛

(ج) أن القرار 90 (الحمامات، 2016) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات يتناول المصادر المفتوحة،

تقرر أن تكلف لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد

- 1 بمواصلة وتعزيز التعاضد والتعاون مع مختلف منظمات وضع المعايير (SDO) ومنتديات الصناعة ومشاريع البرمجيات مفتوحة المصدر الخاصة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات، مع مراعاة نتائج أعمال الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات (TSAG) بشأن المصادر المفتوحة؛
- 2 بمواصلة توسيع وتسريع العمل المتعلق بتقييم التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات، وخاصةً شبكات التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات لشركات الاتصالات، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة ج) من "وإذ تلاحظ" في هذا القرار؛
- 3 بإعداد المبادئ التوجيهية لتنفيذ التوصيات ذات الصلة المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في قطاع تقييم الاتصالات، بما في ذلك تلك التي تعود بفائدة على البلدان النامية؛
- 4 بالنظر في الآثار المحتملة لطبقة تنسيق التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات على عمل قطاع تقييم الاتصالات فيما يتعلق بالنظام الداعم للتشغيل (OSS)،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات

بدراسة هذه المسألة، والنظر في مدخلات لجان الدراسات، ومواصلة التنسيق والتعاون بشأن القضايا التقنية واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، بهدف اتخاذ قرار بشأن أنشطة تقييم التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات اللازمة في قطاع تقييم الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييم الاتصالات

- 1 بتقديم المساعدة اللازمة بهدف تسريع هذه الجهود لا سيما اغتنام أي فرصة متاحة في حدود الميزانية المعتمدة لتبادل الآراء مع دوائر صناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال وسائل منها اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا أو كبار الرؤساء التنفيذيين أو المسؤولين الماليين أو غيرهم من المسؤولين بموجب القرار 68 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، ولا سيما تعزيز مشاركة دوائر الصناعة في أعمال تقييم التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في قطاع تقييم الاتصالات؛
- 2 بتنظيم ورش عمل مع المنظمات الأخرى ذات الصلة لبناء القدرات في مجال التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات للتمكن من سد الفجوة في اعتماد البلدان النامية لتكنولوجيا التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في مرحلة مبكرة من تنفيذ شبكات التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات؛ وتنظيم ورش عمل بشأن التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات لتقديم معلومات عن التقدم المحرز في المعايير المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات والتجارب الحقيقية؛ وتعزيز شبكات التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات، بما في ذلك في البلدان النامية بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى تقديم مساهمات لتطوير تقييم التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في قطاع تقييم الاتصالات.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تطبيقات ومعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين النفاذ إلى خدمات الصحة الإلكترونية

(دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

(أ) بالقرار 183 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل الصحة الإلكترونية؛

(ب) بالقرار 54 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(ج) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

(أ) الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة (SDG 3) بشأن ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛

(ب) الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية (WHO) للفترة 2020-2025 بشأن الصحة الرقمية، الرامية إلى الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وتحسين النتائج الصحية؛

(ج) أن النهج المبتكرة التي تستفيد من التقدم المحرز في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإمكانها أيضاً أن تساهم كثيراً في تيسير تنفيذ الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، خاصة في المناطق الريفية والناحية والمناطق التي تفتقر إلى الخدمات والبلدان النامية؛

(د) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحدث تحولاً في تقديم خدمات الرعاية الصحية من خلال تطبيقات الصحة الإلكترونية منخفضة التكلفة التي تسمح لكبار السن والفقراء بالوصول إلى خدمات الرعاية الصحية؛

(هـ) أهمية حماية حقوق المرضى وخصوصياتهم؛

(و) ما يجري من مناقشات تشريعية وتنظيمية على الصعيد الوطني بخصوص الصحة الإلكترونية وتطبيقاتها، وأن هذا المجال يشهد تطوراً سريعاً؛

(ز) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة المتعلقة بتطبيقات الميتافيرس والذكاء الاصطناعي (AI) تنطوي على إمكانية تطبيقها في مختلف الصناعات ومجالات الخدمات، بما في ذلك الصحة الإلكترونية،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت على مرحلتين (في جنيف 2003 وفي تونس 2005)، أدرجت الصحة الإلكترونية ضمن خطة عمل جنيف بوصفها أحد التطبيقات الهامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونصت على ما يلي: "تشجيع الجهود التعاونية للحكومات والمخططين والمهنيين في المجال الصحي وسائر الوكالات بمشاركة من المنظمات الدولية من أجل إقامة أنظمة للرعاية الصحية وأنظمة معلومات صحية لا تعاني من التأخير ويعتمد عليها وتكون ذات نوعية عالية وفي متناول الجميع، ومن أجل تعزيز التدريب الطبي المتواصل والتعليم والأبحاث الطبية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع احترام وحماية حقوق المواطنين في الخصوصية... وتشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين أنظمة الرعاية الصحية والمعلومات الصحية وتوسيعها لتشمل المناطق النائية والفقيرة في الخدمات ومجموعات السكان الضعيفة، مع الاعتراف بدور المرأة في تقديم الرعاية الصحية لأسرتها ومجتمعها"؛

(ب) أن منظمة الصحة العالمية (WHO) وافقت في مايو عام 2005 على القرار WHA58.28 بشأن الصحة الإلكترونية والذي يؤكد: "... أن الصحة الإلكترونية تعتبر فعالة من منظور التكلفة وتعد من الاستعمالات الآمنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الدعم في مجالات الصحة وما يتعلق بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والإشراف الصحي والمؤلفات الصحية والتعليم الصحي والمعارف والبحوث الصحية"؛

(ج) أن لمنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية في جميع المجالات التقنية لتقييم تطبيقات واستخدامات بروتوكولات الصحة الإلكترونية؛

(د) الحاجة الماسة إلى توفير الرعاية الصحية الآمنة والسريعة والتي تتميز بالكفاءة والفعالية، باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصحة الإلكترونية؛

(هـ) أن تطبيقات الصحة الإلكترونية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعمها مستفيضة بالفعل ولكنها بعيدة عن الكمال التام والتكامل، وخاصة في المناطق الريفية والنائية والمناطق التي تفتقر إلى الخدمات؛

(و) أهمية المحافظة على قوة الدفع بحيث يتم دعم المزايا المحتملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع الرعاية الصحية بواسطة أطر تنظيمية وقانونية ومتعلقة بالسياسات تكون ملائمة وآمنة في كل من قطاعي الاتصالات والصحة،

وإذ تلاحظ

(أ) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) من خلال المسألة 2/2 بشأن المعلومات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية؛

(ب) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) من خلال المسألة المعنية بإطار الوسائط المتعددة في تطبيقات الصحة الرقمية؛

(ج) الأعمال المنجزة والنواتج التي أعدها الفريق المتخصص المعني بالذكاء الاصطناعي من أجل الصحة (FG-AI4H)، الذي يعمل في إطار شراكة بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية من أجل وضع إطار تقييم موحد لتقييم الأساليب القائمة على الذكاء الاصطناعي في مجال الصحة أو التشخيص أو تحديد الأولويات أو اتخاذ قرارات بشأن العلاج؛

(د) مبادرة الأمم المتحدة العالمية بشأن الذكاء الاصطناعي من أجل الصحة (GI-AI4H) التي أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في 5 يوليو 2023 خلال القمة العالمية للذكاء الاصطناعي من أجل المصلحة العامة، والتي حلت محل الفريق المتخصص المعني بالذكاء الاصطناعي من أجل الصحة (FG-AI4H)؛

(هـ) أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالرعاية الصحية يلزم تكييفها حسب الحاجة لتلائم ظروف كل من الدول الأعضاء وأن هذا يستدعي تعزيز بناء القدرات وزيادة الدعم؛

(و) الأعمال الجارية في قطاع تنمية الاتصالات لسد الفجوة الرقمية في مجال الصحة الإلكترونية؛

(ز) الأعمال والدراسات الجارية في إطار لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد المتعلقة بالصحة الإلكترونية

(ح) الأعمال الجارية في منظمات وضع المعايير (SDO)، بما في ذلك اللجنة التقنية المعنية بمجال الصحة الإلكترونية التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO TC 215)؛

(ط) أن تطوير حالات استخدام الرعاية الصحية وحلولها والتطبيقات التجريبية لها تتقدم في بيئة المبتايرس،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك

(أ) أهمية تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمات الصحة الإلكترونية لتعزيز قابلية التشغيل البيني لجعل الرعاية الصحية أكثر شمولاً وتحقيق الإمكانات الكاملة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز أنظمة وتطبيقات الرعاية الصحية؛

(ب) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة يمكن أن يعزز قدرات الصحة الإلكترونية من خلال زيادة الكفاءة والفعالية في تقديم خدمات الرعاية الصحية؛

(ج) أن دمج تطبيقات وخدمات الصحة الإلكترونية مع منصات الهوية الرقمية يمكن أن يسهل النفاذ إلى خدمات الصحة الإلكترونية دون المساس بحقوق المرضى وخصوصياتهم؛

(د) أنه بالنسبة إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية فإن قابلية التشغيل البيني لأنظمة المعلومات تعتبر أساسية وبالغة الأهمية، ولا سيما في البلدان النامية، لتقديم خدمات الرعاية الصحية ذات الجودة وخفض تكاليفها؛

(هـ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً هاماً في توفير خدمات الصحة الإلكترونية الجيدة النوعية إلى المناطق الريفية والنائية والمناطق التي تفتقر إلى الخدمات، وفي التصدي للتحديات ذات الصلة بحالات الطوارئ الصحية العامة

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بالنظر على أساس الأولوية في تعزيز مبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية، وتنسيق أنشطة التقييس المتعلقة بذلك؛

2 بمواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع بخصوص الصحة الإلكترونية؛

3 بالعمل بشكل تآزري فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية عامة وبهذا القرار خاصة مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والهيئات الأكاديمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

4 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل حول الصحة الإلكترونية للبلدان النامية، والوقوف على احتياجات البلدان النامية، حيث إنها أكثر البلدان حاجة إلى تطبيقات الصحة الإلكترونية؛

5 بتشجيع أعمال التقييس على أساس نواتج الفريق المتخصص المعني بالذكاء الاصطناعي من أجل الصحة،

تكلف لجنتي الدراسات 20 و21 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، حسب اختصاصات كل منهما، بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة وعلى الأخص مع لجنتي الدراسات 11 و17 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتحديد وتوثيق أمثلة للممارسات الفضلى بشأن الصحة الإلكترونية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 بتنسيق الأنشطة والدراسات المتصلة بالصحة الإلكترونية مع لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأخرى ذات الصلة بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، من أجل النهوض بالتنوع بمعايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالصحة الإلكترونية؛

3 بدراسة بروتوكولات الاتصال المتعلقة بالصحة الإلكترونية وخاصة بين الشبكات غير المتجانسة، لضمان نشر هذه الخدمات على نطاق واسع وفي ظروف التشغيل المتباعدة؛

4 بوضع توصيات من قطاع تقييس الاتصالات ووثائق غير معيارية تمكّن تطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الآمنة والموثوقة والمرنة من أجل الصحة الإلكترونية؛

5 بدراسة الحلول القائمة على المعايير التي توفر خدمات صحة إلكترونية آمنة وقابلة للتشغيل البيني وغامرة في بيئات قائمة على الذكاء الاصطناعي والميتافيرس؛

6 بإيلاء الأولوية، في إطار الولاية الحالية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، إلى دراسة معايير الأمن (الخاصة على سبيل المثال بجوانب الاتصالات والخدمات والشبكات وسيناريوهات الخدمة المتعلقة بقواعد البيانات وإدارة السجلات وتعرف الهوية والاستيقان والسلامة وحماية حقوق المرضى وخصوصياتهم) ذات الصلة بالصحة الإلكترونية، مع مراعاة الفقرة هـ) من "وإذ تأخذ بعين الاعتبار" في هذا القرار؛

7 بالتعاون مع منظمات وضع المعايير ذات الصلة الداعمة لهذا القرار بنشاط، بهدف التقليل إلى أدنى حد من ازدواج الجهود وضمان الكفاءة في استعمال الموارد،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالعمل بشكل تعاوني مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

بدعم برامج حملات التوعية التي يعدها مكتب تنمية الاتصالات بناء على الطلب ترمي إلى توعية السكان باستخدام تطبيقات الصحة الإلكترونية مثل التطبيب عن بُعد في البلدان النامية، ضمن الموارد المتاحة،

إلى النظر، حسب الاقتضاء، في وضع و/أو تحسين الأطر التي قد تشمل التشريعات واللوائح والمعايير ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية اللازمة لتعزيز تطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ومطاريها الخاصة بالصحة الإلكترونية وتطبيقاتها، لمعالجة طوارئ الصحة العامة على وجه الخصوص،

تشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية على

1 المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بالصحة الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك الحلول الفعالة من أجل التصدي لحالات الطوارئ الصحية العامة، وعلى دعم خدمات الصحة الإلكترونية للسكان المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، من خلال تقديم المساهمات وغير ذلك من الوسائل الملائمة؛

2 تعزيز تطوير تكنولوجيات وحلول مستدامة ومراعية للبيئة في مجال الصحة الإلكترونية؛

3 تعزيز تنفيذ نواتج فريق FG-AI4H والمبادرة GI-AI4H بشأن الصحة الإلكترونية؛

4 المشاركة بنشاط مع المجتمع العالمي للمبادرة GI-AI4H الذي يعزز تبادل المعارف ويسر الحلول القابلة للنفذ والمؤثرة في مجال الصحة الإلكترونية.

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها

(دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكر

(أ) بالقرار 182 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

(ب) بالقرار 66 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

(ج) بالقرار 73 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

(د) بالفقرة 19 من إعلان حيدرآباد الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2010، القاضية بأن وضع سياسات للتخلص السليم من المخلفات الإلكترونية وتنفيذها غاية في الأهمية؛

(هـ) باتفاقية بازل (مارس، 1989)، بشأن التحكم في نقل المخلفات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، والتي أدرجت بعض المخلفات الناتجة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية ضمن المخلفات الخطرة؛

(و) بالفقرة 20 من خط العمل جيم 7 (البيئة الإلكترونية) لخطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003)، الداعية إلى تشجيع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص على اتخاذ إجراءات وتنفيذ مشاريع وبرامج من أجل استدامة الإنتاج والاستهلاك والتخلص الآمن بيئياً من مخلفات معدات وأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تدويرها؛

(ز) بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية¹،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن كمية المخلفات الإلكترونية المولدة تزايدت تماشياً مع زيادة الطلب على، واستهلاك، معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ميسورة التكلفة على نحو متزايد؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أنه يتم جمع جزء صغير فقط من المخلفات الإلكترونية وإعادة تدويرها بشكل صحيح، مما يتسبب بتأثير سلبي على البيئة والصحة العامة، وخاصة في البلدان النامية؛

ج) أن للاتحاد الدولي للاتصالات والأطراف ذات الصلة (مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لاتفاقية بازل، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمنظمات الأخرى ذات الصلة) دوراً رئيسياً يؤديه في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على المخلفات الإلكترونية؛

د) التوصية ITU-T L.1000 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) حول مكثف وشاحن الطاقة العالمي كحل للمطاريق المتنقلة وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى، والتوصية ITU-T L.1100 حول إجراء إعادة تدوير المعادن النادرة في سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسلسلة التوصيات ITU-T L.1020 حول الاقتصاد الدائري والدائرية، والتوصية ITU-T L.1031 حول المبادئ التوجيهية لتطوير نظام إدارة المخلفات الإلكترونية ولتحقيق أهداف برنامج التوصيل في 2030 ذات الصلة بالمخلفات الإلكترونية، والتوصية ITU-T L.1070 بشأن فرص الجواز الرقمي العالمي للمنتجات المستدامة لتحقيق اقتصاد دائري؛

هـ) أن معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن استخدامها دولياً وأن هناك حاجة إلى وضع نهج دولي بشأن إدارة المخلفات الإلكترونية،

وإذ تدرك

أ) أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في الحد من تأثير المخلفات الإلكترونية وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات المناسبة، وتعزيز دائرية معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أن زيادة توافر للبيانات وموثوقيتها يمكن أن تساهم في وضع سياسات فعالة لإدارة دورة حياة معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستدامة بيئياً؛

ج) أن معظم المخلفات الإلكترونية من قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، قد ينتهي بها المطاف في القطاع غير الرسمي دون إجراءات رسمية للتخلص منها؛

د) أن أصحاب المصلحة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الشركات المصنّعة، يمكنها أن تقدم إسهاماً كبيراً في التخفيف من الآثار المترتبة على المخلفات الإلكترونية مثلاً من خلال التخطيط لإعادة التدوير في المستقبل في مرحلة التصميم؛

- هـ) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات في إطار المسألة 5/5 بشأن المخلفات الإلكترونية والاقتصاد الدائري وإدارة سلسلة التوريد المستدامة يمكن أن تتضمن جوانب متعلقة بحماية البيئة والتصميم/التصنيع المستدامين وإعادة تدوير معدات/مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمواد الخام الثانوية؛
- و) الجهود المختلفة الحالية المبذولة في البلدان والمناطق النامية والمتعلقة بإدارة المخلفات الإلكترونية، على الرغم من التحديات التي لا تزال قائمة؛
- ز) الحاجة إلى إذكاء الوعي بشأن إدارة المخلفات الإلكترونية بشكل فعال في البلدان النامية؛
- ح) أثر الأجهزة الزائدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على توليد المخلفات الإلكترونية؛
- ط) دور الاقتصاد الدائري في تقليص الحجم العالمي من المخلفات الإلكترونية والانتقال من نمط الإنتاج/الاستهلاك الخطي التقليدي إلى نمط مستدام؛
- ي) أن هناك نقصاً في الأدوات لرصد وقياس وتقييم آثار الأداء البيئي للمخلفات الإلكترونية والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على السواء؛
- ك) أن القطاع غير الرسمي لا يزال القطاع السائد في إدارة المخلفات الإلكترونية في معظم البلدان النامية؛
- ل) أن الإدارة المستدامة للمخلفات الإلكترونية ضرورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة؛
- م) الأعمال الجارية في لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في إطار المسألة 6/2 بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة والتي تدرس استراتيجيات ترمي إلى وضع نهج مسؤول ومعالجة شاملة لمخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ن) أن الرقمنة، من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن أن تكون وسيلة مفيدة لتحقيق إدارة مثلى للمخلفات الإلكترونية تحقيقاً للهدف المتمثل في صافي انبعاثات صفري؛
- س) الفوائد الناجمة عن إعادة استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض جديدة تطيل عمرها الافتراضي،
- وإن تدرك كذلك
- إ) أن كميات كبيرة من معدات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات المستعملة والقديمة والمتقادمة وغير الصالحة يتم تصديرها إلى البلدان النامية بداعي إعادة الاستخدام؛
- ب) أن العديد من البلدان النامية تعاني من مخاطر بيئية شديدة ناتجة عن المخلفات الإلكترونية مثل تلوث المياه والمخاطر الصحية، بما في ذلك الناتجة عن تدفق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛
- ج) أن الأطفال والحوامل وعمال إعادة التدوير معرضون بشكل خاص للآثار الصحية السلبية الناجمة عن التعرض للمخلفات الإلكترونية؛

د) أن توفر معدات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة في البلدان النامية يفاقم التحدي المتمثل في إدارة المخلفات الإلكترونية والتحكم فيها؛

هـ) أن البلدان تسعى جاهدة إلى وضع استراتيجيات فعالة لإدارة المخلفات الإلكترونية وتعزيز الدائرية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بإدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها، خاصة في البلدان النامية؛

2 بمساعدة البلدان النامية على الاضطلاع بتقييم سليم لحجم/كمية المخلفات الإلكترونية الناتجة على نحو منسق؛

3 بإدارة المخلفات الإلكترونية والتحكم فيها والمساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى الحد من المخاطر المتزايدة الناشئة عنها؛

4 بالعمل بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك الهيئات الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة، وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالمخلفات الإلكترونية فيما بين لجان دراسات الاتحاد والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأخرى ذات الصلة؛

5 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل لإذكاء الوعي حول مخاطر المخلفات الإلكترونية وإدارتها المستدامة، وخاصة في البلدان النامية، والوقوف على احتياجات البلدان النامية، حيث إنها أكثر البلدان تضرراً من مخاطر المخلفات الإلكترونية؛

6 بمساعدة البلدان النامية وتيسير عملها على تنفيذ مبادئ الاقتصاد الدائري؛

7 بمواصلة تعزيز جمع بيانات المخلفات الإلكترونية وقواعد البيانات العالمية بشأن المخلفات الإلكترونية، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لدعم الصياغة الفعالة للسياسات والاستراتيجيات الإقليمية والوطنية،

تكلف لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، بالتعاون مع لجان دراسات الاتحاد ذات الصلة

1 بإعداد وتوثيق أمثلة للممارسات الفضلى بشأن إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحكم فيها وطرائق معالجتها وتدويرها، من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 بإعداد توصيات ومنهجيات ومنشورات أخرى من قطاع تقييس الاتصالات تتعلق بالإدارة المستدامة والموثوقة للمخلفات الإلكترونية الناتجة عن معدات ومنتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومبادئ توجيهية مناسبة بشأن تنفيذ تلك التوصيات؛

3 دراسة منهجيات تقدير العمر الافتراضي لمعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة جمع المخلفات الإلكترونية في جميع المناطق الجغرافية، وإعداد توصيات وتقارير من قطاع تقييس الاتصالات في هذا الشأن؛

- 4 دراسة إعادة تدوير المخلفات الإلكترونية وإعادة استخدامها وتعزيز استخدام المواد الثانوية/المعاد تدويرها، وإعداد توصيات وتقارير من قطاع تقييس الاتصالات في هذا الشأن وتعزيز الممارسات الفضلى ذات الصلة؛
- 5 بدراسة تأثيرات نقل أجهزة ومنتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستعملة إلى البلدان النامية، وتقديم توجيهات مناسبة، مع مراعاة الفقرة "و/أو تدرك كذلك" أعلاه، لمساعدة البلدان النامية،

تدعو الدول الأعضاء إلى

- 1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدارة المخلفات الإلكترونية والتحكم فيها من أجل التخفيف من حدة المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستعملة؛
- 2 التعاون فيما بينها في هذا المجال وتعزيز التعاون الدولي؛
- 3 إدراج سياسات/عمليات إدارة المخلفات الإلكترونية، بما في ذلك تتبعها وجمعها والتخلص منها، في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واتخاذ التدابير الكافية في هذا الصدد؛
- 4 إدراج منع التعرض للمخاطر البيئية الناجمة عن المخلفات الإلكترونية وكذلك معالجتها في السياسات/الاستراتيجيات ذات الصلة؛
- 5 إذكاء وعي الجمهور بالوسائل والأساليب المتاحة للعامّة لإعادة تدوير المخلفات الإلكترونية على نحو مستدام بيئياً؛
- 6 تعزيز المنفعة الدائرية للمخلفات الإلكترونية من خلال جهود إعادة الاستخدام وإعادة التدوير؛
- 7 التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين لوضع أطر مستدامة وشاملة لإدارة المخلفات الإلكترونية، من خلال اعتماد توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وغيرها من المعايير الدولية؛
- 8 تشجيع الشركات المصنعة على تصميم أجهزة متينة ذات عمر افتراضي أطول وتشجيع المستهلكين بشكل أكبر على المشاركة في الاقتصاد الدائري من خلال إعادة استخدام أجهزة المستخدم وصيانتها،

تشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية على

- 1 المشاركة بنشاط في الدراسات والأنشطة في قطاع تقييس الاتصالات المتصلة بالمخلفات الإلكترونية من خلال تقديم المساهمات وغير ذلك من الوسائل الملائمة؛
- 2 تنفيذ توصيات لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن الإدارة المستدامة للمخلفات الإلكترونية والاقتصاد الدائري
- 3 تبادل الممارسات الفضلى وإذكاء الوعي بالفوائد المرتبطة بإدارة المخلفات الإلكترونية وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

تقييم تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تدرك

(أ) أن القرارات التي اعتمدها هذه الجمعية تتضمن العديد من المهام المكلف بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات ومن الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية؛

(ب) سيادة الدول الأعضاء في تنفيذ قرارات الجمعية،

وإذ تلاحظ

(أ) أن من المصلحة المشتركة لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد أن تكون قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛

'1' معروفة ومعترفاً بها ومطبقة من الجميع؛

'2' تنفذ من أجل تعزيز تنمية الاتصالات وسد الفجوة الرقمية، مع مراعاة شواغل البلدان النامية¹؛

(ب) أن المادة 13 من اتفاقية الاتحاد تنص على أن الجمعية يجوز لها إسناد أمور محددة ضمن اختصاصاتها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يجب أن يقدم مقترحات لتحسين كفاءة سير العمل في قطاع تقييس الاتصالات،

تقرر أن تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى وصف حالة تنفيذ القرارات التي اعتمدت لفترة الدراسة السابقة، وذلك في إطار الاجتماعات التحضيرية للجمعية؛

2 إلى تقديم مقترحات لتحسين تنفيذ القرارات،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مديري المكتبين الآخرين

باتخاذ الخطوات اللازمة لتقييم تنفيذ قرارات الجمعية من جانب جميع الأطراف المعنية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يأخذ في الاعتبار تنفيذ قرارات الجمعية ويقدم تقريراً تقييمياً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

دراسات تتعلق بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

(أ) بالقرار 196 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

(ب) بالقرار 188 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الزائفة والمتلاعب بها؛

(ج) بالقرار 189 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

(د) بالقرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) بالقرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(و) بالقرارين 55/63 و56/121 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

(ز) بالقرار 64 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ح) بلوائح الاتصالات الدولية (ITR)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

(أ) المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك؛

(ب) أن الاتحاد، كي يحقق أهدافه، يجب أن يقوم ضمن جملة أمور بتشجيع تقييس الاتصالات في شتى أنحاء العالم مع ضمان مستوى مرضٍ من جودة الخدمة (QoS)؛

(ج) الفقرة 13 هـ) من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التي تنص على أنه ينبغي للحكومات مواصلة تحديث قوانينها المحلية المتعلقة بحماية المستهلكين للاستجابة للمتطلبات الجديدة لمجتمع المعلومات؛

د) أن برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المنبثق عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات دعا إلى وضع قوانين وممارسات وطنية لحماية المستهلك، وآليات إنفاذ عند الضرورة،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة يمكن أن تؤثر بالسلب على أمن الخدمات وجودتها بالنسبة إلى المستخدمين؛

ب) أن القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالمستهلك تحد من الممارسات التجارية الاحتياطية والمضلة وغير النزيهة، وأن هذه الحماية لا مفر منها لبناء ثقة المستهلك وإقامة علاقة أكثر إنصافاً بين رواد الأعمال في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمستهلكين؛

ج) أن الإنترنت تتيح إدخال تطبيقات جديدة في خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استناداً إلى تكنولوجيتها التكنولوجيات الجديدة والناشئة عبر شبكة الإنترنت، تواصل تسجيل مستويات مرتفعة من الاستعمال حتى مع وجود تحديات بخصوص جودة الخدمة (QoS) وعدم التيقن من المصدر؛

د) أنه ينبغي لجودة خدمة الشبكات أن تتفق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) والمعايير الدولية الأخرى المعترف بها؛

هـ) أن بإمكان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفير فوائد جديدة وكبيرة للمستهلكين، بما في ذلك سهولة النفاذ إلى طائفة واسعة من السلع و/أو الخدمات، والقدرة على جمع المعلومات بشأن هذه السلع و/أو الخدمات ومقارنتها؛

و) أن ثقة المستهلك في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتعزز من خلال التطوير المستمر لآليات شفافة وفعالة لحماية المستهلك تحد من وجود الممارسات التجارية الاحتياطية أو المضلة أو غير النزيهة؛

ز) أنه يجب تشجيع التثقيف ونشر المعلومات بشأن استهلاك واستعمال منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها؛

ح) أنه يجب أن يكون النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً وميسور التكلفة؛

ط) أن هناك عدداً من البلدان تقوم بإدخال برامج وإجراءات لتقييم المطابقة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية، بما يؤدي إلى تحسين جودة الخدمة/جودة التجربة، مع إمكانية أكبر لقابلية التشغيل البيئي للمعدات والخدمات والأنظمة

ي) أن التحول الرقمي واعتماد الشبكات المستقبلية سيؤثران على نقاط التوصيل البيئي وجودة الخدمة والجوانب التشغيلية الأخرى، وهو ما سيؤثر بدوره أيضاً على التكلفة بالنسبة إلى المستعمل النهائي،

وإذ تلاحظ

أ) أهمية إعلام المستخدمين والمستهلكين باستمرار بالخصائص الأساسية للخدمات المختلفة التي يوفرها المشغلون وجودتها وأمنها وأسعارها وبآليات الحماية الأخرى التي تحفظ حقوق المستهلكين والمستهلكين؛

(ب) أهمية معالجة الثقة في مجال استخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع الأخذ بعين الاعتبار الفوائد وكذلك الممارسات الخادعة المحتملة الناجمة عن زيادة استخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتطبيقات والتكنولوجيات الناشئة، وأهمية بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق حماية المستخدمين؛

(ج) أن البلدان المحاطة باليابسة تتحمل تكاليف إجمالية للنفاذ أعلى مما تحمله البلدان المجاورة في المناطق الساحلية؛

(د) أن مسألة قابلية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد تكاليف عادلة تعتمد على عوامل مختلفة؛

(هـ) أن المستخدمين النهائيين يدركون على نحو متزايد أهمية بياناتهم وكيفية استخدامها وحمايتها،

تقرر

1 مواصلة وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بغية توفير حلول لضمان حقوق مستخدمي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحمايتهم ولا سيما في مجالات الجودة، والأمن، وآليات تحديد التعريفات، مع مراعاة التحديات والحلول التي يتيحها جديد تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات، من خلال لجان الدراسات التابعة له، التعاون الوثيق مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) ولجان الدراسات التابعة له بشأن القضايا المتعلقة بحماية مستخدمي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب الاقتضاء؛

3 أن لجان الدراسات المعنية ينبغي لها تسريع العمل بشأن توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي ستوفر تفاصيل وتوجيهات إضافية بشأن تنفيذ هذا القرار؛

4 أن لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات، مع لجان الدراسات المعنية بالقطاع، ضمن نطاق اختصاصاتها، حسب الاقتضاء، ينبغي أن تجري دراسات عن معايير الحماية والاعتبارات المتمحورة حول المستهلك لبناء ثقة المستهلك وحمايتها، وتحسين التسهيلات ونفاذ مستخدمي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 أن تقوم لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات بالتواصل مع لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات بشأن القضايا المتعلقة بالممارسات الفضلى في مجال حماية مستخدمي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

ببذل الجهود لتنفيذ القرار 196 (المراجع في بوخارست، 2022)؛

2 بتشجيع المشاركة الفعالة للبلدان النامية¹ في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وتعزيز العلاقات مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) المشاركة في حل القضايا المتعلقة بحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 بالمساهمة في المبادرات ذات الصلة المتعلقة بحماية المستعملين/المستهلكين، شريطة ألا يشكل ذلك تداخلاً أو ازدواجية مع أنشطة القطاعين الآخرين،

تدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في تهيئة بيئة تمكينية تُوفّر فيها لمستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمستوى ملائم من الجودة والثقة والأمن وإمكانية النفاذ، وتحفز توفير أسعار تنافسية وعادلة وميسورة، من أجل حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوجه عام ومن أجل دعم نظام إيكولوجي متمحور حول المستعمل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 المساهمة في هذا العمل بتقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعاون من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 التعاون معاً وتعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، على الصعيدين الإقليمي والدولي، وفي الوقت نفسه تعزيز الاعتبارات المتمحورة حول المستعمل بشأن المسائل المتعلقة بحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تعزيز وتنويع موارد قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) المادة 28 من دستور الاتحاد والمادة 33 من اتفاقية الاتحاد اللتين تتصلان بمالية الاتحاد؛

(ب) القرار 158 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يكلف الأمين العام بدراسة تدابير جديدة ممكنة لتوليد إيرادات إضافية للاتحاد؛

(ج) القرار 34 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن المساهمات الطوعية؛

(د) القرار 44 (المراجع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية¹، والذي يبين مصادر جمع الأموال لغرض سد الفجوة التقييسية،

وإذ تشير إلى

(أ) المداولات التي جرت في دورة مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2016 حول موارد الترقيم الدولية (INR)، وتحديد مصادر أخرى ممكنة للإيرادات لقطاع تقييس الاتصالات، حيث أشارت الأمانة إلى أنه سيكون من الصعب تقديم ميزانية متوازنة للفترة 2018-2019 ما لم تُحدد مصادر جديدة للإيرادات؛

(ب) التوصيات التي خلص إليها مجلس الاتحاد في دورته لعام 2016، بأن تقدم إلى المجلس في دورته لعام 2017 دراسة تحدد جميع مصادر الإيرادات الممكنة في الاتحاد، دون الاقتصار على موارد الترقيم الدولية،

وإذ تلاحظ

(أ) أن أنشطة وأعمال قطاع تقييس الاتصالات في تزايد مستمر وأن الموارد المخصصة لقطاع تقييس الاتصالات قد لا تكفي لتغطية جميع الأنشطة والأعمال والدراسات التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات على الوجه الأكمل؛

(ب) أن الإيرادات المالية للاتحاد التي تستند إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات شهدت انخفاضاً مستمراً؛

(ج) الحاجة إلى زيادة إيرادات قطاع تقييس الاتصالات من خلال زيادة وتنويع مصادر إيراداته،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

بالمشاركة في الدراسة المشار إليها في الفقرة ب) أعلاه من "وإذ تشير إلى" بشأن تدابير جديدة ممكنة لتوليد إيرادات إضافية لقطاع تقييس الاتصالات بما في ذلك الإيرادات التي يمكن أن يتم تحصيلها من موارد الترقيم الدولية ومن إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني.

تيسير تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

(أ) بالقرار 195 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية؛

(ب) بالقرار 197 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل؛

(ج) بأن من المهم جداً أن تشارك البلدان النامية¹ وتساهم بنشاط في وضع معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) القرار 30 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) أنه طبقاً للخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019، يعمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) على "تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية من أجل سد الفجوة التقييسية في كل ما يتعلق بأمور التقييس والبنية التحتية لشبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وتوفير المواد التدريبية ذات الصلة ببناء القدرات مع مراعاة خصائص بيئة الاتصالات في البلدان النامية"؛

(ج) أن قطاعات صناعية متنوعة، كقطاعات الطاقة والنقل والصحة والزراعة وإدارة الكوارث وسلامة الجمهور والشبكات المنزلية، تعتمد على شبكات وتكنولوجيات الاتصالات الناشئة؛

(د) أن القرار 1353 لمجلس الاتحاد يعترف بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ولاية أمانة إفريقيا الذكية التي تتوافق مع أهداف الاتحاد من أجل البلدان النامية،

واذ تدرك

(أ) أن الدول الأعضاء في إفريقيا الذكية وشركاءها من الدوائر الصناعية والمنظمات العاملة على مختلف المشاريع بحاجة إلى معايير؛

(ب) أن قطاع تقييس الاتصالات مسؤول عن أعمال التقييس التي تتعلق بالتكنولوجيات الناشئة،

تقرر أن تدعو لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 إلى وضع توصيات لقطاع تقييس الاتصالات تهدف إلى تنفيذ التكنولوجيات الناشئة مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية؛

2 إلى التعاون مع مكتب إفريقيا الذكية فيما يتعلق بالمعايير ذات الصلة بالتكنولوجيات الناشئة مع التركيز بشكل أكبر على حالات وسيناريوهات الاستخدام في البلدان النامية من خلال ما ينظم على الصعيد الإقليمي من اجتماعات ومنتديات وورش عمل وغير ذلك،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بإنشاء آليات تعاون وتأزر بين لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ومكتب إفريقيا الذكية في مجال وضع المعايير؛

2 بمواصلة دعم إعلان إفريقيا الذكية وفقاً للقرار 195 (بوسان، 2014)؛

3 بتقديم المساعدة إلى إفريقيا الذكية والأفرقة الإقليمية الإفريقية في إطار الميزانية المخصصة، لدعم مشاريع تجريبية ترمي إلى تسريع تنفيذ معايير الاتحاد الدولي للاتصالات وتوصياته؛

4 بتعزيز الدورات التدريبية وتوفير التوجيه للدول الأعضاء في إفريقيا الذكية، وشركائها من الدوائر الصناعية والمنظمات، في إطار اعتمادها لمعايير قطاع تقييس الاتصالات.

مشاركة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في استعراض لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها دورياً

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تدرك

(أ) المادة 25 من دستور الاتحاد بشأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (WCIT)؛

(ب) الرقم 48 من المادة 3 من اتفاقية الاتحاد، بشأن المؤتمرات والجمعيات الأخرى؛

(ج) القرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية؛

(د) القرار 146 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً؛

(هـ) القرار 1379 للمجلس، بشأن فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)،

وإذ تدرك

(أ) أنه كما ورد في القرار 146 (المراجع في بوسان، 2014)، فإن عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) هو الأقرب صلة بلوائح الاتصالات الدولية؛

(ب) أهمية مدخلات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في عملية قطاع التقييس القائمة على المساهمات إلى فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية، حسب الاقتضاء وحيثما يلزم،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن لقطاع تقييس الاتصالات دوراً هاماً في حل القضايا الجديدة والناشئة الناتجة عن البيئة العالمية المتغيرة للاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية؛

(ب) أنه ينبغي أن يُتاح لجميع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات فرصة الإسهام في دفع عجلة العمل بشأن لوائح الاتصالات الدولية،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالاضطلاع بالأنشطة الضرورية في مجال اختصاص المدير من أجل التنفيذ الكامل للقرار 146 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 1379 للمجلس؛

2 بأن يقدم نتائج هذه الأنشطة إلى فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية،

بتقديم المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات وفقاً للقرار 146 (المراجع في بوسان، 2014) والقرار 1379 الصادر عن المجلس

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى المشاركة والمساهمة في تنفيذ هذا القرار.

التجوال الدولي المتنقل (IMR)

(الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) نتائج ورشة العمل الرفيعة المستوى التي نظمها الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن التجوال الدولي المتنقل (IMR) التي عُقدت في جنيف يومي 23 و24 سبتمبر 2013؛

(ب) نتائج الحوار العالمي للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن التجوال الدولي المتنقل (IMR) الذي عُقد في جنيف في 18 سبتمبر 2015؛

(ج) أن المهام التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) تشمل إعداد التوصيات وتقييم المطابقة والمسائل ذات الآثار السياسية أو التنظيمية؛

(د) أن الاقتصاد يزداد اعتماداً على تكنولوجيا الاتصالات المتنقلة التي تتسم بالموثوقية والفعالية من حيث التكاليف والتنافسية وميسورية التكاليف على الصعيد العالمي؛

(هـ) أن أسعار الجملة للتجوال الدولي المتنقل (IMR) غير مرتبطة بالتكاليف الأساسية، ما من شأنه أن يؤثر على أسعار التجزئة، بما في ذلك وجود رسوم غير متسقة وعشوائية؛

(و) أن استمرار وجود اختلافات كبيرة بين الأسعار المحلية والأسعار الدولية للتجوال المتنقل قد لا يسمح بوجود سوق اتصالات دولية تنافسية؛

(ز) أن هناك اختلافات في التكاليف بين البلدان والمناطق؛

(ح) أن تَبَنَّى الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) واستخدامها قد زادا عدة مرات عديدة،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

(أ) النمو القوي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية فضلاً عن التكنولوجيات الأخرى ودور ترتيبات التجوال في إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات آلة إلى آلة (M2M) في المساعدة على تيسير هذا التطور؛

(ب) التقرير التقني من قطاع تقييس الاتصالات عن جوانب التجوال في إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة، والذي أكد على الاختلافات الأساسية بين خدمات الاتصالات التقليدية وخدمات إنترنت الأشياء/الاتصالات من آلة إلى آلة، مثل عناصرها الموصولة وتوصيلاتها، وخدماتها الأساسية، ومتوسط إيراداتها لكل مستخدم، ونماذج أعمالها؛

(ج) أن ورشة العمل الرفيعة المستوى للاتحاد بشأن التجوال الدولي المتنقل (IMR) أشارت إلى أنه "فيما يتعلق بالتجوال من آلة إلى آلة، من المهم تمييز التجوال في الاتصالات من آلة إلى آلة عن التجوال التقليدي لاتصالات الصوت والبيانات التي يجريها المستهلك، لأن القضايا والآثار المترتبة تختلف إلى حد ما، ولا تظهر المشاكل المرتبطة بأسعار تجوال المستهلك"،

(أ) أن التوصية ITU-T D.98 تمثل اتفاقاً أبرم بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في 2012؛

(ب) أن التوصية ITU-T D.97 تتضمن نُهجاً يمكن اتباعها للحد من أسعار التجوال المفرطة وتسليط الضوء على ضرورة تشجيع المنافسة في سوق التجوال وتثقيف المستهلكين والنظر في إجراءات تنظيمية مناسبة مثل اعتماد أسقف لأسعار التجوال

واذ تلاحظ كذلك

(أ) العمل الجاري في لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن جوانب التجوال في إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة؛

(ب) مجموعة من الاتفاقات التجارية والآليات الأخرى التي دعمت نجاح نشر خدمات إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة على الصعيد العالمي،

تقرر

1 أن تواصل لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات دراسة الآثار الاقتصادية لأسعار التجوال الدولي المتنقل، بما في ذلك المبادئ والمنهجيات اللازمة لتسهيل ترتيبات التجوال الدولي المتنقل العادلة والمعقولة؛

2 أن تواصل لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات دراسة جوانب التجوال في خدمات إنترنت الأشياء/الاتصالات من آلة إلى آلة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتنظيم مبادرات لإذكاء الوعي بشأن استفادة المستهلك من خفض أسعار التجوال الدولي المتنقل، وذلك بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

2 باقتراح نُهج تعاونية لتعزيز تنفيذ التوصيتين ITU-T D.98 و ITU-T D.97، وخفض أسعار التجوال الدولي المتنقل بين الدول الأعضاء، من خلال الترويج لبرامج بناء القدرات وورش العمل والمبادئ التوجيهية لاتفاقات التعاون الدولية،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ التوصيتين ITU-T D.98 و ITU-T D.97؛

2 التعاون في الجهود الرامية إلى خفض أسعار التجوال الدولي المتنقل باتخاذ تدابير تنظيمية عند الاقتضاء.

تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسد فجوة الشمول المالي

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تدرك

(أ) بأن الشمول المالي من العوامل الأساسية للحد من الفقر وتعزيز الرخاء، ويوجد عالمياً ما يصل إلى 1,7 مليار شخص من المحرومين من الحصول على الخدمات المالية الرسمية وتمثل النساء 55 في المائة من غير المتعاملين مع المصارف؛

(ب) بأنه وفقاً لتقرير البنك الدولي بشأن الشمول المالي في العالم (FINDEX)، لا يزال 46 في المائة من البالغين في البلدان النامية¹ بدون حسابات مصرفية في عام 2021، وعلاوة على ذلك، فإن الفجوة بين الجنسين من حيث امتلاك حسابات مصرفية لا تضيق كثيراً: ففي عام 2011، بلغت نسبة النساء اللواتي يملكن حسابات مصرفية 47 في المائة مقابل 54 في المائة للرجال، وفي عام 2014، بلغت نسبة النساء اللواتي يملكن حسابات مصرفية 58 في المائة مقارنة بنسبة 65 في المائة للرجال. وفي عام 2017، بلغت نسبة النساء اللواتي يملكن حسابات مصرفية 65 في المائة مقارنة بنسبة 72 في المائة للرجال، وفي عام 2021، كان لنسبة 74 في المائة من النساء حساب مقارنة بنسبة 78 في المائة من الرجال؛

(ج) بأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، ولا سيما تكنولوجيا الهواتف المتنقلة، هو إحدى الطرق لسد فجوة الشمول الرقمي؛

(د) بأن الخدمات المالية الرقمية أدت إلى زيادة هائلة في الشمول المالي؛

(هـ) بأن الخدمات المالية الرقمية تزيد من مستوى دخل النساء والفتيات والفئات الضعيفة وتعزز مشاركتها في الحياة الاجتماعية في البلدان النامية، مما يؤدي إلى التقليل من أوجه عدم المساواة؛

(و) بالقرار 55 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن تعميم المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ز) بأهداف الاتحاد التي تشمل تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات وتبادل الممارسات الفضلى وتمكيناً من تقديم الخدمات بأقل تكلفة ممكنة؛

(ح) باستمرار الفجوة الرقمية وفجوة الشمول المالي؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ط) بالقرار 1353 الذي اعتمدته مجلس الاتحاد في دورته لعام 2012 والذي يعترف بأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ي) بالقرار 70 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ك) بالقرار 175 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ل) بالقرار 184 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير مبادرات الشمول الرقمي من أجل السكان الأصليين؛

(م) بالقرار 204 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسد فجوة الشمول المالي،

وإذ تدرك

(ن) أن لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات انخرطت في دراسة الخدمات المالية المتنقلة من خلال فريق المقرر التابع لها المعني بالخدمات المالية المتنقلة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) ذات الصلة؛

(ب) العمل الذي قام به الفريق المتخصص بقطاع تقييس الاتصالات المعني بالخدمات المالية الرقمية والفريق المتخصص بقطاع تقييس الاتصالات المعني بالعملة الرقمية بما في ذلك العملة الرسمية الرقمية؛

(ج) العمل الذي قامت به لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة في مجال الخدمات المالية الرقمية خلال فترات الدراسة الأخيرة،

وإذ تضع في اعتبارها

(د) أن مسألة الحصول على الخدمات المالية هي من الشواغل العالمية وتتطلب تعاوناً على الصعيد العالمي؛

(هـ) القرار 70/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يعترف بأنه ينطلق من الأهداف الإنمائية للألفية ويسعى إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها، ويشدد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الطموحة التي تضع القضاء على الفقر في صميمها وترمي إلى تعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؛

(و) أن خطة 2030 تتضمن التعهد بعدة أمور من بينها اعتماد وتنفيذ سياسات ترمي إلى زيادة الشمول المالي وإدماجه بالتالي في عدة أهداف مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة ووسائل تنفيذها؛

د) أن الخدمات المالية الرقمية المستقرة مهمة لتوسيع الشمول المالي، الأمر الذي يتطلب التعاون، حسب الاقتضاء، من جانب المستهلكين والشركات وواضعي السياسات والمنظمين؛

هـ) ضرورة التعاون وتبادل الممارسات الفضلى بين الهيئتين التنظيميتين لقطاع الاتصالات وقطاع الخدمات المالية ومع وزارات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين ضمن عدة أطراف نظراً إلى أن الخدمات المالية الرقمية تشمل مجالات تقع ضمن اختصاص جميع الأطراف،

وإذ تشير إلى

أ) هدف تحقيق النفاذ المالي الشامل الذي حدده البنك الدولي وإلى أن هذا الهدف لم يتحقق على الصعيد العالمي بحلول عام 2020، بيد أن توفير النفاذ إلى حساب معاملات مالية أو جهاز إلكتروني لحفظ الأموال وإرسال المدفوعات وتلقيها يشكل اللبنة الأساسية لتمكين الناس من إدارة حياتهم المالية؛

ب) أن التشغيل البيئي، ضمن جملة أمور، هو عنصر هام يتيح إجراء معاملات السداد الإلكترونية بطريقة سهلة وميسورة التكلفة وسريعة وسلسة وأمنة عن طريق حساب للمعاملات المالية، وأن الحاجة إلى التشغيل البيئي هي أيضاً إحدى النتائج التي توصل إليها فريق المهام المعني بجوانب الدفع في الشمول المالي التابع للجنة المعنية بالمدفوعات والبنى التحتية للسوق ومجموعة البنك الدولي، الذي حدّد التحسينات اللازمة في أنظمة وخدمات الدفع القائمة من أجل زيادة الشمول المالي، مع الإقرار بأن تنفيذ المعايير القائمة والممارسات الفضلى ينبغي أن يندرج في عداد الأولويات؛

ج) أنه على الرغم من الزيادة في الشمول المالي وزيادة الخدمات المالية في الاقتصادات الناشئة في السنوات الأخيرة، لا يزال الشمول المالي الرقمي يشكل تحدياً، ولذلك تدعو الحاجة إلى مواصلة وتسريع الجهود لنشر المعايير والأنظمة الداعمة للخدمات المالية الرقمية؛

د) أهمية القدرة على تحمل تكاليف الخدمات المالية الرقمية ولا سيما للبلدان النامية وللأشخاص من الأسر ذات الدخل المنخفض من أجل تحقيق الشمول المالي؛

هـ) زيادة الاهتمام باستخدام الخدمات المالية المتنقلة ورقمنة المدفوعات الحكومية إلى الأشخاص وتطبيقات التكنولوجيا الناشئة لدفع عجلة الشمول المالي بغية تحسين استهداف المحتاجين،

تقرر

1 مواصلة تطوير برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك العمل الجاري للجان الدراسات ذات الصلة بقطاع تقييس الاتصالات، من أجل الإسهام في الجهود العالمية المبذولة لتعزيز الشمول المالي، كجزء من عمليات الأمم المتحدة؛

2 إجراء دراسات ووضع معايير ومبادئ توجيهية في مجالات التشغيل البيئي ورقمنة المدفوعات وحماية المستهلكين وجودة الخدمة والبيانات الضخمة وأمن المعاملات في الخدمات المالية الرقمية والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالخدمات المالية الرقمية حيثما لا تؤدي مثل هذه الدراسات والمبادئ التوجيهية إلى ازدواجية الجهود الجارية في مؤسسات أخرى وتكون متعلقة بولاية الاتحاد؛

3 تشجيع التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات وسلطات الخدمات المالية لإعداد وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك إرشادات حماية المستهلك؛

4 تشجيع استخدام أدوات وتكنولوجيات مبتكرة حسب الاقتضاء لدفع عجلة الشمول المالي للجميع؛

5 تشجيع التعاون بين الحكومات وشركات الاتصالات والمؤسسات المالية لتطبيق الآليات المناسبة من أجل ضمان توفر الموارد المالية اللازمة للبنية التحتية المطلوبة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري المكتبين الآخرين

1 بتقديم تقرير سنوياً عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

2 بدعم إعداد تقارير والممارسات الفضلى بشأن خدمات الشمول المالي، مع أخذ الدراسات ذات الصلة في الاعتبار، حيثما يندرج ذلك بصورة واضحة ضمن ولاية الاتحاد ولا يؤدي إلى ازدواجية في العمل الذي تضطلع بمسؤوليته المؤسسات والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير؛

3 بإنشاء منصة، أو التوصل بالمنصات القائمة حيثما أمكن، للتعلّم من الأقران والحوار وتبادل الخبرات في الخدمات المالية الرقمية بين البلدان والمناطق، والهيئات التنظيمية من قطاعي الاتصالات والخدمات المالية الرقمية وخبراء الصناعة والمنظمات الدولية والإقليمية؛

4 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل لأعضاء الاتحاد بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير والهيئات الأكاديمية التي تضطلع بمسؤولية رئيسية عن وضع المعايير، وتنفيذها، وبناء القدرات في مجال الخدمات المالية، لزيادة الوعي وتحديد الاحتياجات الخاصة للمنظمين والتحديات التي يواجهونها فيما يتعلق بتعزيز الشمول المالي وفيما يتعلق بتطبيقات التكنولوجيات الناشئة في مجال الخدمات المالية الرقمية، وتبادل الدروس المستفادة من مختلف المناطق،

تكلف لجان الدراسات ذات الصلة بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتنظيم العمل والدراسات اللازمة لتوسيع وتسريع العمل بشأن الخدمات المالية الرقمية اعتباراً من اجتماعها الأول في فترة الدراسة المقبلة؛

2 بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير التي تضطلع بمسؤولية رئيسية عن وضع المعايير وتنفيذها وبناء القدرات في مجال الخدمات المالية، ومع الأفرقة الأخرى ذات الصلة في الاتحاد؛

3 بوضع معايير تقنية ومبادئ توجيهية تساعد البلدان النامية كي تستفيد من التكنولوجيات الناشئة ذات الصلة بالخدمات المالية الرقمية؛

تدعو الأمين العام

إلى مواصلة التعاون والتنسيق مع الكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الكيانات المعنية الأخرى من أجل بلورة الجهود الدولية المستقبلية للتصدي للشمول المالي بشكل فعال،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه إلى

1 مواصلة المساهمة بنشاط في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز الشمول المالي، في إطار ولاية الاتحاد؛

2 تشجيع إدماج سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المالية وحماية المستهلكين لتحسين استخدام الخدمات المالية الرقمية بهدف زيادة الشمول المالي،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتحقيق الشمول المالي كأمر ذي أولوية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الخدمات المالية إلى الذين لا يستفيدون منها؛

2 إدراج سياسات الشمول المالي وأمن الخدمات المالية الرقمية للنساء والفتيات والفئات الضعيفة في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشمول المالي؛

3 الاضطلاع بإصلاحات تكفل الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار أهداف هذا القرار وتعزيز الشمول المالي للنساء والفتيات والفئات الضعيفة؛

4 زيادة التنسيق، حسب الاقتضاء، بين السلطات التنظيمية الوطنية من أجل إزالة العوائق التي تمنع مقدمي الخدمات غير المصرفية من النفاذ إلى البنية التحتية لنظام المدفوعات، ومقدمي الخدمات المالية من النفاذ إلى قنوات الاتصالات وتحسين الشروط لإنجاز تحويلات معقولة التكلفة وأكثر أماناً في كلٍّ من بلد المصدر والبلد المستفيد، بما في ذلك من خلال تحسين ظروف السوق التنافسية والشفافة؛

5 المساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز الأمن السيبراني وصمود النظام الإيكولوجي للخدمات المالية الرقمية من خلال اعتماد المعايير الدولية والممارسات الفضلى في الصناعة؛

6 تبادل الخبرات الدولية في مجال استخدام معرّفات الهوية الفريدة المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين الأنظمة الوطنية لتعريف الهوية، علماً بأن هذه الأنظمة يمكن أن تسمح للأشخاص الذين يفتقرون إلى التعليم الرسمي و/أو الأشخاص غير الحاملين لوثائق هوية بإنشاء هوية رقمية فريدة يمكن أن تستخدمها مؤسسة مالية؛

7 النظر في إلغاء أو تخفيض الرسوم التنظيمية والجبائيات في تكلفة الحصول على توصيل متنقل للأسر الأكثر فقراً من خلال ضمان نفاذ ميسور التكلفة إلى التوصيلات المتنقلة لاستخدام الخدمات المالية للسكان الذين يصعب الوصول إليهم، مثل النساء والفتيات والفئات الضعيفة؛

8 تشجيع التدابير ذات الصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الكفيلة بتيسير قابلية التشغيل البيئي للخدمات المالية الرقمية؛

9 وضع برامج لمحو الأمية الرقمية والمالية لسد فجوة الشمول المالي؛

10 دعم برامج تهدف إلى مساعدة البلدان النامية على بناء الخبرات التقنية والأطر التنظيمية اللازمة لخدمات مالية آمنة وشاملة للجميع.

المصادر المفتوحة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

(أ) بالفقرة 10 هـ) والفقرة 23 س) من خطة عمل جنيف للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

(ب) بالفقرة 29) من التزام تونس للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(ج) بالفقرة 49) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(د) بالقرار 44 (المراجع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة؛

(هـ) بالقرار 58 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي قرر فيه المؤتمر أن يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز البحث والتطوير والاضطلاع به من أجل معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز على البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر والمعدات والخدمات ميسورة التكلفة،

تقرر

أن يواصل الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات العمل بشأن مزايا وعيوب تنفيذ مشاريع المصادر المفتوحة فيما يتعلق بعمل قطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء،

تكلف جميع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، في حدود الموارد المالية المتاحة

1 بتوفير مساهمات استجابة لاستفسارات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن المصادر المفتوحة على النحو المدرج في التقرير الثامن للفريق، يوليو 2016؛

2 بالنظر في نواتج الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن المصادر المفتوحة، من أجل دراسة قيمة استخدام المصادر المفتوحة في تطوير تطبيقات مرجعية لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء؛

3 بالنظر في نتائج الدراسات الواردة في الفقرة "تكلف 2" أعلاه من أجل مواصلة استخدام المصادر المفتوحة حسب الاقتضاء

4 بدعم استخدام مشاريع المصادر المفتوحة في عملها، مع مراعاة نتائج دراسة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتوفير التدريب فيما يتعلق بالمصادر المفتوحة (مثلاً المواد التعليمية والحلقات الدراسية وورش العمل) للمشاركين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات بالتعاون مع مجتمعات المصادر المفتوحة ومكتب تنمية الاتصالات، مع مراعاة هدف قطاع تقييس الاتصالات لسد الفجوة التقييسية: الفجوة الرقمية بين الجنسين والقيود الخاصة بميزانية الاتحاد؛

2 برفع تقرير إلى الفريق الاستشاري سنوياً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بمواصلة تنفيذ نتائج التقرير الثامن للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن المصادر المفتوحة،

تدعو فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بالموارد المالية والبشرية

إلى تقييم الآثار المالية المحتملة على الاتحاد المترتبة على تنفيذ هذا القرار،

تدعو أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات

إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار.

تحسين النفاذ إلى مستودع معلومات إلكتروني عن خطط الترقيم التي ينشرها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن مكتب تقييس الاتصالات (TSB) قد أتاح النفاذ الإلكتروني إلى المعلومات بشأن خطط ترقيم معينة؛

(ب) أن تحسين النفاذ الإلكتروني سيعود بالفائدة على الدول الأعضاء ومشغلي الاتصالات أو وكالات التشغيل على الصعيد الدولي، من أجل المساعدة على تحسين موثوقية شبكات الاتصالات والخدمات التي تحملها، والمساعدة على تحسين ضمان حصول المشغلين على الإيرادات، وقد يساعد على التصدي لسوء استخدام موارد ترقيم الاتصالات الدولية،

وإذ تلاحظ

(أ) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يجب أن يؤدي دوراً رائداً في تطوير وصيانة المستودع الإلكتروني المشار إليه في هذا القرار؛

(ب) ضرورة دراسة ووضع متطلبات لتزويد هذا المستودع الإلكتروني بالمعلومات؛

(ج) أن التوصية ITU-T E.129 تدعو جميع الهيئات التنظيمية الوطنية إلى إعلام الاتحاد بخطط الترقيم الوطنية لديها (أي الموارد المعيّنة والموزعة)؛

(د) أن جميع الهيئات التنظيمية الوطنية مسؤولة عن المعلومات المتعلقة بخطة الترقيم؛

(هـ) ارتفاع الطلب على موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) بسبب ظهور تكنولوجيات وتطبيقات جديدة وناشئة (مثل إنترنت الأشياء (IoT)، والاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) والشبكات والخدمات العالمية المبتكرة)؛

(و) أن المعلومات الموثوقة المتعلقة بالموارد المحجوزة والمخصصة والموزعة للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية لكل بلد هي قضية هامة لضمان التوصيل البيئي العالمي للاتصالات،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بدراسة هذه المسألة على أساس المساهمات الواردة والمعلومات المقدمة من مكتب تقييس الاتصالات وتنظيم العمل اللازم من أجل تحديد متطلبات النفاذ الإلكتروني إلى مستودع للموارد المحجوزة أو المخصصة أو الموزعة للترقيم لكل مشغل/مقدم خدمات (قدر الإمكان) في كل بلد، بما في ذلك تقديم خطط الترقيم الوطنية E.164 بالاستناد إلى التوصية ITU-T E.129 وموارد الترقيم الدولية التي يخصصها مدير مكتب تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

- 1 بتقديم المساعدة اللازمة لأعضاء الاتحاد من خلال تقديم تفاصيل موارد المعلومات القائمة المتعلقة بتقديم خطط الترقيم الوطنية وموارد الترقيم الدولية؛
- 2 بالاستناد إلى نتائج الدراسة المذكورة أعلاه التي تجريها لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات، بتنظيم المستودع الإلكتروني الموصوف أعلاه وإدارته ضمن الميزانية المخصصة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

- 1 أن تقدم مساهمات إلى اجتماعات لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)، بهدف تنظيم مستودع إلكتروني؛
- 2 أن تقدم إلى اجتماعات لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مساهمات بشأن متطلبات النفاذ الإلكتروني لمستودع موارد الترقيم الوطنية الذي يديره قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)،

تشجع الدول الأعضاء

عملاً بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، على تقديم معلومات بشأن تقديم خطط الترقيم الوطنية لديها وتعديلاتها في الوقت المناسب ووفقاً للنسق المنصوص عليه في التوصية ITU-T E.129، لضمان أن يكون المستودع الإلكتروني منظماً ومحدثاً باستمرار.

تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) هي الاسم الجذري الذي يشمل جميع أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وتطوراتها اللاحقة، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000) والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة (IMT-Advanced) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) (2020-) والاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (IMT-2030) وما بعدها، مجتمعة (انظر القرار ITU-R 56 (المراجع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية)؛

(ب) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، وأن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية هو توفير خدمات الاتصالات على نطاق العالم أجمع، بصرف النظر عن الموقع أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛

(ج) أن التوصية 207 (المراجعة في شرم الشيخ، 2019) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة، يعتبر أن التطور المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها، من المتوقع أن تحسن، ضمن عدة أمور، معدلات البيانات مقارنة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المستعملة حالياً؛

(د) أن هناك اهتماماً متزايداً بتبني التكنولوجيات والحلول الناشئة القائمة على معايير شبكات النفاذ الراديوي المفتوح القائمة على الاتصالات المتنقلة الدولية؛

(هـ) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية يجري استخدامها حالياً وسوف تُستخدم على نطاق واسع في المستقبل القريب لبناء نظام إيكولوجي للمعلومات يركز على المستعملين، وهذا سيساهم مساهمة هامة وإيجابية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) للأمم المتحدة؛

(و) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يواصل بنشاط دراساته بشأن تقييس الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

(ز) أن وضع خارطة طريق لجميع أنشطة المعايير المتصلة بالاتصالات المتنقلة الدولية في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، لكي يدير كل قطاع ويدفع بأعماله الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وينسقها بشكل مستقل لضمان المواءمة والتجانس الكاملين لبرامج العمل ضمن إطار تكميلي، يشكل وسيلة فعالة لتحقيق التقدم في كل قطاع، وأن مفهوم خارطة الطريق هذا يسهل تبليغ المنظمات خارج الاتحاد بالمسائل المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

(ح) أن لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية كانت ولا تزال تقيم تنسيقاً فعالاً غير رسمي عن طريق أنشطة الاتصال فيما يتعلق بإعداد التوصيات المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية في كلا القطاعين؛

(ط) أن القرار 43 (المراجع في بوبنس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) أقر بالحاجة المستمرة إلى الترويج لاستعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية¹؛

(ي) أن كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الاتجاهات العالمية في مجال الاتصالات المتنقلة الدولية يحدد الاتصالات المتنقلة الدولية ويوفر توجيهات عامة للأطراف المعنية بشأن القضايا المتعلقة بنشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وبشأن إدخال شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020؛

(ك) أن التقرير ITU-R M.2516-0 يقدم رؤية واسعة للجوانب التقنية المستقبلية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية، وأن التوصية ITU-R M.2160-0 تضع الأساس للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2030؛

(ل) أن لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد (ITU-D) تشارك في أنشطة منسقة تنسيقاً وثيقاً مع لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 5 بقطاع الاتصالات الراديوية من أجل تحديد العوامل التي تؤثر على التنمية الفعالة للنطاق العريض، بما في ذلك أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، لفائدة البلدان النامية؛

(م) أن لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات اضطلعت بدور قيادي بشأن تنسيق إدارة مشاريع الجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 في جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأحرزت تقدماً في دراسة الجوانب الشبكية للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 للاتصالات المتنقلة الدولية-2030، والتي تشمل دراسات بشأن المتطلبات والمعمارية الوظيفية للشبكة، وإضفاء الطابع البرمجي على الشبكات والتقارب بين الاتصالات الثابتة والمتنقلة، وأداء الشبكات وتطبيقها من أجل البلدان النامية؛

(ن) أن لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات أنشأت نشاط التنسيق المشترك المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها (JCA IMT-2020) من أجل تنسيق أعمال التقييس التي يجريها قطاع تقييس الاتصالات بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-2030 مع التركيز على الجوانب غير الراديوية داخل قطاع تقييس الاتصالات وتنسيق الاتصال مع منظمات وضع المعايير (SDO) والاتحادات والمنتديات التي تعمل أيضاً في مجال المعايير المتصلة بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 للاتصالات المتنقلة الدولية-2030؛

(س) أن نشاط التنسيق المشترك المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها (JCA IMT-2020) والاتصالات المتنقلة الدولية-2030 يحتفظ بخارطة طريق من أجل تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 تتناول المواصفات الحالية والمنشورة الصادرة عن الاتحاد ومنظمات وضع المعايير (SDO) والاتحادات والمنتديات الأخرى المعنية؛

(ع) أن لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات أحرزت تقدماً في دراسة جوانب الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 المتعلقة ببروتوكولات التشوير والتحكم بما في ذلك دراسات عن بروتوكولات تدعم تكنولوجيات التحكم والإدارة؛ ومتطلبات وبروتوكولات التشوير للارتباط بالشبكة، بما في ذلك التنقلية وإدارة الموارد؛ وبروتوكولات تدعم شبكات المحتوى الموزع والشبكات التي تركز على المعلومات واختبار البروتوكولات؛

(ف) أن لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات أنشأت فريقاً متخصصاً معنياً باتحادات منصات الاختبار للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها (FG-TBFxG) لتطوير السطوح البينية لبرامج التطبيقات المطلوبة (API)؛

(ص) أن لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات أحرزت تقدماً في دراسة الاتصالات من مركبة إلى كل شيء (V2X) باستخدام أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ق) أن لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات استمرت في معالجة التهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2020؛ ويشمل ذلك دراسات بشأن الأطر والمبادئ التوجيهية والقدرات المتعلقة بالثقة والأمن من أجل شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وحوسبة الحافة؛

(ر) أن قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) يعمل على تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2030،

وإذ تلاحظ

القرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك،

تقرر أن تدعو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إلى

1 تسهيل تنسيق أنشطة التقييس ذات الصلة بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-2030) بين جميع لجان الدراسات ذات الصلة والأفرقة المتخصصة وأنشطة التنسيق المشترك وما إلى ذلك؛

2 تعزيز وتسريع الأنشطة المتعلقة بتطوير ونشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية على أساس معايير تكنولوجيات وحلول الشبكات المفتوحة والقابلة للتشغيل البيني، مثل الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لشبكات النفاذ، إدراكاً خصوصاً للتحديات القائمة في البلدان النامية؛

3 ضمان التعاون فيما بين لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية ومع منظمات وضع المعايير والمنتديات والاتحادات المعنية في مجال تكنولوجيات وحلول الشبكات المفتوحة والقابلة للتشغيل البيني، بما في ذلك الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لشبكات النفاذ؛

4 تشجيع التعاون مع لجنة الدراسات 13 ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية الأخرى ومنظمات وضع المعايير الأخرى (SDO) بشأن مجموعة واسعة من القضايا المرتبطة بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتعزيز التعاون والتنسيق بشأن أنشطة التقييس المتعلقة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-2030) مع منظمات وضع المعايير المعنية، من أجل ضمان حل مثير وعلمي في مجال المعايير لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد العالمي؛

2 بالنهوض بأعمال التقييس التي تتسم بالكفاءة والفعالية فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية فضلاً عن تطبيقات التكنولوجيات الشبكية ذات الصلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

3 بتعزيز أعمال التقييس لقطاع تقييس الاتصالات بشأن متطلبات البلدان النامية المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية بشكل عام والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-2030 بشكل خاص، مع الحفاظ على تركيز على سد الفجوة الرقمية؛

4 بتولي مسؤولية إعداد وتقديم التقارير السنوية لاستراتيجية معايير قطاع تقييس الاتصالات بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية؛

5 تعزيز أعمال التقييم بشأن الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لدعم القطاعات التخصصية، مثل التصنيع الذكي وتحسين الكفاءة في استهلاك الطاقة والحد من تعقيد الشبكات،

تكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد

بمواصلة الدراسات بشأن أنشطة التقييم المتعلقة بالجوانب غير الراديوية لإدارة شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد

بالنظر في دراسات قطاع تقييم الاتصالات ذات الصلة بعدة أمور من بينها المسائل التنظيمية والاقتصادية ذات الصلة في إطار اختصاصاتها،

تكلف لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد

بمواصلة تعزيز الدراسات عن أنشطة التقييم المتعلقة بالمتطلبات البيئية للاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد

بمواصلة تشجيع الدراسات بشأن أنشطة التقييم المتصلة بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية فيما يتعلق بالتشوير والمتطلبات والبروتوكولات وأطر الاختبار والمواصفات والمنهجيات والقدرات وقابلية التشغيل البيئي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد

بمواصلة تشجيع الدراسات بشأن أنشطة التقييم المتعلقة بالخدمة وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد

1 بمتابعة ومواصلة تعزيز خارطة الطريق المتعلقة بأنشطة تقييم الاتصالات المتنقلة الدولية في قطاع تقييم الاتصالات ومواصلة تعزيز هذه الأنشطة التي ينبغي أن تتضمن بنود عمل تهدف إلى تقدم أعمال التقييم المتصلة بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، وتبادل هذه المعلومات مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والمنظمات الخارجية، مثل عمل التنسيق الذي يضمنه نشاط التنسيق المشترك المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (JCA-IMT2020)؛

2 بالاحتفاظ بإضافة لتوصية قطاع تقييم الاتصالات التي تتضمن النسخة الحالية من خارطة الطريق لتقييم أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وتحديثها على أساس سنوي؛

3 بمواصلة تشجيع الدراسات بشأن الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، ومتطلبات ومعمارية الشبكات، بما في ذلك إضفاء الطابع البرمجي على الشبكات (مثل الجوانب غير الراديوية لشبكات النفاذ الراديوي (RAN) السحابي، وحوسبة الحافة متعددة النفاذ)؛ وتقسيم الشبكة؛ وانفتاح قدرات الشبكات، بما في ذلك التوصيل البيئي للشبكات المفتوحة وتعرضها؛ وإدارة الشبكة والتنسيق فيما بين وظائفها؛ والتقارب بين الاتصالات الثابتة والمتنقلة والساتلية؛ وأداء الشبكات؛ والتوائم الرقمية؛ والشبكات المستقلة؛ وتكنولوجيات الشبكات الناشئة؛ وتطبيق الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة؛

4 بالنهوض بنشاط التنسيق المشترك المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (JCA-IMT2020) وما بعدها ومواصلة تنسيق أنشطة التقييم المتعلقة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بين جميع لجان الدراسات ذات الصلة والأفرقة المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير،

تكلف لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بمواصلة تشجيع الدراسات بشأن أنشطة التقييس المتصلة بالجوانب غير الراديوية لشبكات النقل في الاتصالات المتنقلة الدولية (مثل شبكات التوصيل المباشر/غير المباشر) بما في ذلك متطلبات الشبكات ومعمارياتها ووظيفتها وأدائها وخصائصها والتكنولوجيات التمكينية وإدارتها والتحكم فيها ومزامنتها وغيرها، في أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بمواصلة تشجيع الدراسات بشأن أنشطة التقييس المتصلة بأمن الأجهزة الطرفية والشبكات والتطبيقات من أجل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وقدرتها على الصمود؛

2 بالحفاظ على خارطة طريق تقييس أمن الاتصالات المتنقلة الدولية؛

3 بتشجيع التنسيق والتعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير مثل خدمة مشروع شراكة الجيل الثالث (3GPP) وفريق العمل 3 المعني بالجوانب المتعلقة بالأنظمة (SA3)، بشأن الجوانب الأمنية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وموصلا يلع اهتردقو ، في سياق وضع مواصفات أو توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

تكلف لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بمواصلة معالجة الجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية المتعلقة بمتطلبات تقييس تكنولوجيات إنترنت الأشياء (IoT)، بما في ذلك تطبيقات إنترنت الأشياء في المدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C)،

تكلف لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بدراسة أي تأثير ذي صلة لأنظمة الوسائط المتعددة للمركبات المستقبلية على تقييس الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بإحاطة مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات علماً بهذا القرار؛

2 بمواصلة عقد حلقات دراسية وورش عمل بشأن الجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية واستراتيجية المعايير والحلول التقنية، والتكنولوجيات التمكينية، وتطبيقات الشبكات، مع مراعاة المتطلبات المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي مع تشجيع مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس،

تشجع مديري المكاتب الثلاثة على

1 بحث طرق جديدة لتحسين كفاءة عمل الاتحاد فيما يتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية ودراسة إمكانية إنشاء مرصد لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وما بعدها بما في ذلك المبادئ التوجيهية المناسبة إذا لزم الأمر، مع مراعاة اعتبارات الميزانية

2 تعزيز الدراسات المتعلقة بأنشطة التقييس في مجال المسائل التنظيمية والاقتصادية ذات الصلة باستيعاب الجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية وما بعدها وتشجيع دعم نمو السوق والابتكار والتعاون والاستثمار في البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 وضع توجيهات بشأن المحركات الاقتصادية للجوانب غير الراديوية لنشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية اهتمامتساو ،

- 1 المشاركة بنشاط في أنشطة التقييس التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات بشأن وضع توصيات تتعلق بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛
- 2 المشاركة في استراتيجية المعايير المتعلقة بالجوانب غير الراديوية وتجربة تطور الشبكات وحالات التطبيق، والنشر والتشغيل والتنفيذ بفعالية والممارسات الفضلى المتعلقة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في أحداث الحلقات الدراسية وورش العمل ذات الصلة، وخاصة في البلدان النامية.

التوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية

(الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تدرك

(أ) أن معظم مشغلي الاتصالات في العالم ينتقلون حالياً من شبكات تبديل الدارات إلى شبكات تبديل الرزم وأن معظمهم أنشأ بالفعل شبكات قائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) لتقديم خدماتهم باستخدام مفهوم جديد هو "كل شيء عبر بروتوكول الإنترنت"

(ب) أن معايير الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) مستخدمة حالياً في طبقة النفاذ في شبكات المشغلين كواحدة من طرق تقديم خدمات الصوت عبر بروتوكول الإنترنت؛

(ج) أن معماريات الشبكات ومبادئ التجوال ومسائل الترقيم وآليات الترسيم والأمن، التي يجري استخدامها في شبكات تبديل الدارات، لا تتناسب في معظم الحالات مع التوصيل البيني للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (مثل شبكات الجيل الرابع (4G) والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة (IMT-Advanced) وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) وما بعدها) الواجب استخدامها لتقديم خدمات الصوت والبيانات والفيديو؛

(د) أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء الاتفاق بشأن التوصيل البيني للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت لمنع ظهور مسائل جديدة متصلة بالترقيم والتجوال والترسيم وجودة الخدمة والأمن، على سبيل الذكر لا الحصر؛

(هـ) أن التوصيل البيني الصوتي والفيديوي القائم على بروتوكول الإنترنت لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية قد يتطلب تحويل نسق الرقم وفق التوصية ITU-T E.164 إلى نسق المعرف الموحد للمورد (URI)؛

(و) أن بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM) هو أحد الحلول الواجب استعمالها لتحويل النسق ITU-T E.164 إلى نسق المعرف URI من أجل هذه الأنواع من التوصيل البيني؛

(ز) أن القرار 49 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) بدراسة الطريقة التي يمكن بها للاتحاد أن يكفل سيطرته الإدارية على التغييرات التي قد تتصل بموارد الاتصالات الدولية (بما فيها التسمية والترقيم والعنونة والتسيير) المستعملة في بروتوكول الترقيم الإلكتروني؛

(ح) أن القرار 133 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم، وفق التوصية ITU-T E.164، أيّاً كانت التطبيقات المستخدمة فيها؛

(ط) أن القرار 76 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يواصل، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، المشاورات في جميع المناطق، مع مراعاة احتياجات كل منطقة بشأن تنفيذ خطة عمل قابلية التشغيل البيئي (C&I) التي أقرها مجلس الاتحاد،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM) لا يستخدم عادةً في العالم للتحويل E.164/URI وأن لدى بعض المشغلين حلولاً خاصة بهم؛

(ب) أن بعض التحالفات بين المشغلين هي بصدد وضع مبادئ توجيهية للتوصيل البيئي لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية و أن هناك بعض الخيارات المتاحة؛

(ج) أن وضع إجراءات التوصيل البيئي لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية يلزم القيام به على أساس دولي؛

(د) أن وضع متطلبات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي لدعم اختبار البروتوكولات والتكنولوجيات المستخدمة في هذا التوصيل البيئي يُعدّ من العناصر الأساسية لتطوير المعدات القابلة للتشغيل البيئي استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات

وإذ تأخذ في الحسبان

(أ) أنه وفقاً لبيان اجتماع كبار مسؤولي التكنولوجيا (CTO)، الذي نظّمه قطاع تقييس الاتصالات في بودابست (أكتوبر 2015)، "يشجع كبار مسؤولي التكنولوجيا قطاع تقييس الاتصالات على بدء دراسات - بما في ذلك دراسات بشأن القدرة على النفاذ، وأنساق البيانات، وجوانب التحكم والإدارة - بهدف تمكين قابلية التشغيل البيئي لهذه الخدمات عالية الجودة على الصعيد العالمي، ويدعون المشغلين والخبراء المعنيين في القطاع الصناعي فضلاً عن المنظمات المعنية بوضع المعايير إلى المساهمة في هذه الدراسات"؛

(ب) أنه وفقاً للتقرير الموجز عن ورشة عمل الاتحاد بشأن "قابلية التشغيل البيئي للخدمات الصوتية والفيديوية في البيئات الهجينة الثابتة-المتنقلة، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة (LTE)" (ديسمبر 2015، جنيف) "ينبغي أن تركز أنشطة التقييس الأخرى في الاتحاد على نشر بروتوكولات التشوير من أجل التوصيل البيئي لشبكات VoLTE، ومكالمات الطوارئ على الشبكات القائمة على تكنولوجيا VoLTE، ومسائل الترقيم"؛

(ج) أعمال لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن إطار للتوصيل البيئي للشبكات القائمة على نقل الصوت باستعمال تكنولوجيا التطور بعيد المدى (VoLTE) والخدمة الفيديوية باستعمال تكنولوجيا التطور بعيد المدى (ViLTE) الذي يهدف إلى تحديد المتطلبات المشتركة المتعلقة بالتوصيل البيئي للشبكات القائمة على تكنولوجيا VoLTE/ViLTE؛

(د) أن وضع معايير تتعلق بإطار للتوصيل البيئي للشبكات القائمة على تكنولوجيا VoLTE/ViLTE هو أحد المواضيع التي أُدرجت في اتفاق التعاون القائم بين لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المعنية بالشبكة الأساسية واختبار قابلية التشغيل البيئي التابعة للمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI TC INT)؛

(هـ) العمل الناجح للأفرقة المتخصصة بقطاع تقييس الاتصالات المعنية باتحادات منصات اختبار الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها،

أن يتم في أقرب وقت ممكن إحراز تقدم في العمل لوضع توصيات من قطاع تقييس الاتصالات تتناول معماريات الشبكات ومبادئ التجوال ومسائل الترقيم وآليات الترسيم وجودة الخدمة وأداء الشبكات والأمن إضافةً إلى اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني من أجل التوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل إجراء أنشطة استكشافية، حسب الحاجة، بين مشغلي الاتصالات لتحديد المشاكل المتعلقة بتحقيق التوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية وتحديد أولوياتها؛

2 بأن يقدم نتائج هذه الأنشطة إلى مجلس الاتحاد لكي ينظر فيها ويتخذ الإجراءات اللازمة،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بأن تحدد في أسرع وقت ممكن توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي يتعين وضعها فيما يتعلق بالتوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية؛

2 بأن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع المهتمين بالأمر من أصحاب المصلحة والتحالفات لإجراء الدراسات المثلى بشأن هذا الموضوع تحديداً،

تكلف لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بأن تضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات تحدد الإطار ومتطلبات التشوير الواجب استخدامها لإقامة التوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل تحقيق قابلية التشغيل البيني في شتى أنحاء العالم،

تكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بأن تضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تحدد معمارية بروتوكول الترقيم الإلكتروني الواجب استخدامه للتوصيل البيني بين شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك السيطرة الإدارية التي قد تتصل بموارد الاتصالات الدولية (بما في ذلك التسمية والترقيم والعنونة والتسيير)،

تكلف لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بدراسة خيارات الترسيم للتوصيل البيني الصوتي والفيديو القائم على بروتوكول الإنترنت في شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 تبادل خبراتها فيما يتعلق بالتوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية؛

2 المساهمة في تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء

إلى تشجيع مشغلي الاتصالات على مساعدة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار.

أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية

(الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكر

بالأحكام ذات الصلة للمادة 1 من دستور الاتحاد، لا سيما الرقم 17، التي تنص على أن يقوم الاتحاد بالعمل على اعتماد تدابير
تمكّن من تأمين سلامة الحياة البشرية من خلال تعاون خدمات الاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) تزايد الاهتمام بمسجلات بيانات الأحداث لتحسين السلامة ونوعية الحياة البشرية في جميع قطاعات الصناعة، مثل
مسجلات بيانات الأحداث (EDR) في صناعة الطيران وفي وسائل النقل (القيادة الآلية)، ومسجلات الأخطاء الرقمية (DFR)
في المرافق (الشبكة الذكية، الإدارة الذكية للمياه)، ومسجلات الأحداث القلبية (CER) في الرعاية الصحية (الأجهزة/المغروسات
الطبية الموصولة)؛

(ب) الدور الهام للحوسبة السحابية كمصدر للتمكين من النفاذ الشبكي إلى مجموعة قابلة للزيادة ومرنة من الموارد المادية
أو الافتراضية التي يمكن التشارك فيها والتزود بها وإدارتها على أساس الخدمة الذاتية حسب الطلب؛

(ج) الحاجة إلى ضمان الأمن في الحوسبة السحابية وفي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الجديدة والناشئة

(د) الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية في إنترنت الأشياء (IoT) من أجل التنمية
المستدامة،

وإذ تلاحظ

(أ) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) ينبغي أن يقوم بدور ريادي في وضع المعايير لتطبيق مسجلات بيانات
الأحداث في الحوسبة السحابية وفي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛

(ب) أنه ينبغي إنشاء نظام إيكولوجي للمعايير يكون قطاع تقييس الاتصالات في صميمه،

وإذ تعترف

(أ) بالتوصيات التي قدّمها الفريق المتخصص بقطاع تقييس الاتصالات المعني بتطبيقات الحوسبة السحابية للطيران
من أجل رصد بيانات الرحلات الجوية (FG-AC) الذي أجرى دراسة جدوى لاستخدام الحوسبة السحابية في سياق الطيران وبث
بيانات الرحلات الجوية؛

(ب) بالإنجازات ذات الصلة خلال فترات الدراسة السابقة للجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات (الحوسبة السحابية
وتحليلات البيانات الضخمة)، ولجنة الدراسات 16 (أنظمة النقل الذكية (ITS)، وخدمات الرعاية الصحية الموصولة/الصحة
الإلكترونية) ولجنة الدراسات 17 (أمن الحوسبة السحابية) ولجنة الدراسات 20 (إنترنت الأشياء (IoT) وتطبيقاتها مع التركيز
مبدئياً على المدن والمجتمعات الذكية)؛

- (ج) بأن قطاع تقييس الاتصالات يتمتع بمزايا فريدة من نوعها فيما يتعلق بالمتطلبات والمعايير الخاصة بالمعمارية؛
- (د) أنه يلزم أولاً أساس متين من حيث المتطلبات والمعايير الخاصة بالمعمارية فيما يتعلق بمسجلات بيانات الأحداث (EDR) ليتسنى وضع مجموعة من المعايير من خلال التأزر على مستوى الصناعة؛
- (هـ) بأن تكنولوجيات معالجة بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية في الوقت الفعلي يمكن أن توفر فوائد من حيث التوافر والموثوقية وإمكانية التوسع والفعالية من حيث التكلفة،

تقرر أن تكلف لجان الدراسات 13 و 20 و 21 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، كل في إطار ولاياتها

1 بمواصلة دراسة وتقييم التوصيات القائمة والتوصيات قيد الإعداد والتوصيات الجديدة من قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بتكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية، بما في ذلك معالجة بيانات الأحداث؛

2 بتقديم توصيات إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بشأن كيفية تناول المواضيع التي تقع خارج اختصاص لجان الدراسات،

تكلف لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بوضع توصيات وتقارير تقنية من قطاع تقييس الاتصالات بشأن الأمن الشامل لتكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية بما في ذلك معالجة بيانات الأحداث،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بالعمل على بذل جهود منسقة بين لجان الدراسات ذات الصلة لتسريع أعمال التقييس بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة لتسريع أعمال التقييس بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية وتشجيع مشاركة وإسهام الدول الأعضاء لا سيما من البلدان النامية؛

2 بتنظيم ورشة عمل أو أكثر لجمع المتطلبات والمدخلات بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة؛

3 بمساعدة الدول الأعضاء من خلال تبادل المعارف وبناء القدرات بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى تقديم مساهمات من أجل وضع معايير لتكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

مبادرات قطاع تقييس الاتصالات لإذكاء الوعي بشأن أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بجودة الخدمة

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أنه طبقاً للرقم 13 بالمادة 1 من دستور الاتحاد، يجب على الاتحاد بوجه خاص أن "يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مُرضية"؛

(ب) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية؛

(ج) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023، الموافق عليها بموجب القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(د) أن إحدى الغايات الاستراتيجية بموجب الخطة الاستراتيجية هو سد الفجوة التقييسية من أجل مجتمع معلومات شامل وتمكين إتاحة النفاذ إلى النطاق العريض للجميع، بغية ألا يظل أحد غير موصول،

وإذ تذكّر

(أ) بأن القرار 200 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد ضمن الغايات والمقاصد الرامية إلى التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في إطار برنامج التوصيل في 2020، الهدف 2: الشمول – سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع؛

(ب) بأن القرار 196 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بتوجيه عناية صانعي القرار والسلطات التنظيمية الوطنية إلى أهمية الاستمرار في إطلاع المستعملين والمستهلكين بشأن جودة الخدمات المختلفة التي يقدمها المشغلون، وآليات الحماية الأخرى المعززة لحقوق المستعملين/المستهلكين؛

(ج) بأن القرار 196 (المراجع في دبي، 2018) يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إلى تقديم مساهمات تسمح بنشر أفضل الممارسات والسياسات المتصلة بجودة الخدمة؛

(د) بأن القرار 196 (المراجع في دبي، 2018) يدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع السياسات التي تعزز توفير خدمات الاتصالات على نحو يوفر جودة مناسبة لمستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استناداً إلى أشياء من بينها توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

هـ) بأن القرار 131 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على أنه ينبغي للاتحاد أن يعزز من تنسيقه مع المنظمات الدولية الأخرى المشاركة في جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن يضع، من خلال الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، مجموعة من المؤشرات الموحدة لتحسين الجودة والقابلية للمقارنة والتيسر والموثوقية للبيانات والمؤشرات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يدعم إعداد استراتيجيات وسياسات عامة وطنية وإقليمية ودولية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تدرك

أ/ أن الشفافية والتعاون في جمع ونشر المؤشرات والإحصاءات عالية الجودة التي تقيس التقدم في استعمال واعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفر تحليلات مقارنة بشأنها لا زالا يمثلان عاملاً أساسياً لدعم النمو الاجتماعي والاقتصادي؛

ب) أن مؤشرات الجودة وتحليلاتها تزود الحكومات وأصحاب المصلحة بآلية لفهم الدوافع الرئيسية لاعتماد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل أفضل وتساعد في مواصلة صياغة السياسات الوطنية؛

ج) أن النطاق العريض يؤدي دوراً أساسياً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي حددتها الأمم المتحدة، وبالتالي فإن جمع المعلومات ورسم الخرائط أمور حاسمة لبلورة واتخاذ قرارات مستنيرة وتمكين المستعملين،

وإذ تأخذ في الاعتبار

أ/ القرار 101 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

ب) إعلان دبي المعتمد في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014، تحت موضوع "النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة"؛

ج) القرار 140 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تلاحظ

أ/ أن لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) هي اللجنة الرئيسية المعنية بجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، والمكلفة بالتنسيق بين الأنشطة المتعلقة بجودة الخدمة وجودة التجربة داخل قطاع التقييس، وأيضاً مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) والمحافل المعنية وتقوم بوضع الأطر لتحسين التعاون؛

ب) أن لجنة الدراسات 12 هي اللجنة الرئيسية التي ينتمي إليها فريق تطوير جودة الخدمة (QSDG)،

وإذ تقر

أ/ بالعمل ذي الصلة الذي يجريه فريق تطوير جودة الخدمة بشأن المناقشات التشغيلية والتنظيمية لجودة الخدمة وجودة التجربة ودورها الهام في تعزيز التعاون بين المشغلين وموردي الحلول التقنية وهيئات التنظيم من خلال مناقشة مفتوحة بشأن الاستراتيجيات الجديدة لتوفير الخدمات للمستعملين بجودة أفضل؛

ب) بالعمل المتواصل بشأن أثر أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وغير القياسية على جودة الخدمة وجودة التجربة والتعاون المستمر بين لجان الدراسات في هذا الصدد،

تقرر أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

- 1 بمواصلة وضع التوصيات اللازمة بشأن الأداء وجودة الخدمة وجودة التجربة، خاصة لشبكات وخدمات النطاق العريض
- 2 بإطلاق مبادرات لإذكاء الوعي بأهمية إطلاع المستعملين باستمرار على جودة الخدمات التي يقدمها إليهم المشغلون، وذلك بالتعاون الوثيق مع قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛
- 3 بتوفير مراجع تساعد البلدان النامية¹ وأقل البلدان نمواً في وضع إطار وطني لقياس الجودة يناسب إجراء قياسات جودة الخدمة وجودة التجربة، وذلك بالتعاون الوثيق مع قطاع تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد؛
- 4 بتنظيم ورش العمل وبرامج تدريبية ومزيد من المبادرات لتشجيع المشاركة الأوسع لهيئات التنظيم والمشغلين والموردين في المناقشة الدولية بشأن جودة الخدمة وإذكاء الوعي بأهمية قياس جودة الخدمة وجودة التجربة،

تُكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يواصل، تنفيذاً للفقرتين 2 و4 من "تقرر" أعلاه، دعم أنشطة فريق تطوير جودة الخدمة (QSDG) من أجل إجراء مناقشات تشغيلية وتنظيمية مفتوحة بين هيئات التنظيم والمشغلين والموردين بشأن الاستراتيجيات الجديدة لتوفير جودة خدمة وجودة تجربة أفضل للمستعملين،

تُكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بمساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في تحديد فرص بناء القدرات البشرية والمؤسسية من أجل وضع أطر وطنية لقياس الجودة؛
- 2 بإجراء أنشطة في كل منطقة لتحديد المشاكل التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً ووضع أولوياتها فيما يتعلق بتوفير خدمات بجودة مقبولة للمستعملين؛
- 3 استناداً إلى نتائج الفقرة 2 من "تُكلف" أعلاه، بمساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في تحديد إجراءات لتحسين جودة الخدمة وتنفيذها وإطلاع المستعملين باستمرار على ذلك،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- 1 بوضع توصيات توفر توجيهات لهيئات التنظيم من أجل استراتيجيات ومنهجيات اختبار لمراقبة وقياس جودة الخدمة وجودة التجربة، خاصة لشبكات وخدمات النطاق العريض؛
- 2 بدراسة سيناريوهات تطوير جودة الخدمة وجودة التجربة واستراتيجيات قياسهما وأدوات رسمهما وتصورهما واختبارهما وآليات نشرهما التي يتعين على هيئات التنظيم والمشغلين اعتمادها؛
- 3 بإجراء دراسات وتقديم توجيهات لهيئات التنظيم بشأن منهجيات الاعتيان لقياسات جودة الخدمة على المستوى المحلي والوطني والعالمي؛
- 4 بتوفير مراجع بخصوص مؤشرات الأداء الرئيسية ومؤشرات الجودة الرئيسية ذات الحد الأدنى من الرضا لتقييم جودة الخدمات؛
- 5 بتنفيذ استراتيجيات لزيادة مشاركة البلدان النامية والمتقدمة من جميع المناطق في جميع أنشطتها،

تدعو الأعضاء إلى

- 1 التعاون مع قطاع تقييم الاتصالات في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 المشاركة في مبادرات لجنة الدراسات 12 وفريق تطوير جودة الخدمة من خلال تقديم المساهمات والخبرات والمعارف والتجارب العملية المتعلقة بعمل لجنة الدراسات 12.

دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها

(الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكر

(أ) بالقرار 188 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الزائفة والمتلاعب بها؛

(ب) بالقرار 177 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)؛

(ج) بالقرار 176 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية (EMF)؛

(د) بالقرار 79 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها والتصدي لها

(هـ) بالقرار 47 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعال في البلدان النامية¹، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد

(و) بالقرار 72 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية (EMF)؛

(ز) بالقرار 62 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية؛

(ح) بالقرار 182 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

(ط) بالقرار 76 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

(ي) بالقرار 84 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(أ) الأثر السلبي لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها على الحكومات والشركات المصنّعة والموردين والمشغلين والمستهلكين والبيئة من قبيل: خسارة العائدات، وتدني قيمة العلامة التجارية/حقوق الملكية الفكرية وسمعتها، وانقطاعات الشبكة، وتدني جودة الخدمة (QoS)، وضياع/سرقة معلومات المستخدم، والخطر المحتمل على الصحة العامة والسلامة، فضلاً عن توليد المخلفات الإلكترونية وتثبيط الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة على تحمل تكاليف الخدمات

(ب) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها يمكن أن تؤثر سلباً على الأمن وعلى خصوصية المستخدمين؛

(ج) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها تتضمن غالباً مستويات غير قانونية وغير مقبولة من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة؛

(د) أن بعض البلدان قد نظّمت حملات توعية بشأن إشكالات التزييف والغش وطبقت حلولاً ناجحة تشمل لوائح مطبقة في أسواقها لردع انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها، ويمكن أن تتخذها بلدان أخرى كتجارب ودراسات حالة مفيدة؛

(هـ) أن البلدان تواجه تحديات كبيرة في التوصل إلى حلول فعّالة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها، نظراً للأساليب المبتكرة والخلاقة التي يستعملها الأشخاص الضالعون في هذا النشاط غير المشروع للتملص من تدابير الإنفاذ/التدابير القانونية؛

(و) أن برامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييمية يُقصد الاستفادة منها في توضيح عمليات التقييم وتوافق المنتجات مع المعايير الدولية؛

(ز) أن توفير قابلية التشغيل البيني والسلامة والموثوقية ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لتوصيات الاتحاد؛

(ح) العمل المتواصل للجنة الدراسات 11 بقطاع تقييم الاتصالات (ITU-T) بصفتها لجنة الخبراء الرئيسية في الاتحاد التي تدرس مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها، فضلاً عن العمل والدراسات ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تقوم بها لجان الدراسات 5 و 17 و 20 بقطاع تقييم الاتصالات ولجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)؛

(ط) أن مبادرات الصناعة قد أُطلقت لتنسيق الأنشطة بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين،

وإذ تدرك كذلك

(أ) أن بعض البلدان تعتمد على معرفات الهوية الفريدة للأجهزة مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة (IMEI) وسجل هوية المعدات (EIR) للحد من انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها ولردعه؛

(ب) أنه كما ورد في القرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فإن التوصية ITU-T X.1255 التي تستند إلى معمارية الأشياء الرقمية، توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية،

(أ) أن الأفراد أو الجهات العاملة في مجال تصنيع وتجارة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها تطور باستمرار وتعزز قدراتها ووسائل أنشطتها غير القانونية للتحايل على ما تبذله الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المتضررة من جهود قانونية وتقنية لمكافحة المنتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها؛

(ب) أن اقتصاد العرض والطلب بشأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها يعقد محاولات التصدي للسوق العالمية غير الشرعية، ولا يسهل توكي حل واحد لها،

وإذ تنتبه إلى

(أ) الأعمال والمخرجات الحالية للجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T)، وسلسلة التوصيات ITU-T Q.5050 وغيرها من الدراسات الجارية مثل المبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى، بما في ذلك استخدام المعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها؛

(ب) ما تقوم به لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات من أعمال ودراسات حالياً بشأن إنترنت الأشياء (IoT)، وإدارة الهوية في إنترنت الأشياء، وتزايد أهمية أجهزة إنترنت الأشياء للمجتمع؛

(ج) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، بشأن الجوانب التشغيلية لتقديم الخدمات وإدارة الاتصالات، وأهمية إدارة الهوية للاتصالات؛

(د) أن التعاون متواصل مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، بشأن المسائل المتعلقة بالمنتجات الزائفة والمتلاعب بها؛

(هـ) أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع المنتجات الزائفة والمتلاعب بها بما فيها أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتداولها دولياً وذلك بوضع وتطبيق الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

(و) أن التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يقلل فعالية الحلول التي تتبناها البلدان؛

(ز) الأعمال والدراسات الحالية ذات الصلة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك حلول تبادل المعلومات الموزعة،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تمتثل، بوجه عام، لعمليات المطابقة الوطنية المطبقة في بلد ما وللشروط التنظيمية الوطنية أو لأي شروط قانونية أخرى سارية، ينبغي اعتبارها غير مرخصة للبيع و/أو التشغيل في شبكات الاتصالات في ذلك البلد؛

ب) أن جهاز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائف منتج ينتهك انتهاكاً واضحاً العلامات التجارية، وينسخ تصاميم الأجهزة أو البرمجيات، وينتهك حقوق العلامة التجارية أو التعبئة والتغليف للمنتج الأصلي أو الحقيقي، وبصفة عامة، فهو ينتهك المعايير التقنية المنطبقة على الصعيد الوطني و/أو الدولي، والمتطلبات التنظيمية أو عمليات المطابقة، أو اتفاقات ترخيص التصنيع، أو المتطلبات القانونية المنطبقة الأخرى؛

ج) أن المعرف الفريد الموثوق به يجب أن يكون فريداً من نوعه لكل من المعدات التي يهدف إلى تحديد هويتها، وألا تخصّصه لإدارة مسؤولية، وينبغي ألاّ تغيره أطراف غير مرخص لها بذلك؛

د) أن جهاز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوش (الذي يجري عليه تغييرات غير مصرّح بها) لديه مكونات أو برمجيات أو معرفات هوية فريدة أو منتجات تحميها حقوق الملكية الفكرية أو علامة تجارية تعرضت للتغيير مبدئياً أو فعلياً دون موافقة صريحة من الجهة المصنعة أو ممثلها القانوني؛

هـ) أن بعض البلدان بدأت تنفيذ تدابير تهدف إلى ردع تزيف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها على أساس آلية تحديد الهوية، والتي يمكن أن تكون فعالة أيضاً في ضبط أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمتلاعب بها

و) أن الغش في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة ذلك الذي يستنسخ معرفاً مشروحاً، قد يقلل من فعالية الحلول التي اعتمدتها البلدان للتصدي للتزيف؛

ز) أن إطاراً لاكتشاف وإدارة معلومات الهوية يمكن أن يساعد في مكافحة تزيف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

ح) أن للاتحاد وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أدواراً رئيسية في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على الأجهزة الزائفة والمتلاعب بها وآلية الحد منها وتحديد أساليب التصدي لها دولياً وإقليمياً؛

ط) أهمية الحفاظ على توصيلية المستعمل،

تقرر

1 استكشاف السبل والوسائل، ضمن نطاق عمل الاتحاد، لمكافحة وردع تزيف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بهدف حماية الحكومات ومقدمي خدمات الاتصالات ودوائر الصناعة والمستهلكين من الآثار السلبية للأجهزة الزائفة والمتلاعب بها للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أن لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية في قطاع تقييس الاتصالات في مجال مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها؛

3 النظر في حلول تُستخدم للتمييز بين أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأصلية/المستيقن منها والأجهزة الزائفة أو المتلاعب بها،

- 1 بتنظيم ورش عمل وفعاليات في شتى مناطق الاتحاد لتعزيز الأعمال في هذا المجال وإشراك جميع أصحاب المصلحة والتوعية بتأثير أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها؛
- 2 بمساعدة البلدان النامية في إعداد الموارد البشرية اللازمة لمكافحة انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها من خلال تقديم فرص بناء القدرات والتدريب بناءً على حلول تكنولوجية مختلفة؛
- 3 بالعمل بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل منظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والمنظمة العالمية للجمارك (WCO)، فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بمكافحة تزيف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بما في ذلك تقييد الإتجار بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتصديرها وتداولها على الصعيد الدولي؛
- 4 بتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة تزيف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها من خلال لجنة الدراسات 11 والأفرقة المتخصصة بقطاع تقييس الاتصالات؛
- 5 بمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق التوصيات ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد لمكافحة تزيف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بما في ذلك استخدام نظم تقييم المطابقة؛
- 6 بتعزيز وتبادل معلومات حول الممارسات الفضلى والاتجاهات الناشئة التي استحدثتها دوائر الصناعة أو الحكومات في مجال مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

- 1 بالتعاون مع رابطات الصناعة والاتحادات والمنظمات لتحديد التدابير التقنية الممكن إعدادها، على صعيد البرمجيات والأجهزة، لردع الغش في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمال الأجهزة الزائفة والمتلاعب بها ونشرها؛
- 2 بتقديم نتائج هذه الأنشطة إلى مجلس الاتحاد لكي ينظر فيها ويتخذ ما يلزم من التدابير ذات الصلة؛
- 3 بإشراك الخبراء والكيانات الخارجية في الأمر بحسب الاقتضاء،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بمساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها فيما يتعلق بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها، من خلال تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي أو العالمي، بما في ذلك نظم تقييم المطابقة؛

2 بمساعدة جميع الأعضاء، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد ذات الصلة، في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو كشف الغش (إجراء تغييرات غير مصرّح بها) في المعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو استنساخها، والتفاعل مع سائر منظمات وضع المعايير ذات الصلة بهذه الشؤون،

تكلف لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بالقيام، بالتعاون مع سائر لجان الدراسات المعنية

1 بمواصلة وضع التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمعالجة مشكلة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها ودعم الدول الأعضاء في أنشطة مكافحة التزييف/التلاعب في مختلف أنواع الأجهزة؛

2 بجمع وتحليل وتبادل المعلومات بشأن اتجاهات التزييف والغش في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودراسة استخدام التكنولوجيات الناشئة والحلول ذات الصلة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها؛

3 بدراسة المعرفات الآمنة التي يمكن أن تُستخدم في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها، بالتعاون مع لجان الدراسات 2 و17 و20 بقطاع تقييس الاتصالات؛

4 بدراسة طرائق لتقييم المعرفات المستخدمة لأغراض مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها وللتحقق من هذه المعرفات؛

5 بوضع آلية مناسبة للتعرف على أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها، من خلال معرفات فريدة عصرية على الاستنساخ وملبية لمقتضيات السرية/الأمن، وذلك بإشراك منظمات التقييس ذات الصلة؛

6 بدراسة الحلول الممكنة، بما في ذلك أطر كشف معلومات إدارة الهويات، التي يمكن أن تدعم مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

7 بوضع قائمة بالتكنولوجيات/المنتجات، المستخدمة فيما يخص اختبار المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات من أجل المساعدة في الجهود المبذولة لمكافحة تزييف منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والتجارب مع الدول الأعضاء الأخرى، لمكافحة تزييف أجهزة/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلد المعني/المنطقة المعنية، وكذلك على الصعيد العالمي؛

2 التشجيع على اعتماد أطر قانونية وتنظيمية وطنية لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

3 النظر في اتخاذ تدابير للحد من استيراد أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها وتداولها والإعلان عنها وبيعها في السوق؛

4 النظر في حلول، تُستخدم للتمييز بين أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأصلية/المستيقن منها والأجهزة الزائفة أو المتلاعب بها، مثل إنشاء قواعد بيانات مرجعية وطنية للأجهزة المرخص بها أو تعزيز دعم مبادرات دوائر الصناعة؛

5 إجراء حملات لتوعية المستهلكين بشأن الآثار السلبية لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها على البيئة وعلى صحتهم، وأثرها المتمثل في تردي الموثوقية وجودة الخدمة (QoS) وأداء هذه الأجهزة؛

6 النظر في توفير الوسائل للمستهلكين للتحقق من صحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو أعضاء القطاع

إلى التعاون مع الحكومات والإدارات وهيئات تنظيم الاتصالات في مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها،

تدعو جميع الأعضاء إلى

1 المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها من خلال تقديم مساهمات؛

2 اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو كشف الغش في المعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما فيما يتعلق أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستنسخة؛

3 التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال.

مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

(أ) بالقرار 196 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

(ب) بالقرار 189 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

(ج) بالقرار 188 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الزائفة والمتلاعب بها؛

(د) بالقرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) بالقرار 79 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها والتصدي لها؛

(و) بالقرار 64 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تعترف

(أ) بأن الحكومات ودوائر الصناعة قد نفذت إجراءات لردع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

(ب) بأن سرقة الأجهزة المتنقلة المملوكة للمستعملين يمكن أن يؤدي إلى الاستخدام الإجرامي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، ولمعلومات المستعمل بما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمالكين والمستعملين الشرعيين؛

(ج) بأن تدابير مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة المعتمدة في بعض البلدان تعتمد على معرفات فريدة للأجهزة، مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة (IMEI)، وبالتالي فإن العبث بالمعرفات الفريدة (تغييرها غير المرخص به) يمكن أن يقلل من فعالية هذه الحلول؛

د) بأن بعض الحلول لمكافحة تزيف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تستخدم أيضاً لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة، ولا سيما تلك الأجهزة التي تعرض معرفها الفريد للعبث بغية إعادة طرحها في الأسواق؛

هـ) بأن الدراسات بشأن مكافحة التزيف، بما في ذلك أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة التي تعتمد على أساس هذه الدراسات، يمكن أن تسهل اكتشاف الأجهزة وتعطيلها ومنع مواصلة استعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها

أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات،

وإذ تدرك

أ) العمل الجاري ذا الصلة للجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن مكافحة التزيف وسرقة الأجهزة المتنقلة؛

ب) العمل الجاري ذا الصلة للجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن الأمن؛

ج) العمل الجاري ذا الصلة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تطبيق التكنولوجيات الناشئة على حلول تبادل المعلومات الموزعة،

تقرر

1 أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ينبغي أن يدرس جميع الحلول القابلة للتطبيق ويضع توصيات للقطاع من أجل مكافحة وردع سرقة الأجهزة المتنقلة وآثارها السلبية، مقدماً لجميع الأطراف المهتمة منتدى لتشجيع المناقشات وتعاون الأعضاء، وتبادل الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية، ونشر المعلومات بشأن مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات بالتعاون مع منظمات وضع المعايير ذات الصلة بوضع حلول لمشكلة استنساخ معرفات الهوية الفريدة؛

3 أن لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية في قطاع تقييس الاتصالات المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات

1 بجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الفضلى التي طورها دوائر الصناعة أو الحكومات والاتجاهات الواعدة في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة، ولا سيما في المناطق التي انخفض فيها معدل سرقة الهواتف المتنقلة، بما في ذلك إحصاءات عن فعالية هذه الممارسات؛

2 بالتعاون مع منظمات الصناعة ومنظمات وضع المعايير (SDO) لتسهيل نشر التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وآثارها السلبية، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتبادل معرفات الأجهزة المتنقلة المبلغ عن سرقتها/فقدانها، ومنع الأجهزة المتنقلة المفقودة/المسروقة من النفاذ إلى شبكات الاتصالات المتنقلة؛

3 بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة بالقطاعات ومصنّعي الأجهزة المتنقلة ومصنّعي مكونات شبكات الاتصالات والمشغلين والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير في مجال الاتصالات ومطوري التكنولوجيات الواعدة المتعلقة بهذه المسائل لتحديد التدابير التكنولوجية القائمة والمستقبلية، المتعلقة بالبرمجيات والأجهزة على السواء، للتخفيف من تبعات استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛

4 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، إذا طلب ذلك، في إطار خبرة قطاع تقييس الاتصالات والموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة ومن استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة في بلدانهم؛

5 بتبادل المعلومات والخبرات حول كيفية ضبط الغش (التغيير غير المصرح به) لمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع الأجهزة المتلاعب بها من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة،

تكلف لجنتي الدراسات 11 و 17 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، في إطار اختصاصاتهما، بالتعاون مع لجان الدراسات المهمة الأخرى

1 بوضع توصيات وتقارير تقنية ومبادئ توجيهية من قطاع تقييس الاتصالات لمعالجة مشكلة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 بدراسة الحلول الممكنة لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة المسروقة التي تعرضت للغش في هوياتها (تغييرها غير المرخص به) ومنعها من النفاذ إلى الشبكة المتنقلة؛

3 بدراسة التكنولوجيات القائمة والناشئة التي يمكن استخدامها كأداة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة؛

4 بوضع قائمة بمعرفات الهوية المستخدمة في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إدكاء الوعي، لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 التعاون وتبادل الخبرات وحالات الاستعمال والممارسات الفضلى في هذا المجال، بشأن الجهود المتواصلة الرامية إلى مكافحة ومنع سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة؛

3 التعاون مع دوائر الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين لتبادل الممارسات الفضلى والحلول لحماية معلومات المستعمل؛

4 المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من خلال تقديم المساهمات؛

5 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو اكتشاف وضبط الغش (التمثل في تغيير غير مرخص به) للمعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع الأجهزة المتلاعب بها والمسروقة من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة.

تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والتوأم الرقمي والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة من أجل التنمية العالمية

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

(أ) بالقرار 197 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C)؛

(ب) بالقرار ITU-R 66-2 (المراجع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة بالأنظمة والتطبيقات اللاسلكية لتطوير إنترنت الأشياء؛

(ج) بالقرار 85 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة من أجل التنمية العالمية؛

(د) بمبادرة النبض العالمي التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة لتعزيز فرص استخدام البيانات الضخمة من أجل التنمية المستدامة والعمل الإنساني؛

(هـ) بالأهداف المتعلقة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) المنصوص عليها في القرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يشدد على الاشتراك والتعاون الدولي في تحقيق مهمة قطاع تقييس الاتصالات؛

(و) بالقرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة، مع التركيز بشكل خاص على الحاجة إلى توسيع وتيسير التعاون مع هيئات التقييس الدولية والإقليمية والوطنية؛

(ز) بتوصيات السلسلة ITU-T Y.4000 ذات الصلة التي تتناول إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

(ح) بالتوصية ITU-T Y.4000، المعنونة "نظرة عامة على إنترنت الأشياء"، التي تُعرّف إنترنت الأشياء بأنها "بنية تحتية عالمية لمجتمع المعلومات، تمكّن الخدمات المتطورة عن طريق التوصيل البيئي للأشياء (المادية والافتراضية) استناداً إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القائمة والمتطورة والقابلة للتشغيل البيئي"؛

(ط) بالتوصية ITU-T Y.4600، المعنونة "متطلبات وقدرات نظام التوأم الرقمي للمدن الذكية"، والتي تشدد على تكنولوجيا التوأم الرقمي على أنه عامل تمكيني أساسي للمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ك) بالتوصية ITU-T Y.4900، المعنونة "نظرة عامة على مؤشرات الأداء الرئيسية في المدن الذكية المستدامة" التي تعرّف المدن الذكية المستدامة²؛

ل) بالتوصية ITU-T Y.4903، المعنونة "مؤشرات الأداء الرئيسية للمدن الذكية المستدامة لتقييم تحقيق أهداف التنمية المستدامة"،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن من المتوقع أن يمكّن تطوير تكنولوجيات إنترنت الأشياء من توصيل مليارات الأجهزة بالشبكة، مما يؤثر على جوانب الحياة اليومية؛

ب) أن أجهزة إنترنت الأشياء الموصولة بهذه الشبكات تجمع وتنقل كمية هائلة من البيانات، والتي قد تتضمن البيانات الشخصية التي يمكن أن تشكل تحديات ونقاط ضعف تتعلق بالأمن؛

ج) أهمية إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية في المساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة؛

د) أنه يمكن استخدام التوائم الرقمية لتحقيق أهداف محددة من أهداف المدن والمجتمعات الذكية المستدامة من خلال إجراء عمليات محاكاة؛

هـ) تعاون قطاعات متنوعة كقطاعات الطاقة والنقل والصحة والزراعة والتعليم وحماية البيئة والخدمات العامة الإلكترونية، في تطوير تطبيقات وخدمات إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C) في مختلف القطاعات التخصصية؛

و) أن إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة يمكن أن تكون من العوامل الأساسية لمجتمع المعلومات وأنها تتيح الفرصة لتحويل البنية التحتية الحضرية والريفية، مستفيدة من جملة أمور من بينها كفاءة المباني الذكية والمستشفيات الذكية، وأنظمة النقل الذكية، والإدارة الذكية للطاقة، والإدارة الذكية للمياه، والتعليم الذكي والزراعة الذكية وتربية الأحياء المائية والتصنيع الذكي والمركبات الكهربائية، والتخزين الذكي للطاقة، والتي تعمل جنباً إلى جنب مع خدمات توفر فوائد للمستهلكين؛

ز) أن اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة (يشمل الحكومات والهيئات الأكاديمية ودوائر الصناعة والمجتمع المدني) أمر بالغ الأهمية لتخطيط وبناء مدن ذكية تركز على الناس حقاً؛

ح) أن إشراك المواطنين أمر بالغ الأهمية للمدن الذكية، حيث يعزز المشاركة، ويمكّن المواطنين، ويحفز الابتكار، ويسهم في حل القضايا من خلال المبادرات العامة؛

² المدينة الذكية المستدامة هي مدينة مبتكرة تستعمل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) وغيرها من الوسائل لتحسين نوعية الحياة وكفاءة العمليات والخدمات الحضرية والقدرة التنافسية، مع ضمان تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذلك الثقافية (ملاحظة: تشير القدرة التنافسية للمدينة إلى السياسات والمؤسسات والاستراتيجيات والعمليات التي تحدد الإنتاجية المستدامة للمدينة).

(ط) أن المدن والمجتمعات الذكية المستدامة يمكنها استخدام إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية لاكتشاف أزمات إقليمية و/أو عالمية من قبيل الكوارث الطبيعية والأوبئة/الجوائح والتصدي لها؛

(ي) أن البحث والتطوير في جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الجديدة والناشئة المتعلقة بإنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي (AI) والتوائم الرقمية والميتافيرس والسيتيفيرس يُمكن أن يساعد على تحسين التنمية العالمية والاستكشاف وتقديم الخدمات الأساسية ومراقبة البرامج وتقييمها في القطاعات المختلفة؛

(ك) أن إنترنت الأشياء قد تطورت لتتحول إلى مجموعة واسعة من التطبيقات ذات الأهداف والمتطلبات المختلفة، ونتيجة لذلك من الضروري العمل بتنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى المعنية بوضع المعايير والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل دمج أطر التقييم بصورة أفضل؛

(ل) أن المعايير والشراكة بين القطاعين العام والخاص ينبغي أن تقلل الوقت والتكلفة اللذين لتتطلب إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية، مع الاستفادة من مزايا اقتصاديات الحجم الكبير؛

(م) أن قابلية التشغيل البيئي عامل تمكيني ضروري لتطوير أنظمة إنترنت الأشياء وخدماتها على نطاق عالمي؛

(ن) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ينبغي أن يؤدي دوراً رائداً في وضع المعايير لإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

(س) أهمية التعاون في تقييم وتقييس قابلية التشغيل بين بيانات إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

(ع) أن بيانات إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، وأن الأجهزة والتطبيقات الموصولة تمثل مجموعة متنوعة من الأنظمة الإيكولوجية؛

(ف) أن الجوانب الأمنية مكون رئيسي في تنمية نظام إيكولوجي موثوق وآمن لإنترنت الأشياء؛

(ص) أن السيتيفيرس يمتد إلى العالم الرقمي، وهو أبعد من الحدود المادية للمدينة، لذا فإنه يتطلب مزيداً من التحليل والبحث بشأن كل من التقييس التكنولوجي والإدارة الفعالة لتطبيقات السيتيفيرس؛

(ق) أن تقييم وتقدير المدن والمجتمعات الذكية المستدامة وتحولها الرقمي يمكن أن يساعد في قياس تنفيذ ونجاح أهداف المدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

(ر) أن المصدر المفتوح مهم للمدن والمجتمعات الذكية المستدامة في تطوير حلول ذكية مستدامة،

وإن تدرك

(إ) أن منتديات الصناعة ومنظمات وضع المعايير (SDO) ومشاريع الشراكة تقوم بإعداد المواصفات التقنية لإنترنت الأشياء

ب) دور قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) في إجراء دراسات بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات والأنظمة الراديوية لإنترنت الأشياء؛

ج) دور قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في تشجيع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد العالمي، ولا سيما الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها لجنتا دراسات قطاع تنمية الاتصالات؛

د) أن الغرض من نشاط التنسيق المشترك بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (JCA-IoT and SC&C) تحت قيادة لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات هو تنسيق العمل في مجال "إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة" داخل الاتحاد، والسعي إلى طلب التعاون من هيئات خارجية تعمل في مجال إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

هـ) أن تقدماً كبيراً قد أُحرز في جهود تطوير التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الأخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر المشاركة النشطة في لجان وأفرقة عمل مختلفة للجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي / اللجنة الكهروتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1) والمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI)، وكان هناك أيضاً تعاون مع محافل مثل oneM2M والتحالف المعني بالابتكار في مجال إنترنت الأشياء وتحالف LoRa، والتعاون بشأن معايير اتصالات أنظمة النقل الذكية (ITS)؛

و) أن لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات وأعمال التقييس المتصلة بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، بما في ذلك الخدمات الرقمية ذات الصلة، مثل الإدارة الفعالة للطاقة والصحة الرقمية والسيتيفيرس؛

ز) أن لجنة الدراسة 20 بقطاع تقييس الاتصالات تعمل أيضاً على تقييس مسائل الأمن والخصوصية والثقة وتحديد الهوية المتعلقة بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة بالتعاون مع لجنتي الدراسات 17 و 2 بقطاع تقييس الاتصالات وفقاً لولايتيهما المحددتين في القرار 2 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية؛

ح) أن لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات هي أيضاً منصة يمكن أن يكون فيها لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون والهيئات الأكاديمية، تأثير على صياغة المعايير الدولية لإنترنت الأشياء وتنفيذها؛

ط) أن مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة" (U4SSC) هي مبادرة للأمم المتحدة يتولى تنسيقها الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-Habitat) ويدعمها 19 كياناً من كيانات الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة)؛

ي) أن مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة" (U4SSC) تدعم المدن والبلدان من أجل الاستفادة من كامل إمكانيات التحول الرقمي وأهداف التنمية المستدامة؛

ك) أن الفريق المتخصص بقطاع تقييس الاتصالات المعني بالميتافيرس (FG-MV) استكشف دور الميتافيرس في تسريع التحول الرقمي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ل) التحديات الكبيرة التي تواجهها البلدان النامية في تنفيذ وصيانة تكنولوجيات الاتصالات وإنترنت الأشياء في المدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

(م) أن المبادرة العالمية بشأن العوالم الافتراضية - اكتشاف السيتيفيرس (CitiVerse)³ قد أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات ومركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة (UNICC) وهيئة دبي الرقمية خلال الحدث الأول ليوم الأمم المتحدة للعوالم الافتراضية لتعزيز وجود عوالم افتراضية مفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وابتكارية يمكن استخدامها بأمان وثقة في المدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

(ن) أهمية المشاركة في عمل المبادرة العالمية بشأن العوالم الافتراضية - اكتشاف السيتيفيرس؛

(س) أن الحوارات بشأن التحول الرقمي (DTD)⁴ توفر سبيلاً لنشر المعارف لتوسيع فهم المشهد سريع التطور للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، بما في ذلك إنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي والتوائم الرقمية والميتافيرس في المدن والمجتمعات الذكية المستدامة لإعادة تشكيل العمليات التقليدية وتحسين الكفاءة التشغيلية وإطلاق العنان لإمكانيات جديدة من أجل الابتكار والتقييس،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بوضع توصيات من قطاع تقييس الاتصالات تركز على إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية، والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، وتتناول مجموعة واسعة من المجالات، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة مثل الميتافيرس في المدن والمجتمعات الذكية المستدامة، والخدمات والحلول الرقمية من أجل الصناعات التخصصية؛

2 بأن تواصل، ضمن اختصاصها، العمل بتركيز خاص على وضع خارطة طريق ومعايير دولية متوائمة ومنسقة في مجال الاتصالات لتطوير إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، مع مراعاة احتياجات كل منطقة وكل دولة من الدول الأعضاء، وكذلك المجموعة المتنوعة الواسعة من حالات الاستعمال والتطبيقات، مع ضمان أن تكون إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة مفتوحة وقابلة للتكيف، ومستدامة وقابلة للتشغيل البيني معززةً بذلك قيام بيئة تنافسية ومسهلةً التكامل السلس للأجهزة والمنصات؛

3 بالتعاون مع منظمات المعايير وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة مثل المنتديات والجمعيات والاتحادات الصناعية والمنظمات المعنية بوضع المعايير وكيانات الأمم المتحدة، وكذلك لجان الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات، مع أخذ العمل ذي الصلة بعين الاعتبار؛

³ تهدف المبادرة العالمية بشأن العوالم الافتراضية - اكتشاف السيتيفيرس (CitiVerse) إلى استكشاف والاستفادة من إمكانات العوالم الافتراضية والسيتيفيرس. وتعمل هذه المبادرة كمنصة عالمية تهدف إلى تعزيز عوالم افتراضية مفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وابتكارية يمكن للأفراد والشركات والخدمات العامة استخدامها بأمان وثقة.

⁴ توفر الحلقات الدراسية الإلكترونية لحوارات التحول الرقمي (DTD) منصة ديناميكية لتسهيل فهم أعمق للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة لإعادة تشكيل العمليات التقليدية وتحسين الكفاءة التشغيلية وإطلاق العنان لإمكانيات جديدة من أجل الابتكار والتقييس.

4 بجمع وتقييم وتقدير وتبادل حالات استعمال إنترنت الأشياء من منظور قابلية التشغيل البيئي والتقييم من أجل تبادل البيانات والمعلومات؛

5 بوضع توصيات من قطاع تقييس الاتصالات تهدف إلى استعمال إنترنت الأشياء من أجل تنمية القرى الذكية مع إيلاء تركيز على التنمية الريفية الشمولية؛

6 بوضع مبادئ توجيهية للتنفيذ تهدف إلى مساعدة البلدان النامية استناداً إلى نواتج لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بإنشاء مدن ومجتمعات ذكية مستدامة؛

7 بالاستفادة من استخدام المصادر المفتوحة في تطوير وتنفيذ معايير إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية في مجال المدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

8 باستكشاف ودراسة مفاهيم وأطر السيتيفيرس لتعزيز التخطيط الحضري والاستدامة ومشاركة المواطنين،

تقرر أن تكلف لجان الدراسات 20 و 17 و 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، وفقاً لنطاقها وولايتها على النحو المحدد في القرار 2 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بوضع توصيات من قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بشأن معايير الأمن والخصوصيات والثقة وتحديد الهوية لمعالجة المتطلبات المحددة لإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة مع مراعاة التوصيات القائمة، وزيادة التهديدات الأمنية الناشئة وحالات فقدان المصادقية أو الثقة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة من أجل الاستفادة من كل فرصة ضمن الميزانية المخصصة لتشجيع أعمال التقييس التي تتسم بالجودة في الوقت المناسب، والتواصل مع دوائر صناعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تعزيز مشاركتها في أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة

2 بتنفيذ مشاريع تجريبية، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمدن، في مدن فيما يتعلق بأنشطة تقييم المدن والمجتمعات الذكية بناءً على مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI)، بهدف تسهيل نشر وتنفيذ معايير إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة في جميع أنحاء العالم؛

3 بمواصلة دعم مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة (U4SSC)" وموافاة لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من لجان الدراسات المعنية بقطاع تقييس الاتصالات بنواتج هذه المبادرة؛

4 بتسريع وتيرة تنفيذ مؤشرات الأداء الرئيسية لمبادرة U4SSC كمعيار للتقييم الذاتي للمدن الذكية المستدامة، بالتعاون مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية لتعزيز نشر مؤشرات الأداء الرئيسية للمبادرة U4SSC وتنفيذها في جميع أنحاء العالم؛

5 بمواصلة تشجيع التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية بوضع المعايير ومبادرات الصناعة والمنظمات الأخرى ذات الصلة والمشاريع والمبادرات العالمية من أجل وضع المزيد من المعايير الدولية والتقارير في مجال الاتصالات التي تسهل قابلية التشغيل البيئي لخدمات إنترنت الأشياء، والتوائم الرقمية، والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

6 بدعم أعضاء الاتحاد في وضع الاستراتيجيات والممارسات الفضلى المتعلقة بتعزيز جوانب الأمن السيبراني في إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، بالتعاون مع منظمات وضع المعايير الأخرى ذات الصلة والمننديات الصناعية والاتحادات؛

7 بمواصلة تنظيم حلقات دراسية إلكترونية لحوارات التحول الرقمي مع التركيز بشكل خاص على إنترنت الأشياء، والتوائم الرقمية، والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة لنشر المعرفة بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة والمعايير الدولية ذات الصلة؛

8 بتشجيع تطوير حلول إنترنت الأشياء المراعية للبيئة والفعالة التي تعزز الاستدامة البيئية في المجتمعات الحضرية والريفية

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإعداد تقارير تراعي، بوجه خاص، احتياجات البلدان النامية فيما يتعلق بدراسات إنترنت الأشياء وتطبيقاتها، وشبكات الاستشعار وخدماتها وبنيتها التحتية، مع مراعاة نتائج العمل المضطلع به في قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات لضمان تنسيق الجهود؛

2 بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ مؤشرات الأداء الرئيسية لمبادرة U4SSC من أجل المدن الذكية المستدامة

3 بتعزيز العمل المشترك بين قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل مناقشة الجوانب المختلفة المتعلقة بتنمية النظام الإيكولوجي لإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية وحلول للمدن والمجتمعات الذكية، في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

4 بمواصلة إصدار منشورات الاتحاد بشأن إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

5 بتنظيم منتديات وحلقات دراسية وبرامج تدريبية وورش عمل بما في ذلك حلقات دراسية إلكترونية لحوارات التحول الرقمي (DTD) لدعم الدول الأعضاء، وخصوصاً الدول الأعضاء من البلدان النامية؛

6 برفع تقرير إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز في تنظيم منتديات وحلقات دراسية وبرامج تدريبية وورش عمل بهدف تنمية قدرات البلدان النامية بوجه خاص؛

7 بمساعدة البلدان النامية على تنفيذ التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة،

تدعو أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد إلى

1 تقديم المساهمات ومواصلة المشاركة بفعالية في عمل لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات وفي الدراسات المتعلقة بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة التي يجريها قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد، بما في ذلك الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة المتعلقة بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية والمستدامة؛

2 النظر في تطوير أطر عمل ومبادئ توجيهية وآليات أخرى لتعزيز نشر إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة وإمكانية النفاذ إليها وسهولة استخدامها، وبالتالي جعل المدن شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

3 وضع خطط رئيسية وتبادل حالات الاستعمال والممارسات الفضلى لتعزيز النظام الإيكولوجي لإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية وكذلك المدن والمجتمعات الذكية المستدامة وتشجيع التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

4 التعاون وتبادل الخبرات والمعارف المتصلة بهذا الموضوع؛

5 دعم تنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل وبرامج تدريبية تتعلق بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة لتعزيز الابتكار والتنمية والنمو في مجال إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

6 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتسهيل نمو إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة في تنفيذ المعايير؛

7 المشاركة في مبادرة U4SSC والمبادرة العالمية بشأن العوالم الافتراضية - اكتشاف السيتيفيرس (CitiVerse)،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، حسب الاقتضاء

إلى التعاون والمشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار.

إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تدرك

(أ) بالرقم 105 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والرقم 197 من اتفاقية الاتحاد؛

(ب) بالقرار 151 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تحسين الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن الغايات والأهداف الاستراتيجية للاتحاد؛

(ب) الأهداف والغايات الاستراتيجية والأولويات المحورية للاتحاد، المبينة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027، والواردة في الملحق 1 بالقرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ج) القرار 122 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛

(د) القرار 2 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن نطاق لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) واختصاصاتها؛

(هـ) الفقرة 44 من إعلان مبادئ جنيف الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التي تؤكد أن التقييس هو إحدى اللبنات الأساسية في بناء مجتمع المعلومات،

وإذ تدرك

(أ) أنه نظراً لاستمرار تطور مشهد التقييس على نحو كبير، ينبغي أن ينظر قطاع تقييس الاتصالات في كيفية التكيف مع الظروف المتغيرة بسرعة، بما يتماشى مع توقعات المشاركين من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك من خلال جملة جوانب منها من خلال الاستعراض الجاري لهيكل لجان الدراسات باستخدام مبادئ قائمة على الأدلة ومواصلة تحليل إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

(ب) أن إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات تتطلب أن تكون حصيلة ونتيجة تحليل واضح وشامل، مما يتيح اختصاصات لمواكبة تطور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) ويزيد كفاءة وفعالية الاتحاد وكذلك تعاونه مع المنظمات الأخرى؛

(ج) أن التغييرات المحتملة على هيكل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات تتطلب نهجاً قائماً على الأدلة ومبادئ أساسية متفق عليها من أجل تجنب التجزؤ وتحقيق نتائج متسقة،

وإذ تلاحظ

(أ) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) حقق تقدماً بشأن "خطة العمل لتحليل إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات"، وفقاً لتعليمات الجمعية WTSA-20؛

(ب) أن المناقشات التي دارت في فريق المقرّر التابع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والمعني ببرنامج العمل وإعادة الهيكلة (RG-WPR) أثبتت أن هذا العمل ينبغي أن يستمر،

تقرر

1 مواصلة تحليل إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات باستخدام النهج القائم على الأدلة، مع أخذ الخطة المشار إليها أعلاه بعين الاعتبار؛

2 أن يتولى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مسؤولية إدارة التحليل بشأن إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات إلى الفريق الاستشاري،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بتنفيذ العمل ورصده وتوجيهه من خلال أفرقة المقرّرين أو فريق آخر مناسب، وتقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل من أجل تحليل إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في كل اجتماع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

2 بتقديم تقرير مرحلي عن التحليل إلى لجان الدراسات بعد كل اجتماع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

3 بتقديم تقرير يتضمن توصيات لتنظر فيه الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بالنظر في استعراض التقارير المرحلية المقدمة إلى ومن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وتبادل التعليقات بشأنها، حسب الاقتضاء،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يقدم المساعدة اللازمة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع

إلى المشاركة والمساهمة في تنفيذ هذا القرار.

رقم طوارئ موحد لإفريقيا

(جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكر

(أ) بأن القرار 136 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يشجع الدول الأعضاء على استكشاف إمكانية إدخال رقم للطوارئ منسق عالمياً يُضاف إلى أرقام الطوارئ المحلية القائمة، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) ذات الصلة؛

(ب) بأن التوصية ITU-T E.161.1 تنص على أن الدولة العضو التي تخطط لإدخال رقم طوارئ يمكن أن تستعمل أحد الرقمين 112 أو 911؛ وأن الدولة العضو التي تخطط لإدخال رقم طوارئ بديل ثانوي يمكن أن تستعمل أحد الرقمين 112 أو 119، أو كليهما، حيث ينبغي تسييره إلى رقم الطوارئ الموجود؛

(ج) بأن القرار 34 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في إدخال رقم وطني/إقليمي موحد، بالإضافة إلى أرقام الطوارئ المستخدمة فيها، من أجل الوصول إلى خدمات الطوارئ، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار خلال الفترة 2022-2024، وتقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) إلى هذه الجمعية الذي يوضح:

‘1’ أن الدول الأعضاء في إفريقيا ليست كلها تستخدم الرقم 112 كرقم وحيد للطوارئ الذي تم اختياره للمرة الأولى؛

‘2’ أن الدول الأعضاء في إفريقيا ليست كلها تستخدم الرقم 911 كرقم بديل ثانوي للطوارئ؛

‘3’ أن بعض الدول الأعضاء في إفريقيا لم تنفذ التوصية ITU-T E.161.1؛

‘4’ أنه قد يكون هناك اتجاه لاستخدام الدول الأعضاء في إفريقيا لأرقام أخرى لاتصالات الطوارئ بخلاف الرقمين 112 و 911؛

‘5’ أن مثل هذه الممارسات تؤثر سلباً على سهولة نفاذ مواطني القارة الإفريقية الذين ينتقلون من بلد إلى آخر إلى خدمات الطوارئ؛

‘6’ أن مثل هذه الممارسات تؤثر سلباً على سهولة نفاذ المواطنين من أجزاء أخرى من العالم إلى خدمات الطوارئ لأن الأرقام المستخدمة للنفاذ إلى خدمات الطوارئ لا تشبه تلك التي اعتادوا عليها، أي الرقم 112 أو الرقم 911،

(أ) التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، لا سيما:

‘1’ التوصية ITU-T E.161.1: مبادئ توجيهية لاختيار أرقام الطوارئ لشبكات الاتصالات العمومية؛

‘2’ التوصية ITU-T E.161.1: التعديل 1 (2009): مبادئ توجيهية لاختيار أرقام الطوارئ لشبكات الاتصالات العمومية؛

‘3’ التوصية ITU-T E.101: تعاريف المصطلحات المستعملة في معرفات الهوية (الأسماء والأرقام والعناوين ومعرفات الهوية الأخرى) من أجل خدمات وشبكات الاتصالات العمومية في توصيات السلسلة ITU-T E؛

‘4’ سلسلة التوصيات ITU-T Q – الإضافة 47: خدمات الطوارئ من أجل شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 – متطلبات التنسيق والتقارب؛

‘5’ التوصية ITU-T E.164 – الإضافة 6: مبادئ توجيهية بشأن تحديد أرقام منسقة عالمياً وانتقائها؛

(ب) القرارات ذات الصلة:

‘1’ القرار 136 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المساعدات الإنسانية وفي عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، من أجل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها والإغاثة، خاصة الفقرة 9 من "يشجع الدول الأعضاء"؛

‘2’ القرار 2 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن "الرقم الوطني المنسق على الصعيد العالمي للنفاز إلى خدمات الطوارئ"،

وإذ تلاحظ كذلك

(أ) أن بعض البلدان والمناطق قد اعتمدت قوانين وتوجيهات وتوصيات وطنية بشأن استخدام أرقام الطوارئ؛

(ب) أن بعض الأجهزة المتنقلة قد سُفِّرت بشكلٍ ثابت إما بالرقم 112 و/أو الرقم 911؛

(ج) أنه لا يوجد حكم ينص على أن يقدم مكتب تقييس الاتصالات المساعدة للبلدان التي تحاول تنفيذ التوصية ITU-T E.161.1؛

(د) أنه لا يوجد حكم ينص على أن يقدم مكتب تقييس الاتصالات المساعدة التقنية للبلدان التي تحاول وضع أرقام للطوارئ

وإذ تؤكد من جديد

أنه من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم قطاع الاتصالات الخاص به، وبالتالي، تنظيم توفير خدمات الطوارئ،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بمواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في إفريقيا بشأن وضع رقم طوارئ موحد وفقاً للتوصية ITU-T E.161.1 وذلك في حدود الموارد المتاحة والميزانية الحالية؛
- 2 بإعداد التقارير إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار الذي يهدف إلى تحسين النفاذ إلى خدمات الطوارئ،

تدعو الدول الأعضاء ولا سيما في منطقة إفريقيا

- 1 إلى تنفيذ أحكام التوصية ITU-T E.161.1، والنظر خصوصاً في استخدام الرقم 112 كرقم طوارئ أولي، واستخدام الرقم 911 كرقم طوارئ بديل ثانوي؛
- 2 التي لم تنفذ رقم طوارئ موحد بما يتماشى مع التوصية ITU-T E.161.1 لطلب المساعدة التقنية من مكتب تقييس الاتصالات؛
- 3 إلى النظر في وضع آليات أو مبادئ توجيهية تساعد في تنفيذ هذا القرار؛
- 4 إلى تبادل معلومات خطة التقييم المحدثة لديها بما في ذلك أرقام الطوارئ وفقاً للتوصية ITU-T E.129.

أنشطة التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بشأن استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لدعم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكر

(أ) بالقرار 214 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (AI) والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

(ب) بالقرار 78/265 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بعنوان "اغتنام الفرص التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة لأغراض التنمية المستدامة"، والقرار 78/311 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "تعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي"؛

(ج) بخطط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة (SDG) ذات الصلة للأمم المتحدة، ولا سيما الهدف 9 بشأن إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الابتكار، والهدف 17 بشأن تعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

(د) بالخبرة المنبثقة عن التعاون الجاري بين لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) ومع منظمات أخرى ذات صلة ومنظمات وضع المعايير (SDO)، بما في ذلك فريق المهام المشترك المعني بالمدن الذكية الذي أنشأته اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، بغرض بناء أوجه التآزر وتبادل المعلومات بين اللجنة الكهروتقنية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،

وإذ تدرك

(أ) دور قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) في وضع المعايير الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لدعم بلوغ هدف الاتحاد الاستراتيجيين تحقيق التوصيلية الشاملة والتحول الرقمي المستدام؛

(ب) ضرورة التعاون والحوار العالميين بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة الآخرين في معالجة الفرص والتحديات المحتملة للذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بدوره في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يشمل جوانب جدارته بالثقة؛

(ج) أن الدراسات المتعلقة الذكاء الاصطناعي في قطاع تقييس الاتصالات أحرزت تقدماً في مجال تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك من خلال لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة في مختلف المجالات والمبادرات المختلفة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، بما في ذلك منصة الذكاء الاصطناعي من أجل المصلحة العامة؛

د) تعاون الاتحاد الدولي للاتصالات مع وكالات ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة عبر فريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بالذكاء الاصطناعي الذي يتشارك في رئاسته الاتحاد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، والذي يجمع بين الركائز التكنولوجية للأمم المتحدة لتوفير أساس متين للجهود المبذولة على نطاق المنظومة بشأن الذكاء الاصطناعي؛

هـ) أهمية الندوة العالمية الخامسة للمعايير (GSS) التي عقدت في 14 أكتوبر 2024 في نيودلهي، الهند، والقمة الدولية الأولى للمعايير الذكاء الاصطناعي في الفترة من 14 إلى 18 أكتوبر 2024 في نيودلهي كذلك،

وإذ تشير إلى

أ) الأهمية المتزايدة لتكنولوجيات الذكاء الاصطناعي والحاجة إلى معايير تقنية قوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الممكنة بالذكاء الاصطناعي بغية تعزيز الكفاءة والقدرة والجدارة بالثقة؛

ب) أن العديد من المنظمات والاتحادات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بوضع المعايير تعكف، في إطار ولاية كل منها، على وضع المعايير والمواصفات والممارسات الفضلى والإرشادات المتعلقة بتكنولوجيات الذكاء الاصطناعي ونظمه وخدماته؛

ج) أن الاتحاد قد أقام شراكات مع أكثر من 40 وكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة لعقد "منصة الذكاء الاصطناعي من أجل المصلحة العامة" الرامية إلى الوقوف على تطبيقات عملية للذكاء الاصطناعي بغية دفع عجلة التقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتوسيع نطاق تلك الحلول لضمان عالمية تأثيرها،

وإذ تأخذ في اعتبارها

أن تطوير تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي وحالات استعمالها العديدة يمكن أن تكون عاملاً تمكينياً رئيسياً للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الإسهام في تحقيق التوصيلية الرقمية المستدامة والشاملة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (UN)،

تقرر أن تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، ضمن ولاية كل منها

1 بمواصلة العمل على تطبيق الذكاء الاصطناعي على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومبادئه التوجيهية والممارسات الفضلى وإجراءات التقييم، مثل تلك المتعلقة بتشغيل الاتصالات وإدارتها وجوانب الطاقة والموثوقية والأمن والشبكات والبروتوكولات المدعومة من الذكاء الاصطناعي والخدمات والتطبيقات وإنترنت الأشياء والأدوات اللازمة لتعزيز كفاءة وقدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المدعومة من الذكاء الاصطناعي؛

2 باستعراض وتحديث التوصيات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورياً في ضوء أوجه التقدم التكنولوجي والفرص والتحديات الناشئة،

بأن يُيسر إطلاع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات بالاتحاد على المعلومات المتعلقة بأعمال قطاع تقييس الاتصالات بشأن الذكاء الاصطناعي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء الفهم، لا سيما في البلدان النامية¹، فيما يتعلق بنشر تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لدعم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يقترن بذلك من فرص وتحديات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع الأمين العام ومديري مكاتب تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية

- 1 بأن يدعم عمل منصة الذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق المصلحة العامة في تحديد التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي بغية النهوض بأهداف التنمية المستدامة وتوسيع نطاق تلك الحلول من أجل تحقيق التأثير العالمي؛
- 2 بأن يحدد، حسب الاقتضاء، فرص التعاون في جهود التقييس الدولية والتعاقد مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 3 بأن يقدم إلى البلدان النامية، بصورة خاصة، التوجيه التقني في تنفيذ المعايير الدولية لتنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

- 1 حفز إعداد واعتماد توصيات يُصدرها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بشأن نشر تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2 مشاركة خبراتها والإسهام في جهود التقييس الدولية التي تبذلها الجهات المتعددة صاحبة المصلحة بشأن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية وكذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة والمنظمات التقنية؛
- 3 المشاركة في فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، بتقديم إرشادات بشأن بناء القدرات المتعلقة باستعمال الذكاء الاصطناعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ورصد الإجراءات التي يتخذها الاتحاد فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي بهدف تعزيز التنسيق بين القطاعات، والتمكين الإقليمي، ومشاركة الأعضاء.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تقديم معلومات عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد لأغراض الاتصالات في حالات الطوارئ

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) عامل تمكيني أساسي للسلامة العامة من خلال توفير وسيلة أولية للنفاذ إلى خدمات الطوارئ؛

(ب) أن الهواتف الذكية الحديثة يمكنها استخدام القياسات المقدمة من النظام العالمي للملاحة الساتلية (GNSS) والنظام العالمي للملاحة الساتلية المساعد (Assisted-GNSS) وشبكة الواي-فاي (Wi-Fi) والمعلومات عن الموقع المقدمة من الشبكة المتنقلة لحساب تقديرات الموقع، وعادة ما تكون هذه التقديرات أكثر دقة من المواقع المقدمة من الشبكة، وبالتالي يمكن إرساله إلى خدمات الطوارئ للمساعدة في ضمان التدخلات السريعة والفعالة في حالات الطوارئ؛

(ج) أن التدخلات الفعالة في حالات الطوارئ تتطلب تقديم المساعدة الطارئة للمواطنين الذين يحتاجون إلى المساعدة في أقصر وقت ممكن من أجل الحد من الإصابات الخطيرة أو الوفيات؛

(د) أن تقديم معلومات دقيقة وموثوقة عن موقع طالب النداء إلى خدمات الطوارئ له تأثير إيجابي مباشر وكبير على توقيت التدخل في حالات الطوارئ؛

(هـ) أن الحلول التقنية الرامية إلى تقديم معلومات عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد شهدت تطورات كبيرة منذ عام 2016، وأجريت عمليات نشر ناجحة في جميع أنحاء العالم؛

(و) أن المعلومات الموقع المستمدة من أجهزة اليد قد تنقذ العديد من الأرواح وتؤثر بشكل إيجابي على حياة الكثيرين، وتحقق في الوقت نفسه فوائد اقتصادية كبيرة؛

(ز) أن من المتوقع أن يصل انتشار الهواتف الذكية العالمي إلى مليارات المستعملين النهائيين في المستقبل القريب، وأن الغالبية العظمى من هذه الهواتف الذكية قادرة على تقديم معلومات لخدمات الطوارئ عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد؛

(ح) أعمال لجنة الدراسات 2 و11 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) بشأن خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ

(أ) أن العديد من المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO)، بما فيها المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI) (المواصفة التقنية 103 625)، ومشروع شراكة الجيل الثالث (3GPP) (المواصفة التقنية 32.271)، وشبكة الويب العالمية (W3C) (الإصدار 5 المتجدد للغة إلحاق النصوص التشعبية (HTML))، وضعت معايير لتيسير إرسال معلومات مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد عبر شبكات الاتصالات العامة إلى خدمات الطوارئ؛

(ب) أن تقديم معلومات عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد هو بالفعل مطلب تنظيمي في العديد من البلدان من خلال الأمر التوجيهي 2018/1972 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي؛

(ج) أهمية الحفاظ على خصوصية البيانات في إرسال معلومات عن موقع المتصل المستمدة من أجهزة اليد، والتدابير المناسبة لضمان حماية المستعمل،

تقرر أن تكلف

1 لجنة الدراسات 2 بصفتها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بهذه المسألة، متعاوناً مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى، لا سيما لجنة الدراسات 11 ولجنة الدراسات 17، ومتعاوناً مع المنظمات ذات الخبرة المحددة في هذا المجال، بدراسة المتطلبات اللازمة لتحديد معلومات عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد وإرسالها إلى خدمات الطوارئ، والنظر في تحليل الثغرات لأنشطة التقييس التي تقوم بها هيئات التقييس الأخرى؛

2 لجنة الدراسات 2 لدى قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة لدى قطاع تقييس الاتصالات بوضع توصيات تشغيلية لنشر الحلول التقنية الرامية إلى تحديد وإرسال معلومات مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد في الدول الأعضاء في الاتحاد بالتنسيق مع الأفرقة الإقليمية ذات الصلة، بحيث يمكن إرساء أساس مشترك للنشر؛

3 لجنة الدراسات 2 لدى قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة لدى قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، لتعزيز مفهوم وفوائد المعلومات عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد في تحسين السلامة العامة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتعزيز التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد واتخاذ الإجراءات المناسبة لتيسير العمل المذكور أعلاه بشأن نشر الحلول التقنية الرامية إلى تحديد وإرسال معلومات عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد لأغراض الاتصالات في حالات الطوارئ؛

2 بالتعاون والتآزر مع الكيانات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة بشأن إذكاء الوعي فيما يتعلق ببلورة الجهود الدولية المستقبلية لتعزيز نشر الحلول التقنية الرامية إلى تحديد وإرسال معلومات عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد لأغراض الاتصالات في حالات الطوارئ،

إلى المشاركة بنشاط في إطار لجنة (لجان) دراسات قطاع تقييم الاتصالات ذات الصلة لوضع توصيات تشغيلية لنشر الحلول التقنية، وإذكاء الوعي وتعزيز نشر الحلول التقنية الرامية إلى تحديد وإرسال معلومات مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد لأغراض الاتصالات في حالات الطوارئ.

تعزير أنشطة التقييس المتعلقة بالبنية التحتية العامة الرقمية

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

(أ) بالرقم 13 في المادة 1 من دستور الاتحاد، الذي ينص على أن الاتحاد يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مُرضية؛

(ب) بأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027، المعتمدة بموجب القرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تنص على أن التحول الرقمي المستدام هو هدف استراتيجي للاتحاد في تيسير التقدم نحو تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة الأممية لعام 2030؛

(ج) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات يقود مبادرة عالية التأثير (HII): البنية التحتية العامة الرقمية (توسيع نطاق الأنظمة الإلكترونية الرقمية الشاملة والمفتوحة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG))، وذلك على نحو مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)،

وإذ تدرك

(أ) أن لجنة الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) شاركت أيضاً في الأنشطة المتعلقة بجوانب تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بالبنية التحتية العامة الرقمية؛

(ب) أن وضع معايير جانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من لبنات البنية التحتية العامة الرقمية يساهم في تطوير نظام إيكولوجي للبنية التحتية العامة الرقمية مفتوح وقابل للتشغيل البيئي،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) يتطلب تحولاً رقمياً شاملاً، وأن البنية التحتية العامة الرقمية يمكن أن تتيح أقصى حد من فرص الرقمنة لدعم أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) أن توافر توصيلية رقمية عالية الجودة قائمة على بنية تحتية عامة رقمية عالية الأداء وأمنة وقادرة على الصمود، وإمكانية النفاذ إليها، أمران بالغ الأهمية للمستقبل؛

(ج) أن الحاجة تدعو أيضاً إلى توسيع وتيسير التعاون الدولي بشأن معايير البنية التحتية العامة الرقمية بين المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) والهيئات الأكاديمية والمؤسسات المسؤولة بصفة رئيسية عن وضع المعايير، في إطار ولاية كل منها، من أجل التقليل إلى أدنى حد من ازدواجية العمل وتحقيق الكفاءة في استعمال الموارد،

(أ) أن البلدان النامية¹ يمكن أن تستفيد من تطبيق معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تمكّن البنية التحتية العامة الرقمية وتطويرها؛

(ب) الأعمال المضطلع بها في إطار مبادرة GovStack العالمية في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد من أجل وضع معايير تقنية للمكونات للبنية التحتية العامة الرقمية،

تقرر

تعزيز التعاون والتآزر مع أصحاب المصلحة المعنيين لتبادل المعارف والممارسات الفضلى، واستكشاف المفاهيم المشتركة بشأن المتطلبات التقنية وجوانب التقييم المتعلقة بالبنية التحتية العامة الرقمية،

تكلف مدير مكتب تقييم الاتصالات

1 بتجميع مستودع للمتطلبات التقنية وحالات الاستعمال وجوانب التقييم المتعلقة بالبنية التحتية العامة الرقمية يمكن أن يدعم تنفيذ التحتية العامة الرقمية لا سيما في البلدان النامية؛

2 بإجراء تحليل للثغرات، في حدود الموارد المتاحة، لتحديد المجالات التي يمكن فيها للجانب دراسات قطاع تقييم الاتصالات، في إطار ولاياتها الحالية، متابعة الدراسات المتعلقة بجوانب تقييم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالبنية التحتية العامة الرقمية، وتقديم تقرير عن النتائج إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات لمواصلة النظر فيها؛

3 بتشجيع مشاركة الأعضاء في أنشطة قطاع تقييم الاتصالات المتعلقة بالبنية التحتية العامة الرقمية، بوسائل منها دمج الحوارات لتبادل الخبرات والدروس المستفادة،

تكلف مدير مكتب تقييم الاتصالات، بالتعاون مع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المتعددة أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية التي تساعد البلدان على تنفيذ البنية التحتية العامة الرقمية، ومع البلدان التي استخلصت دروساً لتبادلها في هذا الصدد،

تكلف مدير مكتب تقييم الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير والهيئات الأكاديمية والمنظمات المسؤولة عن وضع المعايير وتنفيذها وبناء القدرات في جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من البنية التحتية العامة الرقمية، لدعم الأعضاء في وضع ونشر مبادرات البنية التحتية العامة الرقمية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 بتنظيم ورش عمل لأعضاء الاتحاد بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير والهيئات الأكاديمية والمؤسسات ذات الصلة المسؤولة بصفة رئيسية عن تنفيذ البنية التحتية العامة الرقمية، من أجل إذكاء الوعي وتحديد الفرص والتحديات في جوانب تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للبنية التحتية العامة الرقمية، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بتنسيق أنشطة وضع المعايير في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن الجوانب المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البنية التحتية العامة الرقمية، في ضوء نتائج تحليل الفجوة الذي أجري عملاً بالفقرة 2 من "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات" في هذا القرار،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بأن تساعد مدير مكتب تقييس الاتصالات من خلال تجميع الأعمال الحالية ذات الصلة التي يمكن أن تدعم البنية التحتية العامة الرقمية؛

2 بوضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومخرجات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى، ضمن ولاياتها الحالية، التي يمكن أن تؤدي إلى اعتماد البنية التحتية العامة الرقمية على نحو مستدام وقابل للتشغيل البيئي وشامل وفعال،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 المشاركة في أنشطة وضع معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة في مجال البنية التحتية العامة الرقمية وتبادل الدروس المستفادة؛

2 المشاركة في برامج بناء القدرات في مجال وضع معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالبنية التحتية العامة الرقمية؛

3 النظر في التدابير المناسبة التي تمكّن من التنفيذ الناجح للبنية التحتية العامة الرقمية.

تشجيع وتعزيز أنشطة التقييس لاتصالات المركبات

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تدرك

(أ) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) بالقرار 74/299 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم والذي يهدف إلى خفض الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق بنسبة لا تقل عن 50 في المائة بحلول نهاية عام 2030؛

(ج) بأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) بشأن الحد بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الصعيد العالمي، والهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة بشأن زيادة المعدل العالمي لتحسين كفاءة استهلاك الطاقة، والهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة بشأن وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة؛

(د) بالقرار 37 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن دعم اتصالات المركبات مثل الاتصالات من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة التنقل الذكية (ITS) سيعزز السلامة على الطرق ويحسن كفاءة حركة المرور ويخفض انبعاثات الكربون، فضلاً عن إتاحة تحديث البنية التحتية لتسريع وتيرة تنمية الاقتصاد الرقمي، مما سيعزز بدوره التحول الرقمي للبلدان النامية¹؛

(ب) أن التطور السريع للمركبات الموصولة والمؤتمتة (CAV) أمر قائم وأن منظمات كثيرة تشارك في تقييس اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة التنقل الذكية (ITS)؛

(ج) أن المنتدى العالمي لتنسيق اللوائح الخاصة بالمركبات (فرقة العمل 29) التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) أنشأ فريق المهام المعني باتصالات المركبات لتحديد الدور المحتمل لفرقة العمل 29 في مجال اتصالات المركبات، ولا سيما في تحسين الاستدامة وتعزيز السلامة ودعم القيادة المؤتمتة والجوانب الأخرى ذات الصلة؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) أن تطوير المركبات الموصولة والمؤتمتة (CAV) ومركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة التنقل الذكية (ITS) يشمل مختلف أصحاب المصلحة ودوائر الصناعة، بما في ذلك قطاعات السيارات والنقل وإدارة الحركة والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والإلكترونيات والأمن والطاقة، مما يستلزم التنسيق؛

هـ) أن تطوير المركبات الموصولة والمؤتمتة (CAV) ومركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة التنقل الذكية (ITS) يؤثر مجالات كثيرة وأن التعاون المتعمق في الجوانب المعنية قد يكون ضرورياً بين البلدان والمناطق والكيانات الدولية ذات الصلة لتحقيق أقصى قدر من الفوائد من التطبيقات ذات الصلة،

وإذ تلاحظ

أ) أن لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات (ITU-T) استهلكت دراسات بشأن جوانب التعرف على مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة التنقل الذكية (ITS)، وجودة خدماتها (QoS) بشأن الكلام والصوت، ونداءات الطوارئ في المركبات، وأنظمة الوسائط المتعددة والمعلومات والترفيه في المركبات، والأمن (مثل التحديثات الآمنة للبرمجيات على الهواء وشبكات الاتصالات) والتطبيقات المتعلقة بالإنترنت الأشياء (IoT)؛

ب) أعمال الأفرقة المتخصصة السابقة بقطاع تقييم الاتصالات المعنية بالوسائط المتعددة في المركبات (FG-VM) والذكاء الاصطناعي (AI) لأغراض القيادة الذاتية والمساعدة (FG-AI4AD)؛

ج) أن التعاون بشأن معايير الاتصالات لأنظمة النقل الذكية (CITS) هو منصة دولية مفتوحة معترف بها تحتفظ بقاعدة بيانات عالمية مجانية على الإنترنت لمعايير أنظمة النقل الذكية وتتيح مكاناً لتبادل المعلومات وتنسيق المعايير الدولية بشأن الاتصالات من مركبة إلى كل شيء وأنظمة النقل الذكية بين منظمات التقييم الوطنية والإقليمية والدولية؛

د) أن فريق التعاون بشأن معايير الاتصالات لأنظمة النقل الذكية (CITS) أنشأ فريق الخبراء المعني بتكنولوجيا الاتصالات للقيادة المؤتمتة (EG-ComAD)، الذي يهدف إلى تيسير نشر أنظمة القيادة المؤتمتة الآمنة والموثوقة بواسطة تكنولوجيا الاتصالات المتقدمة؛

هـ) أن قطاع تقييم الاتصالات يشترك بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في تنظيم ندوة سيارة المستقبل الموصولة شبكياً والتي أصبحت منتدى رئيسياً لمناقشة ودراسة أحدث التطورات في توصيلية المركبات والتنقل الآلي ودور الذكاء الاصطناعي في قطاع النقل،

وإذ تلاحظ كذلك

أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R)، ولا سيما لجنة الدراسات 5 لدى قطاع الاتصالات الراديوية، يتولى مسؤولية جوانب الاتصالات الراديوية ومتطلبات الطيف والخصائص التقنية والتشغيلية من أجل تحقيق تنسيق الطيف الراديوي لاتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS) وادارات المركبات والمركبات الموصولة والمؤتمتة (CAV)

ب) أن لجنة الدراسات 2 لدى قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) تركز على التحول الرقمي، ولا سيما في إطار دراسة المسألة 2/1، بهدف دراسة المشاكل المتعلقة بتعزيز المدن والمجتمعات الذكية المستدامة، وتبادل الخبرات بشأن تحسين التوصيلية والبنى التحتية الأساسية لدعم المجتمعات الذكية والنقل الذكي،

وإذ تدرك

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات يؤدي دوراً في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في وضع معايير لاتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)؛

ب) أن هناك حاجة إلى إطار معياري منسق للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS) بما في ذلك التعاون مع منظمات وضع المعايير (SDO) الأخرى النشطة في هذه المجالات، مثل اللجنة التقنية 204 التابعة لمنظمة التقييس الدولية (ISO TC 204) واللجنة التقنية المعنية بنظام النقل الذكي لدى المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI TC ITS) ومشروع شراكة الجيل الثالث (3GPP) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE) واللجنة التقنية 278 التابعة للجنة الأوروبية المعنية بالتقييس (CEN/TC 278) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)؛

ج) أن اتباع نهج لأصحاب المصلحة المتعددين ضروري لتمكين أنشطة التقييس ونشر اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS) وأنه ينبغي الاستفادة من التعاون والشراكة بين الاتحاد ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لهذا الغرض، مع قيام لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بتحديد المتطلبات التنظيمية، والاتحاد بتحديد معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي قد تفي بتلك المتطلبات،

تقرر

1 دعم وظيفة التنسيق التي يضطلع بها التعاون بشأن معايير الاتصالات لأنظمة النقل الذكية (CITS) بغية ترسيخ معايير الاتصالات الدولية بشأن اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة، مع مراعاة احتياجات مختلف المناطق والدول الأعضاء؛

2 التعاون مع منظمات وضع المعايير الأخرى (SDO) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، مثل منتديات الصناعة والرابطات وتحالفات الشركات، فضلاً عن لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية المعنية، بشأن اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة؛

3 تنظيم وتقييم وتقدير سيناريوهات التطبيق ودراسات الحالة لاتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، وتبادلها مع أصحاب المصلحة المعنيين،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة في استخدام جميع الموارد المتاحة في حدود الميزانية المخصصة لتعزيز أعمال التقييس ذات الصلة عالية الجودة في الوقت المناسب، وصون الصفحات الإلكترونية الترويجية ذات الصلة بغية تعزيز التواصل مع دوائر صناعة السيارات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع مشاركتها في قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة باتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة، فيما يتعلق بجوانب الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بالاستفادة من الشراكة مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا من خلال ندوة سيارة المستقبل الموصولة شبكياً والأحداث ذات الصلة، ودعم اجتماعات التعاون بشأن معايير الاتصالات لأنظمة النقل الذكية (CITS) لتمكين التعاون مع منظمات وضع المعايير الأخرى ومنظمات الصناعة والمنظمات وغيرها من المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة لتعزيز تطوير المعايير الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنواتج الأخرى لتحقيق قابلية التشغيل البيئي للاتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بدعم الدول الأعضاء في تنفيذ تطبيقات ونشر اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة؛

2 بدعم الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، في تنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل تتعلق باتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما يشمل اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة، من أجل تعزيز الابتكار والتنمية والنمو في مجال التكنولوجيا والحلول، شريطة توافر البرامج والميزانية المناسبة؛

3 بمساعدة البلدان النامية في تنفيذ اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة، من خلال توصيات قطاع تقييس الاتصالات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية، فيما يخص جوانبها المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تكلف

1 لجنة الدراسات 2 لدى قطاع تقييس الاتصالات بتوطيد أنشطة التقييس المتعلقة بقضايا التقييم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) فيما يتصل باتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة؛

2 لجنة الدراسات 12 لدى قطاع تقييس الاتصالات بتوطيد أنشطة التقييس المتعلقة بجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة فيما يتصل باتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة؛

3 لجنة الدراسات 17 لدى قطاع تقييس الاتصالات بتوطيد أنشطة التقييس المتعلقة بسلامة اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة؛ وبتغطية الحلول الأمنية الشاملة وآليات الاتصالات الأمنية وما إلى ذلك؛

4 لجنة الدراسات 20 لدى قطاع تقييس الاتصالات بالاستفادة من نشر تطبيقات إنترنت الأشياء بغية المساهمة في نقل أكثر توصيلاً واستدامة وأماناً، مع التركيز بوجه خاص على قضايا قابلية التشغيل البيئي والتوافق مع الإصدارات السابقة؛

5 لجنة الدراسات 21 لدى قطاع تقييس الاتصالات بإعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات الرامية إلى تنفيذ اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة، وتغطية المتطلبات، وحالات الاستعمال، والمعمارية الوظيفية، والسطوح البيئية، وخرائط طريق المعايير، وما إلى ذلك، مع مراعاة نتائج التعاون بشأن معايير الاتصالات لأنظمة النقل الذكية (CITS)/فريق الخبراء المعني بتكنولوجيا الاتصالات للقيادة المؤتمتة (EG-ComAD) وكذلك نتائج لجنة الدراسات 5 بقطاع الاتصالات الراديوية بشأن متطلبات الطيف؛

6 لجان الدراسات ذات الصلة لدى قطاع تقييس الاتصالات بتحديد وتقييم مشهد التقييس فيما يتعلق باتصالات المركبات - مثل الاتصالات من مركبة إلى كل شيء وأنظمة النقل الذكية - بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة، مع ضمان التعاون وتجنب التداخل مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 تقديم المساهمات والمشاركة بنشاط في بحوث قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة باتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة؛

2 وضع خطط شاملة وتبادل حالات الاستعمال وتناقل الممارسات الفضلى، لتعزيز النظام الإيكولوجي لاتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة، وتسهيل التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

3 تنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل بشأن اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، لتعزيز ودعم الابتكار والبحث والتطوير ونمو التكنولوجيات والحلول؛

4 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ تقييس اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS).

تشجيع وتعزيز تقييس الميتافيرس

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكر

(أ) بالأحكام ذات الصلة من المادة 1 من دستور الاتحاد، ولا سيما الرقمين 6 و13، التي تنص على أن أحد أهداف الاتحاد هو السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم، وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين أن يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي بجودة خدمة مُرضية؛

(ب) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ج) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

(د) بالقرار 139 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

(هـ) بالقرار 140 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وبرنامجه 2030 للتنمية المستدامة فضلاً عن عمليات المتابعة والاستعراض الخاصة بهما؛

(و) بالقرار 209 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) في أعمال الاتحاد؛

(ز) بالقرار 87 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن مشاركة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) في استعراض لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها دورياً،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن تكنولوجيا الميتافيرس تعمل على تلاشي الحدود بين العوالم المادية والرقمية، وتوفر تجارب غامرة تمزج بين العالمين الافتراضي والواقعي؛ وأن هذا التقارب يغير حياتنا اليومية وبيئاتنا المهنية، ويوشك أن يكون الدعامة الأساسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المستقبل، عن طريق تطبيقات ستحدث ثورة في مجتمعاتنا وصناعاتنا على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تحقيق فوائد تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بشكلٍ كامل سيتطلب سد الفجوات الرقمية وتحقيق النفاذ الشامل إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن الميتافيرس ليس تكنولوجيا جديدة بل منصة تجمع بين مختلف التكنولوجيات ويمكن تنفيذها بفعالية أكبر عندما تُطوّر هذه التكنولوجيات كي تكون قابلة للتشغيل البيني؛

د) أن الميتافيرس تحفز الابتكار في مجموعة واسعة من القطاعات التخصصية، وتخلق نماذج أعمال وأسواق جديدة؛

هـ) أن التحديات المتمثلة في الفهم غير المتسق والتطبيقات غير المقيّسة والقضايا الأخلاقية البارزة تعيق تطوير الميتافيرس، وأن تقييس الميتافيرس أمر ضروري لتعزيز التطوير السليم لصناعة الميتافيرس؛

و) أن البحث والتطوير في عالم الميتافيرس يمكن أن يسهما في إحراز تقدم في مختلف القطاعات وتسريع وتيرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) ونواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ز) أن الميتافيرس، إلى جانب الاتجاهات الجديدة في التكنولوجيات الأخرى مقارنة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة، تخلق تحولاً نموذجياً في الطريقة التي يعيش بها الأفراد، وأن هذا التحول له تأثير هائل على مجتمعاتنا، ويجلب تجارب جديدة ومحسنة وبلا حدود؛

ح) أنه من المتوقع أن تتطور التهديدات الأمنية وتشكل تحديات للخصوصيات في الميتافيرس وأنه من الضروري مكافحتها على نحو فعال؛

ط) أن الميتافيرس تجلب فوائد كبيرة للمجتمع وأن هناك حاجة إلى تطوير تكنولوجيا الميتافيرس على نحو عادل وشامل

وإذ تلاحظ

أ) أن الميتافيرس أصبحت محركاً رئيسياً للتغييرات الاجتماعية والاقتصادية بما يتجاوز مجرد التقدم التكنولوجي؛

ب) أن الميتافيرس بحد ذاتها لا يُعترف بها كتكنولوجيا جديدة، بل كمزيج من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة المختلفة، ويمكن تنفيذها من خلال التقارب بين مختلف التكنولوجيات والمعايير الأساسية المستمدة من العديد من منظمات وضع المعايير (SDO) ذات الصلة؛

ج) أن الشواغل المتعلقة بالفهم غير المتسق للميتافيرس وبتطبيقاته غير المقيسة تعوق تطويره، في الوقت الذي يلزم فيه تقييس الميتافيرس لحفز التطور السليم لبيئتها الإيكولوجية؛

د) أن منظمات وضع المعايير الرئيسية في جميع أنحاء العالم اعترفت بالحاجة إلى تقييس الميتافيرس وأهمية هذا التقييس، وأنها تشارك بنشاط في أعمال وضع المعايير وتعمل على تعزيزها؛

هـ) أن المنتديات التي عقدها الاتحاد بشأن الميتافيرس، والحدث "يوم الأمم المتحدة للعوالم الافتراضية"، والحدث "شحن الأفكار" التابع للأمم المتحدة توفر منصة لتعزيز الرؤية المشتركة لميتافيرس مفتوح وقابل للتشغيل البيني وآمن وموثوق وشامل ويمكن النفاذ إليه ومستدام، بمشاركة العديد من أصحاب المصلحة حول العالم؛

(و) أنه يلزم لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد أيضاً زيادة التشجيع على تقييس التطبيقات والخدمات المستقبلية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المتعلقة بالميثافيرس وزيادة تعزيزه؛

(ز) أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يواصل أعمال تقييس الميثافيرس وأن يواصل تعزيزه؛

(ح) أن الكثير من أصحاب المصلحة في الميثافيرس هم من الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME)،

وإن تدرك

(أ) الاختتام الناجح للفريق المتخصص بالاتحاد المعني بالميثافيرس (FG-MV)؛

(ب) المهام التي ينفذها الفريق المتخصص المعني بالميثافيرس استناداً إلى 52 ناتجاً أسفرت عنها أنشطة ما قبل التقييس

(ج) الإنجازات ذات الصلة التي حققتها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وخاصة تلك المتعلقة بالميثافيرس؛

(د) الدراسات التي أجرتها لجان الدراسات بالاتحاد بشأن مواضيع تتعلق بالميثافيرس؛

(هـ) أهمية المشاركة مع منظمات الأمم المتحدة من خلال مبادرات مثل منتديات الاتحاد بشأن الميثافيرس ويوم الأمم المتحدة للعوامل الافتراضية وحدث الأمم المتحدة لشحن الأفكار، وغير ذلك؛

(و) المبادرة العالمية بشأن العوالم الافتراضية - اكتشاف السيتيفيرس (CitiVerse) التي أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات ومركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة (UNICC) وهيئة دبي الرقمية خلال المرة الأولى لانعقاد الحدث "يوم الأمم المتحدة للعوالم الافتراضية"، لتعمل كمنصة عالمية لتعزيز العوالم الافتراضية المفتوحة والقابلة للتشغيل البيئي والمبتكرة التي يمكن للناس والشركات والخدمات العامة استخدامها بأمان وثقة ولاستكشاف وتسخير إمكانات العوالم الافتراضية والسيتيفيرس،

وإن تأخذ بعين الاعتبار

(أ) أن الميثافيرس عامل تمكيني رئيسي لتعزيز قيمة تطبيقات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المستقبل؛

(ب) أن من الضروري أن تضمن أعمال التقييس إمكانية دمج مختلف المكونات التقنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيلها البيئي على نحو فعال؛

(ج) أنه نظراً للتأثير الذي قد يحدثه الميثافيرس على حياة الناس، من الضروري وضع معايير تقنية تحترم حقوق الإنسان الأساسية وتعززها مثل الأمن والخصوصيات والشمول وإمكانية النفاذ والحماية،

تقرر

1 تنفيذ أعمال التقييس لضمان إمكانية تكامل المكونات التقنية المختلفة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيلها بيئياً بشكل فعال، بما في ذلك المعماريات والمتطلبات والبروتوكولات والأنظمة والخدمات؛

2 تشجيع وتعزيز عمل التقييس الذي تقوم به لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد فيما يتعلق بتمكين التكنولوجيات والأنظمة والتطبيقات والخدمات والبروتوكولات والأمن وإمكانية النفاذ والاستدامة لأغراض الميتافيرس، مع مراعاة متطلبات السوق، بهدف تحسين قيمة نواتج قطاع تقييس الاتصالات؛

3 العمل بشكل تعاوني مع منظمات وضع المعايير الأخرى والمنظمات الخارجية المعترف بها ودوائر الصناعة والكيانات ذات الصلة لتعزيز التعاون والتكامل في وضع المعايير الدولية لتطبيقات الميتافيرس وأنظمتها وخدماتها وضمان قابلية التشغيل البيني، بهدف تجنب ازدواجية الجهود؛

4 تعزيز إمكانات ميتافيرس متاحة ومستدامة وتعزيز قيمة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في المستقبل؛

5 اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق فهم شامل للتهديدات وتشجيع التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة، من أجل تهيئة بيئة للميتافيرس تكون آمنة ومأمونة وتعزز رفاه المستخدمين؛

6 ضمان الثقة والأمن في تطبيقات وخدمات الميتافيرس، وبالتالي توفير بيئة آمنة ومأمونة لجميع المستخدمين؛

7 إنشاء نشاط تنسيق مشترك يعنى بالميتافيرس (JCA-MV) في إطار الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) من أجل تنسيق أنشطة التقييس بشأن الميتافيرس والحفاظ على خارطة طريق للتقييس لغرض التنسيق بين لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة ومع منظمات وضع المعايير ذات الصلة والأطراف ذات الصلة خارج قطاع تقييس الاتصالات

8 عقد منتديات الاتحاد للتعريف بالتقدم المحرز في أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المسؤولة عن تقييس الميتافيرس والنتائج التي حققتها قبل انعقاد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA)،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالعمل بشكل تعاوني مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات بشأن الأنشطة المتصلة بالميتافيرس، مع التركيز على إعداد نواتج تضمن قابلية التشغيل البيني ويمكن تطبيقها على التطبيقات والخدمات ذات الصلة في القطاعين الآخرين؛

2 بضمن إظهار تنفيذ التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات والمتعلقة بالميتافيرس في مبادرات مكتب تقييس الاتصالات حول سد الفجوة التقييسية الرامية إلى مساعدة البلدان النامية¹؛

3 بتشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية على تبادل المعلومات المتعلقة بتقييس الميتافيرس بين الأفرقة المعنية في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، ونشر الممارسات الفضلى المتعلقة بالميتافيرس، بما في ذلك الأنظمة والتطبيقات والخدمات؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

4 بالقيام، في حدود الموارد المتوفرة، بتنظيم ورش عمل، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة لجمع المدخلات من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، وبمواصلة التعاون في سياق المبادرة العالمية المشتركة بين الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ومركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة (UNICC) - هيئة دبي الرقمية، بشأن "العولم الافتراضية - اكتشاف السيتيفيرس (Citiverse)"، التي تهدف إلى تعزيز عوالم افتراضية مفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وأمنة للناس والشركات والخدمات العامة؛

5 بتقديم تقرير إلى مجلس الاتحاد وإلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بشأن التقدم المحرز في هذه المبادرة العالمية

6 بتقديم المساعدة اللازمة لتعزيز أعمال التقييم المتعلقة بالميتافيرس وتشجيع مشاركة ومساهمات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية والشركات الصغيرة والمتوسطة؛

7 بتقديم تقرير إلى المجلس وإلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات والجمعية العالمية لتقييم الاتصالات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد ذات الصلة، في إطار الولاية المحددة لكلٍّ منها

1 بالنظر في النواتج التي أعدها الفريق المتخصص المعني بالميتافيرس (FG-MV)، مع مراعاة توجيهات الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بشأن إجراء تحليل للثغرات لتحديد نطاق العمل والتقليل إلى أدنى حد من تداخله مع أعمال المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير؛

2 بالاضطلاع بأعمال ما قبل التقييم حسب الاقتضاء؛

3 بإعداد أعمال التقييم، بما يتلاءم مع مسائل الدراسة المسندة لكلٍّ منها؛

4 بدراسة أعمال التقييم المتعلقة بالميتافيرس مع مراعاة الحاجة إلى قابلية التشغيل البيني لمختلف تطبيقات الميتافيرس وأنظمتها وخدماتها،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 مساعدة قطاع تقييم الاتصالات في تنفيذ هذا القرار؛

2 تقديم مساهمات ومواصلة المشاركة بنشاط في أعمال جميع لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات، وفي أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالميتافيرس؛

3 الاطلاع على حالات الاستعمال والممارسات الفضلى لتشجيع الميتافيرس والتنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

4 تشجيع المشاركة الفعالة للشركات الصغيرة والمتوسطة ودوائر الصناعة المتخصصة المهتمة والمعنية في أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالميتافيرس؛

5 المساهمة في المناقشات المتعلقة بالتحديات الجديدة التي تطرحها التكنولوجيات التمكينية للميتافيرس وكيفية مساهمة هذه التكنولوجيات في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في إطار ولاية الاتحاد.

تعزيز أنشطة التقييس في مجال التحول الرقمي المستدام

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تدرك

(أ) بأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027، المعتمدة بموجب القرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تنص على أن التحول الرقمي المستدام هو هدف استراتيجي للاتحاد في تيسير التقدم نحو تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام 2030؛

(ب) بالقرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة

(ج) بالقرار 89 (كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن التحول الرقمي من أجل التنمية المستدامة؛

(د) بالقرار 73 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والبيئة وتغير المناخ واقتصاد التدوير؛

(هـ) بأن القرار 2 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يصف نطاق لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، ويشير إلى أن تركيز لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات هو التحول الرقمي،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن التحول الرقمي، من خلال الاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة، وتمكين الخدمات والتطبيقات الجديدة، وتعزيز مجتمع المعلومات، تشكل عاملاً تمكينياً أساسياً لإحراز تقدم نحو التنمية المستدامة، وهو ما يجب مراعاته في أعمال قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

(ب) أن هناك حاجة إلى أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات على وجه السرعة بإعداد توصيات ومبادئ توجيهية عالية الجودة وقائمة على الطلب وقابلة للتشغيل البيني وغير تمييزية، وتبادل الممارسات الفضلى لدعم وتسهيل أنشطة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعم وتسهل التحول الرقمي المستدام بسرعة وخاصة للبلدان النامية في المرحلة الأولية من إدخالها

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) أنه من الضروري أيضاً توسيع التعاون بين منظمات وضع المعايير (SDO) بشأن التحول الرقمي المستدام وتيسيره لتجنب الازدواجية وتحقيق الاستخدام الفعال للموارد،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومبادئه التوجيهية والممارسات الفضلى التي تدعم وتسهل التحول الرقمي المستدام ستسهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ونواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ تلاحظ

أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) أنشأ فريق مقرر معنياً بالتحول الرقمي المستدام (RG-DT) في يونيو 2023،

وإذ تراعي

أ) أن أعضاء قطاع تقييس الاتصالات يمكن أن يدعموا ويستفيدوا بشكل كبير من التحول الرقمي المستدام من خلال وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتنفيذها؛

ب) أن وضع وتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات يتطلبان مشاركة وتعاوناً واسعين من جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

ج) أن قطاع تقييس الاتصالات ينسق بشكل وثيق مع لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات لتشجيع التحول الرقمي المستدام في البلدان النامية،

تقرر

1 توحيد جميع المبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير التقنية والممارسات الفضلى وحالات الاستخدام التي يعدها قطاع تقييس الاتصالات والتي يمكن أن تسهل التحول الرقمي المستدام العالمي، من خلال استعمال أدوات الاتحاد؛

2 تعزيز التعاون والتآزر داخل الاتحاد ومع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين من أجل تبادل المعرفة والممارسات الفضلى، واستكشاف إمكانية إرسام مفاهيم مشتركة بشأن جوانب تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التحول الرقمي المستدام؛

3 تعزيز وضع مبادئ توجيهية في الوقت المناسب لتيسير تنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات، وخاصة تلك المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تمكّن التحول الرقمي المستدام وتقييمه، وتعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛

4 تشجيع مشاركة الأعضاء، وخاصة الأوساط الأكاديمية، من البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بشأن التحول الرقمي المستدام،

تقرر أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتشجيع وتعزيز أنشطة تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعم وتيسر التحول الرقمي، بما في ذلك استمرار فريق المقرر المعني بالتحول الرقمي المستدام،

بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تعزيز بناء القدرات في أنشطة تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالتحول الرقمي المستدام، بما في ذلك من خلال التعاون مع الأوساط الأكاديمية المعنية، ومجموعة واسعة من مجتمعات الخبراء ومنظمات وضع المعايير وأصحاب المصلحة الآخرين،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، ضمن ولاياتها الحالية

1 بوضع توصيات ومبادئ توجيهية وممارسات فضلى من قطاع تقييس الاتصالات تساعد الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة من أجل دعم التحول الرقمي؛

2 بالتنسيق والتعاون مع الأفرقة الأخرى ضمن الاتحاد والمنظمات والمؤسسات المعترف بها لوضع المعايير (SDO) التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن وضع المعايير وبناء القدرات في مجال التحول الرقمي؛

3 بوضع وتعزيز توصيات قطاع تقييس الاتصالات اللازمة للاستفادة من التكنولوجيات والتطبيقات والخدمات والمنصات الرقمية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز التحول الرقمي المستدام،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى المساهمة في دراسات وتطوير توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومبادئه التوجيهية وممارساته الفضلى المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم التحول الرقمي.

تعزيز مشاركة خبراء الجيل القادم في أنشطة التقييس الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكر

(أ) بالقرار 198 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) بالقرار 76 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً؛

(ج) بالقرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والقرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة؛

(د) بالقرار 34 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن المساهمات الطوعية،

وإذ تدرك

(أ) أن الجيل القادم من الخبراء لا يشمل المهنيين الشباب المهتمين بالمشاركة في أنشطة التقييس فحسب، وإنما يشمل أيضاً المهنيين ذوي الخبرة المهتمين بهذا المجال؛

(ب) أن الفجوة التقييسية ليست موجودة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة فحسب، وإنما أيضاً بين أجيال الخبراء؛

(ج) أن بناء القدرات، بما في ذلك البرامج التدريبية، قد يعزز فهم تقييس الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأولوية مهنية؛

(د) أن برامج قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) القائمة، مثل برنامج سد الفجوة التقييسية (BSG)، والمؤتمرات الأكاديمية كاليدوسكوب وجلسات الوافدين الجدد، تساعد على تعزيز دور قطاع تقييس الاتصالات في تقييس الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صفوف خبراء الجيل القادم،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تعزيز المفهوم العام والمعرفة الأساسية وفوائد تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتشجيع مشاركة خبراء الجيل القادم في قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتعزيز إعادة استخدام محتوى سد الفجوة التقييسية، بالتعاون الوثيق مع أكاديمية الاتحاد وغيرها من مبادرات بناء القدرات التابعة لمكتب تنمية الاتصالات لجذب خبراء الجيل القادم من مختلف البلدان المتقدمة والنامية؛

2 بطلب مساهمات طوعية من الأعضاء لإعداد مواد تدريبية محسنة بشأن تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لفائدة خبراء الجيل القادم، ونشر هذه المنتجات؛

3 بتقييم الفرص، مثل الجوائز، لتكريم خبراء الجيل القادم والمساعدة بذلك في تطوير أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات؛

4 بتقديم تقرير سنوي إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 دعم أنشطة قطاع تقييس الاتصالات التي تعزز مشاركة خبراء الجيل القادم في مجال تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يرتبط بذلك من فوائد من خلال المساهمات الطوعية والرعاية؛

2 إشراك خبراء الجيل القادم في الوفود الرسمية لاجتماعات قطاع تقييس الاتصالات ودعم إدماجهم من خلال برامج الإرشاد،

تدعو الهيئات الأكاديمية إلى

1 دعم خبراء الجيل القادم وإشراكهم في أعمال التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك عبر النفاذ إلى المعلومات والمنح الدراسية والإقرار بالمشاركة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

2 إشراك الباحثين والطلاب في أوائل حياتهم المهنية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وتمكين مشاركتهم الفعالة فيها؛

3 التعاون الوثيق مع قطاع تقييس الاتصالات لتعزيز مفهوم التقييس في المناهج الأكاديمية.

التخطيط الاستراتيجي في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تدرك

(أ) بالقرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027؛

(ب) بالقرار 151 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تحسين الإدارة على أساس النتائج (RBM) في الاتحاد؛

(ج) بالقرار 68 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن الدور المتطور لدوائر الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

(د) بالقرار 99 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات؛

(هـ) بالقرار 2 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات واختصاصاتها؛

(و) بالقرار 22 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ تقر

(أ) بأن تعزيز التميز التنظيمي للاتحاد قد أبرز في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027 والمقرر 5 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ب) بأن القرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) قد أقر بضرورة قيام الاتحاد بتزويد أعضائه بخدمات على أعلى مستوى من الجودة والكفاءة مع تحقيق نتائج ملموسة، وتحقيق القيمة المثلى لاستثمارات الأعضاء، وتبسيط هياكل التكاليف، والتمسك بأعلى معايير الشفافية والمساءلة؛

(ج) بأنه من أجل أن يظل قطاع تقييس الاتصالات ذا صلة في المشهد الدولي للتقييس، هناك حاجة إلى دمج التخطيط الاستراتيجي وثقافة التطور والتحسين المستمرين كعملية إدارة رئيسية، بما في ذلك دعم لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات

(د) بأن اتباع نهج شامل للتخطيط الاستراتيجي سيساعد على ضمان استمرار تطور قطاع تقييس الاتصالات من أجل الوفاء بمبادئ التميز والفعالية من حيث التكلفة والجاذبية وتحديد الأولويات الاستراتيجية للأنشطة التي توفر قيمة وأثراً كبيرين لصالح أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بما في ذلك مكون دوائر الصناعة؛

هـ) بأن تعميم نهج التخطيط الاستراتيجي هذا في قطاع تقييس الاتصالات أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى، بالنظر إلى التغير السريع للغاية للصناعة ومتطلبات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات والصناعة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

و) بأن التخطيط الاستراتيجي في قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يكون جزءاً من عملية أوسع نطاقاً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد والخطة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات مع مراعاة نهج الإدارة القائمة على النتائج (RBM)؛

ز) بأن التخطيط الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات يجب القيام به بمشاركة أعضاء القطاع،

وإذ تلاحظ

أ) أن أساليب العمل وبرامج العمل الفعالة والكفؤة هي عوامل تمكينية رئيسية لقطاع تقييس الاتصالات الملائم للغرض منه؛

ب) الجهود المبذولة عبر أفرقة المقررين التابعة للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لجعل قطاع تقييس الاتصالات أكثر أهمية وملاءمة للغرض منه، مثل مشاركة دوائر الصناعة، وإعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وعملية تقييم اجتماع كبار المسؤولين التنفيذيين من القطاع الخاص، وإذ تلاحظ أيضاً أنهم سيستفيدون من نهج أكثر شمولاً وتكاملاً وقائماً على النتائج في قطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن هناك حاجة إلى رؤية لتوجيه التخطيط الاستراتيجي العام لقطاع تقييس الاتصالات تشمل التقدم والتحسين المستمرين ليس فقط لأساليب العمل وإعادة هيكلة لجان الدراسات ومشاركة دوائر الصناعة، وإنما أيضاً لعمليات تقييم مقترحات بنود العمل، حتى يتمكن قطاع تقييس الاتصالات من التركيز على الأنشطة والمبادرات التي لها الأثر الأكبر في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للاتحاد وزيادة الاستجابة لاحتياجات الأعضاء؛

د) بالإضافة 6 لسلسلة التوصيات A من قطاع تقييس الاتصالات المعنونة "مبادئ توجيهية لإعداد تحليل للفجوة التقييسية"، التي تهدف إلى تعزيز فهم مشترك للعمل الذي يتعين القيام به، وتحديد المزايا التنافسية، والكشف عن فرص التقييس الاستراتيجية، مع تحقيق التوزيع الأمثل للموارد؛

هـ) أن هناك حاجة ملحة إلى أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات بمواءمة التخطيط الاستراتيجي الخاص به مع التخطيط المالي والتشغيلي وتخطيط الموارد البشرية،

تقرر

1 دمج نهج استراتيجي في عمليات قطاع تقييس الاتصالات من أجل تعزيز قطاع التقييس ووضع كقطاع ملائم للغرض، وبالتالي المساهمة في تحقيق استراتيجية الاتحاد الشاملة؛

2 وضع استراتيجية للتطور والتحسين المستمرين لقطاع تقييس الاتصالات بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للاتحاد، لضمان أن يظل قطاع تقييس الاتصالات وثيق الصلة وفعالاً في مشهد الاتصالات المتغير باستمرار، مع مراعاة احتياجات جميع أعضاء الاتحاد،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بوضع رؤية وأولويات استراتيجية وخطة عمل، بما في ذلك عرض قيمة لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل التعبير عن نهج استراتيجي للتطور والتحسين المستمرين لقطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة في قطاع تقييس الاتصالات بما في ذلك مكتب تقييس الاتصالات (TSB)؛

- أ) بمواصلة تحسين المواءمة بين الخطة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات والخطة الاستراتيجية للاتحاد؛
- ب) بتقديم مدخلات مناسبة من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لكي ينظر فيها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد (CWG-SFP)؛

3 بإدراج النظر، في سياق الخطة التشغيلية، في عوامل التمكين الرئيسية للنجاح في إطار نتائج قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك مشاركة دوائر الصناعة، وهيكل لجان الدراسات وبرامج العمل الملائمة للغرض في قطاع تقييس الاتصالات، والترويج والتنسيق الفعالين، وإعادة تنشيط اجتماعات كبار المسؤولين التنفيذيين، ودعم أمانة مكتب تقييس الاتصالات، وموقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الإنترنت، ومنصات الاجتماعات الإلكترونية الفعالة والمحدثة لقطاع تقييس الاتصالات والحوكمة والإدارة ذات الصلة، واستمرارية الأعمال، من بين أمور أخرى؛

4 باستعراض تنفيذ التخطيط الاستراتيجي في قطاع تقييس الاتصالات استناداً إلى التقارير المقدمة من مكتب تقييس الاتصالات وأفرقة المقررين ذات الصلة التابعة للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات من أجل تقييم الفعالية وتقديم التوجيه بشأن التحسينات الجارية،

تكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتعميم الإدارة القائمة على النتائج (RBM) في قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك من خلال خطة تشغيلية قائمة على النتائج تتماشى مع استراتيجية الاتحاد، مع النظر في دعم مكتب تقييس الاتصالات للحضور الإقليمي، وتقديم تقارير منتظمة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية وإلى مجلس الاتحاد، بشأن الإجراءات المخطط لها والمضطلع بها في هذا الصدد؛

2 بدعم التخطيط الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات من خلال وضع نهج لإدارة المخاطر في قطاع تقييس الاتصالات يأخذ في الاعتبار المخاطر الاستراتيجية والتشغيلية وتدابير التخفيف المرتبطة بها،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بالمشاركة بنشاط في عمليات التخطيط الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المساهمة في عمليات التخطيط الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات.

التطبيق الفعلي لبدل التأثيرات الخارجية للشبكة

(دي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (تونس، 2005)؛

(ب) القرار 22 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات الاتصالات الدولية؛

(ج) موافقة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008) على التوصية ITU-T D.156، بشأن التأثيرات الخارجية للشبكات،

وإذ تلاحظ

أن بعض الدول الأعضاء أعربت عن تحفظها فيما يتعلق بهذه التوصية، وطلبت توضيح بعض المسائل ووضع نموذج عملي لحساب قيمة بدل التأثيرات الخارجية للشبكة،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

(أ) موافقة لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد (ITU-T) في مايو 2010 على الملحق A بالتوصية ITU-T D.156، بشأن الترتيبات العملية لتنفيذ التوصية ITU-T D.156 الذي يقدم ردوداً على الأسئلة المثارة؛

(ب) موافقة لجنة الدراسات 3 في سبتمبر 2012 على الملحق B بالتوصية ITU-T D.156، بشأن تحديد قيمة بدل التأثيرات الخارجية للشبكة الذي يقدم طريقة عملية لحساب بدل التأثيرات الخارجية للشبكة،

تعرب عن الرأي التالي

إنه نظراً للتقدم الذي أحرزته لجنة الدراسات 3 حتى الآن، قد ترغب الدول الأعضاء المعنية في إعادة النظر في المواقف التي اتخذتها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 وربما سحب تحفظاتها بشأن التوصية ITU-T D.156،

تدعو الدول الأعضاء

إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الفعلي للتوصية ITU-T D.156،

تدعو المجلس

في دورته لعام 2013 إلى رفع تقرير بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 عملاً بالقرار 22 (المراجع في أنطاليا، 2006).

القرارات التي تم إلغاؤها بواسطة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024

القرار 80 (المراجع في الحمامات، 2016)

تقدير المشاركة الفعّالة للأعضاء في إعداد نواتج قطاع تقييس الاتصالات
للاتحاد الدولي للاتصالات

(دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

الجزء II

إجراءات الجمعية WTSA-24

إجراءات الجمعية WTSA-24

رقم إجراء الجمعية WTSA-24	الإجراء
1	تطلب الجمعية WTSA-24 إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات مناقشة إمكانية مراجعة القرار 1 في فترة الدراسة المقبلة وتقديم التحديثات التي يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إلى الجمعية المقبلة في عام 2028 مع مراعاة المقترحات المقدمة إلى جمعية عام 2024 لمراجعة القرار 1 (ATU/35A1/1 و APT/37A1/1 و RCC/40A30/1) وكذلك المناقشات ذات الصلة بها الواردة في الوثيقة TD-140.
2	تكلف الجمعية WTSA-24 الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بدراسة مفهوم لجان الدراسات الرئيسية المستخدم في الفقرة 5.1.2 من القرار 1، على سبيل المثال، وفعاليتها، لتوضيح معايير تحديد الأدوار القيادية، ومواءمة وصف لجان الدراسات الرئيسية وتحسين التعاون بين لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات، مع مراعاة جملة أمور منها القرار 99 (المراجع في نيودلهي، 2024)، وتقديم تقرير عن الاستنتاجات إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييم الاتصالات. وينبغي إشراك لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات في هذه العملية لمراعاة عملية الاستعراض هذه أثناء الأعمال التحضيرية لفترة الدراسة المقبلة.
3	تدعو الجمعية WTSA-24 مدير مكتب تقييم الاتصالات إلى: (1) التوصل إلى إجراء في خطة عمل مشاركة دوائر الصناعة من أجل تشجيع وتعزيز مشاركة المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة في عملية التقييم الذي يضطلع به قطاع تقييم الاتصالات. (2) إجراء استقصاء بشأن استخدام المصادر المفتوحة فيما يتعلق بتنفيذ أعضاء قطاع تقييم الاتصالات لتوصيات القطاع.
4	إن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، إذ تشير إلى مساهمتي الدول العربية والاتحاد الإفريقي للاتصالات، ATU/35A35/1 و ARB/36A31/1 ، تطلب إلى مدير مكتب تقييم الاتصالات، تماشيًا مع القرار 68، عقد ورش عمل يفضل أن تكون بالتعاقب مع اجتماعات لجان الدراسات ذات الصلة التي تجمع بين أصحاب المصلحة في النظام الإيكولوجي للخدمات المتاحة عبر الإنترنت، وذلك بهدف تسهيل التعاون وتبادل المعارف ومراعاة مصالح مختلف أصحاب المصلحة، مع تحديد واقتراح حلول مبتكرة لتلبية احتياجاتهم واهتماماتهم حيثما أمكن وإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بالتقدم المحرز في نتائج ورش العمل.
5	تطلب الجمعية WTSA-24 إلى مدير مكتب تقييم الاتصالات، أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات: (1) المشاركة بنشاط في وضع وتنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد على مستوى الاتحاد من خلال استكشاف تدابير جديدة محتملة لتوليد إيرادات إضافية لقطاع تقييم الاتصالات، بما في ذلك موارد التقييم الدولية (INR) والشراكات مع أصحاب المصلحة ونماذج التمويل البديلة لأغراض التقييم، مع مراعاة مصالح أعضاء القطاع، (2) استكشاف النماذج الجديدة الحالية والممكنة، لأغراض منها على وجه الخصوص دعم نقل العمل إلى قطاع تنمية الاتصالات لتعزيز تنفيذ معايير قطاع تقييم الاتصالات، (3) تشجيع لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات على وضع توصيات من المرجح أن تعتمدها دوائر الصناعة، (4) تقديم تقرير عن التحليل المذكور أعلاه إلى مجلس الاتحاد وإلى الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2028.

رقم إجراء الجمعية WTSA-24	الإجراء
6	تطلب الجمعية WTSA-24 إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (1) تنفيذ ما تنص عليه الفقرة 1 من "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات" في القرار 90، وتقديم توضيح لمختلف مفاهيم المصادر المفتوحة واستخدامها في قطاع تقييس الاتصالات تطلب الجمعية WTSA-24 إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (1) إجراء استقصاء بشأن الممارسات والاحتياجات فيما يتعلق باستخدام المصادر المفتوحة في أفرقة قطاع تقييس الاتصالات. (2) إجراء استقصاء بشأن استخدام المصادر المفتوحة فيما يتعلق بتنفيذ أعضاء قطاع تقييس الاتصالات لتوصيات القطاع. (3) استخدام نتائج الدراسات الاستقصائية كمدخلات للدورات التدريبية المتعلقة بالمصادر المفتوحة المشار إليها في الفقرة 1 من "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات".
7	تكلف الجمعية WTSA-24 لجنتي الدراسات 17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات بإنشاء آلية مشتركة للتنسيق أو الاتفاق بين لجنتي الدراسات لتحديد خط فاصل بشأن موضوع أمن إنترنت الأشياء وتقديم تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.
8	تكلف الجمعية WTSA-24 لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك لجان الدراسات 13 و17 و20، بإنشاء آلية تنسيق للجان الدراسات من أجل التداول بشأن موضوع "الثقة" (بما في ذلك المعلومات الموثوقة) و"الجدارة بالثقة"، وتقديم تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.
9	تكلف الجمعية WTSA-24 لجنتي الدراسات 2 و20 لقطاع تقييس الاتصالات بإنشاء آلية مشتركة للتنسيق أو الاتفاق بين لجنتي الدراسات لتحديد خط فاصل لتحديد هوية إنترنت الأشياء والجوانب المتعلقة بالترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وتقديم تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.
10	إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024، إذ تشير إلى مساهمة جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات، APT/37A40/1، التي تقر بأهمية العمل الجاري وجهود التقييس المتعلقة بالهويات وبيانات الاعتماد الرقمية التي تُبذل في عدد من المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) وهيئات المعايير، بما في ذلك قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، تكلف لجنة الدراسات 17، في إطار ولايتها المحددة في القرار 2 وبوصفها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الهوية (IdM)، بمواصلة وضع ما يلزم من توصيات وإضافات وتقارير تقنية لإدارة الهوية وبيانات الاعتماد التي يمكن التحقق منها. وتشجع الجمعية أيضاً لجنة الدراسات 17 على مواصلة دراسة المجالات الجديدة لإدارة الهوية ومواضيع تقييس بيانات الاعتماد التي يمكن التحقق منها وتنسيق أنشطة التقييس وتعزيزها. وقد يساعد هذا الإجراء على ضمان التآزر وتعزيز التنسيق والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير.
11	فيما يتعلق بمساهمة الدول العربية، ARB/36A33/1، تكلف الجمعية مدير مكتب تقييس الاتصالات بإبلاغ لجان الدراسات بما يلي: (1) تحديات التشغيل البيئي الماثلة لدى تنفيذ إدارة مخاطر الكوارث أمام جميع أنواع الأنظمة والأجهزة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، معدات المستعمل، وتكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية، وإنترنت الأشياء، والاتصالات متعددة الأساليب؛ (2) النمو السريع لجمع البيانات والاتصالات في الوقت الفعلي في أنظمة الإنذار المبكر؛ (3) التكنولوجيات الناشئة الجديدة المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، التي تدعم إدارة مخاطر الطوارئ والكوارث والتأهب لها، من أجل الإنذار المبكر بها، والحد من مخاطرها، والتخفيف من آثارها والإغاثة بعد حدوثها.

رقم إجراء الجمعية WTSA-24	الإجراء
12	إن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2024، إذ تشير إلى مساهمة الدول العربية، ARB/36A33/1 ، تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والمنتسبين إلى المساهمة في وضع معايير لمعالجة النقاط الواردة في الإجراء 11 للجمعية WTSA-24.
13	إن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2024، إذ تقر بأهمية تعزيز الانتقال إلى التجفير ما بعد الحوسبة الكمومية (PQC) واستخدامه ضمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو المبين في المقترح APT/37A42/1 ، تكلف لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييم الاتصالات بمواصلة وضع التوصيات والتقارير التقنية وغيرها من منشورات قطاع تقييم الاتصالات (بما في ذلك المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات) اللازمة لتشجيع الانتقال إلى التجفير ما بعد الحوسبة الكمومية واستخدامه في إطار ولايتها بوصفها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالأمن على النحو المحدد في القرار 2؛ وتدعو الأعضاء إلى المساهمة بفعالية في هذا العمل.
14	إن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2024، إذ تقر بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (NGSO) للتوصيلية العالمية، ولا سيما في المناطق التي تفتقر إلى البنية التحتية التقليدية للإنترنت، والتي أثبتت في المقترح ATU/35A34/1 ، تدعو الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات إلى دراسة مجالات التداخل بين عمل قطاع تقييم الاتصالات وأعمال قطاعي الاتحاد الآخرين والهيئات الدولية الأخرى خلال فترة الدراسة المقبلة وتقديم إرشادات بشأن كيفية معالجة قطاع تقييم الاتصالات لمسائل تقييم الاتصالات المتعلقة بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (NGSO) في إطار ولايات لجان دراساته المحددة في القرار 2 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات وبما يتسق مع القرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات بشأن توزيع العمل بين القطاعات.
15	إن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2024، إذ تقر بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (NGSO) للتوصيلية العالمية، ولا سيما في المناطق التي تفتقر إلى البنية التحتية التقليدية للإنترنت، والتي أثبتت في المقترح ATU/35A34/1 ، تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى المساهمة بنشاط في أعمال لجان الدراسات ذات الصلة بشأن مسائل التقييم المتعلقة بخدمات الاتصالات القائمة على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بما يتسق مع الإجراء 14 للجمعية WTSA-24 من أجل عالم أكثر توصيلاً وشمولاً.

الجزء III

سلسلة التوصيات A لقطاع تقييس الاتصالات: تنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد¹

¹ يتضمن هذا المنشور جميع توصيات السلسلة A السارية في نهاية الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024. وجدير بالذكر أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يجوز له تعديل أو إلغاء أو إقرار توصيات من السلسلة A، وأن أحدث صيغة للتوصيات السارية يمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/rec/T-REC-A>.

طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

1 لجان الدراسات والأفرقة ذات الصلة

1.1 وتيرة الاجتماعات

1.1.1 تجتمع لجان الدراسات لتسهيل الموافقة على التوصيات. ولا تعقد هذه الاجتماعات إلا بموافقة مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، ومع مراعاة الواجبة للقدرات المادية والمالية لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T). وينبغي بذل كل جهد لحسم المسائل عن طريق المراسلة من أجل تقليل عدد الاجتماعات اللازمة (الرقم 245 من اتفاقية الاتحاد).

2.1.1 لدى وضع برنامج عمل الاجتماعات يجب أن تراعي جداولها الزمنية الوقت اللازم لرد فعل الهيئات المشاركة وإعداد مساهماتها (إدارات الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات الأخرى المرخص لها على النحو الواجب). وينبغي ألا تكون وتيرة عقد الاجتماعات أكثر مما هو ضروري لتحقيق تقدم فعال وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار قدرات مكتب تقييس الاتصالات على توفير الوثائق اللازمة.

3.1.1 ينبغي، إن أمكن، ترتيب اجتماعات لجان الدراسات التي تكون لها اهتمامات مشتركة أو التي تعالج مشاكل متشابهة بحيث يُمكن للهيئات المشاركة إيفاد مندوب أو ممثل واحد لتغطية عدة اجتماعات. وينبغي، بقدر الإمكان، أن يُمكن الترتيب الذي يقع عليه الاختيار لجان الدراسات المجتمعة خلال الفترة من تبادل المعلومات التي قد تلزمها دون تأخير. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُمكن المتخصصين في نفس الموضوعات أو في الموضوعات المتصلة بها، في جميع أنحاء العالم، من الاتصال المباشر فيما بينهم، بما يعود بالفائدة على المنظمات التي ينتمون إليها. كذلك، ينبغي أن يُمكن المتخصصين المعنيين من تجنب كثرة التغيب عن أوطانهم.

4.1.1 يُعد الجدول الزمني للاجتماعات ويُبلّغ إلى الهيئات المشاركة في موعد مبكر قبل الاجتماعات (سنة واحدة)، لإتاحة الوقت الكافي لها لدراسة المشاكل وتقديم المساهمات ضمن الحدود الزمنية المحددة، وإتاحة الوقت اللازم لمكتب تقييس الاتصالات لتوزيع المساهمات. وهكذا، تتاح لرؤساء لجان الدراسات وللمندوبين فرصة النظر في المساهمات مقدماً، الأمر الذي يساعد على زيادة كفاءة الاجتماعات والحد من طولها. ويجوز لرئيس لجنة الدراسات، بالتعاون مع مدير المكتب، التخطيط لعقد اجتماعات إضافية قصيرة للجنة الدراسات أو فرقة العمل بغرض التوصل إلى قبول أو إقرار أو قرار، حسب مقتضى الحال، بشأن مشروع توصية جديدة أو مراجعة.

5.1.1 رهناً بالقيود المادية والمالية وبالتشاور مع مدير المكتب، ينبغي أن يكون عمل لجان الدراسات على أساس مستمر لا علاقة له بالفترات الفاصلة بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA).

2.1 تنسيق العمل

1.2.1 يجوز إنشاء نشاط تنسيق مشترك يقوم بتنسيق الأعمال المتصلة بأكثر من لجنة دراسات، ويكون دوره الرئيسي موازنة جهود العمل المقررة من حيث الموضوعات والإطار الزمني للاجتماعات وأهداف النشر (انظر الفقرة 5).

3.1 إعداد الدراسات والاجتماعات

1.3.1 في بداية كل فترة دراسة، يُعد رئيس كل لجنة للدراسات، بمساعدة مكتب تقييس الاتصالات، اقتراح تنظيم وخطة عمل لفترة الدراسة. وينبغي أن تأخذ خطة العمل في الاعتبار أي أولويات أو ترتيبات للتنسيق يكون قد أوصى بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) أو قررتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وتتوقف كيفية تنفيذ خطة العمل المقترحة على المساهمات الواردة من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات والآراء التي يبديها المشاركون في الاجتماعات.

2.3.1 يقوم مكتب تقييس الاتصالات، بمساعدة من الرئيس، بإعداد رسالة جماعية تتضمن جدول أعمال الاجتماع، ومشروع خطة العمل وقائمة بالمسائل أو الاقتراحات المقرر دراستها ضمن المجالات العامة للمسؤولية.

وينبغي أن توضح خطة العمل البنود المقرر دراستها كل يوم، ولكن يجب اعتبارها قابلة للتغيير في ضوء سرعة تقدم العمل. وينبغي للرؤساء أن يحاولوا التقيد بها بقدر الإمكان.

ينبغي، بقدر الإمكان، أن تتسلم الهيئات المشاركة في أنشطة لجان دراسات معينة في قطاع تقييس الاتصالات هذه الرسالة الجماعية قبل شهرين من بداية الاجتماع. وتتضمن الرسالة معلومات تسجيل موجهة لهذه الهيئات لإبداء رغبتها في المشاركة في الاجتماع. وينبغي لكل إدارة من إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية والمنظمات الإقليمية أو الدولية أن ترسل إلى مكتب تقييس الاتصالات قائمة بأسماء مشاركيها قبل شهر واحد على الأقل من بدء الاجتماع. وإذا تعذر تقديم الأسماء، ينبغي بيان العدد المتوقع للمشاركين. وسوف تسهل هذه المعلومات عملية التسجيل وإعداد مواد التسجيل في الوقت المناسب، لأن الأفراد الذين يعتزمون حضور الاجتماع دون تسجيل مسبق قد تصلهم الوثائق متأخرة.

وإذا كان الاجتماع غير مخطط له ولم يحدد له موعد، ينبغي استلام الرسالة الجماعية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع

3.3.1 وإذا لم يقدم أو يبلغ عن عدد كافٍ من المساهمات ينبغي إلغاء عقد الاجتماع. ويبت مدير المكتب في أمر إلغاء اجتماع من عدمه بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات أو فرقة العمل المعنية.

4.1 إدارة الاجتماعات

1.4.1 يدير الرئيس المناقشات أثناء الاجتماع، بمساعدة من مكتب تقييس الاتصالات.

2.4.1 الرئيس مفوض بالبت في عدم إجراء مناقشة بشأن المسائل التي لم ترد بشأنها مساهمات كافية.

3.4.1 لا تدرج في جدول الأعمال النهائي للاجتماع المسائل التي لم تقدم بشأنها أي مساهمات، ويجوز حذفها، طبقاً لأحكام الفقرة 1.4.7 من [القرار 1 للجمعية]، في حالة عدم تلقي مساهمات بشأنها في الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات.

4.4.1 يجوز للجان الدراسات وفرق العمل تشكيل أفرقة مخصصة (تكون صغيرة بقدر الإمكان وتخضع للقواعد المعتادة التي تطبق على لجنة الدراسات أو فرقة العمل) خلال اجتماعاتها، لدراسة المسائل المسندة إلى لجان الدراسات أو فرق العمل هذه

5.4.1 يجوز إعداد وثائق أساسية، بالنسبة للمشروعات التي يشارك فيها أكثر من لجنة من لجان الدراسات، من أجل توفير الأساس لإجراء دراسة منسقة بين مختلف لجان الدراسات. وتشير عبارة "وثيقة أساسية" إلى وثيقة تتضمن عناصر الاتفاق المشترك في أي فترة زمنية معينة.

6.4.1 يسأل الرئيس في كل اجتماع ما إذا كان لدى أي شخص معرفة بقضايا بشأن حقوق الملكية الفكرية¹ بما في ذلك براءات الاختراع أو حقوق تأليف برمجيات أو نصوص، أو العلامات التجارية، قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ أو نشر التوصية قيد الدراسة. ويسجل السؤال في تقرير فرقة العمل أو لجنة الدراسات إلى جانب أي ردود بالإيجاب.

7.4.1 تضع لجان الدراسات برنامج عمل وتقوم بتحديثه وتحدد فيه المواعيد المستهدفة للاتفاق على كل مشروع توصية أو تحديثه. ويرد برنامج العمل في قاعدة بيانات يمكن إجراء بحث فيها من الموقع الإلكتروني للجان الدراسات. وبالنسبة إلى كل بند عمل قيد الإعداد، تحتوي قاعدة البيانات على رقم التوصية (أو الرقم التذكيري المؤقت) والعنوان والمجال والمحرر والتوقيت والأولوية وتحديد لأي علاقات اتصال وأي محرر مخصص لها وموقع أحدث نص وعملية الموافقة وحالة الوثائق في عملية الموافقة. ويجري تحديث قاعدة البيانات لينعكس فيها التقدم في العمل أو إكماله أو إعادة تخطيط البنود قيد الإعداد أو إضافة بنود عمل جديدة.

ويجب توثيق قرار إضافة بند عمل جديد لبرنامج العمل في تقرير الاجتماع باستعمال النموذج المعياري الوارد في الملحق A. وجدير بالإشارة أنه قد لا يكون من الضروري توثيق استمرار العمل الجاري (مثل تعديل أو مراجعة توصية قائمة).

ويمكن النظر في إلغاء أحد بنود الأعمال من برنامج العمل إذا لم يحصل على أي مساهمة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات.

5.1 بيانات الاتصال

1.5.1 تضاف المعلومات التالية إلى بيانات الاتصال الصادرة التي يتم إعدادها في اجتماعات لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فريق المقرر. ويجوز إعداد بيانات اتصال، فيما بين الاجتماعات المقررة، عند الضرورة، بواسطة عملية مراسلة ملائمة يوافق عليها رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع فريق إدارة لجنة الدراسات.

– توضع أرقام المسائل المعنية لدى لجان الدراسات الصادرة عنها والموجهة إليها.

¹ انظر <https://www.itu.int/ipr>

- يحدد اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فريق المقرر الذي تم خلاله إعداد بيان الاتصال.
- يوضع عنوان موجز مناسب للموضوع. وإذا كان ذلك رداً على بيان اتصال، يوضح ذلك بجلاء، كأن يذكر "رد على بيان اتصال من (المصدر والتاريخ) بشأن...".
- تحدد لجنة (لجان) الدراسات وفرقة (فرق) العمل (إذا كانت معروفة) أو منظمات المعايير الأخرى التي أُرسل إليها البيان. (يمكن إرسال بيان الاتصال إلى أكثر من منظمة).
- يوضح مستوى الموافقة، مثل لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو يذكر أن الموافقة تمت على بيان الاتصال في اجتماع فريق المقرر.
- يوضح ما إذا كان بيان الاتصال مرسلًا لاتخاذ إجراء أو للتعليق أو للعلم. (وفي حالة إرساله إلى أكثر من منظمة، يوضح ذلك لكل منها).
- إذا كان المطلوب اتخاذ إجراء، يوضح التاريخ المطلوب الرد فيه.
- يضاف اسم وعنوان جهة الاتصال.

ينبغي أن يكون نص بيان الاتصال موجزاً وواضحاً، مع استخدام أقل قدر من العبارات الاصطلاحية المبهمة.

يتضمن الشكل 1-1 مثالاً للمعلومات المطلوب توافرها في بيان الاتصال.

المسألة (المسائل):		4	الاجتماع، التاريخ:	لندن، 2-6 أكتوبر 2017
لجنة الدراسات:		15	فرقة العمل:	1
المصدر:		لجنة الدراسات 15 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T SG15)، فريق المقرر للمسألة 4/15		
العنوان:		بيان اتصال بشأن تسجيل رقم تعريف الشيء - رد على بيان اتصال من فريق المسألة 11/17 (جنيف، 5-9 فبراير 2017)		
بيان الاتصال				
لاتخاذ إجراءات:		المسألة 11/17 ITU-T		
للعلم:		لجنة الدراسات 11 لقطاع الاتصالات الراديوية؛ اللجنة التقنية 6 SC 1/JTC 1 ISO/IEC		
الموافقة:		اجتماع فريق المقرر للمسألة 4/15 (لندن، 6 أكتوبر 2017)		
آخر موعد للرد:		22 يناير 2018		
جهة الاتصال:		جون جونز، مقرر المسألة 4/15 شركة ABC الولايات المتحدة الأمريكية الهاتف: +1 576 980 9987 الفاكس: +1 576 980 9956 البريد الإلكتروني: jjz@abcco.com		

الشكل 1-1 - مثال للمعلومات المطلوب توافرها في بيان الاتصال

2.5.1 ينبغي توجيه بيانات الاتصال إلى الجهات المناسبة في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع، مع إرسال صور منها إلى رؤساء لجان الدراسات وفريق العمل ذات الصلة للإحاطة علماً وإلى مكتب تقييس الاتصالات لمعالجتها.

يمكن الترخيص بتسيير أنشطة المراسلة بشأن موضوع محدد عن طريق البريد الإلكتروني بين الاجتماعات. وينبغي أن يكون لكل نشاط مراسلة اختصاصات محددة. ويعين شخص بوصفه المسؤول عن تسيير المناقشة بالبريد الإلكتروني وإعداد تقرير للاجتماع اللاحق. وينبغي عموماً أن يُختتم نشاط المراسلة في موعد لا يتجاوز الموعد النهائي للاجتماع المقرر أن يقدم التقرير لتقديم مساهمات إليه (انظر أيضاً الفقرة 5.3.3.2).

7.1 إعداد تقارير لجان الدراسات أو فرق العمل أو فرق العمل المشتركة، والتوصيات

1.7.1 يُعد مكتب تقييس الاتصالات تقريراً عن العمل الذي تم أثناء اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فرقة العمل المشتركة. ويكون رئيس الاجتماع مسؤولاً عن إعداد تقارير الاجتماعات التي لا يحضرها مكتب تقييس الاتصالات. وينبغي أن يوضح هذا التقرير النتائج والاتفاقات التي توصل إليها الاجتماع في صورة موجزة وأن يحدد النقاط التي تُركت لمتابعة دراستها في الاجتماع التالي. وينبغي اختصار عدد الملحقات بالتقرير إلى أقصى الحدود عن طريق الإحالة المرجعية إلى المساهمات والتقارير، وما إلى ذلك، والإحالة إلى المواد الواردة في وثائق لجنة الدراسات أو فرقة العمل. ومن المرغوب فيه إعداد ملخص موجز للمساهمات (أو ما يماثلها) مما كان موضع نظر الاجتماع.

وينبغي أن يعرض التقرير باختصار العناصر التالية: تنظيم العمل؛ وإشارات إلى المساهمات و/أو الوثائق التي صدرت أثناء اجتماع أو ملخص لها؛ والنتائج الرئيسية بما في ذلك حالة التوصيات الجديدة و/أو المراجعة التي تم الاتفاق عليها أو تحديدها أو التي هي قيد الوضع؛ وتوجيهات خاصة بالعمل في المستقبل؛ والاجتماعات المقررة لفرق العمل، وفرق العمل الفرعية وأفرقة المقرر؛ وبيانات الاتصال الموجزة التي اعتمدت على مستوى لجنة الدراسات أو فرقة العمل. ويستعمل جدول حالة التوصيات الوارد في التقرير لتحديث قاعدة بيانات برنامج العمل (انظر الفقرة 7.4.1).

2.7.1 ولمساعدة مكتب تقييس الاتصالات في مهمته، يجوز للجنة الدراسات أو فرقة العمل أن تعهد إلى مندوبين بصياغة بعض أجزاء التقرير. وينبغي أن ينسق المكتب أعمال الصياغة هذه. ويُشكل الاجتماع، عند الضرورة، فريقاً للصياغة لتحسين نصوص مشروعات التوصيات باللغات الرسمية للاتحاد.

3.7.1 يُقدم التقرير للموافقة عليه قبل نهاية الاجتماع، إذا أمكن، وإلا يُقدم إلى رئيس الاجتماع للموافقة عليه.

4.7.1 عند استخدام نصوص موجودة لقطاع تقييس الاتصالات وسبقت ترجمتها في بعض أجزاء التقرير، ينبغي إرسال نسخة من التقرير إلى المكتب مشفوعة بإشارات إلى المصادر الأصلية. وإذا كان التقرير يتضمن أشكالاً صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي عدم حذف رقم الإشارة المرجعية حتى وإن كانت الأشكال قد عدلت.

5.7.1 ينبغي أن يكون بوسع المستعملين المعنيين الاطلاع على كل من تقارير الاجتماعات على الخط بمجرد أن تصبح النسخ الإلكترونية من هذه الوثائق متاحة لدى المكتب.

6.7.1 الهيئات المشاركة من قطاع تقييس الاتصالات مخولة بإرسال تقارير ووثائق لجان الدراسات أو فرق العمل إلى أي من الخبراء الذين تستنسب هذه الهيئات التشاور معهم، وما لم تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل المعنية تحديداً معاملة التقرير أو الوثيقة على أنها سرية.

7.7.1 يتضمن تقرير لجنة الدراسات عن أول اجتماع لها في فترة الدراسة قائمة بجميع المقررين الذين تم تعيينهم. وتُستحدث هذه القائمة في التقارير التالية، حسب مقتضى الحال.

8.1 تعاريف

1.8.1 مصطلحات معرّفة في أماكن أخرى

ملاحظة – تصف التوصية [b-ITU-T A.13] الإجراءات وتعرف المصطلحات المتعلقة بالمنشورات غير المعيارية بالإضافة إلى تلك المعرفة في الفقرة 2.8.1.

وتستخدم هذه التوصية المصطلح التالي المعرّف في أماكن أخرى:

1.1.8.1 المسألة [القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات]: وصف لأحد مجالات العمل التي يتعين دراستها، وتؤدي عادةً إلى إنتاج توصية جديدة أو مراجعة واحدة أو أكثر.

2.8.1 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.2.8.1 تعديل: تغييرات أو إضافات لنص توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات نشرت من قبل.

ملاحظة – إذا كان التعديل جزءاً لا يتجزأ من التوصية، يتبع في الموافقة عليه نفس إجراء الموافقة المتبعة في الموافقة على توصية، وخلاف ذلك (مثلاً عندما ترد كل التغييرات في التذييلات) توافق عليه لجنة الدراسات.

2.2.8.1 ملحق: المواد (تفاصيل أو تفسيرات تقنية مثلاً) اللازمة لكي تكون التوصية كاملة ومفهومة ولذلك فهو جزء لا يتجزأ من التوصية.

الملاحظة 1 – الملحق جزء لا يتجزأ من التوصية، ولذلك يتبع في إجراء الموافقة على الملحق نفس الإجراءات المتبعة في الموافقة على توصية.

الملاحظة 2 – في النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية، يطلق على هذا العنصر "الملحق المتكامل".

3.2.8.1 تذييل: مواد تكمل التوصية أو ترتبط بموضوعها لكنها ليست أساسية لاكتمالها أو فهمها.

الملاحظة 1 – لا يعتبر التذييل جزءاً أساسياً من التوصية وبالتالي لا يستلزم نفس إجراء الموافقة على توصية، ويكفي أن توافق عليه لجنة الدراسات. انظر التوصية [b-ITU-T A.13] في حالات التذييلات الموافق عليها بشكل منفصل عن توصياتها الأساسية.

الملاحظة 2 – في النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية، يطلق على هذا العنصر "الملحق غير المتكامل".

4.2.8.1 فقرة: مقاطع نصوص مرقمة ترقيمياً مكوناً من رقم واحد أو أكثر.

5.2.8.1 تصويب: تصويبات على توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات نشرت من قبل.

الملاحظة 1 – تتبع الموافقة على التصويب نفس إجراءات الموافقة المتبعة في حالة التعديل.

الملاحظة 2 – في النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية، يطلق على هذا العنصر "تصويب تقني".

6.2.8.1 تصويب الخطأ: تصويبات لأخطاء النشر والأخطاء التحريرية الواردة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات سبق نشرها. وينشر مكتب تقييس الاتصالات تصويب الخطأ بموافقة رئيس لجنة الدراسات المعنية وبالتشاور مع سائر الأطراف المعنية.

7.2.8.1 مرجع معياري: هو وثيقة أخرى كاملة أو أجزاء منها حيث تتضمن الوثيقة المحال إليها أحكاماً تشكل، بالإشارة إليها، أحكاماً في الوثيقة التي تشير إلى المرجع.

8.2.8.1 نص: يُفهم "نص" التوصيات بمفهومه الواسع. ويمكن أن يتضمن نصاً و/أو بيانات مطبوعة أو مشفرة (صور اختبار أو رسوم بيانية أو برمجيات، وما إلى ذلك).

9.2.8.1 بند عمل: جزء مخصص من العمل، يمكن تحديد صلته بإحدى المسائل ولديه أهداف محددة أو عامة، ويؤدي إلى منتج للنشر، مثل توصية، لقطاع تقييس الاتصالات.

10.2.8.1 برنامج عمل: قائمة بنود عمل خاصة بلجنة دراسات.

9.1 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطباعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع للمراجعة، نحث جميع المستعملين لهذه التوصية على السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة في هذه التوصية لا يضيفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU-T A.2] التوصية ITU-T A.2 (2012)، تقديم المساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

[ITU-T A.5] التوصية ITU-T A.5 (2019)، الإجراءات العامة لإدراج إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

[ITU-T A.7] التوصية ITU-T A.7 (2016)، الأفرقة المتخصصة: إنشاء الأفرقة المتخصصة وإجراءات عملها.

[ITU-T A.11] التوصية ITU-T A.11 (2012)، نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومحاضر.

[ITU-T A.25] التوصية ITU-T A.25 (2019)، الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى.

[PP Res. 66] القرار 66 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وثائق الاتحاد ومنشوراته.

- [WTSA Res. 1] القرار 1 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، النظام الداخلي لقطاع تقييم الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.
- [WTSA Res. 2] القرار 2 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات واختصاصاتها.
- [WTSA Res. 18] القرار 18 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، المبادئ والإجراءات المتعلقة بتوزيع العمل على قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييم الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها.
- [WTSA Res. 22] القرار 22 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، تفويض الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات.
- [WTSA Res. 45] القرار 45 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، التنسيق الفعال لأعمال التقييم فيما بين لجان الدراسات في قطاع تقييم الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.
- [WTSA Res. 54] القرار 54 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، إنشاء أفرقة إقليمية ومساعدتها.

2 إدارة لجان الدراسات

1.2 هيكل لجان الدراسات وتوزيع العمل

1.1.2 يكون رؤساء لجان الدراسات مسؤولين عن وضع هيكل ملائم لتوزيع العمل واختيار فريق ملائم من رؤساء فرق العمل، ويأخذون في الاعتبار المشورة التي يقدمها أعضاء لجان الدراسات وكفاءة المرشحين المؤكدة في الجوانب التقنية والإدارية على السواء.

2.1.2 يجوز للجنة الدراسات أن تعهد بمسألة ما، أو بمجموعة من المسائل، أو بتحديث بعض التوصيات القائمة في إطار النطاق العام لمسؤولية فرقة عمل.

3.1.2 حيثما يكون نطاق العمل كبيراً، يجوز للجنة الدراسات أن تقرر تقسيم المهام الموكلة لفرقة عمل على فرق عمل فرعية

4.1.2 لا تشكل فرق العمل وفرق العمل الفرعية إلا بعد النظر في المسائل بعناية. وينبغي تجنب تكاثر فرق العمل أو فرق العمل الفرعية أو غير ذلك من الأفرقة الفرعية.

5.1.2 يجوز للجنة الدراسات، في حالات استثنائية، وبالاتفاق مع لجنة أو لجان الدراسات الأخرى المعنية ومع مراعاة أي مشورة من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات، أن تعهد لفرقة عمل مشتركة بالمسائل أو أجزاء من المسائل ذات الاهتمام المشترك للجان الدراسات المعنية. وتقوم هذه اللجنة بدور لجنة الدراسات الرئيسية بالنسبة لفرقة العمل المشتركة وتنسق الأعمال المعنية وتكون مسؤولة عنها. ويقتصر إرسال المساهمات التي تتخذ أساساً للمناقشات في فرقة العمل المشتركة على الهيئات المسجلة بالفرقة، بينما تُرسل التقارير إلى جميع الهيئات المشاركة في لجان الدراسات المعنية.

ملاحظة - قد تقرر لجنتان أو أكثر من لجان الدراسات إحراز تقدم في العمل بشأن الموضوعات ذات الاهتمام المشترك من خلال الاجتماعات المشتركة لأفرقة المقررين التي تتبع لها.

6.1.2 ولما كان الترويج للأنشطة التي تقوم بها لجنة الدراسات من العناصر الأساسية في خطة التسويق التي يضعها القطاع، يُشجّع رئيس لجنة الدراسات على وضع خطة للترويج وعلى متابعتها والمشاركة فيها، ويسانده في ذلك رؤساء لجان الدراسات الأخرى والخبراء في الموضوع، على أن يقوم مكتب تقييس الاتصالات بتنسيق هذه الخطة وأن تركز الخطة على تعميم المعلومات التي تتجمع لدى لجنة الدراسات على مجتمع الاتصالات. وينبغي أن تشمل عملية تعميم المعلومات التي تتولاها لجنة الدراسات مبادرات العمل الجديدة والإنجازات المهمة المتصلة بالتكنولوجيات والحلول التقنية دون أن تقتصر عليها.

2.2 أنشطة التنسيق المشتركة

انظر الفقرة 5.

3.2 دور المقررين

1.3.2 يُشجّع رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل (بما في ذلك فرق العمل المشتركة) على تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من الموارد المحدودة المتاحة عن طريق تفويض المسؤولية إلى المقررين لإجراء دراسات تفصيلية عن مسائل منفردة أو مجموعات صغيرة من المسائل المترابطة، أو أجزاء من المسائل، أو المصطلحات، أو إدخال تعديلات على توصيات قائمة. وتقع مسؤولية استعراض النتائج والموافقة عليها على عاتق لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

2.3.2 يمكن تسهيل الاتصال بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو مع المنظمات الأخرى عن طريق المقررين أو بتعيين مقررين للاتصال.

3.3.2 ينبغي استعمال المبادئ التوجيهية التالية كأساس، في كل لجنة دراسات أو فرقة عمل، لتحديد أدوار المقررين والمقررين معاونين ومقرري الاتصال؛ ومع ذلك، يجوز تعديل هذه المبادئ بعد مداوات دقيقة بشأن الحاجة إلى التغيير وبموافقة لجنة الدراسات أو فرقة العمل المعنية.

1.3.3.2 ينبغي تعيين أشخاص محددين كمقررين يكونون مسؤولين عن متابعة دراسة هذه المسائل، أو موضوعات دراسات معينة، يرى أنها يمكن أن تستفيد من هذه التعيينات. ويجوز تعيين نفس الشخص مقررراً لأكثر من مسألة أو موضوع، وخصوصاً إذا كانت المسائل أو أجزاء منها أو المصطلحات أو تعديل التوصيات القائمة وثيقة الصلة فيما بينها.

2.3.3.2 يجوز تعيين المقررين (أو إنهاء تعيينهم) في أي وقت بموافقة فرقة العمل المختصة أو بموافقة لجنة الدراسات حينما لا تكون المسألة أو المسائل موزعة على فرقة عمل ما. وترتبط مدة التعيين بالعمل اللازم القيام به وليس بالفترة الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي حالة تعديل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للمسألة ذات الصلة، يجوز للمقرر، توكيلاً للاستمرارية وحسبما يترأى رئيس لجنة الدراسات الجديدة، أن يستمر في متابعة الأعمال المتصلة بذلك حتى الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

3.3.3.2 يجوز للمقرر، عندما يتطلب العمل ذلك، اقتراح تعيين واحد أو أكثر من المقررين معاونين أو مقرري الاتصال أو المحررين وينبغي عندئذ أن تُصدق فرقة العمل (أو لجنة الدراسات) المختصة على هذه التعيينات. ويجوز كذلك، إجراء هذه التعيينات أو إنهاؤها في أي وقت طبقاً لمقتضيات العمل. ويقوم المقرر المعاون بمساعدة المقرر، إما بصفة عامة أو في التعامل مع نقطة معينة أو مجال معين من دراسة إحدى المسائل. ويساعد المقرر المعاون المقرر في ضمان وجود اتصال فعال مع اللجان الأخرى، عن طريق حضور اجتماعات الفرقة المعنية الأخرى لتقديم المشورة أو المساعدة بصفته الرسمية، أو عن طريق المراسلة مع هذه اللجان أو بأي وسيلة ملائمة أخرى يراها المقرر. وفي حالة عدم تعيين مقرر للاتصال، تقع مسؤولية ضمان وجود اتصال فعال مع اللجان الأخرى على عاتق المقرر. ويساعد المحرر المقرر في إعداد نصوص مشروعات التوصيات أو غير ذلك من المنشورات.

4.3.3.2 يؤدي المقررون ومعاونوهم ومقررو الاتصال وكذلك المحررون دوراً لا غنى عنه في تنسيق الدراسات كثيرة التفاصيل والتي غالباً ما تكون شديدة التعقيد من الناحية التقنية. وبالتالي، ينبغي أن يكون تعيينهم قائماً في المقام الأول على خبراتهم في الموضوع محل الدراسة.

5.3.3.2 كمبدأ عام، من المفضل أن يتم العمل بالمراسلة (بما في ذلك الرسائل الإلكترونية والاتصالات الهاتفية) (انظر أيضاً الفقرة 6.1) وينبغي أيضاً الإبقاء على عدد الاجتماعات في أضيق الحدود، وبما يتفق مع المجال والخطوات التي وافقت عليها اللجنة الأصلية. وينبغي تنسيق الاجتماعات في مجالات الدراسات المترابطة أو داخل مجال عمل واحد يشمل نشاط تنسيق مشترك، عندما يكون ذلك ممكناً. وفي كل الأحوال، ينبغي أن يتقدم هذا العمل بشكل متصل فيما بين اجتماعات اللجنة الأصلية

6.3.3.2 تنحصر مسؤوليات المقرر فيما يلي:

(أ) تنسيق الدراسات التفصيلية طبقاً للمبادئ التوجيهية التي تتقرر على مستوى فرقة العمل (أو لجنة الدراسات)؛

(ب) في حدود التفويض الذي تحدده لجنة الدراسات، يقوم بدور جهة الاتصال ومصدر الخبرة بشأن موضوع الدراسة، مع لجان الدراسات الأخرى التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات ومع المقررين الآخرين والمنظمات الدولية الأخرى ومنظمات التقييس الأخرى (حسب مقتضى الحال) ومع مكتب تقييس الاتصالات؛

(ج) تطبيق طرائق العمل (المراسلات، بما في ذلك استعمال نظام معالجة الوثائق إلكترونياً في مكتب تقييس الاتصالات، واجتماعات الخبراء، وما إلى ذلك) على النحو الذي يراه ملائماً للمهمة؛

(د) استعراض وتحديث، بالتشاور مع المتعاونين في موضوع الدراسة، برنامج العمل الذي ينبغي أن توافق عليه اللجنة الأصلية وتعيد النظر فيه دورياً (انظر الفقرة 7.4.1)؛

- (هـ) يتأكد من متابعة إبلاغ فرقة العمل (أو لجنة الدراسات) الأصلية بسير العمل في الدراسة، وخصوصاً بالأعمال التي يتم تسييرها بالمراسلة أو بأي طريقة أخرى خارج الاجتماعات المعتادة للجنة الدراسات وفرقة العمل؛
- (و) يُقدّم، بصفة خاصة، تقريراً عن تقدم سير العمل (تقرير المقرر أو عمل المحرر) إلى كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الأصلية (انظر النسق المقترح في التذييل I) في شكل وثيقة مؤقتة (TD) تقدم في أقرب وقت (انظر الفقرة 3.3.3)؛
- (ز) يقدّم، حيثما أمكن، في شكل وثائق مؤقتة كل مشروع توصية جديدة أو مراجعة مزعم قبولها أو تحديدها (أو مشروع وثيقة مزعم الاتفاق بشأنها)، قبل ستة أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة الرئيسية؛
- (ح) إبلاغ فرقة العمل أو لجنة الدراسات الأصلية ومكتب تقييس الاتصالات بالنية إلى عقد اجتماعات للخبراء (انظر الفقرة 10.3.3.2) قبل موعد هذه الاجتماعات بوقت كاف، وخصوصاً عندما لا تكون هذه الاجتماعات مدرجة في برنامج العمل الأصلي؛
- (ط) تكوين فريق من "المتعاونين" النشطين من فرقة العمل (أو لجنة الدراسات) حسب مقتضى الحال، مع تزويد مكتب تقييس الاتصالات بقائمة مستحدثة بأسماء المتعاونين في كل اجتماع من اجتماعات فرقة العمل؛
- (ي) تفويض المقررين المتعاونين و/أو ومقرري الاتصال بالمهام ذات الصلة من القائمة السابقة، حسب اللزوم.
- 7.3.3.2 الهدف الأساسي لكل مقرر هو مساعدة لجنة الدراسات أو فرقة العمل في إعداد التوصيات الجديدة أو المراجعة لتلبية المتطلبات المتغيرة لتقنيات وخدمات الاتصالات. ومع ذلك، يجب أن يكون من المفهوم بوضوح أن المقررين لا ينبغي أن يشعروا بأنهم مضطرين إلى إعداد هذه النصوص ما لم تكن الدراسة الدقيقة للمسائل قد أظهرت وجود ضرورة واضحة لذلك. وإذا تبين أن الأمر ليس كذلك، ينبغي أن ينتهي العمل بتقرير بسيط إلى اللجنة الأصلية يفيد بذلك.**
- 8.3.3.2 المقررون مسؤولون عن نوعية النصوص التي يقومون بإعدادها وتقديمها إلى لجنة الدراسات للنشر، ويشاركون في المراجعة النهائية للنصوص قبل تقديمها للنشر. وتشمل هذه المسؤولية فقط النصوص في اللغة الأصلية، مع ضرورة مراعاة القيود الزمنية المطبقة. (انظر التوصية [ITU-T A.11] بشأن نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات).**
- 9.3.3.2 ينبغي عادة أن يعتمد المقررون، لدى إعداد مشاريع توصيات جديدة أو توصيات أدخلت عليها تنقيحات كبيرة، على مساهمة أو مساهمات من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (انظر أيضاً الفقرة 7.4.1).**
- 10.3.3.2 يجب على المقررين، في إطار تخطيط عملهم، إبلاغ المتعاونين في المسألة أو المشروع وكذلك إبلاغ لجنة الدراسات وفرقة العمل (انظر الفقرة 11.3.3.2) ومكتب تقييس الاتصالات مسبقاً بأي اجتماعات يرتبونها لها. والمكتب ليس مطالباً بتعميم الرسائل المعممة الجماعية للاجتماعات دون مستوى فرق العمل. وينبغي الاتفاق من حيث المبدأ على النية في عقد اجتماعات أفرقة المقررين، فضلاً عن تفاصيل للقضايا التي يتعين بحثها والإعلان عنها في وقت مبكر بقدر الإمكان (قبل شهرين على الأقل عادة) في اجتماعات لجنة الدراسات أو فرقة العمل (لإضافة ذلك إلى تقاريرها) وعن طريق صفحة لجنة الدراسات على شبكة الويب، على سبيل المثال.**

11.3.3.2 يقوم المكتب بنشر رسائل الدعوة إلى اجتماعات أفرقة المقررين (باستخدام النموذج الذي يحدده مكتب تقييس الاتصالات) عادة قبل الاجتماع بشهرين على الأقل، على موقع لجنة الدراسات على الويب، على نحو ما تقرر لجنة الدراسات. وينبغي أن يقدم مضيف الاجتماعات الدعم المتعلق بتأشيرات الدخول.

12.3.3.2 ينبغي أن يُعد المقررون تقريراً عن كل اجتماع يعقدونه وتقديمه كوثيقة مؤقتة إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات أو فرقة العمل. انظر الفقرة 3.3 بشأن تقديم الوثائق المؤقتة ومعالجتها، وخاصة الفقرة 3.3.3.

وينبغي أن يتضمن هذا التقرير موعد ومكان الاجتماع ورئيسه وقائمة الحضور والجهات التي يتبعونها وجدول أعمال الاجتماع وملخص بالمساهمات التقنية وملخص بالنتائج وبيانات الاتصال التي أُرسلت إلى المنظمات الأخرى.

يسأل المقررون في كل اجتماع ما إذا كان لدى أي شخص معرفة بقضايا بشأن حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع أو حقوق تأليف برمجيات أو نصوص، أو العلامات التجارية، قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ أو نشر التوصية قيد الدراسة. ويسجل السؤال في تقرير الاجتماع إلى جانب أي ردود بالإيجاب.

13.3.3.2 ينبغي ألا تعقد اجتماعات أفرقة المقررين أثناء اجتماعات فرقة العمل أو لجنة الدراسات. ومع ذلك، يجوز دعوة المقررين لرئاسة جوانب اجتماعات فرقة العمل أو لجنة الدراسات التي تتناول المجالات التي تكون لديهم خبرات خاصة فيها. وفي هذه الحالات، يجب أن يدرك المقررون أن القواعد التي تحكم اجتماعات فرقة العمل أو لجنة الدراسات سارية وأن القواعد التي تنطوي على مزيد من المرونة المشار إليها آنفاً، وبصفة خاصة القواعد المتصلة بالموافقة على الوثائق وتحديد المواعيد، لم تعد سارية.

14.3.3.2 يجب أن تحدد فرقة العمل (أو لجنة الدراسات) الأصلية اختصاصات كل مقرر بوضوح. وينبغي أن تناقش اللجنة الأصلية الاتجاه العام الواجب اتباعه في الدراسة، وإعادة النظر فيه عند اللزوم والاتفاق عليه من حين لآخر.

15.3.3.2 عندما يتم ترتيب عقد اجتماعات خارج مقر الاتحاد، ينبغي عدم تحميل المشاركين أي رسوم مقابل التسهيلات المقدمة للاجتماع، ما لم تكن لجنة الدراسات قد وافقت على ذلك مقدماً. وينبغي أن تكون رسوم الاجتماعات حالة استثنائية وتُطبق فقط إذا رأت لجنة الدراسات، على سبيل المثال، أن رسوم الاجتماع ضرورية لتقديم العمل بالشكل المناسب. ومع ذلك، ينبغي عدم استبعاد أي مشارك إذا لم تكن لديه رغبة في سداد الرسوم. وينبغي أن تكون الخدمات الإضافية التي يقدمها المضيف طوعية وألا يترتب أي التزام على المشاركين مقابل هذه الخدمات الإضافية.

3 تقديم المساهمات ومعالجتها

1.3 تقديم المساهمات

1.1.3 ينبغي أن تقدم الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات المرخص لها على النحو الواجب والمسجلة في لجان الدراسات أو فرق العمل ذات الصلة، مساهماتها في الدراسات الجارية بالوسائل الإلكترونية طبقاً لتوجيهات مدير مكتب تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 6.2.3).

3.1.3 تتضمن هذه المساهمات تعليقات معينة أو نتائج للتجارب والاقتراحات الموضوعية للمضي قدماً في الدراسات المتصلة بها.

4.1.3 ينبغي ألا يغيب عن بال المساهمين عند تقديم المساهمات أن من المرغوب فيه الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالبراءات، كما هي واردة في بيان السياسات المشتركة للبراءات الصادر عن قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهتقنية الدولية (يمكن الاطلاع عليه في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب). وتقدم إعلانات البراءات باستخدام "استمارة بيان البراءات وإعلان التراخيص الخاصة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية/قطاع تقييس الاتصالات/مخرجات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهتقنية الدولية" المخصص لذلك والمتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب. انظر الفقرة 5.1.3.

5.1.3 يجوز تقديم بيان عام بحيازة براءة ومنح ترخيص باستخدام ذلك النموذج المتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب. والغرض من هذا النموذج هو إعطاء أصحاب البراءات الخيار في إصدار إعلان ترخيص عام بالمواد المشمولة بالبراءة والواردة في مساهماتهم. وعلى وجه التحديد، يعلن مقدم إعلان الترخيص عن استعداده لمنح ترخيص في حالة ما إذا تضمنت توصية (أو توصيات) قطاع تقييس الاتصالات جزءاً (أو أجزاءً) من أي اقتراحات أو كل الاقتراحات الواردة في المساهمات المقدمة من المنظمة، وكان ذلك الجزء يتضمن (أو كانت تلك الأجزاء تتضمن) بنوداً صدرت براءات بشأنها أو تم تقديم طلبات الحصول على براءات بشأنها، وكان استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية (أو توصيات) قطاع تقييس الاتصالات.

ولا يعد البيان العام بحيازة البراءة ومنح الترخيص بديلاً عن بيان براءة أو إعلان ترخيص منفرد (لكل توصية) ولكنه من المتوقع أن يؤدي إلى تحسين الاستجابة والإفصاح المبكر من صاحب البراءة بالامتثال للسياسات المشتركة للبراءات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهتقنية الدولية.

6.1.3 يؤكد المساهمون بتقديمهم مساهمات، على حد علمهم، أن المواد التي يقدمونها كمساهمة في عمل قطاع تقييس الاتصالات، مثل النصوص أو الأشكال البيانية وما إلى ذلك، لا تخضع لأي قيود² بحيث يمكن توزيع هذه المواد بالطرق المعتادة للمناقشة داخل اللجان المناسبة من لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى واستعمالها، كلياً أو جزئياً، مع تعديلها أو دون ذلك، في أي توصيات تنجم عنها وينشرها قطاع تقييس الاتصالات (انظر [PP Res. 66]).

7.1.3 وإذا اقترحت المساهمة إدراج إحالة مرجعية معيارية إلى وثيقة صادرة عن منظمة أخرى، أو إدراج نصوص أو أشكال بيانية، إلخ، مستمدة من وثيقة صادرة عن مصدر معتمد وفقاً للتوصية [ITU-T A.5]، تُعرّف الوثيقة المصدر بوضوح في المساهمة، بما يسمح باتباع التوصية [ITU-T A.5] أو التوصية [ITU-T A.25] في حال توصلت لجنة الدراسات المعنية إلى توافق في الآراء على هذا المقترح.

8.1.3 يطلب من كل مساهم يقدم برمجيات محمية بحق التأليف لإدخالها في مشروع توصية ما تقديم استمارة بيان حقوق المؤلف للبرمجيات إعلان الترخيص المتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب. ويجب تقديم الاستمارة إلى مكتب تقييس الاتصالات في نفس الوقت الذي يقدم فيه المساهم البرمجيات المحمية بحق التأليف³.

² تشمل القيود، على سبيل المثال لا الحصر، ملكية كيانات أخرى لحقوق التأليف والنشر.
³ انظر <https://www.itu.int/ipr>.

9.1.3 يصل النص الكامل للمساهمات التي من المقرر أن ينظر فيها اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل إلى مكتب تقييس الاتصالات قبل 12 يوماً تقويمياً على الأقل من موعد الاجتماع.

2.3 معالجة المساهمات

1.2.3 يمكن ترجمة المساهمات التي يتسلمها قطاع تقييس الاتصالات قبل شهرين على الأقل من موعد الاجتماع (انظر الفقرة 2.2.3) وتنشر هذه المساهمة باللغة الأصلية وباللغات التي ترجمت إليها، إن وجدت، في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تسلمها. وتطبع وتوزع في بداية الاجتماع على المشاركين الحاضرين فقط الذين يطلبون نسخاً ورقية.

2.2.3 إذا أعلن رئيس لجنة الدراسات، بالاتفاق مع المشاركين في لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) التي يرأسها، أنه على استعداد لاستعمال الوثائق بلغتها الأصلية، لا تترجم هذه الوثائق.

3.2.3 لا يمكن ترجمة المساهمات التي يتسلمها مدير المكتب قبل أقل من شهرين وما لا يقل عن 12 يوماً تقويمياً من التاريخ المحدد لبدء الاجتماع.

4.2.3 ينبغي نشر المساهمات في الموقع الإلكتروني في موعد لا يزيد عن ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ استلام الأمانة لها

5.2.3 لا تُدرج في جدول أعمال الاجتماع المساهمات التي يتسلمها مدير المكتب قبل أقل من 12 يوماً تقويمياً من موعد الاجتماع، ولا توزع وتُستبقى للاجتماع التالي. ويجوز لمدير المكتب قبول المساهمات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة حتى لو تجاوزت المهلة المحددة. ويترك القرار النهائي بشأن النظر في هذه المساهمات في الاجتماع للجنة الدراسات (أو فرقة العمل).

6.2.3 ينبغي أن يحرص المدير على أن يتقيد المساهمون بالقواعد المقررة لتقديم الوثائق وشكلها كما هو مبين في الفقرة 2 من التوصية [ITU-T A.2] والتوقييت الوارد في الفقرة 9.1.3. وينبغي أن يرسل تذكيراً كلما رأى ذلك مناسباً.

7.2.3 يجوز لمدير المكتب، بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات، أن يُعيد إلى الجهة المساهمة أي وثيقة لا تتقيد بالتوجيهات العامة المبينة في التوصية [ITU-T A.2] لتعديلها طبقاً لهذه التوجيهات.

8.2.3 لا ترفق المساهمات بالتقارير كملحقات، بل ينبغي الإشارة إليها عند الضرورة.

9.2.3 تُقدم المساهمات، بقدر الإمكان، إلى لجنة دراسات واحدة. ومع ذلك، فإذا تقدم عضو بمساهمة يعتقد أنها تهم عدة لجان دراسات، ينبغي له أن يحدد لجنة الدراسات المعنية في المقام الأول؛ وفي هذه الحالة تصدر صفحة واحدة تتضمن عنوان المساهمة ومصدرها وملخص لمحتواها ليقوم العضو المعني بتوزيعها على لجان الدراسات الأخرى. ويُعطى لهذه الصفحة الواحدة رقم ضمن سلسلة المساهمات المقدمة لكل لجنة دراسات ترسل إليها.

1.3.3 ينبغي تقديم الوثائق المؤقتة إلى مكتب تقييس الاتصالات في صيغة إلكترونية. وينشر المكتب الوثائق المؤقتة التي يتلقاها في شكل ملفات إلكترونية عندما تصبح متاحة؛ أما الوثائق المؤقتة التي يتلقاها في شكل نسخ ورقية فتُنشر في أقرب وقت ممكن. وقد تُتاح النسخ المطبوعة حسب الطلب للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة.

2.3.3 تنشر مقتطفات من تقارير اجتماعات لجان الدراسات أو من تقارير الرؤساء أو المقررين أو أفرقة الصياغة في شكل وثائق مؤقتة.

3.3.3 ينبغي نشر الوثائق المؤقتة بما في ذلك الوثائق المقدمة من أمانة الاتحاد، قبل بداية اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل على الصفحة المناسبة بالموقع الإلكتروني في موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تسلم الأمانة لها، وذلك لضمان تيسرها في موعد لا يقل عن سبعة أيام تقويمية قبل بدء الاجتماع. ولا ينطبق هذا الموعد النهائي على الوثائق الإدارية أو التقارير بشأن الأحداث التي تنعقد قبل بدء الاجتماع بأقل من 21 يوماً تقويمياً، ولا على المقترحات المقدمة من رؤساء ومنظمي اجتماعات الأفرقة المخصصة، ولا على تجميعات المقترحات التي يعدها الرؤساء أو الأمانة ولا على الوثائق التي يطلبها الاجتماع تحديداً. وينبغي نشر التقارير عادةً بشأن الأحداث التي تنعقد قبل بدء الاجتماع بأقل من 21 يوماً تقويمياً، على الصفحة المناسبة بالموقع الإلكتروني قبل بدء مناقشة البند المعني في الاجتماع بيومين تقويمييين على الأقل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في الاجتماع.

4.3.3 يمكن إعداد وثائق مؤقتة أثناء الاجتماع.

5.3.3 يجوز لرؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل أن يقدموا مساهمات في أي وقت بوصفها وثائق مؤقتة، إلى لجنة الدراسات أو فرقة العمل التي يتبعون لها، بما في ذلك بوجه خاص مقترحات من المرجح أن تؤدي إلى تعجيل المناقشات.

4.3 النفاذ الإلكتروني

1.4.3 ينشر مكتب تقييس الاتصالات جميع الوثائق المقدمة إلكترونياً (المساهمات والوثائق المؤقتة، بما في ذلك بيانات الاتصال) بمجرد توافر صيغ إلكترونية لهذه الوثائق. وينبغي توفير تسهيلات البحث الملائمة للنفاذ إلى الوثائق المنشورة (انظر أيضاً الفقرة 3.3.3).

5.3 أنواع أخرى من الوثائق

مع تقدم أعمال قطاع التقييس وأفرقته، قد تنتج أنواع مختلفة من المواد بالإضافة إلى التوصيات والنصوص الأخرى المبينة سابقاً. وتتناول هذه الفقرة أنواع النصوص المستخدمة في قطاع تقييس الاتصالات غير تلك المعروفة في القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات [WTSA Res. 1] أو في الفقرة 2.8.1 من هذه التوصية. وتشمل الأنواع الأخرى من وثائق قطاع التقييس ووثائق الأعمال غير المتعلقة بالجمعية (مثل الحدث متعدد الجوانب "كاليدوسكوب") والبرامج الإرشادية والتعلم الإلكتروني والأدلة القائمة على الويب. ولا تتطلب هذه الأنواع من الوثائق موافقة أي من لجان الدراسات ولا ترتبط بأساليب عمل من تلك المبينة في توصيات السلسلة A.

1.4 نظرة عامة

بالإضافة إلى لجان الدراسات، تعمل أفرقة أخرى للمضي قدماً بتنفيذ مهمة قطاع تقييس الاتصالات. وتوثق هذه الفقرة أنواع الأفرقة الأخرى الموجودة في القطاع غير لجان الدراسات.

2.4 الأفرقة المتخصصة (FG)

الغرض من الأفرقة المتخصصة هو المساعدة في تقدم العمل في لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وتشجيع مشاركة الأعضاء من المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير، بما في ذلك الخبراء والأفراد الذين قد لا يكونون أعضاء في الاتحاد. ويمكن لأنشطة الأفرقة المتخصصة أن تشمل تحليلاً للاختلافات بين التوصيات الحالية والتوصيات المتوقعة وتوفير مواد من أجل النظر فيها عند وضع توصيات. وترد أساليب عمل الأفرقة المتخصصة في التوصية [ITU-T A.7].

3.4 أفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات (IRG)

أُنشئت أفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات (IRG) لتنسيق تقدم سير العمل بشأن مواضيع محددة تحظى باهتمام مشترك من قطاعات الاتحاد. ففي إطار موضوع ما، تشجّع هذه الأفرقة التعاون بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وتلك التابعة لقطاعي الاتحاد الآخرين بشأن بنود العمل التي ينفرد بها كل منها. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن أفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات، انظر القرار 18 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات [WTSA Res. 18].

4.4 أنشطة التنسيق المشتركة (JCA)

تُستحدث أنشطة التنسيق المشتركة (JCA) بغرض تنسيق الأنشطة المتعلقة بمواضيع ذات أهمية في جميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات. ويقدم المعنيون بها تقارير عن التقدم المحرز فيها إما إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) أو إلى لجنة بعينها من لجان الدراسات. وفي حين تُشكّل الأفرقة المتخصصة عادةً لدراسة المواضيع ونتائج التقارير ذات الطبيعة الاستشارية والبت فيها، تُتوخى أنشطة التنسيق المشتركة كأدوات للتنسيق بين لجان الدراسات. ولا يقوم المعنيون بهذه الأنشطة، شأنهم شأن الأفرقة المتخصصة، بكتابة توصيات. وتوثق الفقرة 5 أساليب عمل أنشطة التنسيق المشتركة.

5.4 الأفرقة الإقليمية (RG)

للاطلاع على معلومات عن الأفرقة الإقليمية، انظر القرار 54 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات [WTSA Res. 54].

6.4 أفرقة قطاع تقييس الاتصالات المعنية بالتعاون مع المنظمات الأخرى لوضع المعايير

تم تشكيل العديد من الأفرقة ضمن قطاع تقييس الاتصالات لدعم الجهود المشتركة بين قطاع التقييس والمنظمات الأخرى لوضع المعايير بغية إعداد مواصفات أو معايير مشتركة أو متسقة. وتتنوع أساليب عمل هذه الأفرقة، كما تتنوع الوثائق المتعلقة بكيفية تشكيل أفرقة جديدة منها. وفي بعض الحالات، تسعى هذه الأفرقة إلى المواءمة بين توقيتات استحداث المعايير الجاري عن طريق عمليتين، كقطاع تقييس الاتصالات وإحدى المنظمات الأخرى لوضع المعايير. وفي حالات أخرى، لا تقتصر إمكانية المشاركة في جهود التعاون المبذولة على منظمة بعينها من منظمات وضع المعايير. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بهذا الشأن، انظر الإضافة [b-ITU-T A.sup5].

إضافةً إلى أنواع الأفرقة المبينة أعلاه، توجد أفرقة إضافية تعمل باتباع طرائق عمل مختلفة عن تلك الموصوفة أعلاه. وتورد [الفقرة 1 هـ] من "يقرر" من القرار 22 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات [WTSA Res. 22] المزيد من المعلومات عن هذه الأفرقة. ويعمد كل من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات إلى إنهاء عمل الأفرقة غير النشطة.

5 أنشطة التنسيق المشتركة

1.5 نشاط التنسيق المشترك (JCA) أداة لإدارة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات عندما تكون هناك حاجة لتناول موضوع واسع يغطي مجال اختصاص أكثر من لجنة دراسات (انظر أيضاً القرار 45 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات [WTSA Res. 45]). وقد يساعد هذا النشاط على تنسيق الأعمال المخطط لها من حيث الموضوع ومواعيد الاجتماعات والاجتماعات المترادفة حسب الضرورة وأهداف النشر بما في ذلك، عند الاقتضاء، التخطيط لإصدار التوصيات الناتجة.

ويهدف إنشاء نشاط تنسيق مشترك في الأساس إلى تحسين التنسيق والتخطيط. وتستمر لجان الدراسات المعنية في القيام بالعمل في حد ذاته وتخضع النتائج لعمليات الموافقة الاعتيادية داخل كل لجنة دراسات. وقد يحدد نشاط التنسيق المشترك مسائل تقنية واستراتيجية ضمن نطاق دوره التنسيق ولكن لا يقوم بإجراء أي دراسات تقنية أو وضع توصيات. ويمكن لنشاط التنسيق المشترك أن يتناول أيضاً تنسيق أنشطة مع منظمات ومنتديات وضع المعايير المعترف بها، بما في ذلك المناقشة الدورية لخطط العمل والجدول الزمني لتقديم المخرجات. وتراعي لجان الدراسات عند قيامها بأعمالها مقترحات أنشطة التنسيق المشتركة.

2.5 ويمكن لأي فريق (لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات) التقدم باقتراح لتشكيل نشاط تنسيق مشترك. وتجري مناقشة الاقتراح أولاً ضمن فريق إدارة الجهة صاحبة الاقتراح ثم يُناقش بين رؤساء لجان الدراسات المعنية ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. وقد تُعقد مناقشات مع رؤساء منظمات وضع المعايير ورؤساء المنتديات.

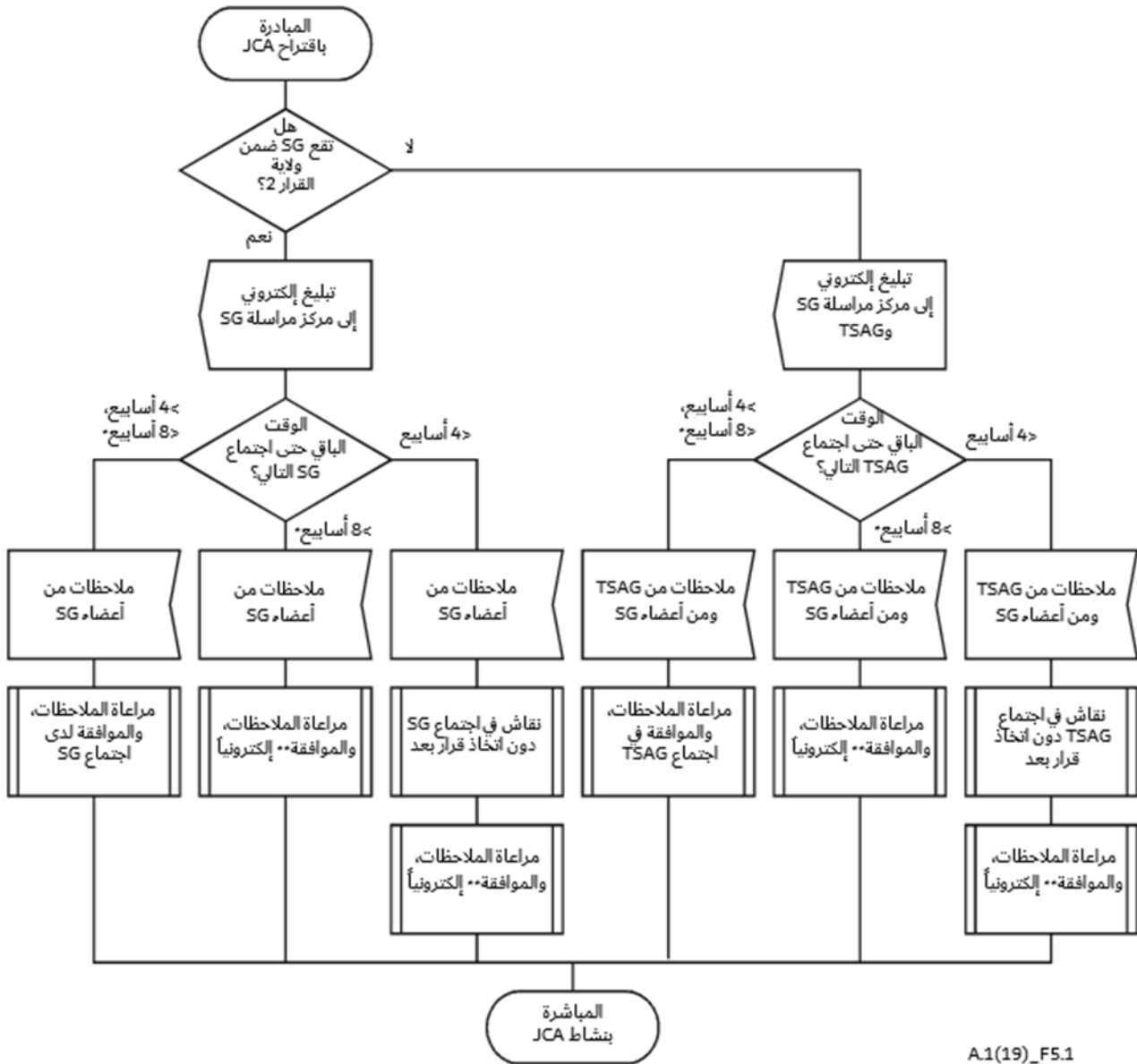
فإذا قررت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تعيين لجنة الدراسات التي تقترح إقامة النشاط المشترك لجنة رائدة، طبقاً للقسم 2 من [القرار 1 الصادر عن الجمعية]، وإذا كان الموضوع من مسؤولية لجنة الدراسات هذه وضمن ولايتها حسبما جاء في [القرار 2 الصادر عن الجمعية]، عندئذ يمكن للجنة الدراسات أن تقيم هذا النشاط عملاً بالسلطة المخولة لها. فإذا كان من المزمع عقد اجتماع لجنة الدراسات في غضون الشهرين التاليين، يُبادر إلى نشر تبليغ إلكتروني⁴ يقترح نشاط التنسيق ويحدد الاختصاصات (بما في ذلك نطاق التطبيق والأهداف والعمر المتوقع للنشاط) واسم الرئيس، وذلك قبل أربعة أسابيع من اجتماع لجنة الدراسات لتمكين الأعضاء من إبداء موقفهم في الاجتماع. فإذا تم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من اجتماع لجنة الدراسات، بعد مراعاة ما قد يقدم من ملاحظات، يمكن للجنة الدراسات إقامة نشاط التنسيق المشترك بتوافق الآراء في اجتماعها. أما إذا لم يكن من المزمع عقد اجتماع لجنة الدراسات في غضون الشهرين التاليين، عندئذ يُرسل تبليغ إلكتروني، كما ورد أعلاه، إلى الأعضاء ليعبروا عن موقفهم في رد إلكتروني. وإذا أرسل التبليغ قبل أقل من أربعة أسابيع من اجتماع لجنة الدراسات، فلا يُتخذ أي قرار في اجتماع لجنة الدراسات، ويمكن اتخاذ القرار بعد أربعة أسابيع من التبليغ، باستثناء الوقت الذي يستغرقه الاجتماع. وعند الضرورة، يُعدل الاقتراح مراعاةً للملاحظات الواردة ويوضع في متناول الأعضاء إلكترونياً كي يُصار إلى اتخاذ قرار ضمن فترة أربعة أسابيع إضافية. فإذا لم ترد ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط المشترك. ويحاط الفريق الاستشاري علماً به كي يستعرضه، وربما يدلي بملاحظاته عليه، ويقرّه. وقد ينظر الفريق الاستشاري في اختصاصات النشاط المشترك ضمن سياق برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات ككل، وقد يتقدم بملاحظات لتعديل الاختصاصات.

⁴ ينبغي إرسال هذا التبليغ الإلكتروني إلى قائمة البريد الإلكتروني لأعضاء لجنة الدراسات صاحبة الاقتراح، وينبغي أيضاً أن يُدرج كوثيقة مؤقتة (TD) في الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

وحيثما لا تكون الجمعية العالمية أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، قد عين لجنة دراسات رائدة بشأن الموضوع، أو حيثما يكون موضوع النشاط المشترك واسعاً يحتمل أن يقع ضمن نطاق مسؤولية وولاية عدد من لجان الدراسات، كما جاء في [القرار 2 الصادر عن الجمعية]، عندئذ يتعين وضع الاقتراح في متناول الأعضاء للنظر فيه. فإذا كان من المزمع عقد اجتماع الفريق الاستشاري في غضون الشهرين التاليين، يُبادر إلى نشر تبليغ إلكتروني⁵ يقترح نشاط التنسيق ويحدد الاختصاصات (بما في ذلك من نطاق التطبيق والأهداف والعمر المتوقع للنشاط) واسم الرئيس، وذلك قبل أربعة أسابيع من اجتماع الفريق الاستشاري لتمكين الأعضاء من إبداء موقفهم في الاجتماع. فإذا تم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من اجتماع الفريق الاستشاري، بعد مراعاة ما قد يقدم من ملاحظات، يمكن للفريق الاستشاري إقامة نشاط التنسيق المشترك بتوافق الآراء في اجتماعه. أما إذا لم يكن من المزمع عقد اجتماع الفريق الاستشاري في غضون الشهرين التاليين، عندئذ يُرسل تبليغ إلكتروني، كما ورد أعلاه، إلى الأعضاء ليعتبروا عن موقفهم في رد إلكتروني. أما إذا أرسل التبليغ قبل أقل من أربعة أسابيع من اجتماع الفريق الاستشاري، فلا يُتخذ أي قرار في اجتماع الفريق الاستشاري، ويمكن اتخاذ القرار بعد أربعة أسابيع من التبليغ، باستثناء الوقت الذي يستغرقه الاجتماع. وعند الضرورة، يُعدّل الاقتراح مراعاة للملاحظات الواردة ويوضع في متناول الأعضاء إلكترونياً كي يُصار إلى اتخاذ قرار ضمن فترة أربعة أسابيع إضافية. فإذا لم ترد ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط المشترك. ويشمل القرار تعيين الهيئة المسؤولة (لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري) والاختصاصات (بما في ذلك نطاق التطبيق والأهداف والعمر المتوقع للنشاط) واسم الرئيس.

ويعرض الشكل 1-5 مخططاً انسيابياً للبدائل في اقتراح استحداث نشاط التنسيق المشترك والموافقة عليه.

⁵ ينبغي إرسال هذا التبليغ الإلكتروني إلى قائمة البريد الإلكتروني لأعضاء لجان الدراسات المحتمل مشاركتها والفريق الاستشاري، وينبغي أيضاً أن يُدرج كوثيقة مؤقتة (TD) في الاجتماع التالي للفريق الاستشاري.



A1(19)_F5.1

* فترة الوقت الاسمية.

** في حال عدم وجود ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط المشترك. وإذا عدل اقتراح النشاط وفق الملاحظات الواردة، يعاد تعميمه لمراجعة تستغرق أربعة أسابيع. في حال عدم وجود ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط

الشكل 1-5 – البدائل في اقتراح استحداث نشاط تنسيق مشترك والموافقة عليه

3.5 أنشطة التنسيق المشتركة مفتوحة، ولكنها (تقييداً لحجمها) تقتصر أساساً على الممثلين الرسميين عن لجان الدراسات ذات الصلة المسؤولة عن العمل الذي يشمل نطاق نشاط التنسيق المشترك. ويمكن لهذا النشاط أن يضم أيضاً خبراء وممثلين مدعّين من منظمات وضع المعايير والمنتديات الأخرى، حسب الاقتضاء. وينبغي لجميع المشاركين أن يقصروا مساهماتهم في هذا النشاط على الغرض منه.

4.5 يعلن عن استحداث نشاط تنسيق مشترك في رسالة معممة لمكتب تقييس الاتصالات تتضمن اختصاصات النشاط ورئيسه ولجنة الدراسات المسؤولة عن النشاط.

5.5 تعمل أنشطة التنسيق المشتركة أساساً بالمراسلة ومن خلال الاجتماعات الإلكترونية. وأي اجتماعات شخصية يفترض أنها ضرورية تُعقد بواسطة رئيس النشاط. وتُدعم الاجتماعات الشخصية بإمكانات المؤتمرات متى كان ذلك ممكناً وينبغي تحديد مواعيد الاجتماعات الشخصية والإلكترونية على السواء متى كان ذلك ممكناً في أوقات تتيح أقصى فرصة للمشاركة الواسعة. ويتوقع انعقاد الاجتماعات الشخصية كلما أمكن بالتبادل مع اجتماعات لجنة الدراسات المعنية (وفي هذه الحالة يبين ذلك في الرسالة المعممة للجنة الدراسات هذه). ولكن إذا تقرر عقد اجتماع منفصل، فإنه يعلن عنه قبل انعقاده بأربعة أسابيع على الأقل برسالة دعوة معممة (إلكترونية).

6.5 تُرسل المساهمات الخاصة بأعمال النشاط المشترك إلى رئيس النشاط وإلى مستشار مكتب تقييس الاتصالات المعني والذي يتيحها بدوره لأعضاء النشاط المشترك.

7.5 يمكن في إطار أنشطة التنسيق المشتركة التقدم بمقترحات إلى لجان الدراسات ذات الصلة لتحقيق الانسجام في وضع التوصيات ذات الصلة وغيرها من المخرجات المقدمة من لجان الدراسات المختصة. كما يمكن لنشاط التنسيق المشترك إصدار بيانات اتصال.

8.5 تُتاح الوثائق والتقارير المساهمة في النشاط والنتيجة عنه لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات. وتصدر التقارير بعد كل اجتماع لهذا النشاط. ويمكن للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات متابعة أنشطة التنسيق من خلال هذه التقارير.

9.5 يوفر مكتب تقييس الاتصالات الدعم لنشاط التنسيق المشترك في حدود الموارد المتاحة.

10.5 يمكن إنهاء النشاط في أي وقت إذا اتفقت لجان الدراسات المعنية على أن هذا النشاط لم يعد مطلوباً. ويمكن اقتراح الإنهاء، مع بيان المبررات، من جانب أي لجنة دراسات مشاركة أو من جانب الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وتقوم لجنة الدراسات المسؤولة عن النشاط بدراسة هذا المقترح لاتخاذ قرار بشأنه بعد التشاور مع لجان الدراسات المشاركة والفريق الاستشاري (بالوسائل الإلكترونية إذا لم يكن هناك اجتماع وشيك للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات). ويمكن أن يخضع النشاط تلقائياً للمراجعة في أول اجتماع للفريق الاستشاري بعد هذه الجمعية. ويجب اتخاذ قرار محدد بشأن استمرار النشاط، وربما مع تعديل الاختصاصات.

نموذج معياري لوصف توصية جديدة مقترحة في برنامج العمل

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية.)

المسألة:		/		التوصية الجديدة المقترحة لقطاع تقييس الاتصالات		<تاريخ الاجتماع>	
المرجع والعنوان:		التوصية ITU-T <X.xxx> "العنوان"					
النص الأساسي:		<C nnn> أو <TD nnnn>					
المحرر (المحررون):		<الاسم، العضوية، عنوان البريد الإلكتروني>					
		عملية الموافقة:		التوقيت:		<الشهر-السنة>	
		عملية الموافقة:		عملية الموافقة البديلة AAP أو عملية الموافقة التقليدية TAP			
مجال التطبيق (يحدد المقصود من التوصية أو موضوعها والجوانب التي تغطيها، مما يشير بالتالي إلى حدود تطبيقها):							
ملخص (يوفر نظرة عامة مختصرة على غرض التوصية ومحتوياتها، مما يسمح للقراء بالتالي بالحكم على فائدتها لعملهم):							
علاقتها بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات أو المعايير الأخرى (الموافق عليها أو قيد الإعداد):							
الاتصال مع لجان الدراسات الأخرى أو الهيئات الأخرى لوضع المعايير:							
الأعضاء الداعمون الملزمون بالمساهمة بنشاط في بند العمل هذا:							
<الدول الأعضاء، أعضاء القطاعات، المنتسبون، الجهات الأكاديمية>							

التذييل ا

نسق التقرير المرحلي الذي يعده المقرّر

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية.)

يُوصى بوضع التقارير المرحلية التي يعدها المقرّرون في النسق التالي بغية توفير القدر الأعظم من المعلومات إلى جميع من يعينهم الأمر:

(أ) ملخص موجز لمحتويات التقرير؛

(ب) الاستنتاجات أو التوصيات المطلوب إقرارها؛

(ج) حالة العمل مقارنة بخطة العمل، بما في ذلك الوثيقة الأساسية إن وُجدت؛

(د) مشروعات التوصيات الجديدة أو المراجعة؛

(هـ) مسودة الاتصال رداً على لجان الدراسات أو المنظمات الأخرى أو لطلب اتخاذ إجراءات من جانبها؛

(و) إشارة إلى المساهمات التي تعتبر جزءاً من الدراسة وملخص للمساهمات التي دُرست في اجتماعات فريق المقرر (انظر الملاحظة)؛

(ز) إشارة إلى بيانات الاتصال الواردة من المنظمات الأخرى؛

(ح) القضايا الرئيسية المطلوب حسمها ومشروع جدول أعمال الاجتماع المقبل الذي تمت الموافقة على عقده، إن وُجد؛

(ط) ردود على السؤال الخاص بمعرفة القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع أو حقوق تأليف برمجيات أو نصوص، أو العلامات التجارية؛

(ي) قائمة بالحضور في جميع الاجتماعات التي عُقدت منذ آخر تقرير مرحلي.

يشير تقرير الاجتماع بوضوح في عنوانه إلى رقم المسألة، ومكان انعقاد الاجتماع وتاريخه. ويكون العنوان، بشكل عام، في شكل "تقرير المقرر، المسألة x/x".

تقدم أي مشاريع توصيات بوصفها وثائق مؤقتة (TD) منفصلة (وثيقة لكل توصية). ويكون عنوان الوثيقة المؤقتة في شكل مشروع التوصية الجديدة "ITU-T X.x: abc" حيث "abc" هو عنوان مشروع التوصية، أو "مشروع مراجعة التوصية abc:ITU T X.x"، أو "مشروع التعديل 1 للتوصية abc:ITU-T X.x" وما إلى ذلك.

يجب عدم استعمال التقرير المرحلي وسيلة لانتهاك القواعد بغية تقديم المساهمات التي لا علاقة لها بمجال الدراسة المحدد.

ملاحظة - يجوز أن يشير التقرير المرحلي إلى تقارير الاجتماعات (انظر الفقرة 12.3.3.2) لتلافي الازدواجية في المعلومات.

ببليوغرافيا

- [b-ITU-T A.13] Recommendation ITU-T A.13 (2019), *Non-normative ITU-T publications, including Supplements to ITU-T Recommendations*.
- [b-ITU-T A.sup5] ITU-T A-series Recommendations – Supplement 5 (2016), *Guidelines for collaboration and exchange of information with other organizations*.

تقديم المساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(1984؛ 1988؛ 1993؛ 1996؛ 2000؛ 2004؛ 2008؛ 2012)

1 فيما يتعلق بتقديم المساهمات المتصلة بدراسة المسائل المسندة إلى قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي تطبيق التوجيهات العامة التالية:

أ) ينبغي الإيجاز في صياغة المساهمات وتجنب التفاصيل غير الضرورية أو الجداول أو الإحصاءات التي لا تسهم مباشرة في دراسة المسألة. وينبغي كتابتها بوضوح لكي تكون مفهومة عالمياً، أي أن تراعي الأعراف بقدر الإمكان، وأن تستخدم المصطلحات الدولية وتجنب التعبيرات التقنية الضيقة التي يقتصر استعمالها على البلد الذي ينتمي إليه صاحب المساهمة. وينبغي أن يستعمل مقدمو المساهمات الوحدات والرموز الحرفية والرموز البيانية لوحدة النظام الدولي (SI) التي تؤيدها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي استعمال التوقيت العالمي المنسق في تحديد الوقت.

ب) ينبغي، كقاعدة عامة، ألا تتجاوز المساهمة 2 500 كلمة تقريباً (وهو يتطلب ما لا يزيد عن خمس صفحات مطبوعة للتوزيع)، كما ينبغي ألا تتضمن أكثر من ثلاث صفحات من الأشكال (وبذلك يكون المجموع ثماني صفحات). وينبغي أن تكون مشفوعة بخلاصة لا تتجاوز 150-200 كلمة، تلخص الغرض من المساهمة ومحتواها التقني. وينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، تخصيص قسم بعنوان الأساس المنطقي (أو المناقشة) يتضمن النص الرئيسي الذي يوضح المعلومات الأساسية اللازمة لتبرير الاقتراحات التي تتضمنها المساهمة أو الاستنتاجات التي تخلص إليها. وينبغي أن تنتهي المساهمة بتقديم اقتراح، أو استنتاج في حالة عدم وجود اقتراح (أو كليهما إذا كان ذلك مطلوباً). وبالنسبة للاقتراحات التي لا تتطلب تفسيرات إضافية، يمكن حذف القسم الخاص بالأساس المنطقي. ولا تنطبق هذه التوجيهات على مشروعات التوصيات.

ج) ينبغي عدم تقديم وثائق ذات أهمية نظرية خالصة ولا تتصل اتصالاً مباشراً بالمسائل محل الدراسة.

د) ينبغي عدم تقديم المواد التي نشرت أو المقرر نشرها في الصحافة التقنية إلى قطاع تقييس الاتصالات، ما لم تكن ذات صلة مباشرة بالمسائل محل الدراسة.

هـ) يجوز لمدير مكتب تقييس الاتصالات، بالاتفاق مع الرئيس، أن يحذف الفقرات ذات الطابع التجاري الذي لا مبرر له من المساهمة، ويتم إخطار صاحب المساهمة بأي حذف من هذا النوع.

ويتضمن التذييل I المبادئ التوجيهية التفصيلية الموصى بها لإعداد المساهمات. ويمكن الاطلاع على التفاصيل الخاصة بتقديم نصوص قطاع تقييس الاتصالات في "دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات" (ويشار إليه فيما يلي باسم "الدليل").

2 وفيما يتعلق بتقديم المساهمات والوثائق المؤقتة (بما فيها بيانات الاتصال)، ينبغي، بقدر الإمكان، إرسال جميع الوثائق المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات بالوسائل الإلكترونية؛ وفي حالة عدم توافر هذه الوسائل لدى صاحب المساهمة، تقبل المساهمة في نسخة ورقية.

وتشمل الوسائل الإلكترونية لتقديم المساهمات البريد الإلكتروني والواجهة الإلكترونية للاتحاد على شبكة الويب. وينشر مكتب تقييس الاتصالات المعلومات والتعليمات التفصيلية الخاصة بهذه الوسائل في الموقع الإلكتروني للقطاع كما يتم توزيعها دورياً في التعميمات التي يصدرها المكتب.

إذا قدمت المساهمات كوثائق ورقية، يجب توجيهها إلى مكتب تقييس الاتصالات مع توجيه نسخة إلى رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، ورؤساء فرق العمل والمقرر المختص (أو المقررين المختصين).

3 ينبغي، بقدر الإمكان، أن يكون من الممكن طباعة المساهمات على ورق من حجم A4. ويجب أن تكون الصفحة الأولى مطابقة للنموذج القياسي لمساهمات قطاع تقييس الاتصالات. ويجب أن تكون النصوص بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية ولغات العمل للاتحاد. وعند استعمال نصوص قطاع تقييس الاتصالات التي سبقت ترجمتها في بعض أجزاء المساهمة، تُرسل أيضاً إلى مكتب تقييس الاتصالات نسخة من المساهمة تتضمن إشارة واضحة إلى المصادر الأصلية. وفي حالة استعمال أشكال قطاع تقييس الاتصالات في المساهمة، يجب عدم حذف رقم مرجع قطاع تقييس الاتصالات، ومع ذلك ففي حالة تعديل الشكل ينبغي التنويه عن ذلك بوضع المختصر "mod" بجوار الرقم. وينبغي تجنب استعمال ألوان في نص المساهمات أو الوثائق الأخرى، ما لم يكن ذلك مطلوباً لزيادة توضيح النص.

4 إذا كانت مساهمة ما تتضمن مادة إلكترونية (برمجيات أو بيانات اختبارية أو ما إلى ذلك، وهو ما يشار إليه هنا بكلمة "برمجيات")، يجب إرفاقها بالنص المرسل إلى مكتب تقييس الاتصالات.

يُشجّع المساهمون على تقديم التوصيفات اللغوية الرسمية كمرفقات إلكترونية.

التذييل ا

المبادئ التوجيهية التفصيلية لإعداد المساهمات المتصلة بدراسة المسائل المسندة إلى قطاع تقييس الاتصالات

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية.)

ملاحظة - يتولى مكتب تقييس الاتصالات تحديث هذه المبادئ التوجيهية حسب الضرورة. وتوضع الصيغة المستحدثة في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات ويصدر بها تعميم من مكتب تقييس الاتصالات.

تستكمل المبادئ التوجيهية المبينة في هذا التذييل التوجيهات العامة المبينة في التوصية ITU-T A.2. ولسهولة الرجوع نظمت في إطار العناوين ذات الصلة ضمن فئتين: إحداهما تتناول محتويات المساهمة والأخرى تتناول آليات تقديمها.

1.1 محتويات المساهمة

ينبغي أن تكون المساهمة واضحة وموجزة وشاملة في حد ذاتها. وينبغي أن تبدأ بعنوان وملخص يمثلان قسمين مستقلين. وينبغي أن يتضمن النص الرئيسي للمساهمة قسمين: الأساس المنطقي (أو المناقشة) والاقتراح (أو الاستنتاج). وينبغي أن تتبع الأقسام التكميلية مثل الملحقات، عند الضرورة، النص الرئيسي. ولا تنطبق المبادئ التوجيهية الخاصة بهيكل النص الرئيسي على مشروعات التوصيات أو المساهمات التي يقدمها المقررون.

1.1.1 //العنوان - ينبغي أن يتضمن عنوان المساهمة المقدمة إلى مكتب تقييس الاتصالات:

- رقم أو أرقام مسائل لجان الدراسات التي تتناولها المساهمة؛
 - مكان وتاريخ الاجتماع الذي توجه إليه المساهمة؛
 - لجنة الدراسات وفرقة العمل التي ينبغي توجيه المساهمة إليهما؛
 - مصدر المساهمة: اسم البلد و/أو المنظمة صاحبة المساهمة؛
 - عنوان المساهمة؛
 - معلومات الاتصال بمصدر المساهمة و/أو الممثل: الاسم والمنظمة والبلد ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني
- ويتوفر في موقعي لجان دراسات قطاع التقييس والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات نموذج يحدد نسق العنوان الموصى به (تحت "Guides, Tools and Templates").

2.1.1 //الملخص - ينبغي أن يبين الملخص بوضوح وإيجاز الهدف من المساهمة (اقتراح توصية جديدة مثلاً) والمحتويات (الاقتراحات و/أو الاستنتاجات التي تتضمنها المساهمة). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُمكن من يقرؤها من أن يعرف بسرعة ما إذا كانت المساهمة تحتوي على معلومات في مجالات اهتمامه، وفرقة (أو فرق) العمل التي ينبغي أن تستعرض المساهمة. وهذا القسم من الوثيقة في غاية الأهمية ويتم إعداده عادة بعد كتابة الأقسام الأخرى. وينبغي ألا يتجاوز الملخص 150-200 كلمة. وينبغي أن يكون مفهوماً لدى لجان الدراسات الأخرى وألا يقتصر على فهم القراء الذين تستهدفهم المساهمة.

3.1.1 الأساس المنطقي (المناقشة) – ينبغي أن يتضمن هذا القسم المناقشة والأسباب والمبررات التي تكمن وراء الاقتراحات أو الاستنتاجات. ويوضح هذا القسم الموضوع، ويصف الطرائق المستعملة والملاحظات أو الاستنتاجات، ويعلق على أهميتها.

4.1.1 الاقتراح (الاستنتاج) – ينبغي أن ينتهي النص الرئيسي باستنتاج، وينبغي بقدر الإمكان أن يكون هذا الاستنتاج في صورة اقتراح محدد يُبين الغرض المقصود من المساهمة. ومن المفيد التمييز بين الاقتراح والاستنتاج بحيث يمكن اتباع نهج موحد إزاء تطبيق كل منهما. فينبغي استعمال عنوان "اقتراح" عندما يتضمن هذا القسم قرارات (قبول حلول وخطط وتغييرات يتوقع مقدم المساهمة تنفيذها) وعندما يكون مطلوباً اتخاذ قرارات أو إجراءات. أما عنوان "استنتاج" فينبغي استعماله عندما تكون المساهمة لأغراض إعلامية فقط، من قبيل تلخيص ملاحظات عندما لا يكون من المتوقع اتخاذ قرار بشأن إجراء معين. وإذا ما تضمنت المساهمة اقتراحات واستنتاجات، ينبغي أن توضع الاقتراحات بعد الاستنتاجات.

5.1.1 أقسام تكميلية – ينبغي وضع المعلومات الداعمة أو التفصيلية التي قد تقطع حبل الأفكار في النص الرئيسي في الأقسام التي تتضمن الملحقات والتذييلات والمراجع والمرفقات. ويمكن وضع خط يفصل هذه الأقسام عن النص الرئيسي. ويصف "الدليل" التمييز بين استعمالات الملحق والتذييل.

2.1 الآليات والتقديم

1.2.1 ترقيم الفقرات – ينبغي تنظيم المساهمة في تركيب منطقي وتقسيمها، لأغراض الوضوح والتسلسل، إلى فقرات وفقرات فرعية مترابطة لتوضيح المستويات المختلفة من التفاصيل. وينبغي تمييز الفقرات والفقرات الفرعية في النص الرئيسي بأرقام عشرية مع التقيد بقدر الإمكان بنظام الترقيم المتفرع الموصى به بالنسبة لنصوص قطاع تقييس الاتصالات (انظر "الدليل")؛ مثال ذلك 1.1، 3.2.1. ومن أمثلة ترقيم الأقسام التكميلية 1.1.A في الملحق A و 4.3.VI في التذييل VI.

2.2.1 ترقيم الصفحات – تبقى صفحة العنوان دون ترقيم، وترقم جميع الصفحات التالية ابتداءً من الصفحة 2، بما في ذلك صفحات الجداول أو الملحقات أو التذييلات أو المرفقات. وينبغي عادة وضع أرقام الصفحات في الوسط في أعلى الصفحة. وتتضمن كل صفحة رقم الوثيقة (إن وُجد) أسفل رقم الصفحة مباشرة. ومن المفيد بيان مجموع عدد الصفحات مع رقم الصفحة، مثل 2 من 10.

3.2.1 الأشكال والرسومات البيانية – يجب أن تكون الأشكال والرسومات البيانية واضحة ومقروءة عند طباعتها على ورق مقاس A4.

4.2.1 الصيغ الرياضية – ينبغي ألا توضع الصيغ الرياضية إلا لتوضيح النصوص، مع تجنب التفاصيل التي توضح كيفية اشتقاق هذه الصيغ.

5.2.1 النصوص المقتبسة – ينبغي استعمال إحالات مرجعية بسيطة إلى رقم الوثيقة أو رقم الفقرة لنص موجود أو استعمال عبارة رئيسية بدلاً من النصوص المقتبسة الطويلة. ولا ينبغي استنساخ النصوص الكاملة للمواد الموجودة في وثائق أخرى لدى قطاع تقييس الاتصالات أو اقتطاف أجزاء طويلة منها. ويمكن أن تتضمن المساهمة اقتباسات أو ملخصات موجزة عندما يكون معلوماً أن أعضاء لجنة الدراسات ليس باستطاعتهم الحصول على هذه المواد.

6.2.1 //المراجع - ينبغي أن تكون الإحالات المرجعية للمساهمات الأخرى أو التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات باستعمال رقم الوثيقة الرسمية، مثل COM 14-10. وإذا كانت المساهمة المشار إليها تنتمي إلى فترة دراسة سابقة، ينبغي التنويه إلى ذلك أيضاً.

وينبغي أن تكون الإحالات المرجعية إلى المعايير الواردة في مطبوعات أخرى غير مطبوعات الاتحاد أو المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية مطابقة لمتطلبات التوصية ITU-T A.5. ويجوز الإشارة إلى المطبوعات الأخرى التي لا تشملها التوصية ITU-T A.5 في قائمة المراجع.

(انظر "الدليل" للاطلاع على مزيد من المعلومات الخاصة بالمراجع وقائمة المراجع.)

7.2.1 تنقيح نصوص قائمة - إذا كانت المساهمة تقترح إدخال تعديلات على نص قائم، مشروع توصية مثلاً، ينبغي تحديد أجزاء النص الواجب تعديلها بوضوح باستعمال علامات المراجعة. ويراعى أيضاً وضع علامات واضحة لتحديد التغييرات المقترحة على الصيغة السابقة لنفس النص.

ويمكن أن تكون هذه العلامات على سبيل المثال عن طريق شطب النص، أو وضع خط أسفله أو بوضع خط رأسي (|) في هامش الصفحة.

الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

1 مجال التطبيق

تتضمن هذه التوصية الإجراءات العامة للإحالة المرجعية المعيارية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويقدم الملحق B معايير أهلية منظمة يحال إليها. بينما توضح الفقرتان 6 و 7 الإجراءات بالتفصيل. ويتضمن الملحق A شكل الوثيقة التي تحتوي على قرار للجنة دراسات أو فرقة العمل فيما يتعلق بوضع الإحالات المرجعية. ويمكن الاطلاع على معلومات محددة متصلة بهذه المنظمات المؤهلة في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

ملاحظة - لا تنطبق هذه الإجراءات العامة على الإحالات المرجعية إلى المعايير التي تصدرها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، إذ لم تتغير حتى الآن الطريقة القائمة منذ عهد طويل لوضع هذه الإحالات.

وتتناول التوصية [ITU-T A.25] حالة قبول قطاع تقييس الاتصالات لنصوص من منظمة أخرى جزئياً أو كلياً.

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطباعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، يرجى من جميع المستعملين لهذه التوصية السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الأخرى الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة ما في هذه التوصية لا يضيفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU-T A.1] التوصية ITU-T A.1 (2019)، طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T).

[ITU-T A.25] التوصية ITU-T A.25 (2019)، الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى.

3 التعاريف

1.3 مصطلحات معرّفة في وثائق أخرى

تستعمل هذه التوصية المصطلح التالي المعرّف في وثائق أخرى:

1.1.3 المرجع المعياري (normative reference) [ITU-T A.1]: وثيقة أخرى بكاملها أو أجزاء منها حيث تتضمن الوثيقة المحال إليها أحكاماً تشكل، بالإشارة إليها، أحكاماً في الوثيقة التي تشير إلى المرجع.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.2.3 الوثيقة الموافق عليها (approved document): ناتج رسمي (مثل المعايير أو المواصفات أو اتفاقات التنفيذ، وغير ذلك) وافقت عليه رسمياً إحدى المنظمات.

2.2.3 الإحالة المرجعية غير المعيارية (non-normative reference): وثيقة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يكون من الضروري مراعاتها.

3.2.3 المنظمة التي يحال إليها (referenced organization): منظمة تكون إحدى لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات قد حددت ضرورة إدراج إحالة مرجعية محددة (معيارية أو غير معيارية) إلى وثيقة من وثائقها.

4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تستعمل هذه التوصية المختصرات التالية:

AAP	عملية الموافقة البديلة (Alternative Approval Process)
TAP	عملية الموافقة التقليدية (Traditional Approval Process)

5 الاصطلاحات

لا توجد.

6 الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

1.6 يمكن للجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو عضو فيها تحديد ضرورة وضع إحالة مرجعية محددة (معيارية أو غير معيارية) إلى وثيقة من منظمة أخرى في مشروع توصية محددة. ومن الأفضل، أنه بدلاً من الإحالة إلى وثيقة بأكملها من منظمة خارجية، أن يشار إلى القسم (أو الأقسام) المحددة المعنية فقط.

ولا تنطبق المتطلبات المبينة في الفقرات من 2.6 إلى 5.6 على الإحالات المرجعية غير المعيارية لأن الوثائق المشار إليها لا تعتبر جزءاً أساسياً من توصية قطاع تقييس الاتصالات، فهذه الوثائق تزيد من قدرة القارئ على الفهم ولكنها ليست أساسية في تنفيذ التوصية أو التقيد بها.

2.6 بالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية، يقدم عضو مساهمة أو يقدم المقرر أو المحرر وثيقة مؤقتة (TD)، إلى لجنة الدراسات أو فرقة العمل تتضمن معلومات كما هو مبين في الفقرات من 1.2.6 إلى 10.2.6.

تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم هذه المعلومات وتقرر ما إذا كان من اللازم وضع الإحالة المرجعية. ويتضمن الملحق A نسق توثيق القرار الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

تتاح المعايير المحددة للوقوف على أهلية المنظمات المعنية في الملحق B. وترد قائمة بتلك المنظمات المؤهلة في صفحة قاعدة بيانات قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب¹.

1.2.6 وصف واضح للوثيقة التي ينظر في الإشارة إليها كمرجع (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك)

2.2.6 حالة الموافقة عليها. قد تؤدي الإحالة المرجعية إلى وثيقة لم تعتمد بعد من المنظمة المرجعية إلى نوع من اللبس؛ ولذلك تقتصر الإحالة المرجعية المعيارية عادة على الوثائق المعتمدة. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن وضع الإحالة المرجعية حينما يكون هناك عمل مشترك يتطلب إحالات متعددة يجري اعتماده من جانب قطاع تقييس الاتصالات أو منظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً.

3.2.6 مبررات الإحالة المرجعية المحددة.

4.2.6 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية² (البراءات، وحقوق المؤلف للبرمجيات، والعلامات)، إن وجدت، ذات الصلة والخاصة بالإحالة المعيارية المقترحة. وينبغي إرفاق الوثائق ذات الصلة.

5.2.6 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة (أي ما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

6.2.6 درجة استقرار أو نضج الوثيقة (أي عمر الوثيقة).

7.2.6 علاقة الوثيقة، عند الاقتضاء، بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد في قطاع تقييس الاتصالات أو في المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير.

8.2.6 عندما يحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإحالات المرجعية الواضحة داخل الوثيقة المحال إليها.

9.2.6 أهلية المنظمة المحال إليها (بموجب الفقرة 7). وهذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد تم توثيقها.

10.2.6 نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، ولا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق شبكة الويب دون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات أو فرقة العمل من المضي في تقييمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة المحال إليها متاحة بهذا الشكل، يكفي أن يوضح العضو مقدم المساهمة موقع هذه الوثيقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، إذا لم تكن الوثيقة متاحة بهذا الشكل، يجب تقديم نسخة كاملة منها (في نسق إلكتروني إذا سمحت المنظمة المرجعية بذلك، أو في صورة ورقية).

¹ العنوان الإلكتروني الحالي: <https://www.itu.int/en/ITU-T/extcoop/Pages/sdo.aspx>

² انظر: <https://www.itu.int/ipr>

3.6 وبالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية فقط، تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم المعلومات السابقة وتخلص إلى استنتاجاتها على أساس عملية التوافق في الآراء المعتادة. ويتم توثيق القرار الذي تنتهي إليه لجنة الدراسات أو فرقة العمل باستعمال النسق المبين في الملحق A. ويجب استكمال هذا الشرط، على أي حال، قبل يوم من اقتراح تحديد التوصية بموجب عملية الموافقة التقليدية (TAP) أو الموافقة عليها بموجب عملية الموافقة البديلة (AAP).

وإذا كان هناك توافق في الآراء، يكفي أن يشار في تقرير لجنة الدراسات أو فرقة العمل إلى أن الإجراءات المبينة في التوصية ITU-T A.5 قد استوفيت، مع الإشارة إلى الوثيقة التي تتضمن التفاصيل الكاملة.

4.6 في حال إضافة إحالة مرجعية معيارية جديدة نتيجةً لحسم التعليقات التي قُدمت خلال فترة النداء الأخير في عملية الموافقة البديلة، يقدم المقرر أو المحرر المعلومات المحددة في الفقرات من 1.2.6 إلى 10.2.6 وتُنشر هذه المعلومات كوثيقة مؤقتة قبل إخضاع مشروع التوصية لاستعراض إضافي.

ملاحظة - إن لم تكن المنظمة المُحال إليها مؤهلة بالفعل وفقاً للمعايير المبينة في الملحق B، لا يُشرع في إجراء استعراض إضافي، ويقدم مشروع التوصية إلى اجتماع لجنة الدراسات للموافقة عليه، حيث تُطبق أحكام الفقرة 7.

5.6 في حال إضافة إحالة مرجعية معيارية جديدة نتيجةً لحسم التعليقات التي قُدمت أثناء إجراء استعراض إضافي في إطار عملية الموافقة البديلة أو مشاوره في إطار عملية الموافقة التقليدية، أو إن أعرب عن شواغل أثناء إجراء استعراض إضافي في إطار عملية الموافقة البديلة يتعلق بإضافة إحالة مرجعية معيارية جديدة نتيجةً لحسم التعليقات التي قُدمت خلال فترة النداء الأخير في تلك العملية، تسري أحكام الفقرة 3.6 عند تقديم مشروع التوصية إلى اجتماع لجنة الدراسات للموافقة عليه.

6.6 إذا قررت لجنة الدراسات أو فرقة العمل وضع إحالة مرجعية معيارية، ينبغي أن توضع بالصيغة المعتادة المبينة في الفقرة 2 من "دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات"³.

ملاحظة - في حالة النصوص التي يشترك في وضعها قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، تسري الفقرة 6.6 بشأن "قواعد عرض النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي / اللجنة الكهروتقنية الدولية"⁴.

7 أهلية المنظمات المحال إليها

1.7 لضمان استمرار جودة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، من الضروري تقييم الوثيقة المقترح الإحالة إليها معيارياً ومن الضروري أيضاً أن تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم المنظمة المحال إليها طبقاً للمعايير المبينة في الفقرات 1.1.7 و 2.1.7 و 3.1.7.

³ يمكن تنزيل دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات من الرابط التالي: <http://handle.itu.int/11.1002/plink/8306947125>.
⁴ ويمكن الاطلاع على الوثيقة في الموقع التالي: <https://www.itu.int/en/ITU-T/about/groups/Documents/Rules-for-presentation-ITU-T-ISO-IEC.pdf>.

1.1.7 يجب على لجنة دراسات أو فرقة عمل القيام بتحديد أهلية المنظمة المحال إليها مرجعياً وفقاً للملحق B، استناداً إلى تقييم صريح لسياسات حقوق الملكية الفكرية من جانب أمانة الاتحاد، قبل النظر في مرجع معياري من تلك المنظمة. وإذا سبق أن تحددت أهلية المنظمة المرجعية طبقاً للمعايير الواردة في الملحق B (أو سابقاً في التوصية ITU-T A.4 أو التوصية ITU-T A.6)، قد لا يلزم تكرار التقييم ويُكتفى بالإشارة إلى النتيجة.

2.1.7 وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية بنشر الوثائق التي تصدرها وتحديثها بانتظام (أي تأكيدها أو تنقيحها أو سحبها، أو ما إلى ذلك).

3.1.7 ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية أيضاً بعملية للتحكم في تغيير الوثائق، بما في ذلك خطة واضحة لا لبس فيها لترقيم الوثائق. وينبغي أن تتضمن هذه العملية، على وجه الخصوص، أداة لتمييز الطبعة المستحدثة من أي وثيقة عن الطبقات السابقة لها.

2.7 وتواظب لجان الدراسات التي تحتاج إلى الإحالة المرجعية معيارياً إلى وثائق منظمة ما على استعراض أهلية تلك المنظمة وفقاً للمعايير الواردة في الملحق B. وعلى وجه الخصوص، إذا تغيرت سياسة براءات الاختراع في تلك المنظمة، من المهم للتأكد من أن سياسة براءات الاختراع الجديدة متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييم الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة".⁵

3.7 في حالة الوثائق المقترحة المحال إليها التي تشترك في ملكيتها منظمات عديدة في إطار مشروع شراكة ليس له صفة الكيان القانوني، يُعتبر مشروع الشراكة مؤهلاً طبقاً للمعايير الواردة في الملحق B إذا كانت كل من المنظمات الأطراف فيه مؤهلة في حد ذاتها طبقاً لهذه المعايير. ويتعين إدراج المسوغات وفق التوصية ITU-T A.5 في أي رسالة معممة تعلن عن المشاورة في إطار عملية الموافقة التقليدية أو في أي إعلان عن النداء الأخير في إطار عملية الموافقة البديلة.

⁵ انظر <https://www.itu.int/ipr>

نسق توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية.)

يجب توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل فيما يتعلق بتضمين إحالة مرجعية معيارية في تقرير الاجتماع باستعمال النسق التالي (يدعى مبررات إدراج إحالات مرجعية معيارية وفق التوصية A.5):

- (1) وصف واضح للوثيقة.
- (2) نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك.
- (3) حالة الموافقة عليها:
- (4) ملاحظة - ينبغي ألا يُنظر إلا في الوثائق الموافق عليها.
- (5) مبررات إدراج إحالة مرجعية محددة.
- (6) المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية (بما في ذلك البراءات، وحقوق المؤلف للبرمجيات، والعلامات)، إن وُجدت، المتصلة بالإحالة المرجعية المعيارية المقترح إدراجها. وينبغي إرفاق الوثائق ذات الصلة.
- (7) المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة:
- (8) عمر الوثيقة، وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع.
- (9) درجة استقرار أو نضج الوثيقة.
- (10) علاقة الوثيقة، عند الاقتضاء، بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد في قطاع تقييس الاتصالات أو في المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير.
- (11) عندما يُحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإحالات المرجعية المعيارية داخل الوثيقة المحال إليها.

ملاحظة - لا حاجة لاستعراض منفصل لكل هذه الإحالات المرجعية المعيارية. ولكن إن لم تكن المنظمة المحال إليها مرجعياً، المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهروتقنية الدولية، تعيين تحديد أهليتها بموجب الملحق B (أو سابقاً بموجب التوصية ITU-T A.4 أو التوصية ITU-T A.6). وإذا لم تكن أهلية المنظمة المحال إليها من أجل مرجع معياري قد تحددت، ينبغي تحديد الأهلية أولاً بموجب الملحق B. وبالإضافة إلى ذلك، إذا حُطت للموافقة على مشروع توصية لقطاع تقييس الاتصالات بموجب عملية الموافقة التقليدية (TAP) الواردة في القرار [b-WTSA Res. 1]، ينبغي استعراض جميع الإحالات المعيارية في الوثيقة المحال إليها.

(9) أهلية المنظمة المحال إليها:

ملاحظة - هذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من المنظمة المحال إليها وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد سبق توثيقها أو قد تغيرت).

- (1.9) الأهلية بموجب الملحق B.
- (2.9) نشر الوثائق وعملية إدارتها.
- (3.9) عملية التحكم في تغيير الوثائق.
- (10) موضع النسخة الكاملة للوثيقة.
- (11) المعلومات الأخرى (أي معلومات تكميلية).

معايير أهلية المنظمات

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية.)

يجب أن يوثق في تقرير اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل قرار اللجنة أو الفرقة بشأن إقرار أهلية المنظمة المُحال إليها، وذلك باستخدام النسق التالي (يدعى إقرار أهلية المنظمات وفق التوصية A.5):

الخصائص المميزة للمنظمات	الصفات المرغوبة
1 أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقييس الاتصالات	أن تكون الأهداف وضع واعتماد وتنفيذ المعايير وتقديم مدخلات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.
2 المنظمة:	- أن توضح البلد/البلدان التي تتمتع فيها المنظمة بوضع قانوني؛ - أن توضح مجال تطبيق معايير المنظمة؛ - أن توضح الكيان الذي اعتمدها؛ - أن تحدد أمانتها الدائمة؛ - أن تحدد ممثلاً عنها.
3 العضوية/المشاركة (الانفتاح)	- أن توضح نموذج العضوية/المشاركة؛ - ألا تستبعد معايير العضوية/المشاركة في منظمة وطنية أو إقليمية معنية بوضع المعايير عضوية أي طرف له مصلحة مادية، ولا سيما الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد. وفي حال تحديد أن المعايير تستبعد أو تحول دون أن يكون أي طرف له مصلحة مادية عضواً في المنظمات الأخرى، يتعين الإشارة إلى ذلك؛ - أن تشمل العضوية/المشاركة تمثيلاً كبيراً لمصالح الاتصالات؛ وإلا، يتعين توفير شرح لذلك.
4 مجالات الموضوعات التقنية	أن تكون ذات صلة بلجنة (أو لجان) دراسات معنية أو بقطاع تقييس الاتصالات ككل.
5 سياسة حقوق الملكية الفكرية والمبادئ التوجيهية بشأن: أ) البراءات؛ ب) حقوق البرمجيات (إن وجدت)؛ ج) العلامات (إن وجدت)؛ د) حقوق التأليف.	أ) أن تكون متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة"؛ ب) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية لحقوق البرمجيات لدى قطاع تقييس الاتصالات"؛ ج) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية لقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإدراج العلامات في توصيات القطاع"؛ د) أن يكون للاتحاد ودوله الأعضاء وأعضاء القطاع الحق في استنساخ المعايير المتصلة بأغراضها (انظر أيضاً التوصية [1.A T-UTI] فيما يتعلق بالاستنساخ والتوزيع، أو التوصية [52.A T-UTI] فيما يتعلق بتضمين النصوص، مع تعديلات أو بدونها). تُرفق بهذا الجدول وثائق سياسة حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة للمنظمة المُحال إليها للعلم.
6 طرائق العمل/عملياته	- أن تكون جيدة التوثيق؛ - أن تكون مفتوحة ومنصفة وشفافة؛ - أن تتناول بصراحة القضايا المتصلة بمنع الاحتكار.
7 المخرجات	- أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقييس الاتصالات الحصول عليها؛ - أن تحدد عملية حصول قطاع تقييس الاتصالات على المخرجات.
* وعلى وجه التحديد، يجب منح التراخيص على أساس غير تمييزي بشروط وأحكام معقولة (سواء مجاناً أو مقابل تعويض نقدي) للأعضاء وغير الأعضاء على السواء.	

[b-WTSA Res. 1] WTSA Resolution 1 (Rev. Geneva, 2022), *Rules of Procedure of the ITU Telecommunication Standardization Sector*.

الأفرقة المتخصصة: إنشاء الأفرقة المتخصصة وإجراءات عملها

(2000:2002:2004:2006:2008:2012:2016)

1 مجال التطبيق

الغرض من الأفرقة المتخصصة هو المساعدة في تقدم العمل في لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وتشجيع مشاركة الأعضاء من المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير، بمن فهم الخبراء والأفراد الذين قد لا يكونون أعضاء في الاتحاد.

وتوضع إجراءات وأساليب العمل لتسهيل تمويل الأفرقة المتخصصة، وإنجاز أعمالها بشأن موضوع محدد بعناية وتوثيق النتائج

وتوصف عملية إنشاء المساعدة في تحديد جميع لجان الدراسات المعنية في الوقت المناسب وبصورة تعاونية من خلال تحديد مجال اختصاص فريق متخصص محتمل والاتفاق على لجنة دراسات ما لتكون اللجنة الأصلية أو على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) ليكون الفريق الأصلي.

وتقع مسؤولية إدارة الفريق المتخصص على الفريق الأصلي (لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات) بالعمل مع لجان دراسات معنية أخرى في حالة تداخل مجال عمل الفريق المتخصص مع مسؤولية واختصاص لجان الدراسات تلك (انظر الفقرة 2.2).

1 مكرراً المراجع

تتضمن التوصيات التالية من قطاع تقييس الاتصالات والمراجع الأخرى أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبقات المذكورة سارية الصلاحية وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع للمراجعة؛ نحث جميع مستعملي هذه التوصية على السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الأخرى الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة ما في هذه التوصية لا يضيفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU-T A.1] التوصية ITU-T A.1 (2019)، طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T).

[PP Res. 123] القرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة.
<<https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/RES-123-A.pdf>>

[PP Res. 175] القرار 175 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
<<https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/RES-175-A.pdf>>

ينبغي، في إطار هيكل عمل قطاع تقييس الاتصالات، أن تجرى إجراءات إنشاء أي فريق متخصص بصورة شفافة.

وفي كل خطوة من خطوات عملية الإنشاء، ينبغي ضمان امتثال مقترح إنشاء الفريق المتخصص لكل فقرات هذه التوصية واتخاذ جميع القرارات بتوافق الآراء.

1.2 إنشاء الفريق المتخصص

يُنشأ فريق متخصص لمعالجة موضوع واضح النطاق يؤدي بشكل مباشر إلى تقدم العمل في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات.

ولتبرير إنشاء فريق متخصص، يجب استيفاء المعايير التالية بالكامل:

- أن يكون للموضوع أهمية كبيرة مع الحاجة الملحة للمساعدة في دفع عمل لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات. ونظراً إلى أن عمل لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات يتمثل في إعداد توصيات بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، فإن الموضوع ينبغي أن يحظى باهتمام واسع من دوائر الصناعة وبأهمية في السوق واهتمام متوقع من أجل التقييس الدولي.
- ألا يكون الموضوع قد سبق تناوله في إطار العمل الجاري في لجان الدراسات أو الأفرقة المتخصصة الأخرى لقطاع تقييس الاتصالات أو ألا يكون بإمكان أي لجنة دراسات تناوله في الوقت الراهن.
- أن تكون هناك أربعة كيانات على الأقل (أي من الدول الأعضاء، أو أعضاء القطاع، أو المنتسبين إليه المشاركين في أعمال لجنة الدراسات الأصلية/ الفريق الأصلي، أو الهيئات الأكاديمية) من دول أعضاء مختلفة تلتزم بدعم الفريق المتخصص الجديد بفعالية.
- ألا يكون من الأفضل تناول الموضوع في خلال نوع آخر من الآليات المناسبة (أي من خلال نشاط تنسيق مشترك أو فريق عمل بالمراسلة أو مسألة جديدة).

وينبغي الانتباه للتمييز بين الحالتين التاليتين:

(أ) موضوع يقع ضمن اختصاص لجنة دراسات واحدة

عندما تقع اختصاصات الفريق المتخصص ضمن اختصاص لجنة دراسات واحدة، تملك لجنة الدراسات هذه السلطة اللازمة للموافقة على تشكيل فريق متخصص وتصبح لجنته الأصلية (انظر الفقرة 1.1.2) بشرط أن يقوم رئيس لجنة الدراسات هذه بالتشاور مع جميع رؤساء لجان الدراسات التي قد تتأثر بذلك. وفي حال وجود أي شك في وقوع جميع المواضيع ضمن مسؤولية اختصاص لجنة الدراسات هذه فقط، يحال قرار التشكيل إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

(ب) موضوع يقع ضمن اختصاص عدة لجان دراسات

عندما تقع اختصاصات الفريق المتخصص ضمن اختصاص عدة لجان دراسات، يتمتع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالسلطة اللازمة للموافقة على تشكيل فريق متخصص (انظر الفقرة 2.1.2) ويصبح فريقه الأصلي أو يعين لجنة دراسات لتكون لجنته الأصلية. ويتشاور الفريق الاستشاري مع لجنة الدراسات الأصلية بشأن الموضوع، إن وُجد (انظر الفقرة 5.1.2 من القرار [b-WTSA Res. 1]).

وينبغي للجنة الدراسات أو الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، عند تلقي المساهمة المكتوبة، أن تبحث أو يبحث في تحديد أي لجنة من لجان الدراسات يمكنها تناول النشاط المقترح للفريق المتخصص بصورة أفضل. ولجنة الدراسات التي تتناول مقترح إنشاء فريق متخصص الذي يتضمن موضوعات ترى أنها قد تقع ضمن مسؤولية واختصاص واحدة أو أكثر من لجان الدراسات الأخرى، تبقى مسؤولة عن التشاور مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة وعن إحاطة الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات ومدير مكتب تقييم الاتصالات علماً بذلك. وينبغي أن تبقى عملية التشاور في مجملها استجابية وسريعة بالتشاور، كلما كان ذلك ممكناً، مع الأطراف ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني وأدوات المؤتمرات عن بُعد بدلاً من الاجتماعات الحضرية.

وفي جميع الأحوال، يحاط مدير مكتب تقييم الاتصالات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات علماً على النحو الواجب بما يتم في إجراء التشكيل.

ويعلن مدير مكتب تقييم الاتصالات عن تشكيل أي فريق متخصص وعن أول اجتماع له طبقاً للفقرة 5.3، وذلك بالتعاون مع الفريق الأصلي.

1.1.2 إنشاء الفريق المتخصص من جانب لجنة دراسات

1.1.1.2 إنشاء الفريق في اجتماع للجنة الدراسات

لإنشاء فريق متخصص في اجتماع للجنة الدراسات، ينبغي تقديم مقترح بتشكيل فريق متخصص بشأن موضوع محدد في شكل مساهمة مكتوبة (انظر الفقرة 1.3 من التوصية [ITU-T A.1]، ولا سيما الفقرة 9.1.3). ويجب أن يتضمن المقترح اختصاصات محددة بعناية (تلي جميع المتطلبات الوارد وصفها في الفقرة 2.2) تقيّمها لجنة الدراسات وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة 1.2.

وفي حال ما إذا كانت جميع المواضيع تقع دون أي شك ضمن مجال عمل لجنة الدراسات هذه، تناقش عملية التشكيل خلال هذا الاجتماع، ويمكن اتخاذ القرار بشأنها في الاجتماع نفسه.

وإذا ما أعرب عن آراء تفيد بأن الموضوع المقترح يتداخل مع اختصاص لجنة دراسات أخرى، يقوم رئيس لجنة الدراسات الموجه إليها المقترح بإرسال المقترح إلى رئيس الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات. ويتصرف رئيس الفريق الاستشاري بعد ذلك على النحو الوارد وصفه في الفقرة 1.2.1.2 أو 2.2.1.2.

2.1.1.2 إنشاء الفريق المتخصص في الفترات الفاصلة بين اجتماعات لجنة الدراسات

يجوز، بصفة استثنائية واستجابة لاحتياجات السوق الملحة، إنشاء فريق متخصص في الفترات الفاصلة بين اجتماعات لجنة الدراسات بغرض دراسة القضايا التقنية (أي القضايا التي لا تكون لها آثار على الجوانب التنظيمية أو على السياسات).

ويمكن لأي عضو أن يرسل مقترح تشكيل فريق متخصص بشأن موضوع تقني محدد (ضمن اختصاص اللجنة الأصلية)، بما في ذلك اختصاصات الفريق، إلى رئيس لجنة دراسات مناسبة يتم اختيارها من جانب مقدمي المقترح طبقاً لمضمون العمل المرتقب. ويقوم الرئيس بتنسيق الاستعراض الأول للمقترح مع نواب الرئيس ومع رؤساء فرق العمل التابعة للجنة الدراسات. وإذا تمت الموافقة على مقترح إنشاء الفريق المتخصص، يُنشر المقترح مصحوباً بالاقتصاصات الكاملة في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات ويُوزع وفق قائمة توزيع البريد الإلكتروني للجنة الدراسات مع إتاحة أربعة أسابيع لتقديم التعليقات.

وفي حالة عدم وجود تعليقات لم يتم التوصل إلى حل بشأنها، يمكن لرئيس لجنة الدراسات أن يقرر تشكيل الفريق المتخصص على الفور. وينبغي أن يسعى الرئيس إلى الرد على التعليقات بقدر الإمكان عن طريق المراسلة، ومع ذلك، وإذا لم يكن هذا الأمر ممكناً، يُؤجل قرار الموافقة على إنشاء الفريق المتخصص للاجتماع التالي للجنة الدراسات.

وإذا ما أعرب عن آراء تفيد بأن اختصاصات الفريق المتخصص المقترح يمكن أن تتداخل مع اختصاص لجنة دراسات أخرى، يقوم رئيس لجنة الدراسات الموجه إليها المقترح بإرسال المقترح إلى رئيس الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات. ويتصرف رئيس الفريق الاستشاري بعد ذلك على النحو الوارد وصفه في الفقرة 1.2.1.2 أو 2.2.1.2.

2.1.2 إنشاء الفريق المتخصص من جانب الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات

1.2.1.2 إنشاء الفريق المتخصص في اجتماع للفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات

لإنشاء فريق متخصص في اجتماع للفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، ينبغي تقديم مقترح بتشكيل فريق متخصص بشأن موضوع محدد في شكل مساهمة مكتوبة (انظر الفقرة 1.3 من التوصية [ITU-T A.1]، ولا سيما الفقرة 9.1.3). ويجب أن يتضمن المقترح اختصاصات محددة بعناية (تلي جميع المتطلبات الوارد وصفها في الفقرة 2.2) تقيمها لجنة الدراسات وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة 1.2.

ويمكن للفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، في جلسته العامة، أن يقرر تشكيل فريق متخصص مع تعيين لجنة الدراسات الأصلية أو يقرر أن يكون هو نفسه الفريق الأصلي.

ويمكن اعتماد هذا الأسلوب أيضاً لاتخاذ القرار بشأن الحالات المرسلة طبقاً للفقرة 2.1.1.2 عندما يسمح توقيت اجتماع الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بالرد في الوقت المناسب، حيث يتعين أن يتاح المقترح للأعضاء قبل الاجتماع باثني عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

2.2.1.2 إنشاء الفريق المتخصص في الفترات الفاصلة بين اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات

يجوز، بصفة استثنائية، واستجابة لاحتياجات السوق الملحة، إنشاء فريق متخصص في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بغرض دراسة القضايا التقنية (أي القضايا التي لا تكون لها آثار على الجوانب التنظيمية أو على السياسات).

ويجوز لأي عضو التقدم بمقترح لتشكيل فريق متخصص بشأن موضوع تقني محدد، بما في ذلك مشروع الاختصاصات، إلى رئيس الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات.

ويقوم رئيس الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بتنسيق الاستعراض الأول للمقترح مع نوابه ومع رؤساء فرق العمل التابعة للفريق الاستشاري ورؤساء جميع لجان الدراسات. وإذا تمت الموافقة على مقترح إنشاء الفريق المتخصص، ينشر هذا المقترح، مصحوباً بالاختصاصات الكاملة وتعيين الفريق الأصلي في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييم الاتصالات في الاتحاد ويوزع وفق قائمة توزيع البريد الإلكتروني للفريق الاستشاري مع إتاحة أربعة أسابيع لتقديم التعليقات.

وفي حالة عدم وجود تعليقات لم يتم التوصل إلى حل بشأنها، يمكن لرئيس الفريق الاستشاري أن يقرر تشكيل الفريق المتخصص على الفور. وينبغي أن يسعى الرئيس إلى الرد على التعليقات بقدر الإمكان عن طريق المراسلة، ومع ذلك، وإذا لم يكن هذا الأمر ممكناً، يُؤجل قرار الموافقة على إنشاء الفريق المتخصص للاجتماع التالي للفريق الاستشاري.

ويمكن أيضاً اعتماد هذا الأسلوب لاتخاذ القرار بشأن الحالات المرسلة طبقاً للفقرة 2.1.1.2 عندما لا تسمح مواعيد اجتماعات الفريق الاستشاري بالرد في الوقت المناسب.

2.2 اختصاصات الفريق المتخصص

ينبغي أن يكون الموضوع الذي يُسند إلى فريق متخصص معين محدداً بعناية (قبل الموافقة عليه) ويجب أن تتضمن اختصاصات الفريق نطاق العمل وخطة عمل والنتائج المرتقبة والجدول الزمني لإنجاز العمل.

ويجب توضيح العلاقة بين هذا العمل وعمل الفريق الأصلي، بالإضافة إلى العلاقات مع لجان الدراسات الأخرى في الاتحاد ومنظمات وضع المعايير والمنديات والاتحادات التجارية، وما إلى ذلك، ودرجة إلحاح الموضوع المحدد. وينبغي تقديم المبررات بأن النشاط المزمع القيام به لا يمكن تناوله بكفاءة في لجان الدراسات.

ملاحظة - يُقترح أن يقدّم (في وثيقة منفصلة) تحليل للفجوات مع العمل في لجان الدراسات الأخرى في الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات وضع المعايير والمنديات والاتحادات التجارية وما إلى ذلك. (انظر المرجع [b-ITU-T A-Suppl.6]).

ويتوقع أن ينجز الفريق المتخصص عمله خلال فترة زمنية قصيرة تتراوح عادة بين 9 أشهر و12 شهراً، وفقاً لخطة العمل والجدول الزمنية المحددة في الاختصاصات. وينبغي أن يأخذ نطاق ومدى اتساع العمل المبين في اختصاصات الفريق هذه الفترة الزمنية في الاعتبار. وإذا احتاج الفريق المتخصص إلى مزيد من الوقت للاضطلاع بولايته، فسيكون تمديد هذه الولاية رهناً باستعراض موافقة الفريق الأصلي.

وخلال فترة عمل الفريق المتخصص، لا يمكن تعديل اختصاصاته من جانب الفريق المتخصص نفسه. وأي مقترح بتعديل الاختصاصات يتعين أن يُقدم في شكل مساهمة مكتوبة إلى الفريق الأصلي للنظر فيه والموافقة عليه.

وإذا كانت هناك أكثر من لجنة دراسات معنية بالأمر (أي أن الموضوع يقع ضمن مسؤولية واختصاص واحدة أو أكثر من لجان الدراسات الأخرى)، ينبغي مناقشة التعديلات المحتملة على الاختصاصات (بما في ذلك نطاق العمل) مع لجان الدراسات المعنية الأخرى قبل إبداء الموافقة.

ويتطلب تمديد فترة العمل قراراً من جانب الفريق الأصلي (دون تحفظات من لجان الدراسات المعنية الأخرى في الحالة التي يقع فيها الموضوع ضمن مسؤولية واختصاص واحدة أو أكثر من لجان الدراسات الأخرى). ويتوقف نشاط الفريق المتخصص تلقائياً إذا لم يوافق الفريق الأصلي على تمديد فترة عمل الفريق المتخصص.

3.2 إدارة الفريق المتخصص

يعين الفريق الأصلي مبدئياً رئيساً للفريق المتخصص ونائباً له. وإذا دعت الحاجة، يُعين الفريق المتخصص، بعد إنشائه المبدئي، أفراداً آخرين للمساعدة في إدارة أعماله ويحيط الفريق الأصلي علماً بذلك. وإذا كان الفريق المتخصص قد أنشئ من جانب الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وعين له فريق أصلي مختلف، يحاط الفريق الاستشاري علماً وفقاً لذلك. ويجب تعيين الرئيس ونائبه مبدئياً على أساس الكفاءة المثبتة سواء في المحتوى التقني للفريق الأصلي أو في المهارات الإدارية المطلوبة.

وتقتصر الرئاسة على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات بينما يمكن اختيار نواب الرئيس من بين المنتسبين إلى قطاع تقييس الاتصالات والهيئات الأكاديمية.

ورئيس الفريق المتخصص الذي يتعذر عليه القيام بواجباته يستعاض عنه بواحد من نواب الرئيس يقوم باختياره وتعيينه الفريق الأصلي في اجتماعه التالي. وإذا لم يكن بإمكان أي من نواب الرئيس الاضطلاع بدور الرئيس، يوجه الفريق الأصلي دعوة لتلقي ترشيحات ويُعين الرئيس في الاجتماع التالي للفريق الأصلي.

3 إجراءات عمل الفريق المتخصص

1.3 المشاركة

المشاركة في الفريق المتخصص مفتوحة أمام أي فرد من أي بلد عضو في الاتحاد يرغب في المساهمة في العمل بنشاط. ويشمل ذلك الأفراد الذين هم أعضاء أيضاً في المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية.

ولا يمكن اعتبار المشاركة في الأفرقة المتخصصة بديلاً لعضوية الاتحاد.

ويتعين على الفريق المتخصص تحديث قائمة المشاركين للرجوع إليها عند اللزوم وإتاحتها للمشاركين في الفريق المتخصص. وتضم هذه القائمة معلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة بخصوص كيفية تسهيل مشاركتهم.

وتقتصر المشاركة في الأفرقة المتخصصة التي لها تأثير على الجوانب الاستراتيجية و/أو الهيكلية و/أو التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات على أعضاء قطاع التقييس.

وتسهيلاً لكفاءة نقل النواتج من الفريق المتخصص إلى فريقه الأصلي، يُقترح أن يتمتع الخبراء الذين يقودون العمل في الفريق المتخصص بالخبرة في إعداد نصوص قطاع تقييس الاتصالات (مثل توصيات قطاع تقييس الاتصالات أو إضافاته أو تقاريره التقنية). إضافةً إلى ذلك، ينبغي أن يوفر لإدارات الأفرقة المتخصصة والمشاركين فيها تدريب على أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات.

لغة العمل

تكون اللغة المستعملة هي اللغة التي يتفق عليها المشاركون في الفريق المتخصص. ومع ذلك، يفضل أن تكون أي مراسلات متبادلة مع الفريق الأصلي باللغة الإنكليزية أو بأي من لغات الاتحاد الرسمية الأخرى.

3.3 المساهمات التقنية

يجوز لأي مشارك أن يقدم مساهمة تقنية إلى الفريق المتخصص مباشرة، طبقاً للجدول الزمني المعتمد. ويمكن الاطلاع على نموذج المساهمات في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

4.3 المبادئ التوجيهية للعمل

وفقاً لاختصاصات الفريق المتخصص (انظر الفقرة 2.2)، يوصى بأن يتفق الفريق في أقرب وقت ممكن على هيكل العمل (مثل أفرقة العمل)، وفريق الإدارة ذي الصلة، والجدول الزمني للعمل.

ويجوز للفريق المتخصص، حسب تقديره، أن يتناقل وثائق العمل عن طريق بيانات الاتصال (انظر الفقرة 1.5.1 من التوصية [ITU-T A.1]).

ويجوز للأفرقة المتخصصة أن تضع مبادئ توجيهية داخلية إضافية لتنظيم عملها حسب مقتضى الحال.

5.3 الإعلان عن الاجتماعات

يُعلن عن إنشاء فريق متخصص بالتعاون مع الفريق الأصلي من خلال منشورات الاتحاد ووسائل أخرى، مثل الاتصال مع المنظمات الأخرى و/أو الخبراء، والمجلات التقنية.

ويقوم الفريق الأصلي والرئيس المعين مبدئياً بترتيب الاجتماع الأول للفريق المتخصص.

ويقرر الفريق الأصلي الجدول الزمني للاجتماعات التالية للفريق المتخصص. ويمكن أن يقرر الفريق المتخصص والفريق الأصلي عملية الإعلان عن الاجتماعات. ويُعلن عن الاجتماعات قبل عقدها بستة أسابيع على الأقل في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات.

6.3 التقارير المرحلية

تقدّم التقارير المرحلية التي تعدها الأفرقة المتخصصة إلى كل اجتماع من اجتماعات الفريق الأصلي، قبل الاجتماع باثني عشر يوماً تقويمياً على الأقل (أو كل ستة أشهر كحد أدنى) وترسل نسخ منها إلى جميع لجان الدراسات المعنية. وتنشر هذه التقارير في شكل وثائق مؤقتة.

وينبغي أن تتضمن هذه التقارير المرحلية المقدمة إلى الفريق الأصلي المعلومات التالية:

- خطة عمل محدّثة، بما في ذلك جدول زمني للاجتماعات المخطط عقدها؛
- حالة العمل مقارنة بخطة العمل، بما في ذلك قائمة بالمرجات وربما قائمة مقترحة بلجان الدراسات الموجهة إليها هذه المخرجات؛
- ملخص المساهمات التي نظر فيها الفريق المتخصص؛
- قائمة بالحضور في جميع الاجتماعات التي عُقدت منذ آخر تقرير مرحلي؛
- تفاصيل أي تمويل يقدّم إلى الفريق المتخصص. وينبغي أيضاً لرئيس الفريق الأصلي أن يبقي الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات على علم بالتقدم الذي يحرزه الفريق المتخصص.

4 تمويل الأفرقة المتخصصة واجتماعاتها

يتم تمويل الاجتماعات والتحضير لها عن طريق الاستضافة الطوعية على غرار ما يحدث بالنسبة لأفرقة المقررين، أو على أساس ترتيبات مالية يحددها الفريق المتخصص، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى زيادة في النفقات وألا يؤثر سلباً على العمل العادي للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، إلا فيما يتعلق بتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للقرار 175 لمؤتمر المندوبين المفوضين ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية¹ طبقاً للقرار 123 لمؤتمر المندوبين المفوضين.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يمكن للأفرقة المتخصصة أن تحدد طرقها الخاصة لتقديم وتمويل الدعم الإداري فيما بين الاجتماعات. ويوثق ذلك في التقرير المرحلي (انظر الفقرة 6.3).

وعندما تُطلب خدمات إدارية من مكتب تقييس الاتصالات، يجب ألا تكون هناك زيادة في النفقات وألا يؤثر ذلك سلباً على العمل العادي للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، إلا فيما يتعلق بتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للقرار 175 لمؤتمر المندوبين المفوضين ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية 1 طبقاً للقرار 123 لمؤتمر المندوبين المفوضين

ويغطي الفريق المتخصص جميع التكاليف. ولن يُتوقع من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تقديم أي خدمات توزيع مجاناً، باستثناء التقارير المرحلية المقدمة طبقاً للفقرة 6.3، أو النواتج المقدمة إلى لجان الدراسات.

6 الجوانب اللوجستية للاجتماعات

يقرر كل فريق من الأفرقة المتخصصة وتيرة اجتماعاته ومكان انعقادها. ويجب تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير وثائق إلكترونية بأساق يمكن النفاذ إليها، وفقاً للقرار 175 لمؤتمر المندوبين المفوضين.

7 حقوق الملكية الفكرية

تطبق سياسة البراءات المشتركة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهترقنية الدولية.

وينبغي أن يعلن رئيس الفريق المتخصص ذلك أثناء كل اجتماع ويسجل كل الردود في تقرير الاجتماع.

وتتبع أحكام حقوق التأليف حسبما هو وارد في التوصية [ITU-T A.1].

8 النواتج

1.8 شكل النواتج

يمكن أن تكون النواتج في شكل مواصفات تقنية (مثل المصطلحات، المتطلبات، المعمارية الوظيفية)، أو تقارير تقنية بشأن نتائج تحليل فجوة المعايير (مثل المشهد العام وحالات الاستعمال وتقييم النضج التقني)، أو مواد أساسية لإعداد مشاريع نصوص قطاع تقييس الاتصالات (مثل توصيات القطاع أو إضافاته أو تقاريره التقنية - انظر أيضاً التذييل 1)، وما إلى ذلك، ومن المرتقب أن تشكل مدخلات في عمل الفريق الأصلي ولجان الدراسات المعنية الأخرى، وتساهم في إحراز تقدم فيه.

2.8 الموافقة على النواتج

يُحصل على الموافقة بتوافق الآراء.

3.8 نقل نواتج الفريق المتخصص إلى الفريق الأصلي

يرسل الفريق المتخصص جميع نواتجه إلى الفريق الأصلي لمواصلة النظر فيها. ويجب أن تقدم النواتج في شكل وثائق مؤقتة إلى الفريق الأصلي طبقاً للتوصية [ITU-T A.1]، قبل اجتماع الفريق الأصلي بفترة لا تقل عن أربعة أسابيع تقويمية.

المبادئ التوجيهية لكفاءة نقل نواتج فريق متخصص إلى فريقه الأصلي

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية.)

1.1 مجال التطبيق

الغرض من المبادئ التوجيهية الواردة في هذا التذييل هو تسهيل كفاءة نقل نواتج الأفرقة المتخصصة (FG) المراد لها أن تكون مواد أساسية لإعداد مشاريع توصيات من قطاع تقييس الاتصالات (انظر القرار [b-WTSA Res. 1] والتوصية [ITU-T A.1] والتوصية [b-ITU-T A.8]) أو نصوصاً إعلامية (انظر التوصية [b-ITU-T A.13]).

والأفرقة المتخصصة أداة مرنة للتقدم في الأعمال الجديدة. وطبقاً للنص الأساسي لهذه التوصية، يمكن أن تكون نواتج الأفرقة المتخصصة في شكل مواصفات تقنية أو تقارير بشأن نتائج تحليل فجوة المعايير أو مواد أساسية لإعداد مشاريع توصيات.

ويمكن لهذه المرونة أن تمكّن الأفرقة من إعداد مجموعة واسعة من النواتج بإشراك أصحاب مصلحة خارجيين. ومع ذلك، يمكن أن تكون هذه المرونة مصدراً للخلل، حيث ربما لا تبني النواتج بشكل جيد أو قد لا تحتوي على مواد جاهزة للاستعمال كمواصفات، أو تم وضعها بتنسيق غير كافٍ مع لجان الدراسات ذات الصلة لضمان تناولها بسرعة في لجان الدراسات بعد استكمال الأفرقة المتخصصة لهذه النواتج.

2.1 تبسيط نقل النواتج من جانب الأفرقة المتخصصة وموافقة لجان الدراسات عليها

تقدم توجيهات التبسيط التالية:

ملاحظة - جدير بالإشارة أن الأفرقة المتخصصة لا تهدف جميعها إلى إعداد مواد أساسية من أجل وضع مشاريع توصيات أو نصوص إعلامية. ففي كثير من الحالات، يكون من المقبول إعداد الفريق المتخصص لأي أشكال أخرى من النواتج - مثل دراسات التقييس المسبقة وخرائط الطريق وتحليل الفجوات.

(1) ينبغي أن يقتصر تشكيل الأفرقة المتخصصة لقطاع تقييس الاتصالات باختصاصات ومبادئ توجيهية للعمل تحدد بوضوح النواتج المتوقع إعدادها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مواد أساسية منسقة للجان الدراسات من أجل وضع مشاريع توصيات أو نصوص إعلامية والموافقة عليها.

(2) ينبغي، حسبما يناسب، إعداد نواتج أي فريق متخصص وتنسيقها بطريقة تسهل إعدادها واعتمادها من جانب لجنة (لجان) الدراسات المناسبة في شكل مشاريع توصيات (مثلاً، أن يتم تنسيق المادة الأساسية حسب هيكل توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات) أو في شكل نصوص إعلامية.

- (3) ينبغي، حسبما يناسب وعند الضرورة، أن يوفر الفريق الأصلي التابع له الفريق المتخصص، التنسيق من أجل نقل ناتج (ناتج) الفريق المتخصص إلى لجنة (لجان) الدراسات المناسبة. ويتوقع أن يكون هذا الأمر ضرورياً بشكل خاص في الحالات التي تكون فيها لجنة الدراسات التي سيوجه إليها ناتج (ناتج) الفريق المتخصص غير واضحة أو يكون هذا الناتج موجهاً (تكون هذه النواتج موجّهة) إلى لجان دراسات متعددة.
- (4) ينبغي أن يتمتع الخبراء الذين يقودون العمل في الفريق المتخصص بالخبرة في إعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات أو نصوصه الإعلامية. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوفر لإدارات الأفرقة المتخصصة والمشاركين فيها تدريب على أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات.
- (5) ينبغي أن تتبع نواتج الأفرقة المتخصصة المراد لها أن تكون توصيات أو إضافات مستقبلية من قطاع تقييس الاتصالات دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات [b-Author's]، ويجب أن يتوافق محتواها مع المحتوى المتوقع لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات أو إضافاته.
- (6) ينبغي إطلاع الفريق الأصلي بانتظام على مشاريع نواتج الأفرقة المتخصصة المزمع أن تكون توصيات أو نصوصاً إعلامية من قطاع تقييس الاتصالات. وعندما تندرج نواتج الأفرقة المتخصصة المزمع أن تكون توصيات أو نصوصاً إعلامية من قطاع تقييس الاتصالات ضمن مسؤولية لجان دراسات مختلفة، ينبغي أن تطلع الأفرقة المتخصصة لجان الدراسات ذات الصلة على نواتجها بأسرع وقت ممكن.
- (7) فور اكتمال نواتج الأفرقة المتخصصة المزمع أن تكون توصيات أو نصوصاً إعلامية من قطاع تقييس الاتصالات، يوافق الفريق المتخصص على نقلها إلى الفريق الأصلي للنظر فيها على النحو المناسب.
- (8) من المتوقع أن يسجل الفريق الأصلي عدد كل ما بُني على نواتج الفريق المتخصص التابع له من توصيات من قطاع تقييس الاتصالات وافقت عليها لجان الدراسات ذات الصلة ونصوص إعلامية تم الاتفاق بشأنها.

ببليوغرافيا

- [b-ITU-T A.8] Recommendation ITU-T A.8 (2024), *Alternative approval process for new and revised ITU-T Recommendations*.
- [b-ITU-T A.13] Recommendation ITU-T A.13 (2019), *Non-normative ITU-T publications, including Supplements to ITU-T Recommendations*.
- [b-ITU-T A-Suppl.6] ITU-T A-series Recommendations – Supplement 6 (2024), *Guidelines for the development of a standardization gap analysis*.
- [b-WTSA Res. 1] WTSA Resolution 1 (Rev. Geneva, 2022), *Rules of procedure of the ITU Telecommunication Standardization Sector*.
<<https://www.itu.int/pub/T-RES-T.1-2022>>
- [b-Author's] *Author's Guide for drafting ITU-T Recommendations*.
<<https://www.itu.int/ITU-T/go/authors-guide/>>

عملية الموافقة البديلة على التوصيات الجديدة والتوصيات المراجعة لقطاع تقييس الاتصالات

1 اعتبارات عامة

1.1 تتم الموافقة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات عن طريق عملية الموافقة البديلة (AAP) باستثناء التوصيات التي تكون لها آثار على السياسات أو آثار تنظيمية، حيث تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية (TAP) المبينة في القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA).

ويجوز للجنة الدراسات المختصة كذلك طلب الموافقة في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات (WTSA).

2.1 طبقاً لاتفاقية الاتحاد، لا يختلف وضع التوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة البديلة عن وضع التوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية.

2 العملية

1.2 ينبغي للجان الدراسات أن تطبق عملية الموافقة البديلة المبينة في الفقرات من 3 إلى 6 لدى طلب الموافقة على مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة بمجرد وصولها إلى مرحلة كافية من النضج. ويبين الشكل 1 تتابع خطوات الموافقة البديلة

ملاحظة - في حالة التضارب، تسود أحكام الفقرات من 3 إلى 6 على الشكل 1.

3 المقتضيات

1.3 يعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة ويشعر في إجراء النداء الأخير المبين في هذه التوصية (انظر الفقرة 4). ويقوم هذا الإجراء على أساس قبول في اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو، بصفة استثنائية، في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات، بأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة النضج الكافية للشروع في هذا الإجراء. وفي هذه المرحلة، يُعتبر مشروع التوصية قد حاز "القبول". ويُضَمَّن مدير المكتب الإعلان ملخصاً لمشروع التوصية، ويشير إلى الوثائق التي يوجد فيها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة التي سُنظر فيها. وتكون هذه المعلومات في متناول جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3 يجب أن يكون نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صورته النهائية متاحاً لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه مدير المكتب عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة المبينة في هذه التوصية. ويجب تزويد مكتب تقييس الاتصالات في الوقت ذاته بأي مادة إلكترونية مرتبطة تدخل في التوصية (من، برمجيات وبيانات اختبار، وما إلى ذلك). وتتضمن التوصية ITU-T A.5 الإجراءات العامة للإحالة المرجعية المعيارية إلى وثائق المنظمات الأخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويجب أيضاً تزويد المكتب بملخص للنص النهائي لمشروع التوصية طبقاً لما هو مبين في الفقرة 3.3.

3.3 ينبغي إعداد هذا الملخص طبقاً لدليل صياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات¹. ويكون الملخص في شكل توضيح موجز للغرض من التوصية الجديدة أو المراجعة ومحتواها، وكذلك المقصود من المراجعات التي أدخلت عليها، حيثما كان ذلك مناسباً. ولا تعتبر أي توصية كاملة وجاهزة للموافقة عليها دون هذا البيان الملخص.

4.3 لا يجوز طلب الموافقة على مشروع توصية جديدة أو مراجعة إلا إذا كان ضمن اختصاصات لجنة الدراسات كما تحددها المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من اتفاقية الاتحاد. وبكبدل لذلك، أو بالإضافة إليه، يمكن طلب الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات وولايتها.

5.3 عندما يقع مشروع توصية جديدة أو مراجعة ضمن ولاية أكثر من لجنة دراسات، ينبغي أن يجري رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مشاورات مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى وأن يأخذ رأيهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراءات الموافقة هذه.

6.3 ينبغي وضع التوصيات طبقاً لسياسة البراءات المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية المتاحة، والمبادئ التوجيهية للاتحاد بشأن حقوق تأليف البرمجيات، والمبادئ التوجيهية لقطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بإدراج العلامات في توصيات قطاع تقييس الاتصالات، والمتاحة في <https://www.itu.int/ipr>، وبمراعاة القبول المحتملة على حقوق التأليف والنشر للنصوص أو الصور المأخوذة من مصادر خارجية (انظر أيضاً الفقرة 2.4). مثال ذلك:

1.6.3 ينبغي لكل طرف مشارك في أعمال قطاع تقييس الاتصالات أن يلفت، منذ البداية، انتباه مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى أي براءات معروفة أو إلى أي طلبات معروفة مقدّمة للحصول على براءات سواء كانت خاصة بهذا الطرف أو بمنظمات أخرى. ويستخدم في ذلك نموذج "بيان البراءة وإعلان الترخيص" المتاح في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

2.6.3 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي تملك براءة (براءات) أو تقدمت بطلب (طلبات) تسجيل براءة (براءات) قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءة وإعلان الترخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات، مستخدمة في ذلك النموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

7.3 وحرصاً على توفير قدر من الاستقرار، وبعد الموافقة على توصية جديدة أو مراجعة، ينبغي عادة عدم طلب الموافقة على تعديل آخر للنص الجديد أو الجزء المراجع، خلال فترة معقولة من الوقت، ما لم يكن التعديل المقترح يستكمل ولا يغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة أو يتناول خطأ جوهرياً أو سهواً تم اكتشافه. وفي هذا السياق، تعني عبارة "فترة معقولة من الوقت" ما لا يقل عن سنتين في معظم الحالات.

ويجوز الموافقة على التعديلات التي تصحح العيوب طبقاً لما هو مبين في الفقرة 1.7.

¹ يمكن تنزيل دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات من الرابط التالي: <http://handle.itu.int/11.1002/plink/8306947125>

1.4 مدة النداء الأخير أربعة أسابيع ويقوم على إجراءات تبدأ بإعلان مدير المكتب عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة (الفقرة 1.3).

2.4 إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً أو بيانات تشير إلى أن استعمال الملكية الفكرية، التي يحميها واحداً أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية أو البراءات، التي صدرت أو رهن الصدور، قد يكون مطلوباً لتنفيذ مشروع التوصية، ينشر مدير المكتب هذه المعلومات في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

3.4 يُخطر مدير المكتب مديري المكتبين الآخرين بأنه يطلب من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التعليق على الموافقة على التوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة.

4.4 إذا كان لدى أي دولة عضو أو عضو قطاع، أثناء فترة النداء الأخير، رأي مؤداه أن مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة ينبغي عدم الموافقة عليه، عليها أن توضح أسباب عدم موافقتها وأن تشير إلى التغييرات الممكنة التي تُسهل مواصلة النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها. ويضع مكتب تقييس الاتصالات هذه التعليقات في متناول أعضاء قطاع تقييس الاتصالات.

1.4.4 في حالة عدم تلقي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية (كأخطاء الإملاء والنحو وعلامات الترقيم، وما إلى ذلك)، بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد حاز الموافقة، وتُصحح الأخطاء المطبعية.

2.4.4 في حالة تلقي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية، بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في اجتماع لجنة الدراسات؛

ب أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في حسم هذه التعليقات بتوجيه من رئيس لجنة الدراسات. ويقوم بذلك الخبراء المختصون في لجنة الدراسات، عن طريق المراسلة الإلكترونية أو في اجتماعات. ويتم إعداد مشروع النص المراجع وصياغته، حسبما يكون ملائماً، ويبدأ تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 3.4.4.

3.4.4 إذا استُلمت تعليقات في نهاية عملية النداء الأخير بخلاف التعديلات المطبعية، يُجمّع المقرر بمساعدة المحرر عادة في غضون أسبوعين من نهاية عملية النداء الأخير كل تلك التعليقات في وثيقة واحدة، على سبيل المثال في شكل جدول (انظر الملحق A)، تُستخدم كأساس لالتهاء من عملية معالجة التعليقات.

4.4.4 بعد الانتهاء من حسم التعليقات وإعداد مشروع النص المراجع وصياغته، يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4؛

ب أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي، وفي هذه الحالة تُطبق الإجراءات المبينة في الفقرة 5.4.

ج) ما إذا أُضيفت إحالة معيارية إلى منظمة غير مؤهلة بالفعل وفقاً للمعايير الواردة في الملحق B بالتوصية ITU-T A.5، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المبينة في الفقرة 6.4.

5.4 تكون مدة الاستعراض الإضافي ثلاثة أسابيع ويعلن عنها مدير المكتب. ويجب أن يكون نص مشروع التوصية عقب تحريره (بما في ذلك أي مراجعات تدخل عليه نتيجة لحسم التعليقات) في صورته النهائية وكذلك التعليقات الواردة في فترة النداء الأخير مع تجميع الحلول التي تم التوصل إليها بشأنها في وثيقة واحدة (مثلاً في شكل جدول على النحو المقترح في الملحق A) متاحة لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه مدير المكتب عن إجراء الاستعراض الإضافي. ويشار إلى الوثائق التي يوجد فيها نص مشروع التوصية والتعليقات الواردة على النداء الأخير.

ملاحظة - في حالة إضافة إحالة معيارية جديدة نتيجة لحسم التعليقات، تدرج إحالة إلى مسوغات التوصية ITU-T A.5 في حسم التعليقات (انظر التوصية ITU-T A.5، الفقرة 4.6).

1.5.4 في حالة عدم تلقي تعليقات، عدا التعليقات التي تتناول أخطاء مطبعية (كأخطاء الإملاء والنحو وعلامات الترقيم، وما إلى ذلك) بحلول نهاية فترة الاستعراض الإضافي، يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة، وتُصحح الأخطاء المطبعية.

2.5.4 في حالة تلقي تعليقات، عدا التعليقات التي تتناول أخطاء مطبعية بحلول نهاية فترة الاستعراض الإضافي، عندئذٍ تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في اجتماع للجنة الدراسات.

ملاحظة - هذا يشمل الحالة التي تتم فيها إضافة إحالة مرجعية معيارية جديدة نتيجة لحسم التعليقات التي قُدمت أثناء إجراء استعراض إضافي في إطار عملية الموافقة البديلة أو إن أعرب عن شواغل تتعلق بإضافة إحالة مرجعية معيارية جديدة نتيجة لحسم التعليقات التي قُدمت خلال فترة النداء الأخير في إطار عملية الموافقة البديلة.

6.4 يعلن مدير المكتب بوضوح النية في الموافقة على مشروع التوصية قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من اجتماع لجنة الدراسات. ويضمن المدير هذا الإعلان الغرض المحدد للاقتراح في شكل ملخص. ويشار إلى الوثائق التي يمكن الاطلاع فيها على مشروع النص والتعليقات التي وردت أثناء فترة النداء الأخير (والاستعراض الإضافي، في حالة إجرائه). ويجب أن يكون نص مشروع التوصية عقب تحريره (بما في ذلك أي مراجعات تدخل عليه نتيجة لحسم التعليقات) في صورته النهائية وكذلك التعليقات الواردة في فترة النداء الأخير (أو الاستعراض الإضافي) والمجموعة في وثيقة واحدة والحلول التي تم التوصل إليها بشأنها (مثلاً في شكل جدول على النحو المقترح في الملحق A) متاحة لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يقوم فيه مدير المكتب بالإعلان. ويقدم نص مشروع التوصية عقب تحريره الذي أسفر عنه الاستعراض الإضافي (أو النداء الأخير في حالة عدم إجراء استعراض إضافي) للموافقة عليه في اجتماع للجنة الدراسات طبقاً للفقرة 5.

5 الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجان الدراسات

1.5 ينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والتعليقات التي وردت بشأنه في الوثائق والمشار إليها في الفقرة 6.4. ويجوز للاجتماع بعد ذلك أن يقبل أي تصويبات أو تعديلات على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وينبغي أن تعيد لجنة الدراسات تقييم البيان الملخص من حيث اكتماله.

2.5 لا يجوز إدخال تغييرات إلا أثناء الاجتماع وتكون التغييرات بناء على تعليقات مكتوبة أو نتيجة للنداء الأخير أو الاستعراض الإضافي أو مساهمات أو وثائق مؤقتة بما في ذلك بيانات اتصال. وإذا تبين أن الاقتراحات الخاصة بإدخال التعديلات لها ما يبررها ولكنها تؤثر كثيراً على الغرض من التوصية أو تخرج عن النقاط المبدئية التي تم الاتفاق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرقة العمل عندئذ ينبغي عدم تطبيق إجراءات الموافقة هذه في هذا الاجتماع. ومع ذلك، وفي الظروف المبررة، يجوز تطبيق إجراءات الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

– أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق الوثائق المنوه عنها في هذه الفقرة) بالنسبة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع غير الممثلين في الاجتماع، أو غير الممثلين بالشكل الكافي في الظروف المتغيرة؛

– وأن النص المقترح مستقر.

غير أنه إذا أعلن مندوب دولة عضو واحد حاضر أن لهذا النص آثاراً على السياسات أو آثاراً تنظيمية أو كان هناك شك، يتبع إجراء الموافقة وفقاً للفقرة 3.9 من القرار 1 للجمعية أو للفقرة 8.5.

3.5 بعد المناقشة التي تجري في اجتماع لجنة الدراسات، يجب أن يكون قرار الاجتماع بالموافقة على التوصية بموجب هذا الإجراء دون معارضة (انظر الفقرات 5.5 و 7.5 و 8.5). وينبغي بذل كل جهد ممكن للوصول إلى موافقة دون معارضة.

4.5 إذا لم يتم التوصل إلى موافقة دون معارضة، على الرغم من هذه المحاولات، تعتبر التوصية قد تمت الموافقة عليها إذا تبين أن ما لا يزيد عن مندوب دولة عضو واحد حاضر في الاجتماع يعارض قرار الموافقة على التوصية بعد أن تكون قد أجريت مشاورات مع أعضاء القطاع الحاضرين التابعين للجنة (انظر مع ذلك الفقرات 5.5 و 6.5 و 8.5). وخلافاً لذلك، يجوز للجنة الدراسات أن تأذن بإجراء أعمال إضافية للتعامل مع القضايا المتبقية.

5.5 في الحالات التي لا تعتزض فيها دولة عضو أو عضو قطاع على الموافقة على نص ولكنها تود أن تسجل قدراً من القلق إزاء جانب أو أكثر، ينوّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. ويُشار إلى جوانب القلق هذه في ملاحظة موجزة تكون ملحقة بنص التوصية المعنية.

6.5 يجب التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس نص متوافر في شكله النهائي لجميع المشاركين في الاجتماع. ويجوز لدولة عضو، في حالات استثنائية، ولكن أثناء الاجتماع فقط، أن تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها في ضوء ما جاء في الفقرة 4.5. وما لم يتم إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات باعتراضها خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء الاجتماع، تعتبر التوصية قد تمت الموافقة عليها ويمضي المدير في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.6.

1.6.5 يطلب من أي دولة عضو تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها ثم تبدي عدم موافقتها خلال فترة الأسابيع الأربعة المنوه عنها في الفقرة 6.5 بيان الأسباب وتوضيح التغييرات الممكنة التي يمكن أن تسهل مواصلة النظر، عند اللزوم، في الموافقة مستقبلاً على مشروع توصية جديدة أو مراجعة.

7.5 يجوز لأي دولة عضو أو عضو قطاع أن تعلن أثناء الاجتماع عن امتناعها عن تطبيق الإجراء. وعندئذ لا يُعتد بحضور مندوبها فيما يتعلق بالأغراض المنوه عنها في الفقرة 3.5. ويجوز الرجوع في قرار الامتناع فيما بعد، على أن يكون ذلك أثناء الاجتماع

8.5 في حالة عدم الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.3، دون الحاجة إلى "قبول" آخر في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات

6 التبليغ

1.6 يُبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء على الفور بالنتائج التي أسفر عنها النداء الأخير والاستعراض الإضافي (مع توضيح الموافقة أو عدم الموافقة).

2.6 يُصدر مدير المكتب، خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات كما هو مبين في الفقرات من 3.5 إلى 5.5 أو، في حالات استثنائية، خلال فترة أسبوعين من الفترة المنوه عنها في الفقرة 6.5، منشوراً يوضح فيه ما إذا كان النص قد تمت الموافقة عليه أم لا. ويتخذ المدير الترتيبات اللازمة لتضمين هذه المعلومات في النشرة التشغيلية التالية التي يصدرها الاتحاد. ويحرص أيضاً خلال نفس هذه الفترة الزمنية على إتاحة أي توصية تمت الموافقة عليها على الإنترنت، مع التنويه بأن التوصية قد لا تكون في صيغتها النهائية المعدة للنشر.

3.6 إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات طفيفة ذات طابع صياغي محض نتيجة لسهو أو عدم اتساق في النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.

4.6 ينشر الأمين العام في أقرب وقت ممكن التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تمت الموافقة عليها، موضحاً عند الاقتضاء، تاريخ دخولها حيز النفاذ. غير أنه يجوز، تبعاً لما جاء في التوصية ITU-T A.11، إصدار تصويب بأي تعديلات طفيفة بدلاً من إعادة إصدار التوصية. ويجوز أيضاً، حيثما كان مناسباً، تجميع نصوص التوصيات بما يتفق مع احتياجات السوق.

5.6 يضاف إلى صفحة الغلاف في جميع التوصيات الجديدة أو المراجعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بالبراءات في قطاع تقييس الاتصالات وقاعدة البيانات الخاصة بحقوق تأليف البرمجيات في قطاع تقييس الاتصالات. ويمكن أن يكون هذا النص على النحو التالي:

"يسترعي الاتحاد الانتباه إلى احتمال أن تنطوي ممارسة ما جاء في هذه التوصية أو تطبيقها على استعمال حق ملكية فكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بوجود حق الملكية الفكرية، أو صلاحيته أو إمكانية تطبيقه، سواء تمسكت به الدول الأعضاء في الاتحاد أو في القطاع أو أطراف أخرى خارج عملية إعداد التوصية."

"في تاريخ الموافقة على هذه التوصية تلقى / لم يتلق الاتحاد بلاغاً بشأن الملكية الفكرية أو البراءات / حقوق تأليف البرمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يسترعى انتباه الجهات القائمة على التنفيذ إلى أن ذلك قد لا يمثل أحدث المعلومات، ولذلك من المطلوب الرجوع إلى قواعد البيانات ذات الشأن في قطاع تقييس الاتصالات المتاحة في الموقع الإلكتروني للقطاع."

6.6 انظر التوصية ITU-T A.11 فيما يتعلق بنشر التوصيات الجديدة أو المراجعة.

7 تصحيح العيوب

1.7 عندما ترى لجنة دراسات أن من الضروري استعراض انتباه جهات التنفيذ إلى عيوب (أخطاء مطبعية أو صياغية أو أشكال من الغموض أو السهو أو عدم الاتساق أو أخطاء تقنية) في توصية ما، يمكنها أن تلجأ، من جملة أمور إلى إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تسجل جميع العيوب التي تم التعرف عليها ووضعها من حيث التصحيح، من وقت التعرف عليها وحتى حسمها بصفة نهائية. وتوافق لجنة الدراسات على دليل جهات التنفيذ أو توافق عليه واحدة من فرق العمل التابعة لها بموافقة رئيس لجنة الدراسات. وتتاح أدلة جهات التنفيذ في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات مع تيسير النفاذ إليها للجميع.

8 إلغاء التوصيات

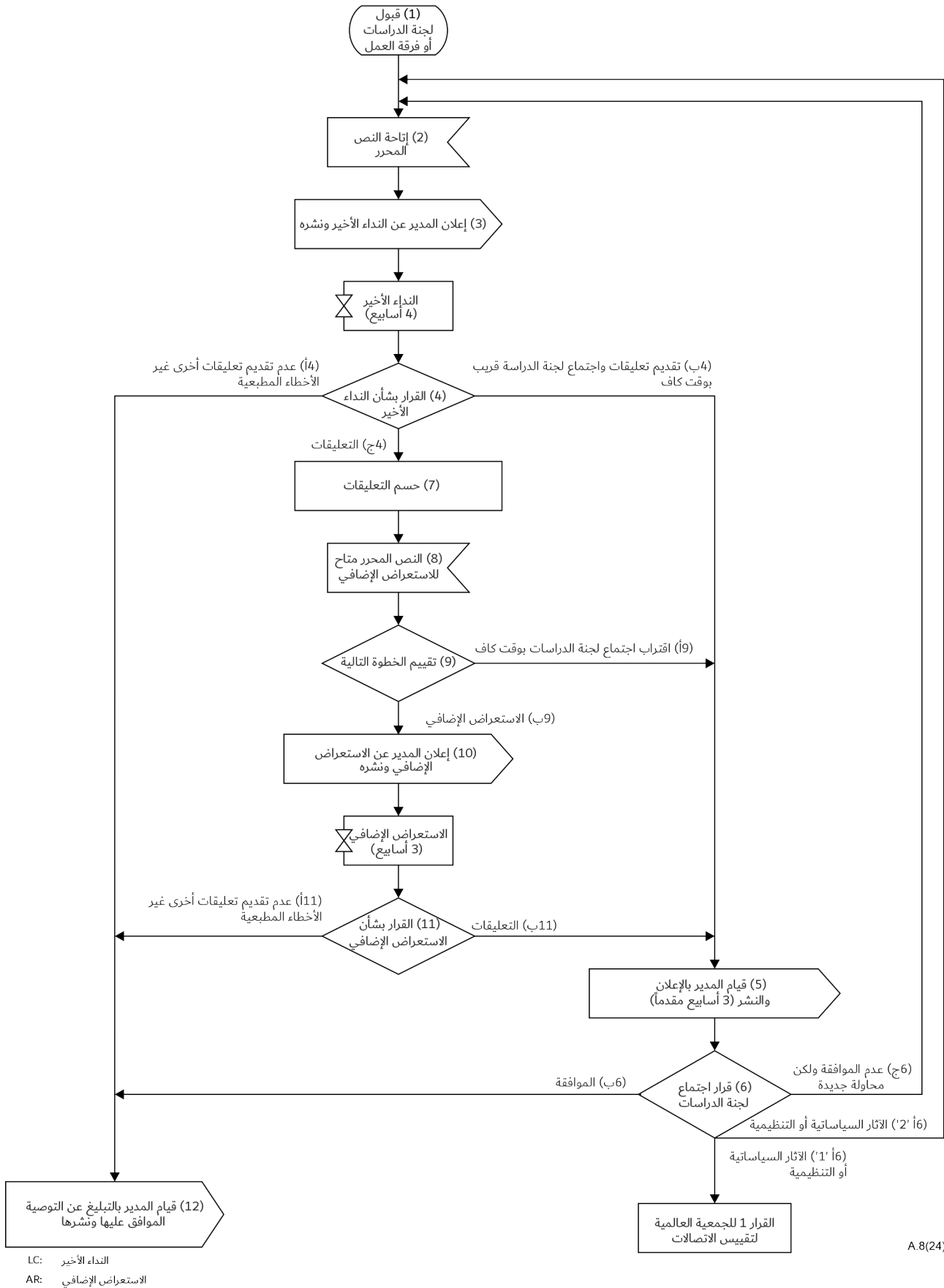
1.8 إلغاء توصية بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناءً على قرار من لجنة الدراسات، يُضمّن رئيس اللجنة تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً بإلغاء توصية. ويمكن أن توافق الجمعية على الطلب.

2.8 إلغاء توصية فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.8 يجوز الاتفاق في اجتماع للجنة دراسات على شطب توصية ما، لأن توصية أخرى حلت محلها أو لأنها تقادمت. ويجب أن يكون هذا الاتفاق من جانب مندوبي الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع الحاضرين بدون معارضة. وفي حالة عدم إمكانية الوصول إلى اتفاق بدون معارضة. وفي حالة عدم إمكانية الوصول إلى اتفاق دون معارضة، تطبق نفس المعايير المبينة في الفقرة 4.5. وتُنشر المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الإلغاء، في رسالة معممة. ويصبح الإلغاء ساري المفعول في حالة عدم تلقي اعتراض من دولة عضو أو من عضو قطاع خلال ثلاثة أشهر، وفي حالة تلقي اعتراض على الإلغاء، تُعاد المسألة مرة أخرى إلى لجنة الدراسات.

2.2.8 يتم التبليغ عن النتيجة في رسالة معممة أخرى، ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بذلك بتقرير من مدير مكتب تقييس الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات الملغاة عندما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.



الشكل 1 - تتابع خطوات عملية الموافقة البديلة

ملاحظات الشكل 1 – تتابع خطوات عملية الموافقة البديلة

- (1) **قبول لجنة الدراسات أو فرقة العمل** - تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن العمل على إعداد مشروع التوصية بلغ مرحلة كافية من النضج تسمح بالبدء في عملية الموافقة البديلة والشروع في إجراء آخر نداء (الفقرة 1.3).
- (2) **توافر النص بعد الانتهاء من تحريره** - يقدم مشروع النص النهائي، بعد الانتهاء من تحريره، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقييس الاتصالات، ويطلب رئيس لجنة الدراسات من مدير المكتب الشروع في إجراء النداء الأخير (الفقرة 2.3). ويجب إدراج أي مواد إلكترونية ذات صلة في التوصية على أن متاح أيضاً في الوقت نفسه لمكتب تقييس الاتصالات.
- (3) **إعلان المدير عن النداء الأخير ونشره** - يعلن مدير المكتب الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين عن بدء فترة النداء الأخير مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 1.3).
- (4) **القرار بشأن النداء الأخير** - يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:
 - أ) ما إذا لم ترد أي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.4.4)؛
 - ب) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في التعليقات التي وردت (الفقرة 2.4.4 أ)؛ أو
 - ج) كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في حسم التعليقات بما يؤدي إلى إعداد النصوص بعد تحريرها (الفقرة 2.4.4 ب).
- (5) **إعلان المدير عن الاجتماع التالي للجنة الدراسات ونشر النص** - يعلن المدير عن الاجتماع التالي الذي ستعقده لجنة الدراسات للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليها، مع الإشارة إلى:
 - أ) مشروع التوصية (صيغة النص (نص النداء الأخير) بعد عملية التحرير) والتعليقات التي وردت أثناء فترة النداء الأخير (الفقرة 6.4)؛ أو
 - ب) نص مشروع التوصية المراجع، إذا كانت عملية حسم التعليقات قد انتهت. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 6.4).
- (6) **اجتماع لجنة الدراسات للبت في التعليقات** - يستعرض اجتماع لجنة الدراسات التعليقات الكتابية ويبت فيها جميعاً، ويقرر إما:
 - أ) الشروع '1' بموجب القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو '2' الفقرة 8.5، حسب الاقتضاء، إذا كانت هناك آثار على السياسات أو آثار تنظيمية (الفقرة 2.5)؛ أو
 - ب) الموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 3.5 أو 4.5)؛ أو
 - ج) عدم الموافقة على مشروع التوصية. وإذا قرر الاجتماع بذل محاولة أخرى للنظر في التعليقات التي وردت عندئذ ينبغي القيام بأعمال إضافية وتعود العملية إلى الخطوة 2 (دون الحاجة إلى "قبول" آخر في فرقة العمل أو لجنة الدراسات) (الفقرة 8.5).

- (7) حسم التعليقات - يتناول رئيس لجنة الدراسات التعليقات ويقوم بإعداد نص جديد منقح لمشروع التوصية، بمساعدة مكتب تقييس الاتصالات والخبراء، عن طريق المراسلة الإلكترونية واجتماعات المقرّر واجتماعات فرقة العمل، حسب مقتضى الحال (الفقرة 3.4.4).
- (8) توفير النص المنقح - يُقدّم النص المنقح، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقييس الاتصالات (الفقرة 3.4.4).
- (9) القرار بشأن الخطوة التالية - يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:
- أ) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليه (الفقرة الفرعية 4.4.4 أ)؛ أو، نتيجة لحسم التعليقات، تضاف إحالة مرجعية جديدة إلى منظمة غير مؤهلة بالفعل وفقاً للمعايير الواردة في التوصية ITU-T A.5 (الفقرة 4.4.4 ج)؛
- ب) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي (الفقرة 4.4.4 ب).
- (10) إعلان المدير عن الاستعراض الإضافي ونشر النص - يعلن المدير لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع عن البدء في إجراء استعراض إضافي، مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل لمشروع التوصية المراجع، ويتم تجميع التعليقات والحلول التي تم التوصل إليها بشأنها في وثيقة واحدة. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 5.4).
- (11) القرار بشأن الاستعراض الإضافي - يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:
- أ) إذا لم ترد أي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.5.4)؛ أو
- ب) إذا وردت تعليقات أخرى، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة تتواصل العملية بعقد اجتماع للجنة الدراسات (الفقرة 2.5.4).
- (12) قيام المدير بالتبليغ - يبلغ مدير المكتب الأعضاء بالموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 1.6 أو 2.6) (انظر التوصية ITU-T A.11).

²cl

مال ا

محب

العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 - الجزء III - التوصية U-T A.8

نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومحاضر أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(2000؛ 2004؛ 2008؛ 2012)

1 مقدمة

يُكلف الأمين العام بموجب الرقم 98 من اتفاقية الاتحاد بمهمة نشر التوصيات، وتحدد التوصية ITU-T A.12 كيفية تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وشكل تنسيقها. وبالإضافة إلى نشر توصيات القطاع، توضح الفقرات التالية إجراءات نشر محاضر أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وجدير بالملاحظة، على الرغم من أن تسمية "اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT)" لا تستخدم في المنشورات الجديدة منذ فترة من الوقت، أن العديد من الوثائق القانونية في أنحاء العالم تتضمن إحالات مرجعية إلى توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.

2 نشر التوصيات

1.2 ينبغي وضع كل توصية جديدة أو مراجعة في متناول الجمهور في أقرب وقت ممكن بعد أن تتم الموافقة عليها، وأن تكون في متناول الجمهور بكل لغة بمجرد توفرها بتلك اللغة (انظر الملحق A).

2.2 ينبغي إضافة كل توصية جديدة أو مراجعة إلى قاعدة بيانات التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وأن يكون من الممكن الحصول عليها مباشرة من هذه القاعدة.

3.2 ينبغي أيضاً نشر مجموعة التوصيات التي تمت الموافقة عليها في إحدى وسائط النشر المناسبة.

4.2 ينبغي توفر نظام مناسب للفهرسة على جميع وسائط النشر.

5.2 ينبغي أن يكون من الممكن الحصول على معلومات على الخط عن الوضع الراهن لكل توصية ضمن سلسلة التوصيات الكاملة، بما في ذلك التوصيات التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف قبل عام 1993.

3 نشر محاضر أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.3 لتوفير سجل لمحاضر كل جمعية، ينبغي نشر كتاب يصدره قطاع تقييس الاتصالات تقتصر محتوياته على ما يلي من حيث المبدأ:

– القرارات والآراء التي اعتمدها الجمعية؛

– التوصيات الخاصة بتنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات (السلسلة A)؛

- قائمة بلجان الدراسات والفريق الاستشاري وأي أفرقة أخرى تشكلها الجمعية أو تبقي عليها، مع بيان أسمائها والمجالات العامة لعملها؛
- عناوين المسائل (الجاري دراستها أو التي تمت الموافقة حديثاً على دراستها) ولجان الدراسات التي أسندت إليها؛
- تقارير اللجان المنبثقة عن الجمعية.

ملاحظة - يمكن إتاحة قائمة بالمشاركين في الجمعية وقائمة بوثائقها في الكتاب أو يمكن وضع إحالات مرجعية على الخط إلى مكان قائمة المشاركين في الجمعية وقائمة بوثائقها.

2.3 ينبغي أيضاً نشر القرارات وتوصيات السلسلة A لقطاع تقييس الاتصالات، كل على حدة في صيغة إلكترونية.

3.3 يتم اختيار لون غلاف الكتاب الذي يصدره قطاع تقييس الاتصالات، والذي يتضمن نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، على غرار ألوان الكتب السابقة، أي الأبيض فالأخضر فالبرتقالي فالأصفر فالأحمر فالأزرق.

4 الأنشطة المرتبطة بعملية النشر

1.4 ينبغي أن يراعي مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) المبادئ التوجيهية الملحقة (انظر الملحق A) لدى إدارة عملية نشر التوصيات المستمرة خلال فترة الدراسة القادمة.

2.4 ينبغي أن يقدم مدير مكتب تقييس الاتصالات تقريراً إلى الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات وإلى اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات التي تُعقد خلال الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية، يتناول فيه الصعوبات التي صادفها المكتب في نشر النصوص في الوقت المناسب، مع تقديم اقتراحات بالإجراءات العلاجية.

5 العلاقة مع المجلس

ينبغي أن يدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات المجلس إلى النظر في أي تعديلات قد يكون من اللازم إدخالها على سياسة الاتحاد الخاصة بالنشر وأسعار المنشورات، وما إلى ذلك، لتسهيل تعميم التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بشكل سريع وواسع وفعال.

مبادئ توجيهية لنشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات

(هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذه التوصية.)

1.A وُضعت المبادئ التوجيهية التالية لتيسير نشر التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات في الوقت المناسب. وينبغي مراعاة هذه المبادئ التوجيهية في إدارات الاتحاد المعنية بنشر وتوزيع التوصيات، وكذلك (بالقدر المناسب) في المنظمات الأخرى المصرح لها من الاتحاد بنشر وتوزيع التوصيات بموجب شروط وترتيبات مقررة مع الاتحاد.

2.A ينبغي أن تكون المبادئ الرئيسية الواجب تطبيقها، من وجهة نظر المستعملين، كما يلي:

(أ) أقصى استعمال ممكن لنشر التوصيات إلكترونياً عن طريق النفاذ على الخط إلى قواعد البيانات التي يتم تحديثها في أقرب وقت ممكن بعد الموافقة على التوصيات وعن طريق نشر التوصيات بشكل دوري في وسائط التوزيع الملائمة؛

(ب) ترقيم التوصيات بطريقة لا لبس فيها حتى يمكن التعرف على الصيغ المتعاقبة (انظر التوصية ITU-T A.12)؛

(ج) النفاذ دون عناء (مثل النفاذ على الخط أو في إحدى وسائط التوزيع الملائمة) إلى التوجيهات الملائمة والمعلومات الأكيدة عن الأسعار، وتوفر التوصيات وبيان وضعها الراهن؛

(د) الفهارس سهلة الاستعمال وأساليب البحث لتحديد مواقع الموضوعات دون معرفة العناوين بالضرورة أو فهم الهيكل العام والتسلسل الرقمي المستخدم في تسمية التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

3.A ينبغي، فور تلبية الشروط الخاصة بالموافقة، أن يكون بوسع الجمهور الحصول على أي توصية جديدة أو مراجعة، طبقاً للشروط التي يحددها الاتحاد.

ينبغي أن تتوفر¹ التوصيات في أنساق مناسبة مثل:

- نفاذ على الخط – حالما يمكن ذلك عملياً؛
- في أقراص DVD – تصدر دورياً (كل ثلاثة أشهر مثلاً).

يمكن استدراك التغييرات الطفيفة عن طريق إصدار تعديلات أو تصويبات بدلاً من إعادة إصدار التوصية بأكملها.

4.A يجب أن يكون من الممكن معرفة الوضع الراهن لمجموعة التوصيات الكاملة بالرجوع إلى قاعدة بيانات في أي وقت.

5.A ينبغي توفير وسائل الفهرسة والبحث.

6.A لأغراض البحث والرجوع، ينبغي أن يحتفظ الاتحاد دائماً بنسخة رسمية في أرشيف يضم جميع التوصيات السارية أو التي كانت سارية.

7.A ينبغي أن تتضمن قاعدة البيانات المتاحة على الخط نسخاً من التوصيات السارية حالياً ونسخاً من التوصيات التي كانت سارية منذ صدور الكتاب الأزرق في عام 1988.

8.A ينبغي ممارسة حقوق التأليف التي يتمتع بها الاتحاد بشكل صارم في جميع أنساق التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

¹ ينبغي الحرص على توفير المنشورات الورقية بأسرع ما يمكن بمجرد أن تطلبها إحدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين الذين ليس لديهم الوسائل الإلكترونية للوصول إلى منشورات الاتحاد.

تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها

1 مجال التطبيق

يستعرض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) دورياً طرائق تعريف التوصيات وتنسيقها وكذلك دليل صياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، وهو الدليل الذي يعده ويحدثه مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والذي يتضمن مبادئ توجيهية تفصيلية بشأن نسق التوصيات والأسلوب المتبع في إعدادها. وتتضمن هذه التوصية المبادئ الواجب تطبيقها في تعريف التوصيات وتنسيقها.

2 تعريف التوصيات وتنسيقها

1.2 تُرقم جميع التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T). ويتكون رقم كل توصية من حرف يشير إلى السلسلة ورقم لتعريف الموضوع داخل السلسلة. ويتم الترقيم بطريقة تسمح بالتعرف على التوصيات بوضوح ودون لبس كما تُسهل تخزين المعلومات المتصلة بالتوصيات إلكترونياً. ويوضع تاريخ الموافقة على التوصية (السنة) بجوار رقم تعريف التوصية على الغلاف. ويمكن وضع الشهر إذا كان ذلك مطلوباً لمزيد من التحديد.

2.2 يتم تعريف مجال تطبيق السلسلة بوضع حرف من الحروف التالية:

A تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات

B لم يتم تخصيصه حتى الآن

C لم يتم تخصيصه حتى الآن

D مبادئ التعريف والمحاسبة والقضايا الاقتصادية والقضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي

E التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية

F خدمات الاتصالات غير الهاتفية

G أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية

H الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط

I الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات

J الشبكات الكبلية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائط

K الحماية من التداخلات

L البيئة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتغير المناخ، والمخلفات الإلكترونية، وكفاءة استخدام الطاقة، وإنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها

- M إدارة الاتصالات، بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات وصيانة الشبكات
- N الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
- O مواصفات تجهيزات القياس
- P نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
- Q التبديل والتشوير، والقياسات والاختبارات المرتبطة بهما
- R الإرسال البرقي
- S التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
- T المطارييف الخاصة بالخدمات التليماتية
- U التبديل البرقي
- V توصيل البيانات على الشبكة الهاتفية
- W لم يتم تخصيصه حتى الآن
- X شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة والأمن
- Y البنية التحتية العالمية للمعلومات، والجوانب الخاصة بروتوكول الإنترنت، وشبكات الجيل التالي، وإنترنت الأشياء والمدن الذكية
- Z اللغات والجوانب العامة المتعلقة بالبرمجيات في أنظمة الاتصالات
- 3.2** يتم تصنيف التوصيات في كل سلسلة في أقسام حسب الموضوع.
- 4.2** ينبغي أن يكون عنوان كل توصية موجزاً (ومن الأفضل ألا يتجاوز سطراً واحداً) على أن يكون فريداً ومعبراً وخالياً من الغموض. وينبغي وضع التفاصيل التي توضح المقصود من التوصية على وجه التحديد وتغطيتها ضمن نص التوصية بقدر الإمكان (تحت عنوان "مجال التطبيق" مثلاً).
- 5.2** يشار بوضوح إلى تاريخ الموافقة الرسمية على التوصية ولجنة (أو لجان) الدراسات المسؤولة عن الموافقة عليها وسجل بالمراجعات، إضافةً إلى عملية الموافقة المتبعة. وطبقاً لاتفاقية الاتحاد، يكون وضع التوصيات الموافق عليها متساوياً عند الموافقة عليها بتطبيق عملية الموافقة البديلة (AAP) أو عملية الموافقة التقليدية (TAP).
- 6.2** يضع كاتب التوصية الجديدة أو المراجعة قبل النص الرئيسي للتوصية ملخصاً لها ومجموعة من الكلمات الأساسية الواردة فيها، كما هو مبين في "دليل صياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات". ويجوز لكاتب التوصية أيضاً عرض عناصر أساسية أخرى مثل المعلومات الأساسية كما هو مبين في الدليل.
- 7.2** يطبق "دليل صياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات" في صياغة التوصيات الجديدة، وكذلك في مراجعة التوصيات القائمة، كلما كان ذلك ممكناً.

منشورات قطاع تقييس الاتصالات غير المعيارية بما فيها الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

1 مقدمة

تتعامل كل لجنة من لجان الدراسات، خلال الدراسات التي تجريها، مع المساهمات والتقارير التي توزع على المنظمات التي سجلت أسماءها للمشاركة في عمل لجنة الدراسات وتصل التوصيات التي تسفر عنها هذه الدراسات إلى جمهور أوسع بكثير من المشاركين في إعدادها. وعادة ما تُدرج في تذييل للتوصية (ليس جزءاً أساسياً منها) أي معلومات تُعدّ توضيحية أو تكميلية فحسب لها، متى كان ذلك مفيداً لجمهور أوسع. إلا أنه يوجد في بعض الحالات ما يبرر نشر هذه المعلومات بشكل منفصل. وهذه المعلومات ليست جزءاً من إبداء الامتثال الطوعي لأي من توصيات قطاع تقييس الاتصالات. وقد تُنشر في شكل إضافات للتوصيات أو أنواع أخرى من الوثائق التي ينشرها القطاع.

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكّل، من خلال الإشارة إليها في هذا النص، أحكاماً لهذه التوصية. وكانت جميع الطبقات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع للمراجعة، يرجى من جميع مستعملي هذه التوصية النظر في إمكانية تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الأخرى الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة ما في هذه التوصية لا تضفي عليها في حد ذاتها صفة التوصية.

لا توجد.

3 التعاريف

1.3 مصطلحات معرّفة في مواضع أخرى

تستعمل هذه التوصية المصطلحات التالية المعرّفة في وثائق أخرى:

1.1.3 كتيب: القرار [b-WTSA Res. 1]: نص يوفر بياناً بشأن المعارف الراهنة أو الوضع الحالي للدراسات أو الممارسات التشغيلية أو التقنية الحسنة، في جوانب معينة من الاتصالات، وينبغي أن يكون موجهاً إلى مهندسي الاتصالات أو مخططي الأنظمة أو مسؤولي التشغيل الذين يخططون أو يصممون أو يستخدمون خدمات أو أنظمة الاتصالات، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجات البلدان النامية.

ملاحظة - ينبغي أن يكون الكتيب قائماً بذاته فلا يحتاج إلى دراية بنصوص أو إجراءات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى في الاتحاد.

2.1.3 بند عمل: التوصية [b-ITU-T A.1]: جزء مخصص من العمل، يمكن تحديد صلتها بإحدى المسائل ولديه أهداف محددة أو عامة، ويؤدي إلى منتج للنشر، عادةً توصية، لقطاع تقييس الاتصالات.

3.1.3 برنامج عمل: التوصية [b-ITU-T A.1]: قائمة بنود عمل خاصة بلجنة دراسات.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.2.3 دليل جهات التنفيذ (implementer's guide): وثيقة يسجل فيها جميع العيوب التي تم التعرف عليها (مثل الأخطاء المطبعية وأخطاء الصياغة أو مواطن الغموض أو السهو أو عدم الاتساق أو الأخطاء التقنية) المرتبطة بتوصية ما أو مجموعة من التوصيات ووضعتها من حيث التصويب، من وقت التعرف عليها حتى حسمها بصفة نهائية.

ملاحظة - يصدر قطاع تقييس الاتصالات دليل جهات التنفيذ بعد موافقة لجنة الدراسات عليه أو بعد موافقة فريق عمل بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات. وبشكل عام، تجمع التصويبات في المقام الأول في دليل جهات التنفيذ ثم تستعمل، في الوقت الذي تعتبره لجنة الدراسات ملائماً، لإصدار تصويب أو تضمن كمراجعات لتوصية ما.

2.2.3 إضافة (Supplement): وثيقة إعلامية (غير معيارية) تحتوي على مواد تكميلية لموضوع توصية أو أكثر وترتبط بها ولكنها ليست ضرورية لكمال التوصية أو فهمها وتنفيذها.

3.2.3 ورقة تقنية أو تقرير تقني (technical paper or technical report): منشور إعلامي (غير معياري) يضم معلومات تقنية أعدتها لجنة من لجان الدراسات بشأن موضوع معين ضمن حدود ولايتها.

4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تستعمل هذه التوصية المختصرات التالية:

TSAG	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (Telecommunication Standardization Advisory Group)
WTSA	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (World Telecommunication Standardization Assembly)

5 الاصطلاحات

لا توجد.

6 النصوص غير المعيارية

تطبق لجان الدراسات المبادئ العامة التالية فيما يتعلق بإعداد منشورات قطاع تقييس الاتصالات غير المعيارية والموافقة عليها ومراجعتها. وتشمل هذه المنشورات أدلة جهات التنفيذ والورقات والتقارير التقنية والكتيبات والإضافات الملحق بتوصيات القطاع والتذييلات الملحق بالتوصيات والموافق عليها بشكل منفصل عن النص الأساسي للتوصيات.

ملاحظة - تتبع نصوص التذييلات الموافق عليها ضمن النص الأساسي للتوصيات إجراءات عملية الموافقة (التقليدية وفقاً للقسم 9 من القرار [b-WTSA Res. 1]، أو البديلة وفقاً للتوصية [b-ITU-T A.8]).

تُستخدم النصوص الأخرى غير التوصيات (المشار إليها غالباً بأنها "المنشورات غير المعيارية لقطاع تقييس الاتصالات") كمادة إعلامية أو إضافية في مجالات الدراسة الخاصة بلجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات.

1.6 تتأكد لجنة الدراسات المعنية أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالتشاور مع المدير، مما يلي قبل اقتراح أي نص جديد أو مراجع كمنشور غير معياري:

'1' أن الموضوع يدخل في اختصاصاته؛

'2' وجود حاجة كافية للحصول على المعلومات على أساس طويل الأجل؛

'3' أن النص لا يمكن تطويعه بدرجة معقولة وإدماجه في توصية قائمة أو جديدة (على شكل تذييل مثلاً)؛

'4' أن النص يتضمن مواد غير أساسية لاكتمال أي توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات أو فهمها أو تنفيذها؛

'5' أن النص بلغ مرحلة كافية من النضج وأنه يتقيد، بقدر الإمكان، بالنسق الوارد في [b-Author's Guide] (دليل صياغة التوصيات) ولكن جرت موافقة النص ليوافق الطابع الإعلامي لا المعياري للمنشور.

2.6 تتطلب الوثائق غير المعيارية موافقة لجنة الدراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (في حالة قيام الفريق بإعدادها) ولكنها لا تتطلب موافقة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار [b-WTSA Res 1] أو التوصية [b-ITU-T A.8].

3.6 تكون المنشورات غير المعيارية على سبيل العلم فقط، وبالتالي فإنها لا تعتبر جزءاً أساسياً من التوصية (أو التوصيات). وتُضاف فيها الملاحظة التالية بعد التمهيد: "ملاحظة – هذا المنشور هو منشور إعلامي صادر عن قطاع تقييس الاتصالات. والأحكام الإلزامية مثل تلك الواردة في توصيات القطاع تقع خارج نطاق هذا المنشور. ولا ينبغي الإشارة إلى هذا المنشور في توصيات القطاع إلا في الببليوغرافيا فقط".

4.6 لما كانت المنشورات غير المعيارية مواد إعلامية، لا تقع على لجنة الدراسات التي أصدرتها مسؤولية تحديثها أو إعادة إصدارها. غير أنه في حال إدراج إحالة مرجعية (ببليوغرافية) إلى منشور غير معياري في إحدى التوصيات، ينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات المعنية مدى سريان تلك الإحالة المرجعية والمنشور غير المعياري كليهما مرة كل أربع سنوات على الأقل، وتتخذ ما قد يترتب على ذلك من إجراءات.

5.6 لا تُدرج المنشورات غير المعيارية (بخلاف الإضافات وأدلة جهات التنفيذ) في قواعد البيانات مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات، بل تُنشر في الموقع الإلكتروني لكل من لجنة الدراسات المعنية أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

6.6 يجوز حذف المنشورات غير المعيارية بالتشاور مع لجنة الدراسات المعنية في حال عدم إعادة النظر فيها أو تحديثها بعد ثماني سنوات من صدورها.

7.6 لا يحزّر مكتب تقييس الاتصالات المنشورات غير المعيارية (بخلاف الإضافات) قبل نشرها. وتكون متاحة مجاناً في نسق إلكتروني ولا تُطبع في نسق ورقي.

علاوة على المبادئ العامة الواردة في الفقرة 6 المنطبقة على جميع المنشورات غير المعيارية، تطبق لجان الدراسات المبادئ الإضافية التالية فيما يتعلق بإعداد الإضافات والموافقة عليها وتعريفها ومراجعتها:

1.7 يجوز أن توافق فرقة عمل ما على أي إضافة إذا كانت لجنة الدراسات التي أنشأت فرقة العمل قد قامت من قبل بتعريف هذه الإضافة وأذنت لجنة الدراسات في اجتماعها السابق لفرقة العمل أن تقوم بذلك، شريطة ألا تتعلق الإضافة أو تتصل بأي توصية تنطوي على آثار سياسية أو تنظيمية وفقاً للأرقام من 246D إلى 246H من اتفاقية الاتحاد.

2.7 ينبغي تعريف كل إضافة بشكل لا لبس فيه بحرف السلسلة المرتبطة بها، يليه رقم مسلسل داخل السلسلة. ويجوز أن تنطبق الإضافات على سلسلة من التوصيات، ومن ثم لا يلزم إرفاقها بتوصية بعينها.

3.7 ينبغي إدراج الإضافات في قواعد البيانات مع التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

4.7 تُنشر الإضافات، بالقدر العملي، على النحو المتبع بالنسبة للتوصيات، ولكن مع إعطائها درجة أدنى من الأولوية، ومع مراعاة احتياجات السوق.

8 برنامج العمل

1.8 ينبغي توثيق قرار إضافة بند عمل جديد يتعلق بمنشور غير معياري لقطاع تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 6) إلى برنامج عمل لجنة الدراسات المعنية (أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات) في تقرير الاجتماع باستعمال النموذج المعياري الوارد في الملحق A. وجزء الإشارة أنه قد لا يكون من الضروري توثيق استمرار العمل الجاري (كمراجعة وثيقة قائمة غير معيارية)

2.8 ينبغي عادةً ألا يتجاوز الموعد المستهدف سنتين بعد اجتماع لجنة الدراسات حيث أضيف بند العمل الجديد إلى برنامج العمل. ويمكن النظر في إلغاء أحد بنود العمل من برنامج العمل إذا لم يحصل على أي مساهمة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات.

نموذج معياري لوصف وثيقة غير معيارية جديدة مقترحة في برنامج العمل

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية.)

المسألة:		/	الوثيقة الجديدة المقترحة لقطاع تقييس الاتصالات		<تاريخ الاجتماع>
			☐ إضافة		
			☐ دليل لجهات التنفيذ		
			☐ ورقة تقنية		
			☐ تقرير تقني		
			☐ كتيب		
			☐ غير ذلك: _____		
المراجع والعنوان:		<X.xxx> "العنوان"			
النص الأساسي:		<C nnn> أو <TD nnnn>		الموعد المستهدف:	<الشهر-السنة>
المحرر (المحررون):		<الاسم، العضوية، عنوان البريد الإلكتروني>		عملية الموافقة:	الاتفاق
الغرض ومجال التطبيق (يحددان المسألة التي ستتناولها هذه الوثيقة غير المعيارية، مما يسمح للقراء بالحكم على مدى فائدتها لأعمالهم؛ ويحددان أيضاً المقصود أو الهدف من الوثيقة غير المعيارية والجوانب التي تغطيها، مما يبين بالتالي حدود إمكانية تطبيقها):					
الملخص (يوفر نظرة عامة مختصرة على المقترح):					
علاقتها بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات أو الوثائق الأخرى (الموافق عليها أو قيد الإعداد):					
الاتصال مع لجان الدراسات الأخرى أو الهيئات الأخرى لوضع المعايير:					
الأعضاء الداعمون الملزمون بالمساهمة بنشاط في بند العمل هذا:					
<الدول الأعضاء، أعضاء القطاع، المنتسبون، الهيئات الأكاديمية>					

- [b-ITU-T A.1] Recommendation ITU-T A.1 (2019), *Working methods for study groups of the ITU Telecommunication Standardization Sector*.
- [b-ITU-T A.8] Recommendation ITU-T A.8 (2008), *Alternative approval process for new and revised ITU-T Recommendations*.
- [b-WTSA Res. 1] WTSA Resolution 1 (rev. Hammamet, 2016), *Rules of procedure of the ITU Telecommunication Standardization Sector*.
- [b-Author's guide] المبادئ التوجيهية الخاصة بالصياغة لقطاع تقييس الاتصالات (2016) - دليل الكاتب في صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات <<https://www.itu.int/oth/T0A0F000004>>.

أنشطة التنسيق المشتركة: إنشاء أنشطة التنسيق المشتركة وإجراءات عملها

1 مجال التطبيق

نشاط التنسيق المشترك أداة لإدارة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات عندما تكون هناك حاجة لتناول موضوع واسع يغطي مجال اختصاص أكثر من لجنة دراسات (انظر أيضاً القرار 22 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات [b-WTSA Res.22]). وقد يساعد هذا النشاط على تنسيق الأعمال المخطط لها من حيث الموضوع ومواعيد الاجتماعات والاجتماعات المترددة حسب الضرورة وأهداف النشر بما في ذلك، عند الاقتضاء، التخطيط لإصدار التوصيات الناتجة.

ويهدف إنشاء نشاط تنسيق مشترك في الأساس إلى تحسين التنسيق والتخطيط. وتستمر لجان الدراسات المعنية في القيام بالعمل في حد ذاته وتخضع النتائج لعمليات الموافقة الاعتيادية داخل كل لجنة دراسات. وقد يحدد نشاط التنسيق المشترك مسائل تقنية واستراتيجية ضمن نطاق دوره التنسيق ولكن لا يقوم بإجراء أي دراسات تقنية أو وضع توصيات. ويمكن لنشاط التنسيق المشترك أن يتناول أيضاً تنسيق أنشطة مع منظمات ومنتديات وضع المعايير المعترف بها، بما في ذلك المناقشة الدورية لخطط العمل والجداول الزمنية لتقديم المخرجات. وتراعي لجان الدراسات عند قيامها بأعمالها مقترحات أنشطة التنسيق المشتركة.

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطباعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، يُرجى من جميع المستعملين لهذه التوصية السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الأخرى الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. ولا تضيف الإشارة إلى وثيقة ما في هذه التوصية على تلك الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[WTSA Res. 1] القرار 1 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.

[WTSA Res. 2] القرار 2 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات واختصاصاتها.

1.3 المصطلحات المعرّفة في وثائق أخرى

تستعمل هذه التوصية المصطلحات التالية المعرفة في وثائق أخرى:

1.1.3 مسألة (question) [WTSA Res. 1]: وصف لمجال العمل المزمع دراسته، وتفضي عادةً إلى وضع واحدة أو أكثر من التوصيات الجديدة أو المراجعة و/أو إلى وثائق غير معيارية جديدة أو مراجعة على النحو المحدد في التوصية ITU-T A.13.

2.1.3 بند عمل (work item) [b-ITU-T A.1]: جزء مخصص من العمل، يمكن تحديد صلته بإحدى المسائل ولديه أهداف محددة أو عامة، وينبثق عنه منتج، عادة ما يكون توصية، لينشره قطاع تقييس الاتصالات.

3.1.3 برنامج عمل (work programme) [b-ITU-T A.1]: قائمة بنود عمل خاصة بلجنة دراسات.

2.3 المصطلحات المعرّفة في هذه التوصية

لا توجد.

4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تستخدم هذه التوصية المختصرات والأسماء المختصرة التالية:

JCA أنشطة التنسيق المشتركة (Joint Coordination Activity)

5 اصطلاحات

لا توجد.

6 إنشاء أنشطة التنسيق المشتركة وإجراءات عملها

1.6 يمكن لأي فريق (لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات) التقدم باقتراح لتشكيل نشاط تنسيق مشترك. وينبغي أولاً مناقشة اقتراح إنشاء نشاط التنسيق المشترك ضمن فريق إدارة الجهة صاحبة الاقتراح ثم يُناقش بين رؤساء لجان الدراسات المعنية ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. وقد تُعقد مناقشات مع رؤساء منظمات وضع المعايير ورؤساء المنتديات. ويعرض الشكل 6-1 مخططاً انسيابياً للبدائل في اقتراح استحداث نشاط التنسيق المشترك والموافقة عليه.

1.1.6 فإذا قررت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تعيين لجنة الدراسات التي تقترح إقامة النشاط المشترك لجنةً رائدة، طبقاً للقسم 2 من [القرار 1 الصادر عن الجمعية]، وإذا كان الموضوع من مسؤولية لجنة الدراسات هذه وضمن ولايتها حسبما جاء في [القرار 2 الصادر عن الجمعية]، عندئذ يمكن للجنة الدراسات أن تقيم هذا النشاط عملاً بالسلطة المخولة لها. فإذا كان من المزمع عقد اجتماع لجنة الدراسات في غضون الشهرين التاليين، يُبادر إلى نشر تبليغ إلكتروني¹ يقترح نشاط التنسيق ويحدد الاختصاصات (بما في ذلك نطاق التطبيق والأهداف والعمر المتوقع للنشاط) واسم الرئيس، وذلك قبل أربعة أسابيع من اجتماع لجنة الدراسات لتمكين الأعضاء من إبداء موقفهم في الاجتماع. فإذا تم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من اجتماع لجنة الدراسات، بعد مراعاة ما قد يقدم من ملاحظات، يمكن للجنة الدراسات إقامة نشاط التنسيق المشترك بتوافق الآراء في اجتماعها. أما إذا لم يكن من المزمع عقد اجتماع لجنة الدراسات في غضون الشهرين التاليين، عندئذ يُرسل تبليغ إلكتروني، كما ورد أعلاه، إلى الأعضاء ليعتبروا عن موقفهم في رد إلكتروني. وإذا أرسل التبليغ قبل أقل من أربعة أسابيع من اجتماع لجنة الدراسات، فلا يُتخذ أي قرار في اجتماع لجنة الدراسات، ويمكن اتخاذ القرار بعد أربعة أسابيع من التبليغ، باستثناء الوقت الذي يستغرقه الاجتماع. وعند الضرورة، يُعدّل الاقتراح مراعاةً للملاحظات الواردة ويوضع في متناول الأعضاء إلكترونياً كي يُصار إلى اتخاذ قرار ضمن فترة أربعة أسابيع إضافية. فإذا لم ترد ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط المشترك. ويحاط الفريق الاستشاري علماً به كي يستعرضه، وربما يدلي بملاحظات عليه، ويقرّه. وقد ينظر الفريق الاستشاري في اختصاصات النشاط المشترك ضمن سياق برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات ككل، وقد يتقدم بملاحظات لتعديل الاختصاصات

2.1.6 وحيثما لا تكون الجمعية العالمية أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، قد عين لجنة دراسات رائدة بشأن الموضوع، أو حيثما يكون موضوع النشاط المشترك واسعاً يحتمل أن يقع ضمن نطاق مسؤولية وولاية عدد من لجان الدراسات، كما جاء في [القرار 2 الصادر عن الجمعية]، عندئذ يتعين وضع الاقتراح في متناول الأعضاء للنظر فيه.

(أ) فإذا كان من المزمع عقد اجتماع الفريق الاستشاري في غضون الشهرين التاليين، يُبادر إلى نشر تبليغ إلكتروني² يقترح نشاط التنسيق ويحدد الاختصاصات (ونطاق التطبيق والأهداف والعمر المتوقع للنشاط) واسم الرئيس، وذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من اجتماع الفريق الاستشاري لتمكين الأعضاء من إبداء موقفهم في الاجتماع. وبعد مراعاة ما قد يقدم من ملاحظات، يمكن للفريق الاستشاري إقامة نشاط التنسيق المشترك بتوافق الآراء في اجتماعه.

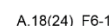
(ب) أما إذا لم يكن من المزمع عقد اجتماع الفريق الاستشاري في غضون الشهرين التاليين، عندئذ يُرسل تبليغ إلكتروني، كما ورد أعلاه، إلى الأعضاء ليعتبروا عن موقفهم في رد إلكتروني.

(ج) أما إذا أرسل التبليغ قبل أقل من أربعة أسابيع من اجتماع الفريق الاستشاري، فلا يُتخذ أي قرار في اجتماع الفريق الاستشاري، ويمكن اتخاذ القرار بعد أربعة أسابيع من التبليغ، باستثناء الوقت الذي يستغرقه الاجتماع. وعند الضرورة، يُعدّل الاقتراح مراعاةً للملاحظات الواردة ويوضع في متناول الأعضاء إلكترونياً كي يُصار إلى اتخاذ قرار ضمن فترة أربعة أسابيع إضافية. فإذا لم ترد ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط المشترك.

ويشمل القرار تعيين الهيئة المسؤولة (لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري) والاختصاصات (ونطاق التطبيق والأهداف والعمر المتوقع للنشاط) واسم الرئيس.

¹ ينبغي إرسال هذا التبليغ الإلكتروني إلى قائمة البريد الإلكتروني لأعضاء لجنة الدراسات صاحبة الاقتراح، وينبغي أيضاً أن يُدرج كوثيقة مؤقتة (TD) في الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

² ينبغي إرسال هذا التبليغ الإلكتروني إلى قائمة البريد الإلكتروني لأعضاء لجان الدراسات المحتمل مشاركتها والفريق الاستشاري، وينبغي أيضاً أن يُدرج كوثيقة مؤقتة (TD) في الاجتماع التالي للفريق الاستشاري.



****** في حال عدم وجود ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط المشترك، وإذا عدل اقتراح النشاط وفق الملاحظات الواردة، يعاد تقييمه لمراجعة تستغرق أربعة أسابيع. في حال عدم وجود ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط.

397

2.6 أنشطة التنسيق المشتركة مفتوحة، ولكنها (تقييداً لحجمها) تقتصر أساساً على الممثلين الرسميين عن لجان الدراسات ذات الصلة المسؤولة عن العمل الذي يشمل نطاق نشاط التنسيق المشترك. ويمكن لهذا النشاط أن يضم أيضاً خبراء وممثلين مدعويين من منظمات وضع المعايير والمنتديات الأخرى، حسب الاقتضاء. وينبغي لجميع المشاركين أن يقصروا مساهماتهم في هذا النشاط على الغرض منه.

3.6 يعلن عن استحداث نشاط تنسيق مشترك في رسالة معممة لمكتب تقييس الاتصالات تتضمن اختصاصات النشاط ورئيسه ولجنة الدراسات المسؤولة عن النشاط.

4.6 تعمل أنشطة التنسيق المشتركة أساساً بالمراسلة ومن خلال الاجتماعات الإلكترونية. وأي اجتماعات شخصية يفترض أنها ضرورية تُعقد بواسطة رئيس النشاط. وتُدعم الاجتماعات الشخصية بإمكانات المؤتمرات متى كان ذلك ممكناً وينبغي تحديد مواعيد الاجتماعات الشخصية والإلكترونية على السواء متى كان ذلك ممكناً في أوقات تتيح أقصى فرصة للمشاركة الواسعة. ويتوقع انعقاد الاجتماعات الشخصية كلما أمكن بالتبادل مع اجتماعات لجنة الدراسات المعنية (وفي هذه الحالة يبين ذلك في الرسالة المعممة للجنة الدراسات هذه). ولكن إذا تقرر عقد اجتماع منفصل، فإنه يعلن عنه قبل انعقاده بأربعة أسابيع على الأقل برسالة دعوة معممة (إلكترونية).

5.6 تُرسل المساهمات الخاصة بأعمال النشاط المشترك إلى رئيس النشاط وإلى مستشار مكتب تقييس الاتصالات المعني والذي يتيحها بدوره لأعضاء النشاط المشترك.

6.6 يمكن في إطار أنشطة التنسيق المشتركة التقدم بمقترحات إلى لجان الدراسات ذات الصلة لتحقيق الانسجام في وضع التوصيات ذات الصلة وغيرها من المخرجات المقدمة من لجان الدراسات المختصة. كما يمكن لنشاط التنسيق المشترك إصدار بيانات اتصال.

7.6 تُتاح الوثائق (انظر الفقرة 1) والتقارير المساهمة في النشاط والنتيجة عنه لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات. وتصدر التقارير بعد كل اجتماع لهذا النشاط. ويمكن للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات متابعة أنشطة التنسيق من خلال هذه التقارير.

8.6 يوفر مكتب تقييس الاتصالات الدعم لنشاط التنسيق المشترك في حدود الموارد المتاحة.

9.6 يمكن إنهاء النشاط في أي وقت إذا اتفقت لجان الدراسات المعنية على أن هذا النشاط لم يعد مطلوباً. ويمكن اقتراح الإنهاء، مع بيان المبررات، من جانب أي لجنة دراسات مشاركة أو من جانب الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وتقوم لجنة الدراسات المسؤولة عن النشاط بدراسة هذا المقترح لاتخاذ قرار بشأنه بعد التشاور مع لجان الدراسات المشاركة والفريق الاستشاري (بالوسائل الإلكترونية إذا لم يكن هناك اجتماع وشيك للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات). ويمكن أن يخضع النشاط تلقائياً للمراجعة في أول اجتماع للفريق الاستشاري بعد هذه الجمعية. ويجب اتخاذ قرار محدد بشأن استمرار النشاط، وربما مع تعديل الاختصاصات.

ببليوغرافيا

- [b-ITU-T A.1] Recommendation ITU-T A.1 (2019), *Working methods for study groups of the ITU Telecommunication Standardization Sector*.
- [b-ITU-T A.13] Recommendation ITU-T A.13 (2019), *Non-normative ITU-T publications, including Supplements to ITU-T Recommendations*.
- [b-WTSA Res. 22] WTSA Resolution 22 (Rev. Geneva, 2022), *Authorization for the Telecommunication Standardization Advisory Group to act between world telecommunication standardization assemblies*.

التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهترتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات

(هلسنكي، 1993؛ عُدلت في جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) الأغراض التي يتوخاها الاتحاد الدولي للاتصالات كما هي مبينة في المادة 1 من الدستور (جنيف، 1992) فيما يتصل بتنسيق وسائل الاتصالات؛

ب) وواجبات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (الفصل الثالث من الدستور، جنيف، 1992)؛

ج) وأن القرار 7 (جنيف، 1996) يعترف بالاهتمامات المشتركة مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهترتقنية الدولية فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات وبعض الموضوعات الأخرى وبالتعاون فيما بينهما بالطرق الملائمة،

تقرر

1 أنه طبقاً للقرار 7، ينبغي بذل كل جهد ممكن لدى وضع برامج دراسات لتحديد التداخل فيما بين الدراسات بقصد تلافي الازدواجية في العمل؛

2 أنه بالنسبة للموضوعات التي تندرج ضمن مجالات تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك إرسال المعطيات، والوسائط المتعددة، واتصالات النظام المفتوح والخدمات التلمائية، وغيرها، التي يوجد بشأنها اهتمام مشترك كما يوجد اتفاق على أن من المرغوب وجود تنسيق بشأنها، عندئذ ينبغي أن تشارك المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهترتقنية الدولية في وضع النص وتصويبه عند اللزوم؛

3 أنه لدى إجراء الدراسات المتصلة بذلك، ينبغي ترتيب عقد اجتماعات مشتركة على المستوى الملائم، عند اللزوم. ومن الضروري، لدى صياغة النصوص، مراعاة توقيت الموافقة عليها ونشرها من جانب الجهتين، لا سيما فيما يتعلق باللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهترتقنية الدولية والمعنية بتكنولوجيا المعلومات.

ويتضمن الملحق A دليلاً للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهترتقنية الدولية المعنية بتكنولوجيا المعلومات، كما يتضمن الملحق مجموعة الإجراءات المتصلة بالتعاون فيما بين الجانبين. وينبغي تطبيق هذه الإجراءات، التي وافقت عليها أيضاً اللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهترتقنية الدولية والمعنية بتكنولوجيا المعلومات، بمرونة وحسب الحاجة. وينبغي مراعاة "قواعد عرض النص المشترك بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهترتقنية الدولية"¹ المبينة في الملحق A لدى صياغة النصوص المشتركة.

¹ الدليل منشور في كتيب منفصل ويمكن الحصول عليه من مكتب تقييس الاتصالات.

دليل التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات
واللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/
اللجنة الكهروتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1)

1 مقدمة

1.1 الهدف

تضم هذه الوثيقة مجموعة إجراءات التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) واللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1). وقد صيغت بأسلوب ينأى عن التكلّف كما لو أنها مادة تدريبية لتكون مرجعاً عملياً إرشادياً غنياً بمعلوماته لقادة العمل التعاوني والمشاركين فيه على السواء.

2.1 الخلفية

تتميز العلاقات التعاونية بين قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) بعراقتها. وقد أدى الاندماج المتواصل للتكنولوجيات التي ينفرد كل من هذه الهيئات بالمسؤولية عنها، لسنوات عديدة، إلى تزايد التبعية البينية لجوانب متنامية من برامج عملها. فقد أفضى ذلك مثلاً إلى استحداث المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية التابعة للجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1) المعنية بتكنولوجيا المعلومات. وما برحت الترتيبات التعاونية بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية تزداد نمواً.

وفي يونيو عام 1988، اجتمع فريق مخصص من قادة قطاع تقييس الاتصالات للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT)، سابقاً، و ISO/IEC JTC 1 لاستعراض الوضع القائم للتعاون. وإذ أدرك الفريق المخصص أن هذه الجهود التعاونية ستستمر في النمو، فقد توسم خيراً في وضع وتوثيق مجموعة من الإجراءات تنطلق من النجاحات السابقة لتسهّل الجهود اللاحقة. وفي المحصلة، خرج إلى حيز الوجود دليل غير رسمي للتعاون بين CCITT و ISO/IEC JTC 1.

وأقر هذا الدليل غير الرسمي بأن مجالات العمل التعاوني بين CCITT و ISO/IEC JTC 1 إنما هي قسمٌ صغير من إجمالي برنامج عمل كلتا المنظميتين. ومن ثم، تقرر أن السبيل العملي لإنجاح التعاون يتمثل في العمل ضمن المرونة الموجودة في ثنانيا إجراءات كل منظمة بدلاً من تحديد إطار جديد في قوامه.

ومنذئذ، اكتسبت خبرة كبيرة في استعمال الإجراءات. وتالياً، عُقد اجتماع ثان للفريق المخصص في سبتمبر 1991 لاستعراض الإجراءات وإدخال تحسينات عليها. وخرج ذلك الاجتماع بمشروع صيغة مراجعة للدليل وافقت عليه CCITT و JTC 1 كالتأهما من أجل الاستعمال المؤقت ريثما يُقرّ رسمياً.

وأقر مشروع الصيغة المراجعة للدليل بقيمة التعاون بين المنظمين في بناء التوافق حيال المجالات ذات الاهتمام المشترك وفي توسيع هذا التعاون ليشمل إصدار توصيات ومعايير دولية موحدة النص لتلبية احتياجات دوائر الصناعة والمستهلكين على نحو أفضل. وبكثير من العناية، جرى تحديد إجراءات تعاونية كفؤة تتوخى الاستعمال الأفضل للموارد لإنتاج النتائج في أوانها.

وأجريت مراجعة أخرى نتيجةً لاستعراض رسمي كي تعكس الإجراءات المحدثة لكلتا المنظمين. ووافق المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (WTSC) و JTC 1 على الدليل في مارس 1993.

وبحلول عام 1996، ومع الخبرة المكتسبة من وضع ما يربو على 150 توصية | معياراً دولياً، جرى تحديث الدليل ليعكس الحنكة المكتسبة من هذه الخبرة والمراجعات التي أجريت على الإجراءات في كلتا المنظمين. وقد وافق المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (WTSC) على الدليل المحدّث في أكتوبر 1996 فيما وافقت لجنة JTC 1 عليه في ديسمبر 1996.

وفي عام 2001، حُدّث الدليل ثانية ليعكس المراجعات التي أجريت على الإجراءات في كلتا المنظمين. وقد وافق قطاع التقييس (ITU-T) و JTC 1 على الدليل المحدّث في نوفمبر 2001.

وفي عام 2010، حُدّث الدليل تارة أخرى ليعكس المواثمة الأوثق لإجراءات JTC 1 مع الإجراءات المشتركة بين ISO و IEC وليعكس الصيغة المراجعة للإجراءات في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T). كما يأخذ في الحسبان السياسة المشتركة بصدد براءات الاختراع المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) في عام 2006. وقد وافق قطاع تقييس الاتصالات في فبراير 2010 واللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1) في يونيو 2010 على الدليل المحدّث.

وفي عام 2013، حُدّث الدليل ثانية ليعكس التعديلات التي أجريت على الإجراءات في كلتا المنظمين. واعتمد قطاع تقييس الاتصالات الدليل المحدّث في [يونيو 2014] واعتمدته لجنة JTC 1 في نوفمبر 2013.

3.1 تنظيم الدليل

وتقدم بقية الفقرة 1 تعداداً للمراجع والتعاريف والمختصرات المفيدة وثيقة الصلة بالتعاون بين ITU-T و JTC 1. فيما تقدم الفقرتان 2 و 3 معلومات تعليمية عن هيكل وإجراءات ITU-T و JTC 1.

وترد تفاصيل إجراءات التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد واللجنة التقنية المشتركة الأولى في الفقرات من 4 إلى 10 والتذييل الأول. فهي تتمم الإجراءات الأساسية لكل منظمة، وتكررها أحياناً توكيماً للوضوح، وهي إجراءات تظل لها الصدارة (ومثالها الإجراءات الواردة في القرار رقم 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، وفي توصية قطاع تقييس الاتصالات ITU-T A.1، وفي توجيهات ISO/IEC، وفي إضافة JTC 1 الموحدة الملحق بتوجيهات ISO/IEC وفي الوثائق الدائمة للجنة JTC 1).

ملاحظة: إن النموذج الذي يتعين على المحررين الالتزام به لدى إعداد التوصيات | المعايير الدولية ذات النص المشترك متاحة على الموقع الإلكتروني <http://itu.int/en/ITU-T/studygroups/Pages/templates.aspx>، وقواعد العرض متاحة على الموقع الإلكتروني http://iso.org/iso/itc1_home و <http://itu.int/en/ITU-T/info/Pages/resources.aspx> (Resources, JTC1 Standing documents section).

1.4.1 مراجع قطاع تقييس الاتصالات

1.1.4.1 معلومات عامة

يمكن العثور على معظم المعلومات عن الاتحاد الدولي للاتصالات وقطاع تقييس الاتصالات في الموقع الإلكتروني للاتحاد <http://itu.int>.

وأما الوثائق الأساسية في الاتحاد الدولي للاتصالات فهي دستوره واتفاقيته، ويمكن العثور عليهما ضمن "مجموعة النصوص الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، نسخة العام 2007".

وتتضمن مداولات الفترة الدراسية الحالية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات القرارات وتوصيات السلسلة A التي أقرتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) الأخيرة وفيها تعداد للجان الدراسات وتعداد للمسائل الموزعة لكل لجنة دراسات.

وتحتوي المساهمة رقم 1 لكل لجنة دراسات على النص التفصيلي لكل مسألة كلفت بها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لجنة الدراسات. وتنشر التغييرات المتعلقة بتوصيات ومسائل السلسلة A عبر الرسائل المعممة لمكتب تقييس الاتصالات وتتاح على الموقع الإلكتروني للاتحاد.

2.1.4.1 قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)

أحدث مجموعة من قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (قرارات WTSA) متيسرة على الموقع الإلكتروني للاتحاد <http://itu.int/publ/T-Res/> وتُدرج أدناه خمسة قرارات لها صلة خاصة بالتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) و ISO/IEC JTC 1.

- القرار 1، النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T).
- القرار 2، مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها.
- القرار 7، التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).
- القرار 22، تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
- القرار 67، إنشاء لجنة تقييس معنية بالمفردات.

3.1.4.1 توصيات السلسلة A

تُعتمد توصيات السلسلة A من قبل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وقد نشرت آخر مجموعة من التوصيات في الموقع الإلكتروني للاتحاد

<http://itu.int/rec/T-REC-A>. وتُدرج أدناه عشرة قرارات لها صلة خاصة بالتعاون بين ITU-T و ISO/IEC JTC 1.

- التوصية ITU-T A.1 (الصيغة الأخيرة)، طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.
- التوصية ITU-T A.2 (الصيغة الأخيرة)، تقديم المساهمات المتعلقة بدراسة المسائل المخصصة إلى قطاع تقييس الاتصالات

- التوصية ITU-T A.4 (الصيغة الأخيرة)، عملية الاتصال بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية.
- التوصية ITU-T A.5 (الصيغة الأخيرة)، الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.
- التوصية ITU-T A.6 (الصيغة الأخيرة)، التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير.
- التوصية ITU-T A.8 (الصيغة الأخيرة)، عملية الموافقة البديلة بالنسبة إلى التوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات.
- التوصية ITU-T A.11 (الصيغة الأخيرة)، نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومحاضر اجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.
- التوصية ITU-T A.12 (الصيغة الأخيرة)، تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها.
- التوصية ITU-T A.13 (الصيغة الأخيرة)، الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.
- التوصية ITU-T A.23 (الصيغة الأخيرة)، التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.

2.4.1 مراجع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)

1.2.4.1 معلومات عامة

- ترد معظم المعلومات عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) في موقعها الإلكتروني <http://iso.org>. كما ترد معظم المعلومات عن اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) في موقعها الإلكتروني: <http://iec.ch>. وتتضمن هذه المعلومات:
- كتالوغ منشورات اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) [تعدّد هذه النشرة المنشورة على الخط جميع معايير اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) الصادرة اعتباراً من أول يوم في السنة]
 - حولية اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) [تعدّد هذه النشرة السنوية جميع اللجان التقنية واللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الكهروتقنية الدولية، وتدرج لكل منها الموضوعات قيد الدرس والمنشورات المعدّة]
 - كتالوغ المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) [تعدّد هذه النشرة المنشورة على الخط كل ما نُشر من معايير دولية وتقارير تقنية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي]
 - مذكرة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) [تعدّد هذه النشرة السنوية جميع اللجان التقنية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) وتعرض مجال عملها وبنيتها]
 - البرنامج التقني للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) [تعدّد هذه النشرة نصف السنوية حالة جميع الوثائق التي بلغت مرحلة الاقتراع (ومثالها CD، DAM، DIS، DTR)]

- توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) – الجزء 1: 2013، إجراءات العمل التقني
- توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) – الجزء 2: 2011، قواعد هيكل المعايير الدولية وصياغتها
- توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) – الإضافة الموحدة للجنة التقنية المشتركة الأولى 2014: (JTC 1)
- الوثائق الدائمة للجنة 1 JTC لعام 2013

2.2.4.1 اللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC1)

ترد معظم المعلومات عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (ISO/IEC JTC1) في موقع اللجنة على <http://jtc1.org>. والوثيقة الرئيسية التي تعرض الإجراءات المحددة للجنة التقنية المشتركة الأولى هي: توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (ISO/IEC) – "إجراءات الإضافة الموحدة للجنة التقنية المشتركة الأولى" الخاصة باللجنة التقنية المشتركة الأولى.

3.2.4.1 اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى

لكل من اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى موقع ويب خاص بها فيه وصلة إلكترونية إلى موقع اللجنة التقنية المشتركة الأولى. وقبل كل جلسة عامة للجنة التقنية المشتركة الأولى يحضر رؤساء اللجان الفرعية خطط أعمال اللجنة الفرعية التي تتضمن ملخصاً عن الإدارة واستعراضاً لفترة مضت وأولويات الفترة المقبلة.

5.1 تعاريف

1.5.1 تعاريف قطاع تقييس الاتصالات

1.1.5.1 استعراض إضافي: فترة ثلاثة أسابيع في عملية الموافقة البديلة تستعرض فيها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع التقييس والمنتسبين إليه نص التوصية المطروحة للموافقة عليها، ويمكنهم أن يتقدموا بتعليقاتهم عليها.

2.1.5.1 عملية الموافقة البديلة (AAP): إجراء الموافقة على توصيات لا تحمل مضامين تنظيمية أو مضامين سياسة عامة.

3.1.5.1 قبول: خطوة في عملية الموافقة البديلة تقر بموجبها لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن نص التوصية بلغ مرحلة كافية من النضج.

4.1.5.1 تشاور: خطوة في عملية الموافقة التقليدية يُطلب فيها إلى الدول الأعضاء تفويض سلطة الموافقة على توصية إلى الاجتماع المقبل للجنة الدراسات.

5.1.5.1 إقرار: خطوة في عملية الموافقة التقليدية تقر بموجبها لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن نص التوصية بلغ مرحلة كافية من النضج.

6.1.5.1 نداء أخير: فترة أربعة أسابيع في عملية الموافقة البديلة تستعرض فيها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع التقييس والمنتسبين إليه نص التوصية المطروحة للموافقة عليها، ويمكنهم أن يتقدموا بتعليقاتهم عليها.

7.1.5.1 مسألة: وصف لمجال العمل المزمع دراسته، وتفضي عادةً إلى وضع واحدة أو أكثر من التوصيات الجديدة أو المراجعة

8.1.5.1 عملية الموافقة التقليدية (TAP): إجراء الموافقة على توصيات تحمل مضامين تنظيمية أو مضامين سياسة عامة.

2.5.1 تعاريف اللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (ISO/IEC JTC1)

1.2.5.1 **تعديل (AMD):** تعديل، منشور، على معيار دولي.

2.2.5.1 **اتصال من الفئة ألف:** منظمة اتصال خارجية تشارك بنشاط في طيف واسع من العمل في اللجنة التقنية المشتركة الأولى أو في إحدى لجانها الفرعية.

3.2.5.1 **مشروع نص اللجنة (CD):** نص معيار دولي مقترح سُجِّل ليُجرى الاقتراع عليه على مستوى اللجنة الفرعية (SC) – المرحلة الثالثة، مرحلة اللجنة.

4.2.5.1 **مشروع تعديل (DAM):** نص تعديل مقترح على معيار دولي في المرحلة الرابعة، مرحلة الاستعلام.

5.2.5.1 **مشروع معيار دولي (DIS):** نص مشروع معيار دولي مقترح في المرحلة الرابعة، مرحلة الاستعلام.

6.2.5.1 **مشروع تقرير تقني (DTR):** نص تقرير تقني مقترح قُدِّم كي تقتصر عليه الهيئات الوطنية للجنة التقنية المشتركة الأولى

7.2.5.1 **مشروع تعديل نهائي (FDAM):** نص تعديل مقترح على معيار دولي قُدِّم كي تقتصر عليه الهيئات الوطنية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية – في المرحلة الخامسة، مرحلة الموافقة.

8.2.5.1 **مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS):** نص معيار دولي مقترح في المرحلة الخامسة، مرحلة الموافقة.

9.2.5.1 **معيار دولي:** معيار منشور للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية

10.2.5.1 **توصيف المعايير المقيّس الدولي (ISP):** توصيف مقيّس دولي منشور لاستعمال معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية.

11.2.5.1 **فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF):** مجموعة أفراد من موظفي الأمانة العامة المركزية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي والمكتب المركزي للجنة الكهروتقنية الدولية تقدم دعماً مشتركاً لأنشطة اللجنة التقنية المشتركة الأولى.

12.2.5.1 **مقترح بند عمل جديد (NP):** نص بند مقترح يراد إضافته إلى برنامج العمل في المرحلة الأولى، مرحلة المقترحات، وجرى تسجيله كي يُقترح عليه على مستوى اللجنة التقنية المشتركة الأولى أو اللجنة الفرعية.

13.2.5.1 **مشروع التعديل المقترح (PDAM):** نص تعديل مقترح على معيار دولي جرى تسجيله كي يُقترح عليه على مستوى اللجنة الفرعية.

14.2.5.1 **مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR):** نص تقرير تقني مقترح جرى تسجيله كي يُقترح عليه على مستوى اللجنة الفرعية – المرحلة الثالثة، مرحلة اللجنة.

15.2.5.1 **تقرير تقني (TR):** وثيقة غير مؤهلة للإصدار كمعيار دولي ولكن نشرها ذو قيمة من حيث مصالح التقييس.

16.2.5.1 **مواصفة تقنية (TS):** وثيقة لم يَجُنْ أوان إصدارها كمعيار دولي ولكن نشرها ذو قيمة من حيث مصالح التقييس.

17.2.5.1 مشروع عمل (WD): وثيقة في المرحلة الثانية، المرحلة التحضيرية، تتصل ببند عمل ذي أفق ينحو نحو مشروع لجنة

3.5.1 تعاريف التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى

1.3.5.1 مبادلة تعاونية: أسلوب من التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى يرمي إلى إنتاج نص مشترك واحد أو أكثر (أو توأم) للتوصيات والمعايير الدولية عن طريق الاتصال الوثيق والموافقة المتزامنة (انظر الفقرة 7).

2.3.5.1 فريق تعاوني (CT): (1) أسلوب من التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى يرمي إلى إنتاج نص مشترك واحد أو أكثر (أو توأم) للتوصيات والمعايير الدولية عن طريق الاجتماعات المشتركة والموافقة المتزامنة (انظر الفقرة 8)؛ و(2) فريق مؤلف من أفراد من لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى ومن لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات يضع بصورة تعاونية نصاً مشتركاً (أو توأم) للتوصيات | المعايير الدولية (انظر الفقرة 8).

ملاحظة - في اللجنة 1 JTC، يشبه الفريق التعاوني فريق العمل إلى أقصى حد ممكن.

3.3.5.1 توصيات | معايير دولية متطابقة (أو "نص مشترك"): توصيات ومعايير دولية اشترك في وضعها قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية، ولها نص متطابق. وتشكل العبارة "توصيات ومعايير دولية متطابقة" عنوان الفقرة 1.2 المشترك نصها.

4.3.5.1 توصيات | معايير دولية مزوجة (أو "نص توأم"): توصيات ومعايير دولية مزوجة: توصيات ومعايير دولية وُضعت بالتعاون الوثيق بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، وتتواءم نصوصها تقنياً ولكنها لا تتطابق. وتشكل العبارة "توصيات | معايير دولية مزوجة" عنوان الفقرة 2.2 المشترك نصها.

5.3.5.1 فريق عمل: مصطلح عام يشير إلى مجموعة من الأفراد من لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى تتولى مسؤولية دفع عجلة العمل إلى الأمام في مشروع معين، أو مجموعة من الأفراد من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات تتولى مسؤولية دفع عجلة العمل إلى الأمام في مسألة معينة (انظر الفقرة 7).

ملاحظة - في اللجنة 1 JTC، يشبه هذا الفريق فريق العمل إلى أقصى حد ممكن.

6.1 المختصرات

تنطبق المصطلحات التالية فيما يخص هذا الدليل.

1.6.1 مختصرات قطاع تقييس الاتصالات

AAP	عملية الموافقة البديلة (Alternative Approval Process)
CCITT	اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (حل محلها قطاع تقييس الاتصالات لعام 1993) (International Telegraph and Telephone Consultative Committee (replaced by ITU-T in 1993))
ITU	الاتحاد الدولي للاتصالات (International Telecommunication Union)
ITU-T	قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (International Telecommunication Union – Telecommunication Standardization Sector)
SG	لجنة دراسات (Study Group)

عملية الموافقة التقليدية (Traditional Approval Process)	TAP
اللجنة الاستشارية لتقييس الاتصالات (Telecommunication Standardization Advisory Group)	TSAG
مكتب تقييس الاتصالات (Telecommunication Standardization Bureau)	TSB
فرقة عمل (Working Party)	WP
الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (World Telecommunication Standardization Assembly)	WTSA
المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (حلت محله الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2000) (World Telecommunication Standardization Conference (replaced by WTSA in 2000))	WTSC

2.6.1 مختصرات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية

تعديل (Amendment)	AMD
مشروع لجنة (Committee Draft)	CD
تصويب تقني (Technical Corrigendum)	COR
مشروع تعديل (Draft Amendment)	DAM
مشروع تصويب تقني (Draft Technical Corrigendum)	DCOR
مشروع معيار دولي (Draft International Standard)	DIS
مشروع تقرير تقني (Draft Technical Report)	DTR
مشروع تعديل نهائي (Final Draft Amendment)	FDAM
مشروع معيار دولي نهائي (Final Draft International Standard)	FDIS
اللجنة الكهروتقنية الدولية (International Electrotechnical Commission)	IEC
معيار دولي (International Standard)	IS
المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (International Organization for Standardization)	ISO
توصيف المعايير المقيّس الدولي (International Standardized Profile)	ISP
فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (Information Technology Task Force)	ITTF
اللجنة التقنية المشتركة الأولى (Joint Technical Committee 1)	JTC 1
مقترح بند عمل جديد (New Work Item Proposal)	NP
مشروع تعديل مقترح (Proposed Draft Amendment)	PDAM
مشروع تقرير تقني مقترح (Proposed Draft Technical Report)	PDTR
لجنة فرعية (Subcommittee)	SC
فريق عمل خاص (Special Working Group)	SWG
تقرير تقني (Technical Report)	TR
مواصفة تقنية (Technical Specification)	TS
مشروع عمل (Working Draft)	WD
فريق عمل (Working Group)	WG

3.6.1 مختصرات التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى

فريق تعاوني (Collaborative Team)	CT
----------------------------------	----

تشابه الهياكل التنظيمية المعنية بتنفيذ الأعمال التقنية في قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى. فالوحدة التنظيمية الكبيرة في قطاع تقييس الاتصالات هي لجنة الدراسات (SG) التي يمكن مقارنتها مع لجنة فرعية (SC) ضمن اللجنة التقنية المشتركة الأولى. ويدرج الجدول 1 عشر لجان دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات في سبتمبر 2013 (يمكن الاطلاع على قائمة محدّثة على الموقع الإلكتروني للاتحاد <http://itu.int>). ويدرج في الجدول 2 تسع عشرة لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى في سبتمبر 2013 (يمكن الاطلاع على قائمة محدّثة على الموقع الإلكتروني للجنة <http://jtc1.org>).

الجدول 1 - قائمة بلجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات

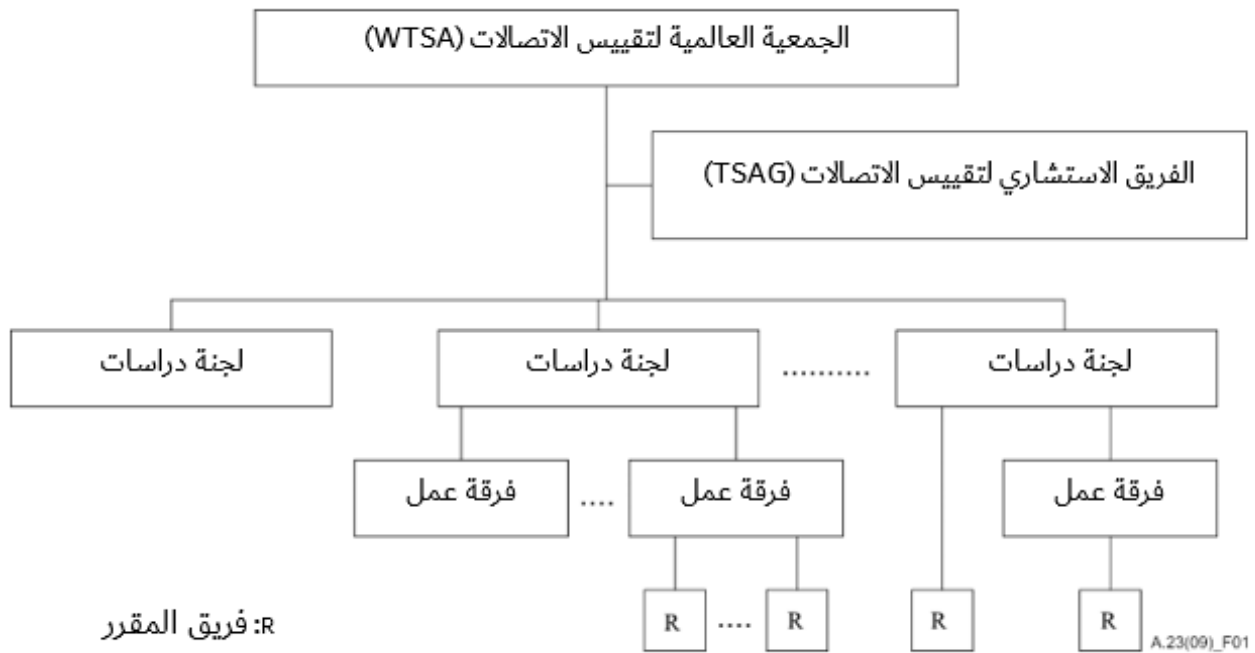
التعيين	العنوان
لجنة الدراسات 2	الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات
لجنة الدراسات 3	مبادئ التعريف والمحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالاتصالات
لجنة الدراسات 5	البيئة وتغير المناخ
لجنة الدراسات 9	الإرسال التلفزيوني والصوتي والشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق
لجنة الدراسات 11	متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار
لجنة الدراسات 12	الأداء وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)
لجنة الدراسات 13	شبكات المستقبل بما فيها الحوسبة السحابية وشبكات الخدمة المتنقلة وشبكات الجيل التالي
لجنة الدراسات 15	الشبكات، والتكنولوجيات، والبنى التحتية للنقل والنفاذ والمسكن
لجنة الدراسات 16	تشفير الوسائط المتعددة وأنظمتها وتطبيقاتها
لجنة الدراسات 17	الأمن
الملاحظة 1 - يرد وصف موجز لمجالات العمل العامة للجان الدراسات في القرار 2 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA). الملاحظة 2 - فضلاً عن لجان الدراسات، يشكل الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) جزءاً من قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T).	

الجدول 2 – قائمة باللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى
للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية

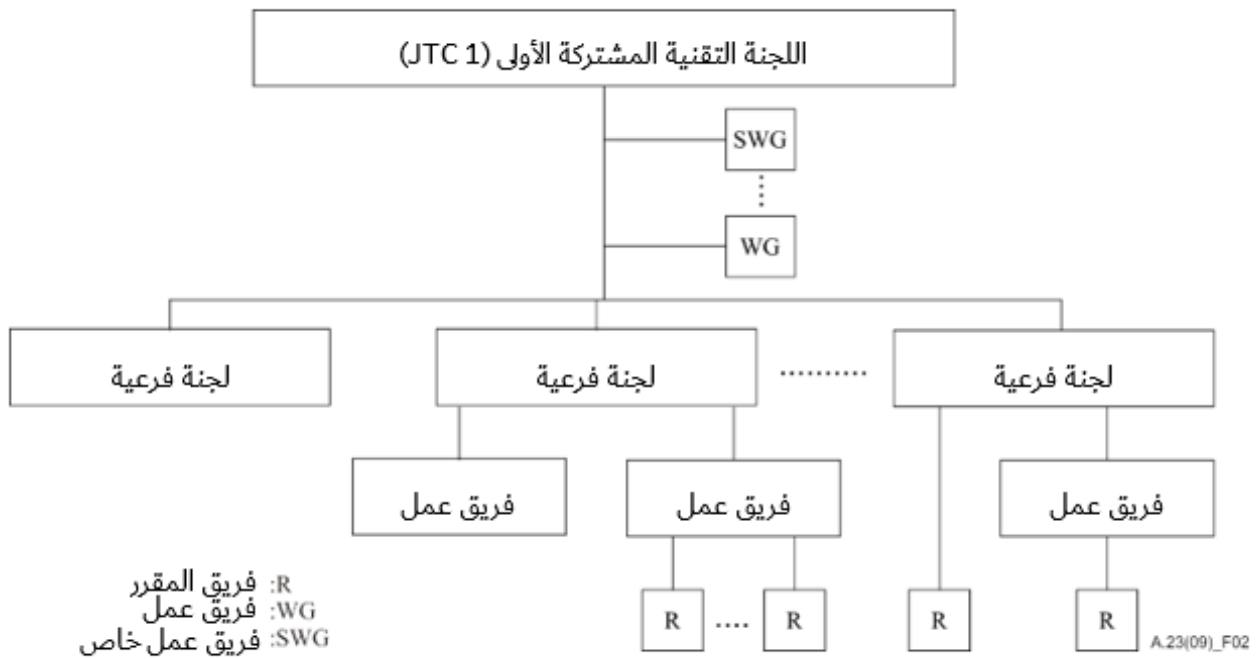
التعيين	العنوان
اللجنة الفرعية 2	مجموعات الأحرف المشفرة
اللجنة الفرعية 6	الاتصالات وتبادل المعلومات بين الأنظمة
اللجنة الفرعية 7	هندسة البرمجيات والأنظمة
اللجنة الفرعية 17	البطاقات والتعرف الشخصي
اللجنة الفرعية 22	لغات البرمجة وبيئاتها والأسطح البيئية لبرمجيات النظام
اللجنة الفرعية 23	الوسائط المسجلة رقمياً لمبادلة المعلومات وتخزينها
اللجنة الفرعية 24	رسومات الحاسوب ومعالجة الصورة وتمثيل البيانات البيئية
اللجنة الفرعية 25	التوصيل البيئي لتجهيزات تكنولوجيا المعلومات
اللجنة الفرعية 27	تقنيات أمن تكنولوجيا المعلومات
اللجنة الفرعية 28	التجهيزات المكتبية
اللجنة الفرعية 29	تشفير المعلومات السمعية والصورية ومعلومات الوسائط المتعددة والوسائط الشاملة
اللجنة الفرعية 31	تقنيات تعرف الهوية والتقاط البيانات تلقائياً
اللجنة الفرعية 32	إدارة البيانات ومبادلتها
اللجنة الفرعية 34	لغات وصف الوثيقة ومعالجتها
اللجنة الفرعية 35	الأسطح البيئية للمستعمل
اللجنة الفرعية 36	تكنولوجيا المعلومات للتعليم والتدريب
اللجنة الفرعية 37	القياس الحيوي
اللجنة الفرعية 38	منصات وخدمات التطبيقات الموزعة (DAPS)
اللجنة الفرعية 39	الاستدامة من أجل تكنولوجيا المعلومات وبفضلها
ملاحظة - تشمل الجهات التابعة للجنة التقنية المشتركة الأولى أيضاً: - فريق العمل الخاص المعني بإمكانية النفاذ؛ - فريق العمل الخاص المعني "بالتوجيهات"؛ - فريق العمل الخاص المعني بالتخطيط؛ - شبكات الطاقة الذكية؛ - فريق العمل الخاص المعني بإترنت الأشياء (IoT)؛ - فريق العمل الخاص المعني بالإدارة؛ - فريق العمل 7 المعني بشبكات الاستشعار؛ - فريق العمل 8 المعني بإدارة تكنولوجيا المعلومات.	

وعلى المستوى التالي الأدنى، تقسم لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات عملها عادةً على عدد من فرق العمل (WP)، بينما تقسم اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى عملها على أفرقة عمل (WG). وتعيّن كلتا المنظمتان مقررین ومحررين تسهياً لتنفيذ العمل التقني التفصيلي.

ويبين الشكل 1 هيكل قطاع تقييس الاتصالات في سبتمبر 2013، كما يبين الشكل 2 هيكل اللجنة التقنية المشتركة الأولى في سبتمبر 2013.



الشكل 1 - الهيكل التنظيمي لقطاع تقييس الاتصالات



الشكل 2 - الهيكل التنظيمي للجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1)

إجراءات التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية تستعين بالإجراءات العادية لكل منظمة إضافة إلى بعض الإجراءات الخاصة لتحقيق التزامن اللازم. ومن ثم، تشكّل مادة الخلفية التالية عن إجراءات المنظمين أساساً تُبنى عليه الإجراءات التعاونية. وتتسم عمليات الموافقة المستعملة لدى قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى بأهمية خاصة.

1.3 إجراءات قطاع تقييس الاتصالات

توصّف إجراءات قطاع تقييس الاتصالات في قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وفي توصيات السلسلة A. وتُلخّص أدناه النقاط البارزة من هذه المعلومات.

تجتمع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مرة كل أربع سنوات. وتدعى الفترة الفاصلة بين انعقاد الجمعية لمرتين متعاقبتين، فترة دراسية (ومثالها 2009-2012). وتشمل التدابير الرئيسية التي تتخذها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

أ) الموافقة على أية توصيات تقدمها لجان الدراسات؛

ب) وتنظيم لجان الدراسات لفترة الدراسة التالية؛

ج) وتوزيع الدراسات (برنامج العمل) على لجان العمل؛

د) وتعيين رئيس ونائب رئيس كل لجنة دراسات؛

هـ) ومراجعة طرائق عمل قطاع تقييس الاتصالات.

وفي الفترة الفاصلة بين اجتماعين للجمعية، فوّض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بإجراء اللازم من تغييرات في لجان الدراسات وبرامج العمل وطرائق العمل.

وتتولى لجان الدراسات المسؤولية عن تنظيمها الداخلي، ومثال ذلك:

أ) إنشاء فرق عمل وتعيين رؤساءها؛

ب) وتوزيع المسائل على كل فرقة عمل؛

ج) وتعيين المقررين.

وتتولى فرق العمل المسؤولية عن المسائل المخصصة لها. فيمكنها تعيين المقررين تسهياً لتنفيذ العمل التقني. وعند وضع نصوص توصية، كثيراً ما يستفاد من تعيين محرر.

وفي مستهل فترة دراسية جديدة، المسائل هي تلك التي توزعها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على لجان الدراسات. ويمكن أثناء فترة الدراسة صياغة مسائل جديدة مقترحة والموافقة عليها.

وفي ختام فترة الدراسة، تعد كل لجنة دراسات مجموعة جديدة أو مراجعة من المسائل للعمل الذي تعتقد بوجود متابعته أو الاضطلاع به خلال فترة الدراسة التالية الممتدة لأربع سنوات. وتقدّم مشاريع المسائل هذه إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات كي توافق عليها.

وتتيح الإجراءات المعمول بها متابعة الأعمال الهامة في الفترة الفاصلة بين الاجتماع الختامي للجنة الدراسات في فترة دراسية معينة والاجتماع الأول للجنة الدراسات في فترة الدراسة التالية.

1.1.3 عملية الموافقة التقليدية (TAP)

تُستعمل عملية الموافقة التقليدية للتوصيات التي قد يكون لها مضامين تنظيمية أو مضامين سياسة عامة. وترد تفاصيل هذا الإجراء في القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وهي ملخصة في الشكل 3أ. ومن المتوقع ألا تترتب على العديد من التوصيات الموضوعية بالتعاون مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى آثار تنظيمية أو آثار تتعلق بالسياسة العامة، ومن ثم فإنها لن تخضع لهذا الإجراء.

وبإبان فترة الدراسة، يمكن للعمل الجاري على مشروع توصية جديدة أو مراجعة لتوصية قائمة أن ينضج ويستقر. وللجنة الدراسات أو فرقة العمل أن تقرر أن النص بلغ مرحلة كافية من النضج تسمح ببدء عملية الموافقة. وإذا يُستكمل أي تنقيح أخير، يطلب رئيس لجنة الدراسات إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بدء فترة تشاور تستغرق 3 أشهر على الأقل. وتُنقل نتائج تشاور الدول الأعضاء إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

وفي اجتماع لجنة الدراسات، تؤخذ جميع التعليقات في الاعتبار ويوضع النص النهائي للتوصية. وفي الوقت المعين أثناء اجتماع لجنة الدراسات، سيسعى الرئيس إلى طلب الموافقة على التوصية. ويجب ألا يواجه قرار لجنة الدراسات معارضة. فإذا عارضته إحدى الدول الأعضاء، تُعلّق عملية الموافقة. ويمكن لواحدة أو أكثر من الدول الأعضاء أن تطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفها. وفي هذه الحالة، تُمهّل هذه الدول الأعضاء أربعة أسابيع بدءاً من ختام الاجتماع للإعلان عن موقفها. ويمكن باستعمال هذا الإجراء الموافقة على النصوص التي بلغت مرحلة النضج في نهاية فترة الدراسة، أو يمكن إرسالها إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات كي توافق عليها.

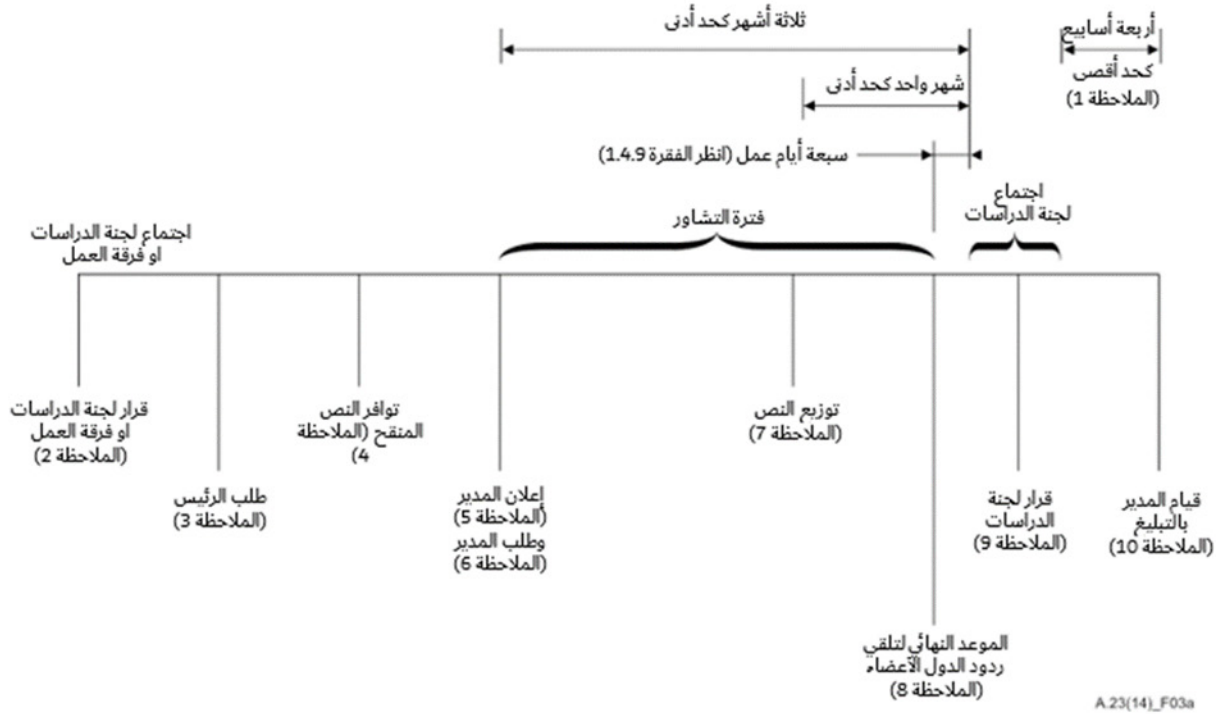
وفي حالة ما إذا اختار وفد عدم الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنه يود أن يسجل درجة من التحفظ على جانب أو أكثر، ينوّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. وتُذكر هذه التحفظات في ملاحظة موجزة تُرفق بنص التوصية المعنية.

2.1.3 عملية الموافقة البديلة (AAP)

تُستعمل عملية الموافقة البديلة لتوصيات لا تحمل مضامين تنظيمية أو مضامين سياسة عامة. وترد تفاصيل هذا الإجراء في التوصية ITU-T A.8 وهي ملخصة في الشكل 3ب. وتتمثل السمة البارزة لعملية الموافقة البديلة في إمكانية الحصول على موافقة دون الحاجة للانتظار حتى الاجتماع التالي للجنة الدراسات. ويُتوقع بطبيعة الحال أن يسري هذا الإجراء على جميع التوصيات التي يجري وضعها بالتعاون مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى.

وإبان فترة الدراسة، يمكن للعمل الجاري على مشروع توصية جديدة أو مراجعة لتوصية قائمة أن ينضج ويستقر. وللجنة الدراسات أو فرقة العمل أن تقرر أن النص بلغ مرحلة كافية من النضج تسمح بالبدء بعملية الموافقة. وإذا أُستكمل أي تنقيح أخير، يطلب رئيس لجنة الدراسات إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات المباشرة بفترة نداء أخير تدوم أربعة أسابيع. وإذا يُستعرض النص من قبل الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين، يمكنهم التقدم بتعليقات عليه. فإذا لم تُرد أي تعليقات (فيما عدا التصويبات الصياغية البسيطة)، تُعتبر التوصية قد حازت الموافقة. أما إذا وردت تعليقات جوهرية، فتجري معالجتها تبعاً للجدول الزمنية فيُنشر النص المراجع لثلاثة أسابيع يخضع خلالها لاستعراض إضافي أو يُرسل إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات. فإذا جرى استعراض إضافي، تحوز التوصية الموافقة إن لم ترد تعليقات (فيما عدا التصويبات الصياغية البسيطة). وبخلاف ذلك، يُرسل النص إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات. وفي اجتماع لجنة الدراسات، تؤخذ جميع التعليقات في الاعتبار ويوضع النص النهائي للتوصية. وفي الوقت المعين أثناء اجتماع لجنة الدراسات، سيسعى الرئيس بطلب الموافقة على التوصية. ويجب ألا يواجه قرار لجنة الدراسات معارضة أكثر من دولة واحدة عضو حاضرة في الاجتماع. فإذا عارضته اثنتان أو أكثر من الدول الأعضاء، تُعلق عملية الموافقة. ويمكن لواحدة أو أكثر من الدول الأعضاء أن تطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفها. وفي هذه الحالة، تُمهّل هذه الدول الأعضاء أربعة أسابيع بدءاً من ختام الاجتماع للإعلان عن موقفها. ويمكن باستعمال هذا الإجراء الموافقة على النصوص التي بلغت مرحلة النضوج في نهاية فترة الدراسة، أو يمكن إرسالها إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات كي توافق عليها.

وفي حالة ما إذا اختار وفد عدم الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنه يود أن يسجل درجة من التحفظ على جانب أو أكثر، ينوّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. وتذكر هذه التحفظات في ملاحظة موجزة تُرفق بنص التوصية المعنية.



الملاحظة 1: يمكن، في حالات استثنائية، إضافة فترة إضافية مدتها أربعة أسابيع على الأكثر إذا طلب أي وفد مزيداً من الوقت بموجب الفقرة 5.5.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012.

الملاحظة 2: قرار لجنة الدراسات أو فرقة العمل: تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن العمل بشأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة كافية من النضج وتطلب اللجنة أو الفرقة من رئيس لجنة الدراسات أن يتقدم بطلب إلى المدير (الفقرة 1.3.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012).

الملاحظة 3: طلب الرئيس: يطلب رئيس لجنة الدراسات من المدير أن يعلن اعتزام التماس الموافقة (الفقرة 1.3.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012).

الملاحظة 4: توافر النص المنقح: يجب إتاحة نص مشروع التوصية، بما في ذلك الملخص المطلوب، لمكتب تقييس الاتصالات في صيغته النهائية المنقحة بلغة واحدة من اللغات الرسمية على الأقل (الفقرة 3.3.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012). كما ينبغي في نفس الوقت أن تتاح للمكتب أي مواد إلكترونية مصاحبة مدرجة في التوصية.

الملاحظة 5: إعلان المدير: يعلن المدير اعتزام التماس الموافقة على مشروع التوصية في الاجتماع التالي للجنة الدراسات. وينبغي إرسال الدعوة إلى الاجتماع مشفوعة بإعلان اعتزام تطبيق إجراء الموافقة إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل (الفقرتان 1.3.9 و 3.3.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012).

الملاحظة 6: طلب المدير: يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه بما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح (الفقرتان 1.4.9 و 2.4.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012). ويتضمن هذا الطلب ملخصاً وإشارة مرجعية للنص النهائي الكامل.

الملاحظة 7: توزيع النص: يجب أن يكون نص مشروع التوصية قد تم توزيعه باللغات الرسمية قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع المعلن عنه (الفقرة 5.3.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012).

الملاحظة 8: الموعد النهائي لتلقي ردود الدول الأعضاء: إذا كانت نسبة 70% من الردود الواردة أثناء فترة التشاور تعبر عن الموافقة، يعتبر الاقتراح قد حاز القبول (الفقرتان 1.4.9 و 5.4.9 و 7.4.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012).

الملاحظة 9: قرار لجنة الدراسات: تتوصل لجنة الدراسات، بعد المناقشة، إلى اتفاق بدون معارضة على تطبيق إجراء الموافقة (الفقرتان 3.5.9 و 2.5.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012). ويمكن لأي وفد أن يسجل درجة من التحفظ (الفقرة 4.5.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012)، أو أن يطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفه (الفقرة 5.5.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012) أو أن يمتنع عن اتخاذ قرار (الفقرة 6.5.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012).

الملاحظة 10: تبليغ من المدير: يقوم المدير بالتبليغ عما إذا كان مشروع التوصية قد حصل على الموافقة أم لا (الفقرة 1.6.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012).

الشكل 13 (يستند إلى الشكل 1.9 في القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات) - عملية الموافقة التقليدية (TAP) في قطاع تقييس الاتصالات

- (7) *حسم التعليقات* – يتناول رئيس لجنة الدراسات التعليقات ويقوم بإعداد نص جديد لمراجع لمشروع التوصية، بمساعدة مكتب تقييس الاتصالات والخبراء، عن طريق المراسلة الإلكترونية واجتماعات المقرر واجتماعات فرقة العمل، حسب مقتضى الحال (الفقرة 2.4.4 من التوصية ITU-T A.8).
- (8) *توافر النص المنقح* – يُقدّم النص المنقح، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقييس الاتصالات (الفقرة 2.4.4 من التوصية ITU-T A.8).
- (9) *القرار بشأن الخطوة التالية* – يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:
- (أ) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليه (الفقرة الفرعية 3.4.4 أ من التوصية ITU-T A.8)
- (ب) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي (الفقرة 3.4.4 ب من التوصية ITU-T A.8)
- (10) *إعلان المدير عن الاستعراض الإضافي ونشر النص* – يعلن المدير لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع عن البدء في إجراء استعراض إضافي، مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل لمشروع التوصية المراجع. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 5.4 من التوصية ITU-T A.8).
- (11) *القرار بشأن الاستعراض الإضافي* – يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:
- (أ) ما إذا لم ترد أي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.5.4 من التوصية ITU-T A.8)؛
- (ب) أو ما إذا وردت تعليقات أخرى، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة تتواصل العملية بعقد اجتماع للجنة الدراسات (الفقرة 2.5.4 من التوصية ITU-T A.8).
- (12) *قيام المدير بالتبليغ* – يبلغ مدير المكتب الأعضاء بالموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 1.6 أو 2.6 من التوصية ITU-T A.8).

الشكل 3ب (يستند إلى الشكل 1 في التوصية ITU-T A.8) – عملية الموافقة البديلة (AAP) في قطاع تقييس الاتصالات

2.3 إجراءات اللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1)

توصّف إجراءات العمل التقني للجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية في إضافة اللجنة التقنية المشتركة الأولى إلى توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية. وتستخدم هذه الإجراءات عدداً من المراحل المنفصلة ينطوي معظمها على عملية اقتراح تصوت فيها الهيئات الوطنية رسمياً. وترد في الجدول 3 المراحل من 00 حتى 60 التي يمر عبرها تطوير معايير اللجنة التقنية المشتركة الأولى لكل من مخرجات اللجنة. وتلخص النقاط البارزة أدناه، كما تبيّن المراحل الأخيرة في الشكل 3ج.

الجدول 3 - مراحل وضع معايير اللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1)

المرحلة	المعيار	التعديل	تسريع إعداد المعيار الدولي	تقرير تقني	مواصفة تقنية	تصويب تقني
00 (اختيارية) مرحلة أولية	إعداد مقترح بند عمل جديد	إعداد مقترح بند عمل جديد		إعداد مقترح بند عمل جديد		
01 مرحلة الاقتراح	قبول مقترح بند العمل الجديد	قبول مقترح بند العمل الجديد		قبول مقترح بند العمل الجديد	قبول مقترح بند العمل الجديد	
02 المرحلة التحضيرية	إعداد مشاريع العمل	إعداد مشاريع العمل		إعداد مشاريع العمل	إعداد مشاريع العمل	إعداد تقارير بالعيوب
03 مرحلة اللجنة	إعداد مشروع نص اللجنة وقبوله	إعداد مشروع تعديل مقترح وقبوله		إعداد مشروع تقرير تقني مقترح وقبوله	إعداد مشروع مواصفة تقنية مقترح وقبوله	إعداد مشروع تصويب وقبوله
04 مرحلة الاستعلام	إعداد المعيار الدولي وقبوله	إعداد التعديل المقترح وقبوله	إعداد مشروع المعيار الدولي وقبوله	الموافقة على مشروع التقرير التقني	الموافقة على مشروع المواصفة التقنية	
05 مرحلة الموافقة	الموافقة على المشروع النهائي للمعيار الدولي	الموافقة على مشروع التعديل النهائي	الموافقة على المشروع النهائي للمعيار الدولي			
06 مرحلة النشر	نشر المعيار الدولي	نشر التعديل	نشر المعيار الدولي	نشر التقرير التقني	نشر المواصفة التقنية	نشر التصويب التقني

يمكن لهيئة وطنية في اللجنة التقنية المشتركة الأولى أو للجنة فرعية أو لاتصال من الفئة (أ) أن يبادروا باقتراح بند عمل جديد. ويوجد نسق معياري لمقترح بند عمل جديد (NP). ويعمّم مقترح بند العمل الجديد في رسالة اقتراح لمدة ثلاثة أشهر على مستوى اللجنة التقنية المشتركة الأولى، أو في رسالة اقتراح على مستوى اللجنة الفرعية وفترة تعليقات متزامنة على مستوى اللجنة التقنية المشتركة الأولى، إذا بادرت لجنة فرعية باقتراح بند العمل الجديد. فإذا حاز المقترحُ الموافقة، أُضيفَ إلى برنامج عمل اللجنة التقنية المشتركة الأولى وأُوكل إلى لجنة فرعية لتعمل على تطويره.

أما مشاريع العمل فهي نصوص قيد التطوير لمعيار دولي (IS) أو تعديل على معيار دولي أو مواصفة تقنية (TS) أو تقرير تقني (TR). فعندما يبلغ العمل مرحلة النضج وفقاً لما تقرره اللجنة الفرعية²، يُسجّل كمشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR) أو مشروع مواصفة تقنية مقترحة (PDTS). ويُعمّم كاقترح بصورة رسالة على مستوى اللجنة الفرعية. وتمتد فترة الاقتراح عادةً ثلاثة أشهر، ولكن يمكن تمديدّها إلى ستة أشهر.

وتوزع أمانة اللجنة الفرعية نتائج الاقتراح، بما فيها جميع التعليقات، في وثيقة خلاصة التصويت. ولا بد من معالجة جميع التعليقات. فإذا كانت التعليقات واضحة، يمكن للمحرر أن يتعامل معها. وفي الحالات الأعد، ينعقد اجتماع صياغة تحريرية للبت في التعليقات. ثم يعد المحرر النص وتقرير تسوية التعليقات ويرسلهما إلى أمانة اللجنة الفرعية. فإذا كانت التغييرات جوهرية، لزم اقتراح ثان على مشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR). ويُستعمل الإجراء نفسه الموصوف أعلاه للاقتراح ومعالجة نتائج الاقتراح.

² يتخذ هذا القرار إما باعتماد قرار في اجتماع اللجنة الفرعية أو عبر تسجيل اقتراح يدوم لثلاثة أشهر على مستوى اللجنة الفرعية.



الشكل 3 ج - المراحل النهائية لعملية موافقة اللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1)

وحين تعتبر اللجنة الفرعية النص مستقراً وتعلن أن الغرض من الاقتراح التالي هو أن يكون مرحلة استعلام (اقتراح على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS))، يسجل النص على أنه مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS). وبعد فترة للترجمة تدوم شهرين، يقوم أعضاء المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) بتعميم مشاريع المعايير الدولية ومشاريع التعديلات للاقتراح عليها بالمراسلة لمدة ثلاثة أشهر. وتعمم مشاريع التقارير التقنية ومشاريع المواصفات التقنية للاقتراح عليها بالمراسلة على مستوى اللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1) لمدة ثلاثة أشهر (يمكن تمديدتها لستة أشهر). وتُنقل نتائج الاقتراح، بما فيها التعليقات كافة، إلى أمانة اللجنة الفرعية التي تقرر مع رئيسها وفريق الصياغة إما أن تسجل المعيار (إذا نجح الاقتراح) بصيغة مشروع معيار دولي نهائي (FDIS) (مشروع تعديل نهائي (FDAM) على التوالي) أو أن تمضي مباشرة إلى النشر (إذا نجح الاقتراح ولم ترد تعليقات سلبية) أو (إذا لم يوافق عليه) أن تقضي بإجراء اقتراح ثان بصيغة مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM).

ويُستعمل الإجراء نفسه الموصوف أعلاه لمعالجة التعليقات على الاقتراح. ومتى استُكمل النص، يرسله المحرر مشفوعاً بتقرير تسوية التعليقات إلى أمانة اللجنة الفرعية التي ترسل نص مشروع المعيار الدولي النهائي (FDIS)، أو نص مشروع المعيار الدولي (DIS) الثاني إذا تقرر ذلك، (أو نص تعديل مشروع نهائي (FDAM) أو مشروع التعديل الثاني (DAM) إذا تقرر ذلك) إلى فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF). وما لم يلزم مشروع معيار دولي (DIS) ثان (أو تعديل (DAM) ثان)، يعمم فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) النص النهائي على الهيئات الوطنية لأعضاء المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) وعلى أعضاء اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) لتقترح عليه بالمراسلة لمدة شهرين. وهذا اقتراح على الموافقة أو الرفض (نعم/لا). فإذا نجح، يُنشر النص حالاً (ولا تجرى إلا التصويبات الصياغية الواضحة على النشرة). أما إذا لم ينجح، فيعاد تقديم النص كمشروع نص للجنة (CD) أو مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع معيار دولي نهائي (PDAM) (FDIS أو DAM أو FDAM على التوالي)، أو يُنشر كمواصفة تقنية. ولا لزوم لاقتراح إضافي من أجل التقارير التقنية أو المنشورات التقنية حيث ترسل أمانة اللجنة الفرعية النص إلى فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) كي يُنشر.

إذا نجح مشروع الاستعلام دون تصويت سلبي، يمكن للنص أن يمضي إلى النشر مباشرة.

وتعالج العيوب المكتشفة بعد النشر بعملية تقرير بالعيوب رسمية، حيث يستعرض فريق خاص من الخبراء المرشحين المادة مع أي حل مقترح. وتفضي هذه العملية إلى اقتراح بالمراسلة يمتد لثلاثة أشهر على مستوى اللجنة الفرعية. وتصوّب هذه العيوب عادة بنشر تصويب تقني.

وفي الأثناء، تجري العملية تحت إشراف فريق العمل (WG) واللجنة الفرعية (SC). وكثيراً ما تحتوي القرارات التي يوافق عليها في اجتماعات اللجنة الفرعية التحويل بالانتقال إلى الخطوة التالية.

4 أساليب التعاون

1.4 مقدمة

يمتد التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية إلى مستويات عديدة. وأبسطها، بطبيعة الحال، هو الاعتراف بمجالات عمل المنظمات، كل فيما يخصها.

فقطاع تقييس الاتصالات، بوصفه واحداً من ثلاثة قطاعات في الاتحاد الدولي للاتصالات، يتولى مسؤوليات "دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي"³. أما اللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، فإن مجالها هو "التقييس في ميدان تكنولوجيا المعلومات"⁴.

³ دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، 2006.

⁴ خطة أعمال JTC 1.

والأعم الأغلب من برنامجي عمل قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى ينفذ بصورة منفصلة دون حاجة تُذكر للتعاون بين المنظمتين.

وأما في برامج العمل التي يُستحسن فيها التعاون، فهناك ترتيبات مناسبة قائمة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية وقطاع تقييس الاتصالات لتسهيل هذا التعاون. إذ تنتمي المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية إلى قطاع تقييس الاتصالات بصفتها منظمتين دوليتين عضويتين في القطاع. وبدوره، يشارك قطاع تقييس الاتصالات في عمل اللجنة التقنية المشتركة الأولى بوصفه منظمة اتصال من الفئة (أ). وقد حُدثت عدة أساليب للتعاون يأتي وصفها أدناه

2.4 أسلوب الاتصال

يكون نهج الاتصال في التعاون مناسباً حيثما يثير مجال عمل ما اهتمام المنظمتين وتقع المسؤولية الرئيسية عنه على عاتق إحداهما. ففي هذه الحالة، ينفذ العمل في إحدى المنظمتين وتشارك الأخرى فيه بواسطة وضع الاتصال الخاص بها حسب مقتضى الحال. وتنشر إحدى المنظمتين النتيجة، وتحيل المنظمة الأخرى إليها حسب الحاجة.

وفي بعض الحالات ذات الاهتمام المشترك، قد يكون مناسباً التوصل إلى اتفاق يعهد بتقييس مجال عمل معيّن إلى إحدى المنظمتين. ومن أمثلة التطبيق الناجح لذلك، السطح البيئي بين مطراف البيانات والمودم. إذ نص الاتفاق الذي تم التوصل إليه على أن يقيس قطاع التقييس الخصائص والوظائف الكهربائية لدارات المبادلة وأن تقيس اللجنة التقنية المشتركة الأولى واصل السطح البيئي وتخصيصات دبابيس التوصيل. وتحقق التعاون اللازم عبر هذا الاتصال.

وتفصّل الفقرة 6 إجراءات الاتصال.

3.4 أسلوب التعاون

لعل السبيل الأفضل يتمثل في بناء توافق متبادل عبر التعاون حيثما اعتزمت كل منظمة على وضع توصية أو معيار دولي بشأن مجال عمل معيّن. ففي هذه الحالة، تُعقد لقاءات على المستوى العامل لوضع نص مشترك يصار إلى الموافقة عليه بعدئذ بواسطة عملية الموافقة الطبيعية في كل منظمة. وتُنشر النتيجة كتوصية وكمعيار دولي (أو كإضافة وتقرير تقني).

ويمكن القيام بالتعاون بأحد سبيلين: بواسطة المبادلة التعاونية أو بواسطة فريق تعاوني.

أما التعاون بواسطة المبادلة التعاونية فهو يناسب الحالات التي يكون فيها العمل المزمع تنفيذه واضحاً وغير مثير للجدل نسبياً، وحيث تكفي المشاركة المشتركة في اجتماعات المنظمتين لتكون المبادلة شديدة الفعالية. ويتواصل العمل تبعاً على تسوية الإشكالات ووضع نص مشترك خلال الاجتماعات المتلاحقة للفريقين. وتجري عمليات الموافقة العادية بصورة متزامنة في كل من قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى مؤدية إلى النشر.

وتفصّل الفقرة 7 إجراءات التعاون عند اللجوء إلى المبادلة التعاونية.

وأما التعاون بواسطة فريق تعاوني فهو يناسب الحالات التي يلزم فيها حوار مطول لوضع حلول والتوصل إلى توافق. وفي هذه الحالة، تشارك الأطراف المهمة كافة معاً في فريق تعاوني لإحراز تقدم متبادل في العمل وتسوية الإشكالات ووضع نص مشترك. وتجري عمليات الموافقة العادية بصورة متزامنة في كل من قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى مؤدية إلى النشر.

وتفصّل الفقرة 8 إجراءات التعاون عند تشكيل فريق تعاوني.

ويمكن أيضاً استعمال أسلوب التعاون، عند الاقتضاء، لإصدار نص توائم.

ومن شأن التنسيق الفعّال بين مندوبي قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى على المستوى الوطني أن يسهّل كثيراً التعاون على المستوى العالمي. فالأساس الحقيقي للتعاون يعتمد على تقاسم المعلومات والنوايا الحسنة لكل الأطراف المعنية.

4.4 تحديد أسلوب التعاون

يلخص الشكل 4 مختلف العلاقات التي يمكن أن تقوم بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى في بند عمل محدد.

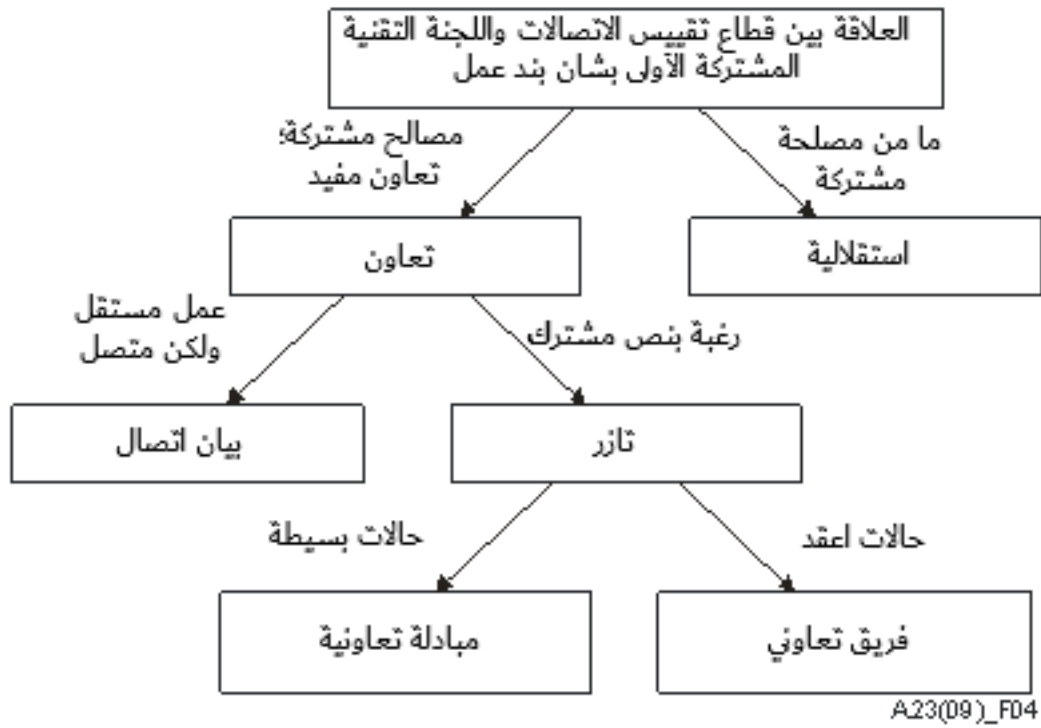
الغالبية العظمى من برامج قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى تتباعد كثيراً بحيث يمكن تنفيذها بنجاح دون اتصال بيني يذكر.

ولا بد من الاعتراف المتبادل باتفاق التعاون كي ينجح. ومن ثم، فإن العمل بأسلوب الاتصال، أو بأحد أسلوبي التعاون في مجال عمل معيّن، يجب أن يكون قراراً متفقاً عليه لدى المنظمين كليهما؛ على أن يؤكّد هذا الاتفاق على مستوى لجنة الدراسات واللجنة الفرعية.

ولتعظيم فعالية الموارد وتقليص ازدواجية الجهود إلى الحدود الدنيا، ينبغي للجان الدراسات واللجان الفرعية أن تحدد مجالات العمل التعاوني في أبكر مرحلة ممكنة في عملية التطوير. وتؤخذ في الاعتبار عادة الحاجة للتعامل مع أفرقة المعايير الأخرى، خلال تطوير مقترح بند عمل جديد في اللجنة التقنية المشتركة الأولى أو صيغة مراجعة لمسألة في قطاع تقييس الاتصالات. فإذا توفر ما يكفي من المعلومات في هذه المرحلة، يمكن، حسب الاقتضاء، اقتراح إما أسلوب الاتصال أو أحد أسلوبي التعاون، والسعي للحصول على موافقة المنظمة الأخرى.

ويمكن أن يتغيّر أسلوب التعاون مع تقدم العمل. فمثلاً، يمكن استهلال العمل في إحدى المنظمين، ثم يُعترف بأهميته تكاملياً في المنظمة الأخرى نتيجة لاتصال. وعند هذه النقطة، يمكن التوصل لاتفاق للمضي قدماً بكل العمل المستقبلي بأسلوب تعاوني

ولتحسين التعاون ككل، ينبغي لكل لجنة دراسات أن تحتفظ بقائمة تحدد المسائل قيد الدراسة بالتعاون مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى، وتبيّن في كل مسألة أسلوب التعاون والمشروع أو المشاريع ذات الصلة للجنة التقنية المشتركة الأولى. وبالمثل، ينبغي لكل لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى أن تحتفظ بقائمة تحدد المشاريع قيد الدراسة بالتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات، وتبيّن في كل مشروع أسلوب التعاون والمسألة أو المسائل ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات.



الشكل 4 - علاقات العمل الممكنة بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى

5.4 إنهاء التعاون و/أو نشر النص المشترك

كما ذكر في الفقرة 4.4، تقضي العلاقة التعاونية في مجال عمل معيّن المبادرة إلى إبرام اتفاق على الأمر بين اللجنة الفرعية ولجنة الدراسات كليهما. وتستمر العلاقة ما لمست كلتا المنظمتان فائدة التعاون. وفي الحالة غير المعتادة التي تشعر فيها أي من المنظمتين بوجوب إنهاء التعاون في مجال عمل معيّن، يتعيّن مناقشة هذا الوضع فوراً مع المنظمة الأخرى. فإن تعذر الوصول إلى حل مرضٍ، يمكن للجنة الفرعية أو لجنة الدراسات إنهاء التعاون في مجال عمل معيّن في أي وقت. وإذا حدث الإنهاء، يمكن لكلتا المنظمتين أن تستفيدا من العمل التعاوني السابق.

وبالمثل، إذا طرأ ظرف غير عادي بحيث لا يعود محبذاً أن تُنشر توصية ومعيّار دولي في نسق نص مشترك (بداعي الاختلافات الجوهرية في المحتوى مثلاً)، ينبغي مناقشة هذا الوضع فوراً مع المنظمة الأخرى. وبعد التشاور، إذا ما قررت أي من المنظمتين عدم ملاءمة نشر نص مشترك، يمكن لكل منهما أن تنشر بصورة منفصلة مستخدمة نسق النشر الخاص بها.

5 التخطيط والجدولة الزمنية

لكل من قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى أنشطة تخطيط خاصة بكل منهما تمتد لعدة سنوات. ومن شأن التفاعلات بين أنشطة التخطيط هذه أن تسهّل التعاون الفعّال بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى.

1.5 جدول مواعيد اجتماعات لجنة الدراسات/فرقة العمل واللجنة الفرعية/فريق العمل

تُثبت جداول مواعيد اجتماعات لجنة الدراسات وفرقة العمل في قطاع تقييس الاتصالات قبل سنة إلى سنتين ويصعب كثيراً تغييرها. وتحدّد عادةً مواعيد اجتماعات اللجان الفرعية وأفرقة العمل في اللجنة التقنية المشتركة الأولى قبل موعد انعقادها بسنتين ويصعب جداً تغييرها كذلك.

وأُقيمت ترتيبات تعاونية، تتولى أمانات لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات وأمانات اللجان الفرعية في اللجنة التقنية المشتركة الأولى مسؤولية إطلاع بعضها البعض على جداول مواعيد الاجتماعات. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لأمانات لجان الدراسات واللجان الفرعية أن تتشاور فيما بينها قبل تثبيت مواعيد اجتماعات لجنة الدراسات/فرقة العمل واللجنة الفرعية/فريق العمل، كل فيما يخصه، تلافياً للتضاربات التي من شأنها أن تؤثر سلباً في التعاون.

2.5 تنسيق برنامج العمل

لكل من قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى متطلبات لبلورة خطة عمل، ومنها العناوين البارزة لكل مجال عمل محدد. ففي اللجنة التقنية المشتركة الأولى، تتمثل أهم العناوين البارزة في مواعيد مشروع العمل، والاقتراح على مشروع نص اللجنة (CD) (أو مشروع التعديل المقترح (PDAM) أو مشروع التقرير التقني المقترح (PDTR) أو مشروع المواصفة التقنية المقترحة (PDS))، والاقتراح على مشروع معيار دولي (DIS) (أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع التقرير التقني (DTR)، أو مشروع المواصفة التقنية (DTS))، والاقتراح على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) (أو مشروع تعديل نهائي (FDAM))، والنشر. أما في قطاع تقييس الاتصالات، فالعناوين البارزة تشمل مواعيد مباشرة لجنة الدراسات أو فرقة العمل بعملية الموافقة، وتوفير نص فترة التشاور (عملية الموافقة التقليدية (TAP)) أو النداء الأخير (عملية الموافقة البديلة (AAP))، وموافقة لجنة الدراسات على التوصية.

وتعتمد كفاءة العملية التعاونية بقدر كبير على تزامن عمليات الموافقة لكلتا المنظميتين. ومن الأهمية بمكان الإبرار في التخطيط ووضع العناوين الرئيسية مع الأخذ في الحسبان المواعيد الرئيسية في كل منظمة لتحقيق التزامن وتجنب التأخير الإضافي. فمثلاً، مواعيد الاقتراح على مشروع معيار دولي (DIS) (أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع التقرير التقني (DTR))، أو مشروع المواصفة التقنية (DTS) وعلى مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) (أو مشروع تعديل نهائي (FDAM)) يجب أن تراعي مواعيد اجتماع اللجنة الفرعية/فريق العمل (في أي قرارات تمكين ضرورية) وجدول مواعيد اجتماع لجنة الدراسات/فرقة العمل في قطاع تقييس الاتصالات حيث تتجه النية للتقرير (عملية الموافقة التقليدية (TAP)) أو القبول (عملية الموافقة البديلة (AAP)).

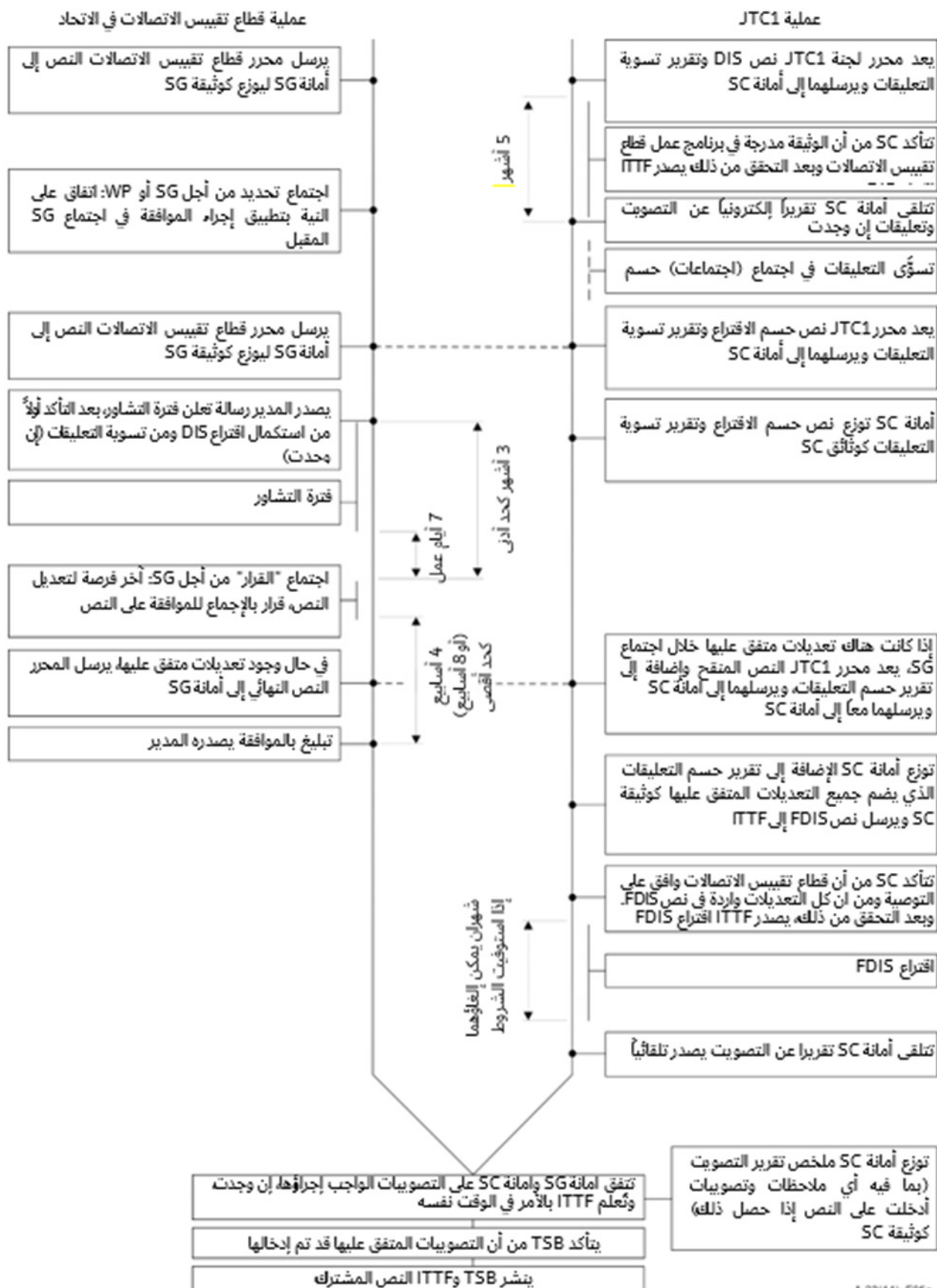
يبيّن الشكلان 5 و5ب المراحل النهائية لخطة التزامن ككل المفضية إلى نشر نص مشترك. وفي هذين الشكلين، تسري المرحلة المبينة كمسروع معيار دولي (DIS) بنفس الدرجة على مشروع تعديل (DAM) أو مشروع التقرير التقني (DTR)، أو مشروع المواصفة التقنية (DTS)؛ وبالمثل فإن المرحلة المبينة كمسروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) تسري بنفس الدرجة على مشروع تعديل نهائي (FDAM).

كما يمكن استعمال عملية التسريع (انظر الفقرة F.2 من الإضافة الموحدة للجنة 1 JTC والمكملة بالوثيقة الدائمة 9 للجنة 1 JTC) في موافقة اللجنة التقنية المشتركة الأولى حيث يؤدي العمل الأساسي في قطاع تقييس الاتصالات (ومثاله، الموضوعات التي عهدت اللجنة التقنية المشتركة الأولى بالمسؤولية عن صيانتها إلى قطاع تقييس الاتصالات)؛ علماً بأنه لا يمكن تسريع إلا التوصيات والإضافات مكتملة النص الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، وليس التعديلات.

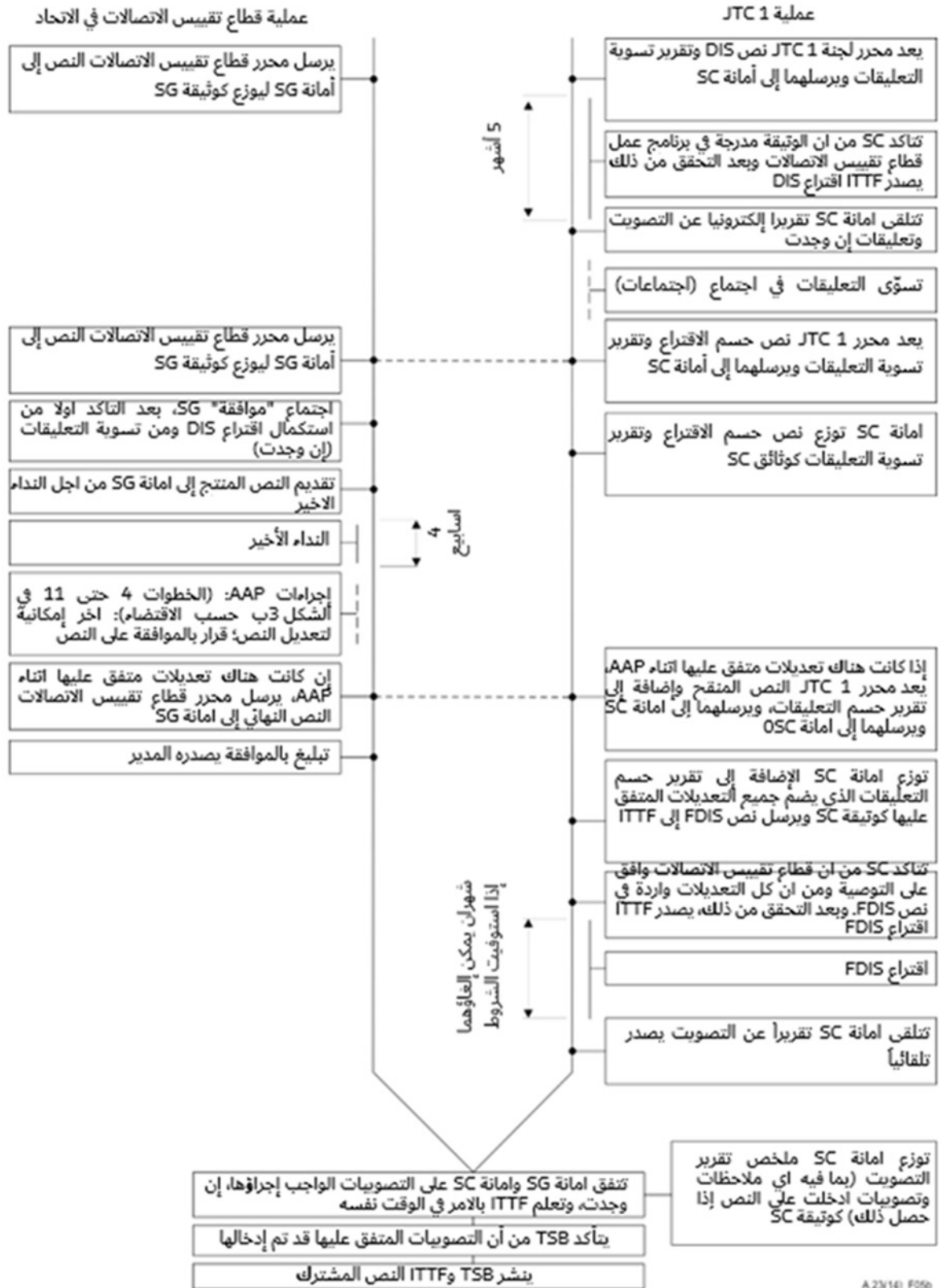
3.5 تحديث نتائج العمل التعاوني على نحو متزامن

يتعيّن استعراض التوصيات | المعايير الدولية التعاونية الموافق عليها وتحديثها على مر الزمن. ويستلزم ذلك جهداً تعاونياً مستمراً

وإزاء الارتباط المتبادل القوي بين عدد كبير من توصيات تكنولوجيا المعلومات ومعاييرها الدولية، يوصى بإجراء تحديثات في الإطار الزمني نفسه. إذ إن ذلك سيساعد كثيراً في ضمان تطور العمل في تكنولوجيا المعلومات كوحدة متماسكة. وينبغي القيام بالاستعراض وأي تحديثات ضرورية كل أربع أو خمس سنوات.



الشكل 5 – المراحل النهائية لعملية الموافقة التعاونية عند استعمال عملية الموافقة التقليدية



الشكل 5 ب - المراحل النهائية لعملية الموافقة التعاونية عند استعمال عملية الموافقة البديلة

1.6 معلومات عامة

يُعتبر الاتصال بين المنظمين وسيلة هامة للتواصل الذي ينطوي عادةً على واحد أو أكثر مما يلي:

- أ) مبادلة معلومات عامة ذات اهتمام مشترك؛
- ب) وتنسيق العمل المتصل المقسوم بين الفريقين؛
- ج) والتعليقات على العمل الذي تقع المسؤولية عنه على عاتق الفريق الآخر.

2.6 تمثيل الاتصال

تجري التعاملات كافة على مستوى لجنة الدراسات/اللجنة الفرعية (SG/SC) وعلى مستوى فرقة العمل/فريق العمل (WP/WG) باستعمال إجراءات الاتصال. وعلى وجه الخصوص، ينطبق ذلك على المشاركة في اجتماعات بعضهم البعض وتقديم المساهمات. فعلى سبيل المثال، الشخص الذي يمثل اللجنة التقنية المشتركة الأولى أو لجنة فرعية أو فريق العمل في اجتماع لجنة دراسات أو فرقة عمل تابعة لقطاع تقييس الاتصالات لا بد من أن يحمل رسالة تخول مثل هذا التمثيل من أمانة اللجنة التقنية المشتركة الأولى أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل. وبالمثل، الشخص الذي يمثل لجنة دراسات أو فرقة عمل تابعة لقطاع تقييس الاتصالات في اجتماع اللجنة التقنية المشتركة الأولى أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل لا بد من أن يحمل رسالة تخول مثل هذا التمثيل من أمانة لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات.

كما تتم الاتصالات فيما بين أفرقة المقررين وفيما بين الأفرقة التعاونية وفيما بين فريق مقرر وفريق تعاوي بواسطة بيان اتصال. والأشخاص الذين يحضرون اجتماع مقرر في قطاع تقييس الاتصالات بوصفهم مندوب اتصال عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) وكذلك الأشخاص الذين يحضرون اجتماع مقرر في اللجنة التقنية المشتركة الأولى بوصفهم مندوب اتصال عن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يحصلوا على موافقة رسمية من لجنة الدراسات/فرقة العمل أو اللجنة الفرعية/فريق العمل، كل فيما يخصه، وأن يؤكد ذلك برسالة تخويل من الأمانة.

وبيانات الاتصال أفعل عند إعدادها خطياً (انظر الفقرة 3.6 أدناه) وعندما يحضر الاجتماع ممثل اتصال مطلع ليقدمها ويشارك في أي حوار يعقبه. وينبغي للأشخاص الذين يؤدون مسؤوليات الاتصال أن يكونوا على دراية مباشرة بالعمل المقدم وعلى معرفة بإجراءات كلتا المنظمين.

وغالباً، ينبغي أن يكون الاتصال بين الفريقين في كلا الاتجاهين. ويمكن استخدام نفس الأشخاص أو أشخاص مختلفين على اتجاها الاتصال.

3.6 مساهمات الاتصال

تُرسل مساهمات الاتصال على مستوى لجنة الدراسات/اللجنة الفرعية (SG/SC) وعلى مستوى فرقة العمل/فريق العمل (WP/WG) من أمانة جهة المصدر إلى أمانة جهة المقصد بعد التحويل المناسب. وفي حالات استثنائية جراء ضيق الوقت الفاصل بين الاجتماعات، يمكن لممثل مخول أن يحمل مساهمات الاتصال باليد، لكن ذلك يجب أن يُتبع بإرسال رسمي من أمانة جهة المصدر.

أما مساهمات الاتصال على مستوى المقرر (أي تلك بدون مستوى أعلى من الموافقة) فهي تُعالج بين المقررين، كل فيما يخصه. ويتولى كل مقرر مسؤولية ضمان التوزيع المناسب ضمن جماعة الخبراء الخاصة به.

ويجب أن تدرج مساهمات الاتصال أعلى كيان وافق على بيان الاتصال بمثابة مصدرها. فمثلاً، إذا وضع فريق مقرر بيان اتصال، ووافقت عليه لاحقاً فرقة عمل ثم لجنة دراسات، يكون المصدر لجنة الدراسات تبياناً لأعلى مرحلة من الموافقة. والأفيد هو تبيان الفريق المحدد الذي وضع بيان الاتصال وذلك طي مساهمة الاتصال. وينبغي أن يصف عنوان مساهمة الاتصال الموضوع الذي يتناوله. وينبغي أن تبين مساهمة الاتصال صراحةً طبيعتها، فيما إذا كان يراد منها مثلاً أن تقدم معلومات أو تعليقات، وما إلى ذلك

وينبغي أن تحوي مساهمات الاتصال إلى قطاع تقييم الاتصالات رقم المسألة. وتحوي المساهمة رقم 1 في كل لجنة دراسات المسائل التي خصصتها الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات إلى لجنة الدراسات. ويجب أن تحوي مساهمات الاتصال إلى اللجنة التقنية المشتركة الأولى رقم المشروع.

7 التعاون باستعمال المبادلة التعاونية

يقوم المفهوم الأساسي للتعاون باستعمال المبادلة التعاونية على الاقتران الوثيق لجهود فريق العمل في التطوير وبناء التوافق وحسم الاقتراح/التعليقات بشكل كفء وفَعَال للخروج بنص مشترك متفق عليه لواحدة أو أكثر من التوصيات | المعايير الدولية. وعلى الرغم من أن بقية هذا القسم تركز على النص المشترك، فإن وضع نص توأم ممكن أيضاً باستعمال المبادلة التعاونية، ولا تتطلب عمليات الموافقة في هذه الحالة تزامناً دقيقاً.

1.7 العلاقة التعاونية

بعد اتفاق اللجنة التقنية المشتركة الأولى ولجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييم الاتصالات على التعاون في تطوير مجال معيّن من العمل باستعمال المبادلة التعاونية، تقام علاقة تعاونية بين أفرقة العمل في المنظمين، كل فيما يخصها.

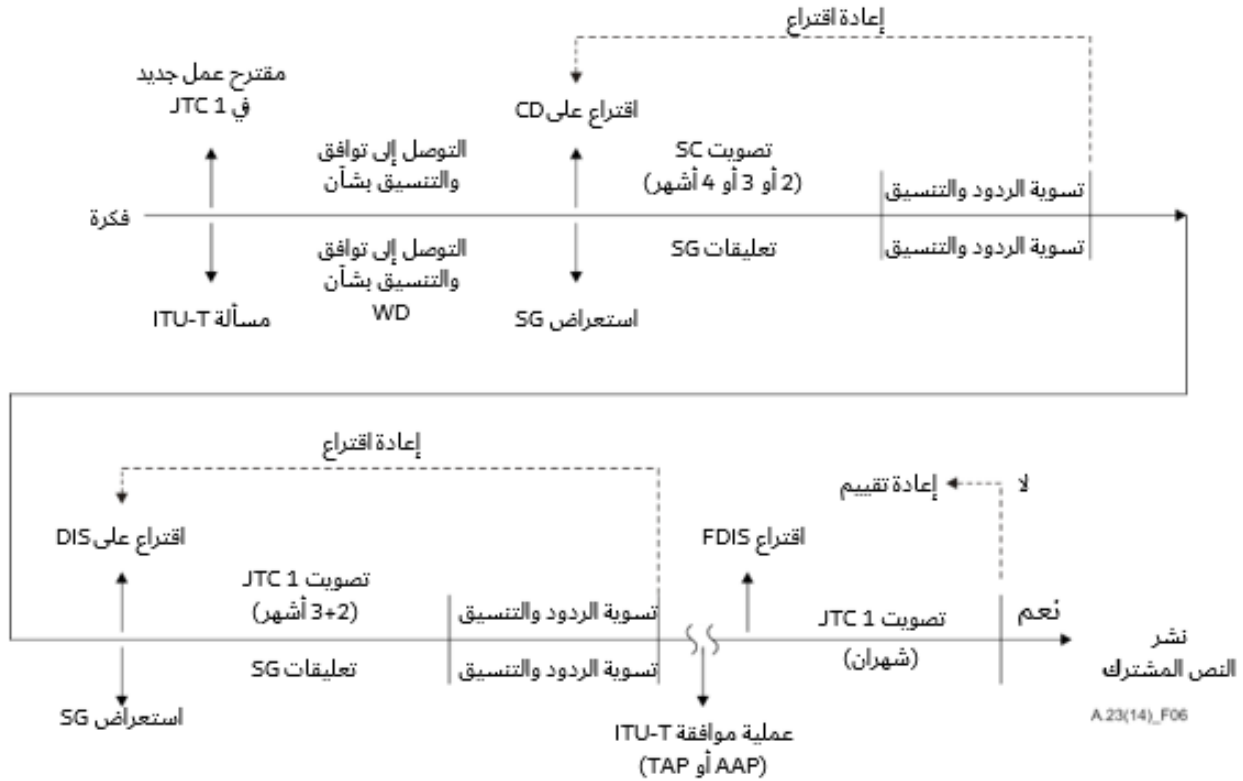
وينبغي أن تشمل اختصاصات المبادلة التعاونية المتفق عليها بين الطرفين:

- نطاق تطبيق كل جهد فيما يتعلق ببرنامج عمل كل منظمة (مسألة في قطاع تقييم الاتصالات ومشروع في اللجنة التقنية المشتركة الأولى). وحيثما أمكن، ينبغي أن يشمل ذلك تحديد التوصية أو التوصيات والمعيير الدولي أو المعايير الدولية المزمع وضعها تعاونياً.
- أي أحكام استهلاكية لمراعاة العمل الجاري. وإذا قُدّم مشروع لجنة 1 JTC إلى فريق مهام تكنولوجيا المعلومات ITTF لمعالجة مشروع المعيار الدولي، أو إذا قُبِل إطلاق النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة على مشروع قطاع تقييم الاتصالات (أو إذا تقرر إخضاعه لعملية الموافقة التقليدية)، تنتفي إمكانية تشكيل فريق تعاوني.

وتعمل الأفرقة على مستوى العامل في المنظمين باستعمال الإجراءات المرعية في كليهما، ولكن مع بعض الإجراءات الإضافية الموصوفة أدناه لتسهيل التعاون الوثيق في بناء التوافق وتزامن الموافقات المؤدية إلى نشر نص مشترك.

يقدم الشكل 6 مخططاً انسيابياً للعمل يحدد مختلف مراحل العملية التعاونية من المفهوم الأولي إلى النشر النهائي. كما ينبغي أن يستمر التعاون في مرحلة الصيانة المتواصلة (انظر الفقرتين 11.7 و 12.7).

ويمكن تغيير اختصاص أو أسلوب التعاون في أي وقت بالاتفاق المتبادل بين لجنة الدراسات واللجنة الفرعية. وتغطي الفقرة 5.4 إجراءات إنهاء العلاقة التعاونية.



الشكل 6 - المخطط الانسيابي للعمل عند استعمال المبادلة التعاونية

2.7 المشاركة في اجتماعات على المستوى العامل

يُسَهِّل التعاون بوجود درجة ما يعتد بها من مشاركة أفراد من الطرفين في اجتماعات على المستوى العامل في كلتا المنظمين

ويتحقق تمثيل منظمة في اجتماع على المستوى العامل لدى المنظمة الأخرى بواسطة بيان اتصال (انظر الفقرة 2.6). وينبغي للأشخاص الذين يحضرون الاجتماعات بصفة اتصالية أن يكونوا ملمين بإجراءات المنظمة التي تعقد الاجتماع.

3.7 الجدولة الزمنية

لدى بلوغ العمل مرحلة النضج، من المهم أن تراعى بدقة الجدولة الزمنية لعمليات الاقتراع بحيث تأخذ في الحسبان جدول مواعيد اجتماعات اللجنة الفرعية وفريق العمل التابعين للجنة التقنية المشتركة الأولى (مثلاً، من أجل خطوة التحديد (عملية الموافقة التقليدية) أو القبول (عملية الموافقة البديلة) في عملية الموافقة) بحيث يتحقق التزامن اللازم في حينه.

4.7 المساهمات

يتناول كل فريق عمل المساهمات وفقاً للإجراءات العادية لمنظمتهم. فضلاً عن ذلك، من المهم أن تُنقل نتائج تحليل المساهمات فوراً إلى فريق العمل الآخر.

5.7 محرر النص المشترك

يوصى بشدة أن يتفق فريقا العمل على تعيين محرر واحد أو نفر من المحررين يحافظون على نص تعاوني أصلي واحد. ويتعين على المحرر أو المحررين المعيّنين أن يعدوا مشروع النص ويعززوه وفقاً لمعايير نسق مشترك تتفق عليها أمانتا المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية (ISO/IEC) وقطاع تقييس الاتصالات (انظر الملاحظة في الفقرة 1.3). ولن يحدث مشروع النص التعاوني الأصلي إلا عند اتفاق كلا الفريقين على النص المحدد.

ويتعين تأريخ كل تكرار لمشروع النص التعاوني. وينبغي إبراز التغييرات المُدخلة على المشروع السابق بعلامات تغيير.

وسيتولى المحررون المعيّنون المسؤولية عن النص عبر تكرارات المشروع حتى تقديم النص النهائي إلى الأمانتين من أجل النشر. وينبغي للأفراد المختارون لهذه المهمة أن يلتزموا بمتابعة العمل حتى اكتماله بحيث يمكن الحفاظ على الاستمرارية ما بقي المسعى قائماً.

6.7 تحقيق التوافق

يحافظ على اتصال وثيق أثناء وضع مشاريع وثائق وتحرير مشاريع نصوص وتسوية عمليات الاقتراع والتعليقات ضماناً لأخذ آراء جميع المعنيين في الحسبان لدى بناء التوافق. وينبغي للتفاعل بين فريقَي العمل أن يؤدي إلى التآزر. وينبغي للاجتماعات أن تنمي روح التعاون هذه.

وسيستهل تحقيق التوافق في كل خطوة من العملية عبر تعاون خبراء اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات على المستوى الوطني لتقديم آراء منسجمة.

وبصفة عامة، الهدف هو زيادة درجة التوافق واستقرار الاتفاقات عند كل خطوة من العملية التعاونية.

وفي حالات نادرة، قد يتضح أثناء وضع نص مشترك أن واحداً أو أكثر من الاختلافات التقنية ضرورية في ضوء احتياجات اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات. وينبغي أن تُدرس كل الاختلافات المقترحة بحرص للتأكد من وجود حاجة مشروعة. وعندما يكون الأمر كذلك، يتعين أن يضم النص المشترك كامل المادة التقنية اللازمة لكل منظمة مشفوعة بصياغة تبين تحديداً أي نص يسري على منظمة واحدة دون الأخرى.

7.7 تقديم التقارير المرحلية

يقع على عاتق كل فريق عمل مسؤولية تقديم تقارير كتابية عن اجتماعاته إلى لجنة الدراسات/فرقة العمل (SG/WP) أو اللجنة الفرعية/فريق العمل (SC/WG) في منظمته الأم تبعاً للإجراءات العادية. وينبغي لهذه التقارير أن تلخص نتائج الاجتماع بما فيها الاتفاقات التي تم التوصل إليها وما حُدد من مجالات لمواصلة دراستها وحالة التقدم التعاوني والعناوين البارزة المقبلة المتوقعة (انظر الفقرة 2.5).

وينبغي أن تُنقل هذه التقارير أو مقتطفات مناسبة منها إلى فريق العمل الآخر باستعمال إجراء الاتصال العادي. وينبغي لتقارير الاجتماع أن تحوي معلومات كافية لتمكين العمل التعاوني من التقدم المتبادل في كلتا المنظميتين على أفضل وجه ممكن.

8.7 بيانات الاتصال

يُعتبر ضمان التماسك المستمر للعمل مهماً في مجال تكنولوجيا المعلومات. لذلك، من الأهمية بمكان الحفاظ على بيانات اتصال متعارف عليها مع الأنشطة والمنظمات الأخرى التي حُددت على أن لها علاقة مناسبة، لإنجاح العمل. وينبغي توزيع تقارير ومشاريع الاجتماع، والدعوة للتقدم بتعليقات. كما تشجّع منظمات الاتصال على تقديم مساهمات في العمل. وتُعدّ مساهمات وتعليقات الاتصال آراء إضافية تسهل العمل وتبين اعتبارات أخرى.

وتتناول كل منظمة بيانات الاتصال بالطريقة العادية. غير أن بيانات الاتصال ذات الاهتمام المشترك ينبغي أن يجري تقاسمها مع فريق العمل الآخر.

9.7 عملية الموافقة المتزامنة

تحتفظ كل منظمة بإجراءاتها الخاصة بها للموافقة على ما ينتجه العمل التعاوني من معايير دولية وتوصيات لقطاع تقييس الاتصالات. وتعرض الفقرة 3 إجراءات وسياسات يتعين اتباعها في منظمة بمفردها. وتشرح المقاطع أدناه كيف تتزامن هذه الإجراءات في مختلف مراحل الموافقة.

فكما أُوجز في الفقرة 7.7 أعلاه، كل فريق عمل يُطلع الجهة الأم التي يتبع لها على التقدم الحاصل في العمل التعاوني. ومتى تقدم العمل إلى مرحلة يمكن عندها وضع جدول زمني للموافقة المتزامنة بقدر من الثقة، من المهم للفريقين أن يخططا معاً خطى محددة مع مراعاة المواعيد المقررة لاجتماعات لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات واللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى. ويبيّن الشكل 5 المواءمة اللازمة التي يتعيّن تحقيقها بين عمليتي الموافقة.

وإذا قرر الفريقان أن المشروع بلغ مرحلة من النضج ينبغي معها الشروع في عملية الموافقة، تُبلّغ كل منظمة أم يتبعان لها بالقرار

وفي المستوى الأول من الاقتراح على جانب اللجنة التقنية المشتركة الأولى، تسجل أمانة اللجنة الفرعية مشروع العمل كمشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR) أو مشروع مواصفة تقنية مقترحة (PDTS). وتوزعه كإقتراح بالمراسلة على الهيئات الوطنية في اللجنة الفرعية. وتمتد فترة الاقتراح شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر. وفي الوقت نفسه، يوزع مشروع النص على أعضاء لجنة الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ليستعرضوه ويعلقوا عليه. وينبغي أن تقدّم تعليقات عضو قطاع تقييس الاتصالات خلال الفترة الزمنية نفسها.

وتجتمع أمانة اللجنة الفرعية ردود الهيئات الوطنية على اقتراح مشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR) أو مشروع مواصفة تقنية مقترحة (PDTS)، وتوزع هذه الردود ضمن خلاصة تقرير التصويت. ويبدلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بتعليقاتهم بواسطة مساهمات تقدم إلى لجنة الدراسات. ويتعيّن أن تكون كلتا مجموعتا الردود متيسرة لكل من فريقَي العمل.

وينبغي لفريقي العمل أن ينسقا جهودهما في تسوية جميع التعليقات الواردة وصياغة النص المراجع. فإذا كانت التغييرات جوهرية، لزم اقتراح ثان على مشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR) أو مشروع مواصفة تقنية مقترحة (PDTS)، ومهلة من الوقت ليدلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بتعليقاتهم.

ولدى تسوية القضايا على نحو مرضٍ لكلا فريقَي العمل، يُرفع المشروع إلى المستوى التالي من الموافقة. وتسجل الوثيقة كمشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM)، ويعممها فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITU-T) على أعضاء المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) لتتقرع عليه خلال مدة ثلاثة أشهر (تلي فترة للترجمة تدوم شهرين). ويعمم مشروع التقرير التقني (DTR) أو مشروع المواصفة التقنية (DTS) ليُقرع عليه بالمراسلة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر على مستوى اللجنة التقنية المشتركة الأولى. وفي الوقت نفسه، تقدّم الوثيقة إلى أمانة لجنة الدراسات. ويعمم النص كوثيقة لجنة دراسات كي يُستعرض ويُعلق عليه. وينبغي التّقدم بتعليقات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات خلال الفترة نفسها بحيث يمكن النظر في جميع الردود معاً. وأثناء هذه الفترة أيضاً، يقوم فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITU-T) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) باستعراض النص وإبداء تعليقاتهم عليه.

وهذه هي النقطة التي يكون فيها التزامن حرجاً. فالعامل المتحكم الأول هو تاريخ اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل التابعتين لقطاع تقييس الاتصالات حيث يتم الحصول على التحديد (عملية الموافقة التقليدية (TAP)) أو القبول (عملية الموافقة البديلة (AAP)). ففي هذا الاجتماع، يجب أن يكون النص على مستوى مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية. أما عامل التحكم الثاني فيتمثل في وجوب أن يتمخض اجتماع حسم الاقتراح على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS) عن النص النهائي الذي يتعيّن حصوله على موافقة قطاع تقييس الاتصالات:

أ) خلال 4 أشهر قبل اجتماع لجنة الدراسات، في عملية الموافقة التقليدية (TAP)، حيث يتعيّن الحصول على الموافقة كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إصدار رسالة تعلن النية بالموافقة على التوصية في الاجتماع المقبل للجنة الدراسات؛

ب) خلال شهرين عقب اجتماع لجنة الدراسات، في عملية الموافقة البديلة (AAP)، حيث يُنال القبول كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إعلان النداء الأخير للموافقة على التوصية.

وتوزع أمانة اللجنة الفرعية ضمن خلاصة تقرير التصويت الردود على الاقتراح على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS). ويبدلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بتعليقاتهم بواسطة مساهمات تقدم إلى لجنة الدراسات. ويتعين أن تكون كلتا مجموعتا الردود متيسرة لكل من فريق العمل.

ملاحظة – إذا أشارت دولة عضو في قطاع تقييس الاتصالات بوجود مشكلة تحول دون الموافقة أو إذا ما أشير إلى مشكلة من جانب اللجنة التقنية المشتركة الأولى من شأنها أن تؤخر الموافقة (مثل اقتراح ثان غير مدرج في الخطة على مشروع معيار دولي (DIS))، ينبغي إعلام جميع المعنيين بذلك بحيث يمكن اتخاذ تدابير مناسبة، ووضع خطة جديدة متزامنة إذا لزم الأمر.

وسيجري النظر في الردود على الاقتراح على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS) وفي التعليقات الواردة من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات في اجتماع حسم الاقتراح. وبمشاركة قطاع تقييس الاتصالات، يستعرض الفريق التعليقات والاقتراح السلبي من أصوات الاقتراح ويسويها. فإذا كانت التنقيحات جوهرية، لزم اقتراح ثان على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS) مع مهلة لبدي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بأرائهم للتأكد من أن الجميع متفقون على النتائج.⁵ وتمتد هذه الفترة المخصصة للاقتراح ومهلة التقدم بتعليقات من شهرين إلى ثلاثة أشهر لمشاريع المعيار الدولي (DIS) ومشاريع تعديل (DAM)، وثلاثة أشهر لمشاريع تقرير تقني (DTR) أو مشاريع المواصفات التقنية (DTS).

ويُمدّد اجتماع حسم الاقتراح على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) ليضم عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات بحيث يمكن للطرفين الموافقة على التغييرات/التصويبات الناتجة عن استعراض النص⁶. ولدى توفر النص، تجرى عملية الموافقة المناسبة في قطاع تقييس الاتصالات (عملية الموافقة التقليدية أو عملية الموافقة البديلة). وفي إثر موافقة قطاع تقييس الاتصالات مباشرة، يقدم المحرر النص النهائي مشفوعاً بوثيقة تسوية التعليقات إلى أمانة اللجنة الفرعية. ويحرك ذلك اقتراحاً يدوم شهرين للهيئات الوطنية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) أو مشروع تعديل نهائي (FDAM) (وما من اقتراح إضافي على مشاريع التقرير التقني (DTR) أو مشاريع المواصفة التقنية (DTS)). وفي حال نجاح الاقتراح على مشروع معيار دولي (DIS) دون وجود أصوات معارضة، يمكن الاستغناء عن الاقتراح على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS). وينتهي هذا الاقتراح بالمراسلة الذي يدوم شهرين إلى واحد من مألين ممكنين لا غير: الموافقة أو الرفض. فإذا لم تتأت الموافقة من عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات أو من الرد على اقتراح بالمراسلة في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية، فإن التدابير التالية ستستند إلى التشاور بين اللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1) وبين قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة حيثيات الوضع.

وفيما يجري الاقتراح بالمراسلة في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، يعمل فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) جنباً إلى جنب التسهيل النشر الفوري.

10.7 النشر

ينبغي نشر التوصية | المعيار الدولي التعاونية في أقرب الآجال العملية بعد الحصول على رد بالإيجاب من اقتراح على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC). علماً بأنه في حال نجاح الاقتراح على مشروع معيار دولي (DIS) دون وجود أصوات معارضة، يمكن الاستغناء عن الاقتراح على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) والمباشرة بالنشر في أقرب الآجال العملية.

وينبغي توخي الحرص لضمان وجود نسخة أصلية واحدة للنص المشترك في كل لغة تُستخدم في النشر.

⁵ من الضروري عادة إعادة عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات إذا انعقد اجتماع لجنة الدراسات المزمع أن تتم الموافقة فيه (عملية الموافقة التقليدية) أو صادف الموعد النهائي لإعلان النداء الأخير (عملية الموافقة البديلة) قبل إتمام عملية الاقتراح الثاني بنجاح.

⁶ في الحالة المستبعدة حيث يُعتبر ضرورياً إدخال تغييرات جوهرية في هذه المرحلة المتأخرة، يلزم القيام باقتراح آخر في اللجنة التقنية المشتركة الأولى (ومهلة لتلقي التعليقات من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات) لتأكيد اتفاق الجميع على النتائج. وتمتد فترة الاقتراح (والتعليقات) هذه لخمس أشهر (ثلاثة أشهر لمشاريع التقرير التقني). وتؤخر الموافقة من جانب قطاع تقييس الاتصالات عادة إلى ما بعد استكمال الاقتراح في اللجنة التقنية المشتركة الأولى.

ولا يُستكمل العمل بالضرورة في مرحلة النشر. وفيما لا يُدخر جهد لإنتاج وثيقة ذات جودة، بيّنت التجربة أن عيوباً يمكن أن تصادف لدى تطبيق الوثيقة في عمليات التنفيذ. وإلى ذلك، ثمة حاجة لمسؤولية متواصلة عن التعامل مع تقارير العيوب.

ومن الأهمية بمكان التعاون على الاستدراك السريع للأخطاء أو النواقص أو التناقضات أو الالتباسات. وترد أدناه الإجراءات المتبعة في هذا المسعى الهام.

1.11.7 أفرقة استعراض العيوب

ينبغي لكل من اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى ولجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن تعيّن فريقاً لاستعراض العيوب يتعاون بصورة متبادلة على تسوية العيوب. وينبغي أن يكون لكل فريق استعراض عيوب رئيس، وأن يتألف من خبراء مرشحين.

2.11.7 تقديم تقارير العيوب

يمكن تقديم تقارير العيوب من قبل الهيئات الوطنية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات، ومنظمات الاتصال، ولجنة الدراسات المسؤولة أو أي من فرق عملها، واللجنة الفرعية أو أي من أفرقتها العاملة، أو أي عضو في أي من فريقَي استعراض العيوب. ويقدم التذييل الأول استمارة تقرير العيوب الواجب استعمالها. وهي نسخة عن استمارة تقرير العيوب المعتمدة لدى اللجنة التقنية المشتركة الأولى عُدلت لتشمل معلومات اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات على السواء.

وينبغي نقل نسخة عن تقارير العيوب المقدمة لمنظمة إلى المنظمة الأخرى على الفور. وتتولى أمانة فريق العمل في اللجنة التقنية المشتركة الجوانب الإدارية للموضوع.

وتتولى أفرقة استعراض العيوب مسؤولية الحفاظ على قائمة محدّثة بجميع تقارير العيوب المقدمة وحالة كل منها.

3.11.7 إجراءات تسوية العيوب في اللجنة التقنية المشتركة الأولى

تُستتبع إجراءات التعاطي مع تقارير العيوب في اللجنة التقنية المشتركة الأولى (انظر توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) الخاصة باللجنة التقنية المشتركة الأولى) بتعديلات تشمل المشاركة التعاونية لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى في حل العيوب.

ومتى حصل اتفاق متبادل بين فريقَي استعراض العيوب على تسوية عيب، يباشر بإجراءات الموافقة المناسبة في قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى.

فإذا قضت تسوية تقرير عيوب بضرورة تصحيح نص التوصية | المعيار الدولي التعاونية، أعد المحرر مشروع تصويب تقني وأرسله إلى أمانتي اللجنة الفرعية ولجنة الدراسات. وتأتي موافقة اللجنة التقنية المشتركة الأولى من خلال اقتراح اللجنة الفرعية/مهلة تعليقات اللجنة التقنية المشتركة الأولى على مدى ثلاثة أشهر. أما موافقة قطاع تقييس الاتصالات، بموجب عملية الموافقة التقليدية، فهي تأتي عبر تقديم رئيس لجنة الدراسات النص إلى مكتب تقييس الاتصالات، وإعلان عنه في رسالة المدير، تعقبه فترة تشاور لمدة ثلاثة أشهر فموافقة في اجتماع لجنة الدراسات. وأما موافقة قطاع تقييس الاتصالات، بموجب عملية الموافقة البديلة، فهي تأتي عبر قبول في اجتماع للجنة الدراسات أو فرقة عمل تعقبه موافقة عن طريق النداء الأخير. وتُنشر التصحيحات الموافق عليها في نسق النص المشترك كتصويب تقني للتوصية | المعيار الدولي.

وبدلاً من ذلك، إذا ما انطوت تسوية تقرير العيوب على تغيير جوهري، فإنها تعالج كتعديل باستعمال الإجراءات الواردة في الفقرة 12.7.

ويحتفظ محرر التوصية | المعيار الدولي بنسخة محدّثة عن النص بكليته المتكاملة، بما في ذلك جميع التغييرات الموافق عليها عبر عملية تصحيح العيوب.

12.7 التعديلات

كثيراً ما تدعو الحاجة لمواصلة العمل جراً عملية التطوير أو تغيير التكنولوجيا وظهور مقتضيات تشغيلية جديدة. وعليه، تمس الحاجة لتعديلات تدخل التوسعات والتحسينات والتحديثات على الأحكام الأساسية لتوصية | المعيار الدولي المنشورة.

وتسري نفس إجراءات وضع التوصية | المعيار الدولي الأصلية على معالجة التعديلات، ابتداءً بموافقة اللجنة التقنية المشتركة الأولى على مقترح بند عمل جديد (NP)، إذا لزم الأمر.

ويحتفظ محرر التوصية | المعيار الدولي بنسخة محدّثة عن النص بكليته المتكاملة، بما في ذلك جميع التغييرات الموافق عليها عبر عملية التعديل.

8 التعاون بواسطة الفريق التعاوني

يتمثل المفهوم الأساسي للتعاون بواسطة الفريق التعاوني في أداء كل أعمال التطوير وبناء التوافق وحسم الاقتراح/التعليقات في اجتماعات مشتركة لإنتاج نص مشترك متفق عليه لدى الطرفين لواحدة أو أكثر من التوصيات | المعايير الدولية. وعلى الرغم من أن بقية هذا القسم تركز على النص المشترك، فيمكن أيضاً وضع نص توأم بواسطة فريق تعاوني.

1.8 الفريق التعاوني

لدى اتفاق لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى (ISO/IEC JTC 1) ولجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات على تطوير مجال عمل ما بصورة تعاونية في اجتماعات مشتركة، يشكّل فريق تعاوني (CT) يضم مشاركين من كلتا المنظمين

وينبغي أن تشمل اختصاصات كل فريق تعاوني المتفق عليها بصورة متبادلة:

- نطاق المسعى من حيث صلتته ببرنامج عمل كل منظمة (مسألة في قطاع تقييس الاتصالات ومشروع في اللجنة التقنية المشتركة الأولى). وينبغي أن يشمل ذلك، ما أمكن، تحديد التوصية أو التوصيات | المعايير الدولية المزمع وضعها تعاونياً
- الهيئة الأم في كل منظمة التي يكون الفريق التعاوني مسؤولاً تجاهها (أي لجنة الدراسات أو فرقة العمل واللجنة الفرعية أو فريق العمل).

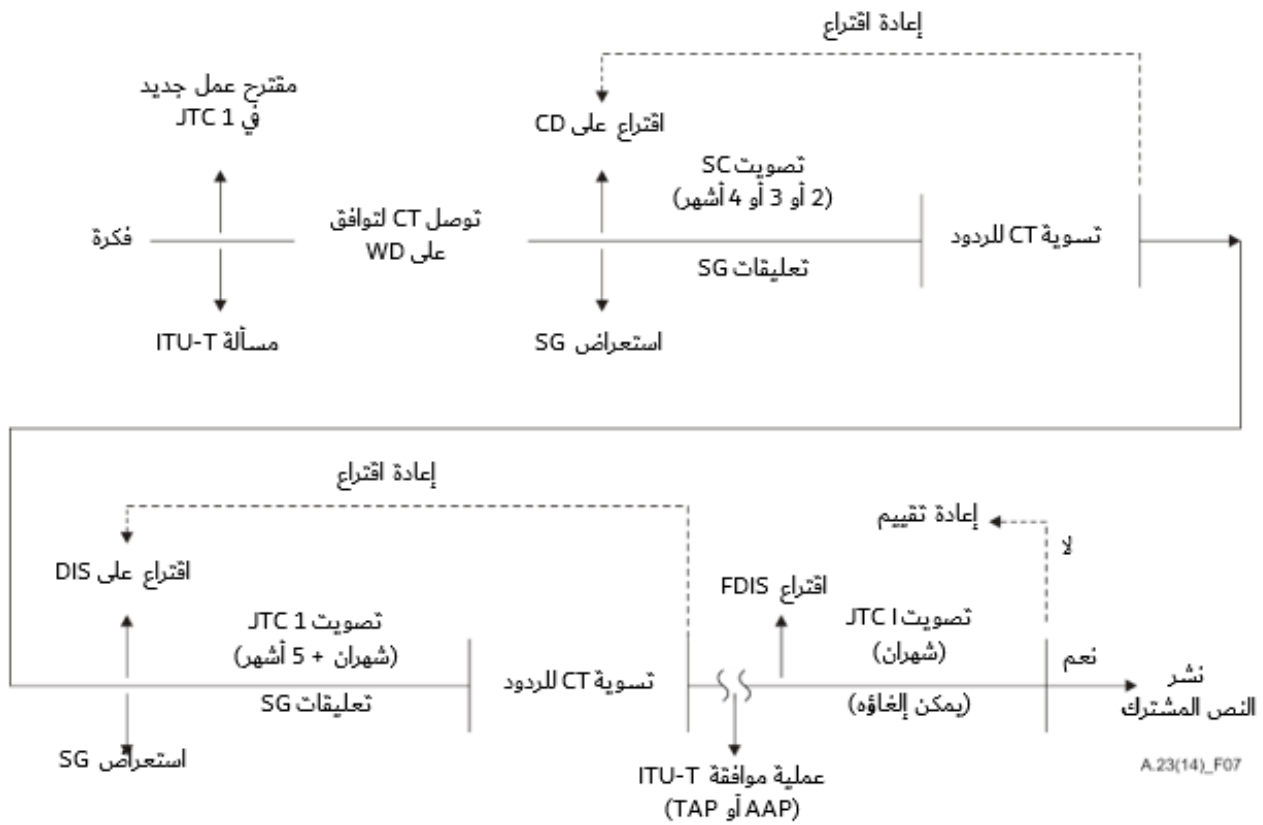
- أي أحكام على صعيد تقديم التقارير أو المتابعة تتعدى تلك المحددة في الفقرة 7.8.

- أي أحكام استهلاكية لمراعاة العامل الجاري. وإذا قُدم مشروع لجنة JTC 1 إلى فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) لمعالجة مشروع المعيار الدولي، أو إذا قُبل إعلان النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة على مشروع قطاع تقييس الاتصالات (أو إذا تقرر إخضاعه لعملية الموافقة التقليدية)، تنتفي إمكانية تشكيل فريق تعاوني.

ويلجأ الفريق التعاوني إلى الإجراءات المفصلة أدناه لبناء التوافق وتحقيق تزامن الموافقات توطئة لنشر النص المشترك.

يقدم الشكل 7 مخططاً انسيابياً للعمل يحدد مختلف مراحل العملية التعاونية من المفهوم الأولي إلى النشر النهائي. كما ينبغي أن يستمر التعاون في مرحلة الصيانة المتواصلة (انظر الفقرتين 11.8 و12.8).

ويمكن تغيير اختصاص أو أسلوب التعاون في أي وقت بالاتفاق المتبادل بين لجنة الدراسات واللجنة الفرعية. وتغطي الفقرة 5.4 إجراءات إنهاء العلاقة التعاونية.



الشكل 7 - المخطط الانسيابي للعمل عند اللجوء إلى الفريق التعاوني

2.8 المنسق (المنسق) والمحرر (المحررون)

سيكون للفريق التعاوني (CT) إما منسق واحد تتفق عليه اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى ولجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، أو منسقان مشتركان تعين كل منظمة واحد منهما (ITU-T SG و JTC 1 SC). ويمكنهما التناوب على رئاسة الاجتماعات، في حالة المنسقين المشتركين، أو أن تكون الرئاسة وفق ما يتفق عليه الفريق التعاوني.

وتعود مسؤولية الدعم الإداري إلى المنسق أو المنسقين في الفريق التعاوني وإلى الأعضاء المشاركين.

ويتعين تعيين محرر واحد أو نفر من المحررين لإخراج نص تعاوني أصلي واحد أثناء عملية وضع النص والموافقة عليه. ويتعين على المحرر أو المحررين المعيّنين إعداد مشروع النص وفقاً لمعايير نسق مشترك تتفق عليها أمانتا المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية (ISO/IEC) وقطاع تقييس الاتصالات (انظر الملاحظة في الفقرة 1.3). ويتعين تأريخ كل تكرار لمشروع النص التعاوني. وينبغي إبراز التغييرات المدخلة على المشروع السابق بعلامات تغيير.

وسيتولى المحررون المعيّنون المسؤولية عن النص عبر تكرارات المشروع حتى تقديم النص النهائي إلى الأمانتين من أجل النشر. وينبغي للأفراد المختارون لهذه المهمة أن يلتزموا بمتابعة العمل حتى اكتماله بحيث يمكن الحفاظ على الاستمرارية ما بقي المسعى قائماً.

3.8 المشاركون

تحدد الأهلية لحضور اجتماع الفريق التعاوني (CT) حسب متطلبات المنظمات.

4.8 الاجتماعات

لا بد من جدولة مواعيد كل اجتماع للفريق التعاوني (CT) مسبقاً. وتعود للفريق التعاوني مسؤولية ترتيبات اجتماعاته وجدولها الزمني رهناً بموافقة لجنة الدراسات واللجنة الفرعية. وعموماً، ينبغي أن تتناوب منظمتا اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات على استضافة الاجتماعات، ولكن يمكن استضافتها تعاونياً أيضاً بموجب اتفاق مناسب. وينبغي جدولة اجتماعات الفريق التعاوني في نفس مكان وزمان اجتماعات اللجان الفرعية/أفرقة العمل التابعة للجنة التقنية المشتركة الأولى ولجان الدراسات/فرق العمل التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، كل فيما يخصه، علماً بأن الاجتماعات يمكن جدولتها أيضاً في مواعيد وأماكن أخرى. وإذا أُسْمِح للفريق التعاوني أن يجتمع أثناء فترة الاقتراع/التعليق على مشروع نص اللجنة (CD)/مشروع التعديل المقترح (PDAM) أو مشروع المعيار الدولي (DIS)/مشروع التعديل (DAM) لمتابعة برنامج عمله، يتعين ألا يناقش الفريق التعاوني المواد قيد الاقتراع خلال هذه الفترات (انظر الفقرة 9.8).

ويتعين أن يحتفظ منسق أو منسقا الفريق التعاوني بقائمة مراسلة بريدية تضم جميع الأشخاص الراغبين بالاطلاع على اجتماعات الفريق التعاوني. وينبغي أن تحترم إشعارات الاجتماع وجدول أعماله مهل لجنة JTC 1 وقطاع تقييس الاتصالات (وعلى سبيل المثال، يُفضل أن توزع جداول أعمال اجتماعات فريق العمل قبل أربعة أشهر من موعد بدئه أو على الأقل قبل ثلاثة أشهر منه؛ وفي قطاع تقييس الاتصالات، تُنشر عادة رسالة الدعوة إلى اجتماعات المقررين على موقع لجنة الدراسات قبل شهرين على الأقل من الاجتماع) ويشار فيها بشكل واضح إلى أن الاجتماع من تنظيم لجنة JTC 1 وقطاع تقييس الاتصالات. ولا بد من إرسال الإشعار بالاجتماع وجدول أعماله إلى أمانة اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى (للتوزيع على الهيئات الوطنية في اللجنة الفرعية)، وإلى أمانة لجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (لإدراج). وعلى كل جدول أعمال أن يقدم قائمة بالوثائق المزمع النظر فيها، مع ما ورد في الاجتماع السابق من تقارير ومساهمات المدخلات (انظر الفقرة 5.8).

تقدم المساهمات في عمل الفريق التعاوني (CT) مفاهيم ونصوص مقترحة، وتعليقات على مشاريع العمل وتنقيحات صياغية وتقنية للعمل. ويمكن أن تقدّم المساهمات من هيئات وطنية في اللجنة التقنية المشتركة الأولى/اللجنة الفرعية وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات اتصال معترف بها وخبراء أفراد معتمدين كمشاركين في الفريق التعاوني. ويتعين أن تبيّن كل مساهمة مصدرها وحالتها (مثلاً، الوضع الوطني، مقترح عمل، تعليقات). وإذ تؤخذ أوراق الخبراء في الاعتبار كأراء إضافية أثناء تطوير مشاريع العمل، فإن المساهمات من هيئات وطنية في اللجنة التقنية المشتركة الأولى/اللجنة الفرعية وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات لها الأسبقية.

وينبغي أن تكون الوثائق المعتمزم النظر فيها أثناء الاجتماع بين أيدي منسق أو منسقي الفريق التعاوني أو أمانة اللجنة الفرعية أو فريق العمل قبل سبعة أيام عمل على الأقل من الاجتماع. ولن يُنظر في المساهمات المتأخرة إلا بعد موافقة المشاركين في الاجتماع.

وسيقوم الفريق التعاوني بتحديد جميع المساهمات الواردة إليه وحفظها في سجل ووثائق، أيّاً ما كانت وسيلة تقديمها. ويتعين أن يحتفظ منسق أو منسقا الفريق التعاوني بقائمة مراسلة بريدية تضم جميع المشاركين في الفريق التعاوني لضمان توزيع المساهمات ووثائق مخرجات الاجتماع على الخبراء في الوقت المناسب. كما تُرسل وثائق مخرجات الاجتماع إلى أمانة اللجنة الفرعية أو فريق العمل في اللجنة التقنية المشتركة الأولى (للتوزيع على الهيئات الوطنية في اللجنة الفرعية) وإلى أمانة لجنة الدراسات (للتوزيع كوثائق لجنة دراسات). ويُشجّع المشاركون على تبادل الوثائق مباشرة لتسهيل الإعداد للاجتماعات.

6.8 تحقيق التوافق

تقوم اجتماعات الفريق التعاوني (CT) بثلاث وظائف: وضع مشاريع النصوص، وتنقيح مشاريع النصوص، وحسم الاقتراحات والتعليقات. واجتماعات الفريق التعاوني غير مفوضة إلا بالتعامل مع المشروع المسألة التعاوني المحدد في اختصاص الفريق التعاوني.

والتعاون بين خبراء اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات على المستوى الوطني للخروج بآراء منسجمة من شأنه أيضاً أن يسهّل تحقيق التوافق في كل خطوة في العملية.

وتتجه النية، بصفة عامة، لتعزيز درجة التوافق والاستقرار في الاتفاق في كل خطوة من العملية التعاونية.

1.6.8 وضع مشروع النص

ينبغي لوضع مشروع النص أن يكون عملية بناء توافق تلبية متطلبات مشروع اللجنة التقنية المشتركة الأولى ومسألة قطاع تقييس الاتصالات المعيّنين. وتنوع عادة المساهمات المقدمة أثناء عملية وضع مشروع النص. وينبغي النظر فيها كلها بموضوعية بحثاً عن حل سليم. وينبغي لتفاعل الخبراء المشاركين ورؤاهم المختلفة أن يفرز تعاوناً. وينبغي لمجرى الاجتماعات أن ينمي روح التعاون هذه.

ومن غير المناسب للتوصل إلى توافق أن يقوم الفريق التعاوني (CT) بالاقتراع أو التصويت إبان وضع مشاريع النصوص، بل قد تكون لذلك نتائج عكسية. إذ ينبغي بناء التوافق في الفريق التعاوني عبر النقاش والتقبل والحلول الوسطى، وعبر استفتاء المندوبين بصورة غير رسمية، إذا دعت الحاجة، للوقوف على عينة من حالة الاتفاق. ومن المناسب أيضاً تسجيل نقاط التوافق في تقارير الاجتماعات فضلاً عن أي تحفظات محددة يبيدها الموفدون إلى الاجتماع بخصوص قضايا معينة.

ويمكن لاجتماعات الأفرقة الفرعية المنعقدة ضمن إطار اجتماع الفريق التعاوني أن تتناول الموضوعات التي تعني قطاع تقييس الاتصالات حصراً، أو اللجنة التقنية المشتركة الأولى.

وفي حالات نادرة، قد يتضح أثناء وضع نص مشترك أن واحداً أو أكثر من الاختلافات التقنية ضرورية في ضوء احتياجات اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات. وينبغي أن تُدرس كل الاختلافات المقترحة بحرص للتأكد من وجود حاجة مشروعة. وعندما يكون الأمر كذلك، يتعين أن يضم النص المشترك كامل المادة التقنية اللازمة لكل منظمة مشفوعة بصياغة تبين تحديداً أي نص يسري على منظمة واحدة دون الأخرى.

2.6.8 صياغة مشاريع النصوص

كثيراً ما يُستهلك وقت الاجتماع في حل القضايا وتطوير اتفاقات مبدئية، ولا يبقى من الوقت متسع لوضع نص كامل. ولطالما أمكن إنجاز مهمة الصياغة على نحو أكفأ في اجتماع مصغر مخول بها، يكون فيه نطاق العمل واضح المعالم. ويرأس الاجتماع شخص يعينه الفريق التعاوني (CT).

ولن يفوّض الاجتماع إلا بإخراج نص يتناول قضايا واتفاقات معروفة على وجه التحديد. ويجب إحالة أية قضايا أخرى تبرز أثناء الاجتماع إلى الفريق التعاوني كي يحلها. ويجب تعميم مشروع النص الذي ينتجه الاجتماع على المشاركين في الفريق التعاوني خلال أربعة أسابيع عقب اختتام الاجتماع.

3.6.8 حسم الاقتراحات والتعليقات

تجرى عمليات الموافقة وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منظمة، ويرد وصف للتكييف والتزامن في الفقرة 9.8. وينبغي أن يدعى فريق حسم الاقتراح/التعليقات للاجتماع في أقرب الآجال العملية (في غضون عشرة أسابيع مثلاً) عقب انقضاء فترة الاقتراح/التعليق، وذلك لاستعراض النتائج وحسمها. وينبغي أن يرأس الفريق منسق الفريق التعاوني أو محرره.

ويمكن للفريق التعاوني أن يقوم بدور فريق حسم الاقتراح/التعليقات. وبدلاً من ذلك، حيثما يكون عدد الفريق التعاوني أكبر من أن يكون فعالاً، يمكن لفريق حسم الاقتراح/التعليقات أن يتألف من محرر أو محرري الوثائق، ومن ممثل رئيسي عن كل هيئة وطنية وممثل رئيسي عن كل بلد مشارك في لجنة الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات. وينبغي للممثلين الرئيسيين من البلد نفسه أن ينسقوا مواقفهم توكيفاً لاتساقها، كلما أمكن ذلك. كما يمكن دعوة ممثلين إضافيين من اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات لحضور الاجتماع، حسبما يعتبره الفريق التعاوني ضرورياً. وينبغي أن يكون كل ممثل رئيسي مفوضاً من المنظمة الراعية له كي يوافق على معالجة الفريق لتعليقاتها.

والغرض من اجتماع حسم الاقتراح/التعليقات هو حسم أكبر عدد من الاقتراحات/التعليقات السلبية دون إبطال أي اقتراحات/مواقف إيجابية. والهدف هو تحقيق اتفاقات تفضي إلى أوسع توافق ممكن. ويتسنى ذلك شريطة أن تحظى معالجة التعليقات برضا جميع الممثلين المعنيين. فإذا امتد حسم الاقتراح/التعليق على اجتماعات متعددة، من المهم المحافظة على استمرارية التمثيل حتى تبلغ العملية تمامها.

وإن واجه فريق حسم الاقتراح/التعليق بعض الإشكالات التقنية الكبرى في معرض عمله، فإن حسم مثل هذه الأمور هو خارج نطاق عمل الفريق ويجب إحالتها إلى الفريق التعاوني (أو الهيئات الأم) مشفوعة بتوصيات مناسبة للحل.

7.8 الإبلاغ عن العملية

يتولى الفريق التعاوني (CT) مسؤولية رفع تقارير مكتوبة عن كل اجتماع إلى اللجنة الفرعية/فريق العمل في اللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1 SC/WG) ولجنة الدراسات/فرقة العمل في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T SG/WP). وينبغي لهذه التقارير أن تلخص نتائج الاجتماع، بما في ذلك من اتفاقات تم التوصل إليها والمجالات التي حُددت لمواصلة دراستها وحالة التقدم التعاوني والمتوقع من العناوين الرئيسية المقبلة (انظر الفقرة 2.5). ويمكن لاجتماعات لجنة الدراسات/فرقة العمل واللجنة الفرعية/فريق العمل أن تحيل تعليقات و/أو تعليمات إلى الفريق التعاوني.

8.8 بيانات الاتصال

يُعتبر ضمان التماسك المستمر للعمل مهماً في مجال تكنولوجيا المعلومات. لذلك، من الأهمية بمكان الحفاظ على بيانات اتصال متعارف عليها مع الأنشطة والمنظمات الأخرى التي حُددت على أن لها علاقة مناسبة، لإنجاح العمل. وينبغي توزيع تقارير الاجتماع ومشاريع وثائقه التي بلغت مرحلة النضج، والدعوة للتقدم بتعليقات. كما تشجّع منظمات الاتصال على تقديم مساهمات في العمل. وتعدّ مساهمات وتعليقات الاتصال آراء إضافية تسهّل العمل وتبيّن اعتبارات أخرى.

وتُنقل وثائق الاتصال التي ينتجها الفريق التعاوني إلى أمانتي اللجنة الفرعية ولجنة الدراسات ليصار إلى توزيعها بالشكل المناسب

9.8 عملية الموافقة المتزامنة

فيما ينجز عمل الفريق التعاوني العمل المشترك لمشروع اللجنة التقنية المشتركة الأولى ومسألة قطاع تقييس الاتصالات ليخرج بنص واحد مشترك تنشره كلتا المنظمتان، فإن كل منظمة تحتفظ بإجراءاتها الخاصة بها للموافقة على ما ينتجها العمل التعاوني من معايير دولية وتوصيات لقطاع تقييس الاتصالات. وتعرض الفقرة 3 إجراءات وسياسات يتعيّن اتباعها في منظمة بمفردها. وتشرح المقاطع أدناه كيف تسري هذه الإجراءات على عمل الفريق التعاوني تحديداً، وتتمازج في مختلف مراحل الموافقة.

فكما أُوجز في الفقرة 7.8 أعلاه، يُطلع الفريق التعاوني كل منظمة على التقدم الحاصل في عمله. ومتى تقدم العمل إلى مرحلة يمكن عندها وضع جدول زمني للموافقة المتزامنة بقدر من الثقة، من المهم للفريق التعاوني أن يخطط خطى محددة مع مراعاة المواعيد المقررة لاجتماعات لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات واللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى. ويبين الشكل 5 المواءمة اللازمة التي يتعيّن تحقيقها بين عمليتي الموافقة.

وإذ يقرر الفريق التعاوني أن المشروع بلغ مرحلة من النضج ينبغي معها الشروع بعملية الموافقة، تُبلّغ كل جهة أم يتبع لها بالقرار

وفي المستوى الأول من الاقتراح على جانب اللجنة التقنية المشتركة الأولى، تسجل أمانة اللجنة الفرعية مشروع العمل كمشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR) أو مشروع مواصفة تقنية مقترحة (PDTS). وتوزعه كاقترح بالمراسلة على الهيئات الوطنية في اللجنة الفرعية. وتمتد فترة الاقتراح شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر. وفي الوقت نفسه، يوزع مشروع النص على أعضاء لجنة الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ليستعرضوه ويعلقوا عليه. وينبغي أن تقدّم تعليقات عضو قطاع تقييس الاتصالات خلال الفترة الزمنية نفسها بحيث يمكن النظر في جميع الردود معاً

وتجتمع أمانة اللجنة الفرعية ردود الهيئات الوطنية على اقتراح مشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR) أو مشروع مواصفة تقنية مقترحة (PDTS)، وتوزّع هذه الردود ضمن خلاصة تقرير التصويت. ويبدلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بتعليقاتهم بواسطة مساهمات تقدم إلى لجنة الدراسات. وتعطى كلتا مجموعتا الردود للفريق التعاوني.

ويعالج فريق حسم الاقتراح/التعليقات ردود اقتراح اللجنة الفرعية والتعليقات الواردة من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 3.6.8). وينبغي بذل قصارى الجهد لحل جميع الإشكالات. فإذا كانت التغييرات جوهرية، لزم اقتراح ثان على مشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR) أو مشروع مواصفة تقنية مقترحة (PDTS)، ومهلة من الوقت ليدلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بتعليقاتهم. وعلى غرار الاقتراح/التعليق الأول، تحال النتائج إلى فريق حسم الاقتراح/التعليق لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

ولدى تسوية القضايا على نحو مرضٍ، يُرفع المشروع إلى المستوى التالي من الموافقة. وتسجل الوثيقة كمشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM)، ويعممها فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) إلى أعضاء المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) لتقترح عليه خلال مدة ثلاثة أشهر (تلي فترة للترجمة تدوم شهرين). ويعمم مشروع التقرير التقني (DTR) أو مشروع المواصفة التقنية (DTS) ليُقترح عليه بالمراسلة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر على مستوى اللجنة التقنية المشتركة الأولى. وفي الوقت نفسه، تقدّم الوثيقة إلى أمانة لجنة الدراسات. ويعمم النص كوثيقة لجنة دراسات كي يُستعرض ويعلق عليه. وينبغي التقدم بتعليقات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات خلال الفترة نفسها بحيث يمكن النظر في جميع الردود معاً. وأثناء هذه الفترة أيضاً، يقوم فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) باستعراض النص وإبداء تعليقاتهم عليه.

وهذه هي النقطة التي يكون فيها التزامن حرجاً. فالعامل المتحكم الأول هو تاريخ اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل التابعةين لقطاع تقييس الاتصالات حيث يتم الحصول على التحديد (عملية الموافقة التقليدية (TAP)) أو القبول (عملية الموافقة البديلة (AAP)). ففي هذا الاجتماع، يجب أن يكون النص على مستوى مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS) في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC). أما عامل التحكم الثاني فيتمثل في وجوب أن يتمخض اجتماع حسم الاقتراح على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS) عن النص النهائي الذي يتعين حصوله على موافقة قطاع تقييس الاتصالات:

أ) خلال 4 أشهر قبل اجتماع لجنة الدراسات، في عملية الموافقة التقليدية (TAP)، حيث يتعين الحصول على الموافقة كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إصدار رسالة تعلن النية بالموافقة على التوصية في الاجتماع المقبل للجنة الدراسات

ب) خلال شهرين عقب اجتماع لجنة الدراسات، في عملية الموافقة البديلة (AAP)، حيث يُنال القبول كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إعلان النداء الأخير للموافقة على التوصية.

وتوزع أمانة اللجنة الفرعية ضمن خلاصة تقرير التصويت الردود على الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS). ويبدلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بتعليقاتهم بواسطة مساهمات تقدم إلى لجنة الدراسات. وتغطي كلتا مجموعتا الردود للفريق التعاوني.

ملاحظة – إذا أشارت دولة عضو في قطاع تقييس الاتصالات بوجود مشكلة تحول دون الموافقة أو إذا ما أُشير إلى مشكلة من جانب اللجنة التقنية المشتركة الأولى من شأنها أن تؤخر الموافقة (مثل اقتراح ثان غير مدرج في الخطة على مشروع معيار دولي (DIS))، ينبغي إعلام جميع المعنيين بذلك بحيث يمكن اتخاذ تدابير مناسبة، ووضع خطة جديدة متزامنة إذا لزم الأمر.

ويعالج فريق حسم الاقتراع/التعليقات الردود على الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS)، والتعليقات الواردة من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات. ويستعرض الفريق التعليقات والاقتراح السلبى من أصوات الاقتراع ويحسمها. فإذا كانت التنقيحات جوهرية، لزم اقتراح ثان على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS) مع مهلة ليدلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بتعليقاتهم للتأكد من أن الجميع متفقون على النتائج⁷. وتمتد هذه الفترة المخصصة للاقتراع ومهلة التقدم بتعليقات من شهرين إلى ثلاثة أشهر (وثلاثة أشهر لمشاريع التقرير التقني (DTR) أو مشاريع المواصفة التقنية (DTS))

ويُمدّد اجتماع حسم الاقتراع ليضم عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات بحيث يمكن للطرفين الموافقة على التغييرات/التصويبات الناتجة عن استعراض النص⁸. ولدى توفر النص، تجرى عملية الموافقة المناسبة في قطاع تقييس الاتصالات (عملية الموافقة التقليدية أو عملية الموافقة البديلة). وفي إثر موافقة قطاع تقييس الاتصالات مباشرة، يقدم المحرر النص النهائي مشفوعاً بتقرير حسم التعليقات إلى أمانة اللجنة الفرعية. ويحرّك ذلك اقتراحاً يدوم شهرين للهيئات الوطنية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) أو مشروع تعديل (DAM) (وما من اقتراح إضافي على مشاريع التقرير التقني (DTR) أو مشاريع المواصفة التقنية (DTS)). في حال نجاح الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) دون وجود أصوات معارضة، يمكن الاستغناء عن الاقتراع على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS). وينتهي هذا الاقتراع بالمراسلة الذي يدوم شهرين إلى واحد من مألين ممكنين لا غير: الموافقة أو الرفض. فإذا لم تتأت الموافقة من عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات أو من الرد على اقتراح بالمراسلة في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، فإن التدابير التالية ستستند إلى التشاور بين اللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1) وبين قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة حيثيات الوضع.

وفيما يجري الاقتراع بالمراسلة في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، يعمل فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) جنباً إلى جنب التسهيل النشر الفوري.

10.8 النشر

ينبغي نشر التوصية | المعيار الدولي التعاونية في أقرب الآجال العملية بعد الحصول على رد بالإيجاب من اقتراح على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC). علماً بأنه في حال نجاح الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) دون وجود أصوات معارضة، يمكن الاستغناء عن الاقتراع على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) والمباشرة بالنشر في أقرب الآجال العملية.

وينبغي توخي الحرص لضمان وجود نسخة أصلية واحدة للنص المشترك في كل لغة تُستخدم في النشر.

⁷ من الضروري عادة إعادة عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات إذا انعقد اجتماع لجنة الدراسات المزمع أن تتم الموافقة فيه (عملية الموافقة التقليدية) أو صادف الموعد النهائي لإعلان النداء الأخير (عملية الموافقة البديلة) قبل إتمام عملية الاقتراع الثاني بنجاح.

⁸ في الحالة المستبعدة حيث يُعتبر ضرورياً إدخال تغييرات جوهرية في هذه المرحلة المتأخرة، يلزم القيام باقتراح آخر في اللجنة التقنية المشتركة الأولى (ومهلة لتلقي التعليقات من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات) لتأكيد اتفاق الجميع على النتائج. وتؤخر الموافقة من جانب قطاع تقييس الاتصالات عادة إلى ما بعد استكمال الاقتراع في اللجنة التقنية المشتركة الأولى.

لا يُستكمل العمل بالضرورة في مرحلة النشر. وفيما لا يُدخر جهد لإنتاج وثيقة ذات جودة، بيّنت التجربة أن عيوباً يمكن أن تصادف لدى تطبيق الوثيقة في عمليات التنفيذ. وإلى ذلك، ثمة حاجة لمسؤولية متواصلة عن التعامل مع تقارير العيوب.

ومن الأهمية بمكان التعاون على الاستدراك السريع للأخطاء أو النواقص أو التناقضات أو الالتباسات. وتزداد أهمية الإجراءات المتبعة في هذا المسعى الهام.

1.11.8 أفرقة استعراض العيوب

يطلب الفريق التعاوني إلى اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى ولجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن يشكل فريقاً تعاونياً لاستعراض العيوب يرأسه محرر معيّن. وينبغي أن يتألف الفريق من خبراء ترشحهم اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى ولجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

2.11.8 تقديم تقارير العيوب

يمكن تقديم تقارير العيوب من قبل الهيئات الوطنية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات، ومنظمات الاتصال، ولجنة الدراسات المسؤولة أو أي من فرق عملها، واللجنة الفرعية أو أي من أفرقتها العاملة، أو أي عضو في أي من فريقَي استعراض العيوب. ويقدم التذييل الأول استمارة تقرير العيوب الواجب استعمالها. وهي نسخة عن استمارة تقرير العيوب المعتمدة لدى اللجنة التقنية المشتركة الأولى عُدلت لتشمل معلومات اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات على السواء.

وينبغي نقل نسخة عن تقارير العيوب المقدمة لمنظمة إلى المنظمة الأخرى على الفور. وتتولى أمانة فريق العمل في اللجنة التقنية المشتركة الجوانب الإدارية للموضوع.

وتتولى أفرقة استعراض العيوب مسؤولية الحفاظ على قائمة محدّثة بجميع تقارير العيوب المقدمة وحالة كل منها.

3.11.8 إجراءات تسوية العيوب

في اللجنة التقنية المشتركة الأولى تُستتبع إجراءات التعاطي مع تقارير العيوب في اللجنة التقنية المشتركة الأولى (انظر توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) الخاصة باللجنة التقنية المشتركة الأولى) بتعديلات تشمل المشاركة التعاونية لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى في حل العيوب.

ومتى حصل اتفاق متبادل بين فريقَي استعراض العيوب على تسوية عيب، يباشر بإجراءات الموافقة المناسبة في قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى.

فإذا قضت تسوية تقرير عيوب بضرورة تصحيح نص التوصية | المعيار الدولي التعاونية، أعدّ المحرر مشروع تصويب تقني وأرسله إلى أمانتي اللجنة الفرعية ولجنة الدراسات. وتأتي موافقة اللجنة التقنية المشتركة الأولى من خلال اقتراح اللجنة الفرعية/مهلة تعليقات اللجنة التقنية المشتركة الأولى على مدى ثلاثة أشهر. أما موافقة قطاع تقييس الاتصالات، بموجب عملية الموافقة التقليدية، فهي تأتي عبر تقديم رئيس لجنة الدراسات النص إلى مكتب تقييس الاتصالات، وإعلان عنه في رسالة المدير، تعقبه فترة مشاور موافقة في اجتماع لجنة الدراسات. وأما موافقة قطاع تقييس الاتصالات، بموجب عملية الموافقة البديلة، فهي تأتي عبر قبول في اجتماع للجنة الدراسات أو فرقة عمل تعقبه موافقة من عن طريق النداء الأخير. ونُشر التصحيحات الموافق عليها في نسق النص المشترك كتصويب تقني للتوصية | المعيار الدولي.

وبدلاً من ذلك، إذا ما انطوت تسوية تقرير العيوب على تغيير جوهري، فإنها تعالج كتعديل باستعمال الإجراءات الواردة في الفقرة 12.8.

ويحتفظ محرر التوصية | المعيار الدولي بنسخة محدّثة عن النص بكليته المتكاملة، بما في ذلك جميع التغييرات الموافق عليها عبر عملية تصحيح العيوب.

12.8 التعديلات

كثيراً ما تدعو الحاجة لمواصلة العمل جراء عملية التطوير وتغيّر التكنولوجيا وظهور مقتضيات تشغيلية جديدة. وعليه، تمس الحاجة لتعديلات تدخل التوسعات والتحسينات والتحديثات على الأحكام الأساسية للتوصية المعيار الدولي المنشورة.

وتسري نفس إجراءات وضع التوصية | المعيار الدولي الأصلية على معالجة التعديلات، ابتداءً بموافقة اللجنة التقنية المشتركة الأولى على مقترح بند عمل جديد (NP)، إذا لزم الأمر. وقد تُعتبر هذه الإجراءات توسعات للعمل الأصلي يقوم بها الفريق التعاوني نفسه، أو يمكن اعتبارها عملاً جديداً منفصلاً يتطلب تشكيل فريق تعاوني جديد.

ويحتفظ محرر التوصية | المعيار الدولي بنسخة محدّثة عن النص بكليته المتكاملة، بما في ذلك جميع التغييرات الموافق عليها عبر عملية التعديل.

9 تمييز التعاون

أثمر التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى عن وضع مجموعة كبيرة متنامية من التوصيات والمعايير الدولية المترابطة. ومن القيم أن ينظر المستعملون إلى هذه النتائج كوحدة متماسكة. ويسهل نسق النص المشترك (انظر الملاحظة الواردة في الفقرة 1.3) هذه الرؤية. والمجال الآخر الهام الذي يتجلى فيه التماسك هو فيما يتعلق بالعمل التعاوني المستكمل سابقاً والمفوضي إلى نص متوائم تقنياً تنشره كل منظمة على حدة مع الاختلافات "المحلية". وعند تحديث تلك الوثائق المدعوة "توأّم" و/أو إعادة نشرها، يوصى بتحويلها إلى نسق النص المشترك.

وخلال الفترة الانتقالية، إذا ما حدثت أي من هذه التوصيات أو المعايير الدولية "التوأّم" بغير نسق النص المشترك، ينبغي إيلاء العناية للوسائل التالية تعزيزاً للتعاون والتماسك في مجهود وضع النص:

أ) أدرج حاشية من عنوان توصية قطاع تقييس الاتصالات تبين الطبيعة التعاونية للعمل وتعنون المعيار الدولي "التوأّم" للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) وتعرض درجة المواءمة التقنية (مثلاً، انظر سلسلة التوصيات ITU-T X.200 لقطاع تقييس الاتصالات)؛

ب) وأدرج نصاً في تمهيد المعيار الدولي يبين الطبيعة التعاونية للعمل ويعنون التوصية "التوأّم" لقطاع تقييس الاتصالات ويعرض درجة المواءمة التقنية؛

ج) وإذا ما ورد إسناد إلى توصية لقطاع تقييس الاتصالات "متوأّم" مع معيار دولي في فقرة المراجع في توصية ما، أدرج، ضمن قويسات، إسناداً إلى التوأّم (أو استعمل النسق الوارد كملاحظة في الفقرة 1.3)؛

(د) وإذا ما ورد إسناد إلى معيار دولي "متوأم" مع توصية في فقرة المراجع المعيارية في معيار دولي، أدرج، ضمن قويسات، إسناداً إلى التوأم (أو استعمل النسق الوارد كملاحظة في الفقرة 1.3)؛

(هـ) في حال وجود فروق تقنية بين توصية ومعيار دولي، أدرج تذيلاً/ملحقاً في كلتا الوثيقتين يلخص الفروق.

ويشمل المجال الهام الثالث عدداً كبيراً من التوصيات والمعايير الدولية الموجودة في منظمة دون الأخرى، والتي تستعمل التوصيات والمعايير الدولية الموضوعية تعاونياً وتحيل إليها. وفي هذه الحالة، يمكن التعبير عن روح التعاون بالتأكد من الإسناد إلى وثائق كلتا المنظمتين [انظر البندين ج) ود) أعلاه]. وتسهلاً لهذا الإسناد المرجعي، يحتفظ مكتب تقييس الاتصالات وفريق مهام تكنولوجيا المعلومات بقائمة من التوصيات والمعايير الدولية التعاونية.

10 تطبيق السياسة المشتركة لبراءات الاختراع في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية

تتوفر المعلومات الخاصة بتطبيق السياسة المشتركة لبراءات الاختراع في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية على العنوان الإلكتروني: <http://itu.int/en/ITU-T/ipr> وفي توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، الجزء 1:2013 والجزء 2:2011، الملحق 1 (التذييل الأول).

ولتنفيذ نص مشترك أو متوأم للتوصية | المعيار الدولي، على الكيانات أن تتبع هذه السياسة المشتركة لبراءات الاختراع وأن تقدم بيانات براءات الاختراع، حسب مقتضى الحال، إلى المنظمات الثلاث جميعها.

التذييل الأول
(بالتوصية ITU-T A.23)

استمارة تقرير بالعيوب

تقرير بالعيوب



يُتعيّن على مقدم تقرير العيوب ملء البنود من 2 إلى 4 ومن 7 إلى 10، والبند 11 اختياريًا، ويتعيّن عليه إرسال الاستمارة إلى منسق أو أمانة فريق العمل اللذين يرتبط بهما فريق المحرر ذو الصلة. ويتعيّن على منسق أو أمانة فريق العمل ملء البنود 1 و 5 و 6.

1	رقم تقرير العيوب:
2	مقدم التقرير:
3	موجه إلى: JTC 1/SC____/WG____ ITU-T SG____/WP____/Q.____
4	أمانة فريق العمل (WG):
5	تاريخ تعميم أمانة فريق العمل (WG) للتقرير:
6	الموعد النهائي لتلقي الرد من المحرر:
7	تقرير عن عيوب تخص (رقم وعنوان توصية قطاع تقييس الاتصالات المعيار الدولي):
8	عبارة وصفية (مثلًا، خطأ، نقص، توضيح لازم):
9	المراجع في الوثيقة (مثلًا، أرقام الصفحة و/أو الفقرة و/أو الشكل و/أو الجدول):
10	طبيعة العيب (شرح كامل أو موجز للمشكلة المشار إليها):
11	الحل المقترح من مقدم التقرير (اختياري):
12	رد المحرر:

أفضل الممارسات

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية.)

يتضمن هذا التذييل أفضل الممارسات التي ينبغي اتباعها عند تطبيق أحكام الملحق A على التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (فيما بعد "قطاع تقييس الاتصالات" (ITU-T)) واللجنة التقنية المشتركة 1 المعنية بتكنولوجيا المعلومات (فيما بعد "اللجنة التقنية المشتركة 1" (JTC 1)) التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

11.1 اختيار مواعيد الاجتماعات

في حال اشتراك أي لجنة من لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات وأي لجنة من اللجان الفرعية للجنة التقنية المشتركة 1 في إعداد نص (كنص مشترك أو نص توأم، بالاستعانة بفريق تعاوني، أو بالمبادلة التعاونية)، يوصى بأن يتناقش الطرفان في مواعيد اجتماعاتهما (ولا سيما الجلسات العامة، بما يشمل أيضاً الاجتماعات المرحلية) ويتفقان عليها مسبقاً على أنسب وجه ممكن (انظر أيضاً الفقرات 1.5 و 2.7 و 4.8 في الملحق A).

وهذه التوصية مهمة تحديداً في الحالات التي شارفت فيها حالة مشروع الوثيقة على الاستقرار ويُعتمد تقديمه لقبوله في إطار عملية الموافقة البديلة (AAP) أو لتحديد في إطار عملية الموافقة التقليدية (TAP) في قطاع تقييس الاتصالات، أو لاقتراع عليه كمشروع معيار دولي (DIS) في اللجنة التقنية المشتركة 1.

ومن المفيد أيضاً للاجتماعات المعقودة على مستوى أفرقة العمل (انظر الفقرة 5.3.5.1 في الملحق A) ضمان أن يُتاح للطرف الآخر الوقت الكافي لتقديم مساهمات أو تعليقات قبل انقضاء الموعد النهائي لتقديمها.

11.2 تحرير النصوص المشتركة

إذا اتفقت أي لجنة من لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات وأي لجنة من اللجان الفرعية للجنة التقنية المشتركة 1، معاً، على إعداد نص مشترك، فإن من أفضل الممارسات في هذه الحالة استخدام ملف واحد (نسخة رئيسية)، لتجنب أن ينتهي بهما الحال بوجود نسختين مختلفتين من مشروع التوصية |مشروع المعيار الدولي ذاته (انظر أيضاً الفقرتين 5.7 و 2.8 من الملحق A).

11.3 حل مشاكل التنسيق

في حال ظهور أي مشكلة تتعلق بالتنسيق بين لجنة دراسات لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة فرعية للجنة التقنية المشتركة 1 بخصوص إنشاء فريق تعاوني أو مبادلة تعاونية، أو أثناء إعداد نص مشترك أو نص توأم، فإن من أفضل الممارسات لحلها إبلاغ كل من مسؤول الاتصال التابع لقطاع تقييس الاتصالات لدى اللجنة التقنية المشتركة 1 ومسؤول الاتصال التابع للجنة الأخيرة لدى قطاع تقييس الاتصالات، في أسرع وقت ممكن، ليتمكنوا من أداء دور الميسر سعيًا إلى حل المشكلة.

11.4 استعمال أسماء سهلة

من أفضل الممارسات تحديد اسم سهل أو تسمية مختصرة سهلة في بداية كل مشروع تعاوني، ليكون الاسم المعرّف لأعمال هذا المشروع وللتوصية والمعيار الدولي المتصلين بها عند الإشارة إلى أي منها.

كما أن من أفضل الممارسات إدراج الاسم السهل أو التسمية المختصرة السهلة المتفق عليهما في اختصاصات الفريق التعاوني أو المبادلة التعاونية (انظر الفقرة 1.7 أو 1.8 في الملحق A) الهادفين إلى إعداد نص مشترك أو نص توأم، وكذلك في عنوان المنشور الناتج.

الملاحظة 1 – من أمثلة الأسماء السهلة ما يلي:

• (HEVC) (التشفير الفيديوي عالي الكفاءة) للتوصية ITU-T H.265 | المعيار ISO/IEC 23008-2

• (RMCP) (بروتوكول تعدد البث المرّحل) للتوصية ITU-T X.603 | المعيار ISO/IEC 16512-1

• (VVC) (التشفير الفيديوي متعدد الاستخدامات) للتوصية ITU-T H.266 | المعيار ISO/IEC 23090-3

الملاحظة 2 – ينبغي تجنب الالتباس بين الاسم السهل المقترح واسم آخر إن كان الاسم المقترح قد سبق استخدامه في عمليات تنفيذ المعيار ذي الصلة، القائمة مسبقاً لأغراض وظيفية مختلفة، أو كان استخدامه محمياً بحقوق الملكية الفكرية.

II.5 الاشتراك في تعيين هيئة التسجيل

في حال اشتغال المشروع المشترك على أحكام تتعلق بالتسجيل (أي تخصيص اسم واضح لا لبس فيه لشيء معين بحيث يُتاح هذا التخصيص للأطراف المعنية)، فإن من أفضل الممارسات إعداد نصين مشتركين (أو نصين توأمين) مختلفين كالتالي:

- يتعلق النص الأول بالمعيار التقني المحدد للأشياء المراد تسجيلها؛
- ويتعلق النص الثاني بمعايير إجراءات التسجيل، وهو المعيار الذي يحدد إجراءات عمل هيئة التسجيل (أي الجهة المخولة والموثوق بها لأداء خدمة التسجيل) ويحدد واجباتها والتزاماتها. كما يحدد هذا المعيار الإجرائي إجراءات الطعن وإجراءات الإلغاء.

الملاحظة 1 – يقدم الملحق H [الجزء 1 - ISO/IEC Directives b] توجيهات بشأن كيفية كتابة المعيار الإجرائي في اللجنة التقنية المشتركة 1.

ومن أفضل الممارسات أيضاً اتباع العملية التالية لضمان اشتراك لجنة الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة الفرعية للجنة التقنية المشتركة 1 في تعيين (نفس) هيئة التسجيل:

1 تبدأ عملية اختيار هيئة التسجيل بدعوة توجهها لجنة الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة الفرعية للجنة التقنية المشتركة 1 إلى تقديم عروض. وتضمن لجنة الدراسات واللجنة الفرعية أن يكون كل كيان مرشح كياناً قانونياً مقبولاً وفقاً لقواعد كل منظمة.

2 بعد تلقي الترشيحات المتعلقة بهيئة التسجيل (وإطلاع المنظمة الأخرى عليها)، يتولى استعراضها بدايةً الفريق التعاوني (إن وُجد فريق تعاوني للمشروع المشترك)، أو لجنة الدراسات المعنية لقطاع تقييس الاتصالات أو اللجنة الفرعية المعنية للجنة التقنية المشتركة 1 (أيهما يجتمع أولاً) في حال عدم وجود فريق تعاوني، ويصدر تقرير.

3 يناقش التقرير في لجنة الدراسات المعنية لقطاع تقييس الاتصالات أو في اللجنة الفرعية المعنية للجنة التقنية المشتركة 1 (أيهما يجتمع أولاً) ويقدم للموافقة عليه. ثم يرسل كيان اتصال إلى الجلسة العامة التالية للمنظمة الأخرى لتصدق عليه. ويُتوقع أن تنتهي كلتا الجلستين العامتين إلى الاستنتاج ذاته وتتفقان على تسمية المرشح ذاته؛ وإلا يحال الخلاف في الرأي إلى كل منظمة لمواصلة النظر فيه.

بعد توصل جميع المنظمات إلى الاستنتاج ذاته، تتبّع كل منها الإجراءات الخاصة بها لإصدار الموافقة النهائية على هيئة التسجيل وتعيينها.

الملاحظة 2 – تُحال الخلافات في الرأي المحتمل أن تنشأ أثناء تنفيذ عملية الموافقة في المنظمات المعنية إلى كبير المديرين التنفيذيين (في كل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي والمنظمة الكهترقنية الدولية) ومدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) (لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات) لحسمها.

- [b-ISO/IEC Directives Part 1] ISO/IEC:2021, *Directives, Part 1 Procedures for the technical work – Consolidated ISO Supplement – Procedures specific to ISO.*
<https://www.iso.org/directives-and-policies.html>

التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى

1 مجال التطبيق

يقيم قطاع تقييس الاتصالات علاقات تعاون مع العديد من المنظمات الأخرى. ولا تزال التكنولوجيات التي يتولى قطاع تقييس الاتصالات وهذه المنظمات المسؤولية عنها تتقارب، مما أدى إلى زيادة الاعتماد المتبادل بين برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وبرامج المنظمات الأخرى. وتصف هذه التوصية عملية تبادل الوثائق المعتمدة مع منظمة أخرى، والتي يتعين الاتفاق عليه مع تلك المنظمة. وتعرّف أيضاً بالإجراءات العامة لوضع وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات (توصية أو إضافة، وما إلى ذلك) بالتعاون مع منظمة أخرى أو أكثر. ويتعين اعتبار هذه الإجراءات العامة مبادئ توجيهية للتفاوض بشأن عملية أو أسلوب التعاون مع المنظمات المؤهلة الأخرى.

ويجوز للجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات استخدام عمليات أو أساليب أخرى للتعاون غير تلك الموضحة في هذه التوصية، على أساس كل حالة على حدة. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يحدث تبادل معلومات (عن طريق بيانات الاتصال) في أي وقت مع منظمة أخرى دون تطبيق العمليات التي يرد وصفها في هذه التوصية.

الملاحظة 1 – لا تسري هذه التوصية على توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي وُضعت بالتعاون مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى لمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1) لأن الإجراءات قديمة العهد الواردة في التوصية [b-ITU-T A.23] ناجحة جداً ولم تتغير.

الملاحظة 2 – فيما يتعلق بالتعاون مع فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، تفيد الفقرة 3.5.2 من الإضافة [b-ITU-T A.Suppl.3] "بعدم تشجيع وضع نص عام أو مشترك بسبب الاختلافات الحالية في إجراءات الموافقة على الوثائق ومراجعتها".

وتتناول التوصية [ITU-T A.5] حالة إدراج إحالات مرجعية معيارية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات

وتتناول التوصية [b-ITU-T A.25] حالة قيام قطاع تقييس الاتصالات بدمج نصوص (جزئياً أو كلياً، مع أو بدون تعديلات) من منظمة أخرى.

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً أساسياً من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطباعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع للمراجعة، نحث جميع المستعملين لهذه التوصية على السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة في هذه التوصية لا يضيفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU T A.5] التوصية ITU T A.5 (2022)، الإجراءات العامة لإدراج إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

[ITU-T A.8] التوصية ITU T A.8 (2024)، عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات.

3 التعاريف

1.3 مصطلحات مُعرّفة في وثائق أخرى

تستعمل هذه التوصية المصطلحات التالية المعرفة في وثائق أخرى:

1.1.3 تعديل (amendment) [b-ITU-T A.1]: تغييرات أو إضافات لنص توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات نشرت من قبل.

ملاحظة - إذا كان التعديل يشكل جزءاً أساسياً من التوصية، يتبع في الموافقة عليه نفس إجراءات الموافقة المتبعة في التوصية، وفي خلاف ذلك (عندما تكون جميع التغييرات في التذييل، مثلاً) توافق عليه لجنة الدراسات.

2.1.3 المسألة (Question) [WTSA Res. 1]: وصف لأحد مجالات العمل التي يتعين دراستها، وتؤدي عادةً إلى إنتاج توصية جديدة أو مراجعة واحدة أو أكثر و/أو الوثائق غير المعيارية الجديدة أو المراجعة على النحو المحدد في التوصية [b-ITU-T A.13]

3.1.3 إضافة (Supplement) [b-ITU-T A.13]: وثيقة إعلامية (غير معيارية) تحتوي على مواد تكميلية لموضوع توصية أو أكثر وترتبط بها ولكنها ليست ضرورية لكمال التوصية أو فهمها وتنفيذها.

2.3 مصطلحات معرفّة في هذه الإضافة

تعرف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.2.3 العمل التعاوني (collaborative work): أسلوب للتعاون بين فريقين إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وفريق في منظمة (أو أفرقة في منظمات متعددة) بغية إنتاج وثيقة واحدة أو أكثر مشتركة (أو متوائمة تقنياً) من خلال اتصال وثيق، وفي حالة الوثائق المشتركة، من خلال موافقة متزامنة (انظر الملحق B).

2.2.3 وثيقة مشتركة (common document): وثيقة اشترك في إعدادها فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وفريق في منظمة (أو أفرقة في منظمات متعددة).

ملاحظة - يشارك فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات مع منظمة (أو أكثر) في إعداد وثيقة فريدة من نوعها، ولكن قد يختلف نشرها من حيث صفحات الغلاف، والترويسات والحواشي الذيلية حسب قواعد النشر في كل منظمة (انظر الفقرة 9).

3.2.3 فريق مشترك (common team): فريق عمل يتكون من أفراد يعملون على مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وفريق في منظمة (أو أفرقة في منظمات متعددة)، ويهدف إلى إنتاج وثيقة واحدة أو أكثر مشتركة (أو متوائمة تقنياً) من خلال الاجتماعات المشتركة، وفي حالة الوثائق المشتركة، من خلال موافقة متزامنة (انظر الملحق C).

4.2.3 الوثائق المتوائمة تقنياً (technically-aligned documents): زوج (أو مجموعة) من الوثائق التي يجري إعدادها في تعاون وثيق بين فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وفريق في منظمة (أو أفرقة في منظمات متعددة)، وتتواءم نصوصها من الناحية التقنية (دون أن تتطابق).

الملاحظة 1 - لا يجوز لتنفيذ وثيقة متوائمة تقنياً أن يعوق التشغيل البيني مع تنفيذ الوثائق الأخرى المتوائمة تقنياً.

الملاحظة 2 - تتبع الوثيقة التي يدها فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات قواعد النشر في قطاع تقييس الاتصالات (مثل دليل المؤلف [b-Author's Guide]). ويجوز أن تتبع الوثيقة الأخرى قواعد النشر في منظمة (منظمات) (خارجية).

4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تستخدم هذه التوصية المختصرات التالية:

AAP	عملية الموافقة البديلة (Alternative Approval Process)
TAP	عملية الموافقة التقليدية (Traditional Approval Process)
TSB	مكتب تقييس الاتصالات (Telecommunication Standardization Bureau)

5 الاصطلاحات

في عبارات مثل "كل منظمة" و"منظمة واحدة" و"منظمة أخرى"، يدل مصطلح "منظمة" (المفرد) على لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات أو على منظمة (خارجية). فيما تدل عبارة "المنظمة" دائماً، في حالة التعاون الثنائي، على المنظمة (الخارجية) التي أنشأت معها لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات أسلوباً للتعاون. وفي حالة التعاون متعدد الأطراف، تدل عبارة "منظمة" على المنظمات (الخارجية) التي أنشأت معها لجنة دراسات (أو أكثر) من قطاع تقييس الاتصالات أسلوباً للتعاون.

أما مصطلح "المنظمات" (بصيغة الجمع والتثنية) فهو يدل، في حالة التعاون الثنائي، على لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومنظمة (خارجية) لهما اهتمام مشترك في مجال عمل. وفي حالة التعاون متعدد الأطراف، تدل عبارة "منظمات" على لجنة دراسات (أو أكثر) لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمة خارجية (أو أكثر) لهما اهتمام مشترك في أحد مجالات العمل.

ويتعين أن يُفهم مصطلحا "ورقة اقتراح" و"اقتراح" على أنهما يُنسبان إلى القواعد وعملية الموافقة في منظمة (قطاع تقييس الاتصالات أو منظمة خارجية). وبالنسبة إلى قطاع تقييس الاتصالات، هذا هو النداء الأخير في حالة عملية الموافقة البديلة (AAP) وهذا هو التشاور مع الدول الأعضاء في حالة عملية الموافقة التقليدية (TAP).

1.6 تعتبر لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات المنظمة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرات من 6.1.1 إلى 6.1.3 (باستثناء المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)).

1.1.6 يجري تأهيل المنظمة وفقاً لمعايير الملحق B بالتوصية [ITU-T A.5] قبل النظر في إنشاء أحد أساليب التعاون المدرجة في الفقرة 7.2.

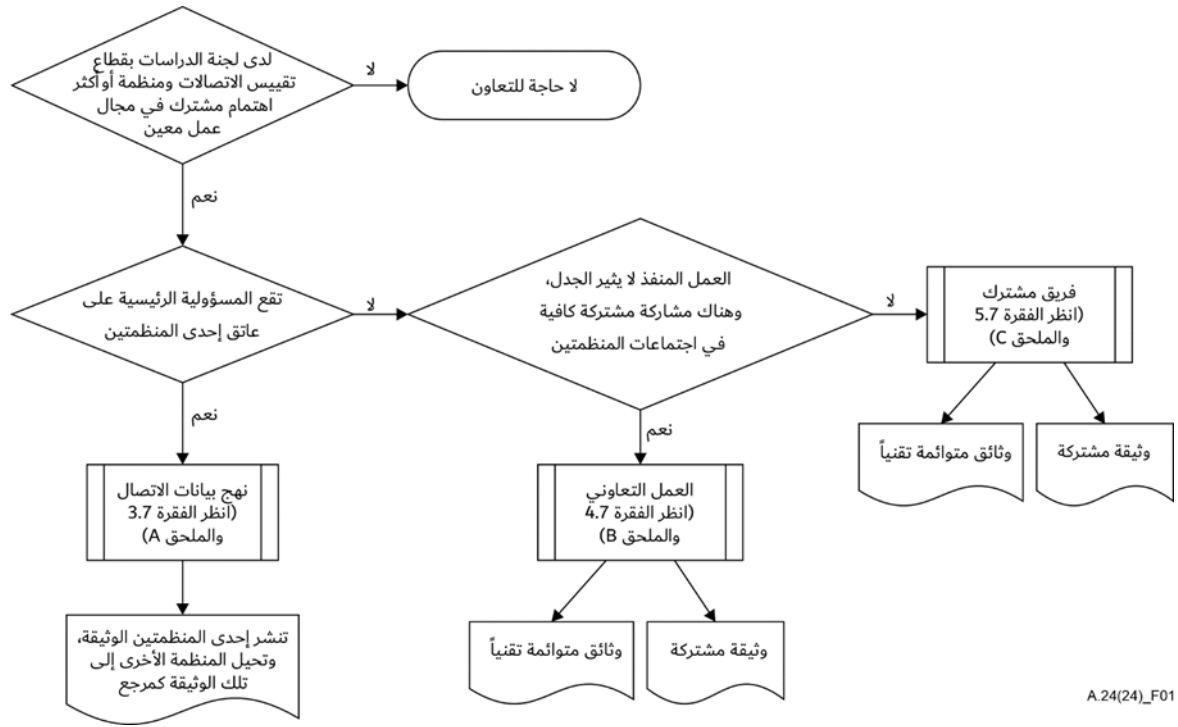
2.1.6 وإضافةً إلى ذلك، يُتوقع من المنظمة أن تقوم بنشر الوثائق التي تصدرها وتحديثها بانتظام (أي تأكيدها أو مراجعتها أو سحبها، أو ما إلى ذلك).

3.1.6 ويُتوقع من المنظمة أيضاً أن تتبع عملية التحكم في تغيير الوثائق، بما في ذلك خطة واضحة لا لبس فيها لترقيم الوثائق. وينبغي أن تتضمن هذه العملية، على وجه الخصوص، أداة لتمييز الطبعة المستحدثة من أي وثيقة عن الطبقات السابقة لها.

2.6 وتُستعرض بانتظام أهلية المنظمة، طبقاً للمعايير الواردة في الملحق B بالتوصية [ITU-T A.5]، من جانب لجان الدراسات التي تحتاج إلى إقامة أسلوب تعاون مع تلك المنظمة. وفي حال تغيرت سياسة براءات الاختراع المتبعة في تلك المنظمة، من المهم بصفة خاصة التحقق من اتساق سياسة براءات الاختراع الجديدة مع السياسة المشتركة لبراءات الاختراع المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ هذه السياسة المشتركة (انظر الفقرة 11).

7 تحديد أسلوب التعاون

1.7 لتحقيق فعالية الموارد القصوى وتقليص ازدواجية الجهود إلى الحدود الدنيا، تُحث لجنة الدراسات والفريق ذو الصلة في المنظمة على تحديد مجالات العمل التعاوني في أبكر مرحلة ممكنة في عملية التطوير. وتؤخذ في الاعتبار عادةً الحاجة للتعامل مع المنظمات الأخرى، كجزء من إعداد توصية جديدة في قطاع تقييس الاتصالات (انظر الملحق A من التوصية [ITU-T A.1]). فإذا توفر ما يكفي من المعلومات في هذه المرحلة، يمكن، حسب الاقتضاء، اقتراح أحد أساليب التعاون التالية، والسعي للحصول على موافقة المنظمة الأخرى (انظر الفقرة 8).



A.24(24)_F01

الشكل 1 - أساليب التعاون الممكنة بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمة أخرى أو أكثر

2.7 يمكن تنفيذ التعاون (كما هو محدد في هذه التوصية) في واحد من ثلاثة سبل: عن طريق بيان اتصال أو عن طريق العمل التعاوني أو عن طريق فريق مشترك. ويقدم الشكل 1 بعض المعايير لاختيار أسلوب للتعاون ولكن هذه المعايير لا تستنفد كل الخيارات، ويُنصح بأن تقوم لجنة الدراسات والمنظمة بتقييم دقيق لمرجعية التعاون (انظر الفقرة 8.2).

ملاحظة - يمكن تنظيم أساليب التعاون الثلاثة هذه كتعاون متعدد الأطراف كما هو موضح في الملحق E.

3.7 ويمكن إنشاء عملية اتصال رسمية لتوفير معلومات موثوقة بشأن اعتماد منظمة ما على عمل منظمة أخرى (انظر الملحق A). وبالإضافة إلى ذلك، وحيثما يوجد اهتمام مشترك في مجال عمل لدى لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومنظمة، وتتفقان على أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق إحدى المنظمين، يكون نهج بيان الاتصال (انظر الملحق A) مناسباً تماماً. ففي هذه الحالة، ينفذ العمل في إحدى المنظمين وتشارك الأخرى فيه بواسطة وضع الاتصال الخاص بها حسب مقتضى الحال. وتنشر إحدى المنظمين النتيجة، وتحيل المنظمة الأخرى إليها حسب الحاجة (انظر التوصية [ITU-T A.5]).

4.7 أما التعاون بواسطة العمل التعاوني فهو يناسب الحالات التي يكون فيها العمل المزمع تنفيذه واضحاً وغير مثير للجدل نسبياً، وحيث تكفي المشاركة المشتركة في اجتماعات المنظمين لتكون المبادلة شديدة الفعالية. ويتواصل العمل تبعاً على تسوية الإشكالات ووضع وثيقة مشتركة أو أكثر خلال الاجتماعات المتلاحقة للفريقين. وتتزامن عمليات الموافقة العادية في قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على حد سواء حتى نشر النصوص المشتركة أو المتوائمة تقنياً على حد سواء (انظر الفقرة 9). وترد في الملحق B تفاصيل الإجراءات العامة عندما ينفذ العمل التعاوني.

5.7 وأما التعاون بواسطة فريق تعاوني فهو يناسب الحالات التي يلزم فيها حوار مطول لوضع حلول والتوصل إلى توافق. وفي هذه الحالة، تشارك الأطراف المهمة كافة في فريق تعاوني لإحراز تقدم متبادل في العمل وتسوية الإشكالات ووضع واحدة أو أكثر من الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً). وتتزامن عمليات الموافقة العادية في قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على حد سواء حتى نشر النصوص المشتركة أو المتوائمة تقنياً على حد سواء (انظر الفقرة 9). وترد في الملحق C تفاصيل الإجراءات العامة عند تأسيس فريق مشترك.

6.7 ويمكن أن يتغير أسلوب التعاون مع تقدم العمل.

ملاحظة - فمثلاً، يمكن استغلال العمل في إحدى المنظمتين، ثم يُعترف بأهميته تكاملياً في المنظمة الأخرى نتيجةً لبيان اتصال. وعند هذه النقطة، يمكن التوصل لاتفاق للمضي قدماً بكل العمل المستقبلي بأسلوب آخر من أساليب التعاون (انظر الفقرة 2.7).

8 الاتفاق على أسلوب التعاون

1.8 لا بد من الاعتراف المتبادل باتفاق التعاون كي ينجح. ومن ثم، فإن العمل بأحد أسلوبي التعاون في مجال عمل معيّن، يجب أن يكون قراراً متفقاً عليه لدى المنظمتين كليهما. على أن يؤكد هذا الاتفاق (استناداً إلى اختصاصات التعاون الواردة في الفقرة 8.2) على مستوى لجنة الدراسات وعلى مستوى صنع القرار المناسب في المنظمة.

2.8 تشمل الاختصاصات المتفق عليها بصورة متبادلة لأسلوب تعاون معيّن ما يلي:

(1) المسألة ذات الصلة بقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات الرئيسية المسؤولة عنها؛

(2) الفريق ذو الصلة في المنظمة، والجهة الرئيسية المسؤولة عنه في حال وجودها؛

(3) أسلوب التعاون (انظر الفقرة 7)؛

(4) نطاق المسعى من حيث صلته ببرنامج عمل كل منظمة؛

(5) حيثما أمكن، تحديد (نوع وعنوان ومرجعية) الوثيقة (الوثائق) التي يتعين إعدادها بالتعاون ونوعها (وثائق متوائمة تقنياً أو وثيقة مشتركة).

الملاحظة 1 - يوصى باستخدام النموذج الوارد في الملحق A بالتوصية [ITU-T A.1].

(6) شرح مفصل لكيفية مزامنة عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات (عملية الموافقة البديلة وفقاً للتوصية [ITU-T A.8] أو عملية الموافقة التقليدية وفقاً للفقرة 9 من [القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات] أو اتفاق على مستوى لجنة الدراسات) مع عملية الموافقة في المنظمة، بحيث يمكن أن تأخذ إحدى المنظمتين بعين الاعتبار التعليقات القادمة من المنظمة الأخرى خلال عملية الموافقة (انظر الملحق D)؛

(7) أي أحكام استهلاكية لمراعاة العامل الجاري في كل منظمة.

الملاحظة 2 - إذا قُبل مشروع توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات في إطار النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة (أو حُدد للتشاور في إطار عملية الموافقة التقليدية)، تعتبر نافذة إقامة تعاون مغلقة؛

(8) أي أحكام، بشأن تقديم التقارير أو التتبع، تتجاوز تلك المنصوص عليها في الفقرة C.6 أو B.6؛

(9) شرح لكيفية إدارة الوثيقة (الوثائق) بالتعاون من جانب كلتا المنظميتين (انظر الفقرة 10)؛

(10) بيان يفيد بأن سياسة براءات الاختراع للمنظمة تتفق وسياسة براءات الاختراع المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية (انظر الفقرة 11).

3.8 تستمر العلاقة التعاونية في مجال عمل معيّن ما لمست كلتا المنظميتين فائدة التعاون. وفي الحالة غير المعتادة التي تشعر فيها أي من المنظميتين بإمكانية إنهاء التعاون في مجال عمل معيّن، يوصى بمناقشة هذا الوضع فوراً مع المنظمة الأخرى. فإن تعذر الوصول إلى حل مرضٍ، يمكن للجنة الدراسات أو الهيئة المناسبة في المنظمة إنهاء التعاون في مجال عمل معيّن في أي وقت. وإذا حدث الإنهاء، يمكن لكلتا المنظميتين أن تستفيدا من العمل التعاوني السابق.

9 نشر الوثائق

1.9 في حالة وجود وثيقة مشتركة، وإتمام مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بالاتحاد الدولي للاتصالات للصياغة النهائية وفق دليل المؤلف [b-Author's Guide]. يرسل مكتب تقييس الاتصالات عندئذ الوثيقة النهائية إلى المنظمة في أقرب وقت ممكن للنشر وفقاً لنظامها.

ملاحظة - يشارك قطاع تقييس الاتصالات مع منظمة في إعداد وثيقة فريدة من نوعها، ولكن قد يختلف نشرها من حيث صفحات الغلاف، والترويسات والحواشي الذيلية، حسب قواعد النشر في كل منظمة. ومن ثم، لا يرد أي بيان معياري في صفحات الغلاف، ولا في الترويسات والحواشي الذيلية.

2.9 في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، تنشر كل منظمة وثيقتها وفقاً لقواعد النشر الخاصة بها. ولكن يوصى بأن تنتظر المنظمة مكتب تقييس الاتصالات حتى ينتج الوثيقة النهائية لقطاع تقييس الاتصالات في حالة سريان بعض التغييرات الصياغية على وثيقتها أيضاً.

3.9 تُنشر الوثيقة كتوصية في قطاع تقييس الاتصالات وكمعيار (أو أي نوع آخر من الوثيقة المعيارية) في المنظمة (أو كإضافة أو أي نوع آخر من الوثيقة الإعلامية في قطاع تقييس الاتصالات، وكوثيقة إعلامية في المنظمة).

4.9 من المفيد أن يلمس المستخدمون التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة. ويمكن إنفاذ ذلك بالوسائل التالية

(أ) إدراج حاشية من عنوان وثيقة قطاع تقييس الاتصالات والتنويه إلى الطبيعة التعاونية للعمل؛ وفي حالة الوثيقة المتوائمة تقنياً، إدراج حاشية تعطي عنوان وثيقة المنظمة، وتبين درجة المواءمة التقنية.

(ب) إدراج حاشية من عنوان وثيقة المنظمة تنوه إلى الطبيعة التعاونية للعمل؛ وفي حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، إدراج حاشية تعطي عنوان وثيقة قطاع تقييس الاتصالات، وتبين درجة المواءمة التقنية.

ج) إذا أُلحقت وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات إلى وثيقة أخرى لقطاع تقييس الاتصالات هي وثيقة مشتركة (أو لديها وثيقة متوائمة تقنياً في منظمة ما)، عندئذ تُدرج حاشية من المرجع كما في البند أ؛ وفي حال وجود اختلافات تقنية بين الوثيقتين، يُدرج تذييل أو ملحق يلخص الاختلافات.

د) وإذا أُلحقت وثيقة من المنظمة إلى وثيقة أخرى مشتركة (أو لديها وثيقة متوائمة تقنياً في قطاع تقييس الاتصالات)، عندئذ تُدرج حاشية من المرجع كما في البند ب؛ وفي حال وجود اختلافات تقنية بين الوثيقتين، يُدرج تذييل أو ملحق يلخص الاختلافات.

5.9 وإذا طرأ ظرف غير عادي بحيث لا يعود محبذاً أن تُنشر وثيقة مشتركة (بداعي الاختلافات الجوهرية في المحتوى مثلاً)، يناقش هذا الوضع فوراً مع المنظمة الأخرى. وبعد التشاور، إذا ما قررت أي من المنظمين عدم ملاءمة نشر وثيقة مشتركة، يمكن لكل منهما أن تنشر بصورة منفصلة مستخدمة نسق النشر الخاص بها.

10 إدارة الوثائق

1.10 ولا يُستكمل العمل بالضرورة في مرحلة النشر. وفيما لا يُدخر جهد لإنتاج وثيقة ذات جودة، بيّنت التجربة أن عيوباً يمكن أن تصادف لدى تطبيق الوثيقة في عمليات التنفيذ. وإلى ذلك، ثمة حاجة لمسؤولية مشتركة متواصلة عن إدارة الوثيقة.

2.10 ومن الأهمية بمكان التعاون على الاستدراك السريع للأخطاء أو النواقص أو التناقضات أو الالتباسات. ويوصى بإيراد الخطوط العامة للإجراءات المتبعة في هذا المسعى الهام ضمن مرجعية أسلوب التعاون الذي يقع عليه الاختيار (انظر الفقرة 8.2)

3.10 وكثيراً ما تدعو الحاجة لمواصلة العمل جراء عملية التطوير أو تغيير التكنولوجيا وظهور مقتضيات تشغيلية جديدة. وعليه، تُمس الحاجة لتعديلات تدخل التوسعات والتحسينات والتحديثات على الأحكام الأساسية للوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً).

4.10 ويمكن أن تُتبع نفس إجراءات إعداد الوثيقة الأصلية عند معالجة التعديلات. وقد تُعتبر هذه الإجراءات توسعات للعمل الأصلي تُنجز بالعمل التعاوني نفسه أو بواسطة الفريق التعاوني نفسه، أو يمكن اعتبارها عملاً جديداً منفصلاً يتطلب تشكيل فريق تعاوني جديد (انظر الفقرة 8.2).

11 سياسة براءات الاختراع وترتيبات حقوق التأليف والنشر

بالنسبة إلى الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً)، تتبع المنظمات سياسة بشأن براءات الاختراع تتسق مع سياسة براءات الاختراع المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية، وتقدم بيانات براءات الاختراع، حسب الاقتضاء، إلى قطاع تقييس الاتصالات وإلى المنظمة.

ملاحظة - يمكن الاطلاع على معلومات تتعلق بسياسة براءات الاختراع المشتركة عبر الرابط <http://itu.int/en/ITU-T/ipr>.

التعاون باستخدام أسلوب بيانات الاتصال

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية.)

من شأن إرساء عملية اتصال أن يوفر إطاراً للاتصالات الجارية من أجل:

- منع الازدواجية غير المقصودة في الجهود، مع السماح لكل منظمة بمواصلة ولايتها الخاصة بها؛
- تقديم معلومات موثوقة عن اعتماد إحدى المنظمات على عمل المنظمة الأخرى؛
- تبادل المعلومات عن المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

ينطبق هذا الملحق على عملية الاتصال بعد تحديد أسلوب الاتصال من أجل التعاون وفقاً للفقرة 7.

A.1 وفي بعض الحالات ذات الاهتمام المشترك، قد يكون مناسباً التوصل إلى اتفاق يعهد بتقييس مجال عمل معين إلى إحدى المنظميتين. والمفهوم الأساسي للتعاون باستخدام أسلوب الاتصال هو السماح للمنظمة الأخرى بالمشاركة في العمل باستخدام وضع الاتصال الخاص به حسب مقتضى الحال. وتنشر إحدى المنظميتين النتيجة، وتحيل المنظمة الأخرى إليها حسب الحاجة (انظر التوصية [ITU-T A.5]). وإذا تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، يوصى ألا تنتج كل منظمة وثيقة يعيق تنفيذها قابلية التشغيل البيني مع تنفيذ وثيقة المنظمة الأخرى.

ملاحظة - يمكن تبادل بيانات الاتصال مع أي منظمة خارجية حسب الضرورة لإحراز تقدم في العمل (انظر الفقرة 5.1 من التوصية [ITU-T A.1]). ولا يلزم استيفاء شرط الأهلية للمنظمة بموجب الملحق B من التوصية [ITU-T A.5].

A.2 وفي بعض الحالات، يساعد تبادل الوثائق المعتمدة بين لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومنظمة ما على تعزيز تدفق المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات وتلك المنظمة. ويلزم هذا الإطار بشكل خاص للاتصالات الجارية كي يوفر معلومات معتمدة في ما تعول عليه إحدى المنظميتين على عمل الأخرى.

A.3 وتجري جميع التعاملات بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة باستخدام إجراءات الاتصال. وعلى وجه الخصوص، ينطبق ذلك على المشاركة في اجتماعات كل منهما وتقديم وثائق مدخلات.

ملاحظة - على سبيل المثال، كي يمثل فرداً الفريق ذا الصلة بالمنظمة في اجتماع للجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات، يوصى بإرسال بريد إلكتروني (أو بيان اتصال) من تلك المنظمة يجيز هذا التمثيل. وبالمثل، كي يمثل فرداً فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات في اجتماع منظمة، يوصى بإرسال بيان اتصال يجيز هذا التمثيل من لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات إلى تلك المنظمة.

A.4 تتخذ لجنة الدراسات قرار إرسال بيان الاتصال. ويجوز إعداد بيانات اتصال، فيما بين الاجتماعات المقررة، عند الضرورة، بواسطة عملية مراسلة ملائمة يوافق عليها رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع فريق إدارة لجنة الدراسات. ويرسل مكتب تقييس الاتصالات بيان الاتصال (نيابة عن لجنة الدراسات) إلى المنظمة.

A.5 ويتم تبادل الوثائق إلكترونياً. ويتم الاتفاق على المسائل المتصلة بالوصلات الإلكترونية لتمكين تبادل الوثائق بين أمانات المنظمات المعنية.

A.6 وتمثل الوثائق المقدمة إلى لجنة الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات من منظمات أخرى للمعايير التالية:

أ) لا تتضمن معلومات مكتومة (عدم وجود قيود على التوزيع)؛

ب) تبين المصدر داخل المنظمة (مثل اللجنة، أو اللجنة الفرعية، أو غير ذلك)؛

ج) تميز بين الإحالات المرجعية المعيارية والإحالات المرجعية غير المعيارية.

A.7 ولا تصدر الوثائق المقدمة إلى لجنة الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات كمساهمات، بل كوثيقة مؤقتة في اجتماع لجنة دراسات أو فرقة عمل، أو كوثيقة في اجتماع مقرر. وبمجرد ورودها تتاح هذه الوثائق بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي يبحثها مقدماً الفريق المعني. وإضافة إلى ذلك، فإنها تصدر مع الإشارة إلى المنظمة التي صدرت عنها.

التعاون باستخدام العمل التعاوني

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية.)

يقوم المفهوم الأساسي للتعاون باستخدام العمل التعاوني على الاقتران الوثيق لجهود الفريقين في التطوير وبناء التوافق وحسم الاقتراح/التعليقات بشكل كفء وفعال للخروج بنص مشترك متفق عليه لوثائق مشتركة (أو متوائمة تقنياً).

وينطبق هذا الملحق عند اختيار أسلوب العمل التعاوني وفقاً للفقرة 7.

1.B تأسيس عمل تعاوني

1.1.B بعد اتفاق لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة على تطوير مجال معين من العمل على نحو تعاوني، يتأسس العمل التعاوني بين فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق في المنظمة المعنيين بالأمر (انظر الفقرة 2.8).

2.1.B ويعمل فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذو الصلة في المنظمة باستعمال الإجراءات المرعية في كليهما، ولكن مع بعض الإجراءات الإضافية الموصوفة أدناه لتسهيل التعاون الأوثق في بناء التوافق وتزامن الموافقات المؤدية إلى نشر وثائق مشتركة (أو متوائمة تقنياً) (انظر الملحق D).

3.1.B وأثناء إعداد وثيقة مشتركة (أو متوائمة تقنياً)، من المهم البقاء على تواصل متسق بين المنظمين عبر تبادل النسخ المختلفة من مشروع الوثيقة خلال تطورها (انظر أيضاً الفقرة 4.B).

4.1.B ويمكن تغيير اختصاصات التعاون (انظر الفقرة 2.8)، بما في ذلك نمط التعاون، في أي وقت بالاتفاق المتبادل بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة. ويوصى باستمرار التعاون أيضاً خلال مرحلة الإدارة المستمرة (انظر الفقرة 10). وترد إجراءات إنهاء العمل التعاوني في الفقرة 4.8.

2.B المشاركة في اجتماعات المنظمة الأخرى

1.2.B يُسهّل العمل التعاوني بوجود درجة ما يعتد بها من مشاركة أفراد من الطرفين في اجتماعات في كلتا المنظمين.

2.2.B ويتحقق تمثيل منظمة في اجتماع لدى المنظمة الأخرى بواسطة بيان اتصال (انظر الفقرة 3.A). ويوصى بأن يكون الأشخاص الذين يحضرون الاجتماعات بصفة اتصالية ملمين بإجراءات المنظمة التي تعقد الاجتماع.

ملاحظة - إن كون مسؤول اتصال يمثل رسمياً منظمة ما في اجتماع لمنظمة أخرى لا يستبعد مشاركة خبراء من تلك المنظمة في اجتماع المنظمة الأخرى على النحو الموضح في الفقرة 1.2.B. وفي هذه الحالة، يشارك كل خبير وفق عضويته في المنظمة ذات الصلة.

3.B المساهمات

تتعامل كل منظمة مع المساهمات وفقاً لإجراءاتها العادية (على سبيل المثال، الفقرة 3 من التوصية [b-ITU-T A.1] بالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات). وبالإضافة إلى ذلك، فمن المهم موافاة المنظمة الأخرى فوراً بنتائج تحليل المساهمات.

4.B محررو وثيقة مشتركة

ملاحظة - في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، ترشح كل منظمة محرراً واحداً أو أكثر لوثيقتها.

1.4.B ويوصى بشدة أن يتفق فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذو الصلة في المنظمة على محرر واحد ينتج وثيقة مشتركة رئيسية واحدة ويديرها، وفق دليل المؤلف [b-Author's Guide] عادةً.

2.4.B ولن يحدّث مشروع الوثيقة المشتركة الأصلية إلا عند اتفاق كلتا المنظميتين على النص المحدد. ويؤرّخ كل تكرار لمشروع الوثيقة المشتركة. وتُبرز التغييرات المُدخلة على المشروع السابق بعلاّمات تغيير.

3.4.B ويتولى المحرر المعيّن المسؤولية عن الوثيقة المشتركة عبر تكرارات المشروع حتى تقديم النص النهائي إلى الأمانتين من أجل النشر (انظر الفقرة 9). ويلتزم الشخص المختار لهذه المهمة بمتابعة العمل حتى اكتماله بحيث يمكن الحفاظ على الاستمرارية ما بقي المسعى قائماً.

5.B تحقيق التوافق

1.5.B يُحافظ على اتصال وثيق أثناء وضع مشاريع وثائق وتسوية عمليات الاقتراع والتعليقات ضماناً لأخذ آراء جميع المعنيين في الحسبان لدى بناء التوافق.

2.5.B وبصفة عامة، الهدف هو زيادة درجة التوافق واستقرار الاتفاقات عند كل خطوة من العملية التعاونية.

3.5.B وفي حالات نادرة، قد يتضح أثناء وضع نص مشترك أن واحداً أو أكثر من الاختلافات التقنية المحددة ضرورية في ضوء احتياجات قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة. وتدرس كل الاختلافات المقترحة بحرص للتأكد من وجود حاجة مشروعة لها. وعندما يكون الأمر كذلك، يتعيّن أن تضم الوثيقة المشتركة كامل المادة التقنية اللازمة لكل منظمة مشفوعة بصياغة تبيّن تحديداً أي نص يسري على منظمة واحدة دون الأخرى. وإذا تعذر الوصول إلى توافق، قد يتوقف التعاون على النحو المحدد في الفقرة 3.8.

1.6.B تقع على عاتق فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولية تقديم تقارير كتابية عن اجتماعاته إلى لجنة الدراسات التابع لها. وبالمثل، تقع على عاتق الفريق في المنظمة تقديم تقارير عن نتائج اجتماعاته إلى المجموعة التابع لها باتباع الإجراءات العادية. وتلخص هذه التقارير نتائج الاجتماع بما فيها الاتفاقات التي تم التوصل إليها وما حُدد من مجالات لمواصلة دراستها وحالة التقدم التعاوني والعناوين البارزة المقبلة المتوقعة (انظر الملحق D).

2.6.B وتُنقل هذه التقارير أو مقتطفات مناسبة منها إلى الفريق الآخر باستعمال إجراء الاتصال العادي (انظر الملحق A). وتحوي تقارير الاجتماع معلومات كافية لتمكين العمل التعاوني من التقدم المتبادل في كلتا المنظمتين على أفعل وجه ممكن.

التعاون باستخدام فريق مشترك

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية.)

يتمثل المفهوم الأساسي للتعاون بواسطة فريق مشترك في أن كل أعمال التطوير وبناء التوافق وحسم الاقتراح/التعليقات تجري في اجتماعات مشتركة لإنتاج وثائق مشتركة (أو متوائمة تقنياً) متفق عليها بصورة متبادلة.

وينطبق هذا الملحق عند اختيار أسلوب التعاون باستخدام فريق مشترك وفقاً للفقرة 7.

1.C إنشاء فريق مشترك

1.1.C بعد اتفاق لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة على تطوير مجال معين من العمل على نحو تعاوني في اجتماعات مشتركة، يشكّل فريق مشترك يضم مشاركين من كلتا المنطمتين (انظر الفقرة 2.8).

2.1.C وللـفريق المشترك إما منسق واحد يدعو للاجتماع وتتفق عليه لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذو الصلة في المنظمة، أو منسقان مشتركان تعينهما كل منظمة. وفي حالة المنسقين المشتركين، يمكن التناوب على رئاسة الاجتماعات أو أن تكون الرئاسة وفق ما يتفق عليه الفريق المشترك.

3.1.C وتحدّد الأهلية لحضور اجتماع الفريق المشترك بمتطلبات كل منظمة.

4.1.C ويستخدم الفريق المشترك الإجراءات الموضحة أدناه لبناء التوافق وتحقيق تزامن الموافقات بهدف نشر الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً) (انظر الملحق D).

5.1.C ويمكن تغيير اختصاصات التعاون (انظر الفقرة 2.8) أو أسلوب التعاون في أي وقت عبر الاتفاق المتبادل بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة. ويوصى باستمرار التعاون أيضاً خلال مرحلة الإدارة المستمرة (انظر الفقرة 10). وترد إجراءات إنهاء العمل التعاوني في الفقرة 3.8.

2.C الاجتماعات

1.2.C تجري جدولة مواعيد كل اجتماع للفريق المشترك مسبقاً حسب الأصول. وتعود للفريق المشترك مسؤولية ترتيبات اجتماعاته وجدول مواعيدها، رهناً بموافقة لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وموافقة المنظمة. وفي قطاع تقييس الاتصالات، يُعتبر اجتماع الفريق المشترك اجتماع مقرّر المسألة ذات الصلة (انظر الفقرات من 10.3.3.2 إلى 15.3.3.2 في التوصية [b-ITU-T A.1]).

2.2.C وعموماً، يتناوب قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على استضافة اجتماعات الفريق المشترك، ولكن يمكن استضافتها تعاونياً أيضاً بموجب اتفاق مناسب. ويوصى بجدولة اجتماعات الفريق المشترك في نفس مكان وزمان اجتماعات لجنة الدراسات المعنية بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة، علماً بأن الاجتماعات يمكن جدولتها أيضاً في مواعيد وأماكن أخرى.

3.2.C ويوصى بأن يحتفظ منسق (منسقا) الفريق المشترك بقائمة مراسلة بريدية تضم جميع الأشخاص الراغبين بالاطلاع على اجتماعات الفريق المشترك.

4.2.C وتحترم الإشعارات بانعقاد الاجتماع وجدول أعماله مهل قطاع تقييس الاتصالات (وعلى سبيل المثال، تُنشر عادةً رسالة الدعوة إلى اجتماعات المقررين في الموقع الإلكتروني للجنة الدراسات قبل شهرين على الأقل من الاجتماع) والمنظمة. ويوصى بأن يحدد الإشعار بانعقاد الاجتماع أن الاجتماع لقطاع تقييس الاتصالات والمنظمة معاً، وبإرسال الإشعار بانعقاد الاجتماع وجدول أعماله إلى أمانة الأمانة لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وإلى أمانة المنظمة للنشر. ويقدم كل جدول أعمال قائمة بالوثائق المزمع النظر فيها، مع ما ورد في الاجتماع السابق من تقارير ومساهمات المدخلات (انظر الفقرة 3.C).

5.2.C وتجري الاتصالات بين فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات (أو فريق مقرّر) وفريق مشترك من خلال بيانات الاتصال أيضاً. ويُتوقع أن يتواصل الفريق ذو الصلة في المنظمة مع فريق مشترك عن طريق بيانات الاتصال أيضاً.

3.C المساهمات

1.3.C ويمكن تقديم مساهمات في عمل فريق مشترك من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو من أعضاء المنظمة. وتبين كل مساهمة مصدرها.

2.3.C وعادةً ما تكون المساهمات التي سينظر فيها اجتماع فريق مشترك في يد منسق (منسقي) الفريق المشترك قبل بدء الاجتماع باثني عشر يوماً تقويمياً على الأقل. ولن يُنظر في المساهمات المتأخرة إلا بعد موافقة المشاركين في الاجتماع، ولا سيما لمراعاة مهل معينة أو مواعيد اجتماعات للمنظمة.

3.3.C وسيقوم الفريق المشترك بتحديد جميع المساهمات الواردة إليه وحفظها في سجل ووثائق، أياً ما كانت وسيلة تقديمها

4.3.C ويوصى بأن يحتفظ المنسق (المنسقان) بقائمة مراسلة بريدية تضم جميع المشاركين في الفريق المشترك لضمان توزيع المساهمات ووثائق مخرجات الاجتماع على المشاركين المؤهلين في الوقت المناسب.

4.C المحرر في حالة وجود وثيقة مشتركة

ملاحظة - في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، ترشح كل منظمة محرراً واحداً أو أكثر لوثيقتها.

1.4.C ويوصى بشدة أن يعين الفريق المشترك محرراً واحداً لإنتاج وثيقة مشتركة رئيسية واحدة وإدارتها، وفق دليل المؤلف [b-Author's Guide] عادةً.

2.4.C ولن يحدّث مشروع الوثيقة المشتركة الأصلية إلا عند اتفاق الفريق المشترك على النص المحدد. ويؤرّخ كل تكرار لمشروع الوثيقة المشتركة. وتُبرز التغييرات المُدخلة على المشروع السابق بعلامات تغيير.

3.4.C ويتولى المحرر المعيّن المسؤولية عن الوثيقة المشتركة عبر تكرارات المشروع حتى تقديم النص النهائي إلى الأمانتين من أجل النشر (انظر الفقرة 9). ويلتزم الشخص المختار لهذه المهمة بمتابعة العمل حتى النشر بحيث يمكن الحفاظ على الاستمرارية ما بقي المسعى قائماً.

5.C تحقيق التوافق

1.5.C تقوم اجتماعات الفريق المشترك بثلاث وظائف: وضع مشاريع الوثائق، وتنقيح مشاريع الوثائق، وحسم الاقتراحات والتعليقات. واجتماعات الفريق المشترك غير مفوضة إلا بالتعامل مع المشاريع التعاونية المحددة في اختصاصات التعاون (انظر الفقرة 2.8).

2.5.C وفي معرض الاستجابة لمتطلبات المشاريع التعاونية المعينة، ينطوي إعداد مشاريع الوثائق على عملية بناء توافق.

3.5.C ويُعتبر من غير المناسب للتوصل إلى توافق أن يقوم الفريق المشترك بالاقتراح أو التصويت إبان وضع مشاريع النصوص، بل قد تكون لذلك نتائج عكسية. إذ يبنى التوافق في الفريق المشترك عبر النقاش والتقبل والحلول الوسطى، وعبر استفتاء المندوبين بصورة غير رسمية، إذا دعت الحاجة، للوقوف على عينة من حالة الاتفاق. ومن المناسب أيضاً تسجيل نقاط التوافق في تقارير الاجتماعات فضلاً عن أي تحفظات محددة يبيدها الموفدون إلى الاجتماع بخصوص قضايا معينة.

4.5.C ويمكن لاجتماعات الأفرقة الفرعية المنعقدة ضمن إطار اجتماع الفريق المشترك أن تتناول الموضوعات التي تعني قطاع تقييس الاتصالات حصراً، أو المنظمة حصراً.

5.5.C وفي حالات نادرة، قد يتضح أثناء وضع نص مشترك أن واحداً أو أكثر من الاختلافات التقنية المحددة ضرورية في ضوء احتياجات قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة. وتُدرس كل الاختلافات المقترحة بحرص للتأكد من وجود حاجة مشروعة لها. وعندما يكون الأمر كذلك، يتعيّن أن تضم الوثيقة المشتركة كامل المادة التقنية اللازمة لكل منظمة مشفوعة بصياغة تبيّن تحديداً أي نص يسري على منظمة واحدة دون الأخرى.

6.5.C وتجرى عمليات الموافقة وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منظمة، ويرد وصف للتكييف والتزامان في الملحق D. ويوصى بأن يدعى فريق حسم الاقتراح للاجتماع في أقرب الآجال العملية عقب انقضاء فترة الاقتراح/التعليق، وذلك لاستعراض النتائج وحسمها. وينبغي أن يرأس الفريق منسق (منسقا) الفريق المشترك أو محرر مشروع الوثيقة.

7.5.C والغرض من اجتماع حسم الاقتراح هو حسم أكبر عدد من التعليقات السلبية دون إبطال أي مواقف إيجابية. والهدف هو تحقيق اتفاقات تفضي إلى أوسع توافق ممكن. ويتسنى ذلك شريطة أن تحظى معالجة التعليقات برضا جميع الممثلين المعنيين.

6.C تقديم التقارير المرحلية

1.6.C تقع على عاتق الفريق المشترك مسؤولية تقديم تقارير كتابية عن كل اجتماع إلى لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وإلى الفريق ذي الصلة في المنظمة. وتلخص هذه التقارير نتائج الاجتماع بما فيها الاتفاقات التي تم التوصل إليها وما حُدد من مجالات لمواصلة دراستها وحالة التقدم التعاوني والعناوين البارزة المقبلة المتوقعة (انظر الملحق D).

2.6.C ويمكن تقديم تعليقات و/أو تعليمات جوابية إلى الفريق المشترك من لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومن الفريق ذي الصلة في المنظمة.

تزامن عمليات الموافقة

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية.)

لتسهيل تعاون أوثق في بناء التوافق، يوضح هذا التذييل كيفية مزامنة الموافقات بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على نحو يؤدي إلى نشر الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً).

1.D وتحفظ كل منظمة بإجراءاتها الخاصة بها للموافقة على ما ينتجه العمل التعاوني. وتشرح الفقرات التالية كيف تتزامن هذه الإجراءات في مختلف مراحل الموافقة.

ملاحظة - في حالة وضع وثائق متوائمة تقنياً، لا تتطلب عمليات الموافقة تزامناً تاماً في التوقيت على النحو الموضح أدناه. وفي حالة وضع وثائق غير معيارية (أي إضافات أو أنواع أخرى من الوثائق غير المعيارية في قطاع تقييس الاتصالات)، يتعين اعتماد العملية التالية.

2.D كما ذكر في الفقرة 6.B (في حالة العمل التعاوني)، يُبقي كل فريق الجهة التي يتبع لها على علم بالتقدم المحرز في العمل التعاوني. وكما جاء في الفقرة 6.C (في حالة وجود فريق مشترك)، يُبقي الفريق المشترك فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذا الصلة في المنظمة على علم بالتقدم المحرز في العمل التعاوني. ومتى تقدم العمل إلى مرحلة يمكن عندها وضع جدول زمني للموافقة المتزامنة بقدر من الثقة، من المهم أن تخطط معاً، من جانب الفريقين (في حالة العمل التعاوني) أو الفريق المشترك، خطى محددة مع مراعاة المواعيد المقررة لاجتماعات لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة.

3.D وإذا قرر الفريقان (في حالة العمل التعاوني) أو الفريق المشترك أن المشروع بلغ مرحلة من النضج ينبغي معها الشروع في عملية الموافقة، تُبلغ كل منظمة بالقرار.

4.D ولا تسري الفقرات الفرعية التالية إلا إذا كان لدى المنظمة واحدٌ أو أكثر من مستويات الاقتراع المرحلية (قبل الاقتراع النهائي على الموافقة).

1.4.D وتقوم المنظمة بتوزيع مشروع الوثيقة ليعلق أعضاؤها عليه.

2.4.D وفي الوقت نفسه، يوزع مشروع الوثيقة على أعضاء لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات للاستعراض والتعليق عليه. وتقدم تعليقات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات عن طريق المساهمات خلال الفترة الزمنية نفسها. وتنظر المنظمة في جميع الردود معاً.

3.4.D وفي حالة العمل التعاوني، تتاح مجموعتان من الردود لفريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات وكذلك للفريق ذي الصلة في المنظمة. وينسق كلا الفريقين جهودهما في تسوية جميع التعليقات الواردة وإنتاج مشروع وثيقة مراجعة.

4.4.D وفي حالة وجود فريق مشترك، تتاح مجموعتان من الردود للفريق المشترك الذي يسوي جميع التعليقات الواردة وينتج مشروع الوثيقة المراجعة (انظر الفقرتين 6.5.C و 7.5.C).

5.4.D وإذا كانت التغييرات جوهرية وتوفر في المنظمة مستوى مرحلي آخر من الاقتراح (قبل الاقتراح النهائي على الموافقة)، تسري الفقرة D.4 بشكل متكرر.

5.D وعندما تسوى جميع القضايا بما يرضي المنظمين، تجري المنظمة الاقتراح النهائي على الموافقة وفق الفقرات الفرعية التالية.

ملاحظة - إذا ظهرت مشكلة لدى المنظمة من شأنها أن تؤخر الموافقة، تبذل لجنة الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات بذلك على الفور بحيث يمكن اتخاذ الإجراء المناسب، ووضع خطة متزامنة الجديدة إذا لزم الأمر.

1.5.D وفي الوقت نفسه، يوزع مشروع الوثيقة على أعضاء لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات للاستعراض والتعليق عليه. وتقدم تعليقات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات عن طريق المساهمات خلال الفترة الزمنية نفسها. وتنظر المنظمة في جميع الردود معاً.

2.5.D وخلال هذه الفترة الزمنية أيضاً، سيستعرض مكتب تقييس الاتصالات الوثيقة ويقدم تعليقاته عليها، إن وجدت.

3.5.D وفي حالة العمل التعاوني، تتاح مجموعتان من الردود لفريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات وكذلك للفريق ذي الصلة في المنظمة. وينسق كلا الفريقين جهودهما في تسوية جميع التعليقات الواردة وإنتاج مشروع وثيقة مراجعة.

4.5.D وفي حالة وجود فريق مشترك، تتاح مجموعتان من الردود للفريق المشترك الذي يسوي جميع التعليقات الواردة وينتج مشروع الوثيقة المراجعة (انظر الفقرتين 6.5.C و 7.5.C).

5.5.D وهذه هي النقطة التي يكون فيها التزامن حرجاً. فالعامل المتحكم الأول هو تاريخ اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات حيث يتم الحصول على التحديد (عملية الموافقة التقليدية (TAP)) أو القبول (عملية الموافقة البديلة (AAP)) أو الاتفاق (وثائق غير معيارية). ففي هذا الاجتماع، يُختتم الاقتراح عادةً في المنظمة ويُنشر مشروع الوثيقة المراجع كوثيقة مؤقتة في الوقت المناسب لاجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات. بيد أن اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات يمكن أن يرضى بقبول (بالنسبة لعملية الموافقة البديلة) أو تحديد (بالنسبة لعملية الموافقة التقليدية) مشروع الوثيقة رهناءً بمزيد من التعديلات بناءً على نتيجة الاقتراح في المنظمة.

ملاحظة - من المعلوم أن مشروع الوثيقة المستقر متاح دائماً للتعليق عليه من جانب أعضاء الاتحاد في إطار النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة أو التشاور لعملية الموافقة التقليدية (انظر الفقرة 6.5.D).

6.5.D أما العامل المتحكم الثاني فيتمثل في اختتام الاقتراح في المنظمة وإنتاج مشروع وثيقة مراجعة كي يوافق قطاع تقييس الاتصالات عليها:

أ) بالنسبة لعملية الموافقة التقليدية: خلال 4 أشهر قبل اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات، حيث يتعين الحصول على الموافقة كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إصدار رسالة تعلن النية بالموافقة على التوصية في الاجتماع المقبل للجنة الدراسات (أو فرقة العمل)؛

ب) بالنسبة لعملية الموافقة البديلة: خلال شهرين عقب اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات عادةً، حيث يُنال القبول كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إعلان النداء الأخير للموافقة على التوصية؛

ج) بالنسبة للاتفاق (في حالة من الوثائق غير المعيارية): قبل سبعة أيام تقويمية على الأقل من موعد اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 3.3.3 من التوصية [ITU-T A.1]).

6.D وإن لم تقدّم أي أصوات معارضة وأي تعليقات تقنية خلال النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة أو خلال التشاور لعملية الموافقة التقليدية أو خلال المناقشة في اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) في حالة الاتفاق، وإذا وافق اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات التالي على الوثيقة، في حالة عملية الموافقة التقليدية، تبلغ المنظمة بذلك وتُنشر الوثيقة وفقاً للفقرة 9.

7.D أما إذا قُدمت أصوات معارضة و/أو تعليقات تقنية خلال النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة أو خلال التشاور لعملية الموافقة التقليدية، أو إذا أدلي بتعليقات في اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) في حالة الاتفاق، تسوى التعليقات وفق الفقرات الفرعية التالية.

ملاحظة – إذا أشارت دولة عضو في قطاع تقييس الاتصالات إلى مشكلة تحول دون الموافقة، تبلغ المنظمة بذلك على الفور بحيث يمكن اتخاذ الإجراء المناسب، ووضع خطة متزامنة الجديدة إذا لزم الأمر.

1.7.D وفي حالة العمل التعاوني، يسوي فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات جميع التعليقات الواردة وينتج مشروع الوثيقة المراجعة. وتتاح للمنظمة أيضاً التعليقات ومشروع الوثيقة المراجعة.

2.7.D وفي حالة وجود فريق مشترك، يسوي الفريق التعليقات وينتج مشروع الوثيقة المراجعة (انظر الفقرتين 6.5.C و 7.5.C)

3.7.D وإذا كانت التغييرات جوهرية، تبلغ المنظمة بذلك على الفور لإيجاد حل مناسب:

أ) في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، تنظر المنظمة في إمكانية تطبيق بعض التغييرات أو كلها على وثيقتها أو نشر كل من الوثيقتين على حدة.

ب) في حالة وجود وثيقة مشتركة، إذا أمكن للمنظمة إجراء اقتراح نهائي آخر للحصول على الموافقة، تُطبّق الفقرة D.5 مجدداً (لاستعراض إضافي في قطاع تقييس الاتصالات في حالة عملية الموافقة البديلة) وتتأخر الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات

ج) بخلاف ذلك، يمكن للجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والمنظمة أن تقررا نشر الوثيقة إما كوثيقتين متوائمتين تقنياً أو كوثيقتين منفصلتين.

التعاون متعدد الأطراف

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية.)

يوضح هذا الملحق كيفية تعميم العمليات الموصوفة في الملحق السابقة إلى تعاون متعدد الأطراف (بما في ذلك إعداد وثائق متعددة) بين قطاع تقييس الاتصالات وأكثر من منظمة في مجال معين من مجالات العمل، مع تفادي الموافقة على اتفاقات تعاون ثنائية متعددة.

ملاحظة – تغطي الأجزاء المتبقية من هذه التوصية التعاون الثنائي باعتباره الحالة الأكثر شيوعاً. وفي حالة التعاون متعدد الأطراف، كما هو محدد في هذا الملحق، فإن بعض أجزاء النص (مثل "المنظمات الأخرى" و"الاثنان" و"كلاهما") ينبغي إدراك أنه يمكن انطباقها على منظمات متعددة طبقاً للاصطلاحات الواردة في الفقرة 5.

1.E عند إدراك أن هناك منظمات أخرى تعمل في نفس مجال عمل لجنة من لجان دراسات تقييس الاتصالات وأن التنسيق بينهما معقد، يمكن للجنة الدراسات أن تنظر في إنشاء تعاون متعدد الأطراف لتفادي عدم التوافق بين المعايير ولزيادة الكفاءة في استغلال الموارد.

الملاحظة 1 – قبل إنشاء التعاون متعدد الأطراف على النحو المبين في هذا الملحق، يتوقع أن تدرس لجنة الدراسات ما إذا كان من المناسب إنشاء فريق متخصص (انظر التوصية [b-ITU-T A.7]).

الملاحظة 2 – لا ينطبق هذا الملحق عندما يضم التعاون متعدد الأطراف لجان دراسات من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات فقط لأنه يمكن في هذه الحالة إنشاء فريق للتنسيق بين القطاعين أو فريق مقرر مشترك من القطاعين (انظر الملحقين C و B من القرار [b-WTSA Res. 18]). ويمكن أيضاً أن يتولى فريق تنسيق مشترك بين القطاعين النظر في المسألة.

2.E يتعين أن تكون كل منظمة من المنظمات المشاركة في التعاون متعدد الأطراف مؤهلة لذلك (انظر الفقرة 6).

3.E تحدد مرجعية التعاون متعدد الأطراف كما هو موضح في الفقرة 2.8. ويمكن توضيح الحالات المختلفة للأساليب الثلاثة للتعاون (انظر الفقرة 7)، وذلك حسب المجموعة الفرعية من المنظمات المشاركة في وضع وثائق مشتركة معنية (أو منسقة تقنياً). وتتم الموافقة على المرجعية من جانب جميع المنظمات المشاركة في التعاون متعدد الأطراف.

- [b-ITU-T A.1] Recommendation ITU-T A.1 (2019), *Working methods for study groups of the ITU Telecommunication Standardization Sector (ITU-T)*.
- [b-ITU-T A.7] Recommendation ITU-T A.7 (2024), *Focus groups: Establishment and working procedures*.
- [b-ITU-T A.13] Recommendation ITU-T A.13 (2019), *Non-normative ITU-T publications, including Supplements to ITU-T Recommendations*.
- [b-ITU-T A.23] Recommendation ITU-T A.23 (2000), *Collaboration with the International Organization for Standardization (ISO) and the International Electrotechnical Commission (IEC) on information technology*.
- [b-ITU-T A.25] Recommendation ITU-T A.25 (2022), *Generic procedures for incorporating texts between ITU-T and other organizations*.
- [b-ITU-T A-Suppl.3] ITU-T A-series Recommendations – Supplement 3 (2012), *IETF and ITU-T collaboration guidelines*.
- [b-Author's Guide] *Author's Guide for drafting ITU-T Recommendations*.
<<https://www.itu.int/ITU-T/go/authors-guide/>>
- [b-WTSA Res. 18] World Telecommunication Standardization Assembly Resolution 18 (Rev. Geneva, 2022), *Principles and procedures for the allocation of work to, and strengthening coordination and cooperation among, the ITU Radiocommunication, ITU Telecommunication Standardization and ITU Telecommunication Development Sectors*.
<<https://www.itu.int/pub/T-RES-T.18-2022>>

الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى

1 مجال التطبيق

تقدم هذه التوصية الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) وثائق صادرة عن منظمات أخرى (بما في ذلك الاتحادات التجارية والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير) في توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو في وثائق أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) وتقدم إرشادات إلى المنظمات الأخرى بشأن كيفية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو أي وثائق أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) في وثائقها. وتُطبّق هذه الإجراءات كلما قدم اقتراح بتضمين نصوص.

وحالة إدراج إحالات مرجعية معيارية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات يتم تناولها في [ITU-T A.5]

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبقات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، يرجى من جميع المستعملين لهذه التوصية السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الأخرى الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة ما في هذه التوصية لا يضيفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

ITU-T A.5 (2022)، الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.	[ITU-T A.5]
القرار 66 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وثائق الاتحاد ومنشوراته.	[PP Res. 66]

3 التعاريف

1.3 المصطلحات المعرّفة في وثائق أخرى

تستخدم هذه التوصية المصطلحات التالية المعرّفة في وثائق أخرى:

1.1.3 الوثيقة الموافق عليها (approved document) [ITU-T A.5]: ناتج رسمي (مثل المعايير أو المواصفات أو اتفاقات التنفيذ، وغير ذلك) وافقت عليه رسمياً إحدى المنظمات.

2.1.3 **إحالة مرجعية غير معيارية (non-normative reference)** [ITU-T A.5]: وثيقة كاملة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يكون من الضروري مراعاتها.

3.1.3 **إحالة مرجعية معيارية (normative reference)** [ITU-T A.1]: وثيقة كاملة أخرى أو أجزاء من وثيقة حيث تتضمن الوثيقة المشار إليها أحكاماً تشكل، بالإشارة إليها، أحكاماً في الوثيقة التي تشير إلى المرجع.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرف هذه التوصية المصطلح التالية:

1.2.3 **مشروع وثيقة (draft document)**: ناتج صادر عن منظمة ما ولا يزال في صورة مسودة.

4 المختصرات والأسماء المختصرة

المختصرات والأسماء المختصرة

TSB مكتب تقييس الاتصالات (Telecommunication Standardization Bureau)

5 الاصطلاحات

لا توجد.

6 الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى

يتناول هذا القسم عملية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً) من وثائق منظمة أخرى في وثيقة صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (انظر الشكل البياني في التذييل I). ومن المتوقع ألا تُستخدم هذه العملية إلا في حالات نادرة لأن لجان الدراسات بالقطاع تُشجّع على اتباع عملية إحالة مرجعية معيارية، على النحو المبين في التوصية [ITU-T A.5].

1.6 عملية تضمين النصوص

1.1.6 يجوز للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو أعضاء قطاع تقييس الاتصالات تحديد ضرورة تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلها أو بدون ذلك) من وثائق منظمة أخرى، مشاريع كانت أو وثائق موافقاً عليها، في مشاريع توصيات القطاع (أو مشاريع وثائقه الأخرى). ويجوز للمنظمة نفسها أن تحدد ضرورة تضمين النصوص. وتشجّع لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات على تضمين نصوص من وثائق المنظمات الأخرى الموافق عليها، لا من مشاريع النصوص، وعلى تضمين النصوص بدون تعديلها كلما أمكن.

2.1.6 تقدّم في وثيقة مؤقتة (أو مساهمة) معلومات عن سبب اختيار تضمين النص على أساس إحالة مرجعية معيارية، على النحو المبين في الفقرات من 1.2.1.6 إلى 10.2.1.6 (انظر أيضاً التذييل II).

1.2.1.6 وصف الوثيقة المُحال إليها (بما يشمل نسختها الكاملة): وصف واضح للوثيقة التي يُنظر في تضمينها (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك) (انظر أيضاً الفقرة 2.2.6).

2.2.1.6 حالة الموافقة عليها: قد يؤدي تضمين نص لم توافق عليه المنظمة بعد إلى نوع من اللبس؛ ولذلك يقتصر تضمين النصوص عادة على الوثائق الموافق عليها. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن تضمين نص من مسودة وثيقة عندما يكون هناك عمل تعاوني يتطلب إحالات متعددة تجري الموافقة عليه من جانب قطاع تقييس الاتصالات ومنظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً

3.2.1.6 مبررات تضمين النص تحديداً، بما في ذلك الأسباب التي تجعل من غير المناسب الإشارة إلى النص في مشروع توصية قطاع تقييس الاتصالات (أو في مشروع وثيقة أخرى للقطاع).

4.2.1.6 المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية¹ (البراءات، وحقوق التأليف والنشر لبرمجية أو نص، والعلامات)، المتصلة بالنص المقترح تضمينه والخاصة به، إن وُجدت: انظر القسمين 2.6 و 3.6. وينبغي إرفاق الوثائق ذات الصلة.

5.2.1.6 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة (وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

6.2.1.6 درجة استقرار أو نضج الوثيقة (مثل عمر الوثيقة).

7.2.1.6 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.

8.2.1.6 قائمة الإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة المدرجة: ينبغي إدراج قائمة بالإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة المضمنة (انظر أيضاً الفقرة 2.2.6 ج).

9.2.1.6 أهلية المنظمة (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU-T A.5]): لا يلزم التحقق من أهلية المنظمة إلا عند النظر للمرة الأولى في تضمين وثيقة صادرة عنها في إحدى وثائق قطاع تقييس الاتصالات وإذا لم يكن قد سبق توثيق المعلومات المتعلقة بأهليتها. وتُستعرض بانتظام أهلية المنظمة (ويجوز لأي لجنة دراسات ترغب في تضمين وثيقة صادرة عنها أن تجري هذا الاستعراض). وعلى وجه الخصوص، إذا تغيرت سياسة البراءات المتبعة في المنظمة، من المهم التحقق من اتساق سياسة البراءات الجديدة مع السياسة المشتركة للبراءات المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة.

ملاحظة - في حال مشروع شراكة ليست له صفة الكيان القانوني، يلزم لجميع المنظمات الأطراف في مشروع الشراكة استيفاء شرط الأهلية (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU-T A.5]).

10.2.1.6 عملية تحديث الوثائق: يلزم مع مرور الزمن استعراض التوصيات الموافق عليها وتحديثها، وقد يستلزم ذلك بذل جهود للتعاون مع المنظمة الأخرى. وتبعاً لما يتوصل إليه من اتفاقات جديدة بين لجنة الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الأخرى، يمكن لأي من لجنة الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات أو المنظمة الأخرى إصدار نسخ جديدة من النص المضمن. وبالتالي، يجب توضيح ما إذا كان تحديث النص المضمن مسؤوليته مشتركة بين لجنة الدراسات بالقطاع والمنظمة (انظر [ITU-T A.24]b، ولا سيما القسم 10)، أو كانت المنظمة مسؤولة عن إصدار نسخ جديدة منه.

¹ انظر: <https://www.itu.int/ipr>

3.1.6 فور استلام الوثائق المعتمد تضمينها (انظر الفقرة 2.2.6)، تتاح، بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات، لكي يبحثها مقدماً الفريق المعني، شريطة اتباع ترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 2.6 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 3.6. وهي تصدر، إضافةً إلى معلومات بشأنها (انظر الفقرة 2.1.6)، كوثائق مؤقتة لاجتماعات لجان الدراسات أو فرقة العمل، قبل شهر واحد عادةً من عقد الاجتماع الذي يُعتمد إقرار توصية قطاع تقييس الاتصالات فيه (أو وثيقة أخرى للقطاع) من أجل المشاورة في إطار عملية الموافقة التقليدية أو قبولها من أجل النداء الأخير (أو الموافقة) في إطار عملية الموافقة البديلة. وفي حال ما إذا كانت المنظمة الأخرى مسؤولة عن إعداد نسخ جديدة للنص (انظر الفقرة 10.2.1.6)، يتم الإبلاغ عن مشروع توصية قطاع تقييس الاتصالات الناتج، من خلال رسالة معممة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من عقد الاجتماع الذي يُعتمد إقرار التوصية فيه من أجل المشاورة في إطار عملية الموافقة التقليدية أو قبولها من أجل النداء الأخير في إطار عملية الموافقة البديلة.

4.1.6 تقوم لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بتقييم هذه المعلومات (انظر الفقرة 2.1.6) وتقرر ما إذا كان من اللازم تضمين النص. ويتضمن التذييل II الشكل المتبع لتوثيق القرار الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

5.1.6 عندما تقرر لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من وثائق منظمة أخرى في إحدى وثائقها، فإنها تبلغ المنظمة بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال لجنة الدراسات لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 2.6 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 3.6.

6.1.6 يجب في توصية قطاع تقييس الاتصالات (أو وثيقته) الناتجة عن ذلك تحديد النص المضمن وتقديم إحالة مرجعية ببليوغرافية إلى وثيقة المنظمة وإلى صيغتها المحددة. وفي حال تضمين نص وثيقة صادرة عن منظمة أخرى كلياً وبدون تعديل في توصية القطاع، فإن الإحالة المرجعية ببليوغرافية إلى تلك الوثيقة، الواردة في توصية قطاع تقييس الاتصالات، تكون متبوعةً بملاحظة تشير إلى أن النص المحال إليه مكافئ تقنياً لتوصية القطاع.

7.1.6 ستسترعي ورقة الغلاف الخاصة بتوصية قطاع تقييس الاتصالات الناتجة عن ذلك، انتباه المنفذين إلى الإشعارات المحتملة للملكية الفكرية التي تتلقاها المنظمة الأخرى لأنها قد تنطبق أيضاً على توصية قطاع تقييس الاتصالات.

2.6 ترتيبات الموافقة

1.2.6 ينبغي لمكتب تقييس الاتصالات (TSB)، بناءً على طلب لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أن يطلب من المنظمة (أو جهة الاتصال المعيّنة لترتيب تعاون مشترك - انظر الفقرة 3.7 من التوصية [ITU-T A.5]) في أقرب وقت ممكن (انظر الفقرة 3.1.6)، موافاته ببيان كتابي يفيد بموافقتها على التالي:

- توزيع النص لأغراض مناقشته في إطار الأفرقة المناسبة،
- وربما استعماله (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) في أي توصيات لقطاع تقييس الاتصالات (أو وثائق أخرى للقطاع) ناجمة عن ذلك لنشرها (انظر [القرار 66 لمؤتمر المندوبين المفوضين]).

2.2.6 يحصل مكتب تقييس الاتصالات أيضاً من المنظمة على نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، ويُفضّل أن تكون في نسق إلكتروني (انظر الفقرة 3.1.6). ولا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق الموقع الإلكتروني بدون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) من تقييّمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة التي سيتم تضمينها متاحة بهذا الشكل، يكفي بيان موضعها بدقة على شبكة الويب. وينبغي أن تمثل الوثيقة للمعايير التالية:

(أ) ينبغي ألا تتضمن أي معلومات سرية؛

(ب) ينبغي أن تبين المصدر داخل المنظمة (مثل اللجنة، أو اللجنة الفرعية، أو غير ذلك)؛

(ج) ينبغي أن تميز بين الإحالات المرجعية المعيارية والإحالات المرجعية غير المعيارية.

3.2.6 وإذا امتنعت المنظمة المعنية عن تقديم هذه الموافقة أو لم تقم بذلك، لا يدرج النص. وفي هذه الحالة يُتخذ بتوافق الآراء قرار إدراج الإحالة المرجعية (وفق [ITU-T A.5]) بدلاً من النص.

3.6 ترتيبات حقوق التأليف والنشر

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف والنشر المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها قطاع تقييس الاتصالات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنظمة المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الصادرة عنها النصوص بحقوق التأليف والنشر الخاصة بالنصوص وتكون صاحبة القرار بشأن أي تعديلات في هذه النصوص، إلا إذا تخلت عن ذلك صراحةً (انظر أيضاً الفقرات 10.2.1.6 و 6.1.6 و 1.2.6).

7 الإجراءات العامة لتضمين نصوص وثائق قطاع تقييس الاتصالات في وثائق منظمات أخرى

تشجّع المنظمات بشدة على الإحالة إلى وثائق قطاع تقييس الاتصالات حسب الحاجة من أجل التقدم في أعمالها. وتتناول هذه الفقرة عملية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات في وثيقة لمنظمة أخرى. ومن المتوقع ألا تُستخدم هذه العملية إلا في حالات نادرة.

1.7 الوثائق المرسلة إلى منظمات أخرى

1.1.7 يجوز أن تقوم منظمة ما بتضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (أو من أي وثائق أخرى صادرة عن القطاع)، سواء كانت في شكل مشروع أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخلها كلياً أو جزئياً في نص مسودة وثيقتها. وتشجّع المنظمات بشدة على تضمين نصوص من وثائق القطاع الموافق عليها، لا من مشاريع النصوص، وعلى تضمين النصوص بدون تعديلها كلما أمكن.

2.1.7 عندما تقرر منظمة تضمين نصوص صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تبليغ المكتب بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال المنظمة المؤهلة لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها لترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 2.7 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 3.7.

2.7 ترتيبات الموافقة

1.2.7 ينبغي للمنظمة أن تطلب من مكتب تقييس الاتصالات، في أقرب وقت ممكن، موافاتها ببيان كتابي يفيد موافقته على توزيع النص لأغراض مناقشته في إطار الأفرقة المناسبة وربما استعماله (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) في أي وثائق للمنظمة.

2.2.7 وإذا امتنع الاتحاد الدولي للاتصالات عن تقديم هذه الموافقة أو لم يقم بذلك، لا يجري تضمين النص.

3.7 ترتيبات حقوق التأليف والنشر

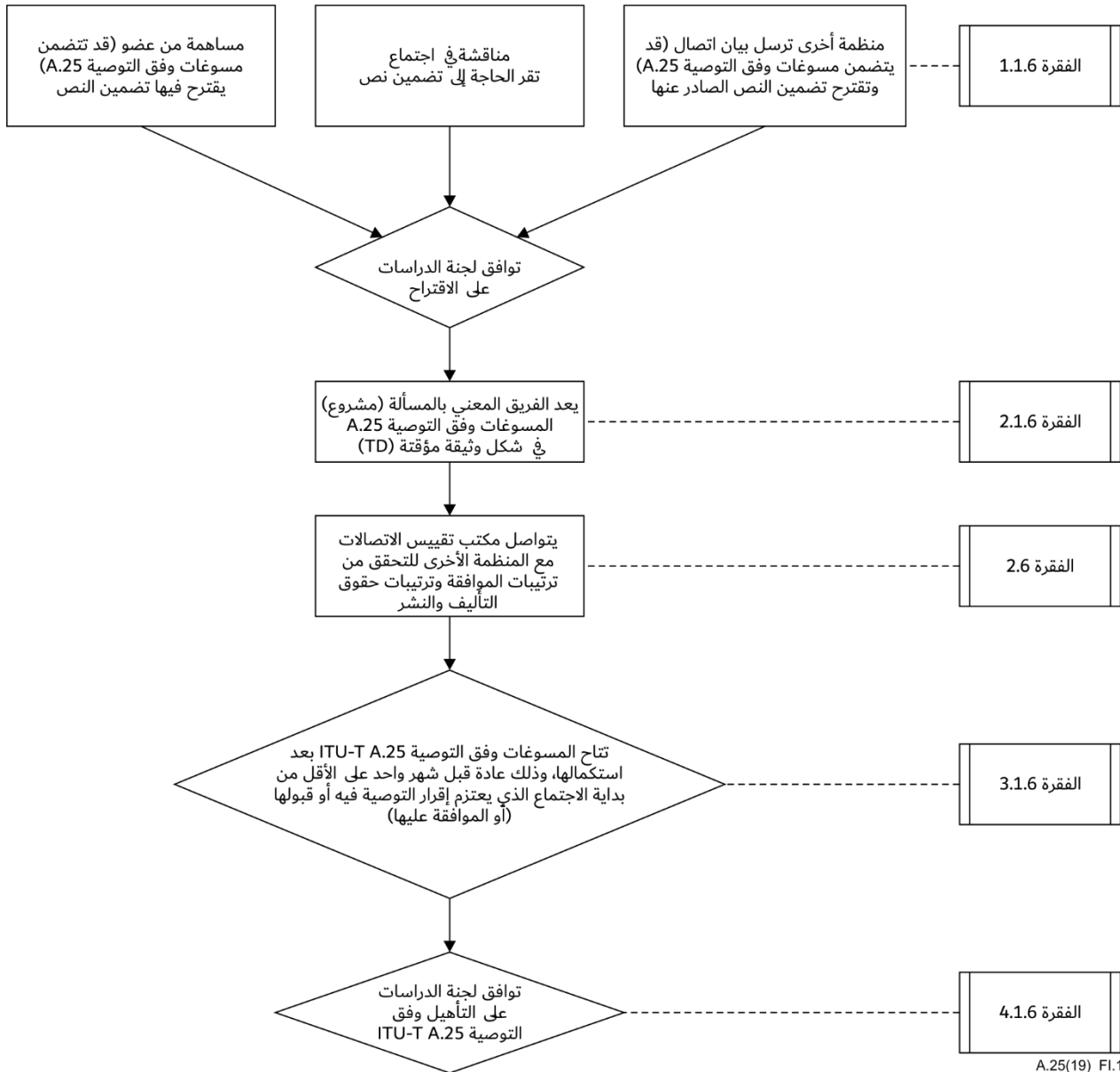
يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي تقبلها المنظمات المؤهلة والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنظمة المعنية. ومع ذلك، يحتفظ الاتحاد الدولي للاتصالات بحقوق التأليف والنشر الخاصة بالنصوص الصادرة عنه ويكون صاحب القرار بشأن أي تعديلات في هذه النصوص، إلا إذا تولى عن ذلك صراحةً.

التذييل ا

كيفية سير العمل لإدراج نصوص صادرة عن منظمات أخرى

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية).

يصف الشكل 1.1 كيفية سير العمل لإدراج نصوص صادرة عن منظمات أخرى.



الشكل 1.1 - كيفية سير العمل لإدراج نصوص صادرة عن منظمات أخرى

نسق توثيق قرارات لجان الدراسات أو فرقة العمل

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية.)

1.11 وصف الوثيقة المحال إليها (بما يشمل نسختها الكاملة)

[أدرج وصفاً واضحاً للوثيقة التي يُنظر في تضمينها كنوعها وعنوانها ورقمها ورقم الطبعة وتاريخها، إلخ.]

[أدرج رقم الوثيقة المؤقتة التي تتضمن الوثيقة المحال إليها أو الرابط الإلكتروني للوثيقة المحال إليها في الموقع الإلكتروني للمنظمة الأخرى]

ملاحظة - لا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق الموقع الإلكتروني بدون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) من تقييمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة التي سيتم تضمينها متاحة بهذا الشكل، يكفي بيان موضعها بدقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، إذا لم تكن الوثيقة متاحة بهذا الشكل، يجب تقديم نسخة كاملة منها (ويفضل أن يكون ذلك في نسق إلكتروني).

2.11 حالة الموافقة عليها

ملاحظة - قد يؤدي تضمين نص لم توافق عليه المنظمة بعد إلى نوع من اللبس؛ ولذلك يقتصر تضمين النصوص عادة على الوثائق الموافق عليها. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن إدراج نص من مسودة وثيقة عندما يكون هناك عمل تعاوني يتطلب إحالات متعددة تجري الموافقة عليه من جانب قطاع تقييس الاتصالات ومنظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً.

[حدد حالة الموافقة:]

□ مشروع

□ موافق عليه

3.11 مبررات تضمين النص تحديداً

[أدرج مبررات تضمين النص تحديداً، بما في ذلك الأسباب التي تجعل من غير المناسب الإشارة إلى النص بإحالة مرجعية في مشروع توصية قطاع تقييس الاتصالات أو مشروع وثيقة أخرى للقطاع]

4.11 المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (البراءات، وحقوق التأليف والنشر لبرمجية أو نص، والعلامات)، المتصلة بالنص المقترح تضمينه

[أدرج المعلومات الحالية عن البراءات، وحقوق التأليف والنشر لأي برمجيات أو نصوص، والعلامات، وما إلى ذلك. وينبغي إرفاق الوثائق ذات الصلة.]

5.11 أسماء الأعلام أو العلامات التجارية للشركات/المنظمات أو المنتجات أو الخدمات المحددة

[تدرج جميع أسماء الأعلام والعلامات التجارية الخاصة بشركات أو منظمات أو منتجات أو خدمات محددة واردة في النص المقترح. وينبغي تقديم هذه المعلومات على أساس بذل أفضل الجهود، ولا يلزم إجراء أي بحث]

6.11 معلومات أخرى

[أدرج أي معلومات مفيدة أخرى تصف "نوعية" الوثيقة، مثل ما إذا كان استخدامها قد أفضى إلى صدور منتجات معينة، وما إذا كانت تستوفي بوضوح شروط التطابق، وما إذا كان يسهل الاطلاع على المواصفات على نطاق واسع]

7.11 درجة استقرار أو نضج الوثيقة

[أدرج معلومات عن درجة استقرار أو نضج الوثيقة، مثل عمر الوثيقة]

8.11 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد

[أدرج بياناً لهذه العلاقة]

9.11 قائمة الإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة التي يجري تضمينها

ملاحظة – إذا اعتُذرت تضمين نص مستمد من وثيقة صادرة عن منظمة أخرى في توصية قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي إيراد قائمة بجميع الإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة المدرجة. وينبغي أن تميز الوثيقة بين الإحالات المرجعية المعيارية والإحالات المرجعية غير المعيارية.

[أدرج قائمة بجميع الإحالات المرجعية المعيارية]

10.11 أهلية المنظمة (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU-T A.5])

ملاحظة – لا يلزم التحقق من أهلية المنظمة إلا عند النظر للمرة الأولى في تضمين وثيقة صادرة عنها في إحدى وثائق قطاع تقييس الاتصالات وإذا لم يكن قد سبق توثيق المعلومات المتعلقة بأهليتها. وتُستعرض بانتظام أهلية المنظمة (ويجوز لأي لجنة دراسات ترغب في تضمين وثيقة صادرة عنها أن تُجري هذا الاستعراض). وعلى وجه الخصوص، إذا تغيرت سياسة البراءات المتبعة في المنظمة، من المهم التحقق من اتساق سياسة البراءات الجديدة مع السياسة المشتركة للبراءات المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة. وفي حال مشروع شراكة ليست له صفة الكيان القانوني، يلزم لجميع المنظمات الأطراف في مشروع الشراكة استيفاء شرط الأهلية (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU-T A.5]).

[أدرج رقم الوثيقة المؤقتة التي تتضمن شروط أهلية المنظمة وفقاً للتوصية A.5 إن لم تكن مؤهلة بعد]

11.11 عملية تحديث الوثائق

ملاحظة – يلزم مع مرور الزمن استعراض التوصيات الموافق عليها وتحديثها، وقد يستلزم ذلك بذل جهود للتعاون مع المنظمة الأخرى. وتبعاً لما يُتوصل إليه من اتفاقات جديدة بين الطرفين، يمكن لأي من لجنة الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات أو المنظمة الأخرى إصدار نسخ جديدة من النص المضمّن. وبالتالي، يجب توضيح ما إذا كان تحديث النص المضمّن مسؤولية مشتركة بين لجنة الدراسات المعنية في القطاع والمنظمة (انظر b-ITU-T A.24)، ولا سيما الفقرة 10)، أو كانت المنظمة مسؤولة عن إصدار نسخ جديدة منه.

[تبيين عملية تحديث الوثائق]

- [b-ITU-T A.1] Recommendation ITU-T A.1 (2019), *Working methods for study groups of the ITU Telecommunication Standardization Sector*.
- [b-ITU-T A.24] Recommendation ITU-T A.24 (2024), *Collaboration and exchange of information with other organizations*.

المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنسيق من أجل تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات

(2008)

1 مجال التطبيق

تقدم هذه التوصية المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنسيق من أجل تنظيم ورش عمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات. وتهدف ورش عمل والحلقات الدراسية هذه إلى مناقشة وتعميم عملية وضع المعايير لتُنَفَّذ على الصعيد العالمي في مجال الاتصالات والتي تقوم بها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات.

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطباعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة فإن على جميع المستعملين لهذه التوصية السعي إلى تطبيق أحدث طبعة من التوصيات والمراجع الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة في هذه التوصية لا يضيفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[التوصية ITU-T A.1] التوصية ITU-T A.1 (2008)، طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

3 تعاريف

1.3 مصطلحات معرّفة في أماكن أخرى

لا يوجد.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.2.3 حلقة دراسية: الحلقة الدراسية عبارة عن اجتماع أحادي الاتجاه بالدرجة الأولى وهي تركز على نشر المعلومات في شكل يشبه إلى حد كبير حجرة الدراسة. وتتفاوت درجة تفاعل المشاركين مع الخبراء القائمين بالعرض وحسب الموضوع و/أو الحاضرين

2.2.3 ورشة عمل: تكون بيئة ورشة العمل أساساً بمثابة اجتماع للنظر في قضايا تقنية أو تطبيقية أو استراتيجية أو ذات صلة بصناعة الاتصالات. وقد تتخذ ورش العمل أساليب شتى من اللقاءات عالية التقنية التي تركز على قضية واحدة بتفصيلاتها إلى اللقاءات الأوسع التي تتناول عرض طائفة واسعة من المساهمات والآراء.

تستعمل هذه التوصية المختصرات التالية:

SC	لجنة توجيهية
SDO	منظمة لوضع المعايير
SG	لجنة دراسات

يجب أن يُنظر إلى المصطلحات والتعاريف الواردة في هذه التوصية طبقاً لمفهوم "دليل المؤلف لصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات" الصادر عن القطاع.

1.6 يجب تحديد شكل ونطاق وأهداف كل لقاء مخطط له في بداية عملية التخطيط، حيث تحدد هذه الخيارات الجمهور المستهدف وتطلق عملية التبليغ عن ورشة العمل أو الحلقة الدراسية والترويج لهما. والوعي بهذه الفروق الدقيقة بين مختلف لقاءات ورش العمل والحلقات الدراسية وثيق الصلة بالتخطيط المناسب للقاء ومن ثم بالحصول على نتائج متسقة وناجحة.

2.6 ورغبة في اتساق التنظيم والوصول إلى فهم مشترك بشأن احتياجات القطاع وفي تسهيل التعاون والتنسيق في تنظيم اللقاءات المشتركة بين القطاعات، ينبغي التقييد بالمصطلحات الموحدة المذكورة أعلاه (انظر الفقرة 3) من أجل مراعاة مختلف خصائص اللقاءات داخل القطاع.

الحلقات الدراسية مفيدة جداً في تقاسم رؤية قطاع تقييس الاتصالات والمعارف التقنية مع المشاركين الجدد الذين لم يسبق لهم التعرض لمجال أو أساليب أو نتائج عملية التقييس في القطاع.

ورش العمل هي الوسيلة المفضلة لعمليات العرض التوضيحية وحل القضايا التقنية ولاستحداث نواتج محددة (مخرجات). وينبغي أن يكون لورشة العمل أهداف واضحة ومجال تطبيق محدد وأن تحدد وتُقدم انطلاقاً من توقعات محددة جيداً لدى المشاركين والقائمين عليها.

8 تنسيق اللقاء

بغية تحسين تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات والتنسيق مع القطاعين الآخرين والأمانة العامة من أجل الإعداد لورش العمل والحلقات الدراسية وإدارتها وتقييمها، تم تحديد أربعة أنماط لورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات، وذلك حسب مستويات التنسيق المتميزة والهياكل ومجالات التطبيق والأهداف لكل نمط.¹

1.8 التركيز على استراتيجية لجنة الدراسات

1.1.8 تركز هذه اللقاءات على موضوع تقني محدد أو مجال تقييس معين.

2.1.8 ويتمثل الهدف الرئيسي في استعراض نقاط التطور الحالية للتكنولوجيا والتطبيق والخدمة.

3.1.8 وهي تقوم عموماً بجمع معلومات عن وضع المعايير في منظمات وضع المعايير الأخرى.

4.1.8 وهي تهدف إلى إجراء مناقشات متعمقة بشأن برامج عمل لجان الدراسات، أي مشاريع التقييس اللاحقة أو تحسين طرائق التنسيق والتعاون مع منظمات وضع المعايير الأخرى، وما إلى ذلك.

5.1.8 ويصدر المقترح بعقد هذا النمط من ورش العمل أو الحلقات الدراسية عادة من أفرقة إدارة وأعضاء لجان الدراسات. ويتم اقتراح المتحدثين ودعوتهم عادة من جانب خبراء داخليين.

6.1.8 وتُعقد هذه اللقاءات عادة بالترادف مع اجتماعات لجان الدراسات حيث يتشكل الجمهور أساساً من مندوبي لجان الدراسات ومن غير أعضاء قطاع تقييس الاتصالات.

7.1.8 ويتم تنظيم بعض هذه اللقاءات بالاشتراك مع مكتب تنمية الاتصالات استجابة للقرار 44 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمتعلق بمتطلبات سد الفجوة التقييسية.

8.1.8 وتتسم هذه اللقاءات بالمزايا التالية:

(أ) تضمن أن يكون لموضوع ورشة العمل أو الحلقة الدراسية علاقة وثيقة بعمل لجنة الدراسات؛

(ب) فعالة التكلفة من حيث التنظيم وتتجنب تحميل مندوبي لجان الدراسات أعباء إضافية من حيث الوقت/التكلفة؛

(ج) تضمن المشاركة من حيث العدد والنوعية ومن ثم جودة المناقشات.

¹ قد يكون لبعض اللقاءات المعرفة في هذه التوصية طبيعة مختلطة مثل نشر المعلومات والترويج.

2.8 التركيز على المعلومات

1.2.8 تركز هذه اللقاءات على تكنولوجيا جديدة أو على مجال دراسات جديد. ويمكن من خلالها، استعراض نقاط التطور الحالية للتكنولوجيا والتطبيقات والخدمات.

2.2.8 وهي فرص جيدة لتزويد لجان الدراسات بمعلومات عن وضع المعايير في منظمات أخرى لوضع المعايير.

3.2.8 ويصدر المقترح بعقد هذا النمط من ورش العمل أو الحلقات الدراسية عن أفرقة إدارة وأعضاء لجان الدراسات أو باستعمال وظيفة مراقبة التكنولوجيا لدى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات. ويتم اقتراح المتحدثين ودعوتهم عادة من جانب خبراء داخليين.

4.2.8 تُعقد هذه اللقاءات عادة بالتبادل مع اجتماعات لجان الدراسات وحيث يتشكل الجمهور أساساً من مندوبي لجان الدراسات.

5.2.8 وتتسم هذه اللقاءات بالمزايا التالية:

- أ) تضمن أن يكون لموضوع ورشة العمل أو الحلقة الدراسية علاقة وثيقة بعمل لجنة الدراسات؛
- ب) فعالة التكلفة من حيث التنظيم وتتجنب تحميل مندوبي لجان الدراسات أعباء إضافية من حيث الوقت/التكلفة؛
- ج) تضمن المشاركة من حيث العدد والنوعية ومن ثم جودة المناقشات؛
- د) يمكن أن تكشف للجان الدراسات المعنية عن أفكار جديدة ومواضيع للعمل.

3.8 التركيز على التعليم

1.3.8 تركز هذه اللقاءات على العمل الجاري داخل لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات أو على التوصيات المنشورة. ويتم اختيار المواضيع طبقاً للاهتمام المحلي.

2.3.8 والهدف الرئيسي هو نشر المعارف التقنية لقطاع تقييم الاتصالات والترويج لنواتج أعمال التقييم.

3.3.8 وتُنظم هذه اللقاءات غالباً وتُمول بالاشتراك مع مكتب تنمية الاتصالات وتستهدف البلدان النامية.

4.3.8 ويستهل هذا النمط من اللقاءات عادة أعضاء قطاع تقييم الاتصالات أو مكتب تنمية الاتصالات وهم أيضاً من يقترح المواضيع محل الاهتمام. ويحيط مكتب تقييم الاتصالات فريق إدارة لجنة الدراسات ذات الصلة علماً بذلك ويعول عليه في البحث عن المتحدثين المؤهلين والتماس مشاركتهم.

4.8 التركيز على الترويج

1.4.8 ترتبط هذه اللقاءات ارتباطاً وثيقاً بأنشطة الترويج التي تُعقد خارج الاتحاد للترويج لأعمال قطاع تقييم الاتصالات مع بيان المدى الذي يساهم به الاتحاد في مجال تقني محدد.

2.4.8 على الرغم من أن هذا النمط من اللقاءات يقترح عادة من قبل لجنة دراسات أو أكثر، مع تحديد مكان وموعد اللقاء، فإنه قد لا يُعقد بالتزامن مع اجتماع لجنة الدراسات بل قد يرتبط بلقاء تنظمه دوائر الصناعة خارج إطار الاتحاد الدولي للاتصالات ويتصل بموضوع دراستها.

9 تعريف نمط اللقاء

حالما يتحدد شكل اللقاء وتنسيقه بشكل ملائم، تُتاح جميع المعلومات ذات الصلة للجنة التوجيهية التي ستكون مسؤولة عن مراجعة وإصدار توجيه عام بشأن التنسيق الاستراتيجي والتخطيط والتنظيم والبرنامج والتنفيذ والصياغة وأعمال المتابعة. وتضطلع اللجنة التوجيهية بمهمتها هذه طبقاً للفقرة 10 أدناه.

10 المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنسيق من أجل تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات

تتكفل فرقة عمل مناسبة داخل الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسؤولية جميع الأنشطة والمهام المتعلقة بتنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات. وتبين الفقرات التالية هذه الواجبات وجهات تقديم الدعم في قطاع تقييس الاتصالات لمساعدة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في هذه المهمة.

1.10 المبادئ التوجيهية والنتائج وتبادل الخبرات

1.1.10 دراسة وتقديم مبادئ توجيهية ومفاهيمية واستراتيجية من أجل إعداد وإدارة وتقييم ورش العمل والحلقات الدراسية

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

2.1.10 استعراض المدى الذي يمكن الوصول إليه في اتباع المبادئ التوجيهية المفاهيمية والاستراتيجية من أجل إعداد وإدارة وتقييم كل ورشة عمل أو حلقة دراسية.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

3.1.10 استعراض التقارير الناتجة عن كل ورشة عمل أو حلقة دراسية تغطي ضمن ما تغطي الدروس المستخلصة وأعمال المتابعة الموصى بها. وينبغي صدور هذه التقارير في غضون ثلاثة شهور على الأكثر عقب انتهاء اللقاء. وينبغي أن تركز التقارير على احتياجات البلدان النامية، إن وجدت، وأن تشر على أوسع نطاق ممكن.

جهة تقديم الدعم: لجان الدراسات ومكتب تقييس الاتصالات.

4.1.10 المساهمة في تبادل الخبرات الإيجابية في مجال إعداد وإدارة وتقييم ورش العمل والحلقات الدراسية.

جهة تقديم الدعم: لجان الدراسات ومكتب تقييس الاتصالات.

5.1.10 تشجيع وتقييم التطبيق المتطور للمنظور الجنساني في برنامج ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

2.10 التنسيق داخل قطاع تقييس الاتصالات وبين القطاع والقطاعين الآخرين والأمانة العامة للاتحاد

1.2.10 تنسيق وتقييم تطوير برنامج قطاع تقييس الاتصالات لورش العمل والحلقات الدراسية مع مراعاة الآثار الخاصة بالميزانية واحتياجات البلدان النامية.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات (مثل المكاتب الإقليمية ومراكز التميز التابعة للاتحاد) حسب الاقتضاء.

2.2.10 تنسيق ومواءمة برنامج قطاع تقييس الاتصالات لورش العمل والحلقات الدراسية، بالتعاون الوثيق مع قطاعي الاتحاد الآخرين والأمانة العامة.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية والأمانة العامة، حسب الاقتضاء.

3.2.10 تنسيق ومواءمة برنامج قطاع تقييس الاتصالات لورش العمل والحلقات الدراسية لاستمثال مشاركة الجهات خارج قطاع تقييس الاتصالات الضالعة في ابتكارات تكنولوجية وتغييرات تقنية (مثل دوائر الأكاديمية ومنظمات البحوث والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) في أكبر عدد من اللقاءات كلما أمكن.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

4.2.10 العمل بالتعاون وثيق مع أفرقة إدارة لجان الدراسات ومكتب تقييس الاتصالات.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء.

5.2.10 مراعاة المواضيع ذات الصلة المحددة من قبل وظيفة مراقبة التكنولوجيا لدى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لتشجيع التنظيم المحتمل لأي ورشة عمل أو حلقة دراسية مرتبطة بهذه المواضيع.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

3.10 التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير والمنظمات الإقليمية ذات الصلة

تنسيق ومواءمة برنامج قطاع تقييس الاتصالات لورش العمل والحلقات الدراسية بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

تقديم تقرير بشأن الأنشطة الواردة في الفقرات 1.10 و 2.10 و 3.10 إلى كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييم الاتصالات.

11 المتطلبات الأساسية من أجل أعمال التقييم والمتابعة لورش العمل والحلقات الدراسية

1.11 استمراريًا في الاعتماد على استعمال تكنولوجيا المعلومات، تعتبر صفحات استقبال قطاع تقييم الاتصالات من العناصر الحاسمة لتحسين تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية ولتوفير معلومات قيّمة ترجع إلى مكتب تقييم الاتصالات وإلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بشأن الوضع الراهن لهذه الحلقات والورش. ومن ثم يجب على مكتب تقييم الاتصالات تحديث موقع الويب باستمرار بحيث تُتاح المعلومات الدقيقة المقدمة من منظمي ورش العمل والحلقات الدراسية واللجنة التوجيهية على شبكة الإنترنت لجميع الأطراف المهتمة.

2.11 يقدم موقع الويب طائفة من الوظائف، بما في ذلك النفاذ الفوري إلى اللقاءات الماضية والحالية والمقبلة. وتُعرض البيانات الخاصة باللقاءات في شكل نسق موحد على أن تتضمن المتطلبات الأساسية التالية وذلك من أجل أعمال التقييم والمتابعة لورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييم الاتصالات، على غرار ما هو موضح في الجدول 1:

- العنوان
- المكان
- تاريخ البدء
- تاريخ الانتهاء
- معلومات أساسية
 - جهة الاتصال
 - الدعوة
 - البرنامج
 - اللجنة التوجيهية
 - الرعاية
 - مقدمة
 - الهدف
- النمط
 - شكل اللقاء
 - تنسيق اللقاء
- المضمون
 - ملخص
 - عروض
 - سيرة ذاتية
- التقرير
- قائمة بالمشاركين

الجدول 1: نسق المعلومات من أجل أعمال التقييم والمتابعة لورش العمل والحلقات الدراسية

البند	العنوان	المكان	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	معلومات أساسية							النمط	المضمون			التقرير *****	قائمة بالمشاركين
					جهة الاتصال	الدعوة	البرنامج	لجنة	الرعاية	مقدمة	الهدف		مختصر	مرفوع	إدارة ذاتية		
#	«اسم اللقاء»	«المدينة»، «البلد»	يوم/شهر /سنة	يوم/شهر /سنة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	***	✓	✓	✓	✓

* يتضمن خطاب الدعوة أيضاً ملاحظات إعلامية، لذلك يكون عنوانه "خطاب دعوة وملاحظات إعلامية" ما لم يُذكر صراحة في وصلة منفصلة "ملاحظات إعلامية أو معلومات عملية".

** يشير هذا العمود إلى ما إذا كانت المعلومات الخاصة باللجنة التوجيهية متاحة على صفحة الويب الخاصة باللقاء.

*** تنطوي الإشارة إلى "نمط" اللقاء ضمناً على التحديد الواضح لكل من "شكل اللقاء" (ورشة عمل أو حلقة دراسية) و"تنسيق اللقاء" (التركيز على استراتيجية لجنة الدراسات أو على المعلومات أو على التعليم أو على الترويج) (راجع الفقرتين 7 و8).

**** تقدر الفترة المتوقعة لتقديم التقرير الختامي بنحو ثلاثة أشهر.

المبادئ التوجيهية بشأن تجارب قابلية التشغيل البيئي وأحداث إثبات سلامة المفاهيم

1 مجال التطبيق

تتناول هذه المبادئ التوجيهية تجارب قابلية التشغيل البيئي وأحداث إثبات سلامة المفاهيم التي يتعين القيام بها خارج قطاع تقييس الاتصالات. وقد أعدت المبادئ التوجيهية لتشجيع القيام بمثل هذه التجارب والأحداث ولتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف المشاركة في هذه التجارب والأحداث ولجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات التي تقوم بوضع التوصية (التوصيات) ذات الصلة.

2 المراجع

لا توجد.

3 التعاريف

لا توجد.

4 الاختصارات والأسماء المختصرة

PoC اثبات سلامة المفاهيم (*Proof-of-Concept*)

5 الاصطلاحات

لا توجد.

6 خلفية

1.6 تبذل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات قصارى جهدها لضمان قابلية التشغيل البيئي للمنتجات التي توضع طبقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. وليست هناك طريقة لضمان تقييم قابلية التشغيل البيئي أفضل من إجراء التشغيل البيئي الفعلي للأنظمة والتجهيزات التي تنتجها مختلف الجهات المنتجة لها. وقد اعتاد قطاع تقييس الاتصالات على الشروع من حين لآخر في إجراء تجارب لقابلية التشغيل البيئي لمشروعات محددة في الماضي.

2.6 ومع ذلك، ففي الحالات التي لم تجر فيها تجارب/اختبارات على قابلية التشغيل البيئي، قد يكون المستعملون قد عانوا من عيوب في قابلية التشغيل البيئي فيما بين منتجات أنتجتها جهات مختلفة. وعلاوةً على ذلك، فإن الجهات المنتجة لا تكون على الدوام أعضاء في قطاع تقييس الاتصالات وتقوم بتطوير منتجاتها عن طريق قراءة التوصيات ذات الصلة فقط.

3.6 وإلى جانب ذلك، فبعد التطور السريع للتكنولوجيات الجديدة، يتم استخدام إثباتات سلامة المفاهيم (PoC) من قبل المنظمات المختلفة المعنية بوضع المعايير كأداة مفيدة لتحديد جدوى المفهوم أو التكنولوجيا أو الحل، أو للتحقق من أنه سيعمل على النحو المنشود ووفقاً للسمات المحددة في معايير معينة قيد التطوير. وقد يساعد هذا النهج بشكل كبير أنشطة التقييم في الاتحاد على فهم ما إذا كان المفهوم أو التكنولوجيا أو الحل قابلاً للتطبيق، وتوفير معلومات مفيدة من أجل التقدم في بنود العمل قيد الدراسة أو تطوير المعايير محل الاهتمام.

7 الهدف

الهدف من هذه المبادئ التوجيهية هو التشجيع على إجراء تجارب قابلية التشغيل البيئي وأحداث إثباتات سلامة المفاهيم خارج قطاع تقييم الاتصالات وتسهيل تبادل المعلومات فيما بين الأطراف المشاركة في هذه التجارب ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييم الاتصالات.

8 المبادئ التوجيهية

1.8 تُجرى تجارب قابلية التشغيل البيئي وأحداث إثباتات سلامة المفاهيم خارج قطاع تقييم الاتصالات على أساس اختياري، وتكون خاضعة لإدارة ذاتية، وبالجهد الذاتية ولا تترتب عليها تكاليف إضافية بالنسبة لقطاع تقييم الاتصالات. ويمكن أن تشترك في تجارب قابلية التشغيل البيئي وأحداث إثباتات سلامة المفاهيم أيضاً أطراف ليست أعضاء في قطاع تقييم الاتصالات.

2.8 الإدارة الذاتية لتجارب قابلية التشغيل البيئي وأحداث إثباتات سلامة المفاهيم التي تجري خارج قطاع تقييم الاتصالات تعني أن الأطراف المشاركة في مثل هذه التجربة أو الحدث ينبغي أن تضع الضوابط التي تحكم عملها. ولا يكون لقطاع تقييم الاتصالات، بحال من الأحوال، أي دور في وضع هذه الضوابط.

3.8 يمكن لقطاع تقييم الاتصالات أن يطلب من أعضائه المشاركين في تجربة قابلية التشغيل البيئي أو حدث إثباتات سلامة المفاهيم تقديم مساهمات إلى لجان الدراسات استناداً إلى نتائج تجربة قابلية التشغيل البيئي أو حدث إثباتات سلامة المفاهيم لكي يقوم لدفع بنود العمل الجارية وتحسين نوعية التوصيات، كأن يقترح إدخال تغيير على النص لإزالة جوانب الغموض، وما إلى ذلك.

4.8 وعلاوةً على ذلك، يمكن لقطاع تقييم الاتصالات أن يطلب تعاون أعضائه المشاركين في تجربة قابلية التشغيل البيئي تجربة قابلية التشغيل البيئي أو حدث إثباتات سلامة المفاهيم بمشاركة أقصى قدر ممكن من المعلومات عن التجربة أو الحدث في اجتماعات لجان الدراسات. ومن أمثلة المعلومات التي قد يكون من المفيد مشاركتها ما يلي:

- نتائج التجربة أو الحدث؛
- كيفية إجراء تجارب قابلية التشغيل البيئي وأحداث إثباتات سلامة المفاهيم: وصف التجربة أو الحدث، وطرائق إجراء الاختبارات وإثباتات سلامة المفاهيم، وتجهيزات إجراء الاختبارات، والجدول الزمني للتجارب، والمنسق، وما إلى ذلك؛
- أين يتم أو سيتم إجراء تجارب قابلية التشغيل البيئي أو أحداث إثباتات سلامة المفاهيم؛
- كيف سيكون التعامل مع نتائج الاختبارات أو عمليات إثباتات سلامة المفاهيم، لكي يمكن تقديم مساهمات إلى قطاع تقييم الاتصالات لدفع بنود العمل الجارية من أجل تحسين نوعية توصيات قطاع تقييم الاتصالات؛
- تحديد الأنشطة الأخرى في نفس المجال والتعاون الممكن معها واقتسام العمل معها.

مبادئ توجيهية للتعاون بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات

1 مقدمة ومجال التطبيق

توفر هذه الإضافة توجيهات غير معيارية للمساعدة على فهم التعاون في مجال وضع المعايير بين الاتحاد الدولي للاتصالات-قطاع تقييس الاتصالات وجمعية الإنترنت (ISOC)/فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF). وسيسمح تحديد المواضيع ذات الاهتمام المشترك في وقت مبكر ببذل جهود بناءة بين المنظمين تقوم على أساس الاحترام المتبادل.

يجرى العمل في فريق مهام هندسة الإنترنت في إطار أفرقة عمل عن طريق قوائم بريدية مفتوحة وعامة أساساً بدلاً من عقد لقاءات مباشرة. وأفرقة العمل هذه منظمة بحسب المجالات، ويقوم مديران بإدارة كل مجال من هذه المجالات. وجماعياً، يشكل مديرو المجالات الفريق التوجيهي لهندسة الإنترنت (IESG).

ويحدد العمل في قطاع تقييس الاتصالات في شكل مسائل دراسة تُبحث أساساً في إطار اجتماعات يديرها مقررون (تسمى أحياناً اجتماعات "أفرقة المقررين"). وبصورة عامة، تجمع المسائل في إطار فرق عمل (WP) يقود كلاً منها رئيس لفرقة العمل. وتخضع كل من فرق العمل للجنة الدراسات الرئيسية التي تتبعها والتي يقودها رئيس لجنة الدراسات. وقد يجري العمل أيضاً في إطار أفرقة متخصصة لقطاع تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 5.2)

ومن المهم تحديد وإقامة جهات اتصال داخل كل منظمة من أجل تشجيع التواصل بين قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت. ويمكن أن تشمل جهات الاتصال:

1 رئيس لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومدير مجال لفريق مهام هندسة الإنترنت

مدير مجال لفريق مهام هندسة الإنترنت هو شخص مسؤول عن الإشراف على أحد أنشطة التركيز الرئيسية ومجال اختصاصاته مماثل لمجال اختصاصات رئيس لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات. والمنصبان يستغرقان فترة طويلة نسبياً (عدة سنوات) مما يسمح بإقامة علاقات مستمرة بين المنظمين حول موضوع معين.

2 مقرر لقطاع تقييس الاتصالات ورئيس فريق عمل تابع لفريق مهام هندسة الإنترنت

رئيس فريق عمل تابع لفريق مهام هندسة الإنترنت هو شخص مكلف بإدارة العمل في مهمة محددة ومجال اختصاصاته مماثل لمجال اختصاصات مقرر لقطاع تقييس الاتصالات. والمنصبان هما مناصب عمل (لسنة أو أكثر) وتنتهي عادة عندما ينتهي العمل في موضوع محدد. والتعاون هنا مفيد للغاية لضمان إنجاز العمل الفعلي.

قد يكون من المفيد إنشاء جهات اتصال إضافية لموضوعات محددة ذات اهتمام مشترك. وينبغي إقامة جهات اتصال هذه في وقت مبكر من جهود العمل، وقد تكون جهة الاتصال التي تحددها كل منظمة هي نفس الشخص في بعض الحالات. وإضافة إلى ذلك، لقطاع تقييس الاتصالات مستوى إداري إضافي يتمثل في رئيس فرقة العمل. وقد يكون من المفيد لهذا الشخص أن يتبادل وجهات النظر من وقت إلى آخر مع رؤساء أفرقة العمل التابعة لفريق مهام هندسة الإنترنت ومديري المجالات.

ملاحظة - يمكن الاطلاع على القائمة الحالية بأسماء مديري المجالات ورؤساء أفرقة العمل لفريق مهام هندسة الإنترنت في قائمة اختصاصات أفرقة العمل لفريق مهام هندسة الإنترنت. وترد قائمة أسماء رؤساء ومقرري لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الحاليين في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

2 توجيهات تتعلق بالتعاون

تصف هذه الفقرة كيفية استخدام الإجراءات المطبقة في فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات لتحقيق التعاون بين المنظمين.

1.2 كيفية التفاعل بشأن بنود عمل قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت

ينبغي أن تقيم لجان الدراسات التي حددت مواضيع عمل مرتبطة بروتوكول الإنترنت الصلة بينها وبين المواضيع التي حددها فريق مهام هندسة الإنترنت. ويرد في محفوظات فريق مهام هندسة الإنترنت قائمة بأفرقة عمل فريق مهام هندسة الإنترنت واختصاصاتها (تعريف فريق مهام هندسة الإنترنت لمجال العمل) (انظر الفقرة 1.8.2).

يجوز للجنة من لجان الدراسات أن تقرر أن وضع توصية بشأن موضوع معين يمكن أن يستفيد من التعاون مع فريق مهام هندسة الإنترنت. وينبغي أن تحدد لجنة الدراسات هذا التعاون في خطة عملها (وتحديداً في برنامج كل من المسائل ذات الصلة)، وأن تورد وصفاً لهذا التعاون والنتائج المتوقعة.

وينبغي أيضاً لكل من أفرقة العمل التابعة لفريق مهام هندسة الإنترنت تحديد وتقييم مجالات العلاقة مع قطاع تقييس الاتصالات وأن يحدد في قائمة اختصاصاته أساليب هذا التعاون مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات.

تبين الفقرات التالية الإجراءات الممكن استعمالها لتمكين كل فريق من الاطلاع على بنود العمل الجديدة للفريق الآخر.

1.1.2 كيف يطلع قطاع تقييس الاتصالات على بنود العمل الحالية لفريق مهام هندسة الإنترنت

تقع على فرادى لجان الدراسات مسؤولية استعراض الأعمال الجارية لأفرقة العمل التابعة لفريق مهام هندسة الإنترنت لتحديد المواضيع ذات الاهتمام المشترك. ويمكن الاطلاع على قائمة اختصاصات أفرقة العمل ومسودات العمل بشأن الإنترنت في الموقع الإلكتروني لفريق مهام هندسة الإنترنت (<http://datatracker.ietf.org/wg/>). وإذا حددت لجنة دراسات مجال عمل مشترك، ينبغي للمسؤول عن لجنة الدراسات الاتصال بكل من رئيس فريق العمل التابع لفريق مهام هندسة الإنترنت ومدير (أو مديري) المجال المسؤول. وقد يكون ذلك مشفوعاً ببيان اتصال رسمي (انظر الفقرة 3.2).

2.1.2 كيف يطلع فريق مهام هندسة الإنترنت على بنود العمل الحالية لقطاع تقييس الاتصالات

يستعرض فريق مهام هندسة الإنترنت من خلال ممثليه الأعمال الجارية للجان الدراسات المختلفة من وقت إلى آخر. وتحتوي الصفحة الإلكترونية لكل من لجان دراسات تقييس الاتصالات في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات على قائمة المسائل الحالية التي تدرسها اللجنة فضلاً عن برنامج عملها الحالي. وعندما يحدد فريق مجال أو فريق عمل مجال عمل مشترك، تحال المسألة إلى رؤساء أفرقة العمل ومديري المجال المعنيين الذين يمكنهم النظر في إرسال بيان اتصال إلى لجنة الدراسات المعنية

3.1.2 كيف يطلع قطاع تقييس الاتصالات على بنود العمل الجديدة المقترحة لفريق مهام هندسة الإنترنت؟

يحتفظ فريق مهام هندسة الإنترنت بقائمة بريدية لتوزيع بنود العمل الجديدة المقترحة على منظمات وضع المعايير. ويمكن تحديد العديد من هذه البنود في جلسات التنسيق التي يطلق عليها "Birds of a Feather"، فضلاً عن مسودة قائمة اختصاصات أفرقة العمل. ويرسل فريق مهام هندسة الإنترنت جميع مسودات الاختصاصات الجديدة والمراجعة المتعلقة بأفرقة العمل وإعلانات الجلسات "Birds of a Feather" إلى قائمة العمل البريدية الجديدة الخاصة بفريق مهام هندسة الإنترنت. وتتضمن هذه القائمة قائمة بريدية لقطاع تقييس الاتصالات. ويمكن لرؤساء لجان الدراسات الاشتراك في هذه القائمة البريدية لقطاع تقييس الاتصالات التي يحتفظ بها مكتب تقييس الاتصالات. ويمكن أن تشمل قائمة أعضاء كل لجنة من لجان الدراسات رئيس لجنة الدراسات ونواب رئيس لجنة الدراسات ورؤساء فرق العمل والمقررين المعنيين وغيرهم من الخبراء الذين تسميهم لجنة الدراسات ومستشار لجنة الدراسات. وهكذا يكون في وسع لجان الدراسات رصد بنود العمل الجديدة بغية تبيان التداخل المحتمل بين الأعمال أو الموضوعات التي تهم لجنّتهم. ومن المتوقع أن تشهد هذه القائمة البريدية وصول بضع رسائل كل شهر.

ويمكن لرئيس كل لجنة من لجان الدراسات أو الممثل المعين أن يقدم تعليقات على قوائم الاختصاصات هذه وذلك بالرد على القائمة البريدية للفريق التوجيهي لهندسة الإنترنت على العنوان التالي: iesg@ietf.org مع الإشارة بوضوح إلى الوظائف التي يشغلونها في قطاع تقييس الاتصالات وطبيعة المسائل المثيرة للقلق. ومن المفضل أن تكون الرسائل الإلكترونية الموجهة إلى القائمة البريدية للفريق التوجيهي لهندسة الإنترنت في شكل نص عادي.

وجدير بالملاحظة أن مهلة التنفيذ التي يحددها فريق مهام هندسة الإنترنت لمهام أفرقة العمل الجديدة قصيرة حتى أنها قد لا تتجاوز أسبوعين. وبناءً على ذلك، ينبغي مراقبة القائمة البريدية بانتظام.

4.1.2 كيف يطلع فريق مهام هندسة الإنترنت على بنود عمل قطاع تقييس الاتصالات

يقبل قطاع تقييس الاتصالات مجالات العمل الجديدة من خلال استحداث المسائل أو تحديثها ويمكن الاطلاع على هذه المسائل في الصفحة الإلكترونية لكل من لجان دراسات تقييس الاتصالات. وإضافة إلى ذلك، يُوثق برنامج عمل القطاع في الصفحة المخصصة لكل لجنة في الموقع الإلكتروني للقطاع.

ترسل لجان الدراسات تحديثات لقائمة العمل البريدية الجديدة الخاصة بفريق مهام هندسة الإنترنت كلما صيغت مسائل جديدة أو استحدثت، أو عند صياغة الاختصاصات المتعلقة بالمسألة لأول مرة أو تحديثها، أو عند وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد أن أعمالاً خاصة قد تكون ذات فائدة لفريق مهام هندسة الإنترنت. وينبغي أن يقدم مديرو المجالات أو رؤساء أفرقة العمل تعليقاتهم إلى رئيس لجنة الدراسات المعني من خلال بيانات اتصال أو بالبريد الإلكتروني مباشرة، وذلك في حالات تداخل الأعمال المحتمل أو في حالة الاهتمام بالموضوع.

2.2 التمثيل

جمعية الإنترنت (ISOC)، بما في ذلك فريق مهام هندسة الإنترنت وهو جهازها الخاص بوضع المعايير، عضو في قطاع تقييس الاتصالات. ونتيجة لذلك، يُمنح مندوبو جمعية الإنترنت نفس الحقوق الممنوحة لسائر أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 1.2.2). كما يجوز لمندوبي قطاع تقييس الاتصالات المشاركة في عمل فريق مهام هندسة الإنترنت كممثلين للقطاع (انظر الفقرة 2.2.2). ومن المفيد، لتعزيز التعاون بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع التقييس، تسهيل الاتصال فيما بينهما وفقاً للطرائق الموصوفة أدناه.

1.2.2 الاعتراف بفريق مهام هندسة الإنترنت في قطاع تقييس الاتصالات

يجوز لخبراء وممثلين من فريق مهام هندسة الإنترنت الذين تختارهم قيادة فريق مهام الإنترنت المشاركة في اجتماعات قطاع التقييس كمندوبين لجمعية الإنترنت (ISOC). وستتولى جهة الاتصال المعنية بجمعية الإنترنت تسجيل هؤلاء الأشخاص والتحقق منهم حسب الاقتضاء.

2.2.2 الاعتراف بقطاع تقييس الاتصالات في جمعية الإنترنت/فريق مهام هندسة الإنترنت

يجوز لرؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات السماح لواحد أو أكثر من الأعضاء بحضور اجتماع لفريق مهام هندسة الإنترنت كمندوب رسمي لقطاع تقييس الاتصالات والتحدث رسمياً بالنيابة عن لجنة الدراسات (أو فريق مقرر معين). ويرسل رئيس لجنة الدراسات قائمة المندوبين لقطاع تقييس الاتصالات عن طريق البريد الإلكتروني إلى رئيس فريق العمل، ونسخة إلى مديري المجالات وكذلك إلى لجنة الدراسات المعنية. وجدير بالملاحظة أنه وفقاً لإجراءات فريق مهام هندسة الإنترنت، فإن الآراء التي يعرب عنها أي مندوب لها نفس أهمية الآراء التي يعرب عنها أي مشارك آخر في العمل.

3.2 الاتصال خارج الاجتماع

تشجع الاتصالات غير الرسمية بين جهات الاتصال وخبراء كلتا المنطقتين. غير أنه جدير بالملاحظة أن الاتصالات الرسمية بين لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مقرر تابع لقطاع تقييس الاتصالات وجهة الاتصال المعنية في فريق مهام هندسة الإنترنت يجب الموافقة عليها صراحة وتحديدتها باعتبارها آتية من لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فريق المقرر على التوالي. وتوجه بيانات الاتصال الرسمية من قطاع تقييس الاتصالات إلى فريق مهام هندسة الإنترنت طبقاً للإجراءات الموصوفة في RFC 4053 [2]. ويضع فريق مهام هندسة الإنترنت بيانات الاتصال هذه في الصفحة الخاصة ببيانات الاتصال في العنوان التالي: <https://datatracker.ietf.org/liaison/>. ويوجد مسؤول في فريق مهام هندسة الإنترنت مكلف بمعالجة كل بيان اتصال وارد. ويرد اسم الشخص المسؤول ومعلومات الاتصال الخاصة به وأي مهلة زمنية مطبقة بالإضافة إلى الروابط التي تحيل إلى بيانات الاتصال في الصفحة الإلكترونية المذكورة.

وبيانات الاتصال الرسمية المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات من مجلس تصميم الإنترنت (IAB) والفريق التوجيهي لهندسة الإنترنت (IESG) وفريق مهام هندسة الإنترنت وفريق عمل أو مجال عمل تابع لفريق مهام هندسة الإنترنت، يتم إعدادها والموافقة عليها وإرسالها وفقاً للإجراءات الموصوفة في RFC 4053 [2] والتوصية ITU-T A.1 [15]. والهدف من الاتصالات الرسمية هو تبادل الآراء بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات خارج إطار الوثائق الحالية (على النحو المبين في الفقرة 1.5.2). ويغطي ذلك مسائل مثل التعليقات على الوثائق وطلبات الحصول على المدخلات.

4.2 القوائم البريدية

جميع أفرقة عمل فريق مهام هندسة الإنترنت ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات لها قوائم بريدية مترابطة.

وفي فريق مهام هندسة الإنترنت، تعتبر القائمة البريدية الوسيلة الأولى للمناقشة واتخاذ القرار. ويوصى بأن يشترك خبراء قطاع تقييس الاتصالات المهتمين بموضوعات معينة تتناولها أفرقة عمل فريق مهام هندسة الإنترنت في هذه القوائم وأن يشاركوا فيها. والقوائم البريدية لأفرقة العمل التابعة لفريق مهام هندسة الإنترنت مفتوحة لجميع المشتركين. ويرد ذكر الاشتراك في القائمة البريدية لأفرقة العمل التابعة لفريق مهام هندسة الإنترنت في ميثاق كل فريق عمل. وفي قطاع تقييس الاتصالات وضع مكتب تقييس الاتصالات قوائم بريدية رسمية من أجل المسائل وفرق العمل وغيرها من الموضوعات في إطار لجان الدراسات (يمكن الحصول على مزيد من التفاصيل من الموقع الإلكتروني لقطاع التقييس). وتستخدم هذه القوائم البريدية عادة من أجل مراسلات قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك المناقشات التقنية والجوانب اللوجستية للاجتماعات والتقارير، إلخ.

ملاحظة - يجب على فرادى المشتركين في هذه القائمة أن يكونوا تابعين لأحد أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو المنتسبين إليه (وفي الوقت الراهن، لا يوجد قبول شامل لجميع المشاركين من فريق مهام هندسة الإنترنت كأعضاء؛ غير أنه يجوز لجهة الاتصال المعنية بجمعية الإنترنت (ISOC)، بوصفها عضواً، أن تيسر انضمام خبراء تقنيين لفريق مهام هندسة الإنترنت وممثلي الاتصال أو مديري الاتصال).

ويجوز للمشاركين في فريق مهام هندسة الإنترنت أن يشتركوا في القوائم البريدية للأفرقة المتخصصة التابعة لقطاع التقييس إذا كانوا من مواطني بلد عضو في قطاع تقييس الاتصالات.

5.2 تبادل الوثائق

في إطار التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت، من المهم تبادل مسودات ووثائق العمل فيما بين أفرقة العمل التقنية. ويمكن بشكل عام أيضاً تداول المقترحات الأولية للمفاهيم والمواصفات عن طريق البريد الإلكتروني (ويكون ذلك عموماً بالإشارة فقط إلى المفهوم دون الدخول في تفاصيل المواصفات) فيما بين القائمتين البريديتين لقطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت على السواء. بالإضافة إلى ذلك يمكن للمنظمتين أن تتبادلا نصوص العمل (أو العناوين URL) لمشاريع التوصيات أو مسودات الإنترنت أو طلبات الحصول على تعليقات (RFC) على النحو الموصوف أدناه.

وتتاح مسودات الإنترنت في الموقع الإلكتروني لفريق مهام هندسة الإنترنت. ويستطيع قطاع التقييس أن يزود فريق مهام هندسة الإنترنت بوثائق مختارة في أي مرحلة من مراحل الإعداد من خلال إرفاقها ببيان اتصال رسمي. ولا يُشجع استعمال المرفقات ذات الأنساق الخاصة بالقائمة البريدية لفريق مهام هندسة الإنترنت وإن كان بيان الاتصال يمكن أن يشير إلى عنوان URL حيث يمكن تنزيل وثيقة non-ASCII (Word، مثلاً). وينبغي أيضاً ملاحظة أن الصيغة الرسمية لجميع وثائق فريق مهام هندسة الإنترنت مطابقة لمدونة المعايير الأمريكية لتبادل المعلومات (ASCII).

1.5.2 المساهمات وبيانات الاتصال المقدمة من فريق مهام هندسة الإنترنت إلى قطاع تقييس الاتصالات

ترسل عموماً وثائق فريق مهام هندسة الإنترنت (مثلاً مسودات الإنترنت) أو العناوين URL لتلك الوثائق إلى لجان دراسات تقييس الاتصالات باعتبارها بيانات اتصال (انظر RFC 4053 [2])، ولكن يمكن إرسالها إلى إحدى لجان الدراسات بصورة استثنائية بوصفها مساهمة من جمعية الإنترنت (ISOC) بما يتماشى مع التوصية ITU-T A.2 [16]. ولضمان أن يأذن بذلك فريق مهام هندسة الإنترنت على النحو الواجب، يجب على فريق العمل المعني لفريق مهام هندسة الإنترنت أن يقر بأن المسودات ذات الصلة ذات أهمية مشتركة وأن هناك فائدة من إرسالها إلى قطاع تقييس الاتصالات لاستعراضها والتعليق عليها واحتمال استخدامها وأن حالة الوثيقة مبينة بدقة في رسالة الإحالة. وبمجرد الموافقة، يقوم مديرو المجالات المعنية باستعراض طلب فريق العمل ويوافقون عليه. وفي هذه الظروف [3] تتبع قواعد هيئة الائتمان "IETF Trust". ثم ترسل المساهمات (مصحوبة بالموافقة) إلى مكتب تقييس الاتصالات لتعيمها كمساهمة مقدمة إلى الدراسات. وجدير بالملاحظة أن المواد المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات باعتبارها مساهمة من جمعية الإنترنت تخضع للفقرة 5.1.3 من التوصية ITU-T A.1 [15]. ولن تقدم مساهمة من هذا القبيل إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من أصحاب العمل المعني. وفي ظروف أخرى يمكن أن يكون بيان اتصال مناسباً. انظر الوثيقة RFC 5378 [3] والتوصية ITU-T A.1 [15] لمزيد من المعلومات.

2.5.2 المساهمات وبيانات الاتصال المقدمة من قطاع تقييس الاتصالات إلى فريق مهام هندسة الإنترنت

يجوز للجنة دراسات أو لفرقة عمل أن ترسل نصوص مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة، مع الإشارة بوضوح إلى حالتها، إلى فريق مهام هندسة الإنترنت كمساهمة في شكل بيانات اتصال أو مسودات للإنترنت. وتعتبر مشاريع الإنترنت وثائق مؤقتة لفريق مهام هندسة الإنترنت تنتهي صلاحيتها بعد ستة أشهر من نشرها. ويجب على لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن تقرر أن ثمة فائدة من إرسالها إلى فريق مهام هندسة الإنترنت للنظر فيها والتعليق عليها واحتمال استعمالها. ويمكن لاختصاصات اجتماعات فريق المقررين أن تسمح لأفرقة المقررين بإرسال وثائق عمل في شكل مسودات للإنترنت، إلى فريق مهام هندسة الإنترنت.

وإذا اختارت لجنة الدراسات أو فريق العمل إرسال النص كمسودة للإنترنت، يُكلف محرر الوثيقة بإعداد مساهمة في نسق مسودة للإنترنت (في نسق ASCII واختيارياً في نسق postscript حسب RFC 2223 [8]) وتحميلها عبر <https://datatracker.ietf.org/iddst/upload.cgi>. وتخضع المواد المقدمة لمشروع الإنترنت أو التي يقصد إدراجها في مسودة الإنترنت أو في طلبات للحصول على تعليقات للقواعد المنصوص عليها في الطلبات RFC 5378 [3] و RFC 3979 [4] و RFC 4879 [5]. كما يمكن للجنة الدراسات أو فريق العمل أو فريق المقرر أن يرفق النص ببيان اتصال رسمي.

وينبغي الإشارة في المساهمة إلى أن الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم هما المقرر ومحرر الوثيقة. كما ينبغي أن تشير المساهمة بوضوح إلى حالة التطوير في لجنة دراسات معينة.

ملاحظة - بيانات الاتصال ومرفقاتها المرسلة إلى فريق مهام هندسة الإنترنت تتاح للجمهور في الموقع الإلكتروني للفريق.

3.5.2 قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت

وغالباً ما تستعمل الإجراءات المذكورة في الفقرتين 1.5.2 و 2.5.2 في آن واحد من جانب فريق عمل تابع لفريق مهام هندسة الإنترنت ولجنة دراسات التابع لقطاع تقييس الاتصالات للتعاون بشأن موضوع له أهمية مشتركة.

ومن المتوخى أيضاً أن يؤدي هذا التعاون إلى وثيقة تقوم جهة واحدة بصياغتها بالكامل وتستعملها الأخرى كمرجع (انظر الفقرة 4.2 لمزيد من التفاصيل). وهذا يعني عدم تشجيع وضع نص عام أو مشترك بسبب الاختلافات الحالية في إجراءات الموافقة على الوثائق ومراجعتها. وعندما تقوم المنظمتان بأعمال تكميلية من شأنها أن تؤدي إلى إصدار توصيات أو طلبات حصول على تعليقات، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب إلى الاختلافات بين المنظمين من حيث التوجهات وأساليب العمل والإجراءات. وهذا يعني أن تسعى كل منظمة إلى تفهم إجراءات المنظمة الأخرى وتحرص على احترامها في إطار التعاون.

6.2 الإحالات المرجعية البسيطة

تصف التوصية ITU-T A.5 [6] العملية المتبعة للإشارة إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. وتصف التوصية ITU-T A.5 أيضاً الحالة التي تقرر فيها لجنة دراسات أو فرقة عمل تضمين نص منظمة أخرى في نص إحدى التوصيات بدلاً من الإشارة إليه كمرجع. وتتاح المعلومات المتعلقة تحديداً بالإحالة المرجعية لطلبات الحصول على تعليقات لفريق مهام هندسة الإنترنت في العنوان التالي: <http://itu.int/ITU-T/go/ref-ietf-isoc>.

وتصف الفقرة 1.1.6 من طلب الحصول على تعليقات RFC 2026 [7] عملية الإحالة المرجعية للمعايير المفتوحة الأخرى (مثل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) في الطلبات الصادرة عن مهام هندسة الإنترنت (RFC IETF).

7.2 جهود العمل الأولية

يقدم كل من قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت آليات للمناقشة المبكرة لمجالات العمل الجديدة المحتملة قبل بدء العمل بشكل رسمي في إحدى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو قبل إنشاء فريق عمل تابع لفريق مهام هندسة الإنترنت.

وترد في التوصية ITU-T A.7 [17] الأهداف والأساليب والإجراءات المتعلقة بإنشاء الأفرقة المتخصصة لقطاع تقييس الاتصالات وسير عملها. وكثيراً ما يتم إنشاء الأفرقة المتخصصة في مجالات العمل الجديدة حيث الحاجة إلى إنتاج وثائق متعلقة بموضوع معين في مهلة زمنية قصيرة. ويجوز للمشاركين في فريق مهام هندسة الإنترنت الذين ليسوا من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو المنتسبين إليه المشاركة بشكل تام في أعمال الأفرقة المتخصصة للقطاع إذا كانوا ينتمون إلى بلد عضو في القطاع.

وفي فريق مهام هندسة الإنترنت، تقدم التوجيهات بشأن جلسات التنسيق "Birds Of a Feather" (BOF) في طلب الحصول على تعليقات RFC 5434 [13]. ويمكن مناقشة الجهود التي لم تبلغ بعد مرحلة فريق العمل في جلسات BOF. وتسمح هذه الجلسات بقياس أهمية مواصلة إنشاء أفرقة العمل. وفي بعض الحالات، تستمر هذه المناقشات من خلال القوائم البريدية.

8.2 البنود الإضافية

1.8.2 معلومات عن فريق مهام هندسة الإنترنت قد تكون ذات فائدة للمشاركين في قطاع تقييس الاتصالات

يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بإجراءات فريق مهام هندسة الإنترنت في الوثائق الواردة في المراجع الإعلامية وفي العناوين URL أدناه.

ملاحظة - طلبات الحصول على تعليقات لا تتغير بعد نشرها. وإنما يجري إلغاؤها أو تحديثها بطلبات أخرى. ويمكن الاطلاع على هذه التحديثات في الملف rfc-index.txt.

القائمة الحالية وحالة جميع طلبات الحصول على تعليقات الصادرة عن فريق مهام هندسة الإنترنت:

<ftp://ftp.ietf.org/rfc/rfc-index.txt>

القائمة الحالية لجميع مسودات الإنترنت لفريق مهام هندسة الإنترنت ووصفها:

<ftp://ftp.ietf.org/internet-drafts/1id-abstracts.txt>

القائمة الحالية لأفرقة العمل التابعة لفريق مهام هندسة الإنترنت وقائمة اختصاصاتها: (تشمل تفاصيل الاتصال الخاصة بمديري المجالات والرؤساء، ومعلومات القائمة البريدية، إلخ.)

<http://www.ietf.org/dyn/wg/charter.html>

القائمة الحالية لجلسات التنسيق BOF المسجلة:

<http://trac.tools.ietf.org/bof/trac/>

صفحات محرر طلبات الحصول على تعليقات فيما يتعلق بنشر الطلبات بما في ذلك الأدوات المتاحة والتوجيهات:

<http://www.rfc-editor.org/pubprocess.html>

القائمة الحالية لبيانات الاتصال:

<https://datatracker.ietf.org/liaison/>

سياسات وإشعارات حقوق الملكية الفكرية الخاصة بفريق مهام هندسة الإنترنت:

<http://www.ietf.org/ipr/>

القواعد المتبعة ("Tao") لفريق مهام هندسة الإنترنت - دليل المبتدئ لفريق المهام التابع لفريق مهام هندسة الإنترنت:

<http://www.ietf.org/tao.html>

2.8.2 معلومات عن قطاع تقييس الاتصالات يمكن أن تكون ذات فائدة للمشاركين في فريق مهام هندسة الإنترنت

يمكن الحصول على معلومات عن قطاع تقييس الاتصالات في المراجع الإعلامية وفي العناوين URL أدناه.

الصفحة الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات:

<http://www.itu.int/ITU-T>

قائمة بجميع التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات:

<http://itu.int/itu-t/recommendations/>

الصفحة الرئيسية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات من أجل لجنة الدراسات NN (حيث NN رقم مكون من عديدين للجنة الدراسات):

<http://itu.int/itu-t/recommendations/>

سياسات الملكية الفكرية والاستثمارات وقواعد البيانات ذات الصلة:

<http://itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/default.aspx>

القائمة الحالية للأفرقة المتخصصة العاملة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات

<http://itu.int/en/ITU-T/focusgroups/Pages/default.aspx>

إجراءات قطاع تقييس الاتصالات بما فيها:

– القرار 1 – النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات

– القرار 2 – مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها

<http://itu.int/publ/T-RES/en>

دليل المحرر لصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات:

<http://itu.int/ITU-T/go/author-guide>

النماذج المستخدمة للمساهمات وبيانات الاتصال:

<http://itu.int/ITU-T/studygroups/templates/index.html>

3 المراجع

1.3 المراجع المعيارية

[1] Daigle, L., Ed., and Internet Architecture Board, *IAB Processes for Management of IETF Liaison Relationships*, BCP 102, RFC 4052, April 2005.

[2] Trowbridge, S., Bradner, S., and F. Baker, *Procedures for Handling Liaison Statements to and from the IETF*, BCP 103, RFC 4053, April 2005.

[3] Bradner, S., Ed., and J. Contreras, Ed., *Rights Contributors Provide to the IETF Trust*, BCP 78, RFC 5378, November, 2008.

[4] Bradner, S., Ed., *Intellectual Property Rights in IETF Technology*, BCP 79, RFC 3979, March 2005.

- Narten, T., *Clarification of the Third Party Disclosure Procedure in RFC 3979*, BCP 79, RFC 4879, April 2007. [5]
- الاتحاد الدولي للاتصالات، التوصية ITU-T A.5 (2008)، الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في توصيات لقطاع تقييس الاتصالات. [6]

2.3 المراجع الإعلامية

- Bradner, S., *The Internet Standards Process – Revision 3*, BCP 9, RFC 2026, October 1996. [7]
- Postel, J. and J. Reynolds, *Instructions to RFC Authors*, RFC 2223, October 1997. [8]
- Brett, R., Bradner, S., and G. Parsons, *Collaboration between ISOC/IETF and ITU-T*, RFC 2436, October 1998. [9]
- Fishman, G. and S. Bradner, *Internet Engineering Task Force and International Telecommunication Union – Telecommunications Standardization Sector Collaboration Guidelines*, RFC 3356, August 2002. [10]
- Hovey, R. and S. Bradner, S., *The Organizations Involved in the IETF Standards Process*, BCP 11, RFC 2028, October, 1996. [11]
- Bradner, S., *IETF Working Group Guidelines and Procedures*, BCP 25, RFC 2418, September 1998. [12]
- Narten, T., *Considerations for Having a Successful Birds-of-a-Feather (BOF) Session*, RFC 5434, February 2009. [13]
- Alvestrand, H., *A Mission Statement for the IETF*, BCP 95, RFC 3935, October 2004. [14]
- الاتحاد الدولي للاتصالات، التوصية ITU-T A.1 (2008)، طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات. [15]
- الاتحاد الدولي للاتصالات، التوصية ITU-T A.2 (2008)، تقديم المساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات. [16]
- الاتحاد الدولي للاتصالات، التوصية ITU-T A.7 (2008)، الأفرقة المتخصصة: أساليب العمل والإجراءات. [17]
- الاتحاد الدولي للاتصالات، التوصية ITU-T A.8 (2008)، عملية الموافقة البديلة للتوصيات الجديدة والمراجعة. [18]

مبادئ توجيهية بشأن المشاركة عن بُعد

1 مجال التطبيق

تكون القواعد والإجراءات الموثقة بشكل جيد، بما فيها الجوانب القانونية، مفيدة لغرض تنظيم الاجتماعات الإلكترونية لأفرقة قطاع تقييس الاتصالات. وتشمل أفرقة قطاع تقييس الاتصالات، على سبيل المثال لا الحصر، الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)، ولجان الدراسات، وفرق العمل، والأفرقة المعنية بالمسائل أو أفرقة المقررين، والأفرقة المتخصصة، وأنشطة التنسيق المشتركة (JCA)، وأفرقة العمل بالمراسلة، والأفرقة المختصة، والأفرقة الإقليمية.

الملاحظة 1 – لا تتناول هذه الإضافة حقوق المشاركين عن بُعد.

ويمكن أن تُعقد اجتماعات أفرقة قطاع تقييس الاتصالات وفقاً للأنساق التالية:

- اجتماعات فعلية (وجهاً لوجه)؛
- اجتماعات فعلية تُتاح فيها المتابعة عن بُعد (أي البث الشبكي)؛
- اجتماعات فعلية تُتاح فيها المشاركة عن بُعد؛
- اجتماعات إلكترونية، وتُعرف أيضاً بالاجتماعات الافتراضية.

الملاحظة 2 – لا تتناول هذه الإضافة النسقين الأول والثاني.

وقد لا ينطبق النسق نفسه على جميع جلسات الاجتماع نفسه. وتوفر هذه الإضافة المبادئ التوجيهية الخاصة بعقد اجتماعات فعلية تُتاح فيها المشاركة عن بُعد وعقد اجتماعات إلكترونية. ويتجاوز نسق الاجتماع (انظر البند 4.6) الذي يتعين استخدامه لأي اجتماع أو جلسة اجتماع نطاق هذه الإضافة.

2 المراجع

- | | |
|--|--------------------|
| المبادئ التوجيهية بشأن عقد اجتماعات يسهل النفاذ إليها (2015). | [FSTP-AM] |
| < https://www.itu.int/pub/T-TUT-FSTP-2015-AM > | |
| المبادئ التوجيهية بشأن دعم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات للجميع (2015). | [FSTP.ACC-RemPart] |
| < https://www.itu.int/pub/S-CONF-PLEN-2019 > | |
| مؤتمر المندوبين المفوضين، القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (المراجعة في غوادالاخارا، 2010). | [PP GR] |
| < http://www.itu.int/net/about/basic-texts/rules.aspx > | |
| مؤتمر المندوبين المفوضين، القرار 167 (المراجع في بوخارست، 2022)، تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضرية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد، والوسائل الإلكترونية اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد. | [PP Res.167] |
| < https://www.itu.int/pub/S-CONF-ACTF-2022 > | |

3 تعاريف

1.3 مصطلحات معرّفة في وثائق أخرى

لا يوجد.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه الإضافة

تعرف هذه الإضافة المصطلحات التالية:

1.2.3 الفريق: لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) أو فرقة عمل أو فريق معني بدراسة مسألة أو فريق مقرر أو فريق عمل بالمراسلة أو فريق مخصص أو نشاط تنسيق مشترك (JCA) أو فريق متخصص أو فريق إقليمي أو أي نوع آخر من الأفرقة يُنشأ في قطاع تقييس الاتصالات.

ملاحظة - لا تعتبر ورشة عمل أو حلقة دراسية فريقاً في سياق هذه الإضافة.

2.2.3 المشاركة عن بُعد: المشاركة في اجتماع من موقع منفصل جغرافياً باستخدام تكنولوجيات الاتصالات.

3.2.3 منسق المشاركة عن بُعد: شخص مسؤول عن رصد أداة المشاركة عن بُعد وضمان إلمام المشاركين عن بُعد بما يحدث في الاجتماع والسماح لهم بفرصة المساهمة في الاجتماع (إذا تم تنظيم اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد).

ملاحظة - لا يكون منسق المشاركة عن بُعد متوافراً بصورة منهجية لكل اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

4 المختصرات والأسماء المختصرة

تستعمل هذه الإضافة المختصرات والأسماء المختصرة التالية:

JCA	نشاط التنسيق المشترك (Joint Coordination Activity)
TSAG	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (Telecommunication Standardization Advisory Group)
UTC	التوقيت العالمي المنسق (Coordinated Universal Time)

5 اصطلاحات

لا يوجد.

يقدم هذا البند مبادئ توجيهية لرئيس الفريق والأمانة اللذين ينظمان اجتماعاً تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

1.6 عند تحديد مواعيد اجتماعات تُتاح فيها المشاركة عن بُعد أو اجتماعات إلكترونية، ينبغي مراعاة اختلاف المناطق الزمنية للمشاركين المتوقعين عن بُعد. تُذكر توقيتات جداول الاجتماعات في الدعوات لحضور مثل هذه الاجتماعات بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) وتوقيت جنيف. وينبغي أيضاً، قدر الإمكان عملياً، عند تحديد مواعيد البنود ذات الصلة من جدول الأعمال التي قام بتحديد مشاركتها عن بُعد، أن تُراعى بأفضل ما يمكن المنطقة الزمنية التي يوجد فيها المشارك عن بُعد.

1.1.6 في حالة تنظيم اجتماع فعلي مع إمكانية المشاركة عن بُعد، تتبع التوقيتات المنطقة الزمنية للموقع الذي يُعقد فيه الاجتماع الفعلي.

2.1.6 في حالة الاجتماعات الإلكترونية، يوصى بتنظيمها بين الساعة 12:00 و15:00 بتوقيت جنيف. وإذا امتد الاجتماع على مدى أسبوعين، فلا ينبغي أن تكون هناك جلسات في أيام السبت أو الأحد. وينبغي أن يقتصر الاجتماع الإلكتروني بشكل عام على جلسات مدتها ساعة و15 دقيقة، تتخللها فترات راحة لا تقل عن 10 دقائق.

3.1.6 ينبغي عادة الالتزام بأوقات افتتاح واختتام الجلسات خلال الاجتماع. ويتم إخطار جميع المشاركين بالتعديلات على مواعيد الاجتماعات والجلسات داخل الاجتماعات في أقرب وقت ممكن عملياً بعد اتخاذ قرار تغيير المواعيد.

2.6 إذا كان يتعين ترتيب المشاركة عن بُعد من أجل اجتماع فريق، ينبغي إعلام مكتب تقييس الاتصالات (TSB) اثني عشر يوماً تقويمياً على الأقل قبل عقد اجتماع الفريق من أجل إتاحة الوقت الكافي للترتيبات اللوجستية.

3.6 إذا كان من المتوقع أن يشارك رئيس الفريق عن بُعد، فينبغي أن يحدد الفريق قائماً بأعمال الرئيس لضمان استمرارية الاجتماع في حالة فشل التواصل مع الرئيس. في حالة الاجتماع الفعلي مع إمكانية المشاركة عن بُعد، يجب تحديد الرئيس بالنيابة من بين المشاركين الفعليين.

4.6 وتشير الرسالة الجماعية أو إشعار الاتصال إلى النسق الذي سيتبعه الاجتماع:

- فعلي (وجهاً لوجه)؛
- فعلي تُتاح فيه المتابعة عن بُعد (أي البث الشبكي)؛
- فعلي تُتاح فيه المشاركة عن بُعد (انظر أيضاً البند 1.7): يشير الإشعار إلى ما إذا كان من الممكن طلب المشاركة عن بُعد ولأي جلسات؛ ويشير أيضاً إلى أن اتخاذ القرارات يتم مع الحاضرين فعلياً في القاعة؛
- اجتماع إلكتروني، ويُعرف أيضاً بالاجتماع الافتراضي (انظر أيضاً البند 1.7): يشير الإشعار إلى أن اتخاذ القرارات يتم بتوافق الآراء.

ملاحظة - لا تشمل هذه الإضافة النسقين الأول والثاني. ويمكن أن يستند نسق الاجتماع إلى معايير مختلفة منها، على سبيل المثال لا الحصر، طبيعة الاجتماع وما إذا كان يُعقد داخل جنيف أو خارجها والقدرات التقنية المتاحة له.

5.6 ويوصى باستخدام التكنولوجيات التي يتيحها الاتحاد لغرض المشاركة عن بُعد، حتى فيما يتعلق بالاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف. وينبغي أن يكون النفاذ إلى المشاركة عن بُعد متاحاً قبل ثلاثين دقيقة من بدء الاجتماع للسماح للمشاركين عن بُعد بالتأكد من قدرتهم على التوصيل.

ملاحظة - لا يُشترط حضور موظفين من الاتحاد كأفراد دعم أثناء الاجتماع.

6.6 وفيما يخص الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف وتُتاح فيها المشاركة عن بُعد يُوصى بتزويد الجهات المضيفة بالمبادئ التوجيهية بهدف الحد من المسائل التقنية المحتملة المتعلقة بالمشاركة عن بُعد. وينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية (التي يمكن أن تتخذ مثلاً شكل قائمة مرجعية) متاحة للجهة المضيفة قبل الحدث بمدة كافية، وأن تشمل جميع المتطلبات التقنية واللوجستية لغرض توفير إمكانية المشاركة عن بُعد.

7 مبادئ توجيهية من أجل رئيس الفريق

يقدم هذا البند مبادئ توجيهية من أجل رئيس الفريق لمساعدته على ترؤس اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

1.7 وينبغي لجميع المشاركين عن بُعد يجب أن يكتموا أصواتهم عند استخدام أداة للمشاركة عن بُعد. ولا يقوم المشاركون عن بُعد بإلغاء كتم الصوت إلا عندما يتعرف عليهم الرئيس. وسعيًا إلى تفادي الضوضاء الخلفية، يذكر الرئيس المشاركين عن بُعد بأن يوقفوا تشغيل الميكروفونات لديهم عندما لا يريدون التحدث (انظر أيضاً البند 5.7).

2.7 وفي حالة اجتماعات فعلية تُتاح فيها المشاركة عن بُعد، يُشجّع رئيس الفريق ومنسق المشاركة عن بُعد (إن وجد) على الاجتماع معاً في القاعة عشر دقائق قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع للتأكد من أن النظام يعمل جيداً وأن رئيس الفريق يمكنه عرض الوثائق وتبادلها.

ملاحظة - يقوم منسق المشاركة عن بُعد بإبلاغ الاجتماع بأن أحد المشاركين عن بُعد يرغب في إجراء مداخلات ويقوم الرئيس بإدراج المشارك عن بُعد في قائمة انتظار المشاركين في الاجتماع الذين يرغبون في إجراء مداخلات.

3.7 وفي بداية كل اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد، يعلن رئيس الفريق عن إمكانية المشاركة عن بُعد ويوضح القواعد التي تحكم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات الفعلية. ويذكر رئيس الفريق أيضاً ما يلي: "عند أخذ الكلمة، يجب على المشاركين الإعلان عن أسمائهم والجهة التي يتبعونها. ويجب أن يكونوا مختصرين وواضحين في مداخلاتهم من خلال التحدث ببطء حتى يتمكن أولئك الذين ليست اللغة الإنجليزية هي لغتهم الأم¹ من الفهم. ويجب على المشاركين عن بُعد كتم صوت الميكروفون الخاص بهم عندما لا يتحدثون".

4.7 تُطبّق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته [PP GR] على الاجتماعات التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد، لا سيما البنود 2.20 (نظام المناقشة) و8.20 (تحديد المداخلات) و9.20 (إقفال قائمة المتكلمين).

5.7 وفي الحالات التي توفر فيها أداة المشاركة عن بُعد الدعم اللازم، يُسمح للرئيس أو لمنسق المشاركة عن بُعد كتم الصوت بالنسبة إلى المشاركين عن بُعد ذوي التوصليلات السيئة أو ذوي التوصليلات التي تسبب ضوضاء كبيرة للغاية، أو قد يطلب منهم ترك الاجتماع إذا لم يكن بالإمكان معالجة الوضع.

¹ عندما لا تكون لغة العمل في الاجتماع اللغة الإنكليزية، يتم تعديل هذا البيان وفقاً لذلك.

6.7 على الرغم من أن أداة المشاركة عن بُعد قد تدعم الفيديو، فمن المستحسن ألا يستخدم رئيس الفريق خيار مشاركة الفيديو ويقوم بإيقاف تشغيل الكاميرا لتجنب حدوث مشكلات بخصوص عرض النطاق.

8 المبادئ التوجيهية التقنية من أجل المشاركين عن بُعد

يقدم هذا البند المبادئ التوجيهية من أجل المشاركين عن بُعد.

1.8 يُشجّع المشاركون عن بُعد على استخدام إمكانية المشاركة عن بُعد من خلال الخطوط الأرضية (عند إتاحتها) أو استخدام سماعة الرأس (وليس الميكروفونات أو مكبرات الصوت على أجهزتهم). وينبغي أن يتأكد المشاركون عن بُعد من وقف تشغيل مكبر الصوت على جهازهم عندما يتصلون بواسطة خطوط أرضية.

2.8 ويوصي بأن يقوم المشاركون عن بُعد بالتوصيل خمس دقائق على الأقل قبل بداية الاجتماع لتفادي التشويش. وسيسمح ذلك أيضاً لرئيس الفريق و/أو منسق المشاركة عن بُعد بالتحقق من مستويات الصوت.

3.8 يُشجّع المشاركون عن بُعد على إعلان اسمهم والمنظمة التي ينتمون إليها بوضوح قبل التقدم بأي مداخلة (انظر أيضاً البند 3.7).

ملاحظة - يكون ذلك مفيداً بشكل خاص في حالة اجتماع تُتاح فيه الترجمة الشفوية أو اجتماع يحضره مشاركون من ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات المحددة (انظر البند 10).

4.8 ينبغي أن يتكلم المشاركون عن بُعد من مكان هادئ بدون أي ضوضاء خلفية. وينبغي لهم أن يتكلموا ببطء ووضوح على نحو يسمح للمشاركين الآخرين بتجاوز أي مشكلة سمعية. ويُشجّعون على إنهاء ملاحظاتهم بعبارة "وبذلك تنتهي مداخلي"

ملاحظة - يكون البنود 3.8 و4.8 مفيدتين بشكل خاص في حالة اجتماع تُتاح فيه الترجمة الشفوية أو اجتماع يحضره مشاركون من ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات المحددة (انظر البند 10).

5.8 ينبغي أن يكون المشاركون عن بُعد مستعدين لكتابة سؤالهم أو تعليقهم عبر نافذة الحوار الخاصة بأداة المشاركة عن بُعد، في الحالات التي يكون فيها الاتصال سيئاً أو إذا طلب الرئيس ذلك. وأي تعليقات أخرى يتم إدخالها في نافذة الحوار لا تعتبر عادة جزءاً من المناقشة.

6.8 خلال اجتماع فعلي تُتاح فيه المشاركة عن بُعد، يقبل المشاركون عن بُعد إمكانية قطع مشاركتهم (انظر أيضاً البند 8.8)، في حال وقوع مشاكل تقنية (كانقطاع التوصيل)، على الرغم من استمرار الاجتماع الفعلي. أما في حال وقوع مشاكل تقنية في الموقع (مثل تعطل سماعة الرأس)، يمكن أن يقرر الرئيس تعليق الاجتماع ريثما تُحل المشكلة.

ملاحظة - يدرك المشاركون عن بُعد أن المناقشات غير الرسمية خلال فترات استراحة القهوة والغداء تشكل جزءاً هاماً من أي اجتماع بما أنها تسمح للمندوبين بتفسير وفهم وبلورة الحلول التوافقية الضرورية لنجاح عمليات توافق الآراء. ويدرك المشاركون عن بُعد بأنهم لن يُتاح لهم هذا النوع من التفاعل مع المشاركين الآخرين.

7.8 يقبل المشاركون عن بُعد، في حال وقوع مشاكل تقنية (كانقطاع التوصيل) خلال اجتماع إلكتروني، أن يقوم الرئيس بتقييم ما إذا كان عدد كاف من المشاركين لا يزال موصولاً ويقرر استمرار الاجتماع أو عدم استمراره (انظر أيضاً البند 8.8) أو تعليقه ريثما تُحل المشكلة.

8.8 يمكن أن يبلغ المشاركون عن بُعد عن المشاكل لمنسق المشاركة عن بُعد (إن وُجد) الذي يحدد بدوره سبب المشكلة فيتخذ إجراءات علاجية مباشرة أو يقدم المشورة حسب الاقتضاء. ويفضل أن يناقش أيّ مشارك عن بُعد يواجه مشاكل في الانضمام إلى الاجتماع المسألة مع منسق المشاركة عن بُعد عبر نافذة الحوار الخاصة لتبقى نافذة الحوار الرئيسية مخصصة للمناقشات التي تهم جميع المشاركين.

9.8 على الرغم من أن أداة المشاركة عن بُعد قد تدعم الفيديو، يُوصى ألا يستخدم المشاركون خيار مشاركة الفيديو وأن يقوموا بإيقاف تشغيل كاميراتهم لتجنب حدوث مشكلات بخصوص عرض النطاق.

9 المبادئ التوجيهية من أجل المشاركين الحاضرين

يقدم هذا البند المبادئ التوجيهية من أجل المشاركين الحاضرين فعلياً في اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

1.9 بغية زيادة جودة الصوت، ينبغي أن يُستعمل ميكروفون واحد (مفتوح) فقط في أي وقت في قاعة الاجتماع وأن يُطلب من المشاركين الحاضرين فعلياً التحدث قرب الميكروفون (وأمامه).

10 مبادئ توجيهية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات المحددة

يشير هذا البند إلى المبادئ التوجيهية التي تطبق خصوصاً على المشاركين عن بُعد الذين يعانون من إعاقة بصرية أو سمعية.

1.10 تُتاح المبادئ التوجيهية للمستخدمين الذين يعانون من إعاقة بصرية أو سمعية في الموقع الإلكتروني لنشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية التابع لقطاع تقييس الاتصالات (JCA-AHF) (في العنوان <https://www.itu.int/en/ITU-T/jca/ahf>).

2.10 تتضمن الوثيقة [FSTP.ACC-RemPart] المتطلبات والممارسات السليمة لغرض دعم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات للجميع. وتتضمن الوثيقة [FSTP-AM] المبادئ التوجيهية بشأن عقد اجتماعات يسهل النفاذ إليها.

3.10 يمكن أن يذكر الأشخاص ذوو الإعاقة احتياجاتهم المحددة (على سبيل المثال العرض النصي للحوار) على استمارة التسجيل. مرافق محددة طبقاً لما ورد في الفقرة 3 من "يقرر" من القرار [PP Res.167].

مبادئ توجيهية لإعداد تحليل للفجوة التقييسية

1 مجال التطبيق

يمكن أن يؤدي إجراء تحليل للفجوة التقييسية استناداً إلى المعايير التي تضعها لجان دراسات الاتحاد الأخرى أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية بوضع المعايير (المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية والمنظمات ذات الصلة المؤهلة¹ وفقاً للتوصية ITU-T A.5) إلى تعزيز فهم مشترك للعمل الذي يتعين القيام به ويمكن أن يساعد في تحديد المزايا التنافسية المحتملة وفرص التقييس الاستراتيجية مع تحسين توزيع الموارد إلى المستوى الأمثل. ويمكن أن يكون هذا النهج مفيداً عندما تخطط لجنة الدراسات للقيام بما يلي:

- توسيع مجال تطبيقها،
 - إنشاء مسألة جديدة،
 - تشكيل فريق متخصص،
 - إضافة بند عمل جديد إلى برنامج عملها.
- ويُقدم عادة تحليل الفجوة التقييسية في شكل مساهمة خلال الاجتماع، ويُنقح بشكل أكبر أثناء الاجتماع.

2 المراجع

- | | |
|--|-------------------|
| التوصية ITU-T A.1 (2019)، طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات. | [ITU-T A.1] |
| التوصية ITU-T A.2 (2012)، تقديم المساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | [ITU-T A.2] |
| التوصية ITU-T A.7 (2024)، الأفرقة المتخصصة: إنشاء الأفرقة المتخصصة وإجراءات عملها. | [ITU-T A.7] |
| التوصية ITU-T A.13 (2019)، منشورات قطاع تقييس الاتصالات غير المعيارية بما فيها الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. | [ITU-T A.13] |
| التوصية ITU-T A.23 (2000)، التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات. | [ITU-T A.23] |
| الإضافة 3 إلى توصيات السلسلة ITU-T A (2012)، مبادئ توجيهية للتعاون بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات. | [ITU-T A-Suppl.3] |
| القرار 1 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | [WTSA Res. 1] |
| القرار 2 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات واختصاصاتها. | [WTSA Res. 2] |

¹ انظر <https://itu.int/go/a5orgs>.

1.3 مصطلحات معرّفة في مواضيع أخرى

لا توجد.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرف هذه التوصية المصطلح التالي:

1.2.3 تحليل الفجوة التقييسية (standardization gap analysis): عملية تحديد أوجه التباين أو القصور بين أنشطة التقييس الحالية في الاتحاد والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية والمنظمات المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-T A.5، وأنشطة التقييس المرغوبة أو المثلى، بهدف تحديد الثغرات في مجال معين.

4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تستعمل هذه التوصية المختصرات والأسماء المختصرة التالية:

IEC	اللجنة الكهروتقنية الدولية (International Electrotechnical Commission)
IETF	فريق مهام هندسة الإنترنت (Internet Engineering Task Force)
ISO	المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (International Organization for Standardization)
SDO	المنظمات المعنية بوضع المعايير (Standards Development Organizations)
SMB	مجلس إدارة التقييس (Standardization Management Board)
SPCG	فريق التنسيق المعني ببرنامج التقييس (Standardization Programme Coordination Group)
TMB	مجلس الإدارة التقنية (Technical Management Board)

5 الاصطلاحات

لا توجد.

6 سياق الاستعمال والفوائد

1.6 يمكن استخدام تحليل الفجوة التقييسية لتوحيد المعلومات، مما يؤدي بدوره إلى تحديد نطاق العمل بفعالية وكفاءة. وعلى الرغم من أن النماذج المحددة في الفقرة 7 ليست إلزامية، يوصى باستخدامها لتعزيز فهم مشترك للعمل المطلوب.

1.1.6 وفقاً للفقرة 1 من التوصية [ITU-T A.23]، ينبغي أن ييذل قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهترتقنية الدولية قصارى جهدها لوضع برامج الدراسة الخاصة بكل منها لتحديد الدراسات المتداخلة تفادياً لآزدواجية العمل. ويتمثل أحد أهداف فريق التنسيق المعني ببرنامج التقييس (SPCG) في هيئة إدارة التقييس لدى اللجنة الكهترتقنية الدولية/هيئة الإدارة التقنية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بقطاع تقييس الاتصالات (IEC SMB/ISO TMB/ITU-T TSAG). في استعراض أنشطة التقييس القائمة في اللجنة الكهترتقنية الدولية (IEC) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) وقطاع تقييس الاتصالات، وتحديد المجالات التي يلزم فيها التنسيق و/أو يمكن تعزيزه.

2.1.6 وفقاً للوثيقة [ITU-T A-Suppl.3]، ينبغي للجان الدراسات التي حددت مواضيع عمل تتعلق ببروتوكول الإنترنت (IP) أن تقيم العلاقة مع المواضيع المحددة في فريق مهام هندسة الإنترنت.

2.6 استناداً إلى المناقشات التي تجري في اجتماع ما، يجوز للجنة دراسات (أو فريق متخصص) الموافقة على إجراء تحليل للفجوات التقييسية:

- عندما تنظر لجنة الدراسات في توسيع مجال تطبيقها (انظر [القرار 2 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات])؛
- عندما تنظر لجنة الدراسات في إنشاء مسألة جديدة (انظر القسم 7 من [القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات])؛
- عند تشكيل الفريق المتخصص (انظر [ITU-T A.7])؛
- عندما تنظر لجنة الدراسات في إضافة بند عمل جديد إلى برنامج عملها (انظر الفقرة 7.4.1 من التوصية [ITU-T A.1] والفقرة 1.8 من التوصية [ITU-T A.13])؛
- كناتج للفريق المتخصص (انظر [ITU-T A.7]).

3.6 عند صياغة مساهمة (انظر [ITU-T A.2]) تتناول إحدى الحالات المدرجة في الفقرة 2.6، قد يجد العضو أيضاً من المفيد تقديم تحليل للفجوة التقييسية. وسيستفيد تحليل الفجوات التقييسية من معارف جميع الخبراء الذين يحضرون الاجتماع الذي تجري فيه مناقشة هذا التحليل. ويجوز لمكتب تقييس الاتصالات، قدر الإمكان، أن يساعد الأعضاء في النفاذ إلى المراجع و/أو الوثائق و/أو الملخصات اللازمة لمساعدة العضو على إجراء هذا التحليل.

7 النماذج

1.7 يمكن تنظيم تحليل فجوة التقييس بطريقتين:

- بدءاً من فجوة ملموسة ومن ثم النظر في أنشطة التقييس المتأثرة (انظر الجدول 1)؛ و/أو
 - بدءاً من منظور لجان الدراسات والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير في النظام الإيكولوجي للتقييس، وتحديد أنشطتها التقييسية، ثم تحديد (من خلال المقارنة) ما إذا كانت هناك فجوة يتعين سدها (انظر الجدول 2).
- 2.7** والجدولان 1 و 2 لا يستبعد أحدهما الآخر. ويعدّ الجدول 2 مفيداً للحصول على رؤى بشأن النظام الإيكولوجي، كما أن الجدول 1 مفيد للإشارة السريعة والمناسبة إلى الفجوات.

3.7 يُنسّق الجدول 1 في شكل يتيح رصد كل فجوة، ويقدم وصفاً للفجوة، ويشير إلى أنشطة التقييس المتأثرة.

الجدول 1 - نموذج لوصف الفجوات التقييسية

الفجوة: <معترف>	العنوان: <عنوان وصفي قصير>
وصف الفجوة	<وصف الفجوة، بما في ذلك المجال (المجالات) التي توجد فيها الفجوة>
العمل المستقبلي	<وصف العمل/الدراسة المستقبلية اللازمة لسد الفجوة (كمسوغات [ITU-T A.1] أو [ITU-T A.13]، عند الاقتضاء)>
العمل ذو الصلة	<المعايير القائمة ومشاريع المعايير ذات الصلة بالعمل المستقبلي؛ والمنظمات المعنية بوضع المعايير المتأثرة>

4.7 يُنسّق الجدول 2 بحيث يكون لكل منظمة صفوف متعددة في الجدول، مما يوفر طريقة لسرد جميع أنشطة التقييس (أي المعايير المعتمدة أو بنود العمل الجارية) التي يلزم النظر فيها كجزء من تحليل الفجوة التقييسية.

الجدول 2 - نموذج لوصف المعايير الحالية

المنظمة المعنية بوضع المعايير	مرجع المعايير والعنوان	وصف قصير
<اسم المنظمة المعنية بوضع المعايير>	<مرجع المعايير: "العنوان">	<الوصف (فيما يتعلق بالمجال المحدد قيد النظر)>

5.7 يلي كل جدول فقرة تقدم تحليلاً مقارناً بين أنشطة التقييس المقصودة والأنشطة القائمة الموصوفة في الجدول.

مبادئ توجيهية لإعداد قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1 مجال التطبيق

تقدم هذه الإضافة مبادئ توجيهية لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات بشأن مبادئ تبسيط القرارات، فضلاً عن إرشادات بشأن كيفية اقتراح مشاريع قرارات جديدة ومراجعات للقرارات الحالية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) في إطار الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وتشمل عملية استعراض قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تعديلات صياغية، وتحديد التداخل، وتحديد النصوص المرشحة للدمج أو الإلغاء، وتبسيط القرارات أو تقصيرها، وإعداد مشاريع نصوص موحدة، والمشاركة الفعالة للمنظمات الإقليمية للاتصالات (RTO) في المناقشات التي تسبق الجمعية.

2 المراجع

لا توجد.

3 التعاريف

1.3 مصطلحات معرّفة في مواضع أخرى

لا توجد.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

لا توجد.

4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تستعمل هذه الإضافة المختصرات والأسماء المختصرة التالية:

ADD	إضافة (Addition)
ICT	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (Information and Communication Technology)
MOD	تعديل (Modification)
MS	الدول الأعضاء (Member State)
NOC	لا تغيير (No Change)
PP	مؤتمر المندوبين المفوضين (Plenipotentiary Conference)
RA	جمعية الاتصالات الراديوية (Radiocommunication Assembly)
RTO	المنظمات الإقليمية للاتصالات (Regional Telecommunication Organization)

أهداف التنمية المستدامة (Sustainable Development Goal)	SDG
لجنة دراسات (Study Group)	SG
عضو قطاع (Sector Member)	SM
إلغاء (Suppression)	SUP
مكتب تقييس الاتصالات (Telecommunication Standardization Bureau)	TSB
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (World Radiocommunication Conference)	WRC
المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (World Telecommunication Development Conference)	WTDC
الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (World Telecommunication Standardization Assembly)	WTSA

5 الاصطلاحات

لا توجد.

6 مبادئ توجيهية لتبسيط القرارات

1.6 آليات وأسباب تبسيط القرارات

يقدم هذا البند إجراءات التبسيط المحتملة للقرارات من أجل تعديلها (MOD) أو إلغاؤها (SUP).

MOD (تعديل)

1.1.6 تعديل (تحديث القرارات، أو تحسينها، أو تنقيحها)؛ أو

2.1.6 دمج (القرارات المتعلقة مواضيعياً بكيان فاعل معين، أو القرارات من نفس الفئة/الموضوع) للحد من التكرار أو التداخل، بما في ذلك "إعادة الهيكلة" (تجميع المعلومات المتناثرة الموجودة في قرارات مختلفة في قرار واحد)؛ أو

3.1.6 التبسيط حيثما كان ذلك ممكناً أو معقولاً مع الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية الكافية، مما يجعل النصوص أكثر إيجازاً وبساطة وأسهل للفهم، وتتطلب جهوداً أقل للتحديث والصيانة بصورة منتظمة؛ أو

4.1.6 المواءمة مع القرارات الأخرى (بالنسبة للقرارات المتعلقة بمواضيع عامة مثل منظور المساواة بين الجنسين، وإمكانية النفاذ، وما إلى ذلك) مثل قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين (PP) وقرارات المجلس أو قرارات قطاعات الاتحاد الأخرى للتركيز على الإجراءات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات وتجنب الازدواجية أو التكرار؛ أو

5.1.6 الإلغاء (بالنسبة للقرارات ذات التوقيت أو الأحداث الرئيسية المتقدمة، أو المكتملة دون اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها، أو التي لم يُبلغ عن أي إجراء بشأنها).

2.6 مبادئ توجيهية لتبسيط القرارات

يقدم هذا البند نهجاً لإعداد القرارات من أجل تبسيطها.

1.2.6 استعراض ودراسة القرارات السارية الصادرة عن الجمعية بهدف تبسيطها، مع مراعاة ما يلي، حسب الاقتضاء:

أ) قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين وقرارات المجلس (عمودياً، حيث تسود قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين)؛

ب) قرارات القطاعات الأخرى، مثل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) وجمعية الاتصالات الراديوية (RA) (أفقياً)؛

ج) التقرير المفصل وحالة تنفيذه على النحو المبين في خطة عمل الجمعية منذ إنشائها (تمت الإضافة في جمعية عالمية سابقة لتقييس الاتصالات). ولأغراض مرجعية، يرجى الاطلاع على الوثائق التالية: [WTSA-12 DOC28] و [WTSA-16 DOC35] و [WTSA-20 DOC34] و [WTSA-24 DOC34].

2.2.6 دراسة قرارات الجمعية بهدف تفادي التكرار والازدواج مع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين.

3.2.6 التحضير لتعديل قرارات الجمعية ومؤتمر المندوبين المفوضين أو إلغاؤها أو إضافتها.

3.6 مبادئ توجيهية لتبسيط القرارات السارية الصادرة عن الجمعية

1.3.6 في الجمعية، ينبغي دراسة القرارات السارية الصادرة عن الجمعية بهدف تعديلها، أو دمجها، أو تبسيطها، أو مواءمتها، أو حذف القرارات المكتملة أو المتقدمة وأجزاء منها، وذلك استناداً إلى المساهمات.

2.3.6 قد تكون المبادئ التوجيهية الواردة في الجدول 1 مفيدة في العمل على تبسيط القرارات وينبغي اتباعها قدر الإمكان لمساعدة أعضاء الاتحاد في صياغة المقترحات، بحيث تكون قرارات الجمعية مقتضبة وتركز على قطاع تقييس الاتصالات وقابلة للتنفيذ وفعالة ومواكبة لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتخدم بيئة التقييس مع مراعاة خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (SDG).

الجدول 1 - مبادئ توجيهية لتبسيط القرارات السارية الصادرة عن الجمعية

المبدأ	المسألة	إجراءات التبسيط الممكنة
التماسك والاتساق	- هل يتسق القرار مع ولاية قطاع تقييس الاتصالات (مقابل قطاعات الاتحاد الأخرى) وخطة عمل الجمعية؟	MOD
التداخل والازدواج	- هل هناك تداخل أو ازدواجية مع القرارات الأخرى السارية الصادرة عن الجمعية/المجلس/مؤتمر المندوبين المفوضين التي تتناول نفس الموضوع أو الإجراء (لا سيما اختصاصات القرار 2 لجميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات)، أو مع أي بند عمل مشمول بالفعل بخطة عمل الجمعية؟ - هل أهداف القرارات مبيّنة بالفعل في أهداف الخطة الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات، ومخرجاتها ونتائجها والمسائل التي تدرسها لجان الدراسات (SG)، أو أساليب عملها؟	MOD و/أو SUP
الضرورة	- هل القرار ضروري كقرار قائم بذاته؟ - هل اكتمل بالفعل تنفيذ القرار؟ هل هناك أي إجراء ينص عليه القرار ويُعتبر غير قابل للتنفيذ في خطة عمل الجمعية؟	MOD و/أو SUP
التوجه نحو العمل والمساءلة	- هل يدعو القرار إلى اتخاذ إجراء معين أو تحقيق ناتج محدد؟ - هل من نهج واضح للمساءلة أو جهة فاعلة مسؤولة في القرار؟	MOD

3.3.6 ينبغي معالجة جميع المواضيع المتشابهة أو ذات الصلة في قرار واحد للجمعية قدر الإمكان ("مبدأ الاستقلالية"). وبوجه عام، يفضل تبسيط القرارات السارية بدلاً من إضافة قرار جديد صادر عن الجمعية. وينبغي للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أن تحلل أنشطة تنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة أثناء التحضير للجمعية وأن ترسل قائمة بقرارات الجمعية المرشحة للتبسيط إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات من خلال بيان اتصال.

4.3.6 عندما تنفذ الأعمال أو الأنشطة المحددة في قرار ما أو تُنجز، يمكن اعتباره أنه تم الوفاء بمضمون القرار ويمكن حذفه.

5.3.6 إذا لم يجر أي تعديل على جوهر قرار الجمعية، لن تُجرى أي تعديلات صياغية (مثل تاريخ المؤتمر أو مكان انعقاده) على قرار الجمعية، أي ينبغي أن يظل كما هو، أي بدون تغيير (NOC).

6.3.6 ينبغي إبقاء التعديلات الصياغية المدخلة على القرارات المعتمدة عند أدنى حد ممكن أو الاكتفاء بما يكون ضرورياً لتنفيذها بكفاءة.

7.3.6 إذا كان الأمر يحتاج فقط إلى تعديلات صياغية على قرار الجمعية، يمكن للجمعية أن تعهد بالتعديلات الصياغية اللازمة إلى مكتب تقييس الاتصالات (TSB) لإجراء التحديثات اللازمة ونشر القرار.

8.3.6 ينبغي استعراض جميع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والجمعية في نفس الفئة/الموضوع أثناء التحضير للجمعية في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وقدّر الإمكان في اجتماعات التنسيق الإقليمية. وينبغي للمكتب أن يعدّ قائمة بالقرارات المرشحة للتبسيط استناداً إلى جميع بيانات الاتصال للجان الدراسات (انظر الفقرة 3.3.6) لكي يواصل أعضاء القطاع النظر فيها

7 مبادئ توجيهية لإعداد قرارات الجمعية

يقترح اتباع المبادئ التالية لمساعدة أعضاء الاتحاد على صياغة مقترحات بشأن القرارات الجديدة والمعدلة، بحيث تكون قرارات الجمعية مقتضبة وتركز على قطاع تقييس الاتصالات وقابلة للتنفيذ وفعالة ومواكبة لتطور الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبيئة تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

1.7 في الجمعية، ينبغي دراسة القرارات السارية الصادرة عن الجمعية بهدف إلغاء القرارات المكتملة أو المتقدمة وأجزاء منها استناداً إلى مساهمات الدول الأعضاء في الاتحاد (MS) وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات (SM)، مع مراعاة التقرير التفصيلي وحالة تنفيذها على النحو المبين في خطة عمل الجمعية منذ إنشائها (تمت الإضافة في جمعية عالمية سابقة لتقييس الاتصالات). ولأغراض مرجعية، يرجى الاطلاع على الوثائق التالية: [WTSA-12 DOC28] و [WTSA-16 DOC35] و [WTSA-20 DOC34] و [WTSA-24 DOC34].

2.7 إذا لم يجر أي تعديل على جوهر قرار الجمعية، لن تُجرى أي تعديلات صياغية (مثل تاريخ المؤتمر أو مكان انعقاده) على قرار الجمعية، أي ينبغي أن يظل كما هو، أي بدون تغيير (NOC).

3.7 ينبغي معالجة جميع المواضيع المتشابهة أو ذات الصلة في قرار واحد للجمعية قدر الإمكان ("مبدأ الاستقلالية"). وبالتالي، فإن مراجعة قرار ساري المفعول للجمعية أفضل عموماً من إضافة قرار جديد للجمعية.

4.7 يفضل ألا يتجاوز قرار الجمعية أربع صفحات بحجم A4 (باستثناء القرارين 1 و 2).

5.7 ينبغي أن يكون جزء "الديباجة" من قرار الجمعية مقتضباً قدر الإمكان، وأن يلخص الأسباب المنطقية الرئيسية للمسوغات. ومن غير المستصوب تكرار جزء "الديباجة" من قرار مؤتمر المندوبين المفوضين ذي الصلة، ويكفي إدراج إشارة إلى هذا القرار. ويفضل ألا يتجاوز جزء "الديباجة" صفحة واحدة A4. وفي حين يمكن تقديم أي تفسيرات ومسوغات إضافية مثل سرد مفصل للأحداث وقائمة الببليوغرافيا والأنشطة التاريخية والإنجازات كمواضيع أساسية في المساهمة، يجب تجنب إدراجها في النص النهائي المعتمد لقرار الجمعية.

6.7 وينبغي إبقاء الإحالات المرجعية إلى قرارات الاتحاد الأخرى عند أدنى حد ممكن ("مبدأ الحد الأدنى للإحالة المرجعية")، مع تحقيق التوازن لتجنب إدراج المواد المنسوخة من صكوك أخرى.

7.7 عند الإشارة إلى قرار صادر عن الاتحاد بشأن الموضوع نفسه أو موضوع ذي صلة، ينبغي التقليل من أي مسوغ أو نص منطقي مطابق في حين يمكن إضافة مسوغ أو منطق إضافي خاص بالقطاع إلى قرار الجمعية هذا ("مبدأ عدم التكرار").

8.7 ينبغي أن تسود الإشارة إلى دستور الاتحاد واتفاقيته وقواعده العامة على الإحالة إلى قرار صادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين عند الاقتضاء. ويمكن أن تتواجد هذه الإشارات، حيثما تكون مطلوبة بشدة، مع تكرار النص المشار إليه لجعل قرار الجمعية قائماً بذاته (استثناء من "مبدأ الاستقلالية").

9.7 عندما تعتبر الإشارة إلى استنتاج أو ناتج حدث ما ضرورية، ينبغي أن تكون الإشارة ذات مغزى وجوهريّة لتحديد أهميتها، مع تجنب ذكر الحدث في حد ذاته فقط ("مبدأ عدم سرد الأحداث").

10.7 ينبغي أن تكون أي إشارة إلى الوثائق ذات مغزى وموضوعية لتحديد صلتها بغرض القرار ("مبدأ عدم وجود قائمة ببليوغرافيا").

11.7 عند صياغة جزء "منطوق" قرار الجمعية، ينبغي مراعاة ما يلي:

أ) أن التعليمات الموجهة لأعضاء الاتحاد غير ملزمة؛

ب) أن التعليمات الموجهة إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لن تؤدي غرضها إلا إذا أعقبتها مساهمة إلى لجنة دراسات قطاع تقييس الاتصالات لدفع العمل نحو التقدم. وقد يشجع فريق إدارة لجنة الدراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات الأعضاء أيضاً على دعم تنفيذ التعليمات.

12.7 ينبغي أن يتضمن جزء "منطوق" قرار الجمعية ما يلي:

أ) التعليمات والمهام المستمدة من قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة؛

ب) التعليمات والمهام التي أسندتها مؤتمرات الاتحاد وجمعياته الأخرى إلى قطاع تقييس الاتصالات بشأن الموضوع ذي الصلة

ج) استخدام فعل مناسب لتحديد إجراء قابل للتنفيذ من جانب كيان معني وفقاً لولايته المناسبة ("كيان محدد ومبدأ إجراء محدد")؛

د) تحديد نتيجة (أو نتائج) متوقعة بحيث يمكن قياس الإنجاز في تنفيذ هذا الإجراء قدر الإمكان باستخدام منهجيات القياس الموضوعية ("مبدأ النتيجة القابلة للقياس")؛

هـ) التخطيط أو التوصية بمسار عمل مع معالم و/أو بنود حسب الاقتضاء ("مبدأ التخطيط")؛

و) تحديد آلية الإبلاغ وانتهاء الصلاحية حسب الاقتضاء ("مبدأ الإبلاغ/انتهاء الصلاحية")؛

ز) تحديد تعليمات ملموسة للجان الدراسات ذات الصلة والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لتنفيذ القرار، إذا لزم الأمر.

- [[WTSA-12 DOC28](#)] World Telecommunication Standardization Assembly 2012, WTSA-12 DOC28, *Action Plan related to the Resolutions and Decision of PP-10 and of WTSA-08*. <https://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=T09-WTSA.12-C-0028>
- [[WTSA-16 DOC35](#)] World Telecommunication Standardization Assembly 2016, WTSA-16 DOC35, *Action Plan related to the Resolutions and Opinion of WTSA-12*. <https://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=T13-WTSA.16-C-0035>
- [[WTSA-20 DOC34](#)] World Telecommunication Standardization Assembly 2020, WTSA-20 DOC34, *Action Plan related to the Resolutions and Opinion of WTSA-16, and TSB Director Reports to WTSA-20 on WTSA Resolutions 40, 44, 55, 64, 65, 68, 69, 72, 73, 89, and PP Resolution 102*. <https://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=T17-WTSA.20-C-0034>
- [[WTSA-24 DOC34](#)] World Telecommunication Standardization Assembly 2024, [WTSA-24 DOC34](#), *Action Plan related to the Resolutions and Opinion of WTSA-20, and TSB Director Reports to WTSA-24 on WTSA Resolutions 40, 44, 55, 64, 65, 68, 69, 72, 73, 89, 99, 100, and PP Resolution 102*. <https://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=T22-WTSA.24-C-0034>

الجزء IV

الرؤساء ونواب الرؤساء الذين عينتهم الجمعية WTSA-24 للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وللجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ولجنة التقييس المعنية بالمفردات

TSAG – الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات

الفريق	الاسم	الدولة العضو	المنصب
الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات	السيد Abdurahman	المملكة العربية السعودية	الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات	السيدة Miho	اليابان	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات	السيد Heung Youl	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات	السيد Guy-Michel	كوت ديفوار	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات	السيد Mihail	رومانيا	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات	السيد Per Anders	السويد	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات	السيد Nilo	البرازيل	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات	السيدة Gaëlle	كندا	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات	السيد Yazeed	الأردن	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات	السيد Jasim Ali	الإمارات العربية المتحدة	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات	السيدة Nurona	أوزبكستان	نائب الرئيس

لجنة الدراسات 2 – الجوانب التشغيلية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الفريق	الاسم	الدولة العضو	المنصب
لجنة الدراسات 2	السيدة Ena	الولايات المتحدة	الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Huan	الصين	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Premjit	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Inseop	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Yaw Boamah	غانا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Frankline	كينيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Elias Mogwase	جنوب إفريقيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Süleyman	تركيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيدة Elizabeth	المملكة المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Fernando	أوروغواي	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Abdulrahman	المملكة العربية السعودية	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Rashid	الإمارات العربية المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Zoubir	الجزائر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Javokhir	أوزبكستان	نائب الرئيس

لجنة الدراسات 3 – مبادئ التعريف والمحاسبة والقضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي

الفريق	الاسم	الدولة العضو	المنصب
لجنة الدراسات 3	السيد Ahmed	SAID	الرئيس مصر
لجنة الدراسات 3	السيد Tong	WU	نائب الرئيس الصين
لجنة الدراسات 3	السيد Sathish	KUMAR	نائب الرئيس الهند
لجنة الدراسات 3	السيدة Eriko	HONDO	نائب الرئيس اليابان
لجنة الدراسات 3	السيد Frederick	ASUMANU	نائب الرئيس غانا
لجنة الدراسات 3	السيد Lanciné	FOFANA	نائب الرئيس كوت ديفوار
لجنة الدراسات 3	السيدة Marthe	UWAMARIYA	نائب الرئيس رواندا
لجنة الدراسات 3	السيد Danilo	CAIXETA CARVALHO	نائب الرئيس البرازيل
لجنة الدراسات 3	السيدة Kelsie	RUTHERFORD	نائب الرئيس الولايات المتحدة
لجنة الدراسات 3	السيد Mohammad	ALMOMANI	نائب الرئيس الأردن
لجنة الدراسات 3	السيد Zuhair	ALZUHAIR	نائب الرئيس الكويت
لجنة الدراسات 3	السيد Omar	ALNEMER	نائب الرئيس الإمارات العربية المتحدة
لجنة الدراسات 3	السيد Bakhtjon	SMANOV	نائب الرئيس أوزبكستان

لجنة الدراسات 5 – البيئة والعمل المناخي والاقتصاد الدائري والمجالات الكهرمغناطيسية

الفريق	الاسم	الدولة العضو	المنصب
لجنة الدراسات 5	السيد Dominique	WÜRGES	الرئيس فرنسا
لجنة الدراسات 5	السيدة Shuguang	QI	نائب الرئيس الصين
لجنة الدراسات 5	السيدة Neha	UPADHYAY	نائب الرئيس الهند
لجنة الدراسات 5	السيد Byung Chan	KIM	نائب الرئيس جمهورية كوريا
لجنة الدراسات 5	السيد Derick	KHAMALI	نائب الرئيس كينيا
لجنة الدراسات 5	السيد William Daniel	MNYIPPEMBE	نائب الرئيس تنزانيا
لجنة الدراسات 5	السيدة Helen	NAKIGULI	نائب الرئيس أوغندا
لجنة الدراسات 5	السيد Beniamino	GORINI	نائب الرئيس فنلندا
لجنة الدراسات 5	السيد Daniel	DIANAT	نائب الرئيس السويد
لجنة الدراسات 5	السيدة Rafia	BARKAT	نائب الرئيس الجزائر
لجنة الدراسات 5	السيد Khaled	ALSALEEM	نائب الرئيس الكويت
لجنة الدراسات 5	السيدة Fatima	ALOUANE	نائب الرئيس المغرب
لجنة الدراسات 5	السيد Saidiahrol	SAYDIAKBAROV	نائب الرئيس أوزبكستان

لجنة الدراسات 11 – متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار ومكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المزيفة

الفريق	الاسم	الدولة العضو	المنصب
لجنة الدراسات 11	السيد Tejpal SINGH	الهند	الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Cheng LI	الصين	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Kaoru KENYOSHI	اليابان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Namseok KO	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Kofi Ntim YEBOAH-KORDIEH	غانا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيدة Njeri MWANGI	كينيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Emmanuel NTAMBARA	رواندا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Uwe BAEDER	ألمانيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Paul NAJARIAN	الولايات المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Mohsene TEBBI Abdelfettah	الجزائر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Salim NEBILI	تونس	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Doniyor SAFAROV	أوزبكستان	نائب الرئيس

لجنة الدراسات 12 – الأداء وجودة الخدمة وجودة التجربة

الفريق	الاسم	الدولة العضو	المنصب
لجنة الدراسات 12	السيدة Tania VILLA TRAPALA	المكسيك	الرئيسة
لجنة الدراسات 12	السيدة Lei YANG	الصين	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Abdul KAYUM	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Kazuhisa YAMAGISHI	اليابان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Malick SYLLA	السنغال	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيدة Fiona Mary Kamikazi BEYARAAZA	أوغندا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Collins MBULO	زامبيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيدة Stavroula BOUZOUKI	اليونان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Arif ARISOY	تركيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Hossam ABD EL MAOULA SAKER	مصر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Ahmed ESHAKRUNI	ليبيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Abdulrahman AL-DHBIBAN	المملكة العربية السعودية	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Alisher BABAXANOV	أوزبكستان	نائب الرئيس

لجنة الدراسات 13 – شبكات المستقبل وتكنولوجيات الشبكات الناشئة

الفريق	الاسم	الدولة العضو	المنصب
لجنة الدراسات 13	السيد Kazunori	TANIKAWA	اليابان
لجنة الدراسات 13	السيدة Yuan	ZHANG	الصين
لجنة الدراسات 13	السيد Abhijan	BHATTACHARYYA	الهند
لجنة الدراسات 13	السيد Kangchan	LEE	جمهورية كوريا
لجنة الدراسات 13	السيد Mohammed Kyari	MUSTAFA	نيجيريا
لجنة الدراسات 13	السيد Elliot	KABALO	زامبيا
لجنة الدراسات 13	السيدة Soumaya	BENBARTAOUI	الجزائر
لجنة الدراسات 13	السيد Andy	PITTS	المملكة المتحدة
لجنة الدراسات 13	السيد João Alexandre Moncaio	ZANON	البرازيل
لجنة الدراسات 13	السيد John	HICKEY	الولايات المتحدة
لجنة الدراسات 13	السيد Mohannad	EL-MEGHARBEL	مصر
لجنة الدراسات 13	السيدة Yosra	ABBES	تونس
لجنة الدراسات 13	السيدة Halima	ISMAEEL	البحرين
لجنة الدراسات 13	السيد Obid	ASADOV	أوزبكستان

لجنة الدراسات 15 – الشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية لأغراض النقل والنفاز والمنشآت المنزلية

الفريق	الاسم	الدولة العضو	المنصب
لجنة الدراسات 15	السيد Glenn	PARSONS	كندا
لجنة الدراسات 15	السيد Fatai	ZHANG	الصين
لجنة الدراسات 15	السيد Sudipta	BHAUMIK	الهند
لجنة الدراسات 15	السيد Taesik	CHEUNG	جمهورية كوريا
لجنة الدراسات 15	السيد Marcel Bawindsom	KEBRE	بوركينافاسو
لجنة الدراسات 15	السيد Stephen	SHEW	كندا
لجنة الدراسات 15	السيد Thomas	HUBER	الولايات المتحدة
لجنة الدراسات 15	السيد Mohamed Amine	BENZIANE	الجزائر
لجنة الدراسات 15	السيد Adel	HLILOU	تونس
لجنة الدراسات 15	السيد Umar	IZBASAROV	أوزبكستان

لجنة الدراسات 17 – الأمن

الفريق	الاسم	الدولة العضو	المنصب
لجنة الدراسات 17	السيد Arnaud	TADDEI	الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Liang	WEI	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيدة Preetika	SINGH	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Takamasa	ISOHARA	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Kwadwo	OSAFO-MAAFO	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيدة Honey	MAKOLA	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Abdenour	BOURENNANE	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Mahmut Esat	YILDIRIM	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Michael	ROSA	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Samir	GABER ABD EL GAWAD	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيدة Laial	ALMANSOURY	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيدة Afnan	ALROMI	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Farhad	BELONOGOV	نائب الرئيس

لجنة الدراسات 20 – إنترنت الأشياء والمدن والتوائم الرقمية والمجتمعات الذكية المستدامة

الفريق	الاسم	الدولة العضو	المنصب
لجنة الدراسات 20	السيد Hyoung Jun	KIM	الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Song	LUO	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد A Robert Jerard	RAVI	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Toru	YAMADA	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيدة Sophia	NAHOZA	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيدة Christina Lesa	CHIBESAKUNDA	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Ramy Ahmed	FATHY	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيدة Sophia	PAPATHANASOPOULOU	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Emanuele	NASTRI	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيدة Ricarda Carolina	RENDE	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Ali	ABBASSENE	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Muath	AL-RUMAYH	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيدة Imen	GUEICH	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Khusan	SOATOV	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Mars	SYDYKOV	نائب الرئيس

لجنة الدراسات 21 – تكنولوجيات الوسائط المتعددة وإيصال المحتوى والتلفزيون الكبلي

المنصب	الدولة العضو	الاسم	الفريق
الرئيس	الصين	LUO	السيد Zhong (Noah)
نائب الرئيس	الهند	AGARWAL	السيد Avinash
نائب الرئيس	اليابان	KAWAMURA	السيد Kei
نائب الرئيس	جمهورية كوريا	KANG	السيد Shin-Gak
نائب الرئيس	كينيا	ONAYA	السيد Joseph
نائب الرئيس	السويد	LITWIC	السيد Lukasz
نائب الرئيس	تركيا	ÖZDEM	السيد Mehmet
نائب الرئيس	المملكة المتحدة	AFFLECK	السيد Vincent
نائب الرئيس	البرازيل	PEREZ	السيد Andrey
نائب الرئيس	الولايات المتحدة	RIDGE	السيد Justin
نائب الرئيس	تونس	REBHI	السيدة Sarra
نائب الرئيس	أوزبكستان	USMANOV	السيد Sirojiddin

لجنة تقييس المفردات

المنصب	الدولة العضو	الاسم	الفريق
الرئيس (اللغة الفرنسية)	تونس	BELHAJ	السيدة Rim
نائب الرئيس (اللغة الصينية)	الصين	CHENG	السيدة Ying
نائب الرئيس (اللغة الإنكليزية)	الهند	SHARMA	السيد Hemendra
نائب الرئيس (اللغة الإنكليزية)	رواندا	UMUTONI	السيدة Yvonne
نائب الرئيس (اللغة العربية)	مصر	RASLAN	السيد Mohamed
نائب الرئيس (اللغة الروسية)			شاغر
نائب الرئيس (اللغة الإسبانية)			شاغر

الجزء ٧

عناوين المسائل التي وافقت الجمعية على دراستها
في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 لجنة الدراسات 2

رقم المسألة	الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة
A/2	1/2	تطبيق خطط الترقيم والتسمية والعنونة وخطط التعرف لخدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة
B/2	2/2	خطة التشغيل والتشغيل البيني للشبكات الحالية والمستقبلية
C/2	3/2	جوانب الخدمة والجوانب التشغيلية للاتصالات، بما في ذلك تعريف الخدمة
D/2	5/2	المتطلبات والأولويات والتخطيط لإدارة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوصيات وظائف التشغيل والإدارة والصيانة (OAM)
E/2	6/2	معمارية الأمن وتقييم الشبكات للتشغيل والإدارة والصيانة
F/2	7/2	مواصفات السطوح البينية ومنهجية التوصيف

2 لجنة الدراسات 3

رقم المسألة	الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة
A/3	1/3	تطوير آليات الترسيم والمحاسبة/تسوية الحسابات لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وشبكاتها الحالية والمستقبلية
B/3	3/3	دراسة العوامل الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة بكفاءة توفير خدمات الاتصالات الدولية
C/3	6/3	التوصيلية الدولية للإنترنت وتوصيلية كبلات الألياف البصرية، بما في ذلك الجوانب ذات الصلة بتبادل الحركة بين النظراء وفق بروتوكول الإنترنت (IP)، ونقاط تبادل الحركة الإقليمية، وتحقيق أمثل استخدام لكبلات الألياف البصرية، وتكلفة توفير الخدمات وأثر نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)
D/3	7/3	قضايا التجوال الدولي المتنقل (بما في ذلك آليات الترسيم والمحاسبة وتسوية الحسابات والتجوال في المناطق الحدودية)
E/3	8/3	الجوانب الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة في سياق خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وشبكاتها
F/3	9/3	الجوانب الاقتصادية والسياساتية للإنترنت والتقارب (في الخدمات أو البنية التحتية) والخدمات المتاحة عبر الإنترنت (OTT) في سياق خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وشبكاتها
G/3	10/3	تعريف الأسواق ذات الصلة وسياسة المنافسة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية لخدمات الاتصالات الدولية وشبكاتها
H/3	11/3	الجوانب الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة بالبيانات الضخمة والهوية الرقمية في خدمات الاتصالات الدولية وشبكاتها
I/3	12/3	القضايا الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة بخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وشبكاتها التي تتيح الخدمات المالية المتنقلة (MFS)

رقم المسألة	الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة
A/5	1/5	الحماية الكهربائية لأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموثوقيتها وسلامتها وأمنها
B/5	2/5	مواصفات معدات ومكونات/أجهزة الحماية من الصواعق والظواهر الأخرى
C/5	3/5	تقييم التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية (EMF)
D/5	4/5	جوانب التوافق الكهرومغناطيسي (EMC) في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
E/5	6/5	الكفاءة البيئية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
F/5	7/5	المخلفات الإلكترونية والاقتصاد الدائري والإدارة المستدامة لسلسلة التوريد
G/5	8/5	الإرشادات والمصطلحات المتعلقة بالبيئة
H/5	9/5	تقييم أثر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ والتنوع البيولوجي والبيئة - بما في ذلك التأثير على القطاعات الأخرى
I/5	11/5	التخفيف من آثار تغير المناخ وحلول الطاقة الذكية
J/5	12/5	الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ والتكيف مع تغير المناخ من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستدامة والقادرة على الصمود (بما في ذلك الاتصالات الجديدة والناشئة)

رقم المسألة	الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة
A/11	1/11	معماريات التشوير والبروتوكولات من أجل شبكات الاتصالات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات التنفيذ باستخدام التكنولوجيات الناشئة
B/11	2/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير للخدمات والتطبيقات في بيئات الاتصالات
C/11	3/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير من أجل الاتصالات في حالات الطوارئ
D/11	4/11	بروتوكولات التحكم في موارد الشبكة وإدارتها وتنسيقها
E/11	5/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير لبوابة الشبكة الحدودية في سياق التمثيل الافتراضي للشبكة وإضفاء الطابع الذكي عليها
F/11	6/11	بروتوكولات تدعم تكنولوجيات التحكم والإدارة فيما يتعلق بشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية
G/11	7/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير للارتباط بالشبكة وحوسبة الحافة فيما يتعلق بشبكات المستقبل وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها
H/11	8/11	بروتوكولات تدعم شبكات المحتوى الموزع وتكنولوجيات الشبكات التي تركز على المعلومات (ICN) من أجل شبكات المستقبل وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها
I/11	12/11	اختبار إنترنت الأشياء (IoT) وتطبيقاتها وأنظمتها لتحديد الهوية
J/11	13/11	معلومات المراقبة والقياس من أجل البروتوكولات المستعملة في الشبكات الناشئة بما في ذلك الحوسبة السحابية/حوسبة الحافة والشبكات المعرّفة بالبرمجيات/التمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (SDN/NFV)
K/11	14/11	اختبار الحوسبة السحابية/حوسبة الحافة والشبكات المعرّفة بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV)
L/11	15/11	مكافحة أجهزة وبرمجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمسرقة
M/11	16/11	مواصفات الاختبار فيما يتعلق ببروتوكولات التكنولوجيات الناشئة وشبكات خدماتها بما في ذلك الاختبار المقارن ومنصات الاختبار المتحدة

رقم المسألة	الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة
A/12	1/12	برنامج عمل لجنة الدراسات 12 والتنسيق بشأن جودة الخدمة/جودة التجربة (QoS/QoE) في قطاع تقييس الاتصالات
B/12	2/12	تعاريف وأدلة وأطر متصلة بجودة الخدمة/جودة التجربة (QoS/QoE)
C/12	4/12	الأساليب الموضوعية لتقييم الإشارة الكلامية والإشارة السمعية في المركبات
D/12	5/12	منهجيات قياس المهاتفة من أجل المطارييف المزودة بأجهزة اليد وسماعات الرأس
E/12	6/12	أساليب تحليل الكلام والإشارات السمعية باستعمال إشارات قياس معقدة
F/12	7/12	منهجيات وأدوات وخطط اختبار من أجل التقييم الذاتي لتفاعلات جودة الكلام والجودة السمعية والجودة السمعية المرئية
G/12	9/12	الأساليب الموضوعية القائمة على الإدراك والمبادئ التوجيهية المقابلة للتقييم من أجل قياس جودة الإرسال الصوتي والسمعي في خدمات الاتصالات
H/12	10/12	تقييم المؤتمرات والاجتماعات التي تُعقد عن بُعد
I/12	12/12	الجوانب التشغيلية لجودة خدمات شبكات الاتصالات واعتبارات الأداء من طرف إلى طرف
J/12	13/12	جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) ومتطلبات الأداء وطرائق للتقييم من أجل تطبيقات الوسائط المتعددة
K/12	14/12	تطوير نماذج وأدوات لتقييم جودة الوسائط المتعددة في الخدمات الفيديوية القائمة على الرزم
L/12	15/12	تخطيط جودة الكلام في المحادثة والجودة السمعية المرئية والتنبؤ بها ومراقبتها على أساس المعلومات والنموذج E
M/12	17/12	أداء الشبكات القائمة على الرزم وتكنولوجيات التوصيل الشبكي الأخرى
N/12	19/12	الأساليب الموضوعية والذاتية لتقييم الجودة السمعية المرئية المدركة في خدمات الوسائط المتعددة والتلفزيون
O/12	20/12	مبادئ التقييم الإدراكي والميداني لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) للخدمات المالية الرقمية (DFS)

رقم المسألة	الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة
A/13	6/13	شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والشبكات الكمومية: آليات جودة الخدمة (QoS)
B/13	20/13	شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والذكاء الاصطناعي/تعلم الآلة: المتطلبات والمعمارية
C/13	21/13	إضفاء الطابع البرمجي على الشبكات
D/13	22/13	تعزيز الشبكات المتمحورة حول المعلومات (ICN) وتكنولوجيا الشبكات الناشئة
E/13	23/13	تقارب الاتصالات الثابتة والمتنقلة والساتلية
F/13	7/13	الوعي بالشبكة وذكاء الشبكة بما في ذلك الشبكات القائمة على البيانات الضخمة والتوصيل الشبكي الشبيه بالإنسان
G/13	17/13	المتطلبات والقدرات للحوسبة بما فيها الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات
H/13	18/13	المعمارية الوظيفية للحوسبة بما فيها الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات
I/13	19/13	الإدارة والتنظيم والأمن من طرف إلى طرف للحوسبة بما فيها الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات
J/13	1/13	خدمة التقارب المبتكرة بما في ذلك نموذج الخدمة، والسيناريوهات، والجوانب التقنية في شبكات المستقبل
K/13	2/13	تطور شبكات الجيل التالي (NGN) من خلال اعتماد تكنولوجيا الشبكات الناشئة
L/13	5/13	تطبيق شبكات المستقبل والابتكار في البلدان النامية
16/13	16/13	شبكات المستقبل: التوصيل الشبكي والخدمات الموثوقان والمعززان بالتكنولوجيا الكمومية

رقم المسألة	الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة
A/15	2/15	الأنظمة البصرية في شبكات النفاذ العاملة بالألياف البصرية
B/15	3/15	تكنولوجيات من أجل الربط الشبكي داخل المباني وتطبيقات النفاذ ذات الصلة
C/15	4/15	النفاذ عريض النطاق عبر الموصلات المعدنية
D/15	5/15	خصائص وطرائق اختبار الكبلات والألياف البصرية، وإرشادات بشأن التركيب
E/15	6/15	خصائص المكونات والأنظمة الفرعية والأنظمة البصرية في شبكات النقل البصرية
F/15	7/15	التوصيلية والتشغيل والصيانة للبنى التحتية المادية البصرية
G/15	8/15	خصائص الأنظمة الكبلية البحرية العاملة بالألياف البصرية
H/15	10/15	مواصفات السطوح البينية والعمل البيني والتشغيل والإدارة والصيانة (OAM) والحماية والمعدات في شبكات النقل القائمة على الرزم
I/15	11/15	بنى الإشارات والسطوح البينية ووظائف المعدات والحماية والعمل البيني في شبكات النقل البصرية
J/15	12/15	معماريات شبكات النقل
K/15	13/15	الأداء من حيث تزامن الشبكات وتوزيع إشارات التوقيت
L/15	14/15	إدارة أنظمة ومعدات النقل ومراقبتها

رقم المسألة	الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة
A/17	1/17	استراتيجية تقييس الأمن، وحضانة وتنسيق تقييسه
B/17	2/17	معمارية الأمن وأمن الشبكات
C/17	3/17	إدارة أمن معلومات الاتصالات وخدمات الأمن
D/17	4/17	الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاحتمالية
E/17	6/17	أمن خدمات الاتصالات وإنترنت الأشياء (IoT) والتوأمة الرقمي والميتافيرس
F/17	7/17	خدمات التطبيقات المأمونة
G/17	8/17	أمن البنية التحتية للحوسبة السحابية والبيانات الضخمة
H/17	10/17	معمارية وآليات إدارة الهوية والقياسات البيومترية عن بُعد
I/17	11/17	التكنولوجيات العامة لدعم التطبيقات المأمونة
J/17	13/17	أمن نظام النقل الذكي (ITS) والمركبات الموصولة ذاتية القيادة (CAV)
K/17	14/17	أمن تكنولوجيا سجل الحسابات الموزعة (DLT)
L/17	15/17	الأمن الكمومي

رقم المسألة	الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة
A/20	2/20	المتطلبات والقدرات والأطر المعمارية لإنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C) في القطاعات التخصصية
B/20	8/20	الخدمات الرقمية المتمحورة حول الإنسان التي تتيحها إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C) فيما يتعلق بالصحة الرقمية وإمكانية النفاذ والشمول
C/20	6/20	الأمن والخصوصية والموثوقية وتحديد الهوية في إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C)
D/20	4/20	تحليلات البيانات وتبادل البيانات ومعالجتها وإدارتها، بما يشمل الجوانب المتصلة بالبيانات الضخمة، في مجال إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C)
E/20	9/20	إنترنت الأشياء (IoT) اللامركزية/الموزعة
F/20	3/20	معماريات ووظائف وبروتوكولات في تطبيقات القطاعات التخصصية والبنى التحتية في مجال إنترنت الأشياء (IoT) وفي المدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C)
G/20	7/20	تقييم وتحليل المدن والمجتمعات الذكية المستدامة والخدمات الرقمية
H/20	1/20	التشغيل البيئي بين منصات المدن الذكية بما في ذلك التوائم الرقمية
I/20	5/20	المصطلحات والتعاريف والدراسة والبحث في مجال التكنولوجيات الرقمية الناشئة

رقم المسألة	الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة
A/9	21/21	إرسال إشارات البرامج التلفزيونية والصوتية والتحكم في تقديمها، من أجل المساهمة والتوزيع الأولي والتوزيع الثانوي
B/9	22/21	الأساليب والممارسات المطبقة على النفاذ المشروط وحماية المحتوى
C/9	20/21	الوظائف المحسنة المدعومة بالذكاء الاصطناعي على الشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق ونشرها
D/9	14/21	مبادئ توجيهية للبلدان النامية بشأن تنفيذ شبكات التلفزيون الكبلي الرقمي
E/9	15/21	أطر ومعماريات البرمجيات للخدمات المتقدمة لتوزيع المحتوى عبر الشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق
F/9	16/21	المتطلبات الوظيفية للأجهزة المطراوية للشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق
G/9	17/21	التحكم في الإرسال والسطوح البينية (طبقة التحكم في النفاذ إلى الوسائط) لبروتوكول الإنترنت و/أو البيانات القائمة على الرزم عبر الشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق
H/9	18/21	تطبيقات وخدمات الوسائط المتعددة العاملة وفق بروتوكول الإنترنت (IP) من أجل شبكات التلفزيون الكبلي التي تدعمها المنصات المتقاربة
I/9	19/21	المتطلبات والأساليب والسطوح البينية لمنصات الخدمات المتقدمة للنهوض بتقديم المحتوى السمعي المرئي وخدمات الوسائط المتعددة التفاعلية الأخرى على الشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق
B/16	5/21	تطبيقات الوسائط المتعددة المدعومة بالذكاء الاصطناعي
C/16	6/21	التشفير المرئي والسمعي وتشفير الإشارة
D/16	8/21	أنظمة التجربة الحية الغامرة وخدماتها
E/16	11/21	الأنظمة والمطارييف والبوابات متعددة الوسائط ومؤتمرات البيانات
F/16	7/21	الأنظمة والخدمات المرئية الذكية
G/16	13/21	الأنظمة والخدمات المتصلة بتدفق الوسائط المتعددة بما في ذلك إيصال المحتوى ومنصات التطبيقات والأنظمة الطرفية
H/16	9/21	إطار الوسائط المتعددة وتطبيقاتها وخدماتها
I/16	12/21	الجوانب متعددة الوسائط لتكنولوجيات السجلات الموزعة والخدمات ذات الصلة
J/16	3/21	الأنظمة والخدمات المتعلقة بالثقافة الرقمية
K/16	4/21	العوامل البشرية فيما يتعلق بالسطوح البينية والخدمات الذكية للمستعمل
M/16	10/21	الاتصالات والأنظمة والشبكات والتطبيقات المتعددة الوسائط في المركبات
N/16	2/21	إطار الوسائط المتعددة لتطبيقات الصحة الرقمية
Q.Coord/C	0/21	التنسيق والتخطيط
Q.Acc/C	1/21	إمكانية النفاذ إلى أنظمة الوسائط المتعددة وخدماتها وتطبيقاتها من أجل تحقيق الشمول الرقمي

الجزء VI

التقارير والوثائق الصادرة عن الجمعية

القسم VI-1 - تقارير الجلسات العامة

VI-1.1 - تقرير الجلسة العامة الأولى

رئيس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024

تقرير الجلسة العامة الأولى، 15 أكتوبر 2024

رئيس الجلسة الافتتاحية:
سعادة الدكتور نيراج ميتال. أمين دائرة الاتصالات (الهند)

رئيس الجلسة العامة:
السيد ريتو رانجان ميتار (الهند)

1 افتتاح الجلسة العامة الأولى

أدلت الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات السيدة دورين بوغدان-مارتن بملاحظاتها.

وأعلنت أنه طبقاً "للنظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته"، عيّنت الهند سعادة الدكتور نيراج ميتال، أمين دائرة الاتصالات في الهند، لكي يقوم بافتتاح الجمعية.

وافتح سعادة الدكتور ميتال الجمعية وأدلى بملاحظاته.

2 الموافقة على جدول الأعمال

اعتمد جدول الأعمال (الوثيقة ADM-3).

3 تعيين رئيس الجمعية

أعلن سعادة الدكتور نيراج ميتال أن الهند اقترحت تعيين السيد ريتو رانجان ميتار رئيساً للجمعية. وقد انتُخب السيد ميتار رئيساً للجمعية بالتزكية.

4 كلمة رئيس الجمعية

ألقى السيد ميتار كلمته.

5 كلمة مدير تقييس الاتصالات

أدلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، السيد سيزو أونوي، بملاحظاته الافتتاحية.

6 تعيين نواب رئيس الجمعية

قامت الجمعية العامة بتعيين نواب رئيس الجمعية بالتزكية (الوثيقة TD-5).

7 تشكيل اللجان (هيكل الجمعية)

تمت الموافقة على هيكل الجمعية الوارد في الوثيقة TD-4.

8 تعيين رؤساء اللجان وأفرقة العمل ونوابهم

عينت الجمعية العامة رؤساء اللجان وأفرقة العمل ونوابهم بالتزكية (الوثيقة TD-5).

9 أمانة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024

أحاطت الجلسة العامة علماً بأمناء مختلف اللجان وأفرقة العمل، على النحو المبين في الوثيقة TD-6.

10 مشروع خطة إدارة الوقت

تضمنت الوثيقة TD-1 خطة إدارة الوقت المقترحة. وأحاطت الجمعية العامة علماً بها.

11 قائمة المساهمات/المقترحات وتخصيص الوثائق للجان وأفرقة العمل

تمت الموافقة على قائمة المساهمات والمقترحات وتخصيصها للجان وأفرقة العمل، الواردة في الوثيقة TD-3.

12 إحياء ذكرى المندوبين المتوفين

وقفت الجمعية دقيقة صمت حداداً لإحياء ذكرى المندوبين المتوفين منذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 (الوثيقة 41).

13 الإعراب عن التقدير للمندوبين المتقاعدين

قدم الرئيس الشكر للمندوبين المتقاعدين على مساهماتهم القيمة في أعمال التقييس التي يضطلع بها الاتحاد (الوثيقة 42).

14 تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات

عرض السيد سيزو أونوي، مدير مكتب تقييس الاتصالات، تقريره عن الأنشطة التي قام بها قطاع تقييس الاتصالات خلال فترة الدراسة 2024-2022 (الوثيقة 29).

15 تقرير بشأن نتائج الندوة العالمية للمعايير

عرض السيد راجكومار أوباديي، الرئيس التنفيذي ورئيس لجنة المشاريع بمركز تطوير الاتصالات التلمتية، استنتاجات الندوة العالمية للمعايير (الوثيقة 43). وأعرب الرئيس، نيابة عن الجمعية، عن شكره للسيد أوباديي على قيادته للندوة العالمية للمعايير. وأحيط علماً باستنتاجات الندوة.

16 تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

قدم رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، السيد عبد الرحمن محمد الحسن (المملكة العربية السعودية)، تقارير الفريق الاستشاري إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الوثائق 24 و 25 و 26 و 27). وتمت الموافقة على التقرير. وأعربت تونس ومصر والكويت عن شكرها لرئيس الفريق الاستشاري على قيادته المتميزة والنتائج الممتازة التي حققها الفريق الاستشاري خلال فترة الدراسة القصيرة هذه. كما قدم رئيس الجمعية الشكر لرئيس الفريق الاستشاري نيابة عن الجمعية.

واقترح رئيس الجمعية أن تنظر الجلسة العامة في اتخاذ قرار بشأن بندين في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات واردين في الوثيقتين 24 و 25، (انظر البندين 18 و 19)، وأن تحيط علماً بالبنود الأخرى الواردة في الوثائق 24 و 26 و 27. ثم دعا الرئيس للجنيتين 3 و 4 وأفرقة العمل التابعة لهما إلى النظر في تلك البنود كجزء من أعمالها في هذه الجمعية، على نحو ما اقترحه رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات:

1 تُدعى اللجنة 3 وأفرقة العمل التابعة لها إلى النظر في مراجعة القرارات 22 و 68 الواردة في الوثيقة 25.

2 تُدعى اللجنة 4 وأفرقة العمل التابعة لها إلى النظر في القرار الجديد المقترح بشأن أنشطة التقييس المتعلقة بالتحول الرقمي المستدام، والوارد أيضاً في الوثيقة 25.

17 الإعراب عن التقدير لرئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

أعرب مدير مكتب تقييس الاتصالات، نيابة عن أعضاء الاتحاد، عن شكره لرئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات على العمل المتميز الذي أنجزه خلال فترة الدراسة، ومنحه شهادة تقدير.

18 دمج لجتي الدراسات 9 و16 لقطاع تقييس الاتصالات، وهيكل لجنة الدراسات

اقترح الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات دمج لجتي الدراسات 9 و16 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات. كما اقترح الإبقاء على تسع لجان دراسة أخرى (الوثيقة 24). وحظي المقترحين بتأييد كل من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) (37A2)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) (38A10)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) (39A20)، والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) (40A37). وأعربت غانا عن دعمها شفهيًا.

ووافقت الجلسة العامة على مقترح دمج لجتي الدراسات 9 و16 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في لجنة الدراسة الجديدة "C" لفترة الدراسة 2025-2028.

ووافق الاجتماع أيضاً على اقتراح رئيس الجمعية بأن تستخدم المناقشات الإضافية بشأن القرار 2، النص الوارد في الوثيقة 28 كنقطة بداية بدلاً من المقترحات الفردية المقدمة من لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

19 إلغاء القرار 80 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

اقترح الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إلغاء القرار 80 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الوثيقة 25). وأيدت جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) هذا المقترح، على النحو المبين في الوثيقة 37A26. ووافقت الجلسة العامة على إلغاء القرار 80 للجمعية.

20 تقرير لجنة تقييس المفردات (SCV)

قدم نائب رئيسة لجنة تقييس المفردات، السيد بول ناجاريان (الولايات المتحدة الأمريكية)، تقرير اللجنة (الوثيقة 23) نيابة عن رئيسة اللجنة، السيدة ريم بلحاج. وأحاطت الجلسة العامة علماً بالتقرير.

21 تقرير خطة عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 وتقارير مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 بشأن القرارات 44 و55 و64 و65 و68 و69 و72 و73 و89 و98 و100 الصادرة عن الجمعية والقرار 102 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين

قدمت السيدة شياويا يانغ (مكتب تقييس الاتصالات) التقرير الوارد في الوثيقة 34، والذي أحاطت الجلسة العامة علماً به.

وأعرب رئيس الجمعية عن شكره لمكتب تقييس الاتصالات على المتابعة، ولجان الدراسات والأعضاء على مساهمتهم في تنفيذ العديد من الإجراءات التي حددتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020. كما اقترح بعض المسائل للتفكير فيها، ودعا الوفود إلى النظر فيها أثناء المداولات:

- إن تبسيط القرارات يشكل مهمة أساسية لهذه الجمعية، إذ أننا نسترشد بالقرار 83 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
- تؤكد العديد من المقترحات على ثلاثة جهات نظر رئيسية: التنمية والأمن والتعاون.

- لطالما كانت هذه المقترحات أساسية للخطة الاستراتيجية للاتحاد، وهي تنعكس بالفعل في العديد من وثائق الاتحاد، مثل وثائق مؤتمر المندوبين المفوضين وقرارات المجلس ومخرجات اجتماعات الاتحاد رفيعة المستوى.
- تركيز الجهود على تحديد إجراءات جديدة لقطاع تقييس الاتصالات لازمة لتحقيق أهداف قابلة للقياس وتحسين أساليب العمل.

22 عروض رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات

قدم رؤساء لجان الدراسات 2 و3 و9 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات عروضهم خلال الجلسة العامة الأولى. وسيقوم رؤساء لجان الدراسات الأخرى بتقديم عروضهم خلال جلسة من الجلسات العامة اللاحقة.

23 ما يستجد من أعمال

قُدِّم بيان من أوكرانيا (نيابةً عن 48 دولة عضو) والاتحاد الروسي؛ وطلب كلا البلدين إرفاق بيانيهما بتقرير الجلسة العامة. ويرد البيانان في الملحقين 1 و2 على التوالي.

24 اختتام الجلسة العامة الأولى

رفع الرئيس الجلسة العامة الأولى على الساعة 17:30 بتوقيت الهند.

التذييل 1

بيان مقدّم من أوكرانيا و47 دولة عضواً

السيد الرئيس، السيد الأمين العام، الزملاء الموقرون،

يشرفني أن أتحدث باسم ألبانيا، أستراليا، أندورا، الأرجنتين، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، جورجيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، إسرائيل، اليابان، جامايكا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، نيوزلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية بشأن وضع طارئ للغاية – وضع لا يزال يهدد ليس فقط منطقة معينة ولكن المبادئ ذاتها التي تأسس عليها الاتحاد الدولي للاتصالات.

إننا نقف معاً في إدانة قوية وواضحة للعدوان المستمر من جانب الاتحاد الروسي على أوكرانيا. ونحن نأسف للخسائر في الأرواح والمعاناة والدمار الواسع النطاق الناجم عن ذلك، وخاصة الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية الحيوية، بما في ذلك مرافق الاتصالات، مع ما يترتب على ذلك من آثار عميقة على المدنيين.

ولا يزال الشعب الأوكراني يعاني من هجمات الاتحاد الروسي التي تلحق الضرر بشبكات الاتصالات الحيوية في أوكرانيا. وفي المناطق الخاضعة للاحتلال المؤقت، أدت تصرفات روسيا إلى تقويض خطير لحق أوكرانيا السيادي في إدارة اتصالاتها داخل حدودها المعترف بها دولياً. وقد أدى ذلك إلى انخفاض كبير في مشاركة أوكرانيا في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، مما أعاق اعتماد معايير الاتحاد في أوكرانيا وزاد من إضعاف اقتصاد البلد وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وعلاوةً على ذلك، فإن الهجمات الإلكترونية الروسية المستمرة على أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأوكرانية تسلط الضوء على جبهة جديدة للحرب. وهذه الهجمات السيبرانية ليست مصدر قلقٍ للشبكات الأوكرانية فحسب، بل إنها تمثل تهديداً أوسع للاستقرار العالمي وتؤكد الحاجة الماسة للتصدي لهذا التهديد.

وإن عدوان روسيا على أوكرانيا لا ينتهك القانون الدولي فحسب، بل يعرّض للخطر أيضاً التطور المتناغم لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم.

وإن تصرفات روسيا غير المسؤولة تتعارض بوضوح مع مهمة الاتحاد المتمثلة في تعزيز التوصلية الرقمية من أجل التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم، ولا تحترم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في دستور الاتحاد. وبالتالي، لا يمكن اعتبار روسيا في الوقت الحاضر شريكاً موثوقاً في أنشطة الاتحاد، ولا يمكنها أن تدعي بصدق أنها تدعم القيم والمسؤوليات المرتبطة بأعضاء الاتحاد.

وبالإشارة إلى الدور الهام الذي يضطلع به الاتحاد في ضمان التنسيق والتعاون الدوليين في مجال الاتصالات، ندعو الاتحاد والدول الأعضاء فيه إلى مواصلة استخدام جميع الوسائل والآليات الممكنة لمعالجة الوضع في أوكرانيا الناجم عن العدوان الروسي والمساهمة في استعادة البنية التحتية للاتصالات في أوكرانيا.

وفي الختام، نكرّر دعوتنا إلى الاتحاد الروسي بأن يوقف فوراً استخدامه للقوة ضد أوكرانيا وأن يسحب قواته العسكرية دون قيد أو شرط من الأراضي الأوكرانية داخل حدودها المعترف بها دولياً. ويجب على روسيا أن تحترم التزاماتها الدولية بالكامل، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن عضويتها في الاتحاد الدولي للاتصالات.

وينطبق ميثاق الأمم المتحدة على جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولأوكرانيا الحق في استعادة سلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً وحماية وجودها كدولة مستقلة وذات سيادة.

ونطلب إدراج هذا البيان في المحضر الرسمي للجلسة.

ونتقدم إليكم بخالص الشكر.

التذييل 2

بيان مقدّم من الاتحاد الروسي

يعارض الاتحاد الروسي بشدة تسييس عمل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) وهيئاته والتي لديها جدول أعمال متفق عليه. ونذكر بأن قضايا السلم والأمن الدوليين لا تقع ضمن ولاية الاتحاد.

ونؤكد أن الاتحاد الروسي، كواحد من الدول المؤسسة للاتحاد الدولي للاتصالات، يلتزم التزاماً صارماً بنصوصه الأساسية ويشارك بنشاط في جميع مجالات عمله. ويحظى خبراؤنا باحترام كبير ويتمتعون بسمعة مستحقة في مجتمع الاتصالات العالمي.

ونحن نرفض بشدة الاتهامات التي لا أساس لها ضد روسيا فيما يتعلق بشن هجمات سيبرانية. وإن محاولات تصوير أوكرانيا على أنها ضحية "العدوان في الفضاء المعلوماتي" هي نفاق، في أقل تقدير. ونحن على دراية جيدة بالدعم المقدم لأوكرانيا لشن هجمات سيبرانية منهجية على البنية التحتية الحيوية لروسيا. وتسجل سلطاتنا الحكومية المختصة هذه الحوادث بانتظام. وعلاوة على ذلك، تعترف السلطات الأوكرانية نفسها علناً بأنشطتها التخريبية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتباهى بها. ويزعمون بفخر أن هذه الإجراءات هي عمل ما يسمى بجيش تكنولوجيا المعلومات، وهي مجموعة من المجرمين السيبرانيين والمحتالين عبر الهاتف التي تسيطر عليها وزارة الدفاع الأوكرانية وتشرف عليها الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة.

ويدعو بلدنا باستمرار إلى تعزيز التعاون بين هيكل الدولة المفوضة لمنع الهجمات السيبرانية. وبمبادرة منا، أُطلق سجل حكومي دولي عالمي متخصص لنقاط الاتصال (RCP) في مايو 2024 كأول تدبير عالمي لبناء الثقة في مجال الأمن المعلوماتي الدولي. وقد انضمت بالفعل 109 بلدان إلى هذا السجل. ندعو جميع البلدان المهمة إلى المشاركة في هذا السجل وتحسين معايير عمله.

ومن باب الامتثال الكامل للمادة 1 من دستور الاتحاد، ستواصل روسيا تلبية الاحتياجات وتوفير النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء أراضيها.

ونؤكد من جديد التزامنا ببيانات الاتحاد الروسي رقم 81 الصادرة خلال مؤتمر المندوبين المفوضين عام 2022، وفي الجلسة العامة السابعة للدورة العادية لمجلس الاتحاد عام 2023 والجلسة العامة الثانية الأخيرة للدورة الإضافية لمجلس الاتحاد عام 2023، وكذلك الجلسة العامة الخامسة للدورة العادية لمجلس الاتحاد عام 2024.

2.1-VI – تقرير الجلستين العامتين الثانية والثالثة

رئيس الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2024

تقرير الجلستين العامتين الثانية والثالثة، 18 و23 أكتوبر 2024

تقرير الجلسة العامة الثانية (14:30-19:50، 18 أكتوبر 2024)

1 افتتاح الجلسة العامة الثانية

رحب رئيس الجمعية WTSA-24، السيد ريتو رانجان ميثار (الهند)، بالمندوبين.

2 اعتماد جدول الأعمال

اعتمد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة [ADM-18](#).

3 تقرير الجلسة العامة الأولى

تمت الموافقة على تقرير الجلسة العامة الأولى (15 أكتوبر 2024، 14:30-17:30) الوارد في الوثيقة [56](#).

4 نائب رئيس اللجنة 5 للغة الفرنسية

ووافقت الجلسة العامة على إضافة اسم نائب رئيس اللجنة 5 للغة الفرنسية الذي لم يكن محددًا في الوثيقة. ويرد التحديث في الوثيقة [5-TD-1\(Rev.1\)](#).

5 عروض رؤساء لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات (تابع)

عقب العروض التي قدمها رؤساء لجان الدراسات 2 و3 و9 لقطاع تقييم الاتصالات في الجلسة العامة الأولى، قدم رؤساء لجان الدراسات المتبقية عروضهم المتعلقة بأنشطتهم في فترة الدراسة 2022-2024:

- أ) لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييم الاتصالات - المجالات الكهرومغناطيسية والبيئة والعمل المناخي والرقمنة المستدامة واقتصاد التدوير
- ب) لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييم الاتصالات - متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار ومكافحة أجهزة الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة
- ج) لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييم الاتصالات - الأداء وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)
- د) لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييم الاتصالات - شبكات المستقبل وتكنولوجيات الشبكات الناشئة
- هـ) لجنة الدراسات 15 لقطاع تقييم الاتصالات - الشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية لأغراض النقل والنفذ والمنشآت المنزلية
- و) لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييم الاتصالات - الوسائط المتعددة والتكنولوجيات الرقمية ذات الصلة
- ز) لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييم الاتصالات - الأمن
- ح) لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييم الاتصالات - إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية (SC&C)

وأخذت الجلسة العامة علماً بالوثيقة TD-7 التي تعرض قائمة العروض والمتاحة في الموقع الإلكتروني للجمعية WTSA-24 (من خلال الرابط التالي: <https://www.itu.int/wtsa/2024/presentations/>).

وأخذت الجلسة العامة علماً أيضاً بالتقارير التفصيلية المقدمة من لجان الدراسات بشأن أنشطتها في فترة الدراسة 2024-2022 والواردة في الوثائق 1 و3 و5 و7-R1 و9 و11-R1 و13 و15 و17 و19 و21.

6 الإعجاب عن التقدير لمسؤولي لجان الدراسات

أعرب الرئيس عن خالص تقديره لمسؤولي لجان الدراسات لقيادتهم ومساهماتهم في أعمال قطاع تقييس الاتصالات على الرغم من أن فترة الدراسة كانت أقصر من المعتاد.

وقُدمت شهادات تقدير لجميع رؤساء لجان الدراسات.

7 النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة

تضمنت الوثيقتان 61 و63 المجموعتين الأولى والثانية من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة. وتتضمن الوثيقة 61 مشروع مراجعة القرار 43. ويرد في الوثيقة 63 مشروعا مراجعة القرارات 60 و100. وتمت الموافقة على هذه القرارات

8 تقارير مرحلية من رؤساء اللجان

استُعرضت التقارير المقدمة من اللجان 2 و3 و4 وتمت الموافقة عليها على النحو التالي:

- اللجنة 2 - مراقبة الميزانية، الاجتماع الأول: TD-18
- اللجنة 3 - أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات، الاجتماع الأول والثاني: الوثيقتان 59 و67
- اللجنة 4 - برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيمه، الاجتماع الأول والثاني: الوثيقتان 62 و65

9 بيان مقدم من هولندا

قدمت هولندا البيان الوارد في الملحق 1 بشأن المعايير التقنية وحقوق الإنسان، نيابةً عن دول أعضاء أخرى وعن ائتلاف الحرية على الإنترنت. وأعربت اليونان عن تأييدها لهذا البيان.

10 الرؤساء/نواب الرؤساء لكل من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ولجنة التقييس المعنية بالمفردات

تضمنت الوثيقة TD-48R1 القائمة المقترحة بالرؤساء ونواب الرؤساء الذين سيُعيّنون لقطاع تقييس الاتصالات في فترة الدراسة 2028-2025. وظلّت باللون الأصفر أسماء المرشحين الذين لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنهم في الوثيقة TD-48R1. ودعت الحاجة إلى مزيد من الوقت من أجل التنسيق بشأن ثلاثة مرشحين من الاتحاد الإفريقي للاتصالات (تونس وغانا والسنغال) للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومرشحين من الاتحاد الإفريقي للاتصالات (نيجيريا وكوت ديفوار) للجنة الدراسات 3. وترد أسماء هؤلاء المرشحين بين أقواس معقوفة. وقد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع الأسماء الأخرى قبل مناقشة هذه الوثيقة المؤقتة في الجلسة العامة الثانية.

وأما المرشحون الذين لم تُظَلَّل أسماؤهم باللون الأصفر ولم توضع بين أقواس معقوفة فقد عينتهم الجلسة العامة بتوافق في الآراء.

وأدلت أوكرانيا و39 دولة عضواً ببيان، ويرد هذا البيان في الملحق 2. وأعربت ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والجمهورية التشيكية وأستراليا والسويد وإيطاليا ورومانيا عن تأييدها لهذا البيان. وأعرب كل من الاتحاد الروسي والبرازيل ومالي ولاو والصين ومصر وأذربيجان عن قلقه إزاء تسييس المناقشات المتعلقة بالمنصب القيادية في الاتحاد وأبدى دعمه للمرشحين من الاتحاد الروسي. وأعربت البرازيل عن دعمها للمرشحين من جميع المناطق.

ودعت أوكرانيا إلى إجراء تصويت لإنهاء النقاش حول المرشحين المظللة أسماؤهم باللون الأصفر في الوثيقة [TD-48R1](#).

وترد نتائج التصويت في الوثيقة 53 والملحق 5.

وقدم الاتحاد الروسي البيان الوارد في الملحق 3. وأعربت مالي ونيكاراغوا عن تأييدهما لهذا البيان. وأعربت السويد والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والجمهورية التشيكية عن اعتراضها على البيان.

وقدم الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات البيان الوارد في الملحق 4. وأبدت بوركينا فاسو وأوزبكستان تأييدهما لبيان الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات. وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتراضها على البيان.

11 أي أعمال أخرى

لا توجد.

12 اختتام الجلسة العامة الثانية

رفع الرئيس الجلسة العامة الأولى في الساعة 19:50 بتوقيت الهند.

تقرير الجلسة العامة الثالثة
(14:30-16:40، 23 أكتوبر 2024)

13 افتتاح الجلسة العامة الثالثة

رحب رئيس الجمعية WTSA-24، السيد ريتو رانجان ميتار (الهند)، بالمندوبين.

14 اعتماد جدول الأعمال

اعتمد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة [ADM-39 Rev.2](#).

15 النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة

استعرضت الجلسة العامة النصوص التالية ووافقت عليها:

- | | | |
|---------------------|---|-------|
| 70 | B3: المجموعة الثالثة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
(القرار COM4/1(ADD)، القرار 91 (MOD)) | 15.1 |
| 71 | B4: المجموعة الرابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
(القرار 11 (MOD)، القرار 18 (MOD)) | 15.2 |
| 72 | B5: المجموعة الخامسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
(القرار 34 (MOD)) | 15.3 |
| 79 | B6: المجموعة السادسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
(القرار 67 (MOD)) | 15.4 |
| 80 | B7: المجموعة السابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
(القرار 7 (MOD)) | 15.5 |
| 84 | B8: المجموعة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
(القرار 44 (MOD)، القرار 78 (ADD) COM4/AI (MOD)) | 15.6 |
| 85 | B9: المجموعة التاسعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
(القرار 61 (MOD)، القرار 65 (MOD)، القرار 89 (MOD)، القرار COM4/CLI-CL (ADD)) | 15.7 |
| 87 | B10: المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
(القرار 48 (MOD)، القرار 84 (MOD)، القرار 97 (MOD)) | 15.8 |
| 88 | B11: المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
(القرار 40 (MOD)، القرار 70 (MOD)) | 15.9 |
| 93 | B12: المجموعة الثانية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
(القرار 54 (MOD)، القرار 68 (MOD)، التوصية A.25 (MOD)) | 15.10 |
| 103 | B13: المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
(القرار 22 (MOD)، القرار 32 (MOD)، القرار الجديد NG (ADD)) | 15.11 |
| 104 | B14: المجموعة الرابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
(القرار 2 (MOD)) | 15.12 |
| 108 | B15: المجموعة الخامسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
(القرار 55 (MOD)، القرار 74 (MOD)، القرار 99 (MOD)، القرار COM3/SP (ADD)) | 15.13 |

- 15.14 B16: المجموعة السادسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (القرار 52 (MOD)، القرار COM4/MV (ADD)، القرار COM4/DPI (ADD)، القرار COM4/SDT (ADD))
- 15.15 B17: المجموعة السابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (القرار 88 (MOD)، القرار 92 (MOD)، القرار 93 (MOD))

16 التقارير المرحلية المقدّمة من رؤساء اللجان

تمت مراجعة تقريرَي اللجنتين 3 و4 أدناه والموافقة عليهما:

- اللجنة 3 - أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات،
 - الاجتماعان الثالث والرابع: 78 و97؛ و
 - التقرير النهائي (بما في ذلك تقرير الاجتماع الخامس): TD-138.
- وصدر التقرير النهائي بصيغته المعتمدة بوصفه الوثيقة 107.
- اللجنة 4- برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات والتنظيم
 - من الاجتماع الثالث إلى الاجتماع السادس: 74، 77، 106، TD-136؛ و
 - التقرير النهائي: TD-139.
 - المسائل الجديدة المُقترحة (4.2 من الوثيقة TD-139) للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات: لجنة الدراسات 2 (الوثيقة 2) ولجنة الدراسات 3 (الوثيقة 4) ولجنة الدراسات 5 (الوثيقة 6) ولجنة الدراسات 11 (الوثيقة 10) ولجنة الدراسات 12 (الوثيقة 12) ولجنة الدراسات 13 (الوثيقة 100) ولجنة الدراسات 15 (الوثيقة 16) ولجنة الدراسات 17 (الوثيقة 20) ولجنة الدراسات 20 (الوثيقة 22) ولجنة الدراسات 21 (لجنة الدراسات C سابقاً) (الوثيقة 24) (الملحق 2، الجدول 2.1)).
 - وقدمت عدة دول أعضاء بياناً بشأن القرار 96. وهو يرد في الملحق 7.
 - وصدر التقرير النهائي بصيغته المعتمدة بوصفه الوثيقة 114.

17 إجراءات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 (WTSA-24)

تمت الموافقة على إجراءات الجمعية WTSA-24 البالغ عددها 15 إجراءً والواردة في التقريرين النهائيين للجنة 3 و4 وهي موجزة في الملحق 6.

18 ما يستجد من أعمال

لا توجد.

19 اختتام الجلسة العامة الثالثة

رفع الرئيس الجلسة العامة الأولى على الساعة 16:40 بتوقيت الهند.

بيان مقدم من مملكة هولندا بشأن المعايير التقنية وحقوق الإنسان

حضرة الرئيس المحترم،
أصحاب السعادة،
المندوبون الموقرون،

1 هذا العام، هولندا تتراأس تحالف الحرية على الإنترنت، وهو مجموعة من 41 دولة من جميع أنحاء العالم، تلتزم بقوة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الإنترنت. ونهدف إلى ضمان أن تجسد التكنولوجيات الرقمية، طوال دورة حياتها بأكملها، التزامنا المشترك بفضاء سيبراني مفتوح وحر وآمن نُحْتَرَمُ فيه حقوق الإنسان ونُعَزَّز وتُحَظَى بالحماية.

2 وبادرت هولندا، بصفتها رئيسة تحالف الحرية على الإنترنت، بإطلاق بيان مشترك بشأن المعايير التقنية وحقوق الإنسان في سياق التكنولوجيات الرقمية. ووافق 41 عضواً من تحالف الحرية على الإنترنت على هذا البيان المشترك، كما وافقت عليه البرتغال واليونان ورومانيا وقبرص ومالطا. وتسלט هذه المداخلة الضوء على عناصر رئيسية للبيان وتتناول بإيجاز هذه العناصر في سياق عمل الاتحاد في مجال التقييس.

3 وفي سبتمبر، اعتمد أعضاء الأمم المتحدة في نيويورك الميثاق من أجل المستقبل، الذي التزم فيه الأعضاء "بإدماج منظور حقوق الإنسان" في العمليات التنظيمية وعمليات وضع المعايير بشأن التكنولوجيات الرقمية، ودعوة القطاع الخاص إلى احترام حقوق الإنسان في تطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها". ونشيد بالعمل الجاري الذي يضطلع به الاتحاد بشأن هذه المسألة الهامة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بزيادة الوعي والتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

4 ومن المحتمل أن تنطوي المعايير التقنية المتعلقة بالتكنولوجيات الرقمية على آثار على حقوق الإنسان والمجتمعات والاقتصادات والبيئة وسلامة النظام الإيكولوجي للمعلومات.

5 ومن ناحية، يمكن أن تؤدي المعايير التقنية إلى اعتماد تكنولوجيات رقمية تُمكن من التمتع بحقوق الإنسان، فضلاً عن الخصوصية والسلامة والأمن.

6 ومن ناحية أخرى، قد تيسر المعايير انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من خلال تطبيقها. ويشمل ذلك التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية، والقيود المفروضة على تدفق المعلومات والأفكار الحر، والتدخل في حرية التعبير.

7 ومن شأن هذه الانتهاكات والتجاوزات أن تعرض الإدماج الهادف للجميع في الاقتصاد الرقمي للخطر. وبناء على ذلك، اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التقييس التقني يرتبط ارتباطاً جوهرياً بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

8 وعلى هذا الأساس، نعتقد أنه من المهم أن **يواصل** الاتحاد، بالتعاون مع أعضائه وبمساعدة الخبراء وكيانات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، **الاستفادة من الخبرات في مجال حقوق الإنسان وإدماجها** في عملية وضع المعايير. ويشمل ذلك المساعدة الطوعية وبناء القدرات والدعم لإجراء المزيد من البحوث.

9 وعلى غرار ذلك، ندعو جميع أعضاء الاتحاد، ومنظمات وضع المعايير الأخرى، إلى **المشاركة بشكل هادف في حوار مع مجموعة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة**، بما فيها المجتمع المدني، لتقييم تأثير المعايير على حقوق الإنسان تقييماً استباقياً.

10 ونطلب من الرئيس أن يدرج هذا البيان في تقرير الجلسة العامة وأن يتيح رابطاً للبيان الكامل المتاح على الإنترنت¹.

11 وأشكرك حضرة الرئيس المحترم.

¹ <https://freedomonlinecoalition.com/joint-statement-technical-standards-and-human-rights-in-the-context-of-digital-technologies>

الملحق 2

بيان مقدم من أوكرانيا و39 دولة عضواً

الرئيس، زملائي الأعضاء،

يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن ألبانيا، والنمسا، وأستراليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وكندا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدنمارك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وأيرلندا، وإيطاليا، وآيسلندا، واليابان، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والجبل الأسود، ومملكة هولندا، ونيوزيلندا، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. (40)

ويكتسب تعزيز التعاون والتضامن أهمية كبيرة لهذا الاتحاد لأنه مذكور في المادة الأولى من دستور الاتحاد.

ونعتقد أن المرشحين الذي يمثلون البلد الذي بدأ الحرب العدوانية على عضو آخر في الاتحاد الدولي للاتصالات، بما ينتهك القانون الدولي، ومن ضمنه ميثاق الأمم المتحدة، ويقوض أسس السلام والتنمية المستدامة، ويدمر البنية التحتية للاتصالات في أوكرانيا، لا ينبغي انتخابهم لأي هيئة عاملة في الاتحاد الدولي للاتصالات.

لقد أثر استمرار روسيا في تدمير البنية التحتية الحيوية للاتصالات في أوكرانيا تأثيراً هداماً على تشغيل مرافق الاتصالات وخدماتها في أوكرانيا وعلى ممارسة أوكرانيا حقها السيادي في تنظيم الاتصالات داخل أراضيها المعترف بها دولياً.

وعلى نحو ما يدعو إليه القرار 208 في نسخته المراجعة التي تمت الموافقة عليها في مؤتمر المندوبين المفوضين في بوخارست قبل عامين، الكفاءة هي عنصر أساسي في المعايير التي يتعين اعتمادها عند اختيار الرؤساء ونواب الرؤساء.

والقدرة على التوصل إلى توافق في الآراء وحماية التعاون البناء بين الدول الأعضاء هي عنصر أساسي من عناصر هذه الكفاءة. وممثل بلد انتهك بشكل صارخ ميثاق الأمم المتحدة وغزا دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتحاد ليس في وضع يسمح له بالتوصل إلى توافق في الآراء أو تعزيز أواصر التعاون.

وبناء على ذلك، لا يمكننا الموافقة على انتخاب المرشحين الذين أشارت إليهم إدارة الاتحاد الروسي لتولي مناصب نواب الرئيس لكل من لجنتي الدراسات 2 و11 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

وتستند معارضتنا لهؤلاء المرشحين إلى معايير الكفاءة المشار إليها في القرار 208 وفي المبادئ العامة المنصوص عليها في دستور الاتحاد.

واليوم، كما حدث خلال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات WTSA-20، يتعين علينا تأكيد قيم الاتحاد التي ندافع عنها جماعياً، وإثبات عزمنا على دعم القانون الدولي والسلام لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد.

وندعم المرشحين من البلدان التي تلتزم بالقانون الدولي وتحترم سيادة الدول الأعضاء في هذه المنظمة. و

ومن خلال التمسك بهذه المبادئ، سنعزز مجتمع الاتحاد حيث يسود التعاون وحكم القانون، من أجل عالم أكثر ترابطاً وازدهاراً وأمناً.

ونتقدم إليكم بخالص الشكر.

الملحق 3

بيان صادر عن الاتحاد الروسي

يرفض الاتحاد الروسي رفضاً قاطعاً النهج الذي اقترحته بعض البلدان فيما يتعلق بتعيين خبراء من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) في هيئات العمل التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات.

ونأسف لاستمرار الانتهاكات الصارخة للنصوص الأساسية للاتحاد.

كما يتم انتهاك حقوق الدول في تقديم مساهماتها المتخصصة في عمل الاتحاد لصالح الدول الأعضاء فيه.

ومرةً أخرى، علينا أن نلاحظ بأقصى قدر من الجدية أن التمييز على أساس الجنسية قد أصبح هو القاعدة، بتحريض من بعض البلدان، مثلما هو الحال بالنسبة للانتهاك الصارخ للحقوق المشروعة لمنطقة بأكملها.

وإن قرار منع تعيين السيد Konstantin Trofimov من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، ثم السيدة Maria Bolshakova كممثلة للكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات، وكلاهما من مواطني الاتحاد الروسي، يعتبر محاولة للإضرار ليس فقط بمصالح مجموعة إقليمية من البلدان، بل أيضاً للتمييز المباشر ضد استخدام اللغة الروسية في الاتحاد - وهي إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

وإن هذا يشكل انتهاكاً مباشراً لمبدأ التنوع اللغوي وقرارات الاتحاد ذات الصلة.

أود أن أتوجه بالحديث إلى الوفود التي عارضت خبراء الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات.

إننا نشهد مهزلة سيكون لها عواقب غير متوقعة.

وإن مجموعتنا الإقليمية محرومة الآن من خبير ناطق باللغة الروسية في عملها.

ماذا سيحدث بعد ذلك؟ رفض ترجمة الوثائق الرسمية إلى اللغة الروسية؟

أو القضاء على الترجمة الفورية؟

في الوقت الحالي، لا يزال بإمكانني أنا وزملائي الناطقين باللغة الروسية التحدث بلغتنا في الاتحاد، ولكن من الواضح أن هذا الحال لن يستمر لفترة أطول.

هل هذا ما تريدونه؟

إن كان الأمر كذلك، فسوف أضطر إلى أن أخيب ظنكم.

إن الهجمات المنهجية غير المبررة على لغة ما ليست سوى مظهر من مظاهر كراهية الأجانب والكراهية تجاه بعض الشعوب وتقاليدها

أليست هذه هي السمات المميزة لإيديولوجية النازية الجديدة، التي تحاول بعض الوفود الآن إنكارها بشدة، بعد التصريحات المعادية لروسيا التي أدلت بها في وقت سابق؟

لسوء الحظ بالنسبة لكم، فإن الحقائق (والهجوم على اللغة الروسية حقيقة واضحة) تتحدث عن نفسها.

ومن خلال دعم هجوم وحشي على اللغة الروسية، كشفت عن طبيعتكم الحقيقية للجميع.

الشيء الجيد الوحيد في هذا الموقف هو أنه ليس بإمكانكم إقناع أي شخص بخلاف ذلك.

السيد الرئيس، السيدة الأمينة العامة للاتحاد، أحثكم على العمل لحماية اللغة الروسية في الاتحاد، ومعها دستور المنظمة.

ويجب اتخاذ إجراءات حاسمة ضد التمييز على أساس الجنسية واللغة.

وإلا فإن مستقبل الاتحاد سيكون موضع تساؤل.

وفي الختام، أود أن أشير إلى أن أحكام القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته قد انتهكت ثلاث مرات أثناء مناقشة المسائل الإجرائية المتعلقة بإجراءات التصويت، كالآتي:

كان الانتهاك الأول للقسم 4.20 بشأن أولوية المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام. قدمت أوكرانيا مقترحات بموجب البند ه) "إفقال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش". وقدم الاتحاد الروسي من جانبه مقترحاً بموجب البند/ الذي يشكل البند الأول في ترتيب الأولوية.

وكان الانتهاك الثاني للقسم 8.20. فقد تم اختصار بيان الاتحاد الروسي، دون سابق إنذار ودون إعلان مسبق عن مدة البيان.

وكان الانتهاك الثالث للقسم 3.20، الفقرة 2)، والتي بموجبها لم يكن ينبغي لأوكرانيا أن تناقش في بيانها جوهر المسألة قيد المناقشة.

وسوف يُحال هذا البيان إلى الأمانة في الوقت المناسب.

بيان صادر عن اللجنة التنفيذية للكونغرس الإقليمي في مجال الاتصالات

واجه الكونغرس الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، إحدى منظمات الاتصالات الإقليمية الرئيسية الست المعترف بها من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (الاتحاد)، والتي تشارك في أعمال الهيئات الرئيسية والفرعية للاتحاد كعضو في القطاعات، لأول مرة عدداً من الدول الأعضاء التي تعمّدت وبشكل مباشر على تقويض جهود الرئيس، والأمانة العامة للاتحاد وفريقها، فضلاً عن الدول الأخرى، متجاهلة التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

1 خلال البحث عن حل وسط عند النظر في تعيين نائب رئيس للغة الروسية في لجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV)، رشح الكونغرس الإقليمي في مجال الاتصالات، بدعم من إدارات البلدان في المنطقة، لهذا المنصب مسؤولية في اللجنة التنفيذية، نائبة المدير العام للكونغرس الإقليمي. وهو ما يتوافق تماماً مع وضع المرشحين من حيث الحياد والاحتراف والتمثيل الإقليمي وتمثيل الجنسين، نظراً لأن السيدة Maria Bolshakova خبيرة معترف بها، وتشغل، منذ أبريل 2024، منصب مسؤولية في اللجنة التنفيذية للكونغرس الإقليمي، وتتمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقات الدول الأعضاء في الكونغرس الإقليمي

2 مع ذلك، أعرب ممثلو أوكرانيا عن معارضتهم للمرشحة من اللجنة التنفيذية للكونغرس الإقليمي في مجال الاتصالات. ودعماً لموقفها، ذكرت أوكرانيا أن السيدة Bolshakova مواطنة روسية، وكانت في السابق عضواً في الوفد ومثلت الإدارة الروسية في الهيئات الرئيسية والفرعية للاتحاد وفي الاجتماعات الرسمية للاتحاد. وقد حظيت هذه الحجج بدعم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي، وهي أيضاً أعضاء في منظمة اتصالات إقليمية أخرى - المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT).

3 ومع ذلك، فإن هذه التصريحات الصادرة عن الممثلين الرسميين للدول الأعضاء في الاتحاد تتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها حكوماتها بموجب اتفاقية الامتيازات والحصانات الممنوحة للوكالات المتخصصة المؤرخة 21 نوفمبر 1947 (اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1947)، والتي تنص المادة الخامسة منها، من بين أمور أخرى، على ما يلي:

"لكي يُضمن لممثلي أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إليها تلك الوكالات حرية التعبير كاملة والاستقلال التام في تأديتهم لواجباتهم، تستمر حصانتهم من المحاكمة القانوني على ما يصدر عنهم أثناء قيامهم بواجباتهم من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة حتى ولو كانوا قد انتهوا من أداء تلك الواجبات".

4 وبالتالي، فإننا نواجه لأول مرة سابقة مفادها أن السيدة Bolshakova تتعرض للاضطهاد من قبل البلدان المذكورة أعلاه بسبب ما قالت أو كتبه، وبسبب الأفعال التي ارتكبتها في أداء واجباتها الرسمية. وعلى هذا فإن ما نراه اليوم هو أن أي مندوب في هذه القاعة يمكن أن يتعرض للاضطهاد من جانب تلك البلدان بسبب عمله السابق كخبير في وفد بلده. وهذه إشارة مثيرة للقلق إلى حد كبير.

5 وعلاوةً على ذلك، حصلت السيدة Bolshakova على شهادة تقدير صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد في أحد الاجتماعات لمشاركتها في شبكة المرأة (NoW) في قطاع تقييس الاتصالات كمنسقة إقليمية. وهذا يثير تساؤلات حول فعالية جهود الاتحاد لإشراك النساء في عمله. وإذا كان هذا ممكناً، وكان من الممكن اضطهاد مرشحة بسبب مساهمتها العملية كممثلة لعضو في قطاع من قطاعات الاتحاد، فمن الواضح أنه ليس من المجدي أن ينفق الاتحاد الموارد على هذه الأنشطة في المستقبل

6 وتعرضت السيدة Bolshakova للتمييز على أساس الجنسية ونوع الجنس والمهنة، وتعرضت لمضايقات بسبب عملها ومساهمتها في الاتحاد كممثلة لعضو في قطاع لدى الاتحاد.

7 وستقوم اللجنة التنفيذية للكونغرس الإقليمي في مجال الاتصالات بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة، بموجب مذكرات رسمية، بالتمييز والمضايقة التي تعرضت لهما مسؤولية في منظمة اتصالات إقليمية تعد عضواً من أعضاء أحد قطاعات الاتحاد، وتتمتع بالحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1947، وتلك المرتبطة باتفاقات الدول الأعضاء في الكونغرس الإقليمي. وسوف تُرسل تلك المذكرات إلى الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة للدول الأعضاء في الكونغرس الإقليمي في مجال الاتصالات لمناقشة هذه القضية مع الأمين العام للأمم المتحدة

الملحق 5

نتائج التصويت حسب المرشحين

عدد الوفود المصوّتة ضد المرشح	عدد الوفود المصوّتة لصالح المرشح	عدد الوفود الحاضرة والمصوّتة لصالح المرشح أو ضده	عدد الممتنعين عن التصويت	عدد الأصوات الباطلة	عدد الأصوات المدلى بها	المرشحون
10	80	90	25	1	116	AFFLECK, Vincent (المملكة المتحدة)
11	79	90	25	1	116	BAEDER, Uwe (ألمانيا)
9	85	94	21	1	116	BOUZOUKI, Stavroula (اليونان)
52	40	92	23	1	116	CHERKESOV, Dmitry (الاتحاد الروسي)
13	80	93	22	1	116	DEKANIC, Ena (الولايات المتحدة)
11	79	90	25	1	116	DIANAT, Daniel (السويد)
11	78	89	26	1	116	FRÖJDH, Per Anders (السويد)
10	78	88	27	1	116	GORINI, Beniamino (فنلندا)
11	80	91	24	1	116	GREENBERG, Elizabeth (المملكة المتحدة)
12	81	93	22	1	116	HICKEY, John (الولايات المتحدة)
11	80	91	24	1	116	HUBER, Thomas (الولايات المتحدة)
11	78	89	26	1	116	ION, Mihail (رومانيا)
10	81	91	24	1	116	LITWIC, Lukasz (السويد)
13	79	92	23	1	116	MARTIN-COCHER, Gaëlle (كندا)
51	41	92	23	1	116	MUTHANNA, Ammar (الاتحاد الروسي)
9	83	92	23	1	116	NAJARIAN, Paul (الولايات المتحدة)
10	82	92	23	1	116	NASTRI, Emanuele (إيطاليا)
9	83	92	23	1	116	PAPATHANASOPOULOU, Sophia (اليونان)
12	81	93	22	1	116	PARSONS, Glenn (كندا)
12	80	92	23	1	116	PITTS, Andy (المملكة المتحدة)
10	82	92	23	1	116	RIDGE, Justin (الولايات المتحدة)
11	82	93	22	1	116	ROSA, Michael (الولايات المتحدة)
12	83	95	20	1	116	RUTHERFORD, Kelsie (الولايات المتحدة)

عدد الوفود المصوّتة ضد المرشح	عدد الوفود المصوّتة لصالح المرشح	عدد الوفود الحاضرة والمصوّتة لصالح المرشح أو ضده	عدد الممتنعين عن التصويت	عدد الأصوات الباطلة	عدد الأصوات المدلى بها	المرشحون
13	80	93	22	1	116	SHEW, Stephen (كندا)
10	82	92	23	1	116	TADDEI, Arnaud (المملكة المتحدة)
54	39	93	22	1	116	TONKIKH, Evgeny (الاتحاد الروسي)
52	42	94	21	1	116	TROFIMOV, Konstantin (الاتحاد الروسي)
10	82	92	23	1	116	WÜRGES, Dominique (فرنسا)

الملحق 6

إجراءات الجمعية WTSA-24 المتفق عليها والمقدمة من اللجنة 3 واللجنة 4

الرقم	الإجراء
COM3/1	الإجراءات المتعلقة بالقرار 68 تدعو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 مدير مكتب تقييس الاتصالات: 1 إلى التوصل إلى إجراء في خطة عمل مشاركة دوائر الصناعة من أجل تشجيع وتعزيز مشاركة المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة في عملية التقييس الذي يضطلع به قطاع تقييس الاتصالات. 2 إلى استقصاء في خطة عمل مشاركة دوائر الصناعة.
COM3/2	الإجراءات المتعلقة بالقرار 85 تطلب الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات: 1 المشاركة بنشاط في وضع وتنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد على مستوى الاتحاد من خلال استكشاف تدابير جديدة محتملة لتوليد إيرادات إضافية لقطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك موارد الترقيم الدولية (INR) والشراكات مع أصحاب المصلحة ونماذج التمويل البديلة لأغراض التقييس، مع مراعاة مصالح أعضاء القطاع. 2 استكشاف النماذج الجديدة الحالية والممكنة، لأغراض منها على وجه الخصوص دعم نقل العمل إلى قطاع تنمية الاتصالات لتعزيز تنفيذ معايير قطاع تقييس الاتصالات، 3 تشجيع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات على وضع توصيات من المرجح أن تعتمد دوائر الصناعة، 4 تقديم تقرير عن التحليل المذكور أعلاه إلى مجلس الاتحاد وإلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2028.
COM3/3	الإجراءات المتعلقة بالقرار 90 تطلب إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات 1 تنفيذ ما تنص عليه الفقرة 1 من "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات" في القرار 90، وتقديم توضيح لمختلف مفاهيم المصادر المفتوحة واستخدامها في قطاع تقييس الاتصالات تطلب إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات 1 إجراء استقصاء بشأن الممارسات والاحتياجات فيما يتعلق باستخدام المصادر المفتوحة في أفرقة قطاع تقييس الاتصالات. 2 إجراء استقصاء بشأن استخدام المصادر المفتوحة فيما يتعلق بتنفيذ أعضاء قطاع تقييس الاتصالات لتوصيات القطاع. 3 استخدام نتائج الدراسات الاستقصائية كمدخلات للدورات التدريبية المتعلقة بالمصادر المفتوحة المشار إليها في الفقرة 1 من "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات".
COM3/4	الإجراءات المتعلقة بالقرار 1 1 يُطلب إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مناقشة إمكانية مراجعة القرار 1 في فترة الدراسة المقبلة وتقديم التحديثات التي يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إلى الجمعية المقبلة في عام 2028 مع مراعاة المقترحات المقدمة إلى جمعية عام 2024 لمراجعة القرار 1 (ATU/35A1/1 و APT/37A1/1 و RCC/40A30/1) وكذلك المناقشات ذات الصلة بها الواردة في الوثيقة TD-140.

الرقم	الإجراء
COM4/1 ex WTSA-24 Action) (SGs 1)	تكلف الجمعية WTSA-24 لجنتي الدراسات 17 و20 بإنشاء آلية مشتركة للتنسيق أو الاتفاق بين لجنتي الدراسات لتحديد خط فاصل بشأن موضوع أمن إنترنت الأشياء، وتقديم تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات.
COM4/2 ex WTSA-24 Action) (SGs 2)	تكلف الجمعية WTSA-24 لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات، بما في ذلك لجان الدراسات 13 و17 و20، بإنشاء آلية تنسيق للجان الدراسات من أجل التداول بشأن موضوع "الثقة" (بما في ذلك المعلومات الموثوقة) و"الجدارة بالثقة"، وتقديم تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات.
COM4/3 ex WTSA-24 Action) (SGs 3)	تكلف الجمعية WTSA-24 لجنتي الدراسات 2 و20 لقطاع تقييم الاتصالات بإنشاء آلية مشتركة للتنسيق أو الاتفاق بين لجنتي الدراسات لتحديد خط فاصل لتحديد هوية إنترنت الأشياء والجوانب المتعلقة بالترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وتقديم تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات.
COM4/4 ex WTSA-24 Action) (SGs 4)	تكلف الجمعية WTSA-24 الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بدراسة مفهوم لجان الدراسات الرئيسية المستخدم في الفقرة 5.1.2 من القرار 1، على سبيل المثال، وفعاليته، لتوضيح معايير تحديد الأدوار القيادية، ومواءمة وصف لجان الدراسات الرئيسية وتحسين التعاون بين لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات، مع مراعاة جملة أمور منها القرار 99 (المراجع في نيودلهي، 2024)، وتقديم تقرير عن الاستنتاجات إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييم الاتصالات. وينبغي إشراك لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات في هذه العملية لمراعاة عملية الاستعراض هذه أثناء الأعمال التحضيرية لفترة الدراسة المقبلة.
COM4/5 ex WTSA-24 Action) (DI1)	إن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2024، إذ تشير إلى مساهمة جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات، APT 37A40 ، التي تقر بأهمية العمل الجاري وجهود التقييم المتعلقة بالهويات وبيانات الاعتماد الرقمية التي تُبذل في عدد من المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) وهيئات المعايير، بما في ذلك قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد، تكلف لجنة الدراسات 17، في إطار ولايتها المحددة في القرار 2 وبوصفها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الهوية (IdM)، بمواصلة وضع ما يلزم من توصيات وإضافات وتقارير تقنية لإدارة الهوية وبيانات الاعتماد التي يمكن التحقق منها. وتشجع الجمعية أيضا لجنة الدراسات 17 على مواصلة دراسة المجالات الجديدة لإدارة الهوية ومواضيع تقييم بيانات الاعتماد التي يمكن التحقق منها وتنسيق أنشطة التقييم وتعزيزها. وقد يساعد هذا الإجراء على ضمان التأزر وتعزيز التنسيق والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود بين قطاع تقييم الاتصالات والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير.
COM4/6 WTSA-24 Action) (DRM 1)	فيما يتعلق بمساهمة الدول العربية، ARB/36A33/1 ، تكلف الجمعية مدير مكتب تقييم الاتصالات بإبلاغ لجان الدراسات بما يلي: - تحديات التشغيل البيئي الماثلة لدى تنفيذ إدارة مخاطر الكوارث أمام جميع أنواع الأنظمة والأجهزة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، معدات المستعمل، وتكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية، وإنترنت الأشياء، والاتصالات متعددة الأساليب؛ - النمو السريع لجمع البيانات والاتصالات في الوقت الفعلي في أنظمة الإنذار المبكر؛ - التكنولوجيات الناشئة الجديدة المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، التي تدعم إدارة مخاطر الطوارئ والكوارث والتأهب لها، من أجل الإنذار المبكر بها، والحد من مخاطرها، والتخفيف من آثارها والإغاثة بعد حدوثها.
COM4/7 ex WTSA-24 Action) (DRM 2)	إن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2024، إذ تشير إلى مساهمة الدول العربية، ARB/36A33/1 ، تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وهيئات الأكاديمية والمنتسبين إلى المساهمة في وضع معايير لمعالجة المسائل المذكورة أعلاه.

الرقم	الإجراء
COM4/8 ex WTSA-24 Action) PQC	إن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2024، إذ تقر بأهمية تعزيز الانتقال إلى التجفير ما بعد الحوسبة الكمومية (PQC) واستخدامه ضمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو المبين في المقترح APT/37A42/1 ، تكلف لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييم الاتصالات بمواصلة وضع التوصيات والتقارير التقنية وغيرها من منشورات قطاع تقييم الاتصالات (بما في ذلك المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات) اللازمة لتشجيع الانتقال إلى التجفير ما بعد الحوسبة الكمومية واستخدامه في إطار ولايتها بوصفها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالأمن على النحو المحدد في القرار 2؛ وتدعو الأعضاء إلى المساهمة بفعالية في هذا العمل.
COM4/9 ex WTSA-24 Action) (OTTs	إن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، إذ تشير إلى مساهمتي الدول العربية والاتحاد الإفريقي للاتصالات، ARB/36A31/1 و ATU/35A35/1 ، تطلب إلى مدير مكتب تقييم الاتصالات، تماشياً مع القرار 68، عقد ورش عمل يفضل أن تكون بالتعاقب مع اجتماعات لجان الدراسات ذات الصلة التي تجمع بين أصحاب المصلحة في النظام الإيكولوجي للخدمات المتاحة عبر الإنترنت، وذلك بهدف تسهيل التعاون وتبادل المعارف ومراعاة مصالح مختلف أصحاب المصلحة، مع تحديد واقتراح حلول مبتكرة لتلبية احتياجاتهم واهتماماتهم حيثما أمكن وإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بالتقدم المحرز في نتائج ورش العمل.
COM4/10 ex WTSA-24 Action) (NGSO 1	إن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2024، إذ تقر بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (NGSO) للتوصيلية العالمية، ولا سيما في المناطق التي تفتقر إلى البنية التحتية التقليدية للإنترنت، والتي أثبتت في المقترح ATU/35A34/1 ، تدعو الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات إلى دراسة مجالات التداخل بين عمل قطاع تقييم الاتصالات وأعمال قطاعي الاتحاد الآخرين والهيئات الدولية الأخرى خلال فترة الدراسة المقبلة وتقديم إرشادات بشأن كيفية معالجة قطاع تقييم الاتصالات لمسائل تقييم الاتصالات المتعلقة بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (NGSO) في إطار ولايات لجان دراسته المحددة في القرار 2 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات وبما يتسق مع القرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات بشأن توزيع العمل بين القطاعات.
COM4/11 ex WTSA-24 Action) (NGSO 1	إن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2024، إذ تقر بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (NGSO) للتوصيلية العالمية، ولا سيما في المناطق التي تفتقر إلى البنية التحتية التقليدية للإنترنت، والتي أثبتت في المقترح ATU/35A34/1 ، تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى المساهمة بنشاط في أعمال لجان الدراسات ذات الصلة بشأن مسائل التقييم المتعلقة بخدمات الاتصالات القائمة على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بما يتسق مع الإجراء COM4/10 للجمعية WTSA-24 من أجل عالم أكثر توصيلاً وشمولاً.

الملحق 7

بيانات بشأن القرار 96 أدلت بها بعض الدول الأعضاء

سيدي الرئيس، نود أن ندلي ببيان بالنيابة عن مجموعة من البلدان.

ونود أن نطلب منكم إدراج هذا البيان في تقرير هذا الاجتماع.

كما نود أن نطلب منكم إبلاغ رئيس الجلسة العامة بهذا البيان، ونطلب منه إدراجه في تقرير الجلسة العامة.

وفيما يلي نص البيان:

نحن أستراليا والنمسا وبلجيكا وبلغاريا والبرازيل وكندا وكرواتيا وقبرص والجمهورية التشيكية والدانمارك والجمهورية الدومينيكية وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وأيرلندا وإيطاليا واليابان وليتوانيا ولكسمبرغ وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة وأوروغواي والولايات المتحدة، نود أن نسجل اعتراضنا على الفقرة (ب) من "وإذ تدرك كذلك" من القرار 96 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. فالتوصية ITU-T X.1255 لا تستند إلى معمارية الأشياء الرقمية، ونحن لا نؤيد هذه المراجع. ولقد أثبتت هذه المسألة في الجمعيات السابقة ونشعر بخيبة أمل لعدم حلها. ونرجو تسجيل هذا الاعتراض في تقرير الجلسة العامة للجمعية WTSA-24.

شكراً سيدي الرئيس.

البلدان الموقعة:

أستراليا
النمسا
بلجيكا
بلغاريا
البرازيل
كندا
كرواتيا
قبرص
الجمهورية التشيكية
الدانمارك
الجمهورية الدومينيكية
فنلندا
فرنسا
ألمانيا
اليونان
هنغاريا
أيرلندا
إيطاليا
اليابان
ليتوانيا
لكسمبرغ
هولندا
النرويج
بولندا
البرتغال
رومانيا
سلوفاكيا
سلوفينيا
إسبانيا
السويد
المملكة المتحدة
الولايات المتحدة
وأوروغواي

3.1-VI - تقرير الجلسة العامة الرابعة

رئيس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024

تقرير الجلسة العامة الرابعة، 24 أكتوبر 2024

1 افتتاح الجلسة العامة الرابعة

رحّب رئيس الجمعية WTSA-24، السيد ريتو رانجان ميثار (الهند)، بالمندوبين.

2 اعتماد جدول الأعمال

اعتمد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة [ADM-41Rev.1](#).

3 تقرير الجلستين العامتين الثانية والثالثة

تمت الموافقة على تقريرتي الجلسة العامة الثانية (18 أكتوبر 2024، 14:30-19:50) والجلسة العامة الثالثة (23 أكتوبر 2024، 14:30-16:50) الواردين في الوثيقة [73Rev.1](#).

وقدمت نيجيريا البيان الوارد في الملحق 1 الذي أبلغت فيه الجمعية بسحب ترشيحها لمنصب نائب رئيس لجنة الدراسات 3. وشكرت كوت ديفوار نيجيريا على قرارها.

وفيما يتعلق بموقف بلدان الاتحاد الإفريقي للاتصالات بشأن منصب نائب الرئيس، أبلغت غانا وتونس والسنغال الاجتماع بتعذر التواصل إلى حل توافقي بين مرشحيها في الوقت المناسب للجلسة العامة الختامية. واقترحت أوغندا، نيابةً عن الاتحاد الإفريقي للاتصالات، أن يقترح الاتحاد الإفريقي للاتصالات منصب النائب الثاني لرئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وأن يُنظر في ذلك في اجتماع مقبل للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في فترة الدراسة المقبلة. واتفقت الجلسة العامة على ذلك.

4 التقارير المرحلية المقدّمة من رؤساء اللجان

1.4 اللجنة 2 - مراقبة الميزانية [119Rev.1](#)

قدم رئيس اللجنة 2، السيد فيصل البيولي (تونس)، التقرير الوارد في الوثيقة [119Rev.1](#)، وتمت الموافقة على التقرير.

وطلبت عدة دول أعضاء أن يقدّم مدير مكتب تقييس الاتصالات وثيقة إلى اجتماع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) في فبراير 2025 تتضمن تفاصيل العمل الذي ينبغي الاضطلاع به والموارد المطلوبة لتنفيذ القرارات الجديدة والمراجعة التي وافقت عليها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ووضع مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها للمكتب ضمان التمويل اللازم للتنفيذ.

قدمت رئيسة اللجنة 5، السيدة صوفيا ناهوزا (تنزانيا)، تقرير اللجنة 5 الوارد في الوثيقة 118، وتمت الموافقة على التقرير.

وأذنت الجمعية WTSA-24 للجنة 5 بالاجتماع بعد الجمعية لوضع مشروع الوقائع في صيغته النهائية.

5 النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة

استعرضت الجلسة العامة النصوص التالية ووافقت على محتوياتها:

113Rev.1	1.5	B18: المجموعة الثامنة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (القرار 20 (MOD)، القرار 50 (MOD)، القرار 76 (MOD))
115	2.5	B19: المجموعة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (القرار 29 (MOD)، القرار 58 (MOD)، القرار 64 (MOD)، القرار 98 (MOD))
116	3.5	B20: المجموعة العشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (القرار 72 (MOD)، القرار 73 (MOD)، القرار 79 (MOD))
117	4.5	B21: المجموعة الحادية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (القرار 77 (MOD)، القرار 94 (MOD)، القرار 96 (MOD))

6 أي أعمال أخرى

قدمت ثلاثون دولة عضواً وأربع منظمات إقليمية للاتصالات تهنئها على التنظيم الناجح للجمعية WTSA-24. وشكرت الهند ورئيس الجمعية جميع الوفود على مشاركتها النشطة وروحها التعاونية. كما شكر الوفد الهندي جميع الدول الأعضاء على مشاركتها

7 اختتام الجلسة العامة الرابعة

رفع الرئيس الجلسة العامة الرابعة في الساعة 16:00 بتوقيت الهند.

الملحق 1

بيان مقدم من نيجيريا بشأن مرشحيتها لمنصب نائب رئيس لجنة الدراسات 3

الرئيس والمندوبون الموقرون، كما تعلمون جميعاً، نيجيريا مرشحة لمنصب نائب رئيس لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات. لقد كانت عملية محاولة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا المنصب مثيرة للاهتمام.

وكما نعلم جميعاً، فإن الاتحاد يلتزم منذ أمد بعيد بمبدأ توافق الآراء كأساس لعملية صنع القرار. وهذا الالتزام بالتوصل إلى اتفاقات موحدة لا يعزز عملنا الجماعي فحسب، بل يضمن أيضاً أن تعبر نتائج جهودنا عن القيم والمصالح المشتركة لجميع الدول الأعضاء.

لقد رشحت نيجيريا امرأة كفؤة سعيًا منها إلى دعم جهود الاتحاد الرامية إلى تعزيز زيادة شمول الجنسين وضمان اضطلاع المرأة بدور بارز بشكل متزايد داخل الاتحاد. ولا نزال على ثقة بأن هذا الهدف سيستمر داخل الاتحاد.

ومع ذلك، فإن نيجيريا، بعد العديد من المناقشات والتفاعلات، تسحب ترشيحها لمنصب نائب رئيس لجنة الدراسات 3. ويعزى هذا القرار إلى إيماننا القوي بالحاجة إلى دعم التزام الاتحاد بتوافق الآراء والمساهمة في التوصل إلى حل سلس وفعال لهذا الأمر. ويتحتم علينا أن نركز على النهوض بالمسائل الحاسمة الأخرى المطروحة دون تأخير لا داعي له.

وتسحب نيجيريا ترشيحها للمساعدة في الحد من أي انقسامات من شأنها أن تصرف الانتباه عن العمل المهم الذي يتعين القيام به.

ونحن على ثقة بأن هذا القرار سيساعدنا في المضي قدماً (لا سيما داخل إفريقيا) على مواصلة العمل معاً لتحقيق أهدافنا المشتركة.

شكراً لكم.

القسم VI-2 - تقارير اللجان النهائية إلى الجلسة العامة

VI-2.1 - اللجنة 2: مراقبة الميزانية

رئيس اللجنة 2

تقرير لجنة مراقبة الميزانية

1 معلومات عامة

عقدت لجنة مراقبة الميزانية اجتماعين خلال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24) برئاسة السيد فيصل البيولي (جامعة الدول العربية، تونس) بمساعدة نواب الرئيس السادة Sanjiwan Sinha (رابطة آسيا والمحيط الهادئ (APT)، الهند)، Szabolcs Szentlélek (المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، هنغاريا)، و Jason Merritt (لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، كندا) و Matano Ndarro (الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، كينيا). وعُقد الاجتماع الأول في يوم الأربعاء الموافق 16 أكتوبر والاجتماع الثاني في يوم الأربعاء الموافق 23 أكتوبر 2024.

2 خطة إدارة الوقت للجمعية WTSA-24/قائمة المقترحات الواردة بشأن أعمال الجمعية/هيكل الجمعية WTSA-24

أقر الاجتماع جدول الأعمال (الوثيقة ADM-4) وأخذ علماً بخطة إدارة الوقت (الوثيقة TD-1) وقائمة المقترحات الواردة بشأن عمل الجمعية (الوثيقة TD-3) والاختصاصات المتعلقة باللجنة 2 (الوثيقة TD-4).

3 الاتفاق مع البلد المضيف (الوثيقة 45)

الاتفاق المبرم بين حكومة الهند والاتحاد الدولي للاتصالات بشأن عقد الجمعية العالمية للاتصالات وتنظيمها وتمويلها (WTSA-24). أخذت لجنة مراقبة الميزانية علماً بالاتفاق (الوثيقة 45) وأعربت عن شكرها الحار لحكومة الهند وأعربت عن امتنانها العميق لها على سخائها وكرم ضيافتها على التنظيم الممتاز والتسهيلات المقدمة للجمعية.

وأخذت لجنة مراقبة الميزانية علماً بالاتفاق (الوثيقة 45) وتوجهت بخالص الشكر والتقدير إلى حكومة جمهورية الهند وموظفي الاتحاد على التنظيم الممتاز والتسهيلات المقدمة للمؤتمر.

4 ميزانية الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عام 2024 (WTSA-24) (الوثيقة 31)

وافق المجلس في دورته عام 2023 مبدئياً على ميزانية الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24) من خلال القرار 1417. وتبلغ ميزانية الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24) 2 078 000 فرنك سويسري منها 612 000 فرنك سويسري للنفقات المباشرة و 1 466 000 فرنك سويسري للترجمة والطباعة.

وتشير النفقات المقدرة للجمعية WTSA-24 حتى 21 أكتوبر 2024 إلى وجود مبلغ قدره 162 000 فرنك سويسري غير مستخدم من الاعتمادات. ومن المتوقع أن تكون التكاليف الإجمالية، بما في ذلك الوثائق، أقل من الميزانية بمقدار 162 000 فرنك سويسري. (الوثيقة TD/126 والملحق A بهذا التقرير).

5 المساهمات في نفقات الجمعية WTSA-24 (الوثيقة 32)

أخذت اللجنة علماً بأنه سيتعين على المنظمات الدولية غير المُعفاة وأعضاء القطاعات (بخلاف أعضاء قطاع تقييس الاتصالات) دفع مبلغ قدره 5 838 فرنك سويسري للمساهمة في نفقات المؤتمر (الوثيقة 32).

وحتى 23 أكتوبر 2024، لم تُسجل أي منظمات أو أعضاء قطاعات ممن يتعين عليهم المساهمة في تحمل نفقات المؤتمر.

6 المسؤوليات المالية للمؤتمرات (الوثائق 33؛ 57 و TD-15)

استُعي انتباه اللجنة 2 إلى الرقم 115 من المادة 18 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وإلى الرقمين 488 و 489 من المادة 34 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، فيما يتعلق بالمسؤوليات المالية للمؤتمرات (الوثيقة 33).

وأعدَّ رئيس اللجنة 2 مذكرة (الوثيقة TD-15) لرئيسي اللجنتين 3 و 4 وأفرقة العمل يطلب منهم تقديم جميع المؤشرات والمعلومات المتعلقة بالمقررات والقرارات التي ستتخذها الجمعية والتي قد تترتب عليها آثار مالية.

ويتعين أن تتوخى الجمعية الحذر الشديد عند اعتماد مقررات وقرارات يمكن أن تترتب عليها آثار مالية حيث سيكون من الصعب للغاية تأمين تمويلها.

وبعد الاجتماع، جرى تحويل الوثيقة TD-15 إلى [الوثيقة 57](#).

7 الآثار المالية المؤقتة المترتبة على قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24) حتى 23 أكتوبر 2024 (الوثيقة 1 Rev.1 DT/16)

في 23 أكتوبر 2024، واستناداً إلى النتائج المحتملة للجمعية في ذلك التاريخ، قُدِّرت الآثار المالية المؤقتة لقرارات الجمعية WTSA-24 بمبلغ قدره 1 414 000 فرنك سويسري. وتلقت اللجنة 2، بعد اجتماعها الأول يوم الأربعاء الموافق 16 أكتوبر 2024، طلبات إضافية لكي تدرس اللجنة القرارات الجديدة والمراجعة التي قد يكون لها أثر مالي وتُبدي رأيها في هذا الشأن.

والأثر المالي المقدَّر إرشادي وسيراجعه المجلس مرة أخرى في دورته عام 2025 عند اعتماد ميزانية الفترة 2026-2027. وأبلغت الأمانة اللجنة 2 أنه سيكون من الصعب موازنة ميزانية الفترة 2026-2027 مع هذه القرارات التي تتطلب تمويلاً مالياً إضافياً، وذلك لأن الخطة المالية للفترة 2024-2027 التي وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين عام 2022 قد وضعت بالفعل إطاراً للنفقات خلال تلك الفترة.

وبالنسبة لعام 2025، سيسعى مكتب تقييس الاتصالات إلى استيعاب المتطلبات الجديدة في إطار الميزانية المعتمدة للفترة 2024-2025، على الرغم من أن ذلك قد يمثل تحدياً.

ويتضمن الملحق B جدولاً موجزاً للآثار المالية المحتملة لقرارات الجمعية WTSA-24، وتقييم التكاليف، فضلاً عن قائمة بقرارات الجمعية WTSA-24 ذات الآثار المالية المحتملة.

وباختصار، تُقدّر النفقات الإضافية المحددة في مختلف قرارات الجمعية WTSA-24 بمبلغ قدره 1 414 000 فرنك سويسري لفترة السنوات الأربع.

وطلب العديد من المندوبين أن يقدم مدير مكتب تقييس الاتصالات وثيقة إلى اجتماع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) في فبراير 2025 تشير إلى الكيفية التي يعتزم بها تحديد مختلف مصادر التمويل لتنفيذ القرارات المتخذة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

كما أعرب مندوبون آخرون عن رغبتهم في الحصول على المنهجية التي يستخدمها الاتحاد في حساب تقديرات التكاليف هذه أثناء المؤتمرات والجمعيات. وستقدم الأمانة وثيقة مفصلة عن المنهجية التي يستخدمها الاتحاد في هذه التقديرات.

وأعربت بعض الوفود عن رغبتها في أن يواصل **الاتحاد مكتب تقييس الاتصالات** حشد موارد إضافية لتعزيز إيرادات الاتحاد حتى يتمكن من تمويل بعض الأنشطة.

ويطلب من الجلسة العامة النظر في هذا التقرير والموافقة عليه، على أن يرفعه الأمين العام بعد ذلك إلى المجلس في دورته عام 2025 مشفوعاً بتعليقات الجلسة العامة عليه.

8 خاتمة

أعربت اللجنة عن تقديرها للأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات ولا سيما موظفي الأمانة على دعمهم وعملهم التحضيري للجنة 2.

الملحق A

البيان المالي للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24) حتى 21 أكتوبر 2024

المبالغ بآلاف الفرنكات السويسرية

فئة النفقات	المبلغ في الميزانية	النفقات الفعلية والالتزامات في 21 أكتوبر 2024	النفقات الإضافية المتوقعة حتى نهاية الجمعية	الرصيد المقدّر
تكاليف الموظفين	443	249	120	74
تكاليف أخرى خاصة بالموظفين	9	1	2	6
سفر في مهام رسمية	94	61	20	13
خدمات تعاقدية	23	37	5	-19
استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها	20			20
مواد ولوازم				0
حيازة الأماكن والأثاث والمعدات	9	1	2	6
مرافق الخدمات العامة والداخلية				0
نفقات متنوعة	14		5	9
المجموع الفرعي	612	349	154	109
ترجمة (6 580 صفحة)	991	824	150	17
طباعة (8 220 صفحة)	475	381	58	36
إعداد الوثائق	1 466	1 205	208	53
المجموع	2 078	1 554	362	162

الملحق B

الآثار المالية المترتبة على قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24)

قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات – الآثار المالية

بآلاف الفرنكات السويسرية

القرار	التكاليف غير المتكررة	التكاليف السنوية المتكررة	تكاليف 4 سنوات
مشروع القرار الجديد [ADHOC-DPI]	134	120	614
مشروع القرار الجديد [ADHOC-SDT]	0	46	184
مشروع القرار الجديد [ADHOC-AI]	136	120	616
المجموع	270	286	1 414

VI-2.2 - اللجنة 3: أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات

رئيس اللجنة 3

التقرير النهائي للجنة 3، بما في ذلك مشروع تقرير الاجتماع الخامس للجنة 3
(أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات)
الثلاثاء، 22 أكتوبر 2024، الساعة 09:30-10:55 و 16:05-17:30

التقرير النهائي للجنة 3 (أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات) - الإجراءات التي اتفقت عليها اللجنة 3

1 الإجراءات المقترحة إدراجها في المحاضر الموجزة للجلسة العامة

COM3/1: الإجراءات المتعلقة بالقرار 68

تدعو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى:

- 1 التوصل إلى إجراء في خطة العمل المتعلقة بإشراك دوائر الصناعة من أجل تشجيع وتعزيز مشاركة الشركات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة في عملية التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات.
- 2 إجراء استقصاء بشأن خطة العمل المتعلقة بإشراك دوائر الصناعة.

COM3/2: الإجراءات المتعلقة بالقرار 85

تطلب الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات:

- 1 المشاركة بنشاط في وضع وتنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد على مستوى الاتحاد من خلال استكشاف تدابير جديدة محتملة لتوليد إيرادات إضافية لقطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك موارد الترقيم الدولية (INR) والشراكات مع أصحاب المصلحة ونماذج التمويل البديلة لأغراض التقييس، مع مراعاة مصالح أعضاء القطاع،
- 2 استكشاف النماذج الجديدة الحالية والممكنة، لأغراض منها على وجه الخصوص دعم نقل العمل إلى قطاع تنمية الاتصالات لتعزيز تنفيذ معايير قطاع تقييس الاتصالات،
- 3 تشجيع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات على وضع توصيات من المرجح أن تعتمد دوائر الصناعة،
- 4 تقديم تقرير عن التحليل المذكور أعلاه إلى مجلس الاتحاد وإلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2028.

COM3/3: الإجراءات المتعلقة بالقرار 90

تطلب إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات

- تنفيذ ما تنص عليه الفقرة 1 من "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات" في القرار 90، وتقديم توضيح لمختلف مفاهيم المصادر المفتوحة واستخدامها في قطاع تقييس الاتصالات

1 إجراء استقصاء بشأن الممارسات والاحتياجات فيما يتعلق باستخدام المصادر المفتوحة في أفرقة قطاع تقييس الاتصالات

2 إجراء استقصاء بشأن استخدام المصادر المفتوحة فيما يتعلق بتنفيذ أعضاء قطاع تقييس الاتصالات لتوصيات القطاع.

3 استخدام نتائج الدراسات الاستقصائية كمدخلات للدورات التدريبية المتعلقة بالمصادر المفتوحة المشار إليها في الفقرة 1 من "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات".

COM3/4: الإجراءات المتعلقة بالقرار 1

- يُطلب إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مناقشة إمكانية مراجعة القرار 1 في فترة الدراسة المقبلة وتقديم التحديثات التي يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إلى الجمعية المقبلة في عام 2028 مع مراعاة المقترحات المقدمة إلى جمعية عام 2024 لمراجعة القرار 1 (ATU/35A1/1 و APT/37A1/1 و RCC/40A30/1) وكذلك المناقشات ذات الصلة بها الواردة في الوثيقة TD-140.

2 الاتفاقات المتعلقة بالقرارات القائمة والجديدة المقترحة للموافقة عليها في الجلسة العامة

#	القرار	القرار المتخذ	الوثيقة (COM3)	الوثيقة (COM5)
1	القرار 1 (المراجع في جنيف، 2022) النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	NOC	الوثيقة 89	غير متاحة
2	القرار 22 (المراجع في جنيف، 2022) تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	MOD	الوثيقة 91	الوثيقة 103
3	القرار 32 (المراجع في الحمامات، 2016) تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	MOD	الوثيقة 91	الوثيقة 103
4	القرار 54 (المراجع في جنيف، 2022) الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات	MOD	الوثيقة 90	الوثيقة 93
5	القرار 67 (المراجع جنيف، 2022) استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات، ولجنة التقييس المعنية بالمفردات	MOD	الوثيقة 75	الوثيقة 79

#	القرار	القرار المتخذ	الوثيقة (COM3)	الوثيقة (COM5)
6	القرار 40 (المراجع في جنيف، 2022) الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	MOD	الوثيقة 86	الوثيقة 88
7	التوصية ITU-T A.25 الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى	MOD	الوثيقة 90	الوثيقة 93
8	التوصية ITU-T A.1 طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	NOC	الوثيقة 89	غير متاحة
9	القرار 7 (المراجع في جنيف، 2022) التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية	MOD	الوثيقة 76	الوثيقة 80
10	القرار 11 (المراجع في الحمامات، 2016) التعاون مع مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات	MOD	الوثيقة 66	الوثيقة 71
11	القرار 18 (المراجع في جنيف، 2022) مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها	MOD	الوثيقة 66	الوثيقة 71
12	القرار 43 (المراجع في جنيف، 2022) الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات	MOD	الوثيقة 58	الوثيقة 61
13	القرار 70 (المراجع في جنيف، 2022) نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	MOD	الوثيقة 86	الوثيقة 88

#	القرار	القرار المتخذ	الوثيقة (COM3)	الوثيقة (COM5)
14	القرار 75 (المراجع في جنيف، 2022) مساهمة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030	NOC	الوثيقة 86	غير متاحة
15	القرار 83 (الحمامات، 2016) تقييم تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	NOC	الوثيقة 69	غير متاحة
16	القرار 87 (الحمامات، 2016) مشاركة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في استعراض لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها دورياً	NOC	الوثيقة 86	غير متاحة
17	القرار 34 (المراجع في جنيف، 2022) المساهمات الطوعية	MOD	الوثيقة 68	الوثيقة 72
18	القرار 55 (المراجع في جنيف، 2022) تعزيز المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	MOD	الوثيقة 99	الوثيقة 108
19	القرار 68 (المراجع في الحمامات، 2016) الدور المتطور للصناعة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	MOD	الوثيقة 90	الوثيقة 93
20	القرار 74 (المراجع في جنيف، 2022) تعزيز مشاركة أعضاء القطاع من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	MOD	الوثيقة 99	الوثيقة 108
21	القرار 85 (الحمامات، 2016) تعزيز وتنويع موارد قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	NOC	الوثيقة 98	غير متاحة
22	القرار 90 (الحمامات، 2016) المصادر المفتوحة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	NOC	الوثيقة 98	غير متاحة

#	القرار	القرار المتخذ	الوثيقة (COM3)	الوثيقة (COM5)
23	القرار 99 (جنيف، 2022) النظر في إجراء إصلاح تنظيمي للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	MOD	الوثيقة 99	الوثيقة 108
24	مشروع القرار الجديد [COM3/NG] تعزيز مشاركة خبراء الجيل القادم في أنشطة التقييس الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات	ADD	الوثيقة 91	الوثيقة 103
25	مشروع القرار الجديد [COM3/SP] التخطيط الاستراتيجي في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات	ADD	الوثيقة 99	الوثيقة 108

3 تقارير اجتماعات اللجنة 3 المعروضة على الجلسة العامة للموافقة عليها

#	تقرير اجتماع اللجنة 3	التاريخ	الوثيقة (COM3)
1	مشروع تقرير الاجتماع الخامس والأخير للجنة 3 (أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات)	22 أكتوبر 2024 الساعة 10:55-09:30؛ 17:30-16:05	TD-138 ملاحظة: ستُنشر بعد موافقة الجلسة العامة بوصفها الوثيقة 107
2	تقرير الاجتماع الرابع للجنة 3 (أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات)	21 أكتوبر 2024 الساعة 10:55-09:30؛ 17:30-16:05	الوثيقة 97
3	تقرير الاجتماع الثالث للجنة 3 (أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات)	18 أكتوبر 2024 الساعة 10:25-09:00	الوثيقة 78
4	تقرير الاجتماع الثاني للجنة 3 (أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات)	17 أكتوبر 2024 الساعة 10:55-09:30	الوثيقة 67
5	تقرير الاجتماع الأول للجنة 3 (أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات)	16 أكتوبر 2024 الساعة 12:30-10:20	الوثيقة 59

مشروع تقرير الاجتماع الخامس للجنة 3 (أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات) الثلاثاء، 22 أكتوبر 2024

1 افتتاح الاجتماع

بدأ الاجتماع الخامس والأخير للجنة 3 (COM3) في الساعة 09:30 من يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2024 واستؤنف في الساعة 16:05. وأعيد جدول الجلسة الثانية للجنة 3، المخطط عقدها الساعة 14:30 في البداية لتكليف فريق العمل 3B بها، وتم إلغاؤها في النهاية من قبل فريق العمل هذا.

ورحب الرئيس بالمشاركين في الاجتماع الخامس والأخير للجنة 3، الذي اختتم في نهاية المطاف جميع الأعمال المسندة إلى اللجنة 3، وبالتالي ألغي اجتماع اللجنة 3 المخطط عقده يوم الأربعاء 23 أكتوبر 2024.

2 اعتماد جدول الأعمال وخطة العمل

اعتمد الحاضرون في الجلسة الصباحية من الاجتماع جدول أعمال الاجتماع الثالث للجنة 3 على النحو الوارد في الوثيقة [ADM38](#). واعتمد الحاضرون في جلسة ما بعد الظهر جدول الأعمال الوارد في الوثيقة [ADM38 \(Rev.1\)](#).

وأخذ علم في الجلسة الصباحية بالجدول الزمني الوارد في الوثيقة [TD-1 Rev.6](#) وتوزيع الوثائق الوارد في الوثيقة [TD-3](#).

3 الموافقة على تقارير اللجنة

تتضمن القائمة التالية اجتماعات اللجنة 3، ويُشار إلى التقارير التي وافقت عليها اللجنة 3 وأحالتها إلى الجلسة العامة للموافقة النهائية عليها بخط مائل وبين قوسين. وأخذ علماً بها.

3.1	اليوم الأول (الأربعاء 16 أكتوبر 2024)	(TD-19)	
3.2	اليوم الثاني (الخميس 17 أكتوبر 2024)	(TD-31)	
3.3	اليوم الثالث (الجمعة 18 أكتوبر 2024)	(TD-59)	
3.4	اليوم الرابع (الاثنين 21 أكتوبر 2024)	TD-105 Rev.1	
3.5	اليوم الخامس (الثلاثاء 22 أكتوبر 2024)		
3.6	اليوم السادس (الأربعاء 23 أكتوبر 2024)		

النتيجة:

جرت مراجعة تقرير الاجتماع الرابع للجنة 3، الوارد في الوثيقة [TD-105](#)، ولوحظ أن قرار إجراء مشاورات غير رسمية إضافية بشأن القرار 1، بقيادة الإمارات العربية المتحدة، لم يُسجل بشكل صحيح. لذلك فقد عُدل التقرير ليشمل هذه المعلومات. وتمت الموافقة على الوثيقة [TD-105 Rev.1](#). وسيصدر التقرير كوثيقة من وثائق الجلسة العامة.

4 نتائج اجتماعات فريق العمل 3A (WG3A)

تتضمن القائمة التالية اجتماعات فريق العمل 3A. ويُشار إلى التقارير التي وافقت عليها اللجنة 3 بخط مائل وبين قوسين. وأحاط الاجتماع علماً بأن فريق العمل 3A قد أكمل أنشطته خلال الجلسة السابقة. لاحظ الاجتماع أن WG3A أكملت أنشطتها في الدورة

4.1	الموافقة على تقارير فريق العمل 3A		
	اليوم الأول (الأربعاء 16 أكتوبر 2024)	(TD-20)	
	اليوم الثاني (الخميس 17 أكتوبر 2024)	(TD-35)	
	اليوم الثالث (الجمعة 18 أكتوبر 2024)	(TD-50)	
	اليوم الرابع (الاثنين 21 أكتوبر 2024)	(TD-103)	

5 نتائج اجتماعات فريق العمل 3B (WG3B)

تتضمن القائمة التالية اجتماعات فريق العمل 3B. ويُشار إلى التقارير التي وافقت عليها اللجنة 3 بخط مائل وبين قوسين. وأُخذ علماً بها.

5.1	الموافقة على تقارير فريق العمل 3B		
	اليوم الأول (الأربعاء 16 أكتوبر 2024)	(TD-21)	
	اليوم الثاني (الخميس 17 أكتوبر 2024، 11:05-12:30)	(TD-33Rev.1)	
	اليوم الثاني (الخميس 17 أكتوبر 2024، 16:05-17:30)	(TD-34)	
	اليوم الثالث (الجمعة 18 أكتوبر 2024، 11:05-12:30)	TD-87	
	اليوم الرابع (الاثنين 21 أكتوبر 2024، 11:05-12:30)	TD-127	

النتيجة:

قدم رئيس فريق العمل 3B تقارير اجتماعات اليوم الثالث (الاثنين 21 أكتوبر 2024، 11:05 – 12:30) من اجتماعات فريق العمل 3B (TD-87) خلال جلسة ما بعد الظهر، وجرت الموافقة عليها دون أي تغييرات.

وقدم رئيس فريق العمل 3B تقارير اجتماعات اليوم الرابع (الثلاثاء 22 أكتوبر 2024، 11:05 – 12:30) من اجتماعات فريق العمل 3B (TD-127) خلال جلسة ما بعد الظهر.

ويتضمن التقرير الإجراءات التي سيتم اقتراحها على الجلسة العامة لإدراجها في المحاضر الموجزة للجلسة العامة. وتعرض فيما يلي الإجراءات ذات الصلة، وقد وافقت اللجنة 3 على إحالتها إلى الجلسة العامة للموافقة عليها:

الإجراءات التي سيتم تضمينها في المحاضر الموجزة للجلسة العامة

COM3/1: الإجراءات المتعلقة بالقرار 68

تدعو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 مدير مكتب تقييس الاتصالات:

1 إلى التوصل إلى إجراء في خطة عمل إشراك دوائر الصناعة من أجل تعزيز وتعزيز مشاركة المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة في عملية التقييس الذي يضطلع به قطاع تقييس الاتصالات.

2 إلى استقصاء في خطة عمل مشاركة دوائر الصناعة.

COM3/2: الإجراءات المتعلقة بالقرار 85

تطلب الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 من مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات:

- المشاركة بنشاط في وضع وتنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد على مستوى الاتحاد، من خلال استكشاف تدابير جديدة يمكن أن تولد إيرادات إضافية لقطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك موارد الترقيم الدولية (INR)، والشركات مع أصحاب المصلحة، ونماذج التمويل البديلة لأغراض التقييس، مع مراعاة مصالح أعضاء القطاع،
- استكشاف النماذج الحالية والمحتملة الجديدة، لا سيما لدعم نقل العمل إلى قطاع تنمية الاتصالات لتعزيز تنفيذ معايير قطاع تقييس الاتصالات؛
- تشجيع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات على وضع توصيات من المرجح أن تعتمد دوائر الصناعة،
- تقديم تقرير عن التحليل المذكور أعلاه إلى مجلس الاتحاد، والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2028.

طلب السيد بروس غراسي من شركة Ericsson تضمين ملاحظة في تقرير اجتماع اللجنة 3 فيما يتعلق بالقرار الجديد بشأن التخطيط الاستراتيجي. ويتعلق ذلك بالإجراء التي اتخذها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (يوليو-أغسطس 2024) لإعداد بيان اتصال لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالتخطيط الاستراتيجي والمالي. وأفاد السيد غراسي بأن فريق المقرر التابع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والمعني بالتخطيط الاستراتيجي والتشغيلي، يخطط للاجتماع في ديسمبر من هذا العام، وبصفته المقرر المساعد لفريق المقرر المعني بالتخطيط الاستراتيجي والتشغيلي، فقد شجع ودعا جميع المشاركين إلى تقديم مساهمات في الاجتماع الذي سيعقد في ديسمبر حتى يتسنى تقديم بيان اتصال ثانٍ إلى فريق العمل التابع للمجلس مع مراعاة جميع الآراء.

وفي سياق القرار 90، أبدى الاتحاد الروسي عدم موافقته على التقرير الصادر عن رئيس فريق العمل 3B بشأن قرار إدراج الإجراءات المتعلقة بالقرار 90 في المحاضر الموجزة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وحسب الاتحاد الروسي، فإنه لم يتم التوصل إلى الاتفاق بشأن القرار، لأنه لم يذكر لا في الوثائق الرسمية لفريق العمل 3B ولا في وثائق الفريق المخصص ذات الصلة. وأكد رئيس فريق العمل 3B أن الاتفاق لم يسجل في أي تقرير رسمي، لكن قال إن فهم المشاركين في الاجتماع كان واضحاً في رأيه عندما قام فريق العمل 3B بإنشاء الفريق المخصص المعني بذلك. وأشار رئيس الفريق المخصص المعني بالقرار 90 إلى أنه ورد في تقرير اجتماعه (TD94) أن الإجراءات لا تزال في الواقع بين قوسين (المرجع TD94: [تقرير الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات]). ولم يوافق الاتحاد الروسي على هذا الجزء من التقرير وأعرب عن تحفظه بشأن هذه المسألة.

وذكرت الصين أنها لا توافق على نص التقرير الذي يفيد بأن القرار 90 قد حقق هدفه. فعندما يحقق القرار هدفه، يجب إلغاؤه وعدم الإبقاء عليه كما هو.

وبغض النظر عن هذه الاعتبارات، اقترح رئيس اللجنة 3 إدراج الإجراءات التي وضعها الفريق المخصص المعني بالقرار 90 ووافق عليها، في المحاضر الموجزة لتقرير اجتماع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

النتيجة:

اتُفق على إدراج الإجراءات التالية في المحاضر الموجزة للجلسة العامة. وتعرض فيما يلي الإجراءات ذات الصلة، وقد وافقت اللجنة 3 على إحالتها إلى الجلسة العامة للموافقة عليها:

COM3/3: الإجراءات المتعلقة بالقرار 90

تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات

- تنفيذ التعليمات الواردة في الفقرة 1 من "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات" في القرار 90، وتقديم توضيحات حول مفاهيم المصادر المفتوحة المختلفة واستخدامها في قطاع تقييس الاتصالات.

تطلب من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات:

- 1 استقصاء الممارسات والاحتياجات في استخدام المصادر المفتوحة في أفرقة قطاع تقييس الاتصالات.
- 2 استقصاء استخدام المصادر المفتوحة في سياق تنفيذ أعضاء قطاع تقييس الاتصالات للتوصيات الصادرة عن القطاع.
- 3 استخدام نتائج الاستقصائين كمدخلات للتدريب على المصادر المفتوحة المُشار إليه في تعليمات الفقرة 1 من "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات"

		(NOC)	القرار 90 (الحمامات، 2016) المصادر المفتوحة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
--	--	-------	--

وبناءً على القرار المذكور أعلاه، وافق الاجتماع على اقتراح القرار 90 على الجلسة العامة دون أي إدخال أي تعديل (NOC).

- اتُفق على إحالة القرار 90 إلى الجلسة العامة دون إدخال أي تعديل (NOC)

في النهاية، تمت الموافقة على تقرير فريق العمل 3B الوارد في الوثيقة [TD-127](#)، دون أي اعتراضات.

وتم النظر في القرار 68 خلال الجلسة الصباحية.

القرار 68 الدور المتطور لدوائر الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات	(MOD)	TD-68 (Rev.1)	(متفق عليه)
--	-------	-------------------------------	-------------

وقدم السيد تادي، رئيس فريق العمل 3B الوثيقة [TD-68 \(Rev.1\)](#). وذكر أن القرار رقم 68 قد خضع للتحديث والتحسين إلى حد كبير. وتم الاتفاق على النص على مستوى فريق العمل 3B.

واقترح الاتحاد الروسي تعديل الفقرة ب) من "إن تدرك": استبدال كلمة "يكرر" بكلمة "يدعو" وإضافة عبارة "إلى معاودة". وقد تم الاتفاق على التعديل ونشر مشروع القرار باعتباره الوثيقة [TD-68 \(Rev.2\)](#).

وتوجه رئيس فريق العمل 3B ورئيس اللجنة 3 بالشكر إلى المشاركين في فريق العمل 3B على هذا الإنجاز الكبير الذي جاء نتيجة للعملية التحضيرية التي دامت ثلاث سنوات.

النتيجة:

- **اتُفق على إحالة مشروع القرار 68 إلى الجلسة العامة للموافقة عليه، على النحو الوارد في الوثيقة (Rev.2) TD-68**

تم النظر في مشروع القرار الجديد خلال الجلسة الصباحية.

مشروع القرار الجديد [APT-NG] تعزيز مشاركة خبراء الجيل القادم في أنشطة التقييس الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات	ADD	TD-69	(متفق عليه)
--	-----	-----------------------	-------------

وقدم السيد تادي، رئيس فريق العمل 3B، الوثيقة TD-69. ووافق فريق العمل 3B على هذا القرار الجديد. وأعرب الرئيس عن شكره للسيدة غائيل مارتين-كوشير (InterDigital Canada Ltee) لتسهيل المناقشة حول هذا القرار الجديد، والقرار 68 المراجع المناقش سابقاً.

ووافقت اللجنة 3 على إحالة هذا القرار الجديد إلى الجلسة العامة للموافقة عليه.

النتيجة:

- **اتُفق على إرسال مشروع القرار الجديد (NG) إلى الجلسة العامة للموافقة عليه على النحو الوارد في الوثيقة TD-69.**

تم النظر في القرار 55 في جلسة بعد الظهر.

القرار 55 تشجيع المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	MOD	TD-91(Rev.1)	(جلسة بعد الظهر)
---	-----	------------------------------	------------------

وبعد عرض نتائج فريق العمل 3B بشأن القرار 55، وافقت اللجنة 3 على إرسالها إلى الجلسة العامة للموافقة عليها.

- اتفق على إرسال مشروع القرار 55 إلى الجلسة العامة للموافقة عليه على النحو الوارد في الوثيقة (TD-91 (Rev.1).

تم النظر في القرار 74 في جلسة بعد الظهر.

القرار 74	MOD	TD-93 (Rev.2)	(جلسة بعد الظهر)
تعزيز مشاركة أعضاء القطاع من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات			

وبعد عرض نتيجة فريق العمل 3B بشأن القرار 74، وافقت اللجنة 3 على إرسالها إلى الجلسة العامة للموافقة عليها.

- اتفق على إرسال مشروع القرار 74 إلى الجلسة العامة للموافقة عليه على النحو الوارد في الوثيقة (TD-93 (Rev.2).

تم النظر في القرار 85 في جلسة بعد الظهر.

القرار 85	NOC		(جلسة بعد الظهر)
تعزيز وتنويع موارد قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات			

وبعد عرض نتيجة فريق العمل 3B بشأن القرار 85، وافقت اللجنة 3 على إرسالها إلى الجلسة العامة دون إجراء أي تغييرات ([NOC](#))

- اتفق على إرسال القرار 85 إلى الجلسة العامة دون إجراء أي تغييرات ([NOC](#)).

تم النظر في القرار 99 في جلسة بعد الظهر.

القرار 99 (جنيف، 2022)	MOD	TD-89 (Rev.1)	(جلسة بعد الظهر)
النظر في إجراء إصلاح تنظيمي للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات			

وبعد عرض نتيجة فريق العمل 3B بشأن القرار 99، وافقت اللجنة 3 على إرسالها إلى الجلسة العامة للموافقة عليها.

النتيجة:

- اتفق على إرسال مشروع القرار 99 إلى الجلسة العامة للموافقة عليه على النحو الوارد في الوثيقة TD-89 (Rev.1).

تم النظر في القرار الجديد بشأن التخطيط الاستراتيجي (SP) في جلسة بعد الظهر.

(جلسة بعد الظهر)	TD-90	ADD	مشروع القرار الجديد [ARB-SP] التخطيط الاستراتيجي في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
------------------	-----------------------	-----	--

وبعد عرض نتيجة فريق العمل 3B بشأن القرار الجديد بشأن التخطيط الاستراتيجي، وافقت اللجنة 3 على إرسالها إلى الجلسة العامة للموافقة عليها.

النتيجة:

- اتفق على إرسال مشروع القرار الجديد (NG) بشأن التخطيط الاستراتيجي (SP) إلى الجلسة العامة للموافقة عليه على النحو الوارد في الوثيقة TD-90

6 الفريق المخصص/فريق الصياغة/المشاورة غير الرسمية باللجنة 3

تم النظر في القرار 22 في الجلسة الصباحية.

(الجلسة الصباحية) (للاتفاق)	(TD-85)	MOD	القرار 22 (المراجع في جنيف، 2022) تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	1.6
--------------------------------	-------------------------	-----	---	-----

ودُعِيَ السيد كوفمان (ألمانيا) إلى تقديم تقرير عن المشاورة غير الرسمية التي كانت موضوع صياغة الفقرة 5 من تقرير. وبعد المشاورة غير الرسمية، اتفق على الإبقاء على الفقرة 5 من تقرير بصيغتها المقترحة في الوثيقة TD-85. وبالتالي، لن تُراجع الوثيقة TD-85، وتمت الموافقة على القرار 22 على النحو الوارد في الوثيقة TD-85 لإرساله إلى الجلسة العامة للموافقة عليه.

النتيجة:

- اتفق على إرسال مشروع القرار 22 إلى الجلسة العامة للموافقة عليه على النحو الوارد في الوثيقة TD-85.

تم النظر في القرار 32 في الجلسة الصباحية.

(الجلسة الصباحية) (للاتفاق)	(WD2r7) TD-115	MOD	القرار 32 (المراجع في الحمامات، 2016) تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	2.6
--------------------------------	---	-----	--	-----

وأفاد منظم اجتماعات فريق الصياغة بالموافقة على النص الوارد في الوثيقة TD-115. وتمت الموافقة على إرسال القرار 32 إلى الجلسة العامة على النحو الوارد في الوثيقة TD-115.

النتيجة:

- اتفق على إرسال مشروع القرار 32 إلى الجلسة العامة للموافقة عليه على النحو الوارد في الوثيقة TD-115.

تم النظر في التوصية ITU-T A.25 في الجلسة الصباحية.

3.6	التوصية ITU-T A.25 الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى	MOD	TD-97 (Rev.1)	(الجلسة الصباحية) (للاتفاق)
-----	--	-----	-------------------------------	--------------------------------

وأفاد منسق المشاورة غير الرسمية (ديمتري تشيركيسوف، الاتحاد الروسي) بتحديث التوصية ITU-T A.25 لحذف النص "قائمة الجميع" من البند 11.5 في التذييل II. وستصدر الوثيقة TD-97 (Rev.1) بصيغتها المعدلة وترسل إلى الجلسة العامة للموافقة عليها.

النتيجة:

- اتفق على إرسال مشروع القرار ITU-T A.25 إلى الجلسة العامة للموافقة عليه على النحو الوارد في الوثيقة TD-91 (Rev.1).

تم النظر في القرار 1 في الجلسة الصباحية.

4.6	القرار 1 (المراجع في جنيف، 2022) النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للإتحاد الدولي للاتصالات	<u>NOC</u>	(TD-80) (WD1r3) الحالية (1) WD7r1 المناقشة (2)	(الجلسة الصباحية) (للمناقشة)
-----	--	------------	--	---------------------------------

وقادت الإمارات العربية المتحدة المشاورات غير الرسمية مساء الاثنين لمدة ساعة ونصف الساعة تقريباً، وقدمت تقريراً شفهياً عن المناقشات التي دارت. وأفاد مسؤول الاتصال بأن المشاركين لم يتفقوا على أي جزء من التعديلات المقترحة في WD7 وظهر المخرج لتقديم جميع المقترحات المقدمة لتعديل القرار 1 إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات من أجل مواصلة عملهم في مناقشة القرار 1 وربما تقديم اقتراح بتوافق في الآراء إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في الجمعية المقبلة.

وأعرب الاتحاد الروسي عن أسفه الصادق لعدم التمكن من التوصل إلى أي اتفاق بشأن هذا القرار الهام للقطاع.

ووافقت اللجنة 3 على المضي قدماً دون أي تغييرات في هذه الجمعية بشأن القرار 1.

وستصدر [WD1r3](#) على أنها وثيقة مؤقتة للإشارة إليها في الإجراءات النهائية. [TD-140](#) تساوي [WD1r3](#).

النتيجة:

- اتفق على إرسال القرار 90 إلى الجلسة العامة دون إجراء أي تغييرات (NOC)

COM3/4-: الإجراءات المتعلقة بالقرار 1

- يُطلب إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات مناقشة إمكانية مراجعة القرار 1 في فترة الدراسة المقبلة وتقديم التحديثات التي يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إلى الجمعية المقبلة في عام 2028 مع مراعاة المقترحات المقدمة إلى جمعية عام 2024 لمراجعة القرار 1 (ATU/35A1/1 و APT/37A1/1 و RCC/40A30/1) وكذلك المناقشات ذات الصلة بها الواردة في الوثيقة TD-140.

تم النظر في القرار 54 في الجلسة الصباحية.

5.6	القرار 54 (المراجع في جنيف، 2022) الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات لقطاع تقييم الاتصالات	MOD	TD-41 (Rev.1)	(الجلسة الصباحية) (للمناقشة وللاتفاق)
-----	--	-----	-------------------------------	--

ونوقشت الوثيقة TD-41. واتفق على إزالة الأقواس المعقوفة المعلقة بإعادة الفقرة ب) من /د توضع في اعتبارها إلى النص الأصلي

وأصدرت الوثيقة TD-41R1 واتفق على تقديمها إلى الجلسة العامة للموافقة عليها.

النتيجة:

- اتفق على إرسال مشروع القرار 54 إلى الجلسة العامة للموافقة عليه على النحو الوارد في الوثيقة (Rev.1) TD-41.

تم النظر في التوصية ITU-T A.1 في الجلسة الصباحية.

6.6	التوصية ITU-T A.1 الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييم الاتصالات ومنظمات أخرى	NOC	WD8r1	
-----	---	-----	-----------------------	--

أفاد السيد تشيركيكيسوف (الاتحاد الروسي) بعدم توصل المشاورة غير الرسمية بشأن A.1 إلى أي اتفاق. ولذلك، وافقت اللجنة 3 على المضي قدماً دون إجراء أي تغييرات (NOC) في التوصية ITU-T A.1.

النتيجة:

- اتفق على إرسال التوصية ITU-T A.1 إلى الجلسة العامة دون إجراء أي تغييرات (NOC).

خلص الاجتماع إلى أن التوصية ITU-T A.1 هي عمل جارٍ وستُستكمل وتُحدَّث من خلال توافق في الآراء ضمن الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات.

لم يعد هناك المزيد من الاجتماعات المخطط لها للجنة 3، التي ألغت الجلسة المخطط لها يوم الأربعاء 23 أكتوبر 2024. وشجع الرئيس جميع المشاركين على حضور الجلسة العامة الختامية للجمعية WTSA-24.

8 ما يستجد من أعمال

أعد الرئيس وثيقة (TD-128) تجمع الأحكام التي يمكن أن تُحدث تداعيات مالية محتملة، فيما يتعلق بالقرارات الجديدة أو المحدثات المتفق عليها والإجراءات المتفق عليها بغية إدراجها في المحاضر الموجزة للجمعية WTSA-24. وعرضت اللجنة 3 الوثيقة ووافقت عليها من أجل تقديمها إلى اللجنة 2 كي تنظر فيها على النحو الوارد في الوثيقة [TD-128 \(Rev.1\)](#).

9 الاختتام

شكر الرئيس جميع الحاضرين على مشاركتهم النشطة بروح من التوافق والتعاون خلال مناقشات اللجنة 3 وأفرقة العمل التابعة لها وكذلك مختلف الأفرقة المخصصة والفريق غير الرسمي الذي أنشئ. وأعرب الرئيس أيضاً عن تقديره للدعم الدقيق الذي قدمه أمين اللجنة 3 التابعة لمكتب تقييس الاتصالات، السيد ستيفانو بوليدوري وفريقه.

وشكرت إدارة اليابان الرئيس السيد مياجي على اختتامه الناجح لاجتماع اللجنة 3. وأعرب عن التقدير لقيادة الرئيس وتفانيه لأنه وجه مناقشات اللجنة 3 وضمن الاستماع إلى جميع الآراء وتقديرها. وشكر الرئيس على التغلب على التحديات برشاقة وإلهام الاجتماعات للسعي إلى تحقيق التميز.

واختتم الاجتماع الأخير للجنة 3 خلال الجمعية WTSA-24 في الساعة 17:10 من يوم 22 أكتوبر.

3.2-VI - اللجنة 4: برنامج عمل وتنظيم قطاع تقييس الاتصالات

رئيس اللجنة 4

التقرير النهائي للجنة 4 "برنامج عمل وتنظيم قطاع تقييس الاتصالات"

1 اعتبارات عامة

ترأست اللجنة 4 (COM4) بشأن برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 (WTSA-24، نيودلهي، 15-24 أكتوبر 2024) السيدة Tania Villa Trápala (لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، المكسيك) بدعم من نواب رئيسة اللجنة، السيدة Miho Naganuma (APT، اليابان)، والسيد أحمد عطية (ATU، السودان)، والسيدة Heidi Himmanen (المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، فنلندا)، والسيد معاذ الرميح (جامعة الدول العربية، المملكة العربية السعودية) والسيد Javokhir Aripov (الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات، أوزبكستان).

وللجنة 4 فريقاً عمل، ترأس السيد Li Cheng (رابطة آسيا والمحيط الهادئ، الصين) فريق العمل 4A، بدعم من نائب رئيس فريق العمل 4A، السيدة Yvonne Umutoni (ATU، رواندا) والسيدة Gaëlle Martin-Cocher (لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، كندا) وترأس السيد محمد أمين بنزيان (ATU، الجزائر) فريق العمل 4B، بدعم من نائب رئيس فريق العمل 4B، السيد (APT، جمهورية كوريا) Heung Youl Youm والسيد João Zanon (لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، البرازيل).

وقد ساعد الرئيس السيد Martin Adolph، السيد Denis Andreev (عن فريق العمل 4A) والسيد Robert Clark (عن فريق العمل 4B) والسيد Noriyuki Araki والسيدة Gillian Makamara والسيدة May Thi Aye والسيدة Shaba Karimova والسيد أحمد علاء الميداني من مكتب تقييس الاتصالات.

2 خطة عمل اللجنة 4 وتوزيع الوثائق

نظرت اللجنة 4 وأفرقة العمل التابعة لها في المقترحات والوثائق على النحو المبين في الوثيقة TD/3، وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في الوثيقة TD/4، ووفقاً لخطة إدارة الوقت للجمعية WTSA-24 الواردة في الوثيقة TD/1 والتعديلات التي أدخلت عليها.

3 اجتماعات اللجنة 4

يقدم الجدول 1 لمحة عامة عن الاجتماعات التي عقدتها اللجنة 4 أثناء انعقاد الجمعية.

الجدول 1 - نظرة عامة على اجتماعات اللجنة 4

التاريخ	الموعد	جدول الأعمال	التقرير
16 أكتوبر 2024	15:55-14:30، 12:30-10:30	ADM/6-R1	الوثيقة/62
17 أكتوبر 2024	15:55-14:30	ADM/14	الوثيقة/65
18 أكتوبر 2024	12:00-10:35	ADM/15	الوثيقة/74
21 أكتوبر 2024	15:55-14:30	ADM/30	الوثيقة/77
22 أكتوبر 2024	17:30-16:05، 15:55-14:30	ADM/31-R1	الوثيقة/106
23 أكتوبر 2024	12:30-11:05، 10:55-10:20	ADM/32	TD/136

1.4 مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة 4 إلى الجلسة العامة للجمعية WTSA-24

يورد الجدول 2 مشاريع القرارات التي وافقت عليها اللجنة 4 والمقدمة من خلال لجنة الصياغة لكي تنظر فيها الجلسة العامة للجمعية WTSA-24.

الجدول 2 - مشاريع القرارات التي وافقت عليها اللجنة 4

الوثيقة	العنوان
الوثيقة/60	المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة (القرارات 60 و 100)
الوثيقة/64	المجموعة الثانية من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة (قرار جديد بشأن اتصالات المركبات (VC)، القرار 91)
الوثيقة/81	المجموعة الثالثة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة (القرارات 44 و 78 والقرار الجديد بشأن الذكاء الاصطناعي)
الوثيقة/82	المجموعة الرابعة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة (القرار 61 والقرار 65 والقرار 89، القرار الجديد CLI-CL)
الوثيقة/83	المجموعة الخامسة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة (القرارات 48 و 84 و 97)
الوثيقة/92	المجموعة السادسة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة (القرار 2)
الوثيقة/94	المجموعة السابعة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة (القرارات 20 و 50 و 76)
الوثيقة/95	المجموعة الثامنة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة (القرارات 88 و 92 و 93)
الوثيقة/96	المجموعة التاسعة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة (القرارات 29 و 58 و 64 و 98)
الوثيقة/101	المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة (القرارات 47 و 69 و 95)
الوثيقة/102	المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة (القرار 52، القرار الجديد بشأن MV و DPI و SDT)
الوثيقة/110	المجموعة الثانية عشرة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة (القرارات 72 و 73 و 79)
الوثيقة/111	المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة (القرار 77 و 94 و 96)

2.4 مسائل للدراسة

بعد اعتماد القرار 2 المراجع، قررت اللجنة 4 اعتماد مسائل للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات على النحو التالي: لجنة الدراسات 2 ([الوثيقة/2](#)) ولجنة الدراسات 3 ([الوثيقة/4](#)) ولجنة الدراسات 5 ([الوثيقة/6](#)) ولجنة الدراسات 11 ([الوثيقة/10](#)) ولجنة الدراسات 12 ([الوثيقة/12](#)) ولجنة الدراسات 13 ([الوثيقة/100](#)) ولجنة 15 ([الوثيقة/16](#)) ولجنة الدراسات 17 ([الوثيقة/20](#)) ولجنة الدراسات 20 ([الوثيقة/22](#)) ولجنة 21 (لجنة الدراسات C سابقاً) ([الوثيقة/24](#)) (الملحق 2، الجدول 1.2)).

3.4 مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة 4 إلى الجلسة العامة للجمعية WTSA-24

يعرض الجدول 3 إجراءات الجمعية WTSA-24 التي وافقت عليها اللجنة 4 لتنظر فيها الجلسة العامة للجمعية WTSA-24.

الجدول 3 - إجراءات الجمعية WTSA-24 التي اعتمدتها اللجنة 4 لتنظر فيها الجلسة العامة للجمعية WTSA-24

الوثيقة	الرقم	الإجراء
الوثيقة 106	COM4/1 (الإجراء 1 السابق للجمعية WTSA-24 بشأن لجان الدراسات)	يكلف لجنتي الدراسات 17 و20 بإنشاء آلية مشتركة للتنسيق أو الاتفاق بين لجنتي الدراسات لتحديد خط فاصل بشأن موضوع أمن إنترنت الأشياء، وتقديم تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات.
	COM4/2 (الإجراء 2 السابق للجمعية WTSA-24 بشأن لجان الدراسات)	يكلف لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات، بما في ذلك لجان الدراسات 13 و17 و20، بإنشاء آلية تنسيق للجان الدراسات من أجل التداول بشأن موضوع "الثقة" (بما في ذلك المعلومات الموثوقة) و"الجدران بالثقة"، وتقديم تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات.
	COM4/3 (الإجراء 3 السابق للجمعية WTSA-24 بشأن لجان الدراسات)	يكلف لجنتي الدراسات 2 و20 لقطاع تقييم الاتصالات بإنشاء آلية مشتركة للتنسيق أو الاتفاق بين لجنتي الدراسات لتحديد خط فاصل هوية إنترنت الأشياء والجوانب المتعلقة بالترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وتقديم تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات.
	COM4/4 (الإجراء 4 السابق للجمعية WTSA-24 بشأن لجان الدراسات)	يكلف الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بدراسة مفهوم لجان الدراسات الرئيسية المستخدم في الفقرة 5.1.2 من القرار 1، على سبيل المثال، وفعاليتها، لتوضيح معايير تحديد الأدوار القيادية، ومواءمة وصف لجان الدراسات الرئيسية وتحسين التعاون بين لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات، مع مراعاة جملة أمور منها القرار 99 (المراجع في نيودلهي، 2024)، وتقديم تقرير عن الاستنتاجات إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييم الاتصالات. وينبغي إشراك لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات في هذه العملية لمراعاة عملية الاستعراض هذه أثناء الأعمال التحضيرية لفترة الدراسة المقبلة.
	COM4/5 (الإجراء DI1 للجمعية WTSA-24، سابقاً)	إن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2024، إذ تشير إلى مساهمة جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات، APT 37A40 ، التي تقر بأهمية العمل الجاري وجهود التقييم المتعلقة بالهويات وبيانات الاعتماد الرقمية التي تُبذل في عدد من المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) وهيئات المعايير، بما في ذلك قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد، تكلف لجنة الدراسات 17، في إطار ولايتها المحددة في القرار 2 وبوصفها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الهوية (IdM)، بمواصلة وضع ما يلزم من توصيات وإضافات وتقارير تقنية لإدارة الهوية وبيانات الاعتماد التي يمكن التحقق منها. وتشجع الجمعية أيضاً لجنة الدراسات 17 على مواصلة دراسة المجالات الجديدة لإدارة الهوية ومواضيع تقييم بيانات الاعتماد التي يمكن التحقق منها وتنسيق أنشطة التقييم وتعزيزها. وقد يساعد هذا الإجراء على ضمان التآزر وتعزيز التنسيق والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود بين قطاع تقييم الاتصالات والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير.

الوثيقة	الرقم	الإجراء
الوثيقة/77	COM4/6 (الإجراء 1 DRM للجمعية WTSA-24)	فيما يتعلق بمساهمة الدول العربية، ARB/36A33/1 ، تكلف الجمعية مدير مكتب تقييس الاتصالات بإبلاغ لجان الدراسات بما يلي: - تحديات التشغيل البيئي الماثلة لدى تنفيذ إدارة مخاطر الكوارث أمام جميع أنواع الأنظمة والأجهزة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، معدات المستعمل، وتكنولوجيا الاتصالات المتنقلة الدولية، وإنترنت الأشياء، والاتصالات متعددة الأساليب؛ - النمو السريع لجمع البيانات والاتصالات في الوقت الفعلي في أنظمة الإنذار المبكر؛ - التكنولوجيا الناشئة الجديدة المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، التي تدعم إدارة مخاطر الطوارئ والكوارث والتأهب لها، من أجل الإنذار المبكر بها، والحد من مخاطرها، والتخفيف من آثارها وإغاثة بعد حدوثها.
	COM4/7 (الإجراء 2 DRM للجمعية- WTSA-24، سابقاً)	إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024، إذ تشير إلى مساهمة الدول العربية، ARB/36A33/1 ، تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والمنتسبين إلى المساهمة في وضع معايير لمعالجة المسائل المذكورة أعلاه.
	COM4/8 (الإجراء PQC للجمعية- WTSA-24، سابقاً)	إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024، إذ تقر بأهمية تعزيز الانتقال إلى التجفير ما بعد الحوسبة الكمومية (PQC) واستخدامه ضمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو المبين في المقترح APT/37A42/1 ، تكلف لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بمواصلة وضع التوصيات والتقارير التقنية وغيرها من منشورات قطاع تقييس الاتصالات (بما في ذلك المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات) اللازمة لتشجيع الانتقال إلى التجفير ما بعد الحوسبة الكمومية واستخدامه في إطار ولايتها بوصفها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالأمن على النحو المحدد في القرار 2؛ وتدعو الأعضاء إلى المساهمة بفعالية في هذا العمل.
	COM4/9 (الإجراء السابق للجمعية- WTSA-24 بشأن الخدمات المتاحة عبر الإنترنت)	إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، إذ تشير إلى مساهمتي الدول العربية والاتحاد الإفريقي للاتصالات، ARB/36A31/1 و ATU/35A35/1 ، تطلب إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، تماشياً مع القرار 68، عقد ورش عمل يفضل أن تكون بالتعاقب مع اجتماعات لجان الدراسات ذات الصلة التي تجمع بين أصحاب المصلحة في النظام الإيكولوجي للخدمات المتاحة عبر الإنترنت، وذلك بهدف تسهيل التعاون وتبادل المعارف ومراعاة مصالح مختلف أصحاب المصلحة، مع تحديد واقتراح حلول مبتكرة لتلبية احتياجاتهم واهتماماتهم حيثما أمكن وإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتقدم المحرز في نتائج ورش العمل.

الوثيقة	الرقم	الإجراء
TD/136	COM4/10 (الإجراء 1 للجمعية WTSA-24 بشأن الأنظمة NGSO، سابقاً)	إن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2024، إذ تقر بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (NGSO) للتوصيلية العالمية، ولا سيما في المناطق التي تفتقر إلى البنية التحتية التقليدية للإنترنت، والتي أثبتت في المقترح ATU/35A34/1 ، تدعو الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات إلى دراسة مجالات التداخل بين عمل قطاع تقييم الاتصالات وأعمال قطاعي الاتحاد الآخرين والهيئات الدولية الأخرى خلال فترة الدراسة المقبلة وتقديم إرشادات بشأن كيفية معالجة قطاع تقييم الاتصالات لمسائل تقييم الاتصالات المتعلقة بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (NGSO) في إطار ولايات لجان دراساته المحددة في القرار 2 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات وبما يتسق مع القرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات بشأن توزيع العمل بين القطاعات.
	COM4/11 (الإجراء 1 للجمعية WTSA-24 بشأن الأنظمة NGSO، سابقاً)	إن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2024، إذ تقر بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (NGSO) للتوصيلية العالمية، ولا سيما في المناطق التي تفتقر إلى البنية التحتية التقليدية للإنترنت، والتي أثبتت في المقترح ATU/35A34/1 ، تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى المساهمة بنشاط في أعمال لجان الدراسات ذات الصلة بشأن مسائل التقييم المتعلقة بخدمات الاتصالات القائمة على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بما يتسق مع الإجراء COM4/10 للجمعية WTSA-24 من أجل عالم أكثر توصيلاً وشمولاً.

4.4 اتصالات اللجنة 4 باللجنة 2

قدمت رئيسة اللجنة 4 في [الوثيقة 105](#) مذكرة بشأن الآثار المالية المحتمل أن تترتب عن التعديلات المدخلة على القرارات وعن القرارات الجديدة التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة 4.

5 شكر وتقدير

أعربت رئيسة اللجنة 4 عن تقديرها للدول الأعضاء على مقترحاتها الرامية إلى تعزيز عمل قطاع تقييم الاتصالات، وعلى روح التوافق والتعاون التي أبدتها والتي أدت دوراً حاسماً في التوصل إلى نتائج ناجحة لهذا الاجتماع. ووجهت الشكر بوجه خاص إلى نواب رئيسة اللجنة 4 ورؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل على قيادتهم وتوجيهاتهم طوال المناقشات. ونوهت أيضاً بالمساهمات القيّمة التي قدمها رؤساء الأفرقة المخصصة ومنظمو اجتماعاتها وجهات الاتصال لجهودهم في قيادة الأنشطة غير الرسمية وبناء توافق الآراء بين المشاركين.

وسلّطت الرئيسة الضوء أيضاً على الدعم الكبير الذي قدمه مكتب تقييم الاتصالات، سواء في التحضير للاجتماع أو أثناء مداولاته. وقالت إن دور مكتب تقييم الاتصالات في ضمان سلاسة العمليات والاستمرار في تقديم المساعدة التقنية والإدارية يكتسي أهمية حيوية لنجاح الاجتماع، وأعربت عن خالص تقديرها لجهودهم. ونوه أيضاً بالمتخرجين الشفويين لخدمتهم الاستثنائية في تسهيل التواصل الواضح والفعال، ما مكّن من إجراء مناقشات مثمرة وشاملة لجميع المشاركين.

وفي الأخير، أعربت الرئيسة عن خالص تقديرها للبلد المضيف، الهند، على كرم ضيافته الاستثنائي وترحيبه الحار، وللموظفين المحليين المتفانين الذين كفلت مهنيتهم والتزامهم حسن سير الاجتماعات.

4.2-VI – اللجنة 5: لجنة الصياغة

رئيسة اللجنة 5

التقرير الختامي للجنة 5 إلى الجلسة العامة

أدت لجنة الصياغة المهام التي عُهد إليها بها وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في الرقمين 69 و70 من النظام الداخلي للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات (القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته) والقرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات).

واجتمعت اللجنة ثماني مرات أثناء الجمعية ونشرت واحداً وعشرين سلسلة من النصوص تم فيها معالجة جميع القضايا الصياغية وحلها بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد، دون تغيير معنى ومضمون النصوص الأصلية. ويبين الجدول التالي عمل اللجنة حتى نهاية الجلسة العامة اليوم.

السلسلة	المحتوى
1	القرار 43
2	القراران 60 و100
3	القرار 91، والقرار الجديد COM4/VC
4	القراران 11 و18
5	القرار 34
6	القرار 67
7	القرار 7
8	القراران 44 و78؛ والقرار الجديد COM4/AI
9	القرارات 61 و65 و89؛ والقرار الجديد COM4/CLI-CL
10	القرارات 48 و84 و97
11	القراران 40 و70
12	القراران 54 و68؛ والتوصية ITU-T A.25
13	القراران 22 و32؛ والقرار الجديد COM3/APT-NG
14	القرار 2
15	القرارات 55 و74 و99؛ والقرار الجديد COM3/SP
16	القرار 52؛ والقرارات الجديدة COM4/DPI، COM4/MV، وCOM4/SDT
17	القرارات 88 و92 و93
18	القرارات 20 و50 و76
19	القرارات 29 و58 و64 و98
20	القرارات 72 و73 و79
21	القرارات 77 و94 و96

واجتمع جميع أعضاء اللجنة بارتياح وتفان كبيرين، وغالباً خلال ساعات طويلة ومتأخرة.

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأتقدم بخالص الشكر إلى نواب الرئيسة على مشاركتهم وتواجدهم في جميع الأوقات، وكذلك لأعرب عن امتناني العميق للأمانة ووحدات الاتحاد المختلفة على دعمهم الثابت. وكان ما قدمته الفرقة باستمرار من مساعدة وتفان فعالاً في ضمان نجاح اجتماعاتنا، من حيث الكفاءة وإدارة الوقت.

وعلاوةً على ذلك، أود أيضاً أن أتوجه بالشكر إلى رئيسي اللجنتين 3 و4، على عملهما الاستثنائي، الذي سهل بشكل كبير مهام لجنة الصياغة، وخاصة فيما يتعلق بإدارة الوقت.

وبالنيابة عن اللجنة، أعرب عن تقدير للبلد المضيف، الهند، على حسن الضيافة وتوفير التسهيلات والدعم المستمر الذي مكّن من الاضطلاع بمهام اللجنة على نحو سلس.

القسم VI-3 - تقارير ووثائق أخرى

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة
تقارير اجتماعات اللجنة إلى الجلسة العامة	
59	تقرير الاجتماع الأول للجنة 3 إلى الجلسة العامة
67	تقرير الاجتماع الثاني للجنة 3 إلى الجلسة العامة
78	تقرير الاجتماع الثالث للجنة 3 إلى الجلسة العامة
97	تقرير الاجتماع الرابع للجنة 3 إلى الجلسة العامة
62	تقرير الاجتماع الأول للجنة 4 إلى الجلسة العامة
65	تقرير الاجتماع الثاني للجنة 4 إلى الجلسة العامة
74	تقرير الاجتماع الثالث للجنة 4 إلى الجلسة العامة
77	تقرير الاجتماع الرابع للجنة 4 إلى الجلسة العامة
106	تقرير الاجتماع الخامس للجنة 4 إلى الجلسة العامة
تقارير الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات المقدمة إلى الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2024	
24	الجزء الأول: اعتبارات عامة
25	الجزء الثاني: مشاريع مراجعة قرارات
26	الجزء الثالث: مشاريع مراجعة توصيات السلسلة A لقطاع تقييم الاتصالات
27	الجزء الرابع: تقرير الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات فيما يتعلق بالقرار 22
تقارير مقدمة من مدير مكتب تقييم الاتصالات	
29	تقرير عن أنشطة قطاع تقييم الاتصالات خلال فترة الدراسة 2022-2024
30 (Rev.1)	تقرير عن تقدير الاحتياجات المالية حتى الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2028 وعن نفقات قطاع تقييم الاتصالات خلال السنوات من 2022 إلى 2024
34	تقرير خطة عمل الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات عام 2020 (WTSA-20) وتقارير مدير مكتب تقييم الاتصالات إلى الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات عام 2024 بشأن قرارات الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات 44 و55 و64 و65 و68 و69 و72 و73 و89 و98 و100 وقرار مؤتمر المندوبين المفوضين 102
TD-GEN-02	قائمة بالمشاركين

جميع وثائق الجمعية WTSA-24 متاحة في الموقع التالي: <https://www.itu.int/md/T22-WTSA.24-C>

جميع الوثائق المؤقتة للجمعية WTSA-24 متاحة في الموقع التالي:

<https://www.itu.int/md/T22-WTSA.24-241015-TD/en>

جميع وثائق المعلومات للجمعية WTSA-24 متاحة في الموقع التالي:

<https://www.itu.int/md/T22-WTSA.24-241015-INF>

الاتحاد الدولي للاتصالات
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland



نُشرت في سويسرا
جنيف، 2025
إصدار الصور: ITU